موطأ الإمام مالك

رواية

يحيى بن يحيى الليثي

ويليه كتاب

إسعاف المبطأ برجال الموطأ

للإمام السيوطي رحمه الله

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

يطلب من : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ ـ ٨٠٥٦٠٤ ـ ٨٠٠٨٤٢
ص.ب ٩٤٢٤-١١ ـ تلكس : NASHER 41245 Le

ترجمة الإمام مالك
رضي الله عنه

﴿ بسم آلله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جميلة من تاريخ امام الائمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحي رضي آلله عنه .

﴿ نسبه رضي آلله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحي لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التيميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التيميين أيضا فيقال تيمي وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان ابن ثابت وهو أحد الأربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عن ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجد الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازي كلها مع رسول آلله ﷺ ما عدا بدرا كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة .

﴿ ميلاده رضي آلله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلف أيضا في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين .

﴿ مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضي آلله عنه قلت لأمي أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضي آلله عنه وكانت تقول اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء وصالحاتهن وقال أيضا رضي آلله عنه كان لي أخ في سن ابن شهاب الزهري شيخ مالك بن أنس فألقى أبي علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروي عنه دائما بواسطة أبي الزناد سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل في كمي تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه واذا كانت والدته على ما وصف ووالده على ما ذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التي كانت من أعاجيب النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة في طلب العلم وكان يقول رضي آلله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استحلفه أن لا يذكر اسمه في حديث ولعل هذا هو السر في توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضي آلله عنه كنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة في صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو من هو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب أن يصل الى ما وصل اليه رضي الله عنه .

﴿ مبلغ قوته الحافظة رضي آلله عنه ﴾

فقد قال الامام رضي آلله عنه حدثني ابن شهاب أربعين حديثا ونيفا منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت أعدها علي فاني نسيت النيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضي آلله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحميدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن

أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضي آلله عنه ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته وهذه غاية في الحفظ ليس بعدهامطمع لأحد صدق آلله العظيم اذيقول ﴿انا نحن نزلناالذكر وانا له لحافظون﴾ في ذلك العهد عهدالصحابةوالتابعين ماكانت هناك مطابع ولاكانت الكتابة متوفرة الادوات فلو لم يخلق آلله تعالى لهذا الدين في تلك العصور مثل هذه الادمغة لنسي الناس الدين ولضاع في زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الاذهان تضعف وان القوى الحافظة لا تكاد تمسك شيئاً في مثل هذه الازمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة في بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم .

﴿ ذكر شيء من شمائله رضي آلله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمتا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا في قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للانصاف وكان اذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولا شرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك .

وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى آلله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول آلله ﷺ وقال عبد آلله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول آلله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول آلله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت يا أبا عبد آلله لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول آلله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتأدب به أحد مع حديث الرسول ﷺ .

﴿ تحريه في الفتيا خوفا من آلله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول اني لأفكر في مسئلة منذ بضع عشرة سنة ما

انفق لي فيها رأي الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكى وقال أني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم وكان رضي آلله عنه يقول :

من أحب أن يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب وقال ما من شيء أشد عليّ من أن أسئل عن مسئلة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع في حكم آلله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وان أحدهم اذا سئل عن المسئلة كانما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول لا أدري أحسن من مالك وكان رضي آلله عنه يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري .

﴿ حال الناس في مجلسه رضي آلله عنه ﴾

فقد قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثوري في مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعلم أنشد :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكسو الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ما شاء آلله لا قوة إلا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحيت من كثرة ترددي للخلاء ويرمي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه في الاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل شيء منه .

﴿ ما جاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرمز لجاريته يوما من بالباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه

فانه أعلم الناس وقال ابن مهدي ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول آلله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول آلله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيئا عن غير مالك وهذا بحر لا ساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة الموطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه .

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات في مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتابا ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث وفي الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه آلله :

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
اذا شئت أن تدعى لدى الناس عالما ... فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
أتترك دارا كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرائيل المقرب
ومات رسول آلله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهمو ... فكل امرىء منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المجس وأجرب
فبادر موطأ مالك قبل موته ... فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده ... فان الموطا الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطا ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى آلله عنا في موطاه مالكا ... بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا ... فصارت به الامثال في الناس تضرب
فلا زال يسقي قبره كل عارض ... بمندفق ظلت عز اليه تسكب

وفي الموطأ أيضا يقول القاضي عياض رحمه آلله :

اذا ذكرت كتب الموطا فحيهل ... بكتب الموطا من تصانيف مالك

أصح أحاديثا واثبت حجة وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدي فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ما ذكرنا لم نتعرض لها وله رضي آلله عنه مؤلفات غير الموطأ .

﴿ وفاته رضي آلله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد آلله كيف تجدك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنك ستعاينون غدا من عفو آلله ما لم يكن لكم في حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه آلله ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها قائلا يقول :

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
أمام الهدى ما زال للعلم صائنا عليه سلام آلله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه آلله وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة .

١

كتاب وُقوت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وُقُوت الصلاة

١ ـ عَن آبن شِهابٍ أنَّ عُمرَ بْنَ عَبدِ آلعزِيزِ أخَّرَ الصَّلاةَ يوماً ، فَدخل عَليهِ عُروةُ بن الزُّبيرِ ، فَأخبرهُ أنَّ المُغيرةَ بن شُعبةَ أخَّرَ الصَّلاةَ يوماً وهُوَ بالكُوفَةِ ، فَدخل عليهِ أبُو مَسعودٍ آلأنصارِيُّ ، فقالَ : ما هذا يا مُغيرَةُ ؟ أليسَ قَدْ عَلمتَ أنَّ جبريلَ نَزلَ فَصَلَّى رَسولُ الله ﷺ ، ثمَّ صَلَّى فَصلَّى رَسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصلَّى رَسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فصلَّى رَسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فصلَّى رَسولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قالَ : بهذا أُمِرتَ . فقالَ عُمرُ بن عَبدِ آلْعزيزِ : اعْلم ما تُحدِّثُ بهِ يا عُرْوَةُ أوَ إنَّ جبريلَ هو آلَّذي أقامَ لِرَسولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ ، قَالَ عُروةُ : كذلكَ كانَ بَشيرُ بن أبي مسعودٍ الأنصارِيُّ يحدِّثُ عنَ أبيهِ ، قالَ عُروةُ : ولقدْ حدَّثَتْني عائشةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي آلْعَصرَ والشَّمْسُ في حجرتِهَا قبلَ أنْ تظهرَ .

٢ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ أنَّهُ قالَ : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسألهُ عن وقتِ صَلاةِ الصُّبْحِ ، قالَ : فسكتَ عنهُ رَسْولُ الله ﷺ حتَّى إذَا كانَ مِنَ آلْغدِ صلَّى الصُّبْحَ حينَ طلعَ آلْفجْرُ ، ثمَّ صَلَّى الصُّبْحَ منَ آلْغدِ بَعدَ أنْ أسْفَرَ ؛ ثُمَّ قالَ : « أينَ السَّائلُ عنْ وقْتِ الصَّلاةِ ؟ » قالَ : ها أناذَا يا رسولَ الله ، فقالَ : « ما بينَ هذَيْنِ وقتٌ » .

٣ ـ عنْ عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : إنْ كانَ رسولُ الله ليصلِّي

الـصُّـبْـحَ فينصرِفُ الـنِّـساءُ متلفِّعاتٍ بمُـرُوطِـهِـنَّ[1] ما يعرَفْـنَ من الْـغَـلَـسِ[2] .

٤ ـ عـنْ أبي هُرَيرة أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ : « مـنْ أدركَ ركعـةً من الـصُّـبْـحِ قبـلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فقـدْ أدركَ الـصُّـبْـحَ ، ومـنْ أدركَ ركعـةً من الْـعَـصْـرِ قبـلَ أنْ تَغربَ الـشَّـمْـسُ فقـدْ أدركَ الْـعصْـرَ » .

٥ ـ عـنْ نافـعٍ مـوْلى عَـبـدِ الله بن عُـمـرَ أنَّ عُـمـرَ بن الْـخـطَّـابِ كتَـبَ إلى عـمَّـالـهِ : إنَّ أهـمَّ أمرِكُـمْ عِندِي الـصَّلاةُ ، فمـنْ حفِـظَـهَـا ، وحافـظَ عليـهَـا حفِـظَ دينـهُ ، ومـنْ ضـيَّـعـهَـا فهـوَ لِما سواهَـا أضيـعُ ، ثـمَّ كتَـبَ : أنْ صـلُّـوا الـظُّـهـرَ إذا كانَ الْفَـيْءُ ذِراعـاً ، إلى أنْ يكونَ ظِـلُّ أحـدِكُـمْ مثلـهُ ، والعَـصْـرَ والـشَّـمْـسُ مرتفعـةٌ ، بيضاءُ نقيَّـةٌ ، قدرَ ما يَسيـرُ الـرَّاكِـبُ فرسخيـنِ ، أو ثلاثـةً قبـلَ غروبِ الـشَّـمْـسِ ، وآلْـمَـغْـربَ إذا غربـتِ الـشَّـمْـسُ ، والْـعشـاءَ إذا غابَ الـشَّـفَـقُ إلى ثلـثِ الـلَّـيْـلِ ، فَمـنْ نامَ فلا نامـتْ عينـهُ ، فمـنْ نامَ فـلا نامـتْ عينـهُ ، فمـنْ نامَ فلا نامـتْ عينـهُ ، والـصُّـبْـحَ والـنُّـجومُ باديـةٌ مشتبكـةٌ .

٦ ـ عـنْ أبي سهيـلٍ عـنْ أبيـهِ أنَّ عمـرَ بن الْـخَـطَّـابِ كتـبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ أنْ صـلِّ الـظُّـهْـرَ إذا زاغـتِ[3] الـشَّـمْـسُ ، والْـعَـصْـرَ والـشَّـمْـسُ بيضاءُ نقيَّـةٌ قبـلَ أنْ يدخلـهَـا صفرةٌ ، والمغربَ إذا غربـتِ الـشَّـمْـسُ ، وأخِّـرِ الْـعِـشَـاءَ ما لـمْ تنـمْ ، وصـلِّ الـصُّـبـحَ والـنُّـجـومُ باديـةٌ مشتبـكـةٌ ، وآقْـرأْ فيـهَـا بسـورتيـنِ طويلتيـنِ من الْمفـصَّـلِ .

٧ ـ عن عروة أنَّ عُـمـرَ بن الخـطَّـابِ كتـبَ إلى أبي مُوسـى الأشعريِّ أنْ صَـلِّ الْـعَـصـرَ والـشَّـمـسُ بيضاءُ نقيَّـةٌ قدرَ ما يسيرُ الـرَّاكـبُ ثلاثـةَ فـراسِـخَ ، وأنْ صَـلِّ الْعشاءَ ما بينـكَ وبيـنَ ثلـثِ الـلَّـيْـلِ ، فَإنْ أخَّـرتَ ، فإلى شطرِ الـلَّـيـلِ ، ولا تكـنْ من الْـغَافليـنَ .

---

(١) المروط : جمع مرط ، وهو ثوب من صوف أو خز كانت النساء تأتزرن به .

(٢) الغلس : آخر الليل .

(٣) أي مالت الى جهة الغرب بعد وصولها لكبد السما .

٨ ـ عنْ عبدِ آلله بنِ رافعٍ مولى أُمِّ سلمةَ زوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سأَلَ أبا هريرةَ عنْ وقتِ الصَّلاةِ ، فقالَ أبو هُريرةَ : أنا أُخبركَ : صلِّ الظُّهْرَ إذا كانَ ظِلُّكَ مثلكَ ، والعصرَ إذا كانَ ظلُّكَ مثليكَ ، والمغربَ إذا غربتِ الشَّمْسُ ، والْعشاءَ ما بينكَ وبينَ ثلثِ اللَّيلِ ، وصلِّ الصُّبحَ بغبشٍ ، يعني الْغَلَسَ .

٩ ـ عنْ أنسِ بن مالكٍ أنَّهُ قالَ : كنَّا نصلِّي الْعَصْرَ ثمَّ يخْرُجُ الإنسانُ إلى بَني عمرِو بن عوفٍ فيجدهمُ يصلُّونَ الْعَصْرَ .

١٠ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّهُ قالَ : كنَّا نصلِّي الْعَصْرَ ثمَّ يذهبُ الذَّاهبُ إلى قُباء(١) فيأتيهم والشَّمْسُ مرتفعةٌ .

١١ ـ عنِ القاسمِ بن محمَّدٍ أنَّهُ قالَ : ما أدركتُ النَّاسَ إلاَّ وهمْ يصلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ .

وَقْتُ الجُمُعَةِ

١٢ ـ عن أبي سهيلِ بن مالكٍ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ : كنتُ أرىٰ طنفسةً لعقيلِ ابن أبي طالبٍ يومَ الجمعةِ تطرحُ إلى جدارِ المَسْجدِ الغربيِّ ، فإذا غشيَ الطِّنفسةَ كُلَّها ظِلُّ الجدارِ خرجَ عمرُ بن الخطَّابِ وصلَّى الجُمُعَةَ . قالَ مالِكٌ : ثُمَّ نرجِعُ بعدَ صلاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقيلُ قائلةَ الضَّحاءِ .

١٣ ـ عنِ آبْنِ أبي سليطٍ : أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ صلَّى الْجُمُعَةَ بالْمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بملَلٍ(٢) . قالَ مالِكٌ : وذلكَ للتَّهْجيرِ وسرعةِ السَّيْرِ .

---

(١) قباء : اسم موقع داخل المدينة المنورة حالياً وهناك مسجد مشهور بهذا الاسم . يقع على بعد ثلاثة اميال من الحرم النبوي الشريف .

(٢) مَلَلْ : اسم موقع طريق المدينة / مكة المكرمة .

مَنْ أدْرَكَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ

١٤ - عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ : مَنْ أدركَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ .

١٥ - عنْ نافعٍ ، أنَّ عبدَ آلله بنَ عُمرَ بن الخَطَّابِ كانَ يقولُ : إذا فاتتكَ الرَّكعةُ فقدْ فاتتكَ السَّجدةُ .

١٦ - عنْ مالكٍ ، أنَّهُ بلغهُ أنَّ عبدَ آلله بنَ عُمرَ ، وزيدَ بنَ ثابتٍ كانَا يقولانِ : من أدركَ الرَّكعةَ فقدْ أدركَ السَّجدةَ .

١٧ - عنْ مالكٍ ، أنَّهُ بلغهُ ، أنَّ أبا هُريرةَ كانَ يقولُ : من أدركَ الرَّكعةَ فقدْ أدركَ السَّجْدةَ ، ومنْ فاتهُ قِراءَةُ أُمِّ آلقُرآنِ فقدْ فَاتهُ خيرٌ كثيرٌ .

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٨ - عَنْ نَافعٍ ، أنَّ عَبْدَ آلله بنَ عُمرَ كانَ يقولُ : دُلُوكُ الشَّمسِ مَيلُهَا .

١٩ - عَنْ داودَ بنِ الحُصينِ أنَّهُ قالَ : أخبرني مُخبرٌ أنَّ عَبدَ آلله بْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَقولُ : دُلُوكُ الشَّمسِ : إذا فاءَ الفَيءُ . وغسقُ اللَّيلِ : آجْتِماعُ اللَّيْلِ وظلمتهُ .

جَامعُ الوُقُوتِ

٢٠ - عنْ عبدِ آلله بنِ عُمرَ أنَّ رَسولَ آلله ﷺ قالَ : « الَّذي تفوتُهُ صلاةُ الْعَصْرِ كأنَّمَا وُتِرَ أهلهُ ومالهُ » .

٢١ - عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ آنْصَرَفَ من صلاةِ العصرِ ، فَلقيَ رجلاً لمْ يشهدِ الْعَصْرَ ، فقالَ عُمرُ : ما حَبسكَ عنْ صلاةِ الْعَصْرِ ؟ فذكرَ لهُ الرَّجلُ عُذراً ، فقالَ عُمرُ طَفَّفْتَ ؟ قالَ مالكٌ ، ويقالُ لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ .

٢٢ - عنْ يحْيَىٰ بن سعيدٍ ، أنَّهُ كانَ يقولُ : إنَّ المصلِّي ليصلِّي الصَّلاةَ وما فاتهُ وقتها ولـمَا فاتهُ مِن وقتها أعظمُ أوْ أفضلُ من أهلهِ ومالهِ .

قالَ يَحْيَىٰ ، قالَ مالكٌ : من أدركَ الوقتَ وهوَ في سفرٍ فأخَّرَ الصَّلاةَ ساهياً أو ناسياً حتَّى قَدِمَ على أهلهِ وهوَ في الوَقْتِ فليصلِّ صلاةَ الْمُقِيمِ ، وإن كانَ قد قدِمَ ، وقدْ ذهبَ الوقتُ ، فليصلِّ صلاةَ المسافرِ لأنَّه إنَّما يقضي مثلَ الذي كانَ عليه ، قالَ مالكٌ : وهذا الأمرُ الذي ادركتُ عليه الناسَ وأهلَ العلمِ ببلدِنَا .

وقالَ مالكٌ : الشَّفَقُ الحمرةُ الَّتي في المغربِ ، فإذَا ذَهبتِ الْحمرَةُ فقدْ وجبتْ صلاةُ الْعِشَاءِ ، وخرجت منْ وقتِ المغربِ .

٢٣ - عنْ نافعٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عُمرَ أُغمِيَ عليهِ ، فذهبَ عَقلهُ فلمْ يقضِ الصَّلاةَ .

قالَ مَالكٌ : وذلكَ فيمَا نرَى - وآلله أعْلَمُ - أنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ . فأمَّا مَن أفاقَ في الوقتِ فإنَّهُ يُصلِّي .

النوم عن الصلاة

٢٤ - عنْ سعيدِ بن المُسيَّبِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أسْرَى ، حتَّى إذا كانَ من آخرِ اللَّيلِ عرَّسَ[1] ، وقالَ لبلالٍ : « آكْلأْ[2] لنَا الصُّبحَ » ، ونامَ رسولُ آلله ﷺ وأصحابُهُ ، وكلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ آستندَ إلى راحلتهِ ، وهوَ مقابلُ الفجرِ فغلبتهُ عَيناهُ ، فلمْ يَستيقظْ رَسولُ آلله ﷺ ولا بِلالٌ ، ولا أحدٌ مِن الركبِ ، حتَّى ضَربتهمُ الشَّمسُ ، فَفزِعَ رَسولُ آلله ﷺ فقالَ بِلالٌ : يا رَسُولَ آلله أخذَ بِنفسي الَّذي أخذَ بِنفسكَ ، فقالَ رَسولُ آلله ﷺ « آقْتادُوا » ، فَبعثُوا رَواحلهمْ وآقتادُوا شَيئاً ثُمَّ أمرَ رَسولُ آلله ﷺ بلالاً فأقامَ

---

(١) نَزَل للراحة في آخر الليل .

(٢) اي راقب صلاة الفجر . وذلك كي لا تفوته عليه الصلاة والسلام .

الصَّلاةَ ، فَصلَّى بهم رَسولُ آلله ﷺ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قالَ حينَ قَضى الصَّلاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ، فَليصلِّها إِذا ذَكرها ، فإنَّ آلله تَبارَكَ وَتعالى يَقولُ في كِتابهِ » : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي[1] ﴾ .

٢٥ ـ عن زَيدِ بنِ أَسلمَ أَنَّهُ قالَ : عَرَّسَ رسولُ آلله ﷺ ليلةً بطريقِ مكَّةَ ، ووكَّلَ بِلالاً أَنْ يوقظهمْ للصَّلاة ، فَرقدَ بلالٌ وَرقَدُوا حتَّى آسْتيقظُوا ، وقدْ طَلعتْ عليهِمُ الشَّمْسُ ، فاستيقظَ الْقومُ وقدْ فَزِعُوا ، فَأمرهُمْ رسولُ آلله ﷺ أَنْ يَركبُوا حتَّى يَخرجُوا منْ ذلكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمرَهُمْ رسولُ آلله ﷺ أَنْ ينزلُوا وأَنْ يَتوضَّؤوا وأَمَرَ بِلالاً أَن يُنادِيَ بالصَّلاةِ ـ أَوْ يُقيمَ ـ فصلَّى رَسولُ آلله ﷺ بالنَّاسِ ، ثُمَّ آنْصرفَ إِليهمْ وقدْ رأَى منْ فَزَعِهِمْ ، فقالَ « يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ آلله قَبضَ أَرواحنَا ، ولوْ شاءَ لردَّهَا إِلينَا في حينٍ غيرِ هذا ، فَإِذَا رقدَ أَحدكمْ عنِ الصَّلاةِ أَو نسيَهَا ، ثُمَّ فزعَ إِليْهَا فَليصلِّها كمَا كانَ يُصلِّيهَا في وَقْتهَا ، ثمَّ آلْتفتَ رَسولُ آلله ﷺ إِلى أَبي بكرٍ فقالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلالاً وهوَ قائمٌ يُصلِّي ، فَأَضجعهُ ، فلمْ يزلْ يُهدِّئهُ كمَا يُهدَّأُ الصَّبيُّ حتَّى نامَ » ثمَّ دعَا رسولُ الله ﷺ بِلالاً ، فأَخْبَرَ بِلالٌ رَسولَ آلله ﷺ مثلَ الَّذِي أَخبرَ رَسولُ آلله ﷺ أَبا بَكرٍ ، فَقالَ أَبو بَكرٍ أَشْهدُ أَنَّكَ رَسولُ آلله .

النهيُ عن الصلاة بالهاجرة

٢٦ ـ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ أَنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ « إِنَّ شِدةَ الحرِّ منْ فَيْحِ جَهنَّمَ ، فَإِذَا آشْتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا[2] عنِ الصَّلاةِ » ، وقالَ : « آشْتكتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا ، فَقالتْ : يا ربِّ أَكلَ بعضِي بَعضاً ، فأَذِنَ لهَا بِنفسينِ في كُلِّ عامٍ : نفسٍ في الشِّتَاءِ ، ونفسٍ في الصَّيْفِ » .

٢٧ ـ عنْ أَبي هُريرةَ أَنَّ رَسولَ آلله ﷺ قالَ : « إِذا آشتدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عنِ

---

(١) سورة طه : الآية ١٤ .

(٢) أي أخروا إقامة الصلاة حتى يذهب الحر .

الصَّلاةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّم » ، وذكرَ « أنَّ النَّارَ اشْتكتِ إلى رَبِّهَا ، فأذِنَ لهَا في كُلِّ عامٍ بنفسَيْنِ : نفسٍ في الشِّتَاءِ ونفسٍ في الصيْفِ » .

٢٨ ـ عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّم » .

النهيُ عن دخول

المسجد بريح الثُّوم وتغطية الفم

٢٩ ـ عَنْ سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أكلَ منْ هذهِ الشَّجرةِ فلا يَقربْ مَساجدَنَا يُؤْذِينَا بريحِ الثُّومِ » .

٣٠ ـ عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ المُجَبَّرِ : أنَّهُ كانَ يرَى سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ إذا رأى الإنسانَ يغطِّي فاهُ وهوَ يُصلِّي جَبَذَ الثَّوبَ عنْ فيهِ جَبْذاً شديداً حتَّى ينزِعَهُ عنْ فِيهِ .

٢

كتاب الطّهارة

العملُ في الوضُوءِ

٣١ ـ عنْ عَمرو بن يَحْيَى المَازنيِّ عَنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ لعبْدِ آلله بن زيدٍ وهوَ جَدُّ عَمرو بن يَحْيَى المازنيِّ ، وكانَ منْ أَصحابِ رَسولِ آلله ﷺ ، هلْ تستطيعُ أنْ تُريني كيفَ كَانَ رَسولُ آلله ﷺ يتوضَّأُ ؟ فقالَ عبدُ آلله بنُ زيْدِ بن عاصِمٍ : نَعَمْ ، فدعَا بِوضُوءٍ فأفرغَ عَلى يَدِهِ فغسلَ يديهِ مَرَّتينِ مَرَّتينِ ، ثُمَّ تَمضمضَ وآسْتنثرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ غسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غسَلَ يَديهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفقينِ ، ثُمَّ مَسحَ رَأسَهُ بيديهِ ، فأقبلَ بهمَا وأَدبرَ ، بدأَ بِمقدَّمِ رأسِهِ ، ثُمَّ ذَهبَ بهمَا إلى قَفاهُ ، ثُمَّ ردَّهمَا حتَّى رجعَ إلى المكانِ الَّذي بَدأَ منهُ ، ثُمَّ غسَلَ رجليْهِ .

٣٢ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ آلله ﷺ قالَ : « إذَا توضَّأَ احدُكمْ فليجعلْ في أنْفِهِ ماءً ، ثُمَّ لِينثِرْ ، ومنِ آسْتجمرَ فَليوتِرْ »[1] .

٣٣ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ آلله ﷺ قالَ:« منْ توضَّأَ فليستنثِر ، ومنِ آسْتجمرَ فَليوتِرْ » .

قَالَ يَحْيَى : سَمعتُ مالكاً يَقولُ في الرَّجلِ يَتمضمضُ وَيستنثرُ مِنْ غَرْفَةٍ واحدةٍ : إنَّهُ لا بأسَ بذلِكَ .

٣٤ ـ عنْ مالكٍ ، أنَّهُ بلغهُ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ قدْ دخلَ عَلى عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ يومَ ماتَ سعدُ بن أبي وقَّاصَ : فدعَا بِوضُوءٍ ، فقالتْ لهُ عائشةُ : يا عبدَ الرَّحمنِ ، أسْبغِ الوضوءَ ، فإنِّي سمعتُ رسولَ آلله ﷺ يقولُ :

---

(١) اي الطهارة من الغائط ومسح بالحجارة ، عليه ان يمسح ثلاث مرات .

« ويلٌ للأعقابِ[1] منَ النَّارِ » .

٣٥ ـ عن عثمانَ بن عَبدِ الرَّحْمنِ ، أنَّ أبَاهُ حدَّثهُ أنَّهُ ، سمعَ أن عُمَرَ ٱبْنَ الخطَّابِ كان يتوَضَّأُ بالْماءِ لِمَا تَحتَ إزارهِ .

قالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالكٌ عنْ رَجلٍ توضَّأَ ، فَنَسِيَ ، فغسلَ وجههُ قبلَ أنْ يتمضمضَ ، أوْ غَسلَ ذِراعَيْهِ قبلَ أنْ يَغسل وَجههُ ، فقالَ : أمَّا الَّذِي غَسل قبلَ أنْ يتمضمضَ ، فليمضمض ولا يُعدْ غَسلَ وجْههِ ، وأمَّا الَّذي غسلَ ذِراعيهِ قبلَ وَجههِ فَليغسلْ وَجههُ ثُمَّ ليعدْ غَسْل ذِراعيْهِ حتَّى يكونَ غَسلهما بعدَ وجههِ إذَا كانَ ذلكَ في مكانهِ أوْ بِحضرَةِ ذلِكَ .

وَسئلَ مَالكٌ ، عن رَجلٍ نسيَ أنْ يُمضمضَ أوْ يَستنثرَ حتَّى صَلىً ؟ قالَ : ليسَ عليهِ أنْ يُعيدَ صلاتهُ ولْيمضمضْ ويَستنثرْ ما يَستقبلُ إنْ كانَ يُريدُ أنْ يُصلي .

وُضوءُ النائم إذا قام إلى الصلاة

٣٦ ـ عنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « إذا ٱسْتيقظَ أحدكمْ مِنْ نومِهِ فَليغسلْ يدهُ قَبْلَ أنْ يُدخلها في وضوئهِ ، فَإنَّ أحدكُمْ لا يدري أيْنَ باتَتْ يدهُ » .

٣٧ ـ عَنْ مَالكٍ ، عن زَيدِ بْنِ أسلمَ ، أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قالَ : إذا نامَ أحدكُمْ مُضطجعاً فَليتوضَّأْ .

٣٨ ـ عَنْ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ، أنَّ تفسيرَ هذهِ الآيَةِ : ﴿ يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرؤُسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ[2] ﴾ ، أنَّ ذَلكَ إذا قُمتمْ مِنَ الْمَضاجع ، يَعني النَّومَ .

---

(١) اي الذين لا يسبغون الوضوء .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

قالَ يَحْيَى : قالَ مَالِكٌ : الأَمرُ عِندنَا أَنَّهُ لا يتوضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ولا من دَمٍ ، ولا منْ قَيْحٍ يسيلُ منَ الجَسدِ ، ولا يتوضَّأُ إلاَّ مِنْ حدثٍ يخرُجُ مِنْ ذكرٍ ، أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ نَوْمٍ .

٣٩ ـ عَنْ نافعٍ ، أَنَّ عبدَ آللهِ بن عُمرَ كانَ ينامُ جالِساً ، ثمَّ يُصلِّي ولا يتوضَّأُ .

الطَّهُورُ للوُضوء

٤٠ ـ عنِ الْمغيرةِ بن أَبي بُردةَ ، وهو مِن بَني عبدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُريرةَ يقولُ : جاءَ رَجلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فَقالَ : يا رَسولَ آللهِ إِنَّا نَركَبُ في الْبحرِ ، وَنَحملُ مَعنَا الْقَليلَ مِنَ الْماءِ ، فَإِنْ تَوضَّأنَا بهِ عَطشْنَا أَفَنتوضَّأُ بهِ ؟ فقالَ رَسولُ آللهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهورُ ماؤُهُ آلْحلُّ مَيتتُهُ » .

٤١ ـ عنْ كَبشةَ بِنتِ كَعْبِ بن مَالكٍ ، وكانتْ تحتَ آبنِ أَبي قَتادةَ الأنصاريِّ ، أَنَّها أخبرتْهَا ، أنَّ أَبَا قتادةَ دَخلَ عَليهَا ، فَسكبتْ له وَضُوءاً ، فجاءَتْ هِرَّةٌ لِتشربَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لها الإِنَاءَ حتَّى شَرِبتْ ، قالتْ كَبشةُ : فَرآنِي أَنْظرُ إليهِ ، فقالَ أَتعجبينَ يا آبْنَةَ أَخِي ؟ قَالتْ : فَقلتُ نعمْ ، فَقالَ : إِنَّ رَسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّها ليستْ بِنجسٍ ، إِنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافينَ عليكمْ ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ » .

قالَ يَحْيَى : قالَ مالكٌ : لا بأْسَ به إلاَّ أَنْ يُرَى على فمِهَا نَجَاسةٌ .

٤٢ ـ عنْ يَحْيَى بن عَبدِ الرَّحمنِ بن حاطِبٍ أَنَّ عُمر بن الخَطَّابِ خرجَ في ركبٍ فيهِمْ عَمْرُو بن العاصِ حتَّى وردُوا حوضاً ، فقالَ عمرُو بْنُ العاصِ لصاحبِ الْحَوْضِ : يا صاحبَ الْحوضِ هَلْ تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ ؟ فقالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ : يا صاحبَ الْحَوْضِ : لا تُخبرنَا فَإِنَّا نردُ على السِّباعِ وتردُ علينَا .

٤٣ ـ عنْ نافِعٍ ، أَنَّ عبدَ آللهِ بنِ عُمرَ كانَ يقولُ : إنْ كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ في زمانِ رسولِ آللهِ ﷺ ليتوضَّؤون جميعاً .

ما لا يجبُ منه الوضوءُ

٤٤ ـ عنْ أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بن عَبدِ الرَّحمَنِ بن عوفٍ ، أنَّها سَألتْ أُمَّ سَلمةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ فقالتْ : إنِّي آمْرأةٌ أُطيلُ ذيلي وأمشي في الْمكانِ الْقذرِ ، قالتْ أُمُّ سلمةَ : قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « يُطهِّرُهُ ما بعدهُ » .

٤٥ ـ عنْ مالِكٍ : أنَّهُ رأى ربيعةَ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ يَقلسُ[1] مراراً وهوَ في الْمَسجدِ فلا يَنصرِفُ ، ولا يتوضَّأُ حتَّى يُصلِّيَ .

قالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ قلسَ طعاماً ، هَلْ عليهِ وُضُوءٌ ؟ فقالَ : ليسَ عليهِ وُضوءٌ وَلْيتمضْمَضْ من ذلكَ ولْيغسلْ فاهُ .

٤٦ ـ عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عُمَرَ حنَّطَ آبْناً لِسعيدِ بْنِ زَيدٍ وحملهُ ثُمَّ دخلَ الْمَسجدَ ، فصلَّى ولمْ يتوضَّأْ .

قالَ يحيَى : وسُئلَ مالِكٌ هلْ في الْقيْءِ وُضوءٌ ؟ قالَ لا ، ولكِنْ لِيتمضْمَضْ منْ ذلكَ ولْيغْسِلْ فاهُ وليسَ عليهِ وُضُوءٌ .

تركُ الوضوءِ مما مَسَّته النارُ

٤٧ ـ عنْ عبدِ آللهِ بنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أكلَ كتفَ شاةٍ ولمْ يتوضَّأْ .

٤٨ ـ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ عن سُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ أنَّهُ أخبرهُ أنَّهُ خرجَ معَ رسولِ آللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ ، حتَّى إذَا كانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وهيَ من أدنَى خيبرَ ـ نزلَ رسولُ آللهِ ﷺ فصلَّى الْعَصْرَ ، ثمَّ دَعَا بالأزواد فلمْ يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويقِ ، فأَمَرَ بهِ فثُرِّيَ ، فأكلَ رسولُ آللهِ ﷺ وأكلْنَا ، ثمَّ قامَ إلى المغربِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ .

٤٩ ـ عنْ ربيعةَ بن عَبدِ آللهِ بن الْهُديرِ ، أنَّهُ تعشَّى معَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ثمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ .

---

(١) أي يخرج الماء أو الطعام من جوفه حتى يبلغ فمه أو دونه .

٥٠ ـ عَنْ أبانَ بن عُثمانَ ، أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ ، أكَلَ خُبزاً ولحماً ، ثُمَّ مضمضَ ، وغسلَ يديْهِ ومسحَ بهما وجهَهُ ، ثمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ .

٥١ ـ عَنْ مالكٍ ، أنَّهُ بلغهُ ، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَ ٱلله بنَ عبَّاسٍ : كانَا لا يتوضَّآنِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ .

٥٢ ـ عَنْ يَحْيَى بن سعيدٍ ، أنَّهُ سألَ عبدَ ٱلله بنَ عامرِ بن ربيعةَ عن الرَّجلِ يتوضَّأُ للصَّلاةِ ، ثمَّ يُصيبُ طعاماً قد مسَّتهُ النَّارُ ، أيتوضَّأُ ؟ قالَ : رأيتُ أبي يفعلُ ذلكَ ولاَ يتوضَّأُ .

٥٣ ـ عَنْ أبي نُعَيْمٍ ، وهْبِ بنِ كَيْسَانَ ، أنَّه سمعَ جابرَ بن عبدِ ٱلله الأنصاريَّ يقولُ : رأيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ أكلَ لحماً ثُمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ .

٥٤ ـ عَنْ مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدر أنَّ رسُولَ ٱلله ﷺ دُعيَ لِطَعامٍ ، فقُرِّبَ اليهِ خُبْزٌ ولَحْمٌ ، فأكلَ منهُ ، ثُمَّ توضَّأَ وصلىَّ ، ثمَّ أُتيَ بِفَضل ذلِكَ الطَّعامِ ، فأكلَ مِنهُ ، ثُمَّ صلىَّ ولَمْ يتَوضَّأْ .

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن يَزيدَ الأنْصاريِّ أنَّ أنَسَ بْنَ مالِكٍ قدِمَ مِنَ العِراقِ ، فدخَلَ عَلَيْه أبو طَلْحَة وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ ، فقرَّب لَهُما طَعَاماً قَدْ مسَّتْهُ النَّارُ ، فأكلُوا مِنْهُ ، فقَامَ أنَسٌ فتوضَّأَ ، فقَال أبو طلْحَةَ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ : مَا هَذا يَا أنسُ ! أعِراقِيَّةٌ[1] ؟ فقَال أنسٌ : لَيْتَني لَمْ أفعلْ ، وقَامَ أبو طَلْحَةَ وأُبيّ بنُ كَعْبٍ فصَلَّيَا ولَمْ يَتَوضَّآ .

جامعُ الوضوءِ

٥٦ ـ عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتطابةِ[2] ، فَقالَ : « أوَ لاَ يجدُ أحدُكُمْ ثلاثةَ أحْجارٍ » .

٥٧ ـ عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ خرجَ إلَى المَقْبُرَةِ فَقالَ : « السَّلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مُؤْمنينَ ، وإنَّا إنْ شاءَ الله بكُمْ لاحِقُونَ ، وَددتُ أنِّي

---

(١) أي أهي متَّبعة بالعراق دون اهل المدينة ؟!
(٢) اي الطهارة من الغائط ،وقد ذكرها السيوطي في « تنوير الحوالك » بمعنى الإستنجاء او الاستجمار ، فالأولى تكون بالماء ، والثانية لا تكون إلا باستعمال الأحجار .

قـدْ رَأَيـتُ إِخوانـنَـا » فَـقـالُـوا : يا رَسُـولَ آللهِ أَلَسْنَـا بإِخْـوَانِـكَ ؟ قالَ : « بـلْ أَنتـمْ أَصْحابِـي ، وإِخْـوانُـنَـا الَّـذيـنَ لَـمْ يَـأْتُـوا بَـعْـدُ ، وأَنَـا فَـرَطُهـم عـلَـى الْـحَـوْضِ » ، فَـقَالُـوا : يا رَسُـولَ آللهِ كيـفَ تعـرِفُ مـنْ يَـأْتي بعـدَكَ من أُمَّـتِكَ ؟ قالَ : « أَرَأَيتَ لوْ كانَ لرجُلٍ خيلٌ غُـرٌّ محجَّلَـةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُـهْمٍ أَلا يعرِفُ خيلَهُ » ؟ قَـالُوا : بلىَ يا رَسُولَ آللهِ قالَ : « فَـإِنَّـهُـمْ يَـأْتونَ يومَ الْقيامَـةِ غراً محـجَّلِـينَ مِنَ أَثَـرِ الْوضُوءِ ، وأَنَا فرطُهُـمْ على الْـحَوْضِ فَلاَ يُذادَنَّ رجالٌ عنْ حوْضِي ، كَـما يُـذَادُ الْبعيرُ الضَّالُّ ، أُناديهِمْ الا هَـلُـمّ ، الا هَـلُـمَّ ؛ فيُـقَالُ : إِنهُـمْ قـدْ بدَّلُوا بعدَكَ ، فأَقُـولُ فسُحْقاً فسحْقاً فسحقاً » .

٥٨ ـ عـنْ حُـمـرانَ مـوْلَـى عُـثْمانَ بـنِ عـفَّـانَ أَنَّ عُثْمانَ بـنَ عـفَّـانَ جلـسَ علَـى الْـمقاعِـدِ فجـاءَ الْـمُـؤَذِّنُ ، فَـآذنَـهُ بصلاةِ الْعـصْـرِ ، فدعَـا بماءٍ فتوضَّـأَ ، ثُـمَّ قالَ : وآللهِ لأَحدِّثـنَّـكُـمْ حديثاً لَـوْلا أَنَّهُ في كتابِ آللهِ ما حدَّثْـتُـكُـمُـوهُ ، ثُـمَّ قالَ : سمعتُ رَسـولَ آللهِ ﷺ يَـقـولُ : « مَـا مـنِ آمْرىءٍ يتـوضَّأُ فـيُـحسِـنُ وُضُـوءَهُ ثـمَّ يصلِّـي الـصَّلاةَ إِلاَّ غُـفِـرَ لَـهُ ما بينـهُ وبـيْـنَ الـصَّلاةِ الأُخْـرَى حتَّـى يُصلِّـيهَـا » .

قـالَ يَـحْـيَـى : قالَ مالـكٌ : أَراهُ يُـريـدُ هذهِ الآيَـةَ : ﴿ وأَقِـمِ الـصَّـلاَةَ طَـرَفَـيِ الـنَّـهَـارِ وَزُلَـفـاً مِـنَ الـلَّـيْـلِ ، إِنَّ الْـحَـسَـنَـاتِ يُـذْهِـبْـنَ الـسَّـيِّـئَـاتِ ، ذلِـكَ ذِكْـرَىٰ لِـلـذَّاكِـريـنَ ﴾[1] .

٥٩ ـ عـنْ عبـدِ آللهِ الـصُّنابحـيِّ ، أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا توضَّـأَ الْعبـدُ الْـمُـؤْمِـنُ فتمضْـمَـضَ خَـرجَـتِ الْـخطـايَـا مـنْ فيـهِ ، وإِذَا آسْتنْثـرَ خَـرجـتِ الْـخطايَـا مـنْ أنفـهِ ، فإِذَا غسـلَ وجْـهَـهُ خـرجَـتِ الخطايَـا مـنْ وجـهِـهِ حـتَّـى تخْـرُجَ مـنْ تحـتِ أَشفارِ عيْـنَـيْـهِ ، فإِذَا غسـلَ يديـهِ خرجـتِ الْخطايَـا مِـنْ يديـهِ حـتَّـى تخْـرُجَ مـنْ تحـتِ أَظْفارِ يديْـهِ ، فإِذَا مسـحَ برأْسـهِ خـرجَـتِ الخطايَـا مـنْ رأْسـهِ حـتَّـى تخْـرُجَ مـنْ أُذنَـيْـهِ ، فإِذَا غسـلَ رجْليـهِ خرجـتِ الخطـايَـا مـنْ رجْليـهِ حـتَّـى تـخْـرُجُ مـنْ

---

(١) سورة هود : الآية ١١٤ .

تحتِ أظْفارِ رجْليهِ » ، قال : « ثُمَّ كانَ مشيهُ إلى الْمسجدِ وصلاتُهُ نافِلَةً لهُ » .

٦٠ ـ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إذا توضَّأَ الْعبدُ الْمسلمُ أوِ الْمؤْمنُ فغسلَ وجههُ ، خرجتْ منْ وجههِ كُلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيهِ مع الْماءِ ، أو مع آخرِ قطرِ الْماءِ ، فإذَا غسلَ يديْهِ خرجتْ من يديهِ كلُّ خطيئةٍ بطشتهَا يداهُ مع الماء ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ ، فإذا غسلَ رجليهِ خرجتْ كلُّ خطيئةٍ مشتهَا رجلاهُ مع الْماءِ ، أوْ مع آخرِ قطرِ الْماءِ حتَّى يخرُجَ نقياً من الذُّنوبِ » .

٦١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّهُ قالَ : رأيتُ رسولَ آللهِ ﷺ وحانتْ صلاةُ الْعصرِ فالتمسَ النَّاسُ وضوءاً فلمْ يجدُوهُ فأُتيَ رسولُ آللهِ ﷺ بوَضوءٍ في إناءٍ ، فوضعَ رسولُ آللهِ ﷺ يدَهُ في ذلكَ الإناءِ ثمَّ أمرَ النَّاسَ يتوضَّؤُونَ منهُ ، قالَ أنسٌ : فرأيتُ الْماءَ ينبعُ منْ تحتِ أصابعهِ ، فتوضَّأَ النَّاسُ حتَّى توضَّؤوا من عندِ آخرهِمْ .

٦٢ ـ عنْ نُعَيْمِ بن عبدِ آللهِ المدنيِّ الْمُجمرِ ، أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : مَنْ توضَّأَ فأحسنَ وضوءَهُ ثمَّ خرجَ عامداً إلى الصَّلاةِ فإنَّهُ في صلاةٍ ما دامَ يعمدُ إلى الصَّلاةِ ، وإنَّهُ يكتبُ لهُ بإحْدى خطوتَيْهِ حسنةً ويُمْحى عنهُ بالأُخرَى سيِّئةٌ ، فإذَا سمعَ أحدكمُ الإقامةَ فلاَ يسْعَ ، فإنَّ أعظمكمْ أجراً أبعدكمْ داراً ، قالُوا : لِمَ يا أبا هُريرةَ ؟ قالَ : من أجلِ كثرةِ الْخُطَا .

٦٣ ـ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ ، أنَّهُ سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسْأَلُ عن الْوضوءِ منَ الْغائطِ بالْماءِ ، فقالَ سعيدٌ : إنَّما ذلكَ وضوءُ النِّساءِ .

٦٤ ـ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا شرِبَ الْكلبُ في إناءِ أحدكمْ فليغسلهُ سبعَ مرَّاتٍ » .

٦٥ ـ عنْ مالكٍ أنَّهُ بلغهُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « آستقيمُوا ولنْ تحصُوا وآعملُوا وخيرُ أعمالكُم الصَّلاةُ ، ولا يحافظُ على الوُضوءِ إلاَّ مُؤْمنٌ » .

ما جاء في المسح بالرأس والاذنين

٦٦ ـ عنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بنَ عمرَ كانَ يأخذُ الماءَ بإصبعيْهِ لأذنيهِ .

٦٧ ـ عن مالكٍ : أنَّهُ بلغهُ أنَّ جابرَ بن عبدِ آلله الأنصاريَّ سئلَ عن الْمَسحِ على العِمامةِ ، فقالَ : لا . . . حتَّى يُمسحَ الشَّعرُ بالْماءِ .

٦٨ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، أنَّ أبَا عروةَ بن الزُّبيرِ كانَ ينزعُ الْعمامةَ ويمسح رأسهُ بالْماءِ .

٦٩ ـ عَنْ نَافِعٍ : أنَّهُ رَأى صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ آمْرَأةَ عَبْدِ آللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وتَمْسَحُ عَلَى رَأسِهَا بِالْماءِ ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَالخِمَارِ ، فَقَالَ : لاَ يَنْبَغِي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ ، ولاَ الْمَرْأةُ عَلَى عِمَامَةٍ ، ولاَ خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤوسِهِمَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوضَّأَ فَنَسِيَ أنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأسَهُ حَتَّى جَفَّ وُضُوءُهُ ؟ قَالَ أرَى أنْ يَمْسَحَ بِرَأسِهِ ، وَإنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ .

ما جاء في المسح على الخفين

٧٠ ـ عن المُغيرةِ بن شعبةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ ذهبَ لحاجتِهِ في غزوةِ تبوكَ ، قالَ المُغيرةُ : فذهبتُ معهُ بماءٍ ، فجاءَ رسولُ آلله ﷺ فسكبْتُ عليهِ آلْماءَ فغسلَ وجههُ ثمَّ ذهبَ يخرجُ يديْهِ من كُمَّيْ جُبَّتِهِ ، فلمْ يستطعْ منْ ضيقِ كُمَّي الْجُبَّةِ ، فأخرجهُمَا منْ تحتِ الْجبَّةِ فغسلَ يديْهِ ، ومسحَ برأسهِ ، ومسحَ على الْخُفَّيْنِ ، فجاءَ رسولُ آلله ﷺ وعبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ يؤُمُّهُمْ وقدْ صلَّى بهمْ ركعةً فصلَّى رسولُ آلله ﷺ الرَّكعةَ الَّتي بقيتْ عليهمْ ، ففزعَ النَّاس ، فلمَّا قضى رسولُ آلله ﷺ قالَ : « أحسنتمْ » .

٧١ ـ عنْ مالكٍ ، عنْ نافعٍ وعبدِ آلله بن دينارٍ ، أنَّهُمَا أخبراهُ : أنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ ، قدمَ الْكوفةَ على سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وهوَ أميرُهَا فرآهُ عبدُ آلله ابنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أبَاكَ إذَا

قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَبِي أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لاَ . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

٧٢ ـ عنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بالَ في السُّوقِ ثمَّ توضَّأَ ، فغسلَ وجهَهُ ويديْهِ ومسحَ رأسهُ ، ثمَّ دُعيَ لجنازةٍ ليصلي عليها حينَ دخلَ المسجدَ فمسحَ على خُفَّيهِ ثم صلَّى عليْها .

٧٣ ـ عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن رُقَيْشٍ أنَّهُ قالَ : رأيتُ أنسَ بْنَ مالكٍ أتى قُبَا فبالَ ، ثمَّ أُتيَ بوضوءٍ فتوضَّأَ ، فغسلَ وجهَهُ ويديْهِ إِلى المِرْفقينِ ، ومسحَ برأسهِ ، ومسحَ على الخُفَّيْنِ ، ثمَّ جاءَ المسجدَ فصلَّى .

قالَ يحْيَى : وسُئِلَ مالكٌ عنْ رجُلٍ توضَّأَ وضوءَ الصَّلاةِ ، ثمَّ لبسَ خُفَّيْهِ ، ثمَّ بالَ ، ثُمَّ نزعهُما ، ثمَّ ردَّهُما في رجليْهِ أيستأنِفُ الْوُضوءَ ، فقالَ : لينزِع خُفَّيْهِ ولْيَغسِلِ رجْليْهِ وإنَّما يمسحُ على الْخُفَّينْ منْ أدخلَ رجْلَيْهِ في الخُفَّيْنِ وهما طاهِرتانِ بطهْرِ الْوُضُوءِ ، وأمَّا منْ أدخلَ رجليهِ في الْخُفَّينْ وهما غيرُ طاهرتيْنِ بطُهْرِ الْوُضوءِ فلاَ يمْسَح على الْخُفَّيْنِ .

قالَ : وسُئلَ مالِكٌ عنْ رجُلٍ توضَّأَ وعليهِ خُفَّاهُ فسهَا عنِ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ حتَّى جفَّ وَضُوءُهُ وصلَّى قالَ : ليَمْسحَ على خُفَّيْهِ ولْيُعِدِ الصَّلاةَ ولا يُعيدُ الْوُضوءَ ، وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ غسلَ قدميْهِ ، ثُمَّ لبسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ آستأنفَ الْوُضوءَ فقالَ : لينزِع خُفَّيْهِ ، ثمَّ ليتوضَّأ ولْيغسلْ رجليْهِ .

العملُ في المسح على الخفين

٧٤ ـ عنْ هشام بن عُروةَ ، أنَّهُ رأى أباهُ يمسحُ على الْخُفَّيْنِ ، قالَ : وكانَ لا يزيدُ إذَا مسحَ على الخُفَّيْنِ على أنْ يمسحَ ظهورهُمَا ، ولا يمسحُ بطونهُمَا .

٧٥ ـ عنْ مالكٍ ، أنَّهُ سألَ آبنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّيْنِ كيفَ

هوَ ؟ فأدخَلَ آبنُ شهابٍ إحْدى يديْهِ تحتَ الْخُفِّ والأُخْرَى فوقهُ ، ثُمَّ أمرَّهما . قالَ يحيى : قالَ مالِكٌ : وقوْلُ آبنِ شهابٍ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذٰلِكَ .

ما جاء في الرُّعاف[1]

٧٦ ـ عنْ نافِعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بنَ عمرَ كانَ إذا رعفَ انصرفَ فتوضَّأَ ثمَّ رجعَ فبنَى ولمْ يتكلَّمْ .

٧٧ ـ عنْ مالكٍ ، أنَّهُ بلغَهُ أنَّ عبدَ آللهِ بن عبَّاسٍ كانَ يَرعفُ فَيخرجُ فَيغسلُ الدَّمَ عنهُ ، ثُمَّ يرجِعُ فيبني[2] علَى ما قدْ صلَّى .

٧٨ ـ عنْ يزيدَ بن عبدِ آللهِ بن قُسَيْطٍ اللَّيْثيِّ : أنَّهُ رأى سعيدَ بن المُسَيَّبِ رعفَ وهو يصلِّي ، فأتى حجْرةَ أُمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ فأُتيَ بوضُوءٍ فتوضَّأَ ثمَّ رجعَ فبنَى على ما قدْ صلَّى .

العمل فيمن غلَبه الدم من جُرح أو رُعاف

٧٩ ـ عنْ هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ ، أنَّ المسوَرَ بن مخرمَةَ أخبرَهُ أنَّهُ دخلَ على عمرَ بن الخطَّاب من اللَّيلةِ الَّتي طُعِنَ فيها ، فأَيقظَ عمرَ لصلاةِ الصُّبحِ ، فقالَ عمرُ : نعمْ ولا حظَّ في الإسلامِ لمنْ تركَ الصَّلاةَ ، فصلَّى عمرُ وجُرْحُهُ يثعبُ[3] دماً .

٨٠ ـ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ قالَ : ما ترونَ فيمنْ غلبهُ الدَّمُ من رعافٍ فلمْ ينقطِعْ عنهُ ؟ قالَ يحْيىٰ بن سعيدٍ : ثُمَّ قالَ سعيدُ بن المسيَّبِ : أرى أن يومِىءَ برأسهِ إيماءً . قالَ مالك : وذلِكَ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلكَ .

العملُ في الرُّعاف

٨١ ـ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بن حَرملةَ الأسلمِيِّ أنَّهُ قالَ : رأيتَ سعيدَ بن المسيَّبِ يرعفُ فيخرُجُ منهُ الدَّمُ حتَّى تختضبُ أصابعُهُ منَ الدَّمِ الَّذي يخرُجُ

---

(١) الرعاف : النزف من الأنف .
(٢) يكمل صلاته ولا يعيد الركعات التي سبقت الرعاف .
(٣) ينزف .

منْ أنفـهِ ثـمَّ يصلِّـي ولا يتوضَّأُ .

٨٢ ـ عـنْ عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ بن المجبَّـر أنَّـهُ رأى سالـمَ بن عبـدِ آللهِ يخـرُجُ من أنفـهِ الـدَّمُ حـتَّـى تختضـب أصابعـهُ ثـمَّ يفتلُـهُ ، ثـمَّ يصلِّـى .

الوضوءُ من المـذْي[1]

٨٣ ـ عن المقـدَادِ بن الأسودِ : أنَّ علـيَّ بن أبي طالـبٍ أمرهُ أنْ يسألَ لـهُ رسولَ آللهِ ﷺ عـنِ الـرَّجـلِ إذا دنَـا من أهلـهِ فخـرجَ منـهُ المـذْيُ ماذا عليـهِ ؟ قالَ علـيٌّ : فإنَّ عندي آبنـةَ رسولِ آللهِ ﷺ وأنَـا أستحي أنْ أسـألَـهُ ، قالَ المْقـدادُ : فسـألـتُ رسولَ آللهِ ﷺ عن ذلـكَ فقـالَ : « إذَا وجـدَ ذلـكَ أحـدكـمْ فلينضـحْ[2] فـرْجـهُ وليتـوضَّـأْ وضوءَهُ للـصَّلاةِ » .

٨٤ ـ عـنْ يزيـدَ بن أسـلـمَ عـنْ أبيـهِ ، أنَّ عمـرَ بن الخـطَّابِ قالَ : إنِّـي لأجـدُهُ ينحـدرُ منِّـي مثـلَ الْخُـرَيْـزَةِ[3] فإذا وجـدَ ذلـكَ أحـدكـمْ فليغسـلْ ذكـرهُ ، وليتوضَّـأْ وضوءَهُ للـصَّلاةِ ـ يعـنِي المـذْيَ .

٨٥ ـ عن جنـدُبٍ مولى عبـدِ آللهِ بن عـبّـاس أنَّـهُ قالَ : سـألـتُ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ عن الـمَـذْيِ ، فقــالَ : إذا وجـدْتـهُ فاغسـلْ فـرْجـكَ ، وتـوضَّـأْ وضـوءَكَ للـصَّلاةِ .

الـرّخصة في ترك الوضوء من المذي

٨٦ ـ عـنْ يحيَـى بن سعيـدٍ عن سعيـدِ بن المسيَّـبِ ، أنَّـهُ سمعَـهُ ورجـلٌ يسألُـهُ ، فقالَ : إنِّـي لأجـدُ البلـلَ وأنَـا أُصـلِّي أفـأنصـرف ؟ فقالَ لـهُ سعيـدٌ : لـوْ سالَ على فـخْـذي ما آنصرفْـتُ حـتَّـى أقضـيَ صلاتي .

٨٧ ـ عن الـصَّلْـتِ بن زُبيـدٍ أنَّـهُ قالَ : سـألـتُ سليمانَ بن يسـارٍ عـنِ البلـلِ أجـدُهُ ، فقالَ : انضح ما تحـتَ ثوبـكَ بالماءِ وآلْـهُ عنـهُ .

---

(١) هو ماء يخرج من ذكر الرجل عند المداعبة دون الإيلاج .
(٢) اي يغسل بالماء .
(٣) الخريزة : تصغير الخرزة ، اي نقط صغيرة .

الوضوءُ من مس الفرج

٨٨ ـ عنْ محمَّدِ بن عمرِو بن حزمٍ ، أنَّهُ سمعَ عروةَ بن الزُّبيرِ يقولُ : دخلتُ على مروانَ بن الحكمِ فتذاكرْنَا ما يكونُ منهُ الوضوءُ فقالَ مروانُ ومنْ مسِّ الذَّكرِ الوضوءُ ، فقالَ عروةُ : ما علمتُ هذا ، فقالَ مروانُ بن الْحَكَمِ أخبرتني بسرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمعتْ رسولَ آللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مسَّ أحدكمْ ذكرهُ فليتوضَّأْ » .

٨٩ ـ عنْ مصعبِ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ أنَّهُ قالَ : كنتُ أُمسكُ الْمُصحفَ على سعدِ بن أبي وقَّاص فاحتككْتُ فقالَ سعدٌ : لعلَّكَ مسسْتَ ذكركَ ؟ قالَ : فقلتُ : نعمْ فقال : قمْ فتوضأ . فقمتُ فتوضَّأْتُ ثمَّ رجعتُ .

٩٠ ـ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ : إذا مسَّ أحدكمْ ذكرَهُ فقدْ وجبَ عليهِ الْوُضوءُ .

٩١ ـ عنْ هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يقولُ : منْ مسَّ ذكرَهُ فقدْ وجبَ عليهِ الْوُضوءُ .

٩٢ ـ عنْ سالمِ بنِ عبدِ آللهِ أنَّهُ قالَ : رأيتُ أبي عبد آللهِ بنَ عمرَ يغتسلُ ثمَّ يتوضَّأُ ، فقلْتُ لَهُ : يا أبت أما يجْزيكَ الغُسْلُ من الوُضوءِ ؟ قالَ بلى ، ولكنِّي أحياناً أمسُّ ذكَري ، فأتوضَّأُ .

٩٣ ـ عنْ سالمِ بن عبدِ آللهِ أنَّهُ قالَ : كنتُ معَ عبدِ آللهِ بنِ عمرَ في سفرٍ ، فرأيتُهُ بعدَ أنْ طلعتِ الشَّمْسُ توضَّأ ثُمَّ صلَّى ، قالَ : فقلْتُ لهُ : إنَّ هِذه لَصلاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا ؟ قَالَ إنِّي بَعدَ أنْ تَوَضَّأْتُ لِصلاةِ الصُّبح مَسسْتُ فَرجِي ، ثُمَّ نَسيتُ أنْ أتوضَّأَ ، فَتوضَّأْتُ وَعُدتُ لِصلاتي .

الوضوءُ من قبلة الرجل امرأته

٩٤ ـ عنْ عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّهُ كانَ يقولُ : قُبْلَةُ الرَّجلِ آمْرأتهُ ، وجسُّهَا بيدِهِ من الْمُلامَسَةِ ، فمنْ قبَّلَ آمْرأتَهُ أوْ جسَّهَا بيدِهِ فعليهِ الْوُضوءُ .

٩٥ ـ عنْ مالكٍ : أنَّهُ بلغهُ أنَّ عبدَ آللهِ بن مسعودٍ كانَ يقولُ : مِنْ قُبْلَةِ

الـرَّجُـلِ آمرأتـهُ الْـوُضُـوءُ .

وعـنْ مالـكٍ عـن آبْـنِ شهابٍ ، أنَّـهُ كانَ يقولُ : مـنْ قبلـةِ الـرَّجُـلِ آمْـرأتـهُ الْـوُضُوءُ .

العمل في غسل الجنَـابة

٩٦ ـ عـنْ عائشـةَ أُمِّ الْـمُـؤْمنيـنَ : أنَّ رسـولَ آللهِ ﷺ كانَ إذا آغتسـلَ مـنَ الْـجنابـةِ بدأَ بغسـلِ يديْـهِ ، ثُـمَّ توضَّـأَ كـمَـا يتوضَّـأُ للصَّلاةِ ، ثـمَّ يدخِـلُ أصابـعَـهُ في الْـمَـاءِ فيخلِّـلُ بها أُصولَ شعـرِهِ ، ثـمَّ يَـصُـبُّ على رأسـهِ ثلاثَ غرفاتٍ بيديْـهِ ثـمَّ يفيضُ الْـماءَ على جلْـدِهِ كلِّـهِ .

٩٧ ـ عـنْ عائشـةَ أُمِّ الْـمُـؤْمنيـنَ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يغتسـلُ مـنْ إناءٍ ، هـوَ الْـفَـرَقُ ، مـن الْـجنابـةِ .

٩٨ ـ عـنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بـنَ عمـرَ ، كانَ إذا آغتسـلَ مـنَ الْـجنـابـةِ بدأَ فـأفرغَ على يدهِ الْـيُـمنى فغسلـهَـا ، ثـمَّ غسـلَ فـرْجَـهُ ، ثـمَّ مضمـضَ واستنثـرَ ، ثـمَّ غسـلَ وجهـهُ ونضـحَ في عينيـهِ ، ثـمَّ غسـلَ يدهُ الْـيُـمْـنَـى ، ثـمَّ الْـيُـسْـرى ، ثـمَّ غسـلَ رأسـهُ ، ثـمَّ آغتسـلَ وأفاضَ عليـهِ الْـماءَ .

٩٩ ـ عـنْ مالـكٍ أنَّـهُ بلغـهُ أنَّ عائشـةَ سُئِلتْ عـنْ غسـلِ الْـمـرأةِ مـنَ الْـجنابَـةِ ، فقالـتْ : لِـتَـحفِـن على رأسِـهَـا ثلاثَ حفـنَـاتٍ مـنَ الْـمَـاءِ ولـتَـضْـغَـثْ رأسـهَـا بيـدَيْـهَـا .

واجـبُ الـغُـسل إذا التقى الختانان

١٠٠ ـ عـنْ سعيـدِ بن المسيَّـبِ : أنَّ عمـرَ بن الخطَّـابِ وعثمانَ بن عـفَّـانَ وعائشـةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ كانُـوا يقولـونَ : إذا مـسَّ الْـخِـتـانُ الْـختـانَ فقـدْ وجـبَ الْـغُـسـلُ .

١٠١ ـ عـنْ أبي سلمـةَ بن عبـدِ الـرَّحْـمـنِ بن عوفٍ أنَّـهُ قالَ : سألـتْ عائشـةَ زوجَ الـنَّبِـيِّ ﷺ ما يُـوجِـبُ الْـغُـسْـلَ ؟ فقـالـتْ : هـلْ تدري ما مثلُـكَ يا أبـا سلمـةَ ؟ مثـلُ الْـفـرُّوجِ ، يسـمـعُ الـدِّيَـكَـةَ تصـرُخُ فيصرخُ معـهَـا . إذَا جاوزَ الْـختانُ الختان فقـدْ وجـبَ الْـغُـسْـلُ .

١٠٢ ـ عنْ سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ لها : لقدْ شقَّ عليَّ آختلافُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في أمرٍ إني لأعظمُ أنْ أستقبلَكِ بهِ ، فقالتْ : ما هوَ ؟ ما كنتَ سائلاً عنهُ أمكَ فسلْني عنهُ ، فقالَ : الرَّجلُ يصيبُ أهلهُ ثمَّ يكْسِلُ ولا ينزلُ ؟ فقالَتْ : إذا جاوزَ الْختانُ الْختانَ فقدْ وجبَ الْغُسْلُ ، فقالَ أبُو موسى الأشعريُّ : لا أسألُ عنْ هذا أحداً بعدَكِ أبداً .

١٠٣ ـ عنْ عبدِ آللهِ بن كعبٍ ، مولى عثمانَ بن عفَّانَ ، أنَّ محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سألَ زيدَ بن ثابتٍ عنِ الرَّجلِ يصيبُ أهلهُ ثمَّ يكسِلُ ولا ينزِلُ ، فقالَ زيدٌ : يغتسِلُ ، فقالَ لهُ محمودٌ : إنَّ أُبيَّ بن كعبٍ كانَ لا يرَى الْغُسْلَ ، فقالَ لهُ زيدُ بن ثابتٍ : إنَّ أُبيَّ بن كعبٍ نزعَ عنْ ذلِكَ قبلَ أنْ يمُوتَ .

١٠٤ ـ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ : إذا جاوزَ الْختانُ الْختانَ فقدْ وجبَ الْغُسْلُ .

وضوءُ الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَم قبل أن يغتسل

١٠٥ ـ عنْ عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّهُ قالَ : ذكرَ عمرُ بن الخطَّابِ لرسولِ آللهِ ﷺ أنَّهُ يصيبهُ جنابةٌ منَ اللَّيْلِ ، فقالَ لهُ رسولُ آللهِ : « توضَّأْ وَآغسلْ ذكرَكَ ثمَّ نمْ » .

١٠٦ ـ عنْ عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها كانتْ تقولُ : إذا أصابَ أحدكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثمَّ أرادَ أن ينامَ قبلَ أن يغتسلَ ، فلا ينمْ حتَّى يتوضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ .

١٠٧ ـ عنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ إذا أرادَ أنْ ينامَ ، أو يطْعَمَ وهو جُنُبٌ غسلَ وجههُ ويديْهِ إلى الْمِرفقَيْنِ ومسحَ برأسهِ ، ثمَّ طعِمَ أو نَام .

إعادةُ الجُنُب الصلاة وغسلُه إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبَه

١٠٨ ـ عنْ إسمعيلَ بن أبي حكيمٍ ، أنَّ عطاءَ بن يسارٍ أخبرهُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ منِ الصَّلواتِ ، ثمَّ أشارَ إليهِمْ بيدِهِ أنِ آمكثُوا فذهبَ

ثـمَّ رجـعَ وعلى جـلْـدِهِ أثـرُ الْـمَـاءِ .

١٠٩ ـ عـنْ زُبيدِ بن الـصَّلْـتِ أنَّـهُ قالَ : خـرَجـتُ مـعَ عُـمـرَ بن الخـطَّـابِ إلى الجُـرُفِ(١) فنظـرَ فإذا هـوَ قد آحتلـمَ وصـلَّـى ولـمْ يغتـسِـلْ ، فقالَ : وآللهِ ما أراني إلاَّ آحْـتلمـتُ وما شعـرْتُ ، وصـلَّـيْـتُ وما آغْـتسـلْـتُ ، قالَ : فاغتسـلَ وغسـلَ ما رأى في ثـوْبِـهِ ، ونضـحَ ما لـمْ يـرَ ، وأذَّنَ أوْ أقامَ ، ثـمَّ صـلَّـى بعـدَ آرتفاعِ الـضُّـحى متمـكِّـناً .

١١٠ ـ عـنْ سليمانَ بـنِ يـسـارٍ ، أنَّ عمـرَ بـنَ الخـطَّـابِ غـدَا إلى أرْضِـهِ بالْـجُـرُفِ فوجـدَ في ثوبـهِ آحتلاماً ، فقالَ : لقـدِ آبتليـتُ بالاحتلامِ منـذُ وُلِّـيْـتُ أمـرَ الـنَّـاسِ ، فاغتسـلَ وغسـلَ ما رأى في ثوبِـهِ مـنَ الاحتـلامِ ، ثـمَّ صـلَّـى بعـدَ أنْ طلعـتِ الـشَّـمْـسُ .

١١١ ـ عـنْ سليمانَ بن يسارٍ أنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ صـلَّـى بالـنَّـاسِ الـصُّـبْـحَ ، ثُـمَّ غـدَا إلى أرْضِـهِ بالْـجـرُفِ فوجـدَ في ثوبـهِ آحتلامـاً ، فقـالَ إنَّـا لـمَّـا أصـبـنَـا الْـوَدَكَ(٢) لانـتِ الْـعـروقُ . فاغْـتَسـلَ ، وغسـلَ الاحْـتلامَ مـنْ ثوبـهِ وعادَ لصلاتِـهِ .

١١٢ ـ عـنْ يَـحْـيَـى بن عبـدِ الـرَّحـمَـنِ بن حاطـبٍ : أنَّـهُ آعتمـرَ مع عمـرَ آبْـنِ الخـطَّـابِ في ركـبٍ فيـهِـمْ عمـرُو بن الْـعاصِ ، وأنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ عـرَّسَ ببعـضِ الـطَّـريـقِ قريباً من بعضِ الْـمياهِ ، فاحتلـمَ عمـرُ وقـدْ كادَ أنْ يُـصبـحَ فلـمْ يجـدْ مـعَ الـركْـبِ ماءٍ ، فركِـبَ حـتَّـى جاءَ الْـمَـاءَ ، فجعـلَ يغسِـلُ ما رأى مـنْ ذلِـكَ الاحتلامِ حـتَّـى أسفـرَ ، فقالَ لـهُ عمـرْو بن الْـعَـاصِ : أصبحـتَ ومعـنَـا ثِـيَـابٌ ، فدعْ ثوبـكَ يُـغسـلُ ، فقـالَ عُـمـرُ بـنُ الخـطَّـابِ : واعجبـاً لـكَ يا عمـرُو بن الْـعَـاصِ ! لـئِـنْ كنـتَ تجـدُ ثِـيـاباً ، أفـكُـلُّ الـنَّـاسِ يجـدُ ثِـياباً ؟ وآللهِ لـوْ فعـلْـتُـها لكانـتْ سـنَّـةً ، بل أغسـلُ ما رأيْـتُ ، وأنضـحُ ما لـمْ أرَ .

قـالَ مالِـكٌ في رجُـلٍ وجـدَ في ثـوْبـهِ أثـرَ آحتِـلاَمٍ ، ولا يدري مـتَـى كانَ ولا

(١) موقع قرب المدينة المنورة .

(٢) الـودك : اللحم الدسم ، أي انه بعد أكله الدسم .

يـذْكُـرُ شيئاً رَأى فِي منامِـهِ قالَ : لِـيغتسِـلْ مـنْ أحـدَثَ نومٍ نامـهُ ، فإنْ كانَ صـلَّـى بعـدَ ذلـكَ النَّـوْمِ ، فلـيُـعِـدْ ما كانَ صـلَّـى بعـدَ ذلـكَ النَّـوْمِ مـنْ أجلِ أنَّ الـرَّجُـلَ رُبَّـمـا آحتلـمَ ولا يـرَى شيئـاً ، ويـرَى ولا يحتـلِـمُ ، فإذا وجـدَ فِي ثوبِـهِ ماءً فعليـهِ الْـغُـسـلُ ، وذلِـكَ أنَّ عمـرَ أعادَ ما كان صـلَّـى لآخـرِ نومٍ نامـهُ ، ولم يعـدْ ما كانَ قبْـلَـهُ .

غُسـلُ المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل

١١٣ ـ عـنْ عُـروةَ بن الـزُّبيـرِ ، أنَّ أُمَّ سُـلَـيْـمٍ قالـتْ لرسـولِ آللهِ ﷺ : الْـمـرْأةُ تـرَى فِي الْـمنـامِ مثـلَ ما يـرَى الـرَّجُـلُ أتغتسـلُ ؟ فقالَ لها رسولُ آللهِ ﷺ : « نعـمْ فلتغتسـلْ » فقالـتْ لها عائشـةُ : أُفٍّ لـكِ ، وهـلْ ترى ذلِـكَ المـرْأةُ ؟ فقالَ لها رسولُ آللهِ ﷺ : « تَـرِبَـتْ يمينـكِ ، ومـنْ أيـنَ يكونُ الـشَّبَـهُ » .

١١٤ ـ عـنْ أمِّ سلـمَـةَ زوجِ الـنَّـبِـيِّ ﷺ أنَّـهـا قالـتْ : جاءَتْ أُمُّ سُـلَـيْـمٍ آمْـرأةُ أبي طلحـةَ الأنصـارِيِّ إلى رسـولِ آللهِ ﷺ فقـالـتْ : يا رسـولَ آللهِ إنَّ آللهَ لا يستحِـي مـنَ الْـحَـقِّ ، هـلْ على الْـمـرْأةِ من غُـسْـلٍ إذا هي آحْـتلمـتْ ؟ فقـالَ : « نعـمْ ، إذا رأَتِ الْـمَـاءَ » .

جامعُ غسـلِ الجنابة

١١٥ ـ عـنْ نافـعٍ أنَّ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ كانَ يقـولُ : لا بَـأسَ أن يُـغْـتسـلَ بفضـلِ الْـمَـرأةِ ما لم تكـنْ حائضاً أوْ جُـنباً .

١١٦ ـ عـنْ نافـعٍ : أنَّ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ كانَ يعرقُ فِي الـثَّـوبِ وهـوَ جُـنُـبٌ ثـمَّ يصـلِّـي فيـهِ .

١١٧ ـ عـنْ نافِـعٍ : أنَّ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ كانَ يغسـلُ جوارِيـهِ رجلـيْـهِ ويعطيـنَـهُ الْـخُـمْـرَةَ وهـنَّ حُـيَّـضٌ .

وسُـئِلَ مالـكٌ عن رجـلٍ لـهُ نـسْـوةٌ وجـوارٍ ، هـلْ يطـؤهُـنَّ جميعاً قبـلَ أن يغتسـلَ ؟ فقـالَ : لا بأسَ أنْ يصيـبَ الـرَّجُـلُ جارِيتـيْـهِ قبـلَ أنْ يغتسـلَ ، فـأمَّـا

النِّساءُ الْحرائرُ فيُكْرَهُ أن يصيبَ الرَّجلُ الْمرأةَ الحُرَّةَ في يومِ الأُخْرى ، فأمَّا أن يصيبَ الْجاريةَ ثمَّ يصيبَ الأُخرَى وهوَ جُنُبٌ فلا بأس بذلكَ .

وسُئِلَ مالكٌ عنْ رجلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لهُ ماءٌ يغتسِلُ بهِ ، فسهَا فأدخلَ أصبُعَهُ فيه ليعرف حرَّ الْماءِ من بردْهِ ، قالَ مالكٌ : إنْ لمْ يكنْ أصابَ أصبُعَهُ أذى فلا أرى ذلكَ ينجِّسُ عليهِ الْماءَ .

ما جاء في التيَّممُ

١١٨ - عنْ عائشةَ أمِّ الْمُؤْمنينَ أنَّها قالتْ : خرجنَا معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارهِ حتَّى إذا كُنَّا بالبيداءِ - أو بذاتِ الْجيشِ - انقطعَ عِقْدٌ لي فأقامَ رسولُ الله ﷺ على الْتماسهِ وأقامَ النَّاسُ معهُ وليسُوا على ماءٍ وليسَ معهُمْ ماءٌ ، فأتى النَّاسُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فقالُوا : ألاَ ترى ما صنعتْ عائشةُ ؟ أقامتْ برسولِ الله ﷺ وبالنَّاسِ ، وليسُوا على ماءٍ ، وليسَ معهمْ ماءٌ ، قالتْ عائشةُ : فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسهُ على فخذي قدْ نامَ ، فقالَ : حبسْتِ رسولَ الله ﷺ والنَّاس ، وليسُوا على ماءٍ ، وليسَ معهمْ ماءٌ ، قالتْ عائشةُ : فعاتبنِي أبو بكرٍ فقالَ ما شاءَ الله أن يقولَ ، وجعلَ يطعنُ بيدهِ في خاصرتي ، فلاَ يمنعُني من التَّحرُّكِ إلاَّ مكانُ رسولِ الله ﷺ على فخذي ، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّى أصبحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزل الله تباركَ وتعالى آيةَ التَّيمُّمِ فتيمَّموا فقالَ أُسيدُ بنُ حضيرٍ : ما هيَ بأوَّلِ بركتكُمْ يا آلَ أبي بكرٍ قالتْ : فبعثْنا الْبعيرَ الَّذي كنتُ عليهِ ، فوجدنا الْعقدَ تحتهُ .

وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ تيمَّمَ لصلاةٍ حضرتْ ، ثمَّ حضرتْ صلاةٌ أُخرَى ، أيتيمَّمُ لها أم يكفيهِ تيمُّمُهُ ذلكَ ؟ فقالَ : بلْ يتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ ، لأنَّ عليهِ أن يبتغِيَ الْماءَ لكلِّ صلاةٍ ، فمَنِ ابتغى الْماءَ فلمْ يجدْهُ فإنَّهُ يتيمَّمُ .

وسُئِلَ مالكٌ عنْ رجلٍ تيمَّمَ ، أيؤمُّ أصحابهُ وهمْ على وُضوءٍ ؟ قالَ : يؤُمُّهمْ غيرُهُ أحبُّ إليَّ ، ولوْ أمَّهمْ هو لمْ أرَ بذلكَ بأساً .

وسُئِلَ مالكٌ في رجلٍ تيمَّمَ حينَ لم يجدْ ماءً ، فقامَ وكبَّرَ ودخلَ في الصَّلاةِ ، فطلعَ عليهِ إنسانٌ معهُ ماءٌ ، قالَ : لا يقطعُ صلاتهُ بلْ يتمُّها

بالتَّيمُّمِ وليتوضَّأ لِمَا يُستقبلُ من الصَّلَوَاتِ .

قالَ مالكٌ : منْ قامَ إِلى الصَّلاةِ فلمْ يجدْ ماءً فعمِلَ بِمَا أمرهُ آللهُ بهِ من التَّيمُّمِ فقدْ أطاعَ آللهَ ، وليسَ الَّذي وجدَ الْماءَ بأطهرَ مِنهُ ولا أتَمَّ صلاةً لأنَّهُمَا أُمرا جميعاً ، فكلٌّ عمِلَ بما أمرهُ آللهُ بهِ ، وإنَّما الْعملُ بمَا أمرَ آللهُ بهِ من الْوضوءِ لمنْ وجدَ الْماءَ ، والتَّيمُّمِ لمنْ لم يجدِ الْماءَ قبلَ أنْ يدخُلَ في الصَّلاةِ ، وقالَ مالكٌ في الرَّجلِ الجُنُبِ : إنَّهُ يتيمَّمُ ويقرأُ حِزْبهُ منَ الْقرآنِ ويتنفَّلُ ما لمْ يجدْ ماءً ، وإنَّما ذلكَ في الْمكَانِ الَّذي يجوزُ لهُ أنْ يصلِّي فيهِ بالتَّيمُّمِ .

العملُ في التيمُّم

١١٩ ـ عنْ نافعٍ : أنَّهُ أقبلَ هوَ وعبدُ آللهِ بن عمرَ منَ الْجُرفِ حتَّى إذَا كانَا بالمَرْبَدِ نزلَ عبدُ آللهِ فتيمَّمَ صعيداً طيِّباً ، فمسحَ وجههُ ويديْهِ إلى الْمِرْفقيْنِ ، ثمَّ صلَّى .

١٢٠ ـ عنْ نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بنَ عمرَ كانَ يتيمَّمُ إلى الْمِرْفقيْنِ .

وسُئِلَ مالكٌ : كيفَ التَّيمُّمُ وأينَ يبلغُ بهِ ؟ فقالَ يضرِبُ ضرْبةً لِلْوجْهِ ، وضربةً لِلْيدينِ ويمسحُهُما إلى الْمرفقيْنِ .

تيمُّمُ الجنُبِ

١٢١ ـ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بن حَرْملةِ أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بن المُسيَّبِ عنِ الرَّجُلِ الجُنُبِ يتيمَّمُ ثمَّ يُدركُ الْماءَ ؟ فقالَ سعيدٌ : إذا أدركَ الْماءَ فعليهِ الْغُسْلُ لِما يُستقبلُ .

قالَ مالكٌ فيمن آحتلمَ وهوَ في سفرٍ ، ولا يقدرُ منَ الْماءِ إلاَّ على قدْرِ الْوضوءِ ، وهوَ لا يعطشُ حتَّى يأتِيَ الماءَ ؟ قالَ : يغسلُ بذلكَ فرْجَهُ ، وما أصابهُ منْ ذلكَ الأذَى ، ثمَّ يتيمَّمُ صعيداً طيِّباً كما أمرهُ آللهُ ، وسُئلَ مالكٌ عنْ رجلٍ جُنُبٍ أرادَ أن يتيمَّمَ فلمْ يجدْ تُراباً إلاَّ تُرابَ سبخةٍ هلْ يتيمَّمُ بالسِّباخِ ، وهلْ تُكرهُ الصَّلاةُ في السِّباخِ ؟ قالَ مالكٌ لا بَأسَ بالصَّلاةِ في

السُّباخِ والتَّيمُّمِ منهَا ، لأنَّ آللهَ تباركَ وتعالَى قالَ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] . فكلُّ ما كانَ صعيداً فهوَ يُتيمَّمُ بهِ ، سباخاً كانَ أو غيره .

ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض

١٢٢ ـ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلمَ أَنَّ رَجلا سَأَلَ رَسُولَ آللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِن آمْرأتي وَهي حَائضٌ ، فَقَالَ رَسولُ آللهِ ﷺ : « لِتشدَّ إزارهَا ، ثُمَّ شَأْنكَ بِأَعلاَهَا » .

١٢٣ ـ عن ربيعةَ بن عبدِ الرَّحمنِ أَنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ كانتْ مُضْطَجِعَةً معَ رسولِ آللهِ ﷺ في ثوبٍ واحدٍ وأَنَّها قدْ وثبتْ وثبةً شديدةً ، فقالَ لهَا رسولُ آللهِ ﷺ : « ما لكِ ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ ؟ » ـ يعنِي الْحيضةَ ـ فقالتْ : نعمْ ، قالَ : « شُدِّي على نفسِكِ إزاركِ ، ثُمَّ عودِي إلى مضْجَعِكِ » .

١٢٤ ـ عنْ نافعٍ : أَنَّ عُبيدَ آللهِ بنَ عبدِ آللهِ بن عمرَ أرسلَ إلى عائشةَ يسأَلهَا هلْ يباشرُ الرَّجلُ آمرأَتهُ وهيَ حائضٌ ، فقالتْ : لتشُدَّ إزارهَا على أَسفلِهَا ثمَّ يباشِرُهَا إنْ شاءَ .

١٢٥ ـ عنْ مالكٍ : أَنَّهُ بلغهُ أَنَّ سالمَ بن عبدِ آللهِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سئلاَ عنِ الْحائض هلْ يصيبُهَا زوجُهَا إذا رأَتِ الطُّهرَ قبلَ أن تغتسِلَ ؟ فقالاَ : لا ، حتَّى تغتسلَ .

طُهْر الحائض

١٢٦ ـ عنْ علقمةَ بن أبي علقمةَ عن أُمِّهِ مولاةِ عائشةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ أَنَّهَا قالتْ : كانَ النِّساءُ يبعثنَ إلى عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ بالدِّرجةِ فيهَا الْكُرْسفُ فيه الصُّفْرةُ من دمِ الْحيضةِ يسْأَلنَها عن الصَّلاةِ فتقولُ لهنَّ لا تعجلنَّ حتَّى تريْنَ الْقصَّةَ الْبيضاءَ ، تريدُ بذلِكَ الطُّهرَ منَ الْحيضةِ .

١٢٧ ـ عنِ آبنةِ زيدِ بن ثابتٍ أَنَّهُ بلغهَا أَنَّ نساءً كنَّ يدعُونَ بالْمصابيحِ منْ جوفِ اللَّيلِ ينظرْنَ إلى الطُّهرِ فكانتْ تعيبُ ذلكَ عليهنَّ ، وتقولُ : ما

---

[1] (١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

كانَ النِّساءُ يصنعنَ هٰذا .

وسُئلَ مالكٌ عنِ الْحائضِ تطهرُ فلا تجدُ ماءً هلْ تتيمَّمُ ؟ قالَ : نعمْ لِتتيمَّمْ ، فإنَّ مِثلهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إذا لمْ يجدْ ماءً تيمَّمَ .

جامعُ الحيضة

١٢٨ ـ عنْ مالكٍ : أنَّهُ بلغهُ أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالتْ في المرأةِ الحاملِ ترَى الدَّمَ : أنَّها تدعُ الصَّلاةَ .

١٢٩ ـ عنْ مالكٍ : أنَّهُ سألَ ابنَ شِهابٍ عنِ الْمرْأةِ الحاملِ ترَى الدَّمَ ، قالَ تكفُّ عن الصَّلاةِ ، قالَ يحْيى : قالَ مالكٌ : وذٰلكَ الأمرُ عِندنَا .

١٣٠ ـ عنْ عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائِضٌ .

١٣١ ـ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّهَا قالتْ : سألتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ : أرأيتَ إحدانَا إذا أصابَ ثوبهَا الدَّمُ من الْحيضةِ كيفَ تصنعُ فيهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدَّم من الْحيضةِ فلْتقرِصْهُ ثمَّ لتنضحْهُ بالْماءِ ، ثمَّ لِتُصَلِّ فيهِ » .

المسْتحاضة

١٣٢ ـ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ : يا رسول اللهِ إنِّي لا أطهُرُ أفأدعُ الصَّلاةَ ؟ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكَ عِرْقٌ وليستْ بالْحيضةِ ، فإذا أقبلتِ الْحيضةُ فاتْركِي الصَّلاةَ ، فإذا ذهبَ قدْرُهَا فاغسلي الدَّمَ عنكِ وصلِّي » .

١٣٣ ـ عنْ أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدِّماءَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاستفْتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ : « لتنظُرْ إلى عددِ اللَّيالي والأيَّامِ الَّتي كانتْ تَحِيضُهُنَّ منَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبهَا الَّذي أصابها فلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قدرَ ذٰلكَ منَ الشَّهرِ ، فإذا خلفتْ ذٰلكَ فلتغتسِلْ ثمَّ لِتستثْفِرْ بثوبٍ ثمَّ لتُصَلِّ » .

١٣٤ ـ عنْ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ : أنَّها رأتِ ابنةَ جحشٍ الَّتي كانتْ تحتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وكانتْ تستحاضُ ، فكانتْ تغتسِلُ وتُصلِّي .

١٣٥ ـ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ ، أنَّ القعْقاعَ بنَ حكيمٍ وزيدَ بنَ أسلمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بن المُسيَّبِ يسْألُهُ : كيفَ تغتسلُ الْمستحاضةُ ؟ فقالَ : تغتسِلُ منْ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ وتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإنْ غلبَهَا الدَّمُ استثفرَتْ .

١٣٦ ـ عنْ هشامِ بن عُرْوةَ عنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ : ليسَ على الْمستحَاضةِ إلاَّ أنْ تغتسِلَ غُسْلاً واحِداً ثمَّ تتوضَّأُ بعدَ ذلِكَ لكلِّ صلاةٍ .

قالَ يحيى : قالَ مالكٌ : الأمرُ عِندَنَا أنَّ الْمستحاضةَ إذا صلَّتْ أنَّ لِزوجِها أن يصيبَهَا ، وكذلِكَ النُّفساءُ إذا بلغتْ أقصى ما يُمسِكُ النِّساءَ الدَّمُ ، فإنْ رأتِ الدَّمَ بعدَ ذلكَ فإنَّهُ يصيبهَا زوجُهَا وإنَّما هيَ بمنزِلَةِ الْمستحاضةِ .

قالَ مالكٌ : الأمرُ عندَنَا في الْمستحاضةِ على حديثِ هشامِ بن عُروةَ عنْ أبيهِ وهوَ أحبُّ ما سَمِعْتُ إلَيَّ في ذلكَ .

ما جاء في بول الصبي

١٣٧ ـ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصبيٍّ فبالَ على ثوبِهِ فدعَا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبعَهُ إيَّاهُ .

١٣٨ ـ عنْ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ : أنَّهَا أتتْ بابْنٍ لهَا صغيرٍ لمْ يأْكلِ الطَّعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَجلسهُ في حِجْرِهِ فبالَ على ثوبهِ فدعَا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فنضحهُ ولمْ يغْسِلْهُ .

ما جاء في البول قائماً

١٣٩ ـ عنْ يحيى بن سعيدٍ أنَّهُ قالَ : دخلَ أعرابيٌّ الْمسجدَ فكشفَ عنْ فَرْجِهِ ليَبُولَ ، فصاحَ النَّاسُ بهِ حتَّى علاَ الصَّوْتُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« آتركُوهُ » فتركوهُ ، فبالَ : ثمَّ أمرَ رسولُ آللهِ ﷺ بذَنُوبٍ[1] من ماءٍ فصبَّ على ذلكَ الْمَكانِ .

١٤٠ ـ عنْ عبدِ آللهِ بنِ دينارٍ أنَّهُ قالَ : رأيتُ عبدَ آللهِ بن عمرَ يبولُ قائماً .

قالَ يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عنْ غسلِ الْفَرْجِ من البولِ والْغائطِ هلْ جاءَ فيهِ أثرٌ ؟ فقالَ بلغني أنَّ بعضَ منْ مضَى كانُوا يتوضَّؤونَ من الْغائطِ وأنا أُحبُّ أن أغسلَ الْفَرْجَ من الْبَوْلِ .

ما جاء في السِّواك

١٤١ ـ عنِ ابنِ السَّبَّاقِ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ في جُمُعَةٍ من الْجُمَعِ : « يا معشرَ الْمسلمينَ إنَّ هذا يومٌ جعلهُ آللهُ عيداً فاغتسِلُوا ، ومنْ كانَ عندهُ طيبٌ فلا يضرُّهُ أنْ يمسَّ منه وعليكمْ بالسِّواكِ » .

١٤٢ ـ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « لولاَ أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرْتُهُمْ بالسِّواكِ » .

١٤٣ ـ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ : لولا أنْ يشقَّ على أُمتهِ لأمرهُمْ بالسِّواكِ معَ كلِّ وضوءٍ .

---

(١) وعاء مليء بالماء .

٣

كتاب الصلاة

ما جاء في النداء للصلاة

١٤٤ ـ عنْ يحيى بن سعيدٍ أنَّهُ قالَ : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ قدْ أرادَ أن يتَّخِذَ خشبتينِ يضربُ بهمَا ليجتمعَ النَّاسُ للصَّلاةِ فأُرِيَ عبدُ آللهِ بن زيدٍ الأنصاريُّ خشبتيْنِ في النَّوْمِ ، فقالَ إنَّ هاتيْنِ لنحوٌ ممَّا يريدُ رسولُ آللهِ ﷺ فقيلَ ألا تُؤذِّنونَ للصَّلاةِ ، فأتى رسولَ آللهِ ﷺ حينَ آستيقظَ فذكرَ لهُ ذلكَ ، فأمرَ رسولُ آللهِ ﷺ بالأذانِ .

١٤٥ ـ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إذا سمعتُمُ النِّداءَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ المُؤذِّنُ » .

١٤٦ ـ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « لوْ يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثمَّ لمْ يجدُوا إلاَّ أن يستهِموا[1] عليهِ لاستهمُوا ، ولوْ يعلمُونَ ما في التَّهجيرِ لاستبقُوا إليهِ ، ولوْ يعلمُونَ ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوْهُما ولوْ حبْواً » .

١٤٧ ـ عنِ العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يعقُوبَ عن أبيهِ وإسْحقَ بن عبدِ آللهِ ، أنَّهُما أخبراهُ أنَّهُما سمعَا أبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا تأتوهَا وأنتمْ تسْعَوْنَ ، وأْتوهَا وعليكُمُ السَّكينَةُ ، فمَا أدْركْتُمْ فصلُّوا ، وما فاتكُمْ فأتِمُّوا ، فإنَّ أحدكُمْ في صلاةٍ ما كانَ يعْمِدُ إلى الصَّلاةِ » .

---

(١) اي يقترعوا .

١٤٨ ـ عنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عبدِ آللهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريِّ ، ثمَّ المازنيِّ عنْ أبيهِ : أنَّهُ أخبرهُ أنَّ أبا سَعِيْد الخُدْرِيَّ قالَ لهُ : إنِّي أراكَ تحبُّ آلْغنمَ وآلْباديَةَ ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ فأذَّنتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صوتكَ بالنِّداءِ ، فإنَّهُ لا يسمعُ مدى صوتِ آلْمُؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شهِدَ لهُ يومَ آلْقيامةِ . قالَ أبُو سعيدٍ : سمعتُهُ من رسولِ آللهِ ﷺ .

١٤٩ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ أدبرَ الشَّيطانُ لهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يسمعَ النِّداءَ ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبرَ ، حتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقبلَ ، حتَّى يخطِرَ بينَ آلْمرْءِ ونفسهِ يقولُ آذكرْ كذا آذكرْ كذا ، لمَا لمْ يكنْ يذْكُرُ ، حتَّى يظلَّ الرَّجلُ إن يدْري كمْ صلَّى .

١٥٠ ـ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ أنَّهُ قالَ : ساعتانِ تُفتحُ لهمَا السَّماءُ وقلَّ داعٍ تُردُّ عليهِ دعوتهُ : حضرةُ النِّداءِ للصَّلاةِ ، والصَّفُّ في سبيلِ آللهِ .

وسُئلَ مالكُ عنِ النِّداءِ يومَ آلْجُمعةِ ، هلْ يكونُ قبلَ أنْ يحلَّ الْوقتُ ؟ فقالَ لا يكونُ إلاَّ بعدَ أن تزولَ الشَّمْسُ .

وسُئِلَ مالكُ عن تثنيَةِ آلأذانِ والإقامةِ، ومتَى يجبُ آلقيامُ على النَّاسِ حينَ تقامُ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : لمْ يبلُغني في النِّداءِ والإقامةِ إلاَّ ما أدركْتُ النَّاسَ عليهِ ، فأمَّا الإقامةُ فإنَّها لا تُثنَّى ، وذلِكَ الَّذِي لمْ يزلْ عليهِ أهلُ آلْعِلْمِ ببلدنَا ، وأمَّا قيامُ النَّاسِ حينَ تقامُ الصَّلاةُ ، فإنِّي لمْ أسمعْ في ذلِكَ بحدٍّ يُقامُ لهُ ، إلاَّ أنِّي أرى ذلكَ على قدْرِ طَاقةِ النَّاسِ ، فإنَّ منهمُ الثَّقيلَ وآلْخفيفَ ، ولا يستطيعونَ أنْ يكونُوا كرَجُلٍ واحدٍ .

وسُئلَ مالكُ عن قومٍ حضورٍ أرادُوا أن يجمعُوا المَكْتُوبةَ فأرادُوا أن يقيمُوا ولا يُؤذِّنوا ؟ قالَ مالكُ : ذلكَ مُجزىءٌ عنهمْ ، وإنَّما يجبُ النِّداءُ في

مساجدِ الْـجَماعاتِ الَّتي تُـجْمعُ فيـهَـا الـصَّلاةُ .

وسُـئِـلَ مالـكٌ عـنْ تسليـمِ الْـمؤَذِّنِ على الإمامِ ودعائـهِ إيَّاهُ للـصَّـلاةِ ، ومـنْ أوَّلُ مـنْ سُـلِّـمَ عليـهِ ؟ فقالَ : لم يبـلُـغني أنَّ الـتَّسليـمَ كانَ في الـزَّمانَ الأوَّلِ .

قـالَ يَـحْـيىٰ : وسئِـلَ مالـكٌ عـنْ مؤذِّنٍ أذَّنَ لقـوْمٍ ، ثـمَّ آنتـظرَ هـلْ يأتيـهِ أحـدٌ ، فلـمْ يأتـهِ أحـدٌ ، فأقامَ الـصَّلاةَ وصـلَّـى وحـدَهُ ، ثـمَّ جاءَ الـنَّاسُ بعـدَ أن فرغَ ، أيعيـدُ الـصَّلاةَ معـهُـمْ ؟ قالَ : لا يعيـدُ الـصَّلاةَ ، ومـنْ جاءَ بعـدَ آنصرافـهِ ، فـلْـيُـصـلِّ لنفسـهِ وحـدَهُ .

قالَ يحيـى : وسئِـلَ مالـكٌ عـنْ مـؤذِّنٍ أذَّنَ لقومٍ ثـمَّ تنـفَّـلَ فأرادُوا أن يصـلُّـوا بإقامـةِ غيرِهِ ؟ فقالَ لا بأسَ بـذلِـكَ إقامـتـهُ وإقامـةُ غيرِهِ سواءٌ .

قالَ يـحْـيى : قالَ مالـكٌ : لـمْ تزلِ الـصُّبحُ ينادَى لها قبـلَ آلْـفجرِ ، فـأمَّـا غيـرُهَـا مـنَ الـصَّلواتِ ، فـإنَّـا لـمْ نرهَـا ينادَى لـهَـا إلاَّ بعـدَ أن يحلَّ وقتُـهَـا .

١٥١ ـ عـنْ مالـكٍ : أنَّـهُ بلغـهُ أنَّ الـمُـؤذِّن جاءَ إلى عمرَ بن الخـطَّابِ يؤْذنُـهُ لصلاةِ الـصُّبحِ فوجـدَهُ نائماً ، فقالَ : الـصَّلاةُ خيـرٌ مـنَ الـنَّوْمِ ، فأمرهُ عمرُ أنْ يجعلـهَـا في نداءِ الـصُّبْحِ .

١٥٢ ـ عـنْ أبـي سهيـلِ بن مالـكٍ عن أبيـهِ أنَّـهُ قالَ : ما أعـرفُ شيئـاً مـمَّـا أدركْـتُ عليـهِ الـنَّـاسَ إلاَّ الـنِّداءَ للـصَّلاةِ .

١٥٣ ـ عـنْ نافعٍ : أنَّ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ سمـعَ الإقامـةَ وهـوَ بالْـبقيـعِ فأسرعَ آلـمشـيَ إلى المَسجـدِ .

النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٥٤ ـ عنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ أذَّن بالصَّلاةِ في ليلـةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ ، فقالَ : ألا صـلُّـوا في الـرِّحالِ ، ثـمَّ قالَ : إنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يأمُـرُ الْـمـؤذِّنَ إذا كانـتْ ليلـةٌ باردةٌ ذاتُ مطـرٍ يقولُ : « ألا صـلُّوا في الـرِّحالِ » .

١٥٥ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ كانَ لا يزيـدُ على الإقامـةِ في الـسَّفـرِ إلاَّ

فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كانَ ينادِي فيهَا ويقيمُ ، وكانَ يقولُ : إِنَّما الأذانُ للإمامِ الَّذِي يجتمعُ النَّاسُ إليهِ .

١٥٦ ـ عنْ هشامِ بن عروةَ أنَّ أباهُ قالَ لهُ : إذا كنتَ فِي سفرٍ ، فإنْ شئتَ أنْ تُؤَذِّنَ وتقِيمَ فعلتَ ، وإنْ شئتَ فأَقِمْ ولا تُؤَذِّنْ .

قالَ يحْيى : سمعتُ مالكاً يقولُ : لا بأسَ أنْ يُؤَذِّنَ الرَّجلُ وهوَ راكبٌ .

١٥٧ ـ عنْ سعيدِ بن المسيَّبِ أنّه كانَ يقولُ : منْ صلَّى بأرضِ فلاةٍ صلَّى عن يمينهِ ملكٌ وعن شِمالهِ ملكٌ ، فإذا أذَّنَ وأقامَ الصَّلاةَ : صلَّى وراءَهُ من الملائكةِ امثال الجْبالِ .

قَدرُ السحُورِ من النداء

١٥٨ ـ عنْ عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ بلالاً يُنادِي بليلٍ فكلُوا وآشرَبُوا حتَّى ينادِيَ آبنُ امِّ مكتُومٍ » .

١٥٩ ـ عنْ سالمِ بن عبدِ آللهِ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ بلالاً يُنادِي بليْلٍ فكُلُوا وآشربُوا حتَّى ينادِيَ آبنُ أُمِّ مكتومٍ » . قال : وكانَ آبنُ أُمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا ينادِي حتى يقالَ لهُ اصبحتَ أصبحْتَ .

ما جاء في افتتاح الصلاة

١٦٠ ـ عنْ عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ إذا آفتتحَ الصَّلاةَ رفعَ يديه حذْو منكبيْهِ ، وإذا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ رفعهما أيضاً ، وقالَ سَمِعَ آللهُ لمنْ حمدهُ ، ربَّنا ولكَ الْحمْدُ ، وكانَ لا يفعلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ .

١٦١ ـ عَن عَليِّ بن حُسينِ بن عَليِّ بن أبي طَالبٍ أنَّه قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يكبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّما خفضَ ورفَع فَلمْ تَزلْ تلْك صلاتهُ حتَّى لقِي الله .

١٦٢ ـ عنْ سُليْمانَ بن يَسارٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يرْفعُ يديْهِ فِي الصَّلاةِ .

---

(١) اي لمستوى منكبيه .

١٦٣ ـ عنْ أبي سَلمَة بن عبْدِ الرَّحمن بن عَوف : أنَّ أبا هُرَيْرةَ كانَ يُصليِّ لَهم ، فيُكبِّر كلَّما خفضَ ورفع ، فاذا انْصرَف قالَ والله إنِّي لأشبهكم بصلاةِ رسُول الله .

١٦٤ ـ عنْ سالِم بن عبْدِ الله : أنَّ عبْد الله بنَ عُمرَ كانَ يُكبِّرُ في الصَّلاةِ كلَّما خَفضَ ورفعَ .

١٦٥ ـ عنْ نافِع : أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كانَ إذا افْتتحَ الصَّلاةَ رفَع يديْهِ حذْوَ منْكِبيْهِ ، وإذا رفَع رأسَه مِنَ الرُّكوعِ رفعَهُما دونَ ذلِكَ .

١٦٦ ـ عنْ جَابِر بن عبْدِ الله ، أنهُ كانَ يُعلِّمهُم التَّكبيرَ في الصَّلاة ، قالَ : فكانَ يأمرُنَا نُكبِّر كُلَّما خفَضْنا ورفَعنَا .

١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنهُ كانَ يقُولُ : إذا ادْركَ الرَّجلُ الرَّكعةَ فكبَّر تكْبيرةً واحِدةً أجزأتْ عنهُ تِلْك التَّكبيرةُ ، قالَ مالِكٌ : وذلِكَ إذا نَوى بتِلْك التَّكبيرةِ افْتتاحَ الصَّلاة .

وسُئِلَ مالِكٌ عنْ رجُلٍ دَخلَ معَ الإمامِ ، فنَسِي تكْبيرَةَ الافْتتاحِ وتكْبيرَة الرُكوعِ حتَّى صليَّ ركْعةً ، ثُمَّ ذكَرَ أنهُ لمْ يكُن كَبَّر تكْبيرَةَ الافْتتاحِ ، ولاَ عِنْد الرُكوعِ ، وكبَّر في الرَّكعةِ الثَّانيَة ؟ قالَ : يبْتدِيءُ صلاتَهُ أحبُّ إليَّ ، ولوسَها معَ الإمامِ عنْ تكْبيرَة الافْتتاحِ وكبَّرَ في الرُكوعِ الأوَّل رأيتُ ذلِكَ مجُزِياً عنْه إذا نَوى بهِا تكْبيرَةَ الافْتتاحِ .

قَال مالِكٌ في الـذَّي يُصليِّ لِنفْسِه تكْبيرَةَ الافْتتاحِ : إنَّه يسْتأنِفُ صَلاتَه .

وقَال مالِكٌ في إمَامٍ نَسِي تكْبيرَة الافْتتاحِ حتَّى يفْرغَ مِنْ صَلاتِه ، قالَ : أرى أن يُعيدَ ويُعيد مَن خلْفهُ الصَّلاةَ ، وإنْ كانَ منْ خَلفَه قَد كبَّروا فإنهَّمْ يُعيدُون .

القراءة في المغرب والعشاء

١٦٨ ـ عنْ محُمَّدِ بْنِ جُبيْرِ بنِ مُطعِمٍ عنْ أبيهِ أنهُ قَال : سَمِعْت رسُول الله ﷺ قرأ بالطُّورِ في المغْربِ .

١٦٩ ـ عنْ عبْد الله بْنِ عبَّاسٍ : أن أُمَّ الفضْلِ بِنْت الحَارث سَمِعتْه وهْو يقْرأُ : ﴿ وَالمُرْسَلاَتِ عُـرْفاً ﴾ ، فَقالتْ لهُ : يا بُنيَّ لقَد ذكَّرتَني بقِراءتِكَ هذِه السُّورةَ ، إنهَّا لآخرُ ما سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقرأُ بها في المغْربِ .

١٧٠ ـ عنْ أَبي عبْد الله الصُّنَابحيِّ قالَ : قدِمتُ الْمَدِينةَ في خِلافةِ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فصَلَّيتُ وراءهُ المغْرِبَ ، فقرأ في الرَّكعتَينِ الأُوليَين بأُمِّ القُرآنِ وسُورةٍ مِنْ قِصارِ المُفصَّلِ ، ثُمَّ قامَ في الثَّالِثة ، فدَنوْت مِنهُ حتَّى إنَّ ثِيابي لتكادُ أن تَمسَّ ثِيابهُ فسمِعتُه قرأ بأُمِّ القُرآنِ وبهذِه الآيةِ : ﴿ ربَّنا لا تُزِغْ قُلوبَنا بعْدَ إذْ هَديْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لدُنْكَ رحْمةً إنَّكَ أنْتَ الْوهَّابُ ﴾[1] .

١٧١ ـ عنْ نَافِعٍ : أنَّ عبْد اللهَ بْنِ عُمرَ كان اذا صَلىَّ وحْدهُ يقْرأُ في الأَربَعِ جمِيعاً في كُلِّ ركْعةٍ بأُمِّ القرْآنِ وسُورةٍ مِنَ القُرآنِ ، وكَانَ يقْرأُ أحيَاناً بالسُّورتَينْ والثَّلاث في الرَّكعةِ الواحِدةِ مِنْ صَلاةِ الفَرِيضَةِ ، ويقْرأُ في الرَّكعتَينْ مِنَ المغْرِبِ كَذلِكَ بأُمِّ القُرآنِ وسُورةٍ سورَةٍ .

١٧٢ ـ عنِ البَراءِ بن عَازبٍ أنهُ قَال : صَلَّيتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ العِشاءَ فقَرأ فِيها والتينِ والزَّيتُونِ .

العملُ في القراءة

١٧٣ ـ عنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالبٍ : أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نهَى عنْ لُبس القَسِّيِّ[2] ، وعنْ تخَتُّمِ الذَّهبِ ، وعنْ قِراءَةِ القُرآنِ في الرُّكُوعِ .

١٧٤ ـ عَنِ البَياضِيِّ أنّ رسُولَ الله ﷺ خرَجَ عَلى النَّاسِ وهُم يُصلُّونَ ، وقَد علَتْ أصواتُهمْ بِالقِراءَةِ ، فقَال : « إنَّ المُصلي يُناجِي ربَّه فلينظر بمَا يُناجيه بِه ، ولاَ يجْهر بعْضكُم عَلى بعْضٍ عَلى بعْضٍ بالقُرآنِ » .

١٧٥ ـ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنهُ قَال : قُمتُ وراءَ أبي بكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ فكُلُّهمْ كَان لاَ يقْرأُ بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم إذا افْتتحَ الصَّلاةَ .

١٧٦ ـ عنْ أبي سُهيْل بْنِ مَالكٍ عنْ أبيهِ انهُ قَال : كُنا نَسمَع قِراءَةَ عُمرَ بْنِ

---

(١) سورة آل عمران الآية ٨ .

(٢) ملابس دخل في صنعها الحرير .

الخطَّابِ عِنْد دَارِ أبي جهْمٍ بِالبِلاطِ .

١٧٧ ـ عنْ نَافِعٍ : أنَّ عبْد الله بْـنَ عُمرَ كانَ إذا فاتـهُ شيءٌ مِنَ الصَّلاةِ مع الإمامِ فيما جهرَ فيه الإمامُ بِالقِراءةِ ، انه اذا سلَّم الإمامُ قامَ عبْد الله بْـنُ عُمرَ فقرأ لنفْسِه فيما يقْضي وجهَر .

١٧٨ ـ عَنْ يَزيدَ بْنِ رُومانَ أنَّه قَال : كُنْت أُصليٌّ إلىَ جانِب نافِع بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ فيَغمِزُني فأفْتحُ عليْه ونحْن نصليٌّ .

القراءة في الصبح

١٧٩ ـ عنْ هِشامِ بْنِ عُروَة عَن أبيهِ أنَّ أبَا بكْرٍ الصِّديقَ صلىَّ الصُّبحَ فقَرأ فِيها سُورةَ الْبقرَةِ فِي الركْعتيْنِ كِلْتيْهِما .

١٨٠ ـ عنْ هِشامِ بْنِ عُروَة عنْ أَبِيه أنَّـهُ سَمِع عبْد الله بْنَ عَامِرِ بْـنِ رَبيعةَ يقُولُ: صلَّيْنَا وَراءَ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ الصُّبحَ فقَرأ فِيها بسُورةِ يُوسفَ وسُورةِ الحجِّ قِراءةً بَطيَّةً ، فقُلتُ : والله إذاً لقد كَانَ يقُومُ حِينَ يطْلعُ الفجرُ ! قالَ : أجلْ .

١٨١ ـ عنِ القَاسمِ بْنِ محُمَّدٍ أنَّ الفَرافِصَة بْنَ عُميرٍ الحَنفيَّ قَال : ما أخذْتُ سُورةَ يُوسفَ إلاَّ مِنْ قِراءَةِ عُثمانَ بْنِ عفَّانَ إيَّاها في الصُّبحِ مِنْ كثْرةِ مَا كَان يُردِّدُها لَنا .

١٨٢ ـ عنْ نَافعٍ : أنَّ عبْد الله بْنَ عُمرَ كَان يقْرأُ في الصُّبـحِ في السَّفرِ بالعَشْرِ السُّورِ الأُولِ مِنَ المُفصَّلِ في كلِّ رَكْعةٍ بأُمِّ القُرآنِ وسُورةٍ .

ما جاء في أم القرآن

١٨٣ ـ عَن العَلاءِ بْنِ عبْد الرَّحمن بْنِ يعقُوبَ ، أنَّ أبا سَعيدٍ موْلى عامِرِ بْنِ كُريْزٍ أخبَرهُ : أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَادى أُبيَّ بْنَ كعْبٍ وهْو يُصليِّ ، فلماَّ فرَغ مِنْ صَلاتِه لحِقَـهُ ، فوَضعَ رسُولُ الله ﷺ يدهُ على يدِه وهْو يُريدُ أن يخْرجَ مِنْ بَابِ المسْجد ، فقَال : « إنِّي لأرجُو أن لا تخرُج مِنَ المسْجد ، حتَّى تعْلمَ[٢] سُورةً مَا أنـزَل الله في التَّـوراَةِ ، ولاَ في الإنْجيلِ ، ولا في القُرآنِ مِثْلها » ، قالَ أُبيٌّ : فجعَلتُ أُبطِىءُ في المَشْي رجاءَ ذَلِك ، ثُـمَّ

قُلتُ : يَا رسُولَ الله السُّورةَ الَّتي وعَدتني ، قالَ : « كَيفَ تقرأُ إذا افْتتحْت الصَّلاةَ ؟ » قَال فقرأتُ : الحَمدُ لله ربِّ العَالمِينَ ، حتَّى أتيْت عَلى آخِرها ، فقال رسُول الله ﷺ : « هِيَ هذِه السُّورةُ وهْي السَّبعُ المَثاني والقُرآنُ العَظيمُ الَّذي أُعطيْت » .

١٨٤ - عنْ أبي نُعيم وهْب بْن كيْسانَ ، أنهُ سَمِع جَابِر بْنَ عبْد الله يقُول : منْ صلىَّ ركْعةً لمْ يقْرأ فِيهَا بأُمِّ القُرآنِ فلمْ يُصلِّ إلاَّ وَراء الإمام .

القراءةُ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٨٥ - عَن العَلاءِ بْن عبْد الرَّحمن بْن يعقوبَ ، أنَّه سَمِعَ أبا السَّائِب موْلى هِشام ابن زُهرةَ يقُول: سَمِعتُ أبا هُريْرةَ يقُول: سمِعْت رسُولَ الله يقُول: «منْ صلىَّ صلاةً لمْ يقرأْ فيهَا بأُمِّ القُرآنِ فهِي خِداجٌ ، هيَ خِداجٌ ، هيَ خِداجٌ غيرُ تامٍّ، »قالَ: فقُلتُ : يَا أبا هُريرة إنِّي أحيَاناً أكونُ وراءَ الإمام ، قَال فغمزَ ذِراعِي ثُمَّ قالَ : اقرأْ بهَا فِي نفْسِك يَا فَارسِيُّ فإنِّي سمِعْت رسُول الله ﷺ يقُول : « قَال الله تبَارك وتَعالى : قسَمتُ الصَّلاةَ بيْني وبينْ عبْدِي نِصفْين فنِصفْهَا لي ونِصفْهَا لِعبْدي ، ولِعبْدي مَا سأَل »، قالَ رسُول الله ﷺ « يقُول العبْد : ﴿ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يقُول الله تبَاركَ وتَعالىَ : حمِدَني عبْدي ، ويقُول الْعبْد : ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . يقُول الله أثنَى عليَّ عبْدي ، ويقُولُ العبْد : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . يقُولُ الله مجَّدني عبْدي ، يقُول العبْد : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . فهَذِه الآيةُ بيْني وبينْ عبْدي ولِعبْدي مَا سأَل ، يقُولُ العبْد : ﴿ آهدِنَا الصِراطَ المُستقِيمَ صراطَ الَّذينَ أنعمتَ علَيْهِم غيرْ المغضُوب عليْهم ولاَ الضَّالينَ ﴾ . فهؤُلاء لعَبدِي ولِعبْدي مَا سأَل » .

١٨٦ - عنْ هِشام بْن عُروةَ عنْ أَبيه أنَّه كَان يقْرأُ خلْف الإمام فِيما لاَ يجْهر فيهِ الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٧ - عنْ يحْيى بْن سعيدٍ وعنْ رَبيعةَ بْن أبي عبْد الرَّحمن أنَّ القَاسمَ بْن مُحمَّدٍ كانَ يقرأُ خلفَ الإمامِ فِيما لا يجْهرُ فيهِ الإمامُ بِالقراءةِ .

١٨٨ - عنْ يَزيدَ بْن رُومانَ : أنَّ نافعَ بنَ جُبيرِ بن مُطعِم كانَ يقرأُ خلْف الإمامِ فِيما لاَ يجْهرُ فيه بِالقراءةِ ، قالَ مالِكٌ : وذَلك أحبُّ مَا سمعتُ إليَّ في ذلكَ .

تركُ القراءة خلفَ الإمام فيما يجهر فيه

١٨٩ ـ عنْ نافِعٍ : أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كانَ إذا سُئِل هلْ يقرأُ أحدٌ خلْفَ الإمامِ ؟ قالَ : إذا صلىَّ أحدُكمْ خلْفَ الإمامِ فحسْبُهُ قِراءةُ الإمام ، وإذا صلىَّ وحْدهُ فلْيقْـرأْ ، قَال : وكَان عبدُ الله بنُ عُمرَ لا يقْرأُ خلفَ الإمامِ .

قَال يحْيـى سمِعْت مالِكاً يقُول : الأَمرُ عنْدنَا أن يقْرأَ الرَّجلُ وَراء الإمامِ فِيما لاَ يجْهرُ فيهِ الإمامُ بِالقِراءةِ ويتْركَ القراءةَ فِيما يجْهرُ فيهِ الإمامُ بِالقِراءةِ .

١٩٠ ـ عنْ أَبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انْصرفَ مِنْ صلاةٍ جهَر فيهَا بالقراءة ، فقَال : « هلْ قَرأَ مَعي مِنكُم أحدٌ آنِفاً ؟ » فقَال رجُل : نعمْ أنَا يَا رسُول الله ، قَال : فقَال رسُول الله ﷺ : « إنِّي أقول ، مَا لِي أُنازع القُرآن » . فانْتهى النَّاس عنِ القِراءةِ معَ رسُول الله ﷺ فيماَ جهَر فيهِ رسولُ الله ﷺ بالقراءةِ حين سمِعُوا ذَلكَ منْ رسُول الله .

ما جاءَ في التأمين خلف الإمام

١٩١ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُول الله ﷺ قالَ : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ، فانَّه منْ وافَق تأمِينهُ تأمينَ الملائِكةِ غُفرَ ما تقدَّمَ منْ ذنْبهِ » قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وكَان رسُول الله ﷺ يقُول آمينَ .

١٩٢ ـ عنْ أبـي هُريرةَ أنَّ رسُـول الله ﷺ قالَ : « إذا قَال الإمـامُ ﴿ غَيرِ الْـمَـغْضُوبِ عَلَـيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ ، فقُولوا آمينَ ، فإنهُ منْ وافَق قولُه قولَ المَلائكةِ غُفرَ لهُ ما تقدَّم مِن ذنْبه » .

١٩٣ ـ عنْ أبي هُريرةَ أن رسُول اللهَ ﷺ قالَ : « اذا قال أحدُكم آمـينَ وقالـتِ الملائكةُ في السَّماء آمينَ فوافقتْ إحداهُما الأُخرى غُفرَ لهُ ما تقدَّم منْ ذنْبه » .

١٩٤ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُول الله ﷺ قالَ : « إذا قَال الإمامُ سمِعَ الله لِمنْ حمِدهُ فقُولوا اللَّهم ربَّنا لكَ الحمدُ ، فانهُ منْ وافَق قولَ المَلائكةِ غُفرَ لهُ ما تقدَّم منْ ذنْبه » .

العمل في الجلوس في الصلاة

١٩٥ ـ عنْ عليِّ بْنِ عبْد الرَّحمنِ المُعاويِّ أنهُ قالَ : رآني عبدُ الله بـنُ عُمرَ وأنـا

أعبَث بالحصْباءِ فِي الصَّلاةِ ، فلماً انصرفْت نهاني ، وقالَ : اصنَع كَما كَان رسُول الله ﷺ يصْنعُ ، فقُلتُ : كيْف كَان رسُول الله ﷺ يصنع ؟ قالَ : كَان إذا جَلس في الصَّلاة وَضع كفَّه اليُمنى عَلى فخذِه اليُمنى ، وقَبض أصابعه كلَّها ، وأشارَ باصبُعـهِ الَّتـي تَلِي الإبهامَ ، ووَضع كفَّه اليُسرى عَلى فخذِه اليُسرى ، وقَال : هكَذا كانَ يفْعل .

١٩٦ ـ عنْ عبدِ الله بْنِ دينارٍ أنهُ سمِع عبدَ الله بنَ عُمر وصلىٌّ إلى جنْبِه رجلٌ ، فلماً جلَس الرَّجُل فِي أربع ٍ تربَّع وثنى رِجليه ، فلماً انصرفَ عبدُ الله عابَ ذلك عليه ، فقَال الرَّجل : فانكَ تفعَل ذلِك ؟ فقَال عبدُ الله بنُ عُمر : فإني أشتكي .

١٩٧ ـ عن المُغيرةِ بن ِ حكيم ٍ أنهُ رأى عبدَ الله بنَ عُمرَ يرْجِـعُ فِي سجْدتَـينْ فِي الصَّلاة عَلى صدُور قدمَيه ، فلماً انصرَف ذكَر لهُ ذلكَ ، فقَال : إنهَّا ليستْ سنَّة الصَّلاةِ ، وإنَّما أفعَل هذا مِنْ أجل ِ أني أشتكي .

١٩٨ ـ عنْ عبدِ الرَّحمن ِ بن ِ القَاسم ِ عنْ عبْد الله بن ِ عبدِ الله بن ِ عُمر : أنهُ أخبرهُ أنهُ كانَ يرى عبدَ الله بنَ عُمر يتربَّع فِي الصَّلاة إذا جَلس ، ففعلتُه ، وأنا يومْئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنَهاني عبدُ الله ، وقَال : إنَّما سنَّة الصَّلاة أن تنْصِب رِجلَك اليُمنى وتَثْني رجْلكَ اليُسرى ، فقُلت له : فانَّك تفعلُ ذلك ، فقالَ : إنَّ رجليَّ لاَ تحمِلاني .

١٩٩ ـ عنْ يحيى بن ِ سعيد : أنَّ القاسِم بْن محمَّدٍ أراهُم الجُلوسَ فِي التَّشهُّد ، فنَصب رجْلهُ اليُمنى وثَنـى رجْلـهُ اليُسرى ، وجَلس عَلى وَرِكه الأيسرَ ولـمْ يجْلسْ عَلى قدمِه ، ثمَّ قَال : أراني هَذا عبدُ الله بن عبدِ الله بن عمرَ وحدَّثني أنَّ أباهُ كانَ يفعَـل ذلِك .

التشهد في الصلاة

٢٠٠ ـ عنْ عبدِ الرَّحمن بن عبدِ القاريِّ أنهُ سمِع عمرَ بن الخطَّاب وهُو على المْنبرِ يُعلِّم النَّاس التشهُّد يقولُ : قُولوا : التَّحيَّات لله الزَّاكيات لله ، الطيِّباتُ الصَّلَوات لله ، السَّلام عليكَ أيهُّا النَّبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه ، السَّلام عَلينا وعَلى عِبادِ الله الصَّالحِـينَ . أشهدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ الله ، وأشهدُ أنَّ محُمَّداً عبدُه ورسولُه .

٢٠١ ـ عنْ نافع ٍ أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كانَ يتشهَّد فيقُول : بسْم الله ، التحيَّاتُ لله

الصَّلواتُ للهَ الزَّاكيات لله ، السَّلام على النَّبي ورحمَةُ الله وبَركاتُه ، السَّلام عَلينـا وعَلى عِبادِ الله الصَّالحين ، شهِدتُ أن لا إلهَ إلاَّ الله ، شهِدتُ أنَّ مُحمَّداً رسُول الله » يقُول هذا في الرَّكعتينْ الأُوليْين ويدعُو إذا قَضى تشهُّده ، فاذا جَلس في آخِر صلاتِه تشهَّد ايضاً ، إلاَّ أنهُ يُقدِّم التَّشهُّد ، ثمَّ يدعُو بما بدَا لهُ ، فاذا قَضى تشهُّده وأرادَ أن يُسلِّم ، قَال : السَّلام عَلى آلـنَّبي ورحمَةُ الله وبَركاتُه ، السَّلام عَلينا وعَلى عِبادِ الله الصَّالحين ، السَّلام عليكُم عنْ يمِينِه ، ثمَّ يردُّ عَلى الإِمام ، فان سلَّم عليهِ أحدٌ عنْ يسارِه ردَّ عليه .

٢٠٢ ـ عنْ عائِشة زوجِ النَّبيﷺ أنهـا كانـت تقُـول إذا تشهَّـدت : التَّحيَّات الطيِّبات الصَّلوات الزَّاكيات لله ، أشهدُ أن لا إلَه إلاَّ الله وحدهُ لاَ شرَيك لهُ ، وأنَّ محُمَّداً عبدُه ورسُوله ، السَّلام عليكَ أيهُا النَّبيُّ ورحمَةُ الله وبركاتُه ، السَّلامُ علينَا وعَلى عِبادِ الله الصَّالحين ، السَّلام عليكُم ..

٢٠٣ ـ عنِ القاسِم بنِ محُمَّد انهُ أخبرَه أنَّ عائِشة زوجَ النَّبيِّﷺ كانتْ تقُول إذا تشهَّدت : التَّحيَّات الطيِّباتُ الصَّلوات الزَّاكيات لله ، أشهدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ الله وحدَهُ لاَ شرَيك لهُ ، وأشهدُ أنَّ محُمَّداً عبدُ الله ورسُوله ، السَّلام عليكَ أيهُا النبـيُّ ورحمَـةُ الله وبَركاتُه ، السَّلامُ علَينا وعَلى عِباد الله الصَّالحين ، السَّلامُ عليكُم .

٢٠٤ : عنْ مالكٍ أنَّه سأل ابنَ شِهابٍ ونافِعاً مولى ابنِ عمرَ عن رجلٍ دَخل معَ الإمام في الصَّلاةِ وقدْ سبقهُ الإمامُ بركعةٍ ، أيتشهَّد معهُ في الرَّكعتينِ والأربعِ ، وإنْ كان ذلكِ لهُ وِتْراً ، فقَالا : ليتشهَّد معهُ ، قالَ مالِكٌ : وهُو الأمرُ عِندنا .

ما يفعلُ من رفع رأسه قبل الإمام

٢٠٥ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنهُ قَالَ : الَّذي يَرفعُ رَأْسهُ وَيخفضهُ قَبلَ الإمامِ فإنمَا نَاصيتهُ بيدِ شَيطانٍ . وقَالَ مَالكٌ فِيمنْ سَها فَرفعَ رَأْسهُ قَبلَ الإمامِ في رُكوعٍ ، أو سِجودٍ : إنَّ السُّنَّة في ذلكَ أنْ يَرجعَ رَاكعاً ، أوسَاجداً ، ولاَ ينتظِرُ الإمامُ وَذلِك خطَـأٌ مِـمَّـنْ فَعلَـهُ لأنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ : « إنَّـما جُعِلَ الإمَامُ لِيؤْتَـمَّ بِهِ فَلاَ تختَلفُوا عَليهِ » ، وقَالَ أَبو هُريرةَ : الَّذي يَرفعُ رَأْسهُ وَيخفضهُ قَبلَ الإمامِ إنمَّـا نَاصيتهُ بيدِ شَيطَانٍ .

ما يفعلُ من سلَّم من ركعتين ساهياً

٢٠٦ ـ عنْ أبـي هُريرةَ أنَّ رسـولَ الله ﷺ آنصرَف مِن اثْنتـينِ ، فقَـال لهُ ذُو اليَدين : أَقَصرُتِ الصَّلاة أم نَسيتَ يَا رسولَ الله ، فقَال رسولُ الله ﷺ : « أصدقَ ذُو اليَدين ؟ » فقَال النَّاس : نعمْ ، فقَـامَ رسُـول الله ﷺ فصلىَّ ركْعتـينِ أُخـريين ، ثمَّ سلَّم ، ثمَّ كبَّر فسَجد مِثل سجُوده أو أطوَل ثمَّ رفَع ، ثمَّ كبَّر فسجَد مثـلَ سجُـوده أو أطوَل ، ثمَّ رفَع .

٢٠٧ ـ عنْ أبي سفْيان موْلى ابنِ أبي أحمدَ انهُ قَال : سمِعتُ أبا هُريرةَ يقُول : صلىَ رسول الله ﷺ صَلاة العصرْ فسلَّم فِي ركْعتينِ فقَام ذُو اليَدين ، فقَـال : أقَـصرتِ الصَّلاة يَا رسُول الله أم نَسيتَ ، فقَال رسُول الله ﷺ : « كلُّ ذَلك لمْ يكُن » ، فقَال : قدْ كانَ بعضُ ذلِك يَا رسُول الله ، فأقبَل رسُول الله ﷺ عَلى النَّاس ، فقَال : « أصدقَ ذُو اليَدين ؟ » فقالُوا : نعمْ ، فقَام رسولُ الله ﷺ فأتمَّ ما بقِي مِن الصَّلاةِ ، ثمَّ سَجد سجْدتينِ بعدَ التَّسليمِ وهُو جَالسٌ .

٢٠٨ ـ عنْ أبي بكرِ بن سُليمـان بن أبي حثْمةَ أنه قَال : بَلغني أنَّ رسُول الله ﷺ ركَع ركْعتينِ مِن إحدى صَلاتي النَّهار : الظُّهر ، أو العَصر ، فسلَّم مِن آثنتَين ، فقَال لهُ ذُو الشِّمالِين : أَقصرَت الصَّلاةُ يا رسُول الله أم نَسيتَ ، فقَال رسُـول الله ﷺ : « مـا قصرُتِ الصَّلاة ومَا نَسيتُ » ، فقال ذوُ الشِّمالينْ : قدْ كَان بعْض ذلِك يَا رسُول الله ، فأقبَل رسُول الله ﷺ عَلى النَّاس ، فقَال : « أصـدَق ذُو اليَدين ؟ » فقالُـوا : نعَـم يَا رسُول الله ، فأتمَّ رسُول الله ﷺ مَا بقِي من الصَّلاة ثُم سلَّم .

٢٠٩ ـ عنْ سَعيدِ بن المُسيَّب وعَن أبي سَلمة بن عبْد الرَّحمن مِثلُ ذلكَ .

قَال مالِكٌ : كلُّ سهْوٍ كانَ نُقصاناً مِنَ الصَّلاة فإنَّ سُجوده قبْل السَّلام وكلُّ سهْو كانَ زيادةً فِي الصَّلاة فانَّ سجُوده بعدَ السَّلام .

إتمام المصلي ما ذكر إذا شكَّ في صلاته

٢١٠ ـ عَن عَطاءِ بن يَسارٍ أنَّ رسُول الله ﷺ قالَ : إذا شكَّ أحدُكم فِي صَلاتهِ،

فلَم يدرِ كَم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فلْيصلِّ ركْعةً ولْيسجُـد سجدْتـين وهُـو جَالسٌ قبْـل التَّسليم ، فانْ كَانت الرَّكعةُ الَّتي صلىَّ خَامسةً شفَعها بهاتينْ السَّجدتـين ، وإن كانَـت رابِعة فالسَّجدتانِ ترْغيمٌ للشَّيطان .

٢١١ ـ عنْ سالِم بن عبْد الله أنَّ عبد الله بنَ عُمر يقُول : إذا شكَّ أحـدُكُم في صلاتِه فلْيتوخَّ الَّذي يظُن أنَّه نَسي مِن صَلاته فلْيصلِّه ، ثمَّ ليَسجد سجْدتي السَّهو وهُو جَالسٌ .

٢١٢ ـ عنْ عَطاءِ بن يَسار أنه قَال : سألتُ عبَد الله بن عمْرو بن العَاص وكعْب الأحبارِ عَن الَّذي يشُك في صَلاته فَلا يدْري كمْ صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فكِلاهما قالَ : ليُصلِّ ركْعةً أُخرى ، ثمَّ يسجُد سجْدتين وهُو جَالسٌ .

٢١٣ ـ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كَان إذا سُئِل عنِ النِّسيانِ في الصَّلاة ، قَال : لِيتوخَّ أحدُكم الذي يظُن أنهُ نَسي مِن صلاتـه فلْيصلِّه .

من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٢١٤ ـ عن عبدِ الله بن آبحَينةَأنَّه قالَ: صلىَّ لَنا رسُول الله ﷺ ركْعتينِ، ثمَّ قَام فلَم يجْلس فقَام النَّاس معهُ ، فلماَّ قضَى صَلاته ونَظرنا تسْليمهُ كبَّر ثمَّ سجَد سجْدتينَ وهُو جَالِس قبْل التَّسليم ثمَّ سلَّم .

٢١٥ ـ عنْ عبد الله بن آبحينَة أنَّه قال : صلىَّ لَنا رسُول الله ﷺ الظُّهر فقَام في اثنتَين ولَم يجْلس فيهِما ، فلـمَّا قضى صَلاته سجَد سجْدتينِ ثـمَّ سلَّم بعْد ذلك .

قالَ مالِكٌ فيمنْ سَها في صَلاته فقَام بعدَ إتمامِه الأربَع فقَرأ ، ثمَّ ركَع ، فلماَّ رفَع رأسهُ مِن ركُوعه ذكَر أنه قدْ كان أتمَّ : إنَّه يرجع فيَجْلس ولا يسْجد ، ولَو سَجد إحْدى السَّجدتينِ لمْ أر أن يسجُد الأُخرى ، ثـمَّ إذا قَضى صلاتهُ فلْيسجُد سجْدتينِ وهُو جَالِس بعدَ التَّسليم .

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

٢١٦ ـ عنْ عائِشة زوجِ النَّبيﷺ أنها قالَت : أهدى أبُوجهْم بن حُذيفة لرسُول

الله ﷺ خَمِيصَة شامِيَّة لَهَا علمٌ فشهِـد فِيهـا الصَّـلاة : فلماَّ انصرَف قالَ : « ردِّي هذِه الخَميصة إلى أبي جهْمٍ فانِّي نظَرت إلى عَلمِها فِي الصَّلاةِ فكَاد يفْتِنني » .

٢١٧ ـ عنْ هِشام بن عُروة عن أبيهِ أنَّ رسُول الله ﷺ لبِس خَمِيصةً لَهَا عَلَـمٌ ثمَّ أعطاها أَبا جهْم وأخذَ مِن أبي جهمٍ أنبِجانيَّة لهُ ، فقَال : يَا رسُول الله ولِم ؟ فقَال : « إنِّي نظَرت إلى عَلمِها فِي الصَّلاة » .

٢١٨ ـ عن عبد الله بن أبي بكرٍ أنَّ أبا طلْحة الأنصاريَّ كانَ يُصليِّ فِي حائِطه فطَار دُبسيٌّ ، فطَفق يتردَّد يلْتمِس مَخْرجاً ، فأعجبَه ذلِك فجعَل يُتبعهُ بصرهُ ساعة ، ثمَّ رجَع الى صلاتِه ، فاذا هُو لمْ يدْر كمْ صلىَّ ، فقَال : لقد أصابتْني فِي مَالي هذا فِتنةٌ ، فجَاء إلى رسُول الله ﷺ فذكر لهُ الذي أصابَه فِي حائِطه مِن الفِتنة وقَال : يَا رسُول الله هُو صدقةٌ لله فضعْه حيثُ شِئت .

٢١٩ ـ عنْ عبْد الله بن أبي بكْر أنَّ رجـلاً من الأنصـار كانَ يُصلي فِي حائـط لهُ بالقُف ـ وادٍ من أودِية المَدينة ـ فِي زَمان الثَّمر ، والنَّخلُ قدْ ذلِّلتْ فهْي مُطوَّقة بثمرها ، فنظَر اليها ، فأعجبَه ما رأى مِن ثَمرِها ، ثمَّ رجَع الى صَلاته فاذا هُو لا يدْري كمْ صلى ، فقَال : لقَد أصابتْني فِي مَالِي هذا فِتنةٌ ، فجَاء عثْمان بن عفَّان وهوَ يومئذٍ خَليفةٌ ، فذَكر لهُ ذلِك وقَال : هُو صدقةٌ فاجعلهُ فِي سَبيل الخَير ، فبَاعه عثْمان بن عفَّان بِخمسينَ ألفاً ، فسُميَ ذلِك المَالُ الخَمسينَ .

العملُ فِي السهو

٢٢٠ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصليِّ جاءهُ الشَّيطانُ فلَبس عليهِ حتَّى لا يدْري كمْ صلىَّ ، فاذا وجَد ذلِك أحدُكم فلْيسجد سجْدتينِ وهْو جالِس » .

٢٢١ ـ عن مالِك : أنَّـه بلغـهُ أنَّ رسُـول الله ﷺ قالَ : إنِّـي لأنسى أو أُنسَّى لأَسُـنَّ » .

٢٢٢ ـ عنْ مالِك : أنَّه بلغَه أنَّ رجُلاً سأل القَاسِم بن مُحمَّد فقَال : إنِّي أهِمُ فِي صَلاتي فيكْثرُ ذلِك عليَّ ، فقَال القاسِم بن مُحمَّد : آمض فِي صَلاتك ، فانَّه لن يذْهب عنك ، حتَّى تنْصرِف وانت تقُول ما أتممتُ صَلاتي .

العملُ في غُسل يوم الجُمعة

٢٢٣ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُول الله ﷺ قَال : « من آغتَسل يوم الجُمعةِ غُسل الجَنابة ، ثمَّ راحَ في السَّاعة الأُولى فكأنَّما قرَّب بدَنةً ، ومنْ رَاح في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرةً ، ومنْ راح السَّاعة الثالثة فكأنما قرَّب كبْشاً أقرنَ ، ومنْ راحَ في السَّاعة الرَّابعة فكأنما قرَّب دجاجةً ، ومن راحَ في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً ، فاذا خرَج الإمامُ حضرَتِ المَلائكةُ يسْتمِعونَ الذِّكر » .

٢٢٤ ـ عَنْ أبي هُـريرَةَ أنَّـهُ كَـانَ يَقـولُ : غُسْلُ يَـوْمِ الْـجُمُعـةِ وَاجِـبٌ عَـلى كُـلِّ مُـحتَلِـمٍ كَـغُسلِ الجَنابَـةِ .

٢٢٥ ـ عَـنْ سَالِـمِ بْـنِ عَبـدِ آللهِ أنَّـهُ قَـالَ : دَخَـلَ رَجُـلٌ مِـنْ أصـحَـابِ رَسُـولِ آللهِ ﷺ الْـمسـجِـدَ يَـومَ الْـجمعـةِ وَعُـمَـرُ بـنُ الخَـطـاب يَخـطُـبُ ، فَقَـالَ عُـمـرُ : أيـةُ سَاعـةٍ هٰـذِهِ ؟ فَقَـالَ : يَـا أمِيـرَ الْـمُـؤْمِنِيـنَ ، آنْقلبتُ مِـنَ السُّـوقِ فَسمعْـتُ الـنِّـداء فَـماَ زِدتُ عَـلىَ أنْ تَـوَضَّأت ، فَقَـالَ عُـمَـرُ : وَالْـوضُـوءُ أيْضـاً ، وَقَـدْ عَلِـمْـتَ أنَّ رسولَ الله كَانَ يَأمُـرُ بِالغسْلِ .

٢٢٦ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسُول الله ﷺ قالَ : غُسلُ يوم الجُمعةِ وَاجبٌ عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ[1] » .

٢٢٧ ـ عن ابـنِ عُمـرَ أنَّ رَسُـول الله ﷺ قَالَ : « إذا جَاء أحـدُكُم الجُمعـةَ فلْيَغتسِل » ، قَالَ مَالِكٌ : مَن اغْتسلَ يوْم الجُمعةِ أوَّل نهارِه ، وهْو يُريدُ بذلِك غُسلَ الجُمعةِ ، فإنَّ ذلِك الغُسل لا يُجزِيء عنهُ حتَّى يغْتسلَ لرَواحِه ، وذلِك أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ في حَديث ابن عُمرَ : « إذا جَاء أحدُكُم الجُمعةَ فلْيغْتسِل » ، قَال مَالِكٌ : ومـن اغْتسلَ يومَ الجُمعةِ مُعجِّـلاً أو مُؤخِّراً ، وهْو ينْوي بذلِك غُسلَ الجُمعةِ فأصابَه ما ينْقضُ وُضوءهُ فليْس عليهِ إلاَّ الوُضوءُ وغُسلهُ ذلِك مُجزِيءٌ عنهُ .

ما جاء في الإنصات يومَ الجمعة والامامُ يخطب

٢٢٨ ـ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إذا قُلتَ لِصاحِبـكَ أنْصِـتْ

---

(١) محتلم : بالغ .

والإمامُ يخْطبُ يومَ الجُمعةِ فقد لغَوتَ » .

٢٢٩ - عن ابن شهابٍ عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرَظيِّ أنَّهُ أخبرهُ أنَّهم كانوا في زمانِ عمرَ بن الْخطَّابِ يصلُّونَ يومَ الجمعةِ حتَّى يخرُجَ عمرُ ، فإذا خرجَ عمرُ وجلسَ على الْمنبرِ وأذَّنَ الْمؤذِّنونَ ، قالَ ثعلبةُ جلسْنا نتحدَّثُ ، فإذا سكتَ المؤذِّنونَ وقامَ عمرُ يخطبُ أنصتنا فلمْ يتكلَّمْ منَّا أحدٌ ، قالَ آبنُ شهابٍ فخروجُ الإمامِ يقطعُ الصَّلاةَ ، وكلامُهُ يقطعُ الْكلامَ .

٢٣٠ - عنْ مالكِ بن أبي عامرٍ ، أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ كانَ يقولُ في خطبتهِ ، قلَّما يدعُ ذلكَ إذا خطبَ : إذا قامَ الإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ فاستمعُوا وأنصِتوا ، فإنَّ للمنْصِتِ الَّذي لا يسمعُ من الحظِّ ، مثلَ ما للمنصتِ السَّامعِ ، فإذا قامتِ الصَّلاةُ فاعدلُوا الصُّفوفَ ، وحاذُوا بالمناكبِ ، فإنَّ آعتدالَ الصُّفوفِ منْ تمامِ الصَّلاةِ . ثمَّ لا يكبِّرُ حتَّى يأتيَهُ رجالٌ قدْ وكَّلهمْ بتسويةِ الصُّفوفِ فيخبرونهُ أن قد آستوتْ فيكبِّرُ .

٢٣١ - عنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ رأى رجليْنِ يتحدَّثانِ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فحصبهُما أنِ آصمُتَا .

٢٣٢ - وعنْ مالكٍ : أنَّهُ بلغهُ أنَّ رجلاً عطسَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فشمَّتهُ انسان إلى جنبهِ ، فسألَ عنْ ذلكَ سعيدَ بن المسيَّبِ ، فنهاهُ عنْ ذلكَ وقالَ : لا تَعُدْ .

وعنْ مالكٍ أنَّهُ سألَ آبن شهابٍ عنِ الْكلامِ يومَ الجمعةِ إذا نزلَ الإمامُ عنِ المنبرِ قبلَ أنْ يكبِّرَ ؟ فقالَ آبنُ شهابٍ : لا بأسَ بذلكَ .

ما جاءَ فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٣٣ - عنِ ابنِ شهابٍ أنَّهُ كانَ يقولُ : منْ أدركَ من صلاةِ الجمعةِ ركعةً فليصلِّ إليها أخرى ، قالَ آبن شهابٍ : وهيَ السُّنَّةُ . قالَ مالكٌ : وعلَى ذلكَ أدركتُ أهلَ الْعِلْمِ ببلدِنَا ، وذلكَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « منْ أدركَ منَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَ الصَّلاةَ » .

وقالَ مالكٌ في الَّذي يصيبُهُ زحامٌ يومَ الْجمعةِ فيركعُ ، ولا يقدِرُ علَى أَنْ يسجدَ حتَّى يقومَ الإمامُ أو يفرُغَ من صلاتهِ إنَّه إنْ قدرَ علَى أنْ يسجدَ ، إنْ كانَ قدْ ركعَ فليسجُد إذا قامَ النَّاسُ ، وإنْ لم يقدِر علَى أن يسجدَ حتَّى يفرُغَ الإمامُ منْ صلاتهِ فإنَّهُ أحبُّ إليَّ أن يبتَدِيءَ صلاتهُ ظهراً أربعاً .

ما جاء فيمن رعفَ يوم الجمعة

٢٣٤ ـ قالَ مالكٌ : من رعفَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فخرَجَ فلمْ يرجعْ حتَّى فرغَ الإمامُ من صلاتهِ فإنَّهُ يصلِّي أربعاً . وقالَ مالكٌ في الَّذي يركعُ ركعةً معَ الإمامِ يومَ الجمعةِ ثمَّ يرعُفُ فيخرُجُ فيأْتي وقدْ صلَّى الإمامُ الركعتينِ كلتيهما ، أنَّه يبني بركعةٍ أُخرى ما لمْ يتكلَّمْ . وقالَ مالكٌ : ليسَ على من رعفَ أو أصابهُ أمرٌ لا بدَّ لهُ منَ الخروجِ أن يستأْذِنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أرادَ أن يخرُجَ .

ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

٢٣٥ ـ عنْ مالكٍ ، أنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ عن قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يومِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[1] . فقالَ ابنُ شهابٍ : كانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يقرؤُهَا : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ . قالَ مالكٌ : وإنَّما السَّعْيُ في كتابِ الله ، العملُ والْفعْلُ ، يقولُ الله تباركَ وتعالَى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ﴾[2] . وقالَ تعالَى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى ﴾ . وقالَ : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى ﴾ . وقالَ : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ . قالَ مالكٌ : فليْسَ السَّعيُ الَّذي ذكرَ الله في كتابهِ ، السَّعيَ على الأقدامِ ولا الاشتدادَ ، وإنَّما عنَى العملَ والفِعْلَ .

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .

ما جاء في الإمام ينزلُ بقريـةٍ يومَ الجمعة في السفر

٢٣٦ ـ قالَ مالـكٌ : إذا نزلَ الإمـامُ بقـريـةٍ تجبُ فيـهَا الجُـمُـعَـةُ ، والإمـامُ مسافـرٌ ، فخطـبَ وجـمَّـعَ بهـمْ ، فإنَّ أهـلَ تلـكَ القريـةِ وغيرهُـمْ يجمِّعونَ معـهُ ، قالَ مالـكٌ : وإنْ جـمَّـعَ الإمامُ وهـوَ مسافـرٌ بقـرْيَـةٍ لا تجبُ فيـهَـا الجمعَـةُ فـلا جمعة لـهُ ، ولا لأهْـلِ تلـكَ القـرْيَـةِ ، ولا لمـنْ جـمَّـعَ معـهُـمْ من غيـرِهِـمْ ، وليتـمَّـمْ أهلُ تلكَ القرْيَةِ وغيرُهُـمْ ممَّـنْ ليسَ بمسافرٍ الصَّلاةَ ، قالَ مالكٌ : ولا جمعةَ على مسافرٍ .

ما جاء في الساعـةِ التي في يوم الجمعة

٢٣٧ ـ عـنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ ذكـرَ يومَ الجمعـةِ فقالَ : « فيـهَـا ساعـةٌ لا يوافـقُـهَـا عبـدٌ مسلـمٌ وهـوَ قائـمٌ يُصلِّـي يسـألُ آللهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّـاهُ » ، وأشارَ رسولُ آللهِ ﷺ بيـدِهِ يقـلِّـلُـهَـا .

٢٣٨ ـ عـنْ أبـي هريرةَ أنَّـهُ قالَ : خرجْـتُ إلى الـطُّـورِ فلقيـتُ كعـبَ الأحـبَـارِ ، فجلسْـتُ معـهُ ، فحـدَّثني عـنِ الـتَّوراةِ ، وحـدَّثْـتُـهُ عنْ رسولِ آللهِ ﷺ فكانَ فيـمَـا حـدَّثْـتُـهُ أنْ قُـلْـتُ : قالَ رسـولُ آللهِ ﷺ : « خيرُ يومٍ طلعـتْ عليـهِ الـشَّـمْـسُ يومُ الجمعـةِ ، فيـهِ خُـلـقَ آدمُ ، وفيـهِ أُهبـطَ مـنَ الجـنَّـةِ ، وفيـهِ تِيـبَ عليـهِ ، وفيـهِ ماتَ ، وفيـهِ تقومُ الـسَّـاعـةُ ، ومـا مـنْ دابَّـةٍ إلاَّ وهـيَ مصيخةٌ[1] يومَ الجمعـةِ من حينِ تصبحُ حـتَّـى تطلـعَ الـشَّـمْـسُ شفقـاً مـنَ الـسَّـاعـةِ ، إلاَّ الْـجِـنَّ والإنـسَ ، وفيـهِ ساعـةٌ لا يصادفُـها عبـدٌ مسلـمٌ وهـوَ يصـلِّـي ، يسـألُ آللهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّـاهُ ، قالَ كعـبٌ : ذٰلِكَ في كـلِّ سنـةٍ يـوْمٌ ، فقلـتُ : بـلْ في كـلِّ جمعـةٍ ، فقـرأَ كعـبُ الـتَّـوْراةَ ، فقالَ : صدقَ رسولُ آللهِ ﷺ . قالَ أبو هريرةَ : فلـقيـتُ بصرةَ ابن أبي بصرةَ الْـغفاريَّ ، فقالَ : مـنْ أيـنَ أقبلـتَ ؟ فقلـتُ : مـنَ الـطُّـورِ ، فقالَ : لـوْ أدركتـكَ قبـلَ أنْ تخرُجَ إليـهِ ما خرجـتَ ، سمعـتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقـولُ : « لا تعمـلُ المطـيُّ إلاَّ إلى ثلاثـةِ مساجـدَ : إلى المسجـدِ الحرامِ ، وإلى مسجـدِي هذا ، وإلى

---

(١) مصيخة : مصغية .

مسجدِ إيلْياءَ ، أو بيتِ المقْدِسِ » ، يشكُّ ، قالَ أبو هريرةَ : ثمَّ لقيتُ عبدَ آللهِ ابن سلام ، فحدَّثتُهُ بمجلسِي معَ كعبِ الأحبَارِ ، وما حدَّثتُهُ بهِ في يوْمِ الجمعةِ ، فقلْتُ : قالَ كعبٌ : ذلكَ في كُلِّ سنةٍ يومٌ ، قالَ عبدُ آللهِ بنُ سلامٍ : كذبَ كعبٌ ، فقلْتُ : ثمَّ قرأَ كعبُ التَّوراةَ ، فقالَ : بلْ هيَ في كُلِّ جمعةٍ ، فقالَ عبدُ آللهِ بنُ سلامٍ : صدقَ كعبٌ ، ثمَّ قالَ عبدُ آللهِ بنُ سلامٍ : قدْ علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هيَ ؟ قالَ أبو هريرةَ : فقلتُ لهُ أخبرني بهَا ولا تضنَّ عليَّ ، فقالَ عبدُ آللهِ بنُ سلامٍ : هيَ آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ ، قالَ أبو هريرةَ : فقلتُ وكيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « لا يصادِفهَا عبدٌ مسلمٌ وهوَ يصلِّي ، وتلكَ السَّاعةَ ساعةٌ لا يصلَّى فيهَا ؟ » فقالَ عبدُ آللهِ بن سلامٍ : ألمْ يقلْ رسولُ آللهِ ﷺ : « منْ جلسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهوَ في صلاةٍ حتَّى يصلِّيَ ؟ » قالَ أبو هريرةَ : فقلتُ بلَى ، قالَ : فهوَ ذلكِ .

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٣٩ ـ عنْ يحيى بن سعيدٍ ، أنَّهُ بلغهُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « ما علَى أحدِكمْ لو آتَّخذَ ثوبيْنِ لجمعتِهِ سِوَى ثوبيْ مهنتِهِ » .

٢٤٠ ـ عنْ نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بنَ عمرَ كان لا يروحُ إلى الجمعةِ إلاَّ آدَّهنَ وتطيَّبَ ، إلاَّ أنْ يكونَ حراماً .

٢٤١ ـ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ كانَ يقولُ : لأنْ يصلِّيَ أحدُكُمْ بظهرِ الحرَّةِ خيرٌ لهُ منْ أنْ يقعدَ حتَّى إذا قامَ الإمامُ يخطبُ جاءَ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ . قالَ مالكٌ : السُّنَّةُ عندنَا أن يستقبلَ النَّاسُ الإمامَ يوْمَ الجمعةِ إذا أرادَ أنْ يخطُبَ ، منْ كانَ منهمْ يلي الْقبلَةَ وغيرَهَا .

القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عُذر

٢٤٢ ـ عنْ عبيدِ آللهِ بنِ عبدِ آللهِ بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ : أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ سألَ النُّعمانَ بن بشيرٍ ، ماذا كانَ يقرأُ بهِ رسولُ آللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على إثْرِ سورةِ الجمعةِ ؟ قالَ : كانَ يقرأُ : ﴿هلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾ .

٢٤٣ ـ عَنْ صفوانَ بن سُلَيْمٍ ـ قالَ مالكٌ : لا أدري أعنِ النَّبيِّ ﷺ أم لا ـ أنَّهُ قالَ : مَنْ تركَ الجمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غيرِ عُذْرٍ ولا علَّةٍ ، طبعَ آللهُ على قلبِهِ .

٢٤٤ ـ عَنْ جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ خطبَ خطبتيْنِ يومَ الجمعةِ وجلسَ بينهُمَا .

الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٤٥ ـ عَنْ عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ : أنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ صلَّى في المَسْجدِ ذاتَ لَيلةٍ فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ القَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ آجتمعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابعةِ ، فلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسولُ آللهِ ﷺ فَلَمَّا أصبحَ قالَ : « قَدْ رَأَيتُ الَّذِي صنعْتُمْ ، ولَمْ يمنعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إليكُمْ إلاَّ أني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وذٰلكَ في رمضَانَ .

٢٤٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولُ آللهِ ﷺ كانَ يرغِّبُ في قيامِ رمضانَ مِنْ غيْرِ أنْ يأمرَ بعزيمةٍ فيقُولُ : « مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً وآحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ » ، قالَ آبنُ شهابٍ : فتوُفِّيَ رسولُ آللهِ ﷺ ، والأمرُ على ذٰلكَ ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذٰلكَ في خلافَةِ أبي بكرٍ ، وصدْراً من خلافَةِ عمرَ بن الخطَّاب .

ما جاء في قيام رمضان

٢٤٧ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاريِّ أنَّه قالَ : خرجتُ معَ عمرَ بنَ الخطَّابِ في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا النَّاسُ أَوْزاعٌ[١] متفرِّقونَ ، يصلِّي الرَّجلُ لنفسهِ ، ويُصلِّي الرَّجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرَّهْطُ ، فقالَ عمرُ : واللهِ إنِّي لأراني لو جمعتُ هؤلاءِ على قارِئٍ واحدٍ لكانَ أمثلَ ، فجمعهُمْ على أُبيِّ بنِ كعبٍ ، قالَ : ثمَّ خرجتُ معهُ ليلةً أُخْرى ، والنَّاسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقالَ عمرُ : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هذه ، والَّتي تنامونَ عنها ، أفضلُ مِنَ الَّتي

---

(١) اوزاع بسكون الواو ، جماعة متفرقون .

تقومونَ ، يعني آخِرَ الـلَّيـلِ ، وكانَ الـنَّـاسُ يقومونَ أوَّلَـهُ .

٢٤٨ ـ عـن الـسَّائـبِ بـن يزيـدَ أنَّـه قالَ : أمـرَ عمـرُ بن الخـطَّابِ أُبـيَّ بـن كعـبٍ وتميماً الـدَّاريَّ أن يقومـا للـنَّـاسِ بإحْـدى عشرةَ ركعـةً ، قالَ : وقــدْ كانَ القارىءُ يقـرأُ بالمئيـنَ حـتَّـى كنا نعتـمِـدُ على الـعِصـيِّ مـنْ طولِ القِيامِ ، ومـا كُـنـا ننصـرِفُ إلا في بزوغِ الـفَجـرِ .

٢٤٩ ـ عن يزيـدَ بن رُومانَ أنه قالَ : كانَ النـاسُ يقومـونَ في زمـانِ عمـرَ بن الخطابِ في رمضانَ بثلاثٍ وعشريـنَ ركعـة .

٢٥٠ ـ عن داودَ بن الحُـصَـيـنِ أنَّـه سمـعَ الأعرجَ يقولُ : ما أدركْـتُ الـنَّـاسَ إلاَّ وهم يَـلْـعَنونَ الكفَرةَ في رَمَضانَ ، قال : وكانَ القارِىءُ يَـقْـرأُ سُورةَ البَقَرةِ في ثَمانِ رَكَعاتٍ ، فإذا قامَ بها في اثْـنَـتَـيْ عَـشْـرَةَ رَكْـعَةً رَأى النَّاس أنَّه قَـدْ خَـفَّفَ .

٢٥١ ـ عن عبـدِ الله بن أبي بكـرٍ قالَ : سمعـتُ أبي يقولُ : كُـنَّـا ننصـرِفُ في رمضانَ فنستعجـلُ الـخَـدَمَ في الـطَّعامِ مخافـةَ الـفَـجْـرِ .

٢٥٢ ـ عن هشامِ بن عُـروةَ عن أبيه أنَّ ذكوانَ أبا عَـمْـروٍ ـ وكانَ عبـداً لعائشـةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ فأعتقـتْـهُ عن دُبُـرٍ منها ـ كانَ يقومُ يَـقرأُ لها في رمضانَ .

ما جاء في صلاة الليل

٢٥٣ ـ عن سعيـدِ بن جُـبَـيْـرٍ عن رجـلٍ عنـدَهُ رضاً[١] ، أنَّـه أخبـرَهُ أن عـائشـةَ زوجَ النبـيِّ ﷺ أخبرتْـهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مـا من امـرىءٍ تكونُ لـه صلاةٌ بليـلٍ يغلِبُـهُ عليها إلا كتَـبَ الله لـهُ أجـرَ صلاتِـهِ ، وكانَ نـوْمُـهُ عليـهِ صدقةً » .

٢٥٤ ـ عن عائشـةَ زوجِ النبي ﷺ أنَّـها قالـتْ: كنـتُ أنـامُ بيـنَ يديْ رسـولِ الله ﷺ ورِجْـلايَ في قِـبْـلَـتِـهِ ، فإذا سجـد غمزنـي فقبضـت رِجْـلـيَّ ، فإذا قامَ بسطْـتُـها ، قالـتْ : والـبُيوتُ يومئـذٍ ليسَ فيها مصابيـحُ .

---

(١) قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي .

٢٥٥ ـ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إذا نعسَ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فليرقُدْ حتَّى يذهبَ عنهُ النَّوْمُ ، فإنِ أحدُكُمْ إذا صلَّى وهوَ ناعسٌ لا يدري لعلَّهُ يذهبُ يستغْفِرُ ، فيسُبّ نفسهُ » .

٢٥٦ ـ عن إسماعيلَ بن أبي حكيم : أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ سمِعَ امرأةً منَ اللَّيْلِ تصلِّي ، فقالَ : « منْ هذهِ ؟ » فقيلَ لهُ : هذهِ الحوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ لا تنامُ اللَّيْلَ ، فكرِهَ رسولُ آللهِ ﷺ ذلكَ حتَّى عُرِفتِ الكراهيةُ في وجههِ ، ثمَّ قالَ : « إنَّ آللهَ تباركَ وتعالى لا يملُّ حتَّى تملُّوا ، اكلفوا منَ العملِ ما لكم بهِ طاقة » .

٢٥٧ ـ عن زَيْدِ بن أسلمَ عن أبيهِ : أنَّ عمرَ بن الخطابِ كانَ يصلِّي منَ اللَّيْلِ ما شاءَ آللهُ ، حتَّى إذا كانَ منْ آخرِ اللَّيْلِ أيْقظَ أهلهُ للصَّلاةِ ، يقولُ لهم : الصَّلاة الصَّلاة ، ثم يتْلُوا هذهِ الآيَة : ﴿ وأْمُرْ أهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾[1] .

٢٥٨ ـ عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعيدَ بن المُسيَّب كانَ يَقول : يكْرَه النَّوْمُ قَبلَ العِشاءِ والحَديثُ بَعْدَها .

٢٥٩ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بَلَغهُ أنَّ عَبدَ آللهِ بنَ عُمرَ كانَ يَقولُ : صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مثْنى يُسلِّمُ مِن كُلِّ ركْعتَيْنِ ، قالَ مالكٌ : وهوَ الأمرُ عندَنا .

صلاة النبي ﷺ في الوِتْر

٢٦٠ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يصلِّي مِنَ اللَّيلِ إحْدى عشرةَ ركعةً يوتِرُ مِنها بِواحدةٍ ، فإذا فرغَ اضْطجعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ .

٢٦١ ـ عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ ، أنَّهُ سألَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : كيفَ كانت صلاةُ رسولِ آللهِ ﷺ في رمضانَ ؟ فقالتْ : ما كانَ رَسولُ

(١) سورة طه ، الآية : ١٣٢ .

آلله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحْدى عشرةَ ركعةً ، يصلِّي أربعاً فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثمَّ يصلِّي ثلاثاً ، فقالتْ عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ آلله أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فقالَ : « يا عائشةُ ، إنَّ عيْنَيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلْبي » .

٢٦٢ ـ عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ قالتْ : كانَ رسولُ آلله ﷺ يُصلِّي باللَّيْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ يصلِّي إذا سمعَ النداءَ بالصُّبْحِ ركعتيْنِ خفيفتيْنِ [1] .

٢٦٣ ـ عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عبَّاسٍ أخبرَهُ : أنَّه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ وهيَ خالتُهُ ، قالَ : فاضْطجعتُ في عرضِ الوسادةِ واضطجعَ رسولُ آلله ﷺ وأهْلُهُ في طُولها ، فنامَ رسولُ آلله ﷺ حتَّى انْتصفَ اللَّيلُ أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليلٍ ، اسْتيقظَ رسول آلله ﷺ فجلس يمسحُ النَّومَ عن وجههِ بيدهِ ، ثم قرأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتمِ مِنْ سورةِ آلِ عمرانَ ، ثم قامَ إلى شَنٍّ [2] معلَّقٍ فتوضَّأ منهُ فأحسنَ وُضوءَهُ ، ثم قامَ يصلِّي ، قالَ ابن عبَّاسٍ : فصنعتُ مثلَ ما صنعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِه ، فوضعَ رسولُ آلله ﷺ يدهُ اليُمْنى على رأسي وأخذَ بأُذُني اليمنى يفتِلُها ، فصلَّى ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ركْعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم أوترَ ، ثم اضْطجعَ ، حتَّى أتاهُ المؤذنُ ، فصلى ركعتينِ خفيفتينِ ، ثم خرجَ فصلى الصبْحَ .

٢٦٤ ـ عن زَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّه قالَ : لأرمُقَنَّ اللَّيلةَ صلاةَ رسولِ آلله ﷺ قالَ : فتوسَّدْتُ عتبتهُ أو فسطاطهُ ، فقامَ رسولُ آلله ﷺ فصلَّى ركعتينِ طويلتيْنِ طويلتينِ طَويلتَيْنِ ، ثم صلَّى ركعتينِ ، وهُما دونَ اللَّتينِ قبلهُما ، ثم صلَّى ركعتينِ وهما دونَ اللَّتينِ قبلهُما ، ثم صلَّى ركعتينِ وهما دونَ اللَّتينِ قبلهُما ، ثم صلَّى ركعتينِ وهُما دونَ اللَّتينِ قبلهُما ، ثم صلَّى ركعتينِ وهما دونَ اللَّتَيْنِ قبلهما ، ثم أوْترَ ، فتِلْكَ ثلاثَ عشْرَةَ ركْعةً .

---

(١) أي سريعتين .
(٢) شنّ : قال النووي انها القربة .

الأمر بالوتر

٢٦٥ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ آللهِ ﷺ عن صلاةِ اللَّيلِ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبْحَ صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ لهُ ما قد صلَّى » .

٢٦٦ ـ عن ابن مُحَيرِيزٍ ، أنَّ رجلاً من بَني كِنانةَ يُدعى المُخْدَجِيَّ سمعَ رجلاً بالشَّامِ يَكُنَّى أبا محمَّدٍ يقولُ : إنَّ الوتْرَ واجب ، فقالَ المُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إلى عُبادةَ بنِ الصَّامتِ فاعْترضْتُ لهُ وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبرْتُهُ بالَّذي قالَ أبو محمَّدٍ ، فقالَ عُبادَةُ : كَذَبَ أبو محمَّدٍ ، سَمِعتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقولُ : « خَمْسُ صلواتٍ كتبهُنَّ آللهُ عزَّ وجلَّ على العِبادِ ، فمن جاءَ بهنَّ لم يَضيِّعْ منهنَّ شيئاً ، استْخفافاً بحَقِّهِنَّ ، كانَ لهُ عندَ آللهِ عَهدٌ أن يُدْخِلهُ الجَنَّةَ ، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ فليسَ لهُ عندَ آللهِ عَهدٌ ، إن شاءَ عذَّبهُ ، وإن شاءَ أدخلهُ الجنَّةَ » .

٢٦٧ ـ عن سعيدِ بن يسارٍ ، قالَ : كنتُ أسيرُ معَ عبدِ آللهِ بن عمر بطريقِ مكَّةَ ، قالَ سعيد : فلما خشيتُ الصُّبحَ نزلتُ فأوْترتُ ثم أدركْتُهُ ، فقالَ لي عبدُ آللهِ ابن عمرَ : أينَ كُنتَ ؟ فقلتُ لهُ : خشيتُ الصُّبحَ فنزلْتُ فأوترْتُ ، فقالَ عبدُ آللهِ : أليْسَ لكَ في رسولِ آللهِ ﷺ أُسوَة ؟ فقلتُ : بلى واللهِ ، فقالَ : إنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يوتِرُ على البعيرِ .

٢٦٨ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ أنَّه قالَ : كانَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ إذا أرادَ أن يأتي فِراشهُ أوْترَ ، وكانَ عمرُ بنُ الخطَّابِ يُوتِرُ آخرَ اللَّيلِ ، قال سعيدُ بن المُسيَّبِ : فأمَّا أنا فإذا جِئْتُ فراشي أوترْتُ .

٢٦٩ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ رجلاً سألَ عبدَ آللهِ بن عمرَ عنِ الوتْرِ أواجبٌ هوَ ؟ فقالَ عبدُ آللهِ بن عمرَ : قد أوترَ رسولُ آللهِ ﷺ وأوترَ المسلمونَ ، فجعلَ الرَّجلُ يردِّدُ عليهِ وعبدُ آللهِ بن عمرَ يقولُ : أوترَ رسولُ آللهِ ﷺ وأوترَ المسلمون .

٢٧٠ ـ عن مالكٍ أنَّه بلغهُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ تقولُ : من خَشِيَ أن ينامَ حتَّى يصبحَ فلْيوترْ قبلَ أن ينامَ ، ومن رَجا أن يستيقِظَ آخرَ الليلِ فلْيُؤخِّر وِتْرَهُ .

٢٧١ ـ عن نافعٍ أنَّه قال : كنتُ مع عبد الله بن عمرَ بمكَّةَ والسَّماءُ مغيمةٌ فخشِيَ عبد الله الصبحَ فأوْترَ بواحدةٍ ثم انكشفَ الغيْمُ ، فرأى أنَّ عليهِ ليلاً ، فشفعَ بواحدةٍ ، ثم صلَّى بعد ذلكَ ركعتينِ ركعتينِ ، فلمَّا خشيَ الصُّبحَ أوترَ بواحِدَةٍ .

٢٧٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يُسلِّمُ بينَ الركعتينِ والركعةِ في الوترِ حتَّى يأْمرَ ببعضِ حاجتِهِ .

٢٧٣ ـ عن ابنِ شهابٍ : أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ كان يوترُ بعدَ العتمةِ بواحدَةٍ ، قالَ مالكٌ : وليسَ هذا العملُ عندنَا ، ولكنْ أدنى الوِتْرِ ثلاثٌ .

٢٧٤ ـ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ يقولُ: صلاةُ المغْربِ وِتْرُ صلاةِ النَّهارِ .

قال مالكٌ : مَن أوترَ أولَ الليلِ ، ثم نامَ ، ثم قامَ فبدَا لهُ أن يصلِّي فلْيُصلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فهوَ أحبُّ ما سَمِعتُ إليّ .

الوِترُ بعد الفجر

٢٧٥ ـ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ أنَّ عبدَ الله بن عبَّاسٍ رقَدَ ثم استيقظَ ، فقالَ لخادمهِ : انظُرْ ما صنعَ الناسُ ، وهوَ يومئذٍ قد ذهبَ بصرُهُ فذهبَ الخادمُ ثم رجعَ ، فقالَ : قدِ انْصرفَ الناسُ منَ الصُّبحِ ، فقامَ عبدُ الله ابن عبَّاسٍ فأوْترَ ثم صلَّى الصُّبحَ .

٢٧٦ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عبدَ الله بن عبَّاسٍ ، وعبادةَ بنَ الصَّامتِ ، والقاسِمَ بن محمَّدٍ ، وعبدَ الله بن عامرِ بنِ ربيعةَ قد أوترَوا بعدَ الفجرِ .

٢٧٧ ـ عن هِشام بن عروةَ عن أبيه ، أن عبد الله بن مسعودٍ قالَ : ما أبالي لو أُقيمتْ صلاةُ الصُّبحِ وأنا أُوتِرُ .

٢٧٨ ـ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ أنَّه قالَ : كانَ عبادةُ بن الصامتِ يَؤُمُّ قوماً فخرجَ إلى الصُّبحِ ، فأقامَ المؤذِّنُ صلاةَ الصُّبحِ فأسكتهُ عبادةُ حتَّى أوترَ ، ثم صلَّى بهمُ الصُّبْحَ .

٢٧٩ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسمِ أنَّه قالَ : سمعتُ عبدَ آلله بن عامرِ ابن ربيعةَ يقولُ : إني لأُوترُ وأنا أسمعُ الإقامةَ أو بعدَ الفجرِ ، يشكُّ عبدُ الرَّحمٰنِ أيَّ ذلك .

قالَ مالكٌ ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسمِ أنَّه سمعَ أباهُ القاسمَ بن محمَّدٍ يقولُ : إني لأُوترُ بعدَ الفجرِ ، قالَ مالكٌ : وإنَّما يوترُ بعدَ الفجرِ من نامَ من الوِتْرِ ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتعمَّدَ ذلكَ حتَّى يضعَ وِتْرَهُ بعدَ الفجرِ .

ما جاء في ركعتي الفجر

٢٨٠ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ أُختهُ حفصةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبرتهُ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ كانَ إذا سكتَ المُؤَذِّنُ عن الأذانِ بصلاةِ الصُّبْحِ صَلى رَكْعَتينِ خَفِيفَتينِ قَبلَ أن تقامَ الصَّلاة .

٢٨١ ـ عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالتْ : إن كانَ رسولُ آلله ﷺ ليخفِّفُ ركعتي الفجرِ حتَّى إني لأقولُ : أقْرأُ بِأُمِّ القُرآنِ أمْ لا ؟

٢٨٢ ـ عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّه قالَ : سمعَ قومٌ الإقامةَ فقاموا يُصلُّونَ فخرجَ عليهمْ رسولُ آلله ﷺ فقال : « أصلاتانِ معاً ، أصلاتانِ معاً ؟ »[1] وذلكَ في صلاةِ الصُّبحِ في الركعتينِ اللَّتينِ قبْلَ الصبح .

٢٨٣ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عبدَ آلله بنَ عمرَ فاتتْهُ ركعتا الفَجْرِ

---

(١) أي أنه صلى الله عليه وسلم وبَّخهم وأنكر عليهم ذلك .

فقضاهُما بعدَ أن طلعتِ الشَّمسُ .

٢٨٤ ـ عن القاسمِ بن محمَّدٍ : أنَّه صنعَ مثلَ الَّذي صنعَ ابنُ عمرَ .

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذّ[1]

٢٨٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً » .

٢٨٦ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكُمْ وحدَهُ بخمسةٍ وعشرينَ جُزْءًا » .

٢٨٧ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « والَّذي نَفْسي بيدِهِ لقدْ هممْتُ أنْ آمُرَ بحطبٍ فيُحْطب ، ثم آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لها ، ثم آمُرَ رجلاً فيؤُمَّ النَّاسَ ، ثم أخالِفَ[2] إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهمْ بيوتهمُ ، والَّذي نفسي بيدِهِ لو يعلمُ أَحدُهُمْ أنَّه يجدُ عظماً سميناً ، أو مِرْماتَيْنِ[3] حسنتينِ لَشَهِدَ العِشاءَ » .

٢٨٨ ـ عن بُسْرِ بن سعيدٍ ، أنَّ زيدَ بن ثابتٍ قالَ : أفضلُ الصَّلاةِ صلاتُكُمْ في بيوتِكُمْ ، إلا صلاةَ المكتوبَةِ .

ما جاء من العَتَمَة والصّبح

٢٨٩ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « بَيْنَنا وبينَ المنافقينَ شهود العِشاءِ والصُّبْح لا يستطيعونَها » أو نحوَ هذا .

٢٩٠ ـ عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « بينمَا رجلٌ يمشي بطريقٍ ، إذْ وجدَ غصنَ شوْكٍ على الطَّريقِ ، فأخَّرَهُ فشكرَ الله له ، فغفرَ لهُ » ، وقالَ : « الشُّهداءُ خمسة ، المطْعونُ ، والمبْطونُ ، والغَرِقُ وصاحبُ

---

(١) أي المنفرد .
(٢) قال الجوهري ، خالف الى فلان أي أتاه اذا غاب عنه .
(٣) قال الرافعي : المرماتان ، قطعتا لحم .

الـهَـدْ ، والـشَّـهيـدُ في سبيـلِ ٱللهِ » وقالَ : « لو يعلـمُ الـنَّـاسُ ما في الـنِّداءِ والـصَّـفِّ الأوَّل ، ثم لـم يَـجِـدوا إلا أن يـسْـتَـهِـموا عليـهِ لاسْـتَـهَـموا(١) ، ولو يـعْـلَـمونَ ما في الـتَّـهْـجيـرِ لاسْـتبـقوا إليـهِ ، ولو يعلمـونَ ما في الـعَـتَـمـةِ والـصُّـبح لأتـوهُـما ولَـوْ حَـبْـواً » .

٢٩١ ـ عن أبي بكـرِ بن سُـليانَ بن أبي حَـثْـمَـةَ : أنَّ عمـرَ بـنَ الخطاب فقـدَ سليانَ بن أبـي حَـثْـمَـةَ في صلاةِ الـصُّـبْـحِ ، وأنَّ عمـرَ بـنَ الخـطَّاب غـدا إلى الـسُّـوقِ ، ومَـسْـكَـنُ سليانَ بين الـسُّوقِ والمـسْـجـدِ الـنَّبويِّ ، فمـرَّ على الـشِّـفاءِ أمِّ سليانَ ، فقالَ لها : لـمْ أرَ سليانَ في الـصُّـبْـحِ ، فقالت : إنَّـه بات يصـلِّـي فغلبتْـهُ عيناهُ ، فقالَ عمـرُ : لأنْ أشهـد صلاةَ الـصُّـبـحِ في الـجَـماعـةِ أحـبُّ إلـيَّ من أنْ أقومَ ليلة .

٢٩٢ ـ عن عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ بن أبي عَـمْـرَةَ الأنْـصاريِّ أنَّـه قال : جاءَ عُـثْمانُ ابن عَـفَّان إلى صلاةِ الـعِـشاءِ ، فرأى أهْـلَ المسـجـدِ قليلاً ، فاضْـطَـجـعَ في مُـؤَخَّـرِ المسجـدِ ينتـظِـرُ الـنَّـاسَ أنْ يكـثُـروا ، فأتاهُ ابـنُ أبي عَـمْـرَةَ فجلـسَ إليـهِ ، فسـألَـهُ من هُـوَ ؟ فأخبـرَهُ ، فقال : ما مَـعـكَ مـنَ الـقُـرآنِ ؟ فـأخبـرَهُ ، فقالَ لـهُ عثمانُ : من شـهِـدَ الـعِـشـاءَ فكـأنَّـما قامَ نِـصْـفَ ليلـةٍ ، ومَـن شـهِـدَ الـصُّـبْـحَ فكـأنَّـما قامَ لَـيْـلَـةٍ .

إعادةُ الصلاةِ مع الإمام

٢٩٣ ـ عن بُـسْـرِ بن مِـحْـجَـنٍ عن أبيـهِ مِـحْـجَـنٍ : أنه كانَ في مَـجْـلِـس مـعَ رسولِ ٱللهَ ﷺ فـأُذِّنَ بالـصَّلاةِ فقامَ رسولُ ٱلله ﷺ فصـلَّـى ، ثـم رَجـعَ ومِـحْـجَـنٌ في مَـجلسـهِ لم يُـصـلِّ مَعـهُ ، فقالَ لـهُ رسولُ ٱلله ﷺ : « ما مَـنَـعَـكَ أنْ تصـلِّـي مـعَ الناسِ ؟ ألـستَ برجُـلٍ مسلم ؟ » فقال : بلى يا رسولَ ٱلله ، ولـكِـنِّـي قد صـلَّـيْـتُ في أهْـلِي ، فقالَ لـهُ رسولُ ٱلله ﷺ : « إذا جِـئْـتَ فصـلِّ مـعَ الـنَّـاسِ ، وإنْ كُـنـتَ قد صـلَّـيْـتَ » .

٢٩٤ ـ عن نافعٍ ، أنَّ رجـلاً سأَلَ عبـدَ ٱلله بن عمـرَ ، فقالَ : إنِّـي أُصَـلِّـي في

---

(١) أي اقترعوا .

بيتي ، ثم أُدْرِكُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ أَفَأُصَلِّي معهُ ؟ فقالَ لهُ عبدُ آللهِ بن عمرَ : نعم ، فقالَ الرَّجلُ : أَيَّتَهُما أَجْعَلُ صلاتي ، فقالَ لهُ ابنُ عمرَ : أَوَ ذلكَ إليْكَ ؟ إنَّما ذلكَ إلى آللهِ يجعلُ أَيَّتَهُما شاءَ .

٢٩٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ رجلاً سأَلَ سعيدَ بن المُسَيَّبِ فقالَ : إني أُصلِّي في بَيتي ، ثم آتي المسجدَ فأَجِدُ الإمامَ يُصلِّي ، أَفَأُصَلِّي معهُ ؟ فقالَ سعيدٌ : نَعم ، فقالَ الرَّجلُ : فأَيُّهُما صلاتي ، فقالَ سعيد : أَوَ أَنتَ تَجْعَلُهُما ؟ إنَّما ذلكَ إلى اللهِ .

٢٩٦ ـ عن عفيفٍ السَّهْمِيِّ عن رَجُلٍ من بني أسدٍ أَنَّهُ سأَلَ أبا أَيُّوبٍ الأنصاريَّ ، فقالَ : إني أُصلِّي في بَيْتي ثم آتي المسجدَ فأَجِدُ الإمامَ يُصلِّي أَفَأُصلِّي معهُ ؟ فقالَ أبو أَيُّوب : نَعم ، فصَلِّ معه ، فإنَّ من صنعَ ذلكَ فإنَّ لهُ سهْمَ جَمْعٍ ، أو مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

٢٩٧ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بنَ عُمرَ كانَ يقولُ : مَن صلَّى المَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثم أَدْرَكَهُما معَ الإمامِ ، فلا يَعُدْ لَهُما .

قال مالكٌ : ولا أرى بأْساً أن يُصلِّي معَ الإمامِ مَنْ كانَ قدْ صلَّى في بيْتِهِ ، إلاَّ صلاةَ المغْرِبِ فإنَّه إذا أعادَها كانَتْ شَفْعاً .

العمل في صلاة الجماعة

٢٩٨ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إذا صلَّى أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهِمُ الضَّعيفُ ، والسَّقيمُ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكُمْ لِنَفْسه فلْيُطَوِّلْ ما شاءَ » .

٢٩٩ ـ عن نافعٍ ، أنه قالَ : قُمْتُ وراءَ عبدِ آللهِ بن عُمرَ في صلاةٍ منَ الصَّلواتِ وليْسَ معهُ أحدٌ غيري ، فخالَفَ عبدُ آللهِ بيدِهِ فجعلني حِذاءَهُ .

٣٠٠ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ رجلا كانَ يؤمُّ الناسَ بالعَقيقِ ، فأرْسلَ إليهِ عمرُ بن عبدِ العزيزِ فنهاهُ . قالَ مالكٌ : وإنَّما نهاهُ لأَنَّهُ كانَ لا يُعْرَفُ أَبوهُ .

صلاة الإمام وهو جالس

٣٠١ - عن أَنَس بن مالك : أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ ركِبَ فرساً ، فصُرِعَ فجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فصلَّى صلاةً مِنَ الصَّلَوات وهوَ قاعِدٌ ، وصلَّيْنا وراءَهُ قُعوداً ، فلمَّا انْصرَفَ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً ، وإذا ركَعَ فاركَعوا وإذا رفعَ فارْفَعوا ، وإذا قالَ سَمِعَ آللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلوساً أَجْمَعونَ » .

٣٠٢ - عن عائِشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّها قالتْ : صَلَّى رَسولُ آللهِ ﷺ وهوَ شاكٍ فصلَّى جالِساً ، وصلَّى وراءَهُ قَوْمٌ قياماً ، فأَشارَ إليهِمْ أَنِ اجْلِسوا ، فلمَّا انْصرَفَ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا ركَعَ فاركَعوا ، وإذا رفعَ فارْفَعوا ، وإذا صَلَّى جالِساً فصلُّوا جلوساً » .

٣٠٣ - عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ : أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ خرجَ في مرَضِهِ ، فأَتى فوجدَ أَبا بكرٍ وهوَ قائمٌ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فاسْتأْخَرَ أَبو بكرٍ فأَشارَ إليهِ رسولُ آللهِ ﷺ أَنْ كما أَنتَ ، فجلسَ رسولُ آللهِ ﷺ إلى جَنْبِ أبي بَكرٍ ، فكانَ أَبو بكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسولِ آللهِ ﷺ وهو جالِسٌ ، وكانَ النَّاسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ .

فضلُ صلاة القائم على صلاة القاعد

٣٠٤ - عن إسماعيلَ بن محمَّدِ بن سَعْدِ بن أبي وقَّاصٍ ، عن مَوْلى لِعَمْرِو ابنِ العاصِ ، أو لعبدِ آللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « صَلاةُ أَحَدِكُمْ وهوَ قاعِدٌ مثلُ نصفِ صلاتِهِ وهوَ قائِم » .

٣٠٥ - عن عبدِ آللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّه قالَ : لَمَّا قَدِمْنا المدينَةَ نالَنا وَباءٌ مِنْ وَعْكِها شَديد ، فخَرجَ رسولُ آللهِ ﷺ على النَّاسِ وهُمْ يُصلُّونَ في سُبْحَتِهِمْ قُعوداً ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « صَلاةُ القاعِدِ مِثلُ نِصفِ صلاةِ القائمِ » .

---

(١) قال الرافعي : جُحِشَ فهو مجحوش ، أي أصابه مثل الخدش وانسحج جلده .

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٦ ـ عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : ما رأيتُ رسولَ آلله ﷺ صلَّى في سُبْحتِهِ قاعِداً قَط ، حتَّى كانَ قبلَ وفاتِهِ بعامٍ ، فكانَ يُصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعِداً ، ويَقْرأُ بالسُّورَةِ فيُرَتِّلُها حتَّى تكونَ أطولَ منها .

٣٠٧ ـ عن عائِشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها أخبرَتْهُ : أنَّها لم تَرَ رسولَ آلله ﷺ يُصلِّي صلاةَ اللَّيلِ قاعِداً قَط ، حتَّى أسنَّ ، فكانَ يقْرأُ قاعِداً ، حتَّى إذا أرادَ أنْ يركَعَ ، قامَ فقرأ نحواً من ثلاثينَ أو أربعينَ ، آيةً ثم ركَعَ .

٣٠٨ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ كانَ يصلِّي جالِساً فيَقْرأُ وهوَ جالِسٌ ، فإذا بَقِيَ من قِراءَتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ ، أو أربعينَ آيةً ، قامَ فقرأ وهوَ قائمٌ ، ثمَّ ركعَ وسجدَ ، ثم صنعَ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ مِثلَ ذلكَ .

٣٠٩ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلَغهُ أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبيرِ ، وسعيدَ بنَ المُسيَّبِ كانا يُصلِّيانِ النَّافِلَةَ وهُما مُحْتَبِيانِ .

الصلاة الوُسطى

٣١٠ ـ عن أبي يُونُسَ ، مَوْلى عائِشةَ أمِّ المؤْمنينَ ، أنَّه قالَ : أمَرَتْني عائِشةُ أنْ أكتُبَ لها مُصْحَفاً ، ثم قالتْ : إذا بَلَغْتَ هذهِ الآيةَ فآذِنِّي : ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوات والصَّلاةِ الوُسْطى وقُومُوا لله قانِتِينَ ﴾[1] . فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها فأمْلَتْ عَلَيَّ : ﴿ حافِظوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى وصَلاةِ العَصْرِ وقُوموا لله قانِتين ﴾ قالتْ عائشةُ : سَمِعتُها من رَسولِ آلله ﷺ

٣١١ ـ عن عَمْرِو بن رافعٍ أنَّه قالَ : كنتُ أكتُبُ مصحفاً لِحَفْصَةَ أمِّ المؤمنين ، فقالتْ : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي : ﴿ حافِظوا على الصَّلَواتِ

---

(١) سورة البقرة : الآية ، ٢٣٨ .

والـصَّلاةِ الـوُسْـطـىٰ وقُـومـوا لله قانِـتـين ﴾ . فلـمَّـا بَـلَـغْـتها آذَنْـتُـها ، فـأَمْـلَـتْ علـيَّ : ﴿ حافِـظُوا على الـصَّـلَـوَاتِ والـصَّلاةِ الـوُسْـطـىٰ وصَلاةِ الـعَـصْـرِ وقُـوموا لله قانِـتـيـنَ ﴾ .

٣١٢ ـ عـن ابـن يَـرْبُـوعٍ المـخْـزُومـيِّ أنَّـه قالَ : سَـمِـعْـتُ زيـدَ بن ثابـتٍ يقولُ : الـصَّلاةُ الـوُسْـطـىٰ صلاةُ الـظُّـهْـرِ .

٣١٣ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلغـهُ أنَّ علـيَّ بـنَ أَبِـي طالـبٍ ، وعبـدَ آلله بـنَ عـبَّـاسٍ كانا يقولانِ : الـصَّلاةُ الـوُسْـطـىٰ ، صلاةُ الـصُّـبْـحِ ، قالَ مالـكٌ : وقَـوْلُ علـيٍّ وابـنِ عَـبَّـاسٍ أحـبُّ ما سَـمِـعْـتُ إلـيَّ في ذلـكَ .

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٤ ـ عن عمـرَ بن أبي سلمـةَ : أنَّـه رأى رسولَ آلله ﷺ يُـصـلِّـي في ثـوبٍ واحـدٍ مُـشْـتَـمِـلاً بـهِ ، في بيـتِ أُمِّ سَـلَـمَـةَ ، واضِـعاً طَـرَفَـيْـهِ على عاتِـقَـيْـهِ .

٣١٥ ـ عن أبي هُـريـرَةَ ، أنَّ سائلاً سـأَلَ رسولَ آلله ﷺ عن الـصَّلاةِ في ثـوبٍ واحـدٍ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « أَوَلِـكُـلِّـكُـمْ ثـوْبانِ ؟ » .

٣١٦ ـ عن سعيـدِ بن الـمُـسَـيَّـبِ أنَّـه قال : سُـئِـلَ أَبُـو هريرةَ هـلْ يصـلِّـي الـرَّجـلُ في ثوبٍ واحـدٍ ؟ فقـالَ : نعـم ، فقيـلَ لـهُ : هـلْ تَـفْـعَـلُ أنـتَ ذلـكَ ؟ فقالَ : نعم ، إني لأُصَـلِّـي في ثوبٍ واحـدٍ ، وإنَّ ثيابي عَـلى المـشْـجَـبِ .

٣١٧ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلغـهُ أنَّ جابِـرَ بـنَ عبـدِ آلله كانَ يُـصـلِّـي في الـثَّـوبِ الواحـدِ .

٣١٨ ـ عن ربيعـةَ بـنِ عبـدِ الـرَّحـمـنِ : أنَّ محـمَّـدَ بن عـمْـرو بـنِ حـزْمٍ كانَ يصـلِّـي في الـقَـمـيـصِ الواحِـدِ .

٣١٩ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلغـهُ عن جابـرِ بـنِ عبـدِ آلله ، أنَّ رسـولَ آلله ﷺ قال : « مـن لـمْ يجـدْ ثوبيـنِ فـلْـيُـصـلِّ في ثـوْبٍ واحـدٍ مُـلْـتَـحِـفـاً بـهِ ، فإنْ كانَ الـثَّـوبُ قصيراً فـلْـيَـتَّـزِرْ بـهِ » ، قالَ مالـكٌ : أحـبُّ إلـيَّ أن يجعـلَ الذي يُـصـلِّـي في

القَميص الواحدِ على عاتِقَيْه ثوباً أو عِمامَةً .

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار[1]

٣٢٠ ـ عن مالكٍ أنّه بلغهُ : أنَّ عائِشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُصلِّي في الدِّرْعِ والخِمارِ .

٣٢١ ـ عن مُحمَّدِ بن زَيْدِ بن قُنْفُذٍ ، عن أمِّهِ ، أنَّها سألتْ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ : ماذا تُصلِّي فيه المرأةُ من الثِّيابِ ؟ فقالتْ : تُصلِّي في الخِمارِ والدِّرعِ السَّابغِ إذا غَيَّبَ ظُهورَ قدميْهَا .

٣٢٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن الأسودِ الخولانيِّ ، وكانَ في حَجْرِ مَيْمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّ مَيْمونَةَ كانتْ تُصَلِّي في الدِّرْعِ والخمارِ ليسَ عليْها إزارٌ .

٣٢٣ ـ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّ امرأةً استَفْتَتْهُ ، فقالتْ : إنَّ المِنْطق يشقُّ عليَّ ، أفأُصلِّي في دِرْعٍ وخمارٍ ؟ فقالَ : نعم ، إذا كانَ الدِّرْعُ سابِغاً .

الجمعُ بين الصلاتين في الحَضَر والسفر

٣٢٤ ـ عن أبي هُريرَةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سفرِهِ إلى تبوك .

٣٢٥ ـ عن أبي الطُّفَيْلِ عامرِ بنِ واثِلَةَ : أنَّ مُعاذَ بن جبلٍ أخبرَهُ ، أنَّهم خرجوا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ تبوك ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ ، والمَغْربِ والعِشاءِ ، قالَ : فأَخَّرَ الصَّلاةَ يوماً ، ثم خرجَ فصلَّى الظُّهرَ والعصْرَ جمعاً ، ثم دخلَ ، ثم خرجَ فصلَّى المغربَ والعِشاءَ جمعاً ، ثم قالَ : « إنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ عَيْنَ تَبوك ، وإنَّكُمْ لَنْ تأْتُوها حتَّى يَضْحى النَّهارُ ، فمنْ جاءَها فلا يَمَسّ من مائِها شيئاً حتَّى

---

(١) الدرع : القميص . والخمار ما يختمر به .

آتِيَ » . فَجِئْناها وقد سَبَقنا إليها رجُلانِ ، والعَينُ تَمِضُّ بشيءٍ من ماءٍ ، فسألَهُما رسولُ آللهِ ﷺ : هل مَسِسْتُما من مائِها شَيئاً ؟ فقالا : نعمْ ، فَسَبَّهُما رسولُ آللهِ ﷺ ، وقالَ لهُما ما شاءَ آللهُ أَنْ يَقول ، ثم غَرَفُوا بأَيديهِمْ منَ العَيْنِ قليلاً قليلاً حتَّى اجتمعَ في شيءٍ ، ثم غسلَ رسولُ آللهِ ﷺ فيه وَجهَهُ ويدَيْهِ . ثم أعادَهُ فيها ، فَجرَتِ العَيْنُ بماءٍ كثيرٍ ، فاسْتَقى النَّاسُ ، ثم قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا مُعاذ إِنْ طالتْ بِكَ حياة أَنْ ترى ما ها هُنا قد مُلِئَ جِناناً » .

٣٢٦ ـ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ قال : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ إذا عجلَ بهِ السَّيْرُ يجْمَعُ بينَ المغْربِ والعِشاءِ .

٣٢٧ ـ عن عبدِ آللهِ بن عبَّاسٍ أنَّه قالَ : صلَّى رسولُ آللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمغْربَ والعِشاءَ جميعاً ، في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ قال مالكٌ : أرى أنَّ ذلكَ كانَ في مطَرٍ .

٣٢٨ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ إذا جمعَ الأمراءُ بينَ المغْرِبِ والعِشاءِ في المطَرِ جمَعَ معهمْ .

٣٢٩ ـ عن ابنِ شهابٍ : أنَّهُ سألَ سالِمَ بن عبدِ آللهِ ، هل يُجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السَّفَرِ ؟ فقالَ : نعم ، لا بأْسَ بذلكَ ، أَلَمْ ترَ إلى صلاةِ النَّاسِ بِعَرَفة .

٣٣٠ ـ عن مالكٍ : أنَّه بَلَغهُ عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ ، أنَّه كان يَقولُ : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يسيرَ يَوْمَهُ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ ، وإذا أرادَ أن يَسيرَ لَيْلَهُ جمعَ بينَ المغْرِبِ والعِشاءِ .

قَصْرُ الصلاةِ في السفر

٣٣١ ـ عنِ ابنِ شهابٍ ، عن رجُلٍ من آلِ خالدِ بنِ أُسيدٍ ، أنَّه سألَ عبدَ آللهِ بنَ عُمرَ فقالَ : يا أبا عبد الرَّحمن ، إنَّا نجِدُ صلاةَ الخوْفِ وصلاةَ

الحَضَرِ في القُرآنِ ، ولا نَجدُ صلاةَ السَّفَرِ ، فقالَ ابنُ عُمَرَ : يا ابنَ أخي إنَّ آللهَ عزَّ وجلَّ بعثَ إلينا مُحمَّداً ﷺ ولا نَعلمُ شيئاً فإنَّما نفعلُ كما رَأيناهُ يَفعلُ .

٣٣٢ - عن عائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ .

٣٣٣ - عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه قالَ لسالِمِ بن عبدِ آللهِ : ما أشَدَّ ما رأيتَ أباكَ أخَّرَ المغْرِبَ في السَّفَرِ ، فقالَ سالمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ ونحنُ بذاتِ الجَيْشِ فصلَّى المغْرِبَ بالعَقيقِ .

ما يجب فيه قصرُ الصلاة

٣٣٤ - عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ ، كانَ إذا خرجَ حاجاً أو مُعْتَمِراً ، قصرَ الصَّلاة بذِي الحُلَيْفَةِ .

٣٣٥ - عن سالمِ بنِ عبدِ آللهِ عن أبيهِ : أنَّه ركِبَ إلى ريمٍ ، فقصرَ الصَّلاةَ في مسيرهِ ذلكَ . قال مالكٌ : وذلكَ نحوٌ من أربعةِ بُرُدٍ .

٣٣٦ - عن سالمِ بنِ عبدِ آللهِ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ركِبَ إلى ذاتِ النُّصبِ ، فَقصرَ الصَّلاةَ في مَسيرِهِ ذلكَ ، قالَ مالكٌ : وبَينَ ذاتِ النُّصبِ والمدِينةِ أربعةُ بُرُدٍ .

٣٣٧ - عن ابنِ عُمَرَ : أنه كانَ يسافِرُ إلى خَيْبَرَ فيقْصُرُ الصَّلاةَ .

٣٣٨ - عن سالمِ بن عبدِ آللهِ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يَقْصرُ الصَّلاةَ في مسيرِهِ اليَوْمَ التامَّ .

٣٣٩ - عن نافعٍ : أنَّه كانَ يسافِرُ معَ ابنِ عمرَ البريدَ فلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ .

٣٤٠ - عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عبدَ آللهِ بن عبَّاسٍ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في مثلِ ما بينَ مكَّةَ والطَّائفِ ، وفي مِثْلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفي مثلِ ما بين مَكةَ وجُدةَ ، قالَ مالكٌ : وذلكَ أربعةُ بُرُدٍ ، وذلكَ أحبُّ ما تُقْصَرُ إليَّ فيه الصَّلاة ، قالَ مالكٌ : لا يَقْصُرُ ، الَّذي يريدُ السَّفَرَ ، الصَّلاةَ حتَّى يَخْرُجَ

من بُيوتِ القَرْيَةِ ، ولا يُتِمُّ أوَّل بُيوتِ القَرْيةِ ، أو يُقارِبَ ذلك .

صلاة المسافر ما لم يُجْمِعْ مُكْثاً

٣٤١ ـ عن سالِمِ بن عبدِ آلله، أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ يقولُ : أُصَلِّي صلاةَ المُسافِرِ ما لم أُجْمِعْ مُكْثاً ، وإنْ حَبَسَني ذلكَ اثْنَتَيْ عشرةَ ليلةٍ .

٣٤٢ ـ عن نافِعٍ ، أنَّ ابنَ عُمرَ أقامَ بمكَّةَ عشْرَ ليالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ، إلاَّ أنْ يُصَلِّيها معَ الإمامِ ، فيُصلِّيها بصلاتِهِ .

صلاة الإمام إذا أجْمَعَ مكثاً

٣٤٣ ـ عن عَطاءِ الخُراسانيِّ أنَّه سمعَ سعيدَ بن المُسيَّبِ قال : مَنْ أجْمَعَ إقامةَ أربعَ ليالٍ ، وهوَ مسافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلاةَ ، قال مالكٌ : وذلكَ أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ .

وسُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ فقال : مِثْلُ صلاةِ المُقيمِ ، إلاَّ أن يكونَ مسافِراً .

صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

٣٤٤ ـ عن سالمِ بنِ عبدِ آلله ، عن أبيهِ أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ إذا قدِمَ مكَّةَ صلَّى بهِمْ ركعتينِ ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكَّةَ أتِمُّوا صلاتَكُمْ فإنَّا قومٌ سَفر .

٣٤٥ ـ عن زيْدِ بن أسْلَمَ عن أبيه : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ . . . (مِثْلَ ذلكَ) .

٣٤٦ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ يُصلِّي وراءَ الإمامِ بِمِنىً أربَعاً ، فإذا صلَّى لِنَفْسِهِ صلَّى ركعتَيْنِ .

٣٤٧ ـ عن صَفْوانَ أنَّه قال : جاءَ عبدُ آلله بنُ عمرَ يعودُ عبدَ آلله بنَ صفوانَ ، فصلَّى لنا رَكْعَتَينِ ثم انْصَرَفَ ، فَقُمنا فأتْمَمْنا .

صلاة النافلة في السَّفر بالنهار والليل، والصلاةُ على الدابة

٣٤٨ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ، أنَّه لم يَكُنْ يصلِّي مع صلاةِ الفَريضةِ في السَّفرِ شيئاً قبْلَها، ولا بَعْدَها، إلا من جَوْفِ اللَّيلِ، فإنَّهُ كانَ يُصلِّي على الأرضِ وعلى راحِلَتِهِ حيثُ توجَّهَتْ.

٣٤٩ ـ عن مالكٍ، أنَّه بلغَهُ: أنَّ القاسِمَ بن محمَّدٍ، وعُروَةَ بن الزُّبيرِ وأبا بكرِ بن عبدِ الرَّحمن، كانوا يَتَنَفَّلُونَ في السَّفَرِ.

قال يحيى: وسُئِلَ مالكُ عن النَّافِلَةِ في السَّفَرِ فقال: لا بأسَ بذلكَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وقَدْ بلغنِي أنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ كانَ يفعلُ ذلكَ.

٣٥٠ ـ عن مالكٍ قال: بَلَغني أنَّ عبدَ آللهِ بنَ عمرَ، كانَ يرى ابنَهُ عُبَيْدَ آللهِ بن عبدِ آللهِ يتنفَّلُ في السَّفَرِ، فلا يُنْكِرُ عليه.

٣٥١ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّه قال: رأيتُ رسولَ آللهِ ﷺ يُصلِّي وهوَ على حمارٍ، وهو مُتوجِّهٌ إلى خَيْبَرَ.

٣٥٢ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ: أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي على راحِلَتِهِ في السَّفَرِ حيثُ توجَّهَتْ بهِ، قال عبدُ آللهِ بن دينارٍ: وكانَ عبدُ آللهِ بن عمرَ يفعلُ ذلك.

٣٥٣ ـ عن يحيى بن سعيدٍ قال: رأيتُ أنسَ بن مالكٍ في السَّفَرِ وهو يُصلِّي على حِمارٍ، وهو مُتوجِّهٌ إلى غيرِ القِبْلَةِ، يركَعُ ويسجدُ إيماءً من غيرِ أن يضعَ وجْهَهُ على شيءٍ.

صلاةُ الضُّحى

٣٥٤ ـ عن أبي مُرَّةَ، مَوْلى عَقيل بن أبي طالبٍ، أنَّ أمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ أخْبَرَتْهُ: أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفَتْحِ ثمانيَ ركعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ.

٣٥٥ ـ عن أبي النَّضْرِ، مَوْلى عمرَ بن عُبَيْدِ آللهِ، أنَّ أبا مُرَّةَ مولى عَقيلِ بن أبي طالبٍ أخبرَهُ، أنَّه سمعَ أمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذَهَبْتُ إلى رسولِ آللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ فوجدْتُهُ يغتَسِلُ، وفاطِمةُ ابْنَتُهُ تستُرُهُ

بثوبٍ ، قالت : فَسَلَّمْتُ عليه ، فقال : « مَنْ هذه ؟ » فقلتُ : أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ ، فقال : « مرْحباً بأُمِّ هانىء » ، فلمَّا فرَغَ من غُسْلِهِ قامَ فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ ، مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ ثم انصرفَ ، فقُلْتُ : يا رسولَ آلله زعمَ ابنُ أُمِّي أنَّه قاتَلَ رجلاً أجرْتُهُ ، فلانُ ابنُ هُبَيْرَةَ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « قدْ أجرْنا من أجرْتِ يا أُمَّ هانىءٍ » قالتْ أُمُّ هانىءٍ : وذلكَ ضُحىً .

٣٥٦ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت : ما رأيتُ رسولَ آلله ﷺ يُصلِّي سُبْحَةَ[1] الضُّحى قَطُّ ، وإني لأَسْتَحِبُّها وإنْ كانَ رسولُ آلله ﷺ لَيَدَعُ العملَ ، وهو يُحبُّ أن يعملَهُ ، خَشْيَةَ أن يعملَ بهِ النَّاسُ فيُفْرَضَ عليهم .

٣٥٧ ـ عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تصلِّي الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ ثم تقولُ : لو نُشِرَ لي أبوايَ ما تَرَكْتُهُنَّ .

جامع سُبحة الضّحى

٣٥٨ ـ عن أنَسِ بن مالكٍ : أنَّ جدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دعتْ رسولَ آلله ﷺ لطعامٍ فأكلَ منهُ ، ثم قال رسولُ آلله ﷺ : « قُوموا فَلأُصَلِّي لَكُمْ » ، قال أنسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنا قدِ اسْوَدَّ من طُولِ ما لَبِث ، فَنَضَحْتُهُ بماءٍ ، فقامَ عليه رسولُ آلله ﷺ ، وصُفِفْتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ ، والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى ركعتينِ ، ثم انصَرَفَ .

٣٥٩ ـ عن عُبَيْدِ آلله بن عبدِ آلله بن عُتْبَةَ أنَّهُ قال : دَخلتُ على عمرَ بن الخطَّابِ بالهاجرَةِ ، فوجدْتُهُ يُسَبِّحُ ، فقمتُ وراءَهُ فقرَّبني ، حتَّى جعلني حِذَاءَهُ عن يمينِهِ ، فلمَّا جاءَ يَرْفا تأخَّرْتُ فصففنَا وراءَهُ .

التشديد في أنْ يَمُرَّ أحَدٌ بين يدي المصلي

٣٦٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « إذا كانَ

---

(١) نافلة الضحى .

أَحـدُكُـمْ يصـلِّي فلا يـدَعْ أحداً يـمُـرُّ بيـنَ يديْـهِ ، وَلْـيَـدْرَأْهُ ما اسْـتطاعَ ، فإنْ أَبـىٰ فَـلْـيُـقاتِـلْـهُ فإنَّـما هو شيطان » .

٣٦١ ـ عن بُسْـرِ بن سعيـدٍ ، أنَّ زيـدَ بن خالـدٍ الـجُـهَـنِـيَّ أَرْسلـهُ إلى أبـي جُـهَـيْـمٍ يَـسْـأَلُـهُ ماذا سمـعَ من رسولِ آلله ﷺ في المارِّ بيـنَ يدي المصـلِّـي ؟ فقال أبو جُـهَـيْـمٍ قال : رسول آلله ﷺ : « لَـوْ يَـعْـلَـمُ المارُّ بيـنَ يَـدَيِ الـمُصـلِّي ماذا عليه ؟ لَـكانَ أَن يـقِـفَ أربعيـنَ ، خيـراً لَـهُ من أنْ يَـمُـرَّ بين يديْـهِ » . قال أبو الـنَّـضْـرِ : لا أدري أقال أربعيـنَ يوماً ، أو شهراً ، أو سنـةً .

٣٦٢ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، أنَّ كَـعْـبَ الأَحْـبَارِ قال : لو يعلـمُ المارُّ بيـنَ يَـدَيِ المصـلِّـي ، ماذا عليه ، لكانَ أنْ يُـخْـسَـفَ به خيْـراً لَـهُ من أنْ يـمُـرَّ بين يديْـهِ .

٣٦٣ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلـغَـه ، أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ ، كانَ يَـكْـرَهُ أنْ يـمُـرَّ بين أيدي الـنِّـساءِ ، وهُـنَّ يُـصـلِّـين .

٣٦٤ ـ عن نافِـعٍ : أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ ، كانَ لا يمـرُّ بيـنَ يديْ أحـدٍ ، ولا يَـدَعُ أحداً يمـرُّ بيـنَ يديـهِ .

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٦٥ ـ عن عبـدِ آلله بن عبَّـاسٍ ، أنَّـه قال : أَقْـبَـلْـتُ راكباً على أَتانٍ ، وأنا يومئـذٍ قد ناهـزْتُ الاحْـتِلامَ ، ورسولُ آلله ﷺ يُـصـلِّـي للـنَّـاسِ بـمِـنـىً ، فمَـرَرْتُ بيـنَ يديْ بعـضِ الصـفِّ ، فنزلْـتُ فأَرسلـتُ الأتـانَ تـرْتَـعُ ، ودخـلْـتُ في الصـفِّ فلم يُـنْـكِـرْ ذلـك علي أحد .

٣٦٦ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلغـهُ ، أنَّ سعـدَ بن أبي وقَّـاص ، كانَ يمـرُّ بيـنَ يديْ بعـضِ الصـفِّ والـصَّلاةُ قائِـمةٌ . قال مالـكٌ : وأنا أرى ذلـك واسِعاً إذا أُقيـمـتِ الـصَّلاةُ ، وبعـدَ أن يُـحْـرِمَ الإمامُ ، ولـم يَـجِـدِ المـرْءُ مدخـلاً إلى المسـجـدِ إلا بيـنَ الـصُّـفـوفِ .

٣٦٧ ـ عن مالـكٍ ، أنَّـه بلغـهُ أنَّ علـيَّ بن أبـي طالـبٍ قال : لا يَـقْـطَـعُ

الصَّلاةَ شيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بينَ يدي المُصلِّي .

٣٦٨ ـ عن سالمِ بن عبدِ آلله ، أَنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ يقولُ : لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ مما يَمُرُّ بينَ يديِ المُصلِّي .

سُتْرة المُصلي في السفر

٣٦٩ ـ عن مالكٍ : أَنَّه بلغَهُ ، أَنَّ عبدَ آلله بن عُمرَ كانَ يَسْتَتِرُ براحِلَتِهِ إذا صَلَّى .

٣٧٠ ـ عن هشامِ بن عُرْوَةَ : أَنَّ أَباهُ كانَ يصلِّي في الصَّحْراءِ إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

مسحُ الحصباءِ في الصلاة

٣٧١ ـ عن أَبي جَعْفَرٍ القارِيِّ ، أَنَّه قالَ : رأيتُ عبدَ آلله بن عمرَ إذا أَهْوَى لِيَسْجُدَ ، مسحَ الحَصْباءَ لموْضعِ جَبْهَتِهِ مسحاً خَفيفاً .

٣٧٢ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، أَنَّه بلغَهُ أَنَّ أَبا ذَرٍّ كانَ يقولُ : مَسْحُ الحَصْباءِ مسحةٌ واحدَةٌ ، وتَرْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ (١) .

ما جاء في تسوية الصفوف

٣٧٣ ـ عن نافعٍ : أَنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ يأْمُرُ بتسويةِ الصُّفوفِ فإذا جاؤوه فأَخْبَروهُ أَنْ قدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ .

٣٧٤ ـ عن مالكٍ ، عن عمِّه أَبي سُهَيْلِ بن مالكٍ عن أَبيهِ أَنَّه قالَ : كُنتُ معَ عثمانَ بن عَفَّانَ ، فقامتِ الصَّلاةُ وأَنا أُكلِّمُهُ في أَن يَفْرِضَ لي ، فلم أَزَلْ أُكلِّمُهُ ، وهو يُسَوِّي الحَصْباءَ بِنَعْلَيْهِ ، حتَّى جاءَهُ رجالٌ قد كانَ وكَّلَهُمْ بتسْوِيَةِ الصُّفوفِ ، فأَخبرُوهُ أَنَّ الصُّفوفَ قدِ استوتْ ، فقالَ لي : اسْتَوِ في الصفِّ ثم كَبَّرَ .

---

(١) أي مسح التراب عن الأرض موضع الجبين عند السجود .

وضعُ اليدين إحداهُما على الأخرى في الصَّلاة

٣٧٥ ـ عن عبدِ الكريمِ بن أبي المُخارِقِ البَصْرِيِّ ، أنَّهُ قال : مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ : إذا لَمْ تستحِ فافْعَلْ ما شِئْتَ ، ووضْعُ اليدَيْنِ إحداهُما على الأخرى في الصَّلاةِ ، يضعُ اليُمْنى على اليُسْرى ، وتعجيلُ الفِطْرِ والاسْتِيناءُ[1] بالسُّحُورِ .

٣٧٦ ـ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّه قال : كان النَّاسُ يُؤْمَرونَ أن يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ ، قال أبو حازمٍ : لا أعلَمُ إلاَّ أنَّه يَنْمي ذلكَ .

القُنُوت في الصبح

٣٧٧ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ لا يقْنُتُ في شيءٍ مِنَ الصَّلاةِ .

النهيُ عن الصَّلاة والإنسان يُريدُ حاجة

٣٧٨ ـ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه ، أنَّ عبدَ الله بن الأرقمِ كانَ يؤمُّ أصحابَهُ فحضرَتِ الصَّلاةُ يوماً فذهبَ لِحاجَتِهِ ، ثم رجعَ فقال : إني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إذا أرادَ أحدُكُمْ الغائِطَ فلْيَبْدَأْ بهِ قبلَ الصَّلاةِ » .

٣٧٩ ـ عن زيدِ بن أسلَمَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قال : لا يُصَلِّينَّ أحدُكُمْ وهو ضامٌّ بين ورِكَيْهِ .

انتظار الصلاة والمشي إليها

٣٨٠ ـ عن أبي هُريرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الملائِكَةُ تُصلِّي على أحدِكُمْ ما دامَ في مُصلاَّهُ الَّذي فيه ، ما لم يُحْدِث ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » . قال مالكٌ : لا أرى قوْلَهُ ما لم يُحدِث ، إلاَّ الإِحداث

(١) الابطاء .

الَّذي يَنْقُضُ الوُضوءَ .

٣٨١ ـ عن أبي هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ أحدُكُمْ في صلاةٍ ما كانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يمنعهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلى أهلِهِ إلاَّ الصَّلاةُ » .

٣٨٢ ـ عن سُمَيٍّ مَوْلى أبي بَكْرٍ ، أنَّ أبا بَكْرِ بن عبدِ الرَّحمٰن كانَ يقولُ : مَنْ غدا أو راحَ إلى المسجدِ ، لا يُريدُ غيرهُ ، ليتعلَّمَ خيْراً أو لِيُعَلِّمَهُ ، ثم رجعَ إلى بيتِهِ ، كانَ كالمُجاهِدِ في سبيلِ آللهِ رجعَ غانِماً .

٣٨٣ ـ عن نُعَيْمِ بن عبدِ آللهِ المُجْمِرِ ، أنَّهُ سمعَ أبا هُريرَةَ يقولُ : إذا صلَّى أحدُكُمْ ، ثم جلسَ في مُصَلاَّهُ ، لم تَزِلِ الملائِكَةُ تصلِّي عليهِ اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فإنْ قامَ من مُصلاَّهُ فجلسَ في المسجدِ يَنْتظِرُ الصَّلاةَ لم يزلْ في صلاةٍ حتَّى يُصَلِّيَ .

٣٨٤ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكُمْ بما يَمْحو اللهُ بهِ الخطايَا ويرْفَعُ به الدَّرجاتِ : إسباغُ الوُضوءِ عندَ المكارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطا إلى المساجِدِ ، وانْتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ ، فذٰلِكُمُ الرِّباطُ ، فذٰلِكُمُ الرِّباطُ ، فذٰلِكُمُ الرِّباطُ » .

٣٨٥ ـ عن مالكٍ ، أنَّهُ بلغَهُ أنَّ سعيدَ بن المُسَيِّبِ قال : يقالُ لا يَخرجُ من المسْجِدِ أحدٌ بعدَ النِّداءِ ، إلاَّ أحدٌ يريدُ الرُّجوعَ إليْهِ ، إلاَّ منافِقٌ .

٣٨٦ ـ عن أبي قتادَةَ الأنْصارِيِّ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إذا دخلَ أحدُكُمُ المسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتيْنِ قبلَ أنْ يجلِسَ » .

٣٨٧ ـ عن أبي النَّضْرِ مولى عُمر بن عُبيد آللهِ ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّهُ قال لهُ : ألَمْ أرَ صاحِبَكَ إذا دَخلَ المسجِدَ يجلِسُ قبلَ أن يركَعَ ، قال ابو النَّضْرِ : يَعْني بذٰلكَ عمرَ بن عُبَيْدِ آللهِ ويعيبُ ذلكَ عليهِ أنْ يَجْلِسَ إذا دخلَ المسجِدَ قبلَ أنْ يرْكَعَ . قال مالكٌ : وذٰلكَ حسنٌ وليسَ بواجِبٍ .

وضعُ اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٣٨٨ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ إذا سجدَ وضع كفَّيْهِ على الَّذي يضعُ عليهِ جَبْهتَهُ . قالَ نافعٌ : ولقدْ رأيتُهُ في يومٍ شديدِ البَرْدِ وإنَّهُ ليُخْرِجُ كفَّيْهِ من تحتِ بُرْنُسٍ لهُ حتَّى يضعهُما على الحَصْباءِ .

٣٨٩ ـ عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ يقولُ : منْ وضعَ جبهتَهُ بالأرْضِ فلْيَضَعْ كفَّيْهِ على الَّذي يضعُ عليه جَبْهَتَهُ ، ثم إذا رفعَ فلْيَرْفَعْهُما ، فإنَّ اليَدَيْنِ تسجُدانِ كما يسجُدُ الوَجْهُ .

الالتفاتُ والتصفيقُ عند الحاجة في الصلاةِ

٣٩٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ السَّاعِديِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عَمْرِو بن عوفٍ ليُصْلِحَ بينهُمْ وحانتِ الصَّلاةُ فجاءَ المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فقالَ : أتُصَلِّي فأُقيمُ ؟ قالَ : نعم ، فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصَّلاةِ فتخلَّص حتى وقفَ في الصَّفِّ ، فصفَّقَ النَّاسُ ، وكانَ ابو بكرٍ لا يلْتَفِتُ في صلاتِهِ ، فلمَّا أكثَرَ النَّاسُ من التَّصْفيقِ التفَتَ أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ الله ﷺ فأشارَ إليهِ رسولُ الله ﷺ أن امْكُثْ مكانَكَ ، فرفعَ أبو بكرٍ يديْهِ فحمد اللهَ على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلِكَ ، ثم استأخرَ حتَّى استوى في الصَّفِّ . وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّ ثم انْصرفَ ، فقالَ : « يا أبا بكرٍ ما منعكَ أنْ تثْبُتَ إذ أمرْتُكَ ؟ » ، فقالَ أبُو بكرٍ : ما كانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصلِّيَ بينَ يديْ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لي رأيْتُكُمْ أكثَرْتُمْ مِن التَّصفيقِ ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فإنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليهِ ، وإنَّما التصفيقُ للنِّساء » .

٣٩١ ـ عن نافعٍ : أنَّ ابن عمرَ لم يكُنْ يلْتَفِتُ في صلاتِهِ .

٣٩٢ ـ عن مالكٍ عن أبي جَعْفَرٍ القاريِّ أنَّه قال : كُنْتُ أُصلِّي وعبدُ الله ابن عمرَ ورائي ، ولا أشْعُرُ بهِ فالتفت ، فغمزني .

ما يَفعلُ من جاء والإمام راكع

٣٩٣ ـ عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بن حُنَيْفٍ ، أنَّه قالَ : دخلَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ المسْجِدَ فوجدَ النَّاسَ رُكوعاً فركَعَ ، ثم دَبَّ حتَّى وصلَ الصَّفَّ .

٣٩٤ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ ، أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ كانَ يَدِبُّ راكِعاً .

ما جاء في الصلاة على النبي

٣٩٥ ـ عن عَمْرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، أنَّه قالَ : أَخْبرني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالوا : يا رسولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عليكَ ؟ فقالَ : « قُولوا اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ ، كما بارَكْتَ على آلِ إبْراهيمَ . إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » .

٣٩٦ ـ عن أبي مسعودٍ الأنْصاريِّ ، أنَّهُ قالَ : أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلسِ سعدِ بن عُبادَةَ ، فقالَ لهُ بشيرُ بن سعدٍ : أَمَرَنا الله أَنْ نُصلِّي عليكَ يا رسولَ الله ، فكيفَ نصلِّي عليكَ ؟ قالَ : فسكتَ رسولُ الله ﷺ ، حتَّى تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لم يَسْأَلْهُ ، ثم قالَ : « قولوا اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ محمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمَّدٍ ، وعلى آلِ محمَّدٍ ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ ، في العالَمينَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، والسَّلامُ كما قدْ علمتُمْ » .

٣٩٧ ـ عن عبدِ الله بن دينارٍ ، قالَ : رأيتُ عبدَ الله بن عمرَ يقِفُ على قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فيُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ وعلى أبي بكرٍ وعمرَ .

العمل في جامع الصلاة

٣٩٨ ـ عن ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكْعتينِ ، وبعدَها ركعتينِ ، وبعدَ المغْربِ ركْعتينِ في بيْتِهِ ، وبعدَ صلاةِ العِشاءِ رَكْعَتينِ ، وكانَ لا يُصلِّي بعدَ الجُمُعَةِ حتَّى ينْصَرِفَ فيركَعَ رَكْعَتينِ .

٣٩٩ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « أتَرَوْنَ قِبْلتي ها هُنا ، فواللهِ ما يَخْفى عليَّ خُشوعُكُمْ ، ولا رُكوعُكُمْ . إنّي لأراكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْري » .

٤٠٠ ـ عن عبدِ آللهِ بن عُمرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يأتي قُباءَ[1] ، راكِباً وماشِياً .

٤٠١ ـ عن النُّعمانِ بن مُرَّةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : ما تَرَوْنَ في الشَّارِبِ والسَّارِقِ والزَّاني ؟ وذلكَ قبلَ أنْ ينزَلَ فيهم . قالوا : آللهُ ورسولُهُ أعلَمُ ، قالَ : « هُنَّ فواحِشُ وفيهِنَّ عُقوبَةٌ ، وأسْوأُ السَّرِقَةِ الَّذي يَسْرِقُ صلاتَهُ » ، قالوا : وكيفَ يَسْرِقُ صلاتَهُ يا رسولَ آللهِ ؟ قالَ : « لا يُتِمُّ رُكوعَها ، ولا سُجودَها » .

٤٠٢ ـ عن هِشامِ بن عُروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « اجْعَلوا من صلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ » .

٤٠٣ ـ عن نافعٍ أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ : إذا لم يَسْتطعِ المريضُ السُّجودَ ، أوْمأَ برأسهِ إيماءً ، ولم يَرْفَعْ إلى جبهتِهِ شيئاً .

٤٠٤ ـ عن ربيعةَ بن عبدِ الرَّحمنِ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ إذا جاءَ المسجِدَ ، وقد صلَّى النَّاسُ ، بدَأَ بصلاتِهِ المكْتوبَةِ[2] ، ولم يُصلِّ قبلَها شيئاً .

٤٠٥ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ مرَّ على رجُلٍ وهو يُصلِّي ، فسلَّمَ عليهِ ، فردَّ الرَّجُلُ كلاماً ، فرجعَ إليهِ عبدُ آللهِ بنُ عمرَ ، فقالَ لهُ : إذا سُلِّمَ على أحدِكُمْ ، وهو يُصلِّي ، فلا يتكلَّمْ ولْيُشِرْ بيدِهِ .

٤٠٦ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ : مَنْ نسي صلاةً ،

---

(١) يقصد مسجد قباء بالمدينة المنورة .

(٢) اي صلاة الفريضة .

فلَمْ يذْكُرْها ، إلاَّ وهوَ مع الإمامِ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ ، فلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتي نسِيَ ثم لِيُصَلِّ بعدَها الأُخرى .

٤٠٧ ـ عن واسعِ بن حَبَّانَ أنَّه قال : كنتُ أُصلِّي وعبدُ آلله بنُ عمرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى جدارِ القِبْلَةِ ، فلمَّا قَضَيْتُ صلاتي ، انْصرَفْتُ إليهِ من قِبَلِ شِقِّي الأَيْسرِ ، فقالَ عبدُ آلله بن عمرَ : ما منعكَ أن تنصرِفَ عن يمينِكَ ؟ قال : فقلتُ : رأيتُكَ فانْصرَفْتُ إليكَ ، قالَ عبدُ آلله : فإنَّكَ قدْ أصَبْتَ ، إنَّ قائِلاً يقولُ انْصرِفْ عن يمينِكَ ، فإذا كنتَ تصلِّي فانْصرِفْ حيثُ شِئْتَ ، إنْ شئْتَ عن يمينِكَ ، وإن شِئْتَ عن يَسارِكَ .

٤٠٨ ـ عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيهِ ، عنْ رجلٍ من المهاجرينَ لم يرَ بهِ بأساً ، أنَّهُ سأَلَ عبدَ الله بن عمرِو بن العاصِ : أأُصلِّي في عَطَنِ الإبلِ ؟ فقالَ عبدُ آلله : لا ، ولكنْ صلِّ في مُراحِ الغَنَمِ .

٤٠٩ ـ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ أنَّهُ قال : ما صلاةٌ يُجْلَسُ في كُلِّ ركعةٍ منها ، ثم قالَ سعيدٌ : هِيَ المغْرِبُ إذا فاتَتْكَ منها رَكْعَةٌ ، وكذلكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّها .

جامعُ الصلاة

٤١٠ ـ عن أبي قتادةَ الأنْصارِيِّ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ كانَ يصلِّي ، وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زيْنَبَ بنتِ رسولِ آلله ﷺ . ولأبي العاصِ بن ربيعةَ بن عبدِ شَمْسٍ : فإذا سجدَ وضعها ، وإذا قامَ حملَها .

٤١١ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ ، قالَ : « يتعاقَبون فيكُمْ ملائِكَةٌ باللَّيلِ وملائِكَةٌ بالنَّهارِ ، ويجتمِعونَ في صلاةِ العَصْرِ وصلاةِ الفَجْرِ ، ثم يَعْرُجُ الذينَ باتُوا فيكُمْ ، فيَسْأَلُهُمْ وهو أعْلَمُ بهِمْ ، كيفَ تَرَكْتُمْ عِبادي ؟ فيقولونَ : تَرَكْناهُمْ ، وهُمْ يُصلُّونَ ، وأتَيناهُمْ وهمْ يُصلُّونَ » .

٤١٢ ـ عن عائِشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « مُرُوا أبا بكرٍ

فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ » ، فقالتْ عائشةَ : إنَّ أبا بكرٍ يا رسولَ آللهِ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسْمِعِ النَّاسَ من البُكاءِ ، فمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ ، قالَ : « مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ » ، قالتْ عائشةُ ؛ فقُلْتُ لحَفْصَةَ قُولي لهُ : إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامِكَ لم يُسْمِعِ النَّاسَ من البُكاءِ فمُرْ عمرَ فلْيُصَلِّ للنَّاسِ ، ففعَلَتْ حفصةُ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ » ، فقالتْ حفْصَةُ لعائِشَةَ : ما كُنْتُ لأُصيبَ مِنْكِ خَيْرا .

٤١٣ ـ عن عُبيدِ آللهِ بن عديٍّ بن الخيارِ أنَّهُ قالَ : بينما رسولُ آللهِ ﷺ جالسٌ بين ظَهْرانَي النَّاسِ ، إذْ جاءَهُ رجلٌ فسارَّهُ ، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ بهِ حتَّى جهرَ رسولُ آللهِ ﷺ فإذا هو يَسْتأْذِنُهُ في قتلِ رجلٍ من المنافقينَ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ حينَ جهرَ : « أليسَ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ آللهُ ، وأنَّ محمَّداً رسولُ آللهِ » ؟ فقالَ الرجلُ : بلَى ، ولا شهادةَ لهُ ، فقالَ : « أليسَ يُصلِّي ؟ » قالَ : بلَى ، ولا صلاةَ لهُ ، فقالَ ﷺ : « أُولئكَ الَّذينَ نهانِي آللهُ عنهمْ » .

٤١٤ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « اللَّهُمَّ لا تجعلْ قَبْري وثَنا يُعبدُ ، اشتدَّ غضبُ آللهِ على قَوْمٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهمْ مساجِدَ » .

٤١٥ ـ عن محمود بن الرَّبيعِ الأنْصاريِّ ، أنَّ عُتبانَ بنَ مالكٍ كانَ يؤُمُّ قوْمَهُ وهو أعمى ، وأنَّه قالَ لِرسولِ آللهِ ﷺ : إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والمطرُ والسَّيْلُ ، وأنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ ، فصلِّ يا رسولَ آللهِ في بيتي مكاناً أتَّخِذُهُ مُصَلَّى ، فجاءَهُ رسولُ آللهِ ﷺ فقالَ : « أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصلِّي » ؟ فأشارَ لهُ إلى مكانٍ من البَيْتِ ، فصلَّى فيه رسولُ آللهِ ﷺ .

٤١٦ ـ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عَنْ عَمِّهِ : أنَّهُ رأى رسولَ آللهِ ﷺ مُسْتلقِياً في المسْجِدِ ، واضِعاً إحدى رِجْلَيْهِ على الأُخرى .

٤١٧ ـ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ وعثمانَ بن عفَّانَ رضيَ آللهُ عنهُما ، كانا يَفْعلانِ ذلكَ .

٤١٨ - عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ قالَ لإنسانٍ : إنَّكَ في زمانٍ كثيرٍ فُقَهاؤُهُ ، قليلٍ قُرَّاؤُهُ ، تُحفظُ فيهِ حدودُ القرآنِ وتُضيَّعُ حروفُهُ ، قليلٍ من يسألُ ، كثيرٍ من يُعْطي ، يُطيلونَ فيهِ الصَّلاةَ ويَقْصُرونَ الخُطْبةَ ، يُبدُّونَ أعمالَهُمْ قبلَ أهوائِهِمْ ، وسيأتي على النَّاسِ زمانٌ قليلٌ فُقهاؤُهُ ، كثيرٌ قُرَّاؤُهُ ، تُحْفَظُ فيه حُروفُ القُرآنِ ، وتُضَيَّعُ حدودُهُ ، كثيرٌ من يسألُ ، قليلٌ من يُعْطي ، يطيلُونَ فيهِ الخُطْبَةَ ، ويقصرُونَ الصَّلاةَ ، يُبَدُّونَ فيهِ أهواءَهُمْ قبلَ أعمالِهِمْ .

٤١٩ - عن يحيى بن سعيدٍ أنَّهُ قالَ : بلغني أنَّ أوَّلَ ما يُنظرُ فيهِ من عملِ العبدِ الصَّلاةُ ، فإنْ قُبِلَتْ منهُ نُظِرَ فيما بقيَ من عملِهِ ، وإنْ لم تقبلْ منهُ لم ينظرْ في شيءٍ من عملِهِ .

٤٢٠ - عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : كانَ أحبُّ العملِ إلى رسولِ الله ﷺ ، الَّذي يدُومُ عليه صاحِبُهُ .

٤٢١ - عن مالكٍ أنَّهُ بلغهُ ، عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ، عن أبيهِ ، أنَّهُ قالَ : كانَ رجلانِ أخوانِ فهَلَكَ أحدُهُما قبلَ صاحبِهِ بأربعينَ ليلةً ، فذُكِرَتْ فضيلةُ الأوَّلِ عندَ رسولِ الله ﷺ فقالَ : ألَمْ يكنِ الآخِرُ مُسْلماً ؟ قالوا ، بلى يا رسولَ الله ، وكانَ لا بأْسَ بهِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « وما يُدْريكُمْ ما بلغتْ به صلاتُهُ ، إنَّما مثلُ الصَّلاةِ كمثلِ نهرٍ غَمْرٍ ، عَذْبٍ ببابِ أحدِكُمْ يقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ ، فما تَرَوْنَ ذلكَ يُبْقي من دَرَنِهِ ؟ فإنَّكُمْ لا تدْرونَ ما بلَغتْ به صلاتُهُ » .

٤٢٢ - عن مالكٍ : أنَّهُ بلغهُ أنَّ عطاءَ بن يسارٍ ، كانَ إذا مرَّ عليهِ بعضُ من يَبيعُ في المسْجدِ دعاهُ فسألَهُ : ما معكَ ، وما تريدُ ؟ فإنْ أخبرَهُ أنَّهُ يريدُ أن يبيعَهُ ، قالَ : عليكَ بسوقِ الدُّنْيا وإنَّما هذا سُوقُ الآخِرَةِ .

٤٢٣ - عن مالكٍ : أنَّهُ بلغهُ أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ بنى رحبةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاءَ ، وقالَ : منْ كانَ يريدُ أن يلغَطَ ، أو يُنْشِدَ

شعراً ، أو يرفَعَ صوتَـهُ فـلْـيَـخْـرُجْ إلى هـذهِ الـرَّحبَـةِ .

جامعُ الترغيب في الصلاة

٤٢٤ ـ عن مالـكٍ ، عن عَـمِّـهِ أبـي سُـهَـيْـلٍ بن مالـكٍ ، عن أبيـهِ ، أنَّـهُ سـمِعَ طَـلْـحَـةَ بن عبيـدِ الله يقول : جاءَ رجُـلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهـلِ نجـدٍ ثائـر الرأسِ يُـسْـمـعُ دويُّ صوتِـهِ ، ولا نَـفْـقَـهُ ما يقولُ حتَّـى دنا ، فإذا هو يَـسْـأَلُ عن الإسلامِ ، فقالَ لـهُ رسولُ الله ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ والـلَّـيْـلَـةِ » . قالَ : هـلْ علـيَّ غيـرُهُـنَّ ؟ قالَ : « لا إلاَّ أنْ تـطَّـوَّعَ » . قالَ رسـولُ الله ﷺ : « وَصِيامُ شهـرِ رمضـان » . قالَ : هـلْ علـيَّ غيـرُهُ ؟ قالَ : « لا ، إلاَّ أنْ تـطَّـوَّعَ » . قالَ : وذكـرَ رسولُ الله ﷺ الـزَّكاةَ ، فقالَ : هـلْ علـيَّ غيـرُها ؟ قالَ : لا إلاَّ أنْ تـطَّـوَّعَ . قالَ : فـأدبَـرَ الـرَّجُـلُ وهو يقـولُ : واللهِ لا أزيـدُ على هـذا ولا أنـقُـصُ منـهُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أفلـحَ الـرَّجُـلُ إنْ صـدَقَ » .

٤٢٥ ـ عن أبي هُـريرةَ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قالَ : « يَـعْـقِـدُ الـشَّـيْـطـانُ على قـافِـيَـةِ رأسِ أحـدِكُـمْ ، إذا هو نامَ ثلاثَ عُـقَـدٍ ، يَـضْـرِبُ مكانَ كـلِّ عُـقْـدَةٍ ، عليـكَ ليـلٌ طويـلٌ فارْقُـدْ ، فإن اسْـتيقـظَ فذكـرَ الله انحـلَّـتْ عُـقْـدَةٌ ، فإنْ توضَّـأَ انْـحلَّـتْ عُـقْـدَةٌ ، فإنْ صـلَّـى انحـلَـتْ عُـقْـدَةٌ ، فـأصـبـحَ نشيطـاً ، طَـيِّـبَ الـنَّـفْـسِ ، وإلاَّ اصبـحَ خبيـثَ الـنَّـفـسِ ، كـسْـلان » .

العمل في غُـسْـلِ الـعِـيدَيْـن والنداء فيهما والإقامة

٤٢٦ ـ عن مالـكٍ ، أنَّـهُ سمـعَ غيـرَ واحـدٍ من عُـلمائهـمْ يقولُ : لم يَـكُـنْ في عيـدِ الفِـطْـرِ ولا في الأضحى نِـداءٌ ، ولا إقامـةٌ منـذُ زمانِ رسولِ الله ﷺ إلى اليومِ . قالَ مالـكٌ : وتـلْـكَ الـسُّـنَّـةُ الَّـتي لا اخْـتِلافَ فيها عِـنْـدنا .

٤٢٧ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ الله بن عمـرَ كانَ يغتـسِـلُ يومَ الـفِـطْـرِ قبـلَ أنْ يغـدُوَ إلى الـمُـصـلَّـى .

الأمرُ بالصلاة قبلَ الخُطبة في العيدين

٤٢٨ ـ عن ابن شهابٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلّي يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضحىٰ قبلَ الخُطْبةِ .

٤٢٩ ـ عن مالكٍ أنَّه بلغهُ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلانِ ذلكَ .

٤٣٠ ـ عن أبي عُبيدٍ ، مولى ابن أزْهرَ ، قالَ : شهِدْتُ العيدَ مع عمرَ بن الخطَّابِ ، فصلَّى ثم انصرفَ ، فخطبَ النَّاسَ ، فقال : إنَّ هذينِ يومانِ نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما : يومُ فطْرِكُمْ من صيامِكُمْ ، والآخرُ يومٌ تأكُلُونَ فيه من نُسكِكُمْ . قالَ أبو عُبيدٍ : ثم شهِدْتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفَّان ، فجاءَ فصلَّى ، ثم انْصرَفَ فخطبَ ، وقالَ : إنَّهُ قد اجتمعَ لكمْ في يومِكُمْ هذا عيدانِ ، فمنْ أَحبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظرِ الجمعةَ فلينتظِرْها ، ومنْ أحبَّ ان يرجعَ ، فقدْ أذِنْتُ له . قالَ أبو عُبيدٍ ثم شهدْتُ العيدَ معَ عليٍّ بن أبي طالبٍ ، وعثمانُ محصورٌ ، فجاءَ فصلَّى ، ثم انْصرَفَ فخطبَ .

الأمرُ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ في العيدَ[1]

٤٣١ ـ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ : أنَّهُ كانَ يأْكُلُ يومَ عيدِ الفطْرِ قبلَ أن يغدُوَ .

٤٣٢ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب : أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ النَّاسَ كانُوا يُؤْمرُونَ بالأكلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ الغُدُوِّ . قالَ مالكٌ : ولا أرى ذلكَ على النَّاسِ في الأَضْحى .

ما جاءَ في التكبير والقراءَة في صلاة العيدين

٤٣٣ ـ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ ، أنَّ عمر بن الخطَّابِ سأَلَ أَبا واقدٍ اللَّيْثِيَّ ما كانَ يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأَضْحىٰ والفِطْرِ ؟

---

(١) اي تأكيداً لانهاء شهر الصيام وذلك في عيد الفطر .

فقال : كانَ يقرأُ بـ : ﴿قٓ والقُرآنِ المجيدِ﴾ ﴿اقْتَرَبتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ .[1] .

٤٣٤ ـ عن نافعٍ ، مَوْلى عبدِ الله بن عمرَ ، أَنَّهُ قال : شَهِدْتُ الأَضْحى والفِطْرَ مع أبي هُريرَةَ ، فكَبَّرَ في الرَّكْعَةِ الأُولى سَبْعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءَةِ ، وفي الأَخيرَةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءَةِ . قال مالكٌ : وهو الأَمرُ عندَنا .

قال مالكٌ في رجلٍ وجدَ النَّاسَ قد انْصَرَفوا من الصَّلاةِ يومَ العيدِ : إِنَّهُ لا يرى عليهِ صلاةً في المُصلَّى ولا في بَيْتِهِ ، وأَنَّهُ إنْ صلَّى في المُصلَّى أو في بيتِهِ لم أَرَ بذلكَ بأساً ، ويكبِّرُ سبعاً في الأُولى قبلَ القِراءَةِ وخمْساً في الثَّانيةِ قبلَ القِراءَةِ .

تركُ الصلاة قبلَ العيدين وبعدَهُما

٤٣٥ ـ عن نافعٍ : أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ لم يَكُنْ يصلِّي يومَ الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ ولا بعدَها .

٤٣٦ ـ عن مالكٍ : أَنَّهُ بلغهُ أن سعيدَ بن المُسيَّبِ كانَ يغدوُ إلى المصلى بعدَ أَنْ يُصلي الصُّبْحَ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ .

الرخصةُ في الصلاة قبلَ العيدين وبعدَهُما

٤٣٧ ـ عن عبد الرَّحمنِ بن القاسمِ : أَنَّ أَباهُ القاسِمَ ، كانَ يصلِّي قبلَ أن يغدُوَ إلى المُصلَّى أَرْبَعَ ركعاتٍ .

٤٣٨ ـ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ : أَنَّهُ كانَ يصلِّي في يومِ الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ .

غُدُوُّ الإمام يومَ العيد وانتظارُ الخطبة

٤٣٩ ـ قال يحيى : قال مالكٌ : مضتِ السُّنَّةُ الَّتي لا اخْتِلافَ فيها عندنا

---

(١) أول سورة ق .

في وقتِ الفِطرِ والأضحى ، أنَّ الإمامَ يخرُجُ من مَنْزِلِهِ قدْرَ ما يبلُغُ مصلاه ، وقد حلَّتِ الصَّلاةُ . قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ صلَّى مع الإمامِ ، هل له أن ينصرِفَ قبلَ أن يسمعَ الخُطْبةَ ؟ فقال : لا ينصرِفُ حتَّى ينْصَرِفَ الإمام .

صلاة الخوف

٤٤٠ ـ عن صالحِ بن خوَّاتٍ عمَّنْ صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ [١] صلاةَ الخوفِ : أنَّ طائفةً صفَّتْ معهُ ، وصفَّتْ طائفةٌ وجاهَ[٢] العَدُوِّ ، فصلَّى بالَّتي معهُ ركعةً ، ثم ثبتَ قائماً ، وأتمُّوا لأنفسِهِمْ ، ثم انْصرفوا فصفُّوا وجاهَ العدُوِّ ، وجاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرى ، فصلَّى بهِمُ الرَّكعة الَّتي بقيَتْ من صلاتِهِ ، ثم ثبتَ جالساً ، وأتمُّوا لأنفسِهِمْ ثم سلَّمَ بهِمْ .

٤٤١ ـ عن صالحِ بن خوَّاتٍ : أنَّ سهلَ بن أبي حثمةَ حدَّثهُ أنَّ صلاةَ الخَوْفِ ، أنْ يقومَ الإمامُ ومعهُ طائفةٌ من أصحابِهِ ، وطائفةٌ مواجِهَةٌ العَدُوَّ فيركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجدُ بالَّذينَ معهُ ، ثم يقومُ ، فإذا استوى قائماً وأتمُّوا لأنفسِهِمُ الرَّكعة الباقيةَ ، ثم يُسلِّمونَ وينصرِفونَ والإمامُ قائمٌ ، فيكونونَ وجاهَ العَدُوِّ ، ثم يُقبِلُ الآخرونَ الَّذينَ لم يُصلُّوا فيكبِّرونَ وراءَ الإمامِ ، فيركَعُ بهم الرَّكعةَ ويسجدُ ، ثم يسلِّمُ فيقومونَ فيركعونَ لأنفسِهِمِ الرَّكعةَ الباقيةَ ثم يسلِّمونَ .

٤٤٢ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخَوْفِ ، قال : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من النَّاسِ فيصلِّي بهِمُ الإمامُ ركعةً وتكونُ طائفةٌ منهُمْ بينَهُ وبينَ العَدُوِّ لم يُصلُّوا ، فإذا صلَّى الَّذين معهُ ركعةً اسْتأْخروا مكانَ الَّذينَ لم يُصلُّوا ولا يُسَلِّمونَ ، ويتقدَّمُ الَّذينَ لم يصلُّوا فيصلُّونَ معهُ ركعةً ، ثم ينصرِفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ فتقومُ كلُّ واحدةٍ من الطَّائفتينِ

---

(١) غزوة كانت في السنة الخامسة للهجرة وبها نزلت صلاة الخوف .
(٢) بكسر الواو وضمها اي مقابل العدو .

فيصلُّونَ معه ركعةً ركعةً ، بعد ان ينصرف الامام فتكون كلُّ واحدة من الطائفتين قد صلَّوا ركعتين ، فإنْ كانَ خوفاً هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامِهِمْ ، أو رُكباناً مستقبلِي القِبْلَةِ ، أو غيرَ مستقبليها . قالَ نافعٌ : لا أرى عبدَ آلله بن عمر حدَّثهُ إلا عن رسولِ آلله ﷺ .

٤٤٣ ـ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ قالَ : ما صلىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ والعصرَ يومَ الخَنْدَقِ حتَّى غابَتِ الشَّمْسُ . قالَ مالكٌ : وحديثُ القاسِمِ بنِ محُمَّدٍ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في صلاةِ الخَوْفِ .

العملُ في صلاة الكُسُوف

٤٤٤ ـ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت : خَسفتِ الشَّمسُ في عهدِ رسول آلله ﷺ فصلَّى رسولُ آلله ﷺ فقامَ فأطالَ القِيامَ ، ثم ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ ، ثم قامَ فأطالَ القِيامَ وهوَ دونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثم ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم رفعَ فسجدَ ، ثم فعلَ في الرَّكعةِ الآخِرَةِ مثلَ ذلكَ ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ ، فخطبَ النَّاسَ فحمِدَ آلله وأثنى عليهِ ، ثم قالَ : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيتانِ من آياتِ آلله لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ[1] ، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فادْعوا آلله وكَبِّروا وتصدَّقوا » ثم قالَ : « يا أُمَّةَ محمَّدٍ ، ما من أحدٍ أغيرَ من آلله أن يزنِيَ عبدُهُ ، أو تزنيَ أَمَتُهُ : يا أُمَّةَ محمَّدٍ وآلله لو تعلمونَ ما أعلمُ لَضحِكْتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيراً » .

٤٤٥ ـ عن عبدِ آلله بن عبَّاسٍ أنَّه قالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فصلَّى رسولُ آلله ﷺ والنَّاسُ معهُ ، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرَةِ ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم سجدَ ، ثم قامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم رفعَ فقامَ قياماً

---

(١) قال النووي : كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل ، لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم ابن النبي ﷺ .

طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم سجدَ ، ثم انْصَرَفَ وقد تجلَّتْ فقالَ : « إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ آللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ، ولا لِحَياتِهِ ، فإذا رأيتمْ ذلكَ فاذْكُروا آللهَ » قالوا : يا رسولَ آللهِ رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مقامِكَ هذا ، ثم رأيناكَ تكعكعْتَ[1] ، فقالَ : « إنِّي رأيتُ الجنَّةَ فتناولتُ منها عنقوداً ، ولو أخذْتُهُ لأكلْتُمْ منهُ ما بقيتِ الدُّنيا ، ورأيتُ النَّارَ فلمْ أرَ كاليومِ منظراً قط ، ورأيْتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ » ، قالوا : لِمَ يا رسولَ آللهِ ؟ قالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » ، قيلَ : أيكفُرْنَ باللهِ ، قالَ : « ويَكْفُرْنَ العشيرَ ويكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ كلَّهُ ، ثم رأتْ منكَ شيئاً ، قالتْ ما رأيْتُ منكَ خيراً قطُّ » .

٤٤٦ ـ عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّ يهوديَّةً جاءَتْ تسألُها فقالتْ : أعاذكِ آللهُ من عذابِ القَبْرِ ، فسألَتْ عائشةَ رسولِ آللهِ ﷺ أيُعَذَّبُ النَّاسُ في قبورِهِمْ ؟ فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلكَ ، ثم رَكِبَ رسولُ آللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ مَرْكباً فخسفَتِ الشَّمسُ فرجعَ ضُحىً فمرَّ بين ظهْرَيِ الحُجَرِ ، ثم قامَ فصلَّى وقامَ النَّاسُ وراءَهُ فقامَ قياماً طويلاً ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم رفعَ فسجَدَ ، ثم قامَ قِياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ ، ثم انصرَفَ ، فقالَ ما شاءَ آللهُ أنْ يقولَ ، ثم أمرهُمْ أنْ يتعوَّذوا من عذابِ القَبْرِ .

ما جاءَ في صلاةِ الكُسوف

٤٤٧ ـ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّها قالتْ : أتيتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فإذا النَّاسُ قيامٌ يصلُّونَ ، وإذا هيَ

---

(١) تأخرت .

قائمةٌ تُصَلِّي فقلْتُ : ما للنَّاسِ ؟ فأشارَتْ بيدِها نحوَ السَّماءِ ، وقالت : سُبْحانَ آللهِ ، فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارَتْ برأسِها أَنْ نعمْ ، قالت : فقمْتُ حتَّى تجلاَّني الغَشْيُ وجعلْتُ أصُبُّ فوقَ رأسي الماءَ ، فحمِدَ آللهَ رسولُ آللهِ ﷺ وأثْنى عليه ، ثم قالَ : « ما من شيءٍ كنتُ لم أرَهُ إلاَّ قد أريتُهُ في مقامي هذا ، حتَّى الجنَّةُ والنَّارُ ، ولقدْ أوحِيَ إليَّ أنَّكُم تفتنونَ في القبورِ مثلَ ، أو قريباً ، من فتنةِ الدَّجالِ ـ لا أدري أيَّتهما قالتْ أسماءُ ـ يُؤْتى أحدُكُم فيقالُ لهُ : ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجلِ ؟ فأمَّا المؤْمنُ أو الموقِنُ ـ لا أدري أي ذلكَ قالتْ أسماءُ ـ فيقولُ : هو محمَّدٌ رسولُ آللهِ جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدى فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبَعْنا ، فيقالُ له : نَمْ صالِحاً قدْ علمنا إنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً ، وأمَّا المُنافِقُ أو المُرْتابُ ـ لا أدري أيَّتَهُما قالتْ أسماءُ ـ فيقولُ : لا أدري ، سَمِعْتُ النَّاسَ يقولونَ شيئاً فقُلْتُهُ » .

العمل في الاستسقاء

٤٤٨ ـ عن عبدِ آللهِ بن أبي بكرِ بن عمرِو بن حزْمٍ ، أنَّهُ سمعَ عبَّادِ بن تميمٍ يقولُ : سَمِعْتُ عبدَ آللهِ بن زيدٍ المازنيَّ يقولُ : خرجَ رسولُ آللهِ ﷺ إلى المصلَّى ، فاسْتَسْقى وحوَّلَ رداءَهُ حين استقبلَ القِبْلَةَ .

وسُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ الاستسقاءِ كمْ هيَ ؟ فقالَ : ركعتانِ ، ولكِنْ يبدأُ الإمامُ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبةِ فيصلِّي ركعتينِ ، ثم يخْطُبُ قائماً ويدعْو ويستقبلُ القِبْلَةَ ، ويُحوِّلُ رِداءَهُ حين يستقبلُ القِبلةَ ، ويجهرُ في الرَّكعتينِ بالقراءَةِ ، وإذا حوَّلَ رداءَهُ جعلَ الَّذي على يمينهِ على شمالِهِ ، والَّذي على شمالِهِ على يمينهِ ، ويحوِّلُ النَّاسُ أرديتهُمْ إذا حوَّلَ الإمامُ رِداءَهُ ، ويستقبلونَ القِبْلَةَ وهمْ قعود .

ما جاء في الاستسقاء

٤٤٩ ـ عن عمرِو بن شُعيبٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ إذا اسْتَسْقى قالَ : « اللَّهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبهيمتكَ ، وانشُرْ رحمتكَ ، وأحْيِ بلدكَ الميْتَ » .

٤٥٠ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّهُ قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، هلكتِ المواشي ، وتقطَّعتِ السُّبُلُ فادْعُ الله ، فدعا رسولُ الله ﷺ فمُطِرْنا مِنَ الجمعةِ ، قال : فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله تهدَّمتِ البيوتُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، وهلكتِ المواشي ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ ظهورَ الجبالِ والآكامِ ، وبطونَ الأوديةِ ، ومنابِتَ الشَّجرِ » قال : فانْجابَتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثَّوْبِ .

قالَ مالكٌ ، في رجُلٍ فاتَتْهُ صلاةُ الاستسقاءِ وأدْرَكَ الخُطْبةَ فأرادَ أنْ يصليَها في المسجدِ أو في بيتِهِ إذا رجعَ . قال مالكٌ : هو من ذلكَ في سعةٍ إنْ شاءَ فعلَ أو تركَ .

الاستمطارُ بالنجوم

٤٥١ ـ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِي أنَّه قال : صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ على إثْرِ سماءٍ[1] كانتْ من اللَّيْلِ ، فلمَّا انصرَفَ أقبلَ على النَّاسِ فقال : « أتدْرونَ ماذا قال رَبُّكُمْ ؟ » قالوا الله ورسولُهُ أعلمُ ، قال : « قالَ أصبحَ من عبادي مُؤْمِنٌ بي ، وكافِرٌ بي ، فأمَّا من قالَ مُطِرنا بفضْلِ الله ورحمتِهِ ، فذلكَ مُؤْمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكبِ ، وأمَّا من قالَ مُطِرنا بنَوْءِ كذا وكذا ، فذلكَ كافرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكوكبِ » .

٤٥٢ ـ عن مالكٍ ، أنَّهُ بلغهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ : « إذا أنْشأتْ بَحرِيَّةً[2] ثُمَّ تشاءَمتْ[3] فتلْكَ عينٌ غُدَيْقَةٌ[4] » .

٤٥٣ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغَهُ أنَّ أبا هريرَةَ كانَ يقولُ إذا أصبحَ وقد مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنا بنوءِ الفتحِ ، ثم يتْلُو هذهِ الآيةَ : ﴿ما يَفْتَحِ الله للنَّاسِ

---

(١) أي مطر .
(٢) أي ظهرت سحابة من ناحية البحر .
(٣) أي اخذت نحو الشام .
(٤) أي فيها ماء كثير .

مِنْ رَحْمَةٍ فلا مُمْسِكَ لها وما يُمْسِكْ فلا مُرْسِلَ لهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾(١) .

النهيُ عن استقبالِ القبلةِ والإنسانُ على حاجَتِهِ

٤٥٤ ـ عن رافعٍ بن إسحاقَ مولى لآلِ الشفا ، وكانَ يقالُ لهُ مولى أبي طلحةَ ، أنَّهُ سمعَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ صاحبَ رسولِ الله ﷺ وهو بمِصْرَ يقولُ : واللهِ ما أدري كيفَ أصنعُ بهذهِ الكَرابيسِ (٢) ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا ذهبَ أحدُكُمُ الغائطَ أوِ البَوْلَ فلا يستقبلِ القِبْلَةَ ، ولا يستدْبِرْها بفرْجِهِ » .

٤٥٥ ـ عن نافعٍ عن رجلٍ منَ الأنصارِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ تستقبلَ القِبلةُ لغائطٍ أوْ بولٍ .

الرُّخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائطٍ

٤٥٦ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّهُ كانَ يقولُ : إنَّ أناساً يقولونَ إذا قعدْتَ على حاجَتِكَ فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقدس . قالَ عبدُ الله : لقد ارتقيْتُ على ظهرِ بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجتِهِ ، ثم قالَ : لعلَّكَ من الَّذين يصلُّونَ على أوراكِهِمْ . قالَ : قلتُ : لا أدْري واللهِ . قالَ مالكٌ : يعني الَّذي يسجدُ ولا يرتفعُ عن الأرْضِ بل يسجدُ وهو لاصقٌ بالأرْضِ .

النهيُ عن البُصَاقِ في القِبلة

٤٥٧ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدارِ القِبلةِ ، فحكَّهُ ، ثم أقبلَ على النَّاسِ فقالَ : « إذا كانَ أحدُكُمْ يصلِّي فلا يبصُقْ قبلَ وجهِهِ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قِبَلَ وجهِهِ إذا صلَّى » .

---

(١) سورة فاطر : الآية : ٢

(٢) الكرابيس : هي المراحيض واحدها مرحاض وهي تختص بمراحيض الغرف .

٤٥٨ - عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ القبلةِ بصاقاً ، أو مخاطاً ، أو نُخامةً ، فحكَّه .

ما جاء في القبلة

٤٥٩ - عن عبدِ اللهِ بن عمرَ أنَّهُ قال : بيْنا النَّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصُّبْحِ إذ جاءَهُمْ آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمر أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها ، وكانت وجوههُمْ إلى الشامِ ، فاسْتداروا إلى الكعبةِ .

٤٦٠ - عن سعيدِ بن المُسيَّبِ أنَّهُ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ قدِمَ المدينةَ ستَّةَ عشرَ شهراً نحوَ بيتِ المقدِسِ ، ثم حوِّلتِ القِبْلَةُ قبلَ بدرٍ بشهرينِ .

٤٦١ - عنْ نافعٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قال : ما بينَ المشرِقِ والمغْرِبِ قبلةٌ إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ .

ما جاء في مسجد النبي

٤٦٢ - عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ في مَسْجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ ، إلاَّ المسجدَ الحرامَ » .

٤٦٣ - عن أبي هريرَةَ ، أوْ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ قبْري[1] ومِنْبَري روضةٌ من رياض الجنَّةِ ، ومِنْبَري على حوضي » .

٤٦٤ - عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ المازني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ » .

---

(١) في نسخة بيتي بدل قبري .

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٦٥ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّـه قال : قال رسولُ آللهِ ﷺ : « لا تمنعُـوا إماءَ آللهِ مساجِـدَ آللهِ » .

٤٦٦ ـ عن بُسْرِ بن سعيـدٍ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إذا شـهِـدَتْ إحداكُـنَّ صلاةَ الـعِشاءِ فلا تمسَّـنَّ طِيباً » .

٤٦٧ ـ عن عاتِكـةَ بنت زيدِ بن عمرِو بن نُـفَـيْـلٍ امرأةِ عمرَ بن الخـطَّـابِ أنَّـها كانـتْ تستـأْذِنُ عمرَ بن الخـطَّـابِ إلى المسجدِ فيسكـتُ فتقولُ : وآللهِ لأَخْـرُجَـنَّ إلاَّ أنْ تمنعني ، فلا يمنـعُـها .

٤٦٨ ـ عن عائشـةَ زوجِ النبي ﷺ أنَّـها قالـتْ : لـوْ أدرك رسولُ آللهِ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ[1] لَـمَـنَـعَـهُـنَّ المساجـدَ كما مُـنِعَـهُ نِساءُ بني إسْـرائيـل ، قال يحيى بن سعيـدٍ : فقلـتُ لِـعِـمْـرَةَ[2] : أوَمُـنِـعَ نساءُ بني إسرائيل المساجِـدَ ؟ قالـتْ : نعـمْ .

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٤٦٩ ـ عن عبـدِ آللهِ بن أبي بكـرِ بن حـزْمٍ ، أنَّ في الكتابِ الَّـذي كتبـهُ رسولُ آللهِ ﷺ لعمـرِو بن حـزْمٍ : أنْ لا يمـسَّ القرآنَ إلاَّ طاهـرٌ .

قال مالـكٌ : ولا يحمـلُ أحـدٌ الـمُـصْـحَـفَ بعلاقـتِـهِ ، ولا على وسادَةٍ إلاَّ وهو طاهِـرٌ ، ولو جازَ ذلـكَ لَـحُـمِـلَ في خَبيئتـهِ ، ولم يُـكْـرَهْ ذلـكَ لأَنْ يكونَ في يدي الَّـذي يحمـلُـهُ شيءٌ يدنـسُ به الـمُـصْـحَـفَ ، ولـكـنْ إنَّـما كُـرِهَ ذلـكَ لِـمَـنْ يحملـهُ وهو غيـرُ طاهرٍ إكراماً للـقُـرْآنِ وتعظيماً له .

قـال مالـكٌ : أحسـنُ ما سَـمِـعْـتُ في هذه الآيـةِ : ﴿لا يَـمَـسُّـهُ إلاَّ الـمُـطَـهَّـرُونَ﴾[3] . إنَّـما هي بمنزلـةِ هذه الآيـةِ الَّـتي في عبـسَ وتـولَّـى ، قولُ آللهِ

(١) تعني الطيب والتجمل وقلة التستر .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن .

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

تبارك وتعالى : ﴿كَلاَّ إِنَّها تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدي سَفَرَةٍ كِرامٍ بَرَرَةٍ﴾[1] .

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٧٠ ـ عن محمَّدِ بن سيرينَ أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ في قومٍ وهم يقرؤُونَ القرآنَ فذهبَ لحاجتهِ ، ثم رجعَ وهو يقرَأُ القرآنَ ، فقال لهُ رجلٌ يا أميرَ المؤْمنينَ أتقرأ القرآنَ ولستَ على وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ من أفتاك بهذا ، أَمُسَيْلِمَةُ ؟

ما جاء في تحزيب القرآن

٤٧١ ـ عن عبدِ الرَّحمٰن بن عبدٍ القاريِّ أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : من فاتَهُ حزبُهُ من اللَّيْلِ فقرأَهُ حين تزولُ الشَّمْسُ إلى صلاةِ الظُّهْرِ فإنَّهُ لم يفُتْهُ ، أوْ كأنَّه أدركَه .

٤٧٢ ـ عن يحيى بن سعيدٍ أنَّهُ قالَ : كنتُ أنا ومحمَّدُ بن يحيىٰ بن حبَّانَ جالسينِ ، فدعا محمَّدٌ رجلاً ، فقالَ أخبرني ، بالَّذي سمعتَ من أبيكَ ، فقالَ الرَّجُلُ : أَخْبرني أبي أنَّه أتى زيدَ بن ثابتٍ فقالَ له : كيفَ ترى قراءَةَ القرآنِ في سبعٍ ، فقالَ زيدٌ : حسنٌ ، ولأَنْ أقرَأَهُ في نصفٍ أو عشرٍ أحبُّ إليَّ ، وسلني لمَ ذاكَ ؟ قالَ : فإني أسألُكَ . قالَ زيدٌ : لِكَيْ أتدبَّرهُ وأَقِفَ عليهِ .

ما جاء في القرآن

٤٧٣ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن عبدٍ القاريِّ أنَّه قالَ : سمعتُ عمرَ بن الخطَّابِ يقولُ : سمعتُ هشامَ بن حكيمِ بن حزامٍ يقرأُ سورةَ الفُرْقانِ على غيرِ ما أقرؤُها ، وكانَ رسولُ الله ﷺ أقْرَأَنِيها ، فكِدْتُ أَنْ أعجلَ عليهِ ثم أمْهلتهُ حتَّى انصرَفَ ، ثم لَبَّبْتُهُ[2] بردائهِ فجئتُ به رسولَ الله ﷺ فقلتُ يا رسولَ الله : إني

---

(١) سورة عبس الآية ١١ .

(٢) أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به .

سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرْقانِ على غيرِ ما أَقْرَأْتَنيها ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : أَرْسِلْهُ ، ثم قالَ : اقْرأ يا هشامُ فقرأَ القراءَةَ الَّتي سمعتُهُ يقرأُ . فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : هكذا أُنزِلَتْ ، ثم قالَ لي ، اقرأْ ، فقرأْتُها ، فقالَ : « هكذا أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القُرآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحرُفٍ ، فاقْرَؤُوا ما تيسَّرَ منهُ » .

٤٧٤ ـ عن نافعٍ ، عن عبدِ آللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إنَّما مثلُ صاحبِ القُرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلَةِ ، إنْ عاهدَ عليها أمسكَها وإن أطلقَها ذهبَتْ » .

٤٧٥ ـ عن عائِشةَ زوجِ النَّبي ﷺ أنَّ الحارثَ بن هشامٍ سألَ رسولَ آللهِ ﷺ كيفَ يأتيكَ الوَحْيُ ؟ فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « أحياناً يأْتيني في مثلِ صلصلةِ الجَرَسِ ، وهو أشدُّهُ عليَّ ، فيفْصِمُ عني وقدْ وعيْتُ ما قالَ ، وأحياناً يتمثَّلُ لي المَلَكُ رجلاً فيكلِمُني فأعي ما يقول » . قالتْ عائِشَةُ : ولقد رأيْتُهُ ينزلُ عليهِ في اليومِ الشَّديدِ البرْدِ فيفصِمُ عنهُ ، وإنَّ جبينَهُ ليتفصَّدُ عرقاً .

٤٧٦ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ : أُنزِلَتْ عَبَسَ وتولَّى في عبدِ آللهِ بن أمِ مكتوم، جاءَ إلى رسولِ آللهِ ﷺ فجعلَ يقولُ : يا محمَّدُ استْدنيني ، وعندَ النَّبي ﷺ رجلٌ من عظماءِ المُشركينَ ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يعرِضُ عنهُ ، ويقبلُ على الآخرِ ويقولُ : « يا أبا فلانٍ ، هلْ ترى بما أقول بأْساً ؟ » فيقولُ لا والدِّماءِ ، ما أرى بما تقولُ بأْساً ، فأُنزِلَتْ : ﴿ عَبَسَ وتَولَّى أنْ جاءَهُ الأعْمى ﴾[1] .

٤٧٧ ـ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كانَ يسيرُ في بعضِ أسفارِهِ وعمرُ بن الخطَّابِ يسيرُ معهُ ليلاً ، فسألَهُ عمرُ عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ ، ثم سألَهُ فلم يُجِبْهُ ، ثم سألَهُ فلم يُجِبْهُ ، فقالَ عمرُ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمرُ ، نَزرتَ[2] رسولَ آللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلُّ ذلكَ لا يُجيبُكَ ، قالَ عمرُ : فحركْتُ بعيري حتَّى إذا كنتُ أمامَ النَّاسِ ، وخشيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قُرآنٌ ، فما

---

(١) سورة عبس الآية ١ .
(٢) اي أقللت كلامه إذا سألت ما لا يجب ان يجيب عنه .

نَـشِبْـتُ أَنْ سمعتُ صارخاً يصرُخُ بي ، قالَ : فقلْتُ : لقد خشيتُ أَنْ يكونَ نزلَ فـيَّ قرآنٌ ، قالَ : فجئتُ رسولَ آللهِ ﷺ فسلَّمْتُ عليه ، فقالَ : « لقدْ أُنْزِلَتْ عليَّ هـذه اللَّيلَةَ سورةٌ لَهِيَ أَحبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ » ثم قالَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبيناً ﴾(١) .

٤٧٨ - عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبي سعيدٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقولُ : « يَخْرُجُ فيكُمْ قومٌ تحقِرونَ صلاتَكمْ مع صلاتِهِمْ ، وصيامَكُمْ مع صيامِهِمْ ، وأعمالَكُمْ مع أعمالِهِمْ ، يقرؤُونَ القُرآنَ ، ولا يجاوِزُ حناجِرَهُمْ ، يمرُقونَ من الدينِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّميَّةِ ، تنظرُ في النَّصْلِ فلا ترى شيئاً ، وتنظرُ في القِدْحِ فلا ترى شيئاً ، وتنظرُ في الريشِ فلا ترى شيئاً ، وتتمارى في الفُوقِ » .

٤٧٩ - عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أَنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ مكثَ على سورةِ البقرةِ ثمانيَ سنين ، يتعلَّمُها .

ما جاءَ في سُجود القرآن

٤٨٠ - عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ أَنَّ أَبا هُريرةَ قرأَ لهم : ﴿ إِذا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾(٢) ، فسجدَ فيها ، فلمَّا انْصرفَ أخبرَهُمْ أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ سجدَ فيها .

٤٨١ - عن نافعٍ ، مولى ابن عمرَ : أَنَّ رجلاً من أَهلِ مصرَ أَخبرهُ أَنَّ عمرَ ابن الخطَّاب قرأ سورةَ الحَجِ ، فسجدَ فيها سجْدتينِ ، ثم قالَ : إنَّ هـذهِ السُّورةَ فضلتْ بسجدتينِ .

٤٨٢ - عن عبدِ آللهِ بن دينارٍ أَنَّه قالَ : رأيتُ عبدَ آللهِ بن عمرَ يسجدُ في سورةِ الحج .

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ١ .
(٢) سورة الإنشقاق ١ .

٤٨٣ ـ عن الأعرَجِ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قرأ بالنَّجمِ إذا هوَى ، فسجدَ فيها ، ثم قامَ ، فقرأ بسورةٍ أُخرى .

٤٨٤ ـ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قرأ سجدةً وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فنزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ معهُ ، ثم قرأَها يومَ الجُمُعةِ الأخرى ، فتهيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ ، فقالَ : على رِسْلِكُمْ إنَّ آللهَ لم يكتبْها علينا إلاَّ إنْ نشأ فلم يسجدْ ومنعهُمْ أنْ يسجدُوا .

قال مالكٌ : ليسَ العملُ على أنْ ينزِلَ الإمامُ إذا قرأَ السَّجْدَةَ على المنبرِ فيسجدْ .

قالَ مالكٌ : الأمرُ عندنا ، أنَّ عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً ليس في المُفَصَّلِ منها شيءٌ . قالَ مالكٌ : لا ينبغي لأحدٍ ان يقرأَ من سجودِ القُرآنِ شيئاً بعد صلاةِ الصُّبْحِ ، ولا بعدَ صلاةِ العصرِ ، وذلكَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعدَ الصبحِ ، حتَّى تطْلعَ الشَّمْسُ ، وعن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ ، حتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ ، والسَّجدَةُ من الصَّلاةِ ، فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يقرأَ سجدةً في تينِكَ السَّاعتينِ ، وسُئِلَ مالكٌ عمَّنْ قرأ سجدةً وامْرأةٌ حائضٌ تسمعُ ، هلْ لها أنْ تسجُدَ ؟ قالَ مالكٌ : لا يسجدُ الرَّجُلُ ولا المرأةُ إلاَّ وهما طاهرانِ ، وسُئِلَ عن امْرأةٍ قرأتْ بسجدَةٍ ، ورجُلٌ معها يسمعُ ، عليهِ أنْ يسجدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليسَ عليه أن يسجدَ معها ، إنَّما تجبُ السَّجدَةُ على القَوْمِ يكونونَ مع الرَّجُلِ فيأْتمُّونَ به ، فيقرأُ السَّجْدَةَ ، فيسجُدونَ معهُ ، وليسَ على من سَمِعَ سجدةً من إنسانٍ يقرَؤُها ليس لهُ بإمامٍ ، أنْ يسجدَ تلكَ السَّجْدَةَ .

ما جاء في قراءة قل هو آلله أحد ، وتبارك الذي بيده الملك

٤٨٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي أنَّهُ سمعَ رجلاً يقرأُ : ﴿ قُلْ هُوَ آللهُ أَحَدٌ ﴾[1] يُرَدِّدُها ، فلمَّا أصبحَ غدا إلى رسولِ آللهِ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ ، وكانَ

---

(١) سورة الإخلاص .

الرَّجلُ يتقالُّها[1] ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « والَّذي نفْسي بيدِهِ إنَّها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » .

٤٨٦ ـ عن عُبيدِ بن حُنَيْنٍ مولى آلِ زيدِ بن الخطَّابِ أنَّهُ قالَ : سَمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ : أقبلتُ معَ رسولِ آللهِ ﷺ فسمعَ رجلاً يقرأُ ﴿ قُلْ هُوَ آللهُ أحَدٌ ﴾ . فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، فسألتهُ ماذا يا رسولَ آللهِ ؟ فقالَ : الجنَّةُ ، فقالَ أبو هُريرةَ : فأردتُ أن أذهبَ إليهِ فأبشرُه ، ثم فَرِقتُ أن يفوتَني الغداءُ مع رسولِ آللهِ ﷺ فآثَرْتُ الغداءَ معَ رسولِ آللهِ ﷺ ، ثم ذهبتُ إلى الرَّجلِ ، فوجدتُهُ قد ذهبَ .

٤٨٧ ـ عن ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ أنَّهُ أخبرهُ : أنَّ ﴿ قُلْ هُوَ آللهُ أحدٌ ﴾ تعدِلُ ثلثَ القرآنِ ، وأنَّ ﴿ تَبارَكَ الَّذي بِيَدِهِ ﴾[2] تجادِلُ عن صاحبِها .

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٤٨٨ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « من قالَ لا إلٰه إلاَّ آللهُ ، وحْدَه لا شريكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ وهوَ على كُل شيءٍ قديرٌ ، في يومٍ مائةَ مرَّةٍ ، كانتْ لهُ عدلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومحيَتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ ، وكانتْ له حِرْزاً من الشَّيْطانِ يومهُ ذٰلكَ ، حتَّى يُمْسِيَ ، ولمْ يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ ، إلاَّ أحدٌ عمِلَ أكثرَ منْ ذٰلكَ » .

٤٨٩ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « من قالَ سبحانَ آللهِ وبحمدِهِ ، في يومٍ مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ عنهُ خطاياهُ ، وإن كانتْ مثلَ زبدِ البَحْرِ » .

٤٩٠ ـ عن أبي هريرةَ أنَّه قالَ : من سبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ ، وكبَّرَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وحمدَ ثلاثاً وثلاثينَ ، وختمَ المائةَ بـ : لا إلٰهَ إلاَّ آللهُ ،

---

(١) يستصغرها لقلة آياتها .
(٢) سورة الملك ١ .

وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحمْدُ ، وهو على كُلِ شيءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ ذنوبهُ ، ولو كانتْ مثلَ زبدِ البَحْرِ .

٤٩١ ـ عن عمارةَ بن صيَّادٍ ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، أنَّهُ سمعَهُ يقولُ في الباقِياتِ الصَّالِحاتِ : إنَّها قولُ العبدِ، الله أكبرُ ، وسبحانَ آلله ، والحمدُ لله ، ولا إلـهَ إلا آلله ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله .

٤٩٢ ـ عن زيادِ بن أبي زيادٍ أنَّهُ قال : قال أبو الدَّرداءِ : ألا أُخبرُكُمْ بخيْرِ أعمالِكُمْ ، وأرفعِها في درجاتِكُمْ ، وأزكاها عِنْدَ مليكِكُمْ ، وخيرٍ لكُمْ مِنْ إعطاءِ الذَّهبِ والورِقِ ، وخيرٍ لكُمْ مِنْ أن تَلْقَوْا عدُوَّكُمْ ، فتضرِبوا أعناقَهُمْ ، ويضربوا أعناقَكُمْ ؟ قالوا : بلى . قال : ذِكْرُ آلله تعالى ، قال زيادُ بن أبي زيادٍ وقال أبو عبدِ الرَّحمنِ معاذُ بن جَبَلٍ : ما عَمِلَ ابنُ آدمَ من عملٍ أنجى لَهُ من عذابِ آلله من ذِكْرِ آلله .

٤٩٣ ـ عن رِفاعَةَ بن رافعٍ أنَّه قال : كُنَّا يوماً نُصلِّي وراءَ رسولِ آلله ﷺ فلمَّا رفعَ رسولُ آلله ﷺ رأسهُ من الرَّكعةِ وقال سمِعَ آلله لمن حمِدَهُ ، قال رجلٌ وراءَهُ : ربَّنا ولكَ الحمْدُ حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه ، فلما انْصرفَ رسولُ آلله ﷺ قال : « من المُتكلمُ آنِفاً » ؟ فقال الرَّجُلُ : أنا يا رسولَ آلله ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « لقدْ رأيْتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يبْتدِرونَها أيُّهُمْ يكْتبهنَّ أوَّلاً » .

ما جاءَ في الدُّعاء

٤٩٤ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لِكُلِ نبيٍّ دعوةٌ يدْعو بها ، فأُريدُ أنْ أخْتبِىءَ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي في الآخِرَةِ » .

٤٩٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ أنَّه بلغَهُ أنَّ رسولَ آلله ﷺ كان يدعو فيقولُ : « اللَّهُمَّ فالِقَ الإصْباحِ ، وجاعِلَ اللَّيْلِ سَكناً ، والشَّمْسِ والقَمرِ حُسباناً ، اقضِ عني الدَّيْنَ ، وأغنِني من الفَقْرِ ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوَّتي في سبيلكَ » .

٤٩٦ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول آلله ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكُمْ إذا دَعا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئْتَ ، اللَّهُمَّ ارحمني إنْ شِئْتَ ، ليعزِمِ المسألةَ ، فإنَّهُ لا مُكْرِهَ لهُ » .

٤٩٧ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « يُستجابُ لأحدِكُمْ ما لم يعجلْ ، فيقولُ : قد دعوتُ فلم يستجبْ لي » .

٤٩٨ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول آلله ﷺ قال : « يَنْزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيا حين يبقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ فيقولُ : مَنْ يدعوني فأستجيبَ لهُ ، من يسألُني فأُعطيهُ ، من يستغفرني فأغفرَ لهُ » .

٤٩٩ ـ عن محمَّدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِي ، أنَّ عائشةَ أمَّ المُؤْمنين قالتْ : كنتُ نائمةً إلى جنبِ رسولِ آلله ﷺ ففقَدْتُهُ من اللَّيْلِ فلمسْتُهُ بيدِي ، فوضعتُ يدي على قدَميهِ وهو ساجدٌ يقولُ : « أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ ، وبمعافاتِكَ من عقوبتِكَ ، وبكَ منكَ ، لا أُحْصِي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ على نَفْسِكَ » .

٥٠٠ ـ عن طَلحةَ بن عُبيدِ آلله بن كريزٍ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عرفَةَ ، وأفضلُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ من قبْلِي : لا إلٰه إلا آلله ، وحدَهُ لا شريكَ لهُ » .

٥٠١ ـ عن عبدِ آلله بن عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ كانَ يعلمهُمْ هذا الدُّعاءَ ، كما يُعَلمُهُمُ السُّورةَ من القُرآنِ ، يقولُ : « اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من جهنَّمَ ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القَبْرِ ، وأعوذُ بك من فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المحْيا والمماتِ » .

٥٠٢ ـ عن عبدِ آلله بن عبَّاسٍ ، أنَّ رسول آلله ﷺ كانَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ من جوفِ اللَّيلِ يقولُ : « اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ ، أنْتَ نور السَّمواتِ والأرْضِ ، ولكَ الحَمْدُ ، أنتَ قيَّامُ السَّمواتِ والأرْضِ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ ربُّ السَّمواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ ، أنتَ الحقُّ ، وقولُكَ الحقُّ ،

ووعـدُكَ الحقُّ ، ولقاؤُكَ حقٌّ ، والجنَّةُ حقٌّ ، والنَّارُ حقٌّ ، والسَّاعةُ حقٌّ ، اللَّهُمَّ لكَ أسْلَمْتُ ، وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكَّلتُ ، وإليكَ أنبتُ وبكَ خاصمتُ ، وإليكَ حاكمتُ فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وأخَّرْتُ ، وأسرَرْتُ وأعلنتُ ، أنْتَ إلٰهي لا إلٰهَ إلاَّ أنتَ » .

٥٠٣ ـ عن عبدِ آللهِ بن عبدِ آللهِ بن جابرِ بن عتيكٍ أنَّهُ قال : جاءَنا عبدُ آللهِ ابن عمرَ في بني معاويةَ ، وهيَ قريةٌ من قُرى الأنصارِ ، فقالَ : هلْ تدرُونَ أينَ صلَّى رسولُ آللهِ ﷺ من مسجدِكُمْ هذا ؟ فقلتُ لهُ : نعمْ ، وأشرْتُ لهُ إلى ناحيةٍ منهُ فقالَ : هلْ تدري ما الثَّلاثُ التي دعا بهِنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعمْ ، قالَ : فأخبِرْني بهنَّ ، فقلتُ : دعا بأنْ لا يظهرَ عليهِمْ عدُوًّا من غيرِهِمْ ، ولا يُهْلِكَهُمْ بالسنينَ فأُعطِيَها ، ودعا بأنْ لا يجعلَ بأسَهُمْ بينهُمْ فمُنِعَها ، قالَ : صدقْتَ ، قالَ ابنُ عمرَ : فلنْ يزالَ الهرْجُ إلى يومِ القيامَةِ .

٥٠٤ ـ عن زَيْدِ بن أسلَمَ أنَّهُ كانَ يقولُ : ما من داعٍ يدْعو ، إلا كانَ بينَ إحْدى ثلاثٍ ، إمَّا أن يستجابَ لهُ ، وإمَّا أن يدَّخرَ لهُ ، وإمَّا أن يُكفَّرَ عنهُ .

العمل في الدعاء

٥٠٥ ـ عن عبدِ آللهِ بن دينارٍ أنه قالَ : رآني عبدُ آللهِ بن عمرَ وأنا أدْعو وأُشيرُ بأصبعَيْنِ ، أصبعٍ من كل يدٍ ، فنهاني .

٥٠٦ ـ عن يحيى بن سعيدٍ أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ كانَ يقولُ : إنَّ الرَّجُلَ ليُرْفَعُ بدعاءِ ولدِهِ من بعدِهِ ، وقالَ بيديهِ نحوَ السَّماءِ فرفعهُما .

٥٠٧ ـ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ : إنَّما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ : ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها وابْتَغِ بينَ ذلكَ سَبيلاً﴾[1] ، في الدُّعاءِ .

قالَ يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن الدُّعاءِ في الصَّلاةِ المكْتوبةِ ؟ فقالَ : لا بأسَ بالدُّعاءِ فيها .

---

(١) سورة الاسراء ، الآية ١١٠ .

٥٠٨ ـ عن مالكٍ أنَّه بلغهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يدعو فيقولُ : « اللَّهُمَّ إني أسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْراتِ ، وتَرْكَ المُنْكَراتِ وحُبَّ المساكينِ ، وإذا أَردتَ في النَّاسِ فتنةً فاقْبِضني إليكَ غيرَ مفتونٍ » .

٥٠٩ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِنْ داعٍ يدعُو إلى هُدىً إلاَّ كانَ له مثلُ أجرِ من اتَّبَعَهُ ، لا ينقصُ ذٰلك من أُجورِهِمْ شيئاً ، وما من داعٍ يدعو إلى ضلالةٍ إلا كانَ عليهِ مثلُ أوزارِهِمْ لا ينقصُ ذٰلكَ من أوزارِهِمْ شيئاً » .

٥١٠ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرَ قال : اللَّهُمَّ اجعلْني من أئِمَّةِ المتَّقينَ .

٥١١ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ أنَّ أبا الدَّرداءِ كانَ يقومُ من جوْفِ اللَّيلِ فيقولُ : نامتِ العيونُ ، وغارَتِ النُّجومُ ، وأنت الحيُّ القَيُّومُ .

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥١٢ ـ عن عبدِ اللهِ الصّنابِحي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الشَّمْسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشَّيْطانِ ، فإذا ارْتفعتْ فارقَها ، ثم إذا استوتْ قارَنَها ، فإذا زالَتْ فارَقَها ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارَقَها » ونهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في تلكَ السَّاعاتِ .

٥١٣ ـ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ أنه قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بَدا حاجِبُ الشَّمْسِ فأخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تبْرُزَ ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى تغيبَ » .

٥١٤ ـ عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ أنه قال : دخلنا على أنسِ بن مالكٍ بعدَ الظُّهرِ فقامَ يُصلِّي العصْرَ ، فلما فرغَ من صلاتِهِ ، ذكَرْناهُ تعجيلَ الصَّلاةِ ـ أو ذكرَها ـ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تِلْكَ صلاةُ المنافقينَ ، تلكَ صلاةُ المنافقينَ ، تلكَ صلاةُ المنافقينَ ، يجلِس أحدُهُمْ حتَّى

إذا اصفرَّت الشَّمسُ وكانتْ بين قَرْنَي الشَّيْطانِ ، أو على قَرْنِ الشَّيطانِ ، قامَ فنقرَ(١) أَربعاً لا يذكرُ آلله فيها إلا قليلاً » .

٥١٥ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لا يتحرَّى أحدُكُمْ فيصلِّيَ عند طلوعِ الشَّمْسِ ، ولا عندَ غروبِها » .

٥١٦ ـ عن أبي هُريرةَ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ نهى عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وعن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ .

٥١٧ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ يقولُ : لا تحرَّوْا بصلاتِكُمْ طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، فإنَّ الشَّيْطانَ يطلعُ قَرْناهُ مع طلوعِ الشَّمسِ ، ويغْرُبانِ مع غروبِها ، وكانَ يضرِبُ النَّاسَ على تلكَ الصَّلاةِ .

٥١٨ ـ عن السائبِ بن يزيدَ : أنَّه رأى عمرَ بن الخطَّابِ يضرِبُ المُنْكَدِرَ في الصَّلاةِ بعدَ العصرِ .

---

(١) اي أسرع بالركوع والسجود كما يفعل الطير عند التقاطه الحَب .

٤

كتاب الجنائز

غسل الميت

٥١٩ ـ عن جعفرِ بن محمَّدٍ عن أبيهِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ غُسِّلَ في قميصٍ .

٥٢٠ ـ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارِيَّةِ قالتْ : دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ حينَ توفيَتِ ابنتهُ فقال : « اغْسِلْنَها ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو اكثرَ مِنْ ذٰلكَ إنْ رأيتنَّ ذٰلكَ بماءٍ وسدْرٍ ، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً أَو شيئاً من كافُورٍ ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني » ، قالتْ : فلمَّا فرغْنا آذنَّاهُ فأَعْطانا حِقْوَهُ ، فقالَ : « أَشعِرْنَها[1] إيَّاهُ » . تعني بحِقْوِهِ : إزارَهُ .

٥٢١ ـ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ أنَّ أسماءَ بنت عُمَيْسٍ غسَّلَتْ أبا بكرٍ الصدِّيقَ حين تُوُفيَ ، ثم خرجتْ فسألتْ من حضرَها من المهاجرينَ فقالت : إني صائمةٌ ، وإنَّ هٰذا يومٌ شديدُ البرْدِ ، فهلْ عليَّ من غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا .

٥٢٢ ـ عن مالكٍ ، أَنَّهُ سمعَ أهلَ العِلْمِ يقولون : إذا ماتَتِ المرأةُ وليسَ معها نِساءٌ يُغَسِّلْنَها ، ولا من ذوي المَحْرَمِ أَحَدٌ يلي ذلكَ منها ، ولا زوجٌ يلي ذٰلكَ منها ، يُمِّمَتْ ، فمسحَ بوجهها وكفَّيْها من الصَّعيدِ .

قال مالكٌ : وإذا هلكَ الرَّجُلُ وليسَ معهُ أحدٌ إلا نساءٌ يمَّمْنَهُ أيضاً .

قال مالكٌ : وليسَ لِغُسْلِ الميِّتِ عندنا شيءٌ موصوفٌ ، وليسَ لذٰلكَ

---

(١) اي اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد .

صفةٌ معلومةٌ ، ولكنْ يغسَّلُ فيُطهَّرُ .

٥٢٣ ـ عن عائِشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليَّةٍ[1] ، وليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامة .

٥٢٤ ـ عن يحيى بن سعيدٍ أنَّه قال : بلغني أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ قال لعائِشةَ وهو مريضٌ : في كَمْ كُفِنَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالتْ : في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليَّةٍ ، فقال أبو بكرٍ : خُذُوا هذا الثوبَ لثوبٍ عليه قدْ اصابهُ مِشْقٌ ، أو زعفرانٌ ، فاغْسِلُوهُ ثم كَفِّنوني فيه مَعَ ثوبينِ آخرَيْنِ ، فقالت عائشةُ : وما هذا ؟ فقال أبو بكرٍ : الحيُّ أحوَجُ إلى الجديدِ منَ الميتِ ، وإنَّما هذا للمُهْلَةِ .

٥٢٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاصِ أنَّه قال : الميِّتُ يقمَّصُ ويُؤْزَرُ ويُلَفُّ في الثَّوْبِ الثَّالِثِ ، فإن لم يَكُنْ إلاَّ ثوبٌ واحدٌ كُفِّنَ فيهِ .

المشيُ أمامَ الجنازة

٥٢٦ ـ عن ابنِ شهابٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ ، والخُلفاءُ هلُمَّ جرًّا ، وعبدَ الله بن عمرَ . . .

٥٢٧ ـ عن مُحمَّدِ بن المُنْكَدر ، عن رَبيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهَدير : أنَّه أخبرَهُ أنَّه رأى عُمرَ بنَ الخطَّابِ يَقدمُ النَّاسَ أمامَ الجَنازةِ في جَنازةِ زَيْنبَ بنتِ جَحْشٍ .

٥٢٨ ـ عن هشامِ بن عروةَ أنَّه قال : ما رأيتُ أبي قطُّ في جنازةٍ إلاَّ أمامَها ، قال : ثم يأتي البقيعَ فيجلِسُ حتَّى يمرُّوا عليه .

٥٢٩ ـ عن ابنِ شهابٍ أنَّه قال : المشْيُ خلفَ الجنازةِ من خطإِ السُّنَّةِ .

النهيُ عن أن تُتْبعَ الجنازةُ بنارٍ

٥٣٠ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها قالتْ لأهلِها :

---

(١) قال ابن قتيبة انها ثياب بيض ، وقال آخرون هي منسوبة الى سَحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب .

أجمِروا ثِيابي إذامِتُّ، ثم حنِّطوني ، ولا تَذُرُّوا على كَفَني حِناطاً ، ولا تتَّبعوني بنارٍ .

٥٣١ ـ عن أبي هُريرَةَ : أنَّهُ نهى أنْ يتبعَ بعدَ موتِهِ بنارٍ .

قال يحيى : سمعتُ مالكاً يَكْرَهُ ذلكَ .

التَّكبيرُ على الجنائز

٥٣٢ ـ عن أبي هُرَيرةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نعى النَّجاشِيَّ للنَّاسِ في اليَومِ الَّذي ماتَ فيهِ ، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى ، فصَفَّ بهمْ وكبَّرَ أرْبَعَ تكبيراتٍ .

٥٣٣ ـ عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ : أنَّه أخبرَهُ ، أنَّ مسكينةً مَرِضتْ ، فأُخبِرَ رسولُ الله ﷺ بمرَضِها ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها » فخُرِجَ بجنازَتها ليلاً ، فكَرِهوا أن يوقِظوا رسولَ الله ﷺ ، فلمَّا أصبحَ رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بالَّذي كانَ من شأْنِها ، فقالَ : « ألَمْ آمُرْكُمْ أنْ تُؤْذِنوني بها ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهَ كَرِهْنا أن نُخْرِجكَ ليلاً ونوقِظَكَ ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حتَّى صفَّ بالنَّاسِ على قَبْرِها وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ .

٥٣٤ ـ عن مالكٍ : أنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدْرِكُ بعضَ التَّكبيرِ على الجَنازَةِ ويفوتُهُ بعضُهُ ، فقالَ : يَقْضي ما فاتَهُ من ذلكَ .

ما يقولُ المصلِّي على الجنازة

٥٣٥ ـ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن أبيهِ ، أنَّه سألَ أبا هُريرة كيفَ تصلِّي على الجنازَةِ ؟ فقالَ أبو هُريرةَ : أنا لعَمْرُ الله أُخبِرُكَ : أتَّبِعُها من أهْلِها ، فإذا وُضِعَتْ كَبَّرتُ وحِمَدْتُ اللهَ وصلَّيْتُ على نَبيِّهِ ، ثم أقولُ : اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أمَتِكَ ، كانَ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُكَ ورسُولُكَ ، وأنْتَ أعْلَمُ به ، اللَّهمَّ إنْ كانَ مُحْسِناً فزِدْ في إحْسانِهِ ، وإن كانَ مُسيئاً فَتَجاوزْ عن سَيِّئاتِهِ ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجرهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدهُ .

٥٣٦ ـ عن يحيى بن سعيدٍ أنَّه قالَ : سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبي هُريرةَ على صبيٍّ لم يَعملْ خَطيئةً قطُّ ، فسمِعتُهُ يقولُ : اللَّهُمَّ أعِذْهُ من عَذابِ القَبرِ .

٥٣٧ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ لا يقرأُ في الصَّلاةِ على الجَنازَةِ .

الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر الى الاصفرار

٥٣٨ ـ عن محمَّدِ بن أبي حَرْملةَ مولى عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي سُفيانَ بن حُويطبٍ : أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تُوُفِّيَتْ وطارقٌ أميرُ المدينةِ ، فأُتيَ بجنازَتِها بعد صلاةِ الصُّبحِ ، فوُضِعَتْ بالبقيعِ ، قال : وكانَ طارقٌ يغلِّسُ بالصُّبحِ ، قال ابنُ حرملةَ : فسمعتُ عبدَ آلله بن عمرَ يقولُ لأهلها : إمَّا أن تُصلُّوا على جنازَتِكُمُ الآن ، وإمَّا أن تتركوها حتَّى ترتفعَ الشَّمْسُ .

٥٣٩ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ قال : يصلَّى على الجنازَةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبح إذا صُلِّيتا لوقتِهما .

الصلاة على الجنائز في المسجد

٥٤٠ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّها أمرَتْ أنْ يمرَّ عليها بسعدِ بن أبي وقَّاصٍ في المسجدِ حين ماتَ لِتَدْعُوَ لهُ ، فأنكرَ ذلكَ النَّاسُ عليها ، فقالت عائشةُ : ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ ، ما صلَّى رسولُ آلله ﷺ على سُهَيْلِ بن بيضاءِ إلاَّ في المسجدِ .

٥٤١ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ أنَّه قالَ : صُلِّيَ على عمرَ بن الخطَّابِ في المسجدِ .

جامع الصلاة على الجنائز

٥٤٢ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ وعبدَ آلله بن عمرَ وأبا هريرةَ : كانوا يُصلُّونَ على الجنائزِ بالمدينةِ ، الرِّجالِ والنِّساءِ ، فيجعلونَ الرِّجالَ

مما يلي الإمامَ ، والنِّساءَ مما يلي القِبْلَة .

٥٤٣ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ إذا صلَّى على الجنائزِ يسلِّمُ حتَّى يسمعَ من يليهِ .

٥٤٤ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ يقولُ : لا يصلِّي الرَّجلُ على الجنازةِ إلاَّ وهو طاهِرٌ . قال يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ : لم أرَ أحداً من أهلِ العلمِ يكرهُ أن يصلِّيَ على ولدِ الزِّنا وأُمِّه .

ما جاء في دفن الميت

٥٤٥ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ آلله ﷺ تُوُفِّيَ يومَ الإثنينِ ، ودُفِنَ يومَ الثُّلاثاءِ ، وصلَّى الناسُ عليه أفذاذاً لا يَؤُمُّهُم أحدٌ ، فقالَ ناسٌ : يُدفنُ عندَ المِنْبَرِ ، وقالَ آخرونَ : يُدفنُ بالبقيعِ ، فجاءَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ فقالَ : سمعتُ رسولَ آلله ﷺ يقولُ : « ما دُفِنَ نبيٌّ قطُّ إلا في مكانِهِ الَّذي توفِّيَ فيه » فحُفِرَ لهُ فيهِ ، فلمَّا كانَ عندَ غُسْلِهِ أرادُوا نزعَ قميصهِ ، فسمِعوا صوتاً يقولُ : لا تنْزِعوا القميصَ ، فلم يُنْزَعِ القميصُ ، وغُسِّلَ وهو عليه .

٥٤٦ ـ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه أنَّه قالَ : كانَ بالمدينةِ رجُلانِ ، أحدُهُما يلحدُ ، والآخرُ لا يلحَد ، فقالوا : أيُّهُما جاءَ أوَّلُ عمِلَ عملهُ ، فجاءَ الَّذي يلحدُ ، فلحدَ لرسولِ آلله .

٥٤٧ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقْتُ بموتِ النبيِّ ﷺ حتَّى سمعتُ وقعَ الكرازينِ .

٥٤٨ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالتْ : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقطنَ في حجرَتي ، فقصصْتُ رُؤيايَ على أبي بكرٍ الصدِّيق ، قالت : فلمَّا تُوُفِّيَ رسولُ آلله ﷺ ودُفِنَ في بيتِها قالَ لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكِ ، وهو خَيْرُها .

٥٤٩ ـ عن مالكٍ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يثقُ به : أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ وسعيدَ بن زيْدِ بن عمرِو بن نُفَيْلٍ ، تُوُفِّيا بالعقيقِ وحمِلا إلى المدينةِ ودُفِنا بها .

٥٥٠ ـ عن هشام بن عُروةَ ، عن أبيهِ أنَّه قالَ : ما أُحِبُّ أنْ أُدْفَنَ بالبقيعِ ، لأنْ أُدفَن بغيرِهِ أحبُّ إليَّ من أنْ أُدفَنَ بهِ ، إنَّما هو أحدُ رَجُلَيْنِ : إمَّا ظالمٌ فلا أُحِبُّ أن أُدفنَ معهُ ، وإمَّا صالحٌ فلا أُحبُّ أنْ تُنْبَشَ لي عظامُه .

الوقوفُ للجنائز والجلوسُ على المقابر

٥٥١ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ : أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ كانَ يقومُ في الجنائزِ ثم جلسَ بعد .

٥٥٢ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ ، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كانَ يتوسَّدُ القُبورَ ويضطجعُ عليها ، قال مالكٌ : وإنَّما نُهِيَ عن القُعودِ على القبورِ فيما نُرَى للمذاهِبِ .

٥٥٣ ـ عن أبي بكرِ بن عُثمانَ بن سهلِ بن حُنَيْفٍ ، أنَّه سَمع أبا أُمامةَ بن سهلِ بن حُنَيفٍ يقولُ : كُنَّا نشهدُ الجنائزَ ، فما يجلسُ آخِرُ النَّاسِ حتَّى يُؤْذَنوا .

النهيُ عن البُكاء على الميت

٥٥٤ ـ عن عبدِ ٱلله بن عبدِ ٱلله بن جابرِ بن عَتِيكٍ ، عن عَتِيكِ بنِ الحارثِ ـ وهو جدُّ عبد ٱلله بن عبدِ ٱلله بن جابرٍ أبو أُمِّه ـ أنَّه أخبرَهُ أنَّ جابرَ بن عتيكٍ أخبرَهُ : أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ ٱلله بن ثابتَ فوجدَهُ قد غُلِبَ عليه[1] ، فصاحَ به فلم يُجِبْهُ ، فاسْتَرْجَعَ[2] رسولُ ٱلله ﷺ وقالَ : « غُلِبنا عليكَ يا أبا الرَّبيعِ » ، فصاحَ النِّسوةُ وبكينَ ، فجعلَ جابرُ يسكِّتُهُنَّ ، فقالَ رسولُ ٱلله ﷺ : « دَعْهُنَّ ، فإذا وجبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » ، قالوا : يا رسولَ ٱلله وما الوُجوبُ ؟ قال : إذا ماتَ ، فقالَتِ ابْنَتُهُ : وٱلله إن كنتُ لأَرْجو أن تكونَ شهيداً ، فإنَّكَ كنتَ قد قضيتَ جهازَكَ ، فقالَ رسولُ ٱلله ﷺ : « إنَّ ٱلله قد أَوقعَ أجرَهُ على قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وما تَعُدُّونَ الشَّهادَةَ ؟ » قالوا : القَتْلُ في سبيلِ ٱلله ،

---

(١) أي غلبه الألم حتى منعه من مجاوبة النبي ﷺ .

(٢) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

فقالَ رسولُ ٱللهِ ﷺ : « الشُّهداءُ سبعةٌ سِوى القَتيلِ في سَبيلِ ٱللهِ : المطْعونُ[1] شهيدٌ ، والغَرقُ شهيدٌ ، وصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ[2] شهيدٌ ، والمبطونُ[3] شَهيدٌ ، والحَرِقُ شهيدٌ ، والَّذي يموتُ تحتَ الهدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجمُعٍ[4] شهيدَةٌ » .

٥٥٥ ـ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّها أخبرتْهُ أنَّها سمِعَتْ عائشةَ أمَّ المؤْمنينَ تقولُ ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ ٱللهِ بن عمرَ يقول : إنَّ الميِّتَ ليعذَّبُ بِبُكاءِ الحيِّ ، فقالتْ عائشةُ : يغفِرُ ٱللهُ لأبي عبدِ الرَّحمٰنِ أما إنَّه لم يكذِبْ ، ولٰكنَّهُ نسيَ أو أخطأَ ، إنَّما مرَّ رسولُ ٱللهِ ﷺ بيهوديَّةٍ يبْكي عليها أهلها ، فقال : « إنَّكُمْ لتبكُونَ عليها ، وإنَّها لتُعذَّبُ في قَبْرِها » .

الحِسْبَةِ في المصيبة

٥٥٦ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الولَدِ فتمسَّهُ النَّارُ إلاَّ تحِلَّةَ القَسَمِ » .

٥٥٧ ـ عن أبي النَّضْرِ السَّلَمي ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسِبُهُمْ إلاَّ كانوا لهُ جُنَّةً منَ النَّارِ » ، فقالتِ امْرَأةٌ عندَ رسولِ ٱللهِ ﷺ : يا رسولَ ٱللهَ أو اثنان ؟ قال : أو اثنان .

٥٥٨ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « ما يزالُ المُؤْمِنُ يصابُ في ولَدِهِ وحامَّتِهِ[5] ، حتَّى يلْقىَ ٱللهَ وليستْ له خطيئةٌ » .

جامع الحِسْبَةِ في المصيبة

٥٥٩ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسمِ بن محمَّدِ بن أبي بكرٍ ، أنَّ رسولَ

---

(١) هو الذي يموت في الطاعون .
(٢) مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع .
(٣) مرض كالإسهال أو كالاستقاء .
(٤) هي التي تموت أثناء الحمل أو الولادة أو النفاس .
(٥) اي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه . مفردها حميم .

آللهِ ﷺ قالَ : « لِيُعَزِّ المسلمينَ في مصائبِهِمُ ، المصيبةُ بي » .

٥٦٠ ـ عن أُمِّ سلمةَ ، زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « من أَصابتْهُ مصيبةٌ فقالَ كما أمرَ آللهُ : إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجعونَ ، اللَّهُمَّ اؤجُرني في مصيبتي ، وأَعقِبني خيراً منها إلاَّ فعلَ آللهُ ذلكَ بهِ » ، قالتْ أُمُّ سلمةَ : فلمَّا توفي أبو سلمةَ قلتُ ذلكَ ، ثم قلتُ : ومنْ خيرٌ من أبي سلمةَ ؟ فأعقبَها آللهُ ورسولُهُ ﷺ فتزوَّجها .

٥٦١ ـ عن يَحيى بن سعيدٍ ، عن القاسمِ بن محمَّدٍ ، أنَّه قالَ : هلكتِ امرأةٌ لي ، فأتاني محمَّدُ بن كعبٍ القُرَظيُّ يعزِّيني بها فقالَ : إنَّه كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت لهُ امرأةٌ ، وكانَ بها مُعجباً ، ولها محبّاً فماتَتْ فوجدَ[1] عليها وجْداً شديداً ، ولَقيَ عليها أسفاً ، حتَّى خلا في بيتٍ وغلَّقَ على نفسِهِ ، واحْتَجَبَ منَ النَّاسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمعتْ به فجاءَتْهُ ، فقالتْ : إنَّ لي إليهِ حاجَةً أَستفتيهِ فيها ، ليسَ يُجزيني فيها إلا مشافهتُهُ ، فذهبَ الناسُ ولزمَتْ بابَهُ ، وقالتْ : ما لي منهُ بدٌّ ، فقالَ له قائلٌ : إنَّ ها هُنا امرأةً أرادتْ أن تستفتيكَ وقالتْ : إنْ أردْتُ إلاَّ مشافهتَه : وقد ذَهب النَّاسُ وهيَ لا تفارقِ البابَ، فقالَ: ائْذنوا لها، فدخلَتْ عليه فقالتْ: إني جِئْتُكَ أستفتيكَ في أمرٍ ، قالَ : وما هُوَ ؟ قالت : إني استعرْتُ من جارةٍ لي حَلْياً ، فكنتُ ألبسهُ وأُعيرُهُ زماناً ، ثم إنَّهم أرسلوا إليَّ فيه ، أَفَأُؤدِّيهِ إليهم ؟ فقالَ : نعم وآللهِ ، فقالت : إنَّهُ قد مكثَ عندي زماناً ؟ فقالَ : ذلكَ أحقُّ لِردِّكَ إيَّاهُ إليهم حينَ أعاروكيهِ زماناً ، فقالتْ : أيْ يَرْحَمُكَ آللهُ ! أَفتأسفُ على ما أعارَكَ آللهُ ! ثم أخذَهُ منكَ وهوَ أحقُّ بهِ منكَ ؟ فأبصرَ ما كانَ فيهِ ، ونفعهُ آللهُ بقولِها .

ما جاء في الاخْتِفاء

٥٦٢ ـ عن أبي الرِّجالِ محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ ، عن أمِّهِ عمرةَ بنتِ عبدِ

---

(١) حزن .

الرَّحمٰنِ ، أنَّه سَمِعَها تقولُ : لَعَنَ رسولُ آللهِ ﷺ المُخْتَفِيَ والمختفيَةَ ، يعني نبَّاشَ القُبورِ .

٥٦٣ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : كَسْرُ عَظْمِ المسلمِ ميتاً كَكَسْرِهِ وهو حيٌّ ـ تعني في الإِثْمِ .

جامعُ الجنائزِ

٥٦٤ ـ عن عبَّادِ بن عبدِ آللهِ بن الزُّبيرِ ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتهُ أنَّها سمعتْ رسولَ آللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مستندٌ إلى صدْرِها وأصغتْ إليه يقولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، وارْحمني ، وألحِقْني بالرَّفيقِ الأعْلى » .

٥٦٥ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ أنَّ عائشةَ قالت : قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « ما من نبيٍّ يموتُ حتَّى يخيَّرَ » . قالت : فسمعتُهُ يقولُ : « اللَّهُمَّ الرَّفيقَ الأعلى » ، فعرَفْتُ أنَّهُ ذاهبٌ .

٥٦٦ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ قالَ : إنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ « إنَّ أحدَكُمْ إذا ماتَ عُرِضَ عليه مقعدُهُ بالغداةِ والعشيِّ ، إنْ كانَ من أهلِ الجنَّةِ ، فمن أهل الجنَّةِ ، وإنْ كانَ من أهلِ النَّارِ فمنْ أهلِ النَّارِ ، يقالُ لهُ : هذا مقعدُكَ حتَّى يبعثَكَ آللهُ إلى يومِ القيامَةِ » .

٥٦٧ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُهُ الأرضُ ، إلا عجبَ الذَّنبِ ، منهُ خُلِقَ ، ومنهُ يركَّبُ » .

٥٦٨ ـ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن كعبِ بن مالكٍ الأنْصاريِّ أنَّهُ أخبرَهُ ، أنَّ أباهُ كعبَ بن مالكٍ ، كانَ يحدِّثُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إنَّما نسمةُ المُؤْمِنِ طيرٌ يعلَقُ في شجرِ الجنَّةِ حتَّى يرجِعَهُ آللهُ إلى جسدِهِ يومَ يبعثُهُ » .

٥٦٩ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « قالَ آللهُ تباركَ وتعالى : إذا أحَبَّ عَبْدي لِقائي أحْبَبْتُ لِقاءَهُ ، وإذا كَرِهَ لِقائي كَرِهْتُ لِقاءَهُ » .

٥٧٠ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « قالَ رجلٌ لمْ يعملْ حسنةً

قطُّ لأهلِهِ ، إذا مات فحرِّقوهُ ، ثم اذْروا نصفَهُ في البَرِّ ونصفَهُ في البحرِ ، فوالله لئنْ قدرَ آلله عليهِ ليُعذِّبنَّهُ عذاباً لا يعذِّبُهُ أحداً منَ العالمينَ ، فلمَّا ماتَ الرَّجلُ فعلوا ما أمرَهُمْ بهِ ، فأمَرَ آلله البرَّ فجمعَ ما فيه ، وأمرَ البحرَ فجمعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلتَ هذا ؟ قالَ : مِن خشيتِكَ يا ربِّ وأنت أعلمُ . قالَ : فغفرَ لهُ » .

٥٧١ - عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطْرَةِ[1] فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصرِّانِهِ كما تناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ[2] هل تُحِسُّ فيها من جَدْعاءَ[3] » قالوا : يا رسولَ آلله أرأيتَ الَّذي يموتُ وهو صغيرٌ . قال : « آلله أعلمُ بما كانوا عاملينَ » .

٥٧٢ - عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يمرَّ الرَّجُلُ بقبْرِ الرَّجلِ فيقولُ : يا ليتني مكانَه » .

٥٧٣ - عن أبي قتادةَ بن ربْعيٍّ ، أنَّه كانَ يحدِّثُ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ مُرَّ عليه بجنازةٍ ، فقالَ : « مُسْتريحٌ ومُستراحٌ منهُ » قالوا : يا رسول آلله ما المُسْتَريحُ والمُسْتراحُ منهُ ؟ قال : « العبدُ المؤمن يستريحُ من نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إلى رحمةِ آلله ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منهُ العِبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ » .

٥٧٤ - عن أبي النَّضْرِ ، مَوْلى عُمَرَ بن عُبيدِ آلله ، أنَّه قالَ : قالَ رسولُ آلله ﷺ لمَّا ماتَ عُثمانُ بن مَظْعونٍ ومُرَّ بجنازَتِهِ : « ذهبْتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشيءٍ » .

٥٧٥ - عن علقمةَ بن أبي علقمةَ ، عن أُمِّهِ ، أنَّها قالت : سمعتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تقولُ : قامَ رسولُ آلله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلبِسَ ثيابَهُ ثم خرجَ ، قالت : فأمَرْتُ جارِيتي بريرَةَ تتبعُهُ ، فتبعتْهُ ، حتَّى جاءَ البقيعَ ، فوقفَ في أدناه ما شاءَ

---

(١) اي على الاسلام وهذا أشهر الأقوال هنا .
(٢) تامة الخلق لم يذهب من بدنها شيء .
(٣) مقطوعة الأذن .

اللهِ أنْ يقِفَ ، ثم انصرفَ ، فسبقتْهُ بريرةُ فأخبرتني ، فلم أذْكُرْ له شيئاً حتَّى أَصبحَ ، ثم ذكرْتُ ذلكَ لهُ ، فقالَ : « إني بُعِثْتُ إلى أهْلِ البَقيعِ لاصلِّي عليهِمْ » .

٥٧٦ ـ عن نافعٍ ، أنَّ أبا هُريرةَ قالَ : أسْرِعوا بجنائزكُمْ فإنَّما هوَ خيرٌ تقدِمونَ إليهِ ، أو شرٌّ تضعونَهُ عن رِقابِكُمْ .

٥

كتاب الزكاة

ما تجبُ فيه الزكاة

٥٧٧ ـ عن عمرِو بن يحيى المازنيِّ عن أبيهِ أنَّه قالَ : سَمِعتُ أَبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمس ذَوْدٍ[1] صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أَوراقٍ[2] صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[3] صدقةٌ » .

٥٧٨ ـ عن أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التَّمْرِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أَواقٍ من الوَرِق[4] صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإِبلِ صدقة » .

٥٧٩ ـ عن مالكٍ ، أَنَّهُ بلغهُ أَنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ إلى عاملهِ على دِمشقَ في الصَّدقةِ : إنَّما الصَّدقةُ في الحرْثِ والعينِ والماشية . قالَ مالك : ولا تكونُ الصَّدقةُ إلاَّ في ثلاثةِ أشياءَ : في الحَرْثِ ، والعيْنِ ، والماشِيَةِ .

الزكاةُ في العين من الذهب والورق

٥٨٠ ـ عن محمَّدِ بن عُقْبَةَ ، مولى الزُّبيرِ ، أَنَّهُ سأَلَ القاسِمَ بن محمَّدٍ عن مُكاتَبٍ لهُ أَقطعَهُ بمالٍ عظيمٍ ، هلْ عليهِ فيهِ زكاة ؟ فقالَ القاسِمُ : إنْ أَبا بكرٍ الصِّدِّيقَ لم يكُنْ يأْخُذُ من مالٍ زكاةً حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ . قالَ القاسِمُ

---

(١) الذود : من الثلاثة الى العشرة لا واحد له ، قال سيبويه تقول ثلاث ذود ، لأنها مؤنث .
(٢) جمع أوقية ، وهي اربعون درهماً .
(٣) جمع وَسَق ، وهي في اللغة الحمل ، والمراد بها هنا ستون صاعاً .
(٤) الورق : بكسر الراء أو اسكانها وهي هنا الفضة ، مضروبها وغيره .

ابن محمَّدٍ : وكانَ أَبو بكرٍ إذا أَعطى النَّاسَ أَعْطِياتِهِمْ يسأَلُ الرَّجلَ ، هل عِندك من مالٍ وجبتْ عليكَ فيه الزَّكاةُ ، فإذا قالَ نعم ، أَخذَ من عطائِهِ زكاةَ ذلكَ المالِ وإن قالَ لا ، أسلمَ إليهِ عطاءَهُ ولمْ يأْخُذْ منهُ شيئاً .

٥٨١ ـ عن عائِشةَ بنت قُدامةَ عن أَبيها ، أنَّهُ قالَ : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ ابن عفَّانَ أَقبِضُ عطائي ، سأَلني هل عِندَكَ من مالٍ وجبتْ عليكَ فيه الزَّكاةُ ؟ قال : فإنْ قلتُ نعم ، أَخذَ من عطائي زكاةَ ذلكَ المالِ ، وإنْ قلتُ لا ، دفعَ إليَّ عطائي .

٥٨٢ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يقولُ : لا تجِبُ في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحَوْلُ .

٥٨٣ ـ عن ابنِ شهابٍ أنَّه قالَ : أوَّلُ من أَخذَ من الأَعطيةِ الزَّكاةَ معاويةُ ابن أَبي سفيانَ ، قالَ مالكٌ : السُّنَّةُ الَّتي لا اخْتلافَ فيها عندنا ، أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في عشرينَ ديناراً عَيْناً ، كما تجبُ في مائتيْ درهمٍ .

قال مالكٌ : ليسَ في عشرينَ ديناراً ناقصةً بيِّنةَ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَتْ حتَّى تبلُغَ زيادتُها عشرينَ ديناراً وازنةً ففيها الزَّكاةُ ، وليسَ فيما دونَ عشرينَ ديناراً عيناً زكاةٌ ، وليسَ في مائتيْ درهَمٍ ناقصةٍ بيِّنةَ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادتْ حتَّى تَبْلُغَ بزيادتِها مائتيْ درهمٍ وافيةً ففيها الزَّكاةُ ، فإن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزَّكاةَ ، دنانيرَ كانت أو دراهِمَ .

قال مالكٌ : في رجلٍ كانت عندهُ ستُّونَ ومائةُ درهمٍ وازِنةً ، وصرفُ الدَّراهمِ ببلدةٍ ثمانِيَةُ دراهِمَ بدينارٍ : أنَّها لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ، وإنَّما تجبُ الزَّكاةُ في عشرينَ ديناراً عيناً أو مائتيْ دِرْهَمٍ .

قال مالكٌ ، في رَجُلٍ كانتْ له خمسةُ دنانيرَ من فائِدَةٍ أو غيرِها ، فتجرَ فيها ، فلم يأتِ الحَوْلُ حتَّى بلغَتْ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ : أنَّهُ يزكِّيها ، وإن لم تتمَّ إلا قبلَ أن يحولَ عليها الحَوْلُ بيومٍ واحدٍ ، أو بعدَ ما يحولُ عليها الحَوْلُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاة فيها حتَّى يحولَ[1] عليها الحَوْلُ من يَوْمِ زُكِّيَتْ .

---

(١) اي يمر عليها عام كامل .

وقال مالـكٌ ، في رجلٍ كانـتْ له عشرةُ دنانيرَ ، فاتَّـجَرَ فيها ، فحالَ علـيْها الـحَـوْلُ وقد بلغـتْ عشرينَ ديناراً : أنَّـه يُـزكِّـيها مكانَـها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الـحَـوْلُ من يوم بلغـتْ ما تَـجِـبُ فيه الـزَّكاةُ ، لأنَّ الـحَـوْلَ قد حالَ عليها وهـيَ عنده عِـشرونَ ، ثم لا زكاةَ فيها حتَّـى يحولَ عليها الـحَـوْلُ من يومَ زُكِّـيـتْ .

قال مالـكٌ : الأمْـرُ المجتمـعُ عليه عندنا في إجـارةِ العبيدِ وخـراجـهـمْ ، وكراءِ المساكيـنِ وكتابـةِ المكاتَـبِ ، أنَّـه لا تَـجِـبُ في شيءٍ من ذلـكَ الزكاةُ ، قَـلَّ ذلـكَ أو كَـثُـرَ ، حـتَّـى يحولَ عليـهِ الـحَـوْلُ من يومِ يَـقْـبِضـهُ صاحِـبُـهُ .

وقـال مالـكٌ ، في الـذَّهَـبِ والـوَرِقِ ، يكونُ بـين الـشُّـركاءِ : إنَّ من بلغـتْ حصَّـتُـهُ منهم عشرينَ ديناراً عَـيْـناً ، أو مائـتَـيْ دِرْهَـمٍ ، فعليـهِ فيهـا الـزكاةُ ، ومـن نقَصـتْ حـصَّـتُـهُ عـمّا تـجِـبُ فيه الـزَّكاةُ ، فلا زكاةَ عليـهِ ، وإنْ بلـغَـتْ حصصهـمْ جميعاً ما تَـجِـبُ فيه الـزَّكاةُ ، وكانَ بعـضُـهُـمْ في ذلـكَ أفضـلُ نصيباً من بعضٍ ، أُخِـذَ من كلِّ إنسانٍ منهم بِـقَـدْرِ حصَّـتِـهِ ، إذا كان في حـصَّـةِ كـلِّ إنسانٍ منهم ما تَـجِـبُ فيه الـزَّكاةُ ، وذلـكَ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ليـسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الـوَرِقِ صدقةٌ » . قال مالـكٌ : وهـذا أحَـبُّ ما سَمِعْـتُ إلـيَّ في ذلـكَ .

قـال مالـكٌ : وإذا كانـتْ لـرَجُـلٍ ذهـبٌ أو وَرِقٌ متفـرِّقـةٌ ، بأيدي أُنـاسٍ شتَّـى ، فإنَّـه ينبغي لـهُ أن يُـحْـصِـيَـها جميعاً ، ثم يُـخْـرِج ما وجـبَ عليه من زكاتِـها كُـلِّـها .

قال مالـكٌ : ومـنْ أفادَ ذهباً أو وَرِقاً ، أنَّـه لا زكاةَ عليه فيها حتَّـى يحولَ عليها الـحَـوْلُ من يومِ أفادَها .

الزكاةُ في المعادن

٥٨٤ ـ عن ربيعةَ بن أبـي عبـدِ الـرَّحـمٰنِ ، عن غيرِ واحـدٍ : أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قطـعَ لبـلالِ بن الحـارثِ الـمُـزَنـيِّ معـادِنَ الـقَـبَـلِـيَّـةِ ، وهـيَ من ناحيـةِ الـفُـرْعِ ، فتلـكَ المعادِنُ لا يُـؤْخَـذ منها إلى الـيوْمِ إلا الـزَّكاةُ .

قال مالـكٌ : أرى ـ والله أعلَمُ ـ أنَّـهُ لا يُؤْخَـذُ من المعادِنِ مـمَّـا يخرُجُ منهـا شيءٌ ، حتى يبلـغَ ما يخرُجُ منها قَـدْرَ عشرين ديناراً عـيْـناً ، أو مائتَـيْ دِرْهَـمٍ ، فإذا بلـغَ ذلـكَ ففيه الـزَّكاةُ مكانَـهُ ، وما زادَ على ذلـكَ أُخِـذَ بحساب ذلـكَ ما دامَ في المـعْـدِنِ نَـيْـل ، فإذا انقـطـعَ عِـرْقُـهُ ، ثم جاءَ بعـدَ ذلـكَ نَـيْـلٌ فهـو مثْـلُ الأولِ يُبْـتَـدأُ فيه الـزَّكاةُ ، كما ابْـتُـدِئَـتْ في الأوَّلِ .

قال مالـكٌ : المـعْـدِنُ بمنزِلَـةِ الـزَّرْعِ ، يُؤْخـذُ منه مثـلُ ما يُؤْخَـذُ مِنَ الـزَّرْعِ ، يُؤْخَـذُ منه مما خرجَ من المـعْـدِنِ من يومِـهِ ذلـكَ ، ولا ينتظـرُ بـهِ الـحَـوْلُ ، كما يُؤْخَـذُ من الـزَّرْعِ إذا حُـصِـدَ الـعُـشْـرُ ، ولا يُـنتظـرُ أن يحول عليه الـحَـوْلُ .

زكاة الشركاء

٥٨٥ ـ عن أبي هُـريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « في الـرِّكازِ الـخُـمُـسُ » .

قال مالـكٌ : الأمْـرُ الذي لا اخْـتِلافَ فيه عنـدَنا ، والذي سَمِعْـتُ أهـلَ العلم يقولُـونَـهُ : أنَّ الـرِّكازَ إنَّـما هـوَ دِفْـنٌ يوجَـدُ من دِفْـنِ الجاهليَّـةِ ما لـمْ يُـطْـلَـبْ بمالٍ ولم يُـتَـكَـلَّـف فيه نَـفَـقَـةٌ ، ولا كبيـرُ عمـلٍ ، ولا مؤونةٍ ، فأمَّـا ما طُـلِـبَ بمـالٍ ، وتُـكُـلِّـفَ فيه كبيـرُ عمـلٍ ، فأُصيـبَ مـرَّةً ، وأُخْـطِـىءَ مرةً فلـيْـسَ بـركازٍ .

ما لا زكاةَ فيه من الـتِّـبر والحلي والعنبر

٥٨٦ ـ عن عبـدِ الـرَّحـمٰـن بن القاسم عن أبيه : أنَّ عائشـةَ زوج النبـيِّ ﷺ كانت تلي بناتَ أخيها يتامَـى في حَـجْـرِها ، لَـهُـنَّ الـحَـلْـيُ ، فلا تُـخْـرِجُ من حُلِـيِّـهِنِ الـزَّكاةَ .

٥٨٧ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يحَلِّي بناتهُ وجوارِيَـهُ الذَّهَـبَ ، ثم لا يُـخْرِجُ مِن حُلِـيِّـهِنَّ الـزَّكاة .

قال مالـكٌ : مَـنْ كانَ عنـدَهُ تِبْـرٌ ، أو حَـلْـيٌ من ذهبٍ أو فِضَّةٌ لا يُـنْـتَـفَـعُ به لِلُّبْسِ ، فإنَّ عليه فيه الـزَّكاةَ ، في كـلِّ عامٍ يُـوزَنُ فيـؤْخَـذُ رُبْـعُ عشره ، إلا أن ينقُـص من وزنِ عشرينَ ديناراً عيناً أو مائتي درهَـمٍ ، فإن نقصن من ذلـكَ فليـسَ فيه الـزَّكاةُ ،

وإنَّما تكونُ فيه الزَّكاةُ إذا كانَ إنَّما يُمْسِكُهُ لغيرِ اللُّبْسِ ، فأمَّا التِّبْرُ والحُلِيُّ المكسورُ الذي يريدُ أهلُهُ إصلاحهُ ولُبْسَهُ ، فإنَّما هو بمنزلَةِ المتاعِ الذي يكونُ عند أهلهِ فليسَ على أهله فيه زكاةٌ .

قال مالكٌ : ليسَ في اللُّؤْلؤِ ، ولا في المسكِ ، ولا العنْبَرِ زكاةٌ .

زكاةُ أموال اليتامى والتجارةُ لهم فيها

٥٨٨ ـ عن مالك ، أنَّه بلغهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قالَ : اتَّجروا في أموالِ اليتامى لا تأكُلُها الزَّكاة .

٥٨٩ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسِم ، عن أبيه قال : كانت عائِشةُ تليني وأخاً لي يتيمَيْنِ في حَجْرِها ، فكانت تُخْرِجُ من أموالنا الزَّكاةَ .

٥٩٠ ـ عن مالك : أنَّه بلغَهُ ، أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانتْ تُعْطي أموالَ اليتامى الَّذينَ في حَجْرِها من يتَّجِرُ لهم فيها .

٥٩١ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّه اشترى لِبَني أخيه يتامىٰ في حَجْرِهِ مالاً فبيعَ المالُ بعدُ بمالٍ كثيرٍ .

قال مالكٌ : لا بأسَ بالتِّجارَةِ في أموالِ اليتامى لهُمْ إذا كانَ الوليُّ مأذوناً ، ولا أرى عليه ضَماناً .

زكاةُ الميراث

٥٩٢ ـ عن مالكٍ أنَّه قالَ : إنَّ الرَّجلَ إذا هلكَ ولم يُؤدِّ زكاةَ مالهِ ، إني أرى أن يُؤخذَ ذلك من ثُلُثِ مالهِ ، ولا يُجاوزُ بها الثُّلُثُ ، وتُبدَّى على الوصايا ، وأراها بمنزِلَةِ الدَّيْنِ عليه ، فلذٰلكَ رأيتُ أن تُبدَّى على الوصايا . قالَ : وذلكَ إذا أوصىٰ بها الميِّتُ ، قال : فإن لم يُوصِ بذلكَ الميِّتُ ففعلَ ذلكَ أهلُهُ فذلكَ حسنٌ ، وإن لم يفعلْ ذلكَ أهلُهُ لم يلزمهُمْ ذلكَ .

قال : والسُّنَّةُ عندَنا التي لا اختلافَ فيها ، أنَّه لا يجبُ على وارثٍ زكاةٌ في

مالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ ، ولا عَرْضٍ ، ولا دارٍ : ولا عبدٍ ، ولا وليدةٍ ، حتَّى يحولَ على ثمنِ ما باعَ من ذٰلكَ أو اقتضى الحَوْلُ ، من يومِ باعهُ وقبضهُ .

وقالَ مالكٌ : السُّنَّةُ عندنا ، أنَّهُ لا تجبُ على وارثٍ في مالٍ ورثهُ الزَّكاةُ حتَّى يحولَ عليه الحَوْل .

الزكاةُ في الدين

٥٩٣ ـ عن السَّائبِ بن يزيدَ ، أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ كان يقولُ : هٰذا شهرُ زكاتِكُمْ ، فمنْ كان عليهِ دَيْنٌ فلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتى تحصُلَ أموالُكُمْ فتُؤَدُّونَ منه الزَّكاة .

٥٩٤ ـ عن أيُّوبَ بن أبي تميمة السَّخْتِيانيِّ : أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ في مالٍ قبضهُ بعضُ وُلاتهِ ظُلماً يأمُرُ بردِّهِ إلى أهلِهِ وتؤخَذُ زكاتهُ لما مضى من السِّنينَ ، ثم عقَّبَ بعد ذٰلكَ بكتابٍ : أن لا يُؤْخَذ منهُ إلا زكاةٌ واحدةٌ ، فإنَّهُ كانَ ضِماراً .

٥٩٥ ـ عن يزيدَ بن خُصَيْفَةَ : أنَّهُ سألَ سليمانَ بن يسارٍ عن رَجُلٍ له مالٌ وعليهِ دَيْنٌ مِثلهُ ، أعليهِ زكاةٌ ؟ فقالَ لا .

قال مالكٌ : الأمْرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندنا في الدَّيْنِ ، أنَّ صاحِبَهُ لا يُزكِّيهِ حتى يَقْبِضَهُ ، وإنْ أقامَ عندَ الَّذي هو عليه سنينَ ذواتِ عددٍ ، ثم قبضهُ صاحِبُهُ ، لم تجِبْ عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، فإنْ قبضَ منهُ شيئاً لا تجِبُ فيه الزَّكاةُ ، فإنَّه من كانَ له مالٌ سوى الذي قُبِضَ تجِبُ فيه الزَّكاةُ ، فإنَّهُ يُزكَّى معَ ما قبضَ من دَيْنِهِ ذٰلكَ . قال : وإنْ لم يكُنْ لهُ ناضٌ غيرُ الذي اقْتضى من دَيْنِهِ ، وكانَ الذي اقْتضى من دَيْنِهِ لا تجِبُ فيه الزَّكاةُ ، فلا زكاةَ عليه فيه ، ولكنْ لِيَحْفَظْ عددَ ما اقْتضى ، فإنِ اقْتضى بعدَ ذلكَ عددَ ما تتِمُّ به الزَّكاةُ مع ما قبضَ قبلَ ذٰلكَ فعليه الزَّكاةُ فيه . قال : فإنْ كانَ قد استهلكَ ما اقْتضى أولاً ، أو لم يَسْتَهلِكْ قال : فالزَّكاةُ واجبةٌ عليه مع ما اقتضى من دَيْنهِ ، فإذا بلغَ ما اقتضى عشرينَ ديناراً عَيْناً ، أو مائتيْ دِرْهَمٍ فعليه فيه الزَّكاةُ ، ثم ما اقْتضاهُ بعدَ ذٰلكَ من قليلٍ أو

كثيرٍ ، فعليه فيه الزكاةُ بحساب ذلكَ .

قال مالكٌ : والدليلُ على الدَّيْنِ يغيبُ أعواماً ، ثم يُقتضى ، فلا يكونُ فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ : أنَّ العروضَ تكونُ للتِّجارةِ عندَ الرَّجُلِ أعواماً ، ثم يبيعُها ، فليسَ عليه في أثمانِها إلا زكاةٌ واحدَةٌ ، وذلكَ أنَّه ليسَ على صاحبِ الدَّيْنِ أوِ العروضِ أن يُخرجَ زكاةَ ذلكَ الدَّيْنِ أو العروضِ من مالٍ سِواهُ ، وإنَّما يُخرجُ زكاةَ كلِّ شيءٍ منهُ ، ولا يُخرجُ الزكاةَ من شيءٍ عن شيءٍ غيرِهِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في الرَّجُلِ يكونُ عليه دَيْنٌ ، وعندهُ من العُرُوضِ ما فيهِ وفاءٌ لما عليه من الدَّيْنِ ، ويكونُ عندهُ من النَّاضِّ سوى ذلك ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ، فإنه يُزكِّي ما بيدِهِ من ناضٍّ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ، وإنْ لم يكنْ عندَهُ من العُرُوضِ والنَّقْدِ إلا وفاءُ دَيْنِهِ ، فلا زكاةَ عليه حتَّى يكونَ عندَهُ من النَّاضِّ فضلٌ عن دَيْنِهِ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فعليهِ أنْ يزكِّيَهُ .

زكاةُ العُرُوض

٥٩٦ ـ عن زُرَيْقِ بن حيَّانَ ، وكان زُرَيْقٌ على جوازِ مِصرٍ في زمانِ الوليدِ بن عبدِ الملكِ وسليمانَ وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، فذكرَ أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ إليه أن انْظُرْ من مرَّ بك من المسلمينَ ، فخُذْ مما ظهرَ من أموالِهِمْ مما يُديرونَ من التِّجاراتِ ، من كل أربعينَ ديناراً ديناراً ، فما نقصَ فبحسابِ ذلكَ حتَّى يبلُغَ عشرينَ ديناراً ، فإن نقصتْ ثُلُثَ دينارٍ فدعْها ولا تأْخُذْ منها شيئاً ، ومنْ مرَّ بك من أهلِ الذِّمَّةِ فخُذْ ممَّا يديرونَ منَ التِّجاراتِ من كلِّ عشرينَ ديناراً ديناراً ، فما نقصَ فَبِحِسابِ ذلكَ حتَّى يَبْلُغَ عشرةَ دنانيرَ ، فإن نَقَصَتْ ثُلُثَ دينارٍ فدعْها ولا تأْخُذْ منها شيئاً ، واكْتُبْ لهم بما تأْخُذُ منهمْ كتاباً إلى مِثْلِهِ من الحَوْلِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُدارُ من العُرُوضِ للتِّجاراتِ ، أنَّ الرَّجُلَ إذا صدَّقَ مالَهُ ، ثم اشترى به عَرضاً بزًّا ، أو رقيقاً ، أو ما أشبهَ ذلكَ ، ثم باعَهُ قبلَ أن يحولَ عليه الحَوْلُ ، فإنَّهُ لا يُؤدِّي من ذلكَ المال زكاةً ، حتَّى يحولَ عليه

الـحَـوْلُ من يومِ صـدَقَـهُ ، وأنّـه إن لم يَبِعْ ذلـكَ الـعَـرْضَ سنيـنَ ، لم يَجِبْ عليه في شيءٍ من ذلـكَ الـعَـرْضِ زكاةٌ ، وإن طالَ زمـانُـهُ ، فإذا باعَـهُ فليـسَ فيه إلا زكاةٌ واحـدَةٌ . قال مالـكٌ : الأَمْرُ عنـدَنـا في الـرَّجُـلِ يشتـري بالـذَّهَـبِ ، أو الـوَرِقِ حنطةً ، أو تمراً أو غـيْـرَهُـما للتِّجارة ، ثم يُـمْسِـكُـها حـتّـى يحولَ عليها الـحَـوْلُ ، ثم يبيـعُـها ، أنَّ عليه فيها الـزَّكاة حينَ يبيـعُـها إذا بلـغَ ثمنُـها ما تَجِبُ فيه الـزَّكاةُ ، وليـسَ ذلـكَ مثـلَ الحصادِ يحصُدُهُ الـرَّجُـلُ من أرضـهِ ، ولا مثـلَ الجذاذِ .

قال مالـكٌ : وما كانَ من مالٍ عنـدَ رجلٍ يديرُهُ للتِّجارَةِ ، ولا ينـضُّ لصاحبـهِ منـهُ شيءٌ تجِـبُ عليه فيه الـزَّكاةُ ، فإنَّـه يجعـلُ لـهُ شهراً من الـسَّـنَـة يقـوِّمُ فيـهِ ما كانَ عنـدَهُ من عَـرْضٍ للـتِّـجارَةِ ، ويحصي فيه ما كانَ عنـدَهُ مـنْ نقـدٍ أو عيـنٍ ، فإذا بلـغَ ذلـكَ كُـلُّـهُ ما تجِبُ فيه الـزَّكاةُ ، فإنَّـهُ يُـزَكِّيـهِ .

وقالَ مالـكٌ : ومن تجَرَ من المسلمـين ، ومن لم يـتَّـجِـرْ سواءٌ ليـسَ عليهم إلا صدقـةٌ واحِـدَةٌ في كُـلِّ عامٍ تجَروا فيه ، أو لم يـتَّـجِـروا .

ما جاء في الـكَـنْـز

٥٩٧ ـ عن عبـدِ الله بن دينارٍ ، أنَّـه قال : سَـمِعـتُ عبـدَ الله بن عمـرَ وهـو يسألُ عن الـكَـنْزِ ما هـوَ ، فقالَ : هو المالُ الذي لا تُـؤدَّى منـهُ الـزَّكاةُ .

٥٩٨ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّـه كان يقولُ : منْ كانَ عندَهُ مالٌ ، لم يؤدِّ زكاتَـهُ ، مُـثِّـلَ له يومَ القيامَةِ شُجاعاً أقرعَ[1] له زبيبتانِ ، يطلُبُـهُ حتَّى يُـمكِـنَـهُ ، يقولُ لهُ : أنا كَـنْـزُكَ .

صدقة الماشية

٥٩٩ ـ عن مالـكٍ أنَّـه قال : قرأتُ كتابَ عمـرَ بن الخـطَّـابِ في الـصَّدقـةِ قالَ : فوجَـدْتُ فيه : بسم الله الـرَّحـمـنِ الـرَّحيم . كتابُ الـصَّـدَقَـةِ : في أربـعٍ وعشرينَ من الإبـلِ فـدُونَـها : الـغَـنَـمُ في كـلِّ خمـسٍ شاةٌ . وفيما فوق ذلك الى خمسٍ وثلاثين

---

(١) هي الحية التي تقوم على ذنبها وبرأسها شيء من البياض وكثر سمها .

ابنةُ مَخاضٍ ، فإن لم تكن ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، وفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خمسٍ وأربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفيما فوقَ ذلكَ إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ[1] ، وفيما فَوْقَ ذلكَ إلى خمسٍ وسبعينَ جَذَعَةٌ ، وفيما فوقَ ذلكَ إلى تسعينَ ابْنَتا لَبُونٍ ، وفيما فوقَ ذلكَ إلى عشرينَ ومائةٍ حِقَّتان طَرُوقتا الفَحْلِ ، فما زادَ على ذلكَ مِنَ الإبلِ ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفي سائِمَةِ الغنمِ إذا بَلَغَتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلكَ إلى مائتَينِ شاتانِ ، وفيما فَوْقَ ذلكَ إلى ثلاثِمائَةٍ ثلاثُ شِياهٍ ، فما زاد على ذلكَ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ . ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عوارٍ إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ ، ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدقَةِ ، وما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإنَّهما يتراجَعانِ بينَهُما بالسَّوِيَّةِ ، وفي الرِّقَّةِ[2] إذا بلغَتْ خمسَ أواقٍ رُبُعُ العُشْرِ .

ما جاء في صدقة البقر

٦٠٠ ـ عن طاوُسٍ اليمانيِّ : أنَّ مُعاذَ بن جبلٍ الأنصاريَّ ، أخذَ من ثلاثينَ بقرة تبيعاً ، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِيَ بما دونَ ذلكَ فأبى أن يأخُذَ منهُ شيئاً ، وقال : لم أسمعْ من رسولِ الله ﷺ فيه شيئاً حتَّى ألقاهُ فأسألَهُ ، فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يَقْدُمَ معاذُ بن جَبَلٍ .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعْتُ فيمن كانَ له غنمٌ على راعِيَيْنِ مفترِقَينِ ، أو على رِعاءٍ مُفْتَرِقَيْنَ في بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلكَ يُجْمَعُ على صاحبِهِ ، فيؤدِّي صدقتَهُ . ومثلُ ذلكَ الرَّجلُ يكونُ لهُ الذَّهَبُ ، أوِ الوَرِقُ متفرِّقَةً في أيدي أُناسٍ شتى ، أنَّه ينبغي له أن يَجْمَعَها فيُخْرِجَ ما وجبَ عليه في ذلكَ من زكاتِها ، وقالَ مالكٌ : في الرَّجلِ يكونُ له الضَّأْنُ والمعْزُ أنَّها تُجْمَعُ عليه في الصَّدقَةِ ، فإن كان فيها ما تجِبُ فيهِ الصَّدقةُ صُدِّقَتْ ، وقالَ : إنَّما هيَ غنمٌ كلُّها . وفي كتابِ عمرَ بن الخطَّاب : وفي سائمةِ الغنمِ إذا بلغتْ أربعينَ شاةً شاةٌ . قال

---

(١) يريد ان الفحل قد يضرِ بها وهي تلقح .

(٢) الرقة : الورق ، وقال الباجي : اسم للورق والذهب والأول أظهر .

مالكٌ : فإنْ كانت الضَّأنُ هيَ أكثرَ مِنَ المَعْزِ ولم يجِبْ على رَبِّها إلا شاةٌ واحدةٌ ، أخذَ المُصدِّقُ تلكَ الشَّاةَ التي وجبتْ على رَبِّ المالِ من الضَّأنِ ، وإن كانتِ المَعْزُ أكثرَ من الضَّأنِ أخِذَ منها ، فإنِ استوتِ الضأنُ والمعْزُ أخذَ الشَّاةَ من أيَّتِهما شاءَ .

قال مالكٌ : وكذلكَ الإبلُ العِرابُ والبُخْتُ يُجْمَعانِ على رَبِّهما في الصَّدقةِ . قالَ : إنَّما هي إبلٌ كُلُّها ، فإن كانتِ العرابُ أكثرَ من البُخْتِ ، ولم يجِبْ على ربِّها إلا بعيرٌ واحدٌ فليأْخُذْ من العِرابِ صَدَقَتَها ، فإن كانت البخت اكثر فليأخذ منها ، فان استوت فليأخذ من أيَّتِهما شاءَ . قال مالكٌ : وكذلكَ البقرُ والجواميسُ تُجْمَعُ في الصَّدقةِ على ربِّها ، وقالَ : إنَّما هِيَ بقرٌ كُلُّها ، فإن كانتِ البقرُ أكثرَ من الجواميسِ ولا تجِبُ على ربِّها إلا بقرةٌ واحدةٌ فليأْخُذْ من البقرِ صدقتَها ، فإن كانت الجواميسُ أكثرَ فليأْخُذْ منها ، فإن استوتْ فليأْخُذْ من أيَّتِهما شاءَ ، فإذا وجبتْ في ذلكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفانِ جميعاً . قال مالكٌ : مَنْ أفادَ ماشيةً من إبلٍ ، أو بقرٍ ، أو غنمٍ فلا صدقةَ عليه فيها حتَّى يحولَ عليها الحَوْلُ من يوم أفادَ إلا أن يكونَ له قبْلَها نصابُ ماشيةٍ ، والنِّصابُ ما تجِبُ فيه الصَّدقةُ ، إمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ من الإبلِ أو ثلاثونَ بقرَةً ، أو أربعونَ شاةً ، ثم أفادَ إليها إبلاً ، أو بقراً ، أو غنماً باشْتِراءٍ أو هِبَةٍ ، أو ميراثٍ فإنَّه يصدِّقُها مع ماشيتِه حين يصدِّقُها ، وإن لم يَحُلْ على الفائِدَةِ الحَوْلُ ، وإن كانَ ما أفادَ من الماشيةِ إلى ماشيتِهِ قد صُدِّقَتْ قبلَ أن يشتريها بيومٍ واحدٍ أو قبلَ أن يَرِثَها بيومٍ واحدٍ ، فإنَّه يصدِّقُها مع ماشيتهِ حين يصدِّقُ ماشيتَهُ .

قالَ مالكٌ : وإنَّما مثلُ ذلكَ مَثَلُ الوَرِقِ يُزَكِّيها الرَّجُلُ ثم يشتري بها من رجلٍ آخَرَ عَرْضاً ، وقد وجَبَتْ عليه في عَرْضِه ذلكَ إذا باعَهُ الصَّدَقَةُ ، فيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صدقتَها هذا اليومَ ، ويكونُ الآخَرُ قد صدَّقَها مِنَ الغَدِ .

قالَ مالكٌ ، في الرَّجُلِ إذا كانتْ له غنمٌ لا تجِبُ فيها الصَّدقةُ ، فاشْترى إليها غنماً كثيرةً تجِبُ في دُونِها الصَّدَقَةُ ، أو وَرِثَها : أنَّه لا تجِبُ عليه في الغَنَمِ كلِّها الصَّدقةُ ، حتَّى يحولَ عليها الحَوْلُ من يومَ أفادَها باشْتراءٍ ، أو ميراثٍ ، وذلكَ أنَّ كلَّ ما كانَ عندَ الرَّجلِ من ماشيةٍ لا تجِبُ فيها الصَّدقةُ من إبلٍ ، أو

بقرٍ ، أو غنمٍ فليسَ يُعَدُّ ذلكَ نصاب مالٍ ، حتَّى يكونَ في كلِّ صِنْفٍ منها ما يجَبُ فيه الصَّدَقَةُ ، فذلكَ النِّصابُ الذي يُصدَّقُ معهُ ما أفادَ إليهِ صاحِبُهُ من قليلٍ أو كثيرٍ من الماشيةِ . قال مالكٌ : ولو كانتْ لرَجُلٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ ، تجَبُ في كلِّ صِنْفٍ منها الصَّدَقَةُ ، ثم أفادَ إليها بعيراً أو بقرةً أو شاةً ، صدَّقَها مع ماشِيتِهِ حين يُصدِّقُها ، وهذا أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلكَ . قال مالكٌ : في الفريضةِ تجَبُ على الرَّجُلِ فلا تُوجَدُ عندَهُ ، أنَّها إن كانتْ ابنةَ مخاضٍ فلم تُوجَدْ أُخِذَ مكانَها ابن لِبونٍ ذَكَر ، وإن كانت بنتَ لَبُونٍ أو حِقَّةً أو جَذَعَةً ، ولم تكنْ عندَهُ ، كانَ على رَبِّ الإبلِ أنْ يبْتاعها لهُ حتَّى يأْتِيَهُ بها ، ولا أُحِبُّ أن يُعْطِيَهُ قِيمتَها . وقال مالكٌ ، في الإبلِ النَّواضِحِ والبقرِ السَّواني وبقرِ الحَرْثِ : إني أرى أن يُؤخَذَ مِنْ ذلكَ كُلِّهِ إذا وَجَبَتْ فيه الصَّدَقة .

صدقة الخُلطاء

٦٠١ ـ قال مالكٌ في الخَليطينِ : إذا كان الرَّاعي واحِداً ، والفَحْلُ واحداً ، والمُراحُ واحداً ، والدَّلْوُ واحِداً ، فالرَّجُلان خليطان . وإن عَرَفَ كلُّ واحدٍ مِنهُما ما لَهُ من مالِ صاحبِهِ . قالَ : والذي لا يَعرِفُ مالَهُ من مالِ صاحبِهِ ليسَ بخليطٍ ، إنَّما هوَ شريكٌ ، قال مالكٌ : ولا تجَبُ الصَّدَقَةُ على الخليطينِ حتَّى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ما تجَبُ فيه الصَّدَقَةُ ، وتفسيرُ ذلكَ : أنَّه إذا كانَ لأحدِ الخليطينِ أربعونَ شاةً فصاعِداً ، وللاخرِ أقلُّ مِنْ أربعين شاة ، كانتِ الصَّدَقَةُ على الذي له الأربعونَ شاة ، ولم تكن على الذي لهُ أقلُّ من ذلكَ صدقةٌ ، فإن كانَ لكلِّ واحدٍ منهُما ما تجَبُ فيه الصَّدَقَةُ ، جُمِعا في الصَّدَقَةِ ووجبت الصَّدَقةُ عليهِما جميعاً ، فإن كان لأحدِهِما ألفُ شاةٍ ، أو أقلُّ من ذلك مما تجبُ فيه الصَّدَقَة ، وللآخرِ أربعونَ شاةً أو أكثرُ ، فهُما خليطان يتَرادَّانِ الفَضْلَ بينهُما بالسَّويَّةِ ، على قَدْرِ عددِ أموالِهِما على الألفِ بحصَّتِها ، وعلى الأربعينَ بحصَّتِها . قال مالكٌ : الخليطانِ في الإبلِ بمنزِلَةِ الخليطينِ في الغَنَمِ ، يجتمعانِ في الصَّدَقَةِ جميعاً إذا كان لكُلِّ واحدٍ مِنْهُما ما تجَبُ فيه الصَّدَقَةُ ، وذلكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقَةٌ » وقالَ

عمرُ بن الخطَّاب : في سائِمةِ الغَنَمِ إذا بلغتْ أربعينَ شاةً شاةٌ . وقال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلكَ . قال مالكٌ : وقالَ عمرُ بن الخطَّابِ لا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ : أنَّهُ إنما يعني بذلكَ أصحابَ المواشي . قال مالكٌ : وتفسيرُ لا يجمعُ بينَ مفترِقٍ ، أن يكونَ النَّفَرُ الثلاثةُ الذينَ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً قد وجبتْ على كُلِّ واحدٍ في غَنَمِهِ الصَّدقةُ ، فإذا أظَلَّهُمُ المصدِّقُ جمعوها ، لئلاَّ يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحِدَةٌ فنهُوا عن ذلكَ . وتفسيرُ قولِهِ : ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ ، أنَّ الخليطين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهُما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيهما ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظَلَّهُما المصدقُ فَرَّقَا غنمهُما فلمْ يكُنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِيَ عن ذلكَ ، فقيلَ لا يُجْمَعُ بين مُفترِقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . قالَ مالكٌ : فهذا الذي سَمعت في ذلك .

ما جاءَ فيما يُعتدُّ به من السَّخْلِ في الصَّدقة

٦٠٢ ـ عن سُفيانَ بن عبدِ الله ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ بعثهُ مصدِّقاً ، فكانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخُذُ منه شيئاً ؟ فلمَّا قَدِمَ على عمرَ بن الخطَّابِ ذكرَ لهُ ذلكَ ، فقالَ عمرُ : نعمْ ، تُعَدُّ عليهِمْ بالسَّخْلَةِ يَحمِلُها الرَّاعي ، ولا تأخُذها ، ولا تأخُذُ الأكولة ، ولا الرُّبَّى ، ولا الماخِضَ ، ولا فَحْلَ الغنمِ ، وتأخُذُ الجذَعَةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلكَ عَدْلٌ بين غِذاءِ الغَنَمِ وخيارِهِ .

قالَ مالكٌ : والسَّخْلَةُ : الصَّغيرةُ حينَ تُنْتَجُ ، والرُّبَّى ، الَّتي قدْ وضعتْ فهيَ تُربِّي ولَدَها ، والماخِضُ هي الحامِلُ ، والأكولَةُ هيَ شاةُ اللَّحْمِ الَّتي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ . وقالَ مالكٌ ، في الرَّجلِ تكونُ له الغنمُ لا تجِبُ فيها الصَّدقةُ ، فتوالَدُ قبلَ أن يأتِيَها المصدِّقُ بيوم واحدٍ فتبْلُغ ما تجِبُ فيه الصَّدَقَةُ بولادَتِها ، قال : إذا بَلَغَتِ الغنمُ بأولادِها ما تجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، فعليهِ فيها الصَّدَقَةُ ، وذلكَ أنَّ وِلادةَ الغَنَمِ منها ، وذلكَ مُخالفٌ لما أُفيدَ منها باشْتِراءٍ ،

أو هِبَةٍ ، أو ميراثٍ . ومِثْلُ ذلكَ العَرْضُ لا يَبْلُغُ ثمنُهُ ما تجبُ فيه الصَّدَقَةُ ، ثم يبيعُهُ صاحِبُهُ فيبلُغُ بربحِهِ ما تجِبُ فيه الصَّدَقةُ فيُصدِّقُ رِبْحَهُ مع رأسِ المالِ ، ولو كانَ رِبْحُهُ فائِدَةً أو ميراثاً ، لم تجِبْ فيه الصَّدقةُ حتَّى يحولَ عليهِ الحَوْلُ مِنْ يومَ أفادَهُ أو وَرِثَهُ .

قال مالكٌ : فغِذاءُ الغَنَمِ منها كما رِبْحُ المالِ منه ، غيرَ أنَّ ذلكَ يَخْتَلِفُ في وجْهٍ آخرَ ، أنَّهُ إذا كانَ للرَّجلِ منَ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ ما تجِبُ فيه الزَّكاةُ ، ثم أفادَ إليه مالاً ، تركَ مالَهُ الذي أفادَ ، فلم يُزكِّهِ مع مالِهِ الأوَّلِ حينَ يُزكِّيهِ حتَّى يحولَ على الفائِدَةِ الحَوْلُ من يوم أفادَها ، ولو كانتْ للرَجُلِ غنمٌ ، أو بقرٌ ، أو إبلٌ ، تجِبُ في كُلِّ صِنْفٍ منها الصَّدَقَةُ ، ثم أفادَ إليها بعيراً ، أو بقرةً ، أو شاةً ، صدَّقَها مع صِنْفِ ما أفادَ من ذلكَ حينَ يُصدِّقُهُ ، إذا كانَ عِنْدَهُ من ذلكَ الصِّنْفِ الذي أفادَ، نِصابُ ماشيةٍ . قال مالكٌ : وهذا أحْسَنُ ما سَمِعْتُ في ذلكَ .

العملُ في صدقة عامين إذا اجتمعا

٦٠٣ ـ قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في الرَّجُلِ تجبُ عليه الصَّدَقَةُ وإبلُهُ مائةُ بعيرٍ ، فلا يأتيهِ السَّاعي حتَّى تجِبَ عليه صَدَقَةٌ أُخْرى ، فيأتيه المُصدِّقُ وقد هلكَتْ إبلُهُ إلا خَمْسَ ذَوْدٍ ، قال مالكٌ : يأخذُ المُصدِّقُ مِنَ الخَمْسِ ذَوْدٍ ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتينِ وجَبَتا على ربِّ المالِ ، شاتينِ ، في كلِّ عامٍ شاةٌ ، لأنَّ الصَّدَقَةَ إنَّما تجِبُ على ربِّ المالِ يومَ يصدِّقُ مالَهُ ، فإن هَلَكَتْ ماشِيَتُهُ ، أو نَمَتْ ، فإنَّما يُصدِّقُ المصدِّقُ زكاةَ ما يجِدُ يومَ يصدِّقُ ، وإنْ تظاهرَتْ على ربِّ المالِ صدقاتٌ غيرُ واحِدَةٍ فليسَ عليهِ أنْ يصدِّقَ إلا ما وجَدَ المُصدِّقُ عندَهُ ، فإن هَلَكَتْ ماشِيَتُهُ أو وَجَبَتْ عليه فيها صَدقات فلم يُؤْخَذْ منهُ شيءٌ حتى هلَكَتْ ماشِيَتُهُ كلُّها ، أو صارتْ إلى ما لا تجِبُ فيه الصَّدَقَةُ ، فإنَّهُ لا صدقةَ عليه ، ولا ضمانَ فيما هلَكَ ، أو مضَى مِنَ السِّنينَ .

النهيُ عن التَّضييق على الناس في الصَّدقة

٦٠٤ ـ عن عائِشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت : مُرَّ على عمرَ بن الخطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فرأى فيها شاةً حافِلاً ذات ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقالَ عُمرُ ما هذِهِ الشَّاةُ ؟ فقالوا شاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فقالَ عمرُ ما أعطى هذِهِ أهْلُها وهم طائِعونَ لا تَفْتِنوا النَّاسَ ، لا تأخُذوا حَزَراتِ[1] المسلمينَ ، نَكِّبوا عنِ الطَّعامِ[2] .

٦٠٥ ـ عن محمَّدِ بن محمَّدِ بن يَحْيى بن حبَّانَ أنَّه قال : أخبرَني رجُلانِ مِنْ أشجعَ أنَّ محمَّدَ بن مسلمةَ الأنصاريَّ كان يأتيهِمْ مصدِّقاً ، فيقولُ لربِّ المالِ : أخْرِجْ إليَّ صدقةَ مالِكَ ، فلا يقودُ إليهِ شاةً فيها وفاءٌ مِنْ حقِّهِ إلا قَبِلَها . قال مالكٌ : السُّنَّةُ عِندنا ، والَّذي أدْرَكْتُ عليهِ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنَّه لا يُضَيَّقُ على المسلمينَ في زكاتِهِمْ ، وأن يُقْبلَ منهم ما دَفعوا مِنْ أموالِهِمْ .

آخذ الصَّدَقةِ وما يجوزُ لهُ أخْذُها

٦٠٦ ـ عن عَطاءِ بن يسارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ إلا لِخَمْسةٍ : لغازٍ في سبيلِ الله ، أو لعامِلٍ عليها ، أو لغارِمٍ ، أو لرجلٍ اشْتراها بمالِهِ ، أو لرجلٍ له جارٌ مِسْكينٌ فتصدَّقَ على المسكينِ فأهْدى المسكينُ للغنِيِّ » . قال مالكٌ : الأمْرُ عندَنا في قَسمِ الصَّدَقاتِ أنَّ ذلكَ لا يكونُ إلا على وجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الوالي ، فأيُّ الأصْنافِ كانتْ فيه الحاجَةُ والعَدَدُ ، أوثِرَ ذلكَ الصِّنْفُ بقدرِ ما يَرى الوالي ، وعسى أنْ ينتقِلَ ذلكَ إلى الصِّنْفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ ، أو عامَيْنِ ، أو أعْوامٍ ، فيُؤْثَرُ أهْلُ الحاجَةِ والعدَدِ حيثُ ما كانَ ذلكَ ، وعلى هذا أدْرَكْتُ مَنْ أرْضى مِنْ أهلِ العِلْمِ . قال مالكٌ : وليسَ للعامِلِ على الصَّدَقاتِ فريضةٌ مُسمَّاةٌ إلا على قَدْرِ ما يَرى الإمامُ .

---

(١) جمع حزرة ، وهي خيار المال وكرائمه .
(٢) أي ذوات الدَّرِّ ، اي التي تحلب .

ما جاءَ في أخـذِ الصدقات والتشديـدِ فيها

٦٠٧ ـ عن مالكٍ ، أنَّـه بلغَـهُ ، أنَّ أبـا بكرٍ الصـدِّيـقَ قالَ : لـوْ منعونـي عِـقالاً[1] لجاهَـدْتُـهـمْ عليه .

٦٠٨ ـ عن زَيْدِ بن أسلمَ أنَّـه قال : شرِبَ عمـرُ بن الخـطَّاب لَبناً فأعجَبَـهُ ، فسألَ الذي سقاهُ : مِنْ أيْـنَ هـذا الـلَّبَـنُ ؟ فأخبـرَهُ أنَّـه وردَ على ماءٍ قد سـمَّاهُ ، فإذا نعـمٌ مِنْ نَـعَـمِ الـصَّدقةِ وهم يَـسْقون ، فحلَـبوا لي مِنْ ألبانِـهـا ، فجعـلْـتُـهُ في سِقائي ، فهو هـذا ، فأدْخل عمـرُ بن الخـطَّـابِ يدهُ باستقاءَهُ .

قـال مالـكٌ : الأمـرُ عنـدَنـا أنَّ كُـلَّ من منعَ فريضـةً مِنْ فرائـضِ آللهِ عـزَّ وجـلَّ ، فلم يستطعِ المسلمونَ أخـذَها ، كانَ حقاً عليهـمْ جِهادُه ، حـتَّى يأخُذُوها منـهُ .

٦٠٩ ـ عن مالكٍ ، أنَّـه بلـغَـهُ : أنَّ عامِـلاً لعمـرَ بن عبدِ العزيز كتـبَ إليـهِ يَذْكُـرُ أنَّ رجلاً منـعَ زكاةَ مالِـه ، فكتـبَ إليه عُمرُ ، أنْ دَعْـهُ ولا تأْخُـذْ منـه زكـاةً مـعَ المسـلميـنَ ، قالَ : فبلـغَ ذلـكَ الـرَّجُـلَ ، فاشـتـدَّ عليه ، وأدَّى بعـدَ ذلـكَ زكاةَ مالِـهِ ، فكتـبَ عامِـلُ عمـرَ إليه يَـذْكُـرُ له ذلـكَ ، فكتـبَ إليه عمـرُ أنْ خُـذْها منـهُ .

زكاة ما يُـخْـرص من ثمار النخيل والأعناب

٦١٠ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ ، وعن بُـسْـرِ بن سعيـدٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « فيما سَـقَـتِ السماءُ والـعُـيونُ والـبَـعْـل الـعُـشْـرُ ، وفيما سُقِـيَ بالـنَّضْـحِ[2] نِصْـفُ الـعُـشْـرِ » .

٦١١ ـ عن ابـنِ شهابٍ أنَّه قالَ : لا يُـؤْخَـذُ في صدقَةِ الـنَّـخْـلِ ، الـجُـعْـرُورُ ولا مصرانُ الفارَةِ ، ولا عَـذْقُ ابـنُ حُـبَـيْـقٍ[3] ، قال : وهـوَ يُـعَـدُّ على صاحـبِ المالِ

---

(١) جمعها عقل ، التي يعقل بها البعير ، لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه ان يعطي بعد عقاله . والمقصود هنا الحرص على تتبع الحق .

(٢) اي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار ، اي المقصود منها ما سقايته تكلف مالاً .

(٣) هذه جميعها انواع من التمر الرديء .

ولا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ . قال مالكٌ : وإِنَّما مِثْلُ ذٰلكَ : الغَنَمُ تُعَدُّ على صاحِبِها بسخالِها ، والسَّخْلُ لا يُؤْخَذُ منهُ في الصَّدقةِ ، وقد يكونُ في الأموالِ ثمارٌ لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ منها ، مِنْ ذٰلكَ البُرْدِيُّ وما أَشْبَهَهُ ، لا يُؤْخَذُ مِنْ أدناهُ ، كما لا يُؤْخَذُ مِنْ خيارِهِ ، قال : وإِنَّما تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أوساطِ المالِ .

قال مالكٌ : الأَمْرُ المجتمعُ عليه عِنْدَنا ، أَنَّه لا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمارِ إلا النَّخيلُ والأعنابُ ، فإنَّ ذٰلكَ يُخرَصُ حينَ يبدو صلاحُهُ ، ويَحِلُّ بَيْعُهُ ، وذلكَ أنَّ ثمرَ النَّخيلِ والأعنابِ يُؤْكَلُ رُطباً وعِنَباً ، فيُخْرَصُ على أهلهِ للتَّوْسِعَةِ على النَّاسِ ، ولئلاَّ يكونَ على أحدٍ في ذلكَ ضيقٌ فيُخْرَصُ ذٰلكَ عليهِمْ ، ثم يُخلَّى بينهمْ وبينهُ يأكُلونَهُ كيفَ شاؤُوا ، ثم يُؤَدُّونَ منهُ الزَّكاةَ على ما خُرِصَ عليهم .

قالَ مالكٌ : فأَمَّا ما لا يُؤْكَلُ رُطباً ، وإنَّما يُؤْكَلُ بعدَ حصادِهِ مِنَ الحُبوبِ كُلِّها فإنَّهُ لا يُخْرَصُ ، وإنَّما على أهلِها فيها إذا حَصَدُوها ودَقُّوها وطيَّبوها وخَلَصَتْ حَبًّا ، فإنَّما على أهلها فيها الأمانَةُ يُؤَدُّونَ زكاتَها إذا بلغَ ذٰلكَ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وهٰذا الأَمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا .

قال مالكٌ : الأَمْرُ المجتمعُ عليه عندنا ، أنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ على أهْلِها وثمرُها في رُؤُوسِها إذا طابَ وحلَّ بيْعُهُ ، ويُؤْخَذُ منهُ صدقتُهُ تمراً عندَ الجُذاذِ ، فإن أصابَتِ الثَّمَرَةَ جائِحَةٌ بعدَ أنْ تُخرَصَ على أهلِها ، وقَبْلَ أن تُجذَّ ، فأحاطَتِ الجائِحَةُ بالثَّمرِ كلِّه ، فليس عليهم صدقةٌ ، فإن بَقِيَ منَ الثَّمرِ شيءٌ يبلغُ خمسةَ أوسُقٍ فصاعِداً بصاعِ النَّبيِّ ﷺ أُخِذَ منهمْ زكاتُهُ ، وليسَ عليهمْ فيما أصابَتِ الجائِحَةُ زكاةٌ ، وكذٰلكَ العملُ في الكَرْمِ أيضاً ، وإذا كانَ لِرَجلٍ قِطَعُ أموالٍ متفرِّقَةٌ ، أو اشْتِراكٌ في أموالٍ متفرِّقةٍ لا يبلُغُ مالُ كلِّ شريكٍ ، أو قِطَعُهُ ، ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ، وكانتْ إذا جُمِعَ بعضُ ذلكَ إلى بعضٍ يبلُغُ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ، فإنَّه يجمعُها ويُؤَدِّي زكاتَها .

زكاةُ الحبوبِ والزيتون

٦١٢ ـ عن مالكٍ ، أنَّه سألَ ابن شِهابٍ عن الزَّيتونِ فقالَ : فيه العُشْرُ . قال مالكٌ : وإنَّما يُؤخذُ من الزَّيتون العُشْرُ بعدَ أنْ يُعصرَ ويبلُغَ زيتونُهُ خمسةَ أَوْسُقٍ ، فما لم يَبْلُغْ زيتونُهُ خمسةَ أَوْسُقٍ فلا زكاةَ فيه ، والزَّيتونُ بمنزلةِ النَّخيلِ ، ما كانَ منه سَقَتْهُ السماءُ والعُيونُ ، أو كانَ بعلاً ، ففيهِ العُشْرُ ، وما كانَ يُسْقى بالنَّضْحِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، ولا يُخْرَصُ شيءٌ من الزَّيتونِ في شجرِهِ ، والسُّنَّةُ عندنا في الحُبوبِ التي يدَّخِرُها النَّاسُ ويأْكُلونَها ، أنَّه يُؤْخَذُ مما سَقَتْهُ السماءُ من ذلكَ ، وما سَقَتْهُ العُيونُ ، وما كانَ بعلاً ، العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ إذا بلغَ ذلكَ خمسةَ أَوْسُقٍ بالصَّاعِ الأوَّلِ ، صاعِ النبيِّ ﷺ وما زادَ على خَمْسةِ أَوْسُقٍ ففيه الزَّكاةُ بحساب ذلك . قال مالكٌ : والحُبوبُ التي فيها الزَّكاةُ : الحِنْطةُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والأَرُزُّ ، والجُلْبانُ ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ ، وما أشبهَ ذلكَ مِنَ الحُبوبِ الَّتي تصيرُ طعاماً ، فالزَّكاةُ تُؤْخذُ منها بعدَ أن تُحْصَدَ وتصيرَ حبًّا . قال : والنَّاسُ مصدَّقونَ في ذلك يُقبَلُ منهُمْ في ذلك ما دَفَعوا .

وسُئِلَ مالكٌ : متى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيتونِ العُشْرُ أو نِصْفُه : أقبْلَ النَّفَقَةِ أم بعدَها؟ فقالَ : لا ينظرُ إلى النَّفَقَةِ ، ولكنْ يُسأَلُ عنهُ أهلُهُ كما يُسأَلُ أهلُ الطَّعامِ عن الطَّعامِ ، ويصدَّقونَ بما قالوا فيه ، فمنْ رُفِعَ مِنْ زيتونهِ خمسةُ أَوْسُقٍ فصاعِداً أُخِذَ من زَيْتِهِ العُشْرُ بعدَ أنْ يُعْصَرَ ، ومن لم يُرْفَعْ من زيتونِهِ خمسةُ أَوْسُقٍ لم تجِبْ عليه في زَيْتِهِ الزَّكاةُ .

قالَ مالكٌ : ومَنْ باعَ زَرْعَهُ وقدْ صلحَ ويَبِسَ في أكمامِهِ فعلَيْهِ زكاتُهُ ، وليسَ على الذي اشْتراهُ زكاةٌ ، ولا يَصْلُحُ بيْعُ الزَّرْعِ حتى يَيْبَسَ في أكمامه ويستغْنيَ عن الماءِ .

قال مالكٌ ، في قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[1] ﴾ : أنَّ ذلكَ

---

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٤١ .

الـزَّكاةُ . وقد سمِعتُ من يقولُ ذلكَ .

قال مالكٌ : ومن باعَ أَصلَ حائِطِهِ ، أو أَرضَهُ ، وفي ذلكَ زَرْعٌ ، أو ثَمَرٌ لم يَبْدُ صلاحُهُ ، فزكاةُ ذلكَ على المُبْتاعِ ، وإِن كانَ قد طابَ وحلَّ بيْعُهُ فزكاةُ ذلكَ على البائعِ ، إلا أَنْ يشترِطَها على المُبْتاعِ .

ما لا زكاة فيه من الثِّمار

قال مالكٌ : إنَّ الرجُلَ إذا كان لهُ ما يَجُذُّ منه أربعةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وما يقطِفُ منهُ أربعةَ أَوْسُقٍ منَ الزَّبيبِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أَوْسُقٍ منَ القِطْنِيَّةِ ، إنَّه لا يُجْمعُ عليهِ بعضُ ذلكَ إلى بعضٍ ، وإنَّه ليسَ عليه في شيءٍ منْ ذلكَ زكاةٌ حتى يكونَ في الصِّنْفِ الواحدِ منَ التَّمْرِ أو في الزَّبيبِ أو في الحِنْطةِ أو في القِطْنِيَّةِ ، ما يبلُغُ الصِّنْفُ الواحِدُ منه خمْسةَ أَوْسُقٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ كما قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صدقةٌ » . وإن كان في الصِّنْفِ الواحدِ منْ تلكَ الأصنافِ ما يبلُغُ خمسةَ أَوْسُقٍ ففيه الزَّكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ خمسةَ أَوْسُقٍ فلا زكاةَ فيه ، وتفسيرُ ذلكَ : أن يَجُذَّ الرَّجُلُ منَ التَّمْرِ خمسةَ أَوْسُقٍ . وإن اختلَفَتْ أَسماؤُهُ وأَلوانُهُ فإنَّه يُجْمَعُ بعضهُ إلى بعضٍ ، ثم يُؤْخَذُ من ذلكَ الزَّكاةُ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلك فلا زكاةَ فيه . وكذلكَ الحِنْطةُ كُلُّها ، السَّمْراءُ والبَيضاءُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ ، كلُّ ذلكَ صِنفٌ واحدٌ ، فإذا حصدَ الرَّجلُ من ذلكَ كُلِّهِ خمسةَ أَوْسُقٍ جُمعَ عليهِ بعضُ ذلكَ إلى بعضٍ ووجبَتْ فيه الزَّكاةُ ، فإن لم يبلُغْ ذلكَ فلا زكاةِ فيه . وكذلكَ الزَّبيبُ كلُّهُ أَسْوَدُهُ وأَحمرُهُ ، فإذا قطفَ الرَّجلُ منه خَمْسةَ أَوْسُقٍ وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلكَ فلا زكاةَ فيه . وكذلكَ القِطْنِيَّةُ هيَ صِنفٌ واحدٌ مثلُ الحِنْطَةِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ ، وإن اختلفتْ أَسماؤُها وألوانُها ، والقِطْنِيَّةُ الحِمَّصُ والعدَسُ واللُّوبيا والجُلْبانُ وكلُّ ما ثبتَ عندَ النَّاسِ أنَّهُ قِطْنِيَّةٌ ، فإذا حصدَ الرَّجلُ من ذلكَ خمسةَ أَوْسُقٍ بالصَّاعِ الأولِ ، صاعِ النبيِّ ﷺ ، وإن كانَ من أصنافِ القِطْنِيَّةِ كلِّها ليسَ من صنفٍ

واحدٍ من القِطْنِيَّةِ ، فإنَّهُ يُجمَعُ ذلك بعضُهُ إلى بعضٍ وعليه فيه الزَّكاةُ .

قال مالكٌ : وقد فرَّق عمرُ بن الخطَّابِ بينَ القِطْنيَّةِ والحنطةِ فيما أُخِذَ منَ النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنِيَّةَ كُلَّها صنفٌ واحدٌ ، فأَخذَ منها العُشْرَ ، وأخذَ منَ الحِنْطَةِ والزَّبيبِ نِصْفَ العُشْرِ .

قال مالكٌ : فإن قال قائلٌ : كيفَ يُجْمَعُ القِطْنيَّةُ إلى بعضٍ في الزَّكاةِ حتَّى تكونَ صدقتُها واحِدَةً والرَّجُلُ يأخذُ منها اثنَيْنِ بواحِدٍ يداً بيدٍ ، ولا يُؤْخَذُ منَ الحنطةِ اثنانِ بواحدٍ يداً بيدٍ ؟ قيلَ له : فإنَّ الذَّهَبَ والوَرِقَ يُجْمَعانِ في الصَّدَقةِ ، وقد يُؤْخذُ بالدِّينارِ أضعافُهُ في العددِ منَ الوَرِقِ يداً بيدٍ .

قال مالكٌ ، في النَّخيلِ يكونُ بينَ الرَّجُلينِ فيجُذَّانِ منها ثمانيةَ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ : إنَّه لا صدقةَ عليهما فيها ، وإنه إن كان لأحدِهِما منها ما يَجُذُّ منه خمسةَ أوْسُقٍ ، وللآخرِ ما يجُذُّ أربعةَ أَوْسُقٍ أو أقلُّ من ذلكَ في أرضٍ واحدَةٍ ، كانتِ الصَّدَقةُ على صاحبِ الخمْسةِ أوْسُقٍ ، وليسَ على الذي جَذَّ أربعةَ أوْسُقٍ أو أقلَّ منها صدقةٌ ، وكذلكَ العملُ في الشُّركاه كُلِّهم في كُلِّ زَرْعٍ منَ الحُبوبِ كلِّها يُحْصَدُ ، أو النَّخْلُ يُجذُّ ، أو الكَرْمُ يُقْطَفُ ، فإنه إذا كان كلُّ رجلٍ منهم يجُذُّ منَ التَّمرِ ، أو يقطِفُ من الزَّبيبِ خمسةَ أوْسُقٍ ، أو يحصُدُ من الحِنْطةِ خمسةَ أوْسُقٍ فعليه فيه الزَّكاةُ ، ومن كانَ حقُّه أقلُّ من خمسةِ أوْسُقٍ فلا صدقَةَ عليه ، وإنَّما تجِبُ الصَّدقةُ على من بلغَ جِذاذُهُ أو قِطافُهُ أو حصادُهُ خمسةَ أَوْسُقٍ .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندنا أنَّ كلَّ ما أُخرِجت زكاتُهُ من هذه الأَصنافِ كُلِّها الحِنطةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ والحُبوبِ كُلِّها ، ثم أَمْسَكَهُ صاحبُهُ بعدَ أن أدَّى صدقَتَهُ سنينَ ، ثم باعهُ ، أنَّه ليس عليه في ثَمَنِهِ زكاةٌ حتَّى يحُولَ على ثمنه الحَوْلُ من يوم باعهُ ، إذا كان أصلُ تلكَ الأصنافِ من فائِدَةٍ أو غيرِها ، وأنَّه لم يكنْ للتِّجارَةِ ، وإنَّما ذلكَ بمنزِلَةِ الطَّعامِ والحُبوبِ والعروضِ يفيدُها الرجلُ ، ثم يُمسِكُها سنينَ بذهبٍ أو وَرِقٍ ، فلا يكونُ عليه في ثَمَنِها زكاةٌ حتى

يحولَ عليها الحَوْلُ من يوم باعَها ، فإن كانَ أصلُ تلكَ العُرُوضِ للتِّجارَةِ ، فعلى صاحِبِها فيها الزَّكاةُ ، يبيعُها إذا كانَ قد حَبَسَها سنةً من يومَ زكّى المالَ الذي ابْتاعها به .

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْب والبقول

قالَ مالكٌ : السُّنَّةُ التي لا اخْتِلاف فيها عِندنا والَّذي سَمِعْتُ مِنْ أهلِ العلم ، أنَّه ليسَ في شيءٍ مِنَ الفواكِهِ كُلِّها صدقةٌ : الرُّمَّان والفِرْسِكِ والتِّينِ وما أشبهَ ذلكَ ، وما لم يُشْبِهْهُ إذا كانَ مِنَ الفواكِهِ ، قال : ولا في القَضْبِ ، ولا في البُقولِ كُلِّها صدقَةٌ ، ولا في أثمانِها إذا بيعتْ صدقَةٌ حتى يحولَ على أثمانِها الحَوْلُ من يومِ بَيْعِها ، ويقْبِضُ صاحِبُها ثمنها وهو نِصابٌ .

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٦١٣ ـ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ آلله ﷺ قال : « ليسَ على المُسلمِ في عَبْدِهِ ، ولا في فَرَسِهِ صدَقَة »[1] .

٦١٤ ـ عن سُليمانَ بن يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بن الجرّاحِ : خُذْ من خَيْلِنا ورقيقِنا صدقةً ، فأبىٰ ، ثم كتبَ إلى عمرَ بن الخطّابِ فأبىٰ عمرُ ، ثم كلَّموهُ أيضاً فكتَبَ إلى عمرَ ، فكتبَ إليه عمرُ : إن أحَبُّوا فخُذْها منهم وارْدُدْها عليهم وارزُقْ رقيقَهُمْ . قال مالكٌ : معنىٰ قَولِهِ رَحِمَهُ آلله وارْدُدْها عليهم ، يعني على فُقَرائِهِمْ .

٦١٥ ـ عن عبدِ آلله بن أبي بكرِ بن حَزْمٍ ، أنَّه قال : جاءَ كتابٌ من عمرَ بن عبدِ العزيزِ إلى أبي وهو بِمِنىً ، أن لا يأخُذَ مِنَ العسلِ ، ولا منَ الخَيْلِ صدقةً .

٦١٦ ـ عن عبدِ آلله بن دينارٍ أنَّه قالَ : سألتُ سعيدَ بن المُسَيَّب عن صدقةِ البَراذينِ[2] ، فقالَ : وهلْ في الخَيْلِ منْ صَدَقَةٍ ؟

---

(١) قال الباجي : هذا نفي ، والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق .
(٢) الدواب التي تستعمل للأعمال .

جزية أهل الكتاب والمجوس

٦١٧ - عن مالكٍ عن ابن شهابٍ قال : بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الجزْيةَ من مَجوسِ البَحْرينِ ، وأنَّ عمرَ بن الخطَّابِ أخذَها منْ مجوس فارِسَ ، وأنَّ عثمانَ بن عفَّانَ أخذَها منَ البَرْبَرِ .

٦١٨ - عن جعْفَرِ بن محمَّدِ بن عليٍّ عن أبيه ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ذكرَ المجوسَ فقالَ : ما أدري كيفَ أصنعُ في أمْرِهِمْ ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ، أشْهدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ[1] » .

٦١٩ - عن أسلمَ ، موْلى عمرَ بن الخطَّابِ : أنَّ عمرَ بن الخطاب ضَرَبَ الجِزْيَةَ على أهْلِ الذَّهَبِ أربعةَ دنانير ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرْهَماً ، مع ذلكَ أرْزاقُ المسلمينَ وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ .

٦٢٠ - عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ ، أنَّهُ قالَ لعُمَرَ بن الخطَّابِ : إنَّ في الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ ، فقالَ عمرُ : ادْفَعْها إلى أهلِ بيتٍ ينْتفِعونَ بها . قال : فقلتُ وهيَ عَمْياءُ ؟ فقالَ عمرُ : يَقْطُرونَها بالإبلِ . قال : فقلْتُ : كيفَ تأكُلُ منَ الأرْضِ ؟ قال : فقالَ عمرُ : أمِنْ نعمِ الجِزْيَةِ هيَ أم منْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فقلتُ : بل من نَعَمِ الجزْيَةِ ، فقالَ عُمرُ : أردْتُمْ والله أكْلَها ، فقلتُ : إنَّ عليها وَسْمَ الجِزْيَةِ ، فأمرَ بها عُمَرُ فنُحِرتْ ، وكانَ عندَهُ صِحافٌ تِسعٌ فلا تكونُ فاكِهةٌ ، ولا طُرَيْفَةٌ إلا جعلَ منها في تلكَ الصِّحافِ ، فبعثَ بها إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ ، ويكونُ الذي يَبْعَثُ به إلى حَفْصةَ ابنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذلكَ ، فإن كانَ فيه نُقْصانٌ كان في حَظِّ حَفْصَةَ . قال : فجعلَ في تلكَ الصِّحافِ من لحْمِ تلكَ الجَزورِ فبعثَ به إلى أزْواجِ النبيِّ ﷺ وأمرَ بما بقيَ من لَحْمِ تلكَ الجَزُورِ ، فصَنعَ فدعَا عليه المُهاجِرينَ والأنصارَ .

قالَ مالكٌ : لا أرى أن تُؤْخذَ النَّعَمُ من أهل الجِزْيَةِ إلا في جِزْيَتِهِمْ .

---

[1] المراد بذلك : سنة أهل الكتاب في الجزية فقط ، لا في غيرها .

٦٢١ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ إلى عُمَّالهِ ، أن يضعوا الجِزْيَةَ عمَّن أسْلَمَ من أهْلِ الجِزْيَةِ حينَ يُسْلِمونَ . قال مالكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن لا جِزْيَةَ على نِساءِ أهلِ الكتابِ ، ولا على صِبيانِهِمْ وأنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخذُ إلا مِنَ الرِّجالِ الذينَ قد بلغوا الحُلُمَ ، وليسَ على أهلِ الذِّمَّةِ ، وعلى المجوسِ في نَخيلهم ، ولا كُرُومِهِمْ ، ولا زروعهِمْ ، ولا مواشيهِمْ صدقةٌ ، لأن الصدقة إنَّما وُضِعَتْ على المسلمينَ تطهيراً لهم ورداً على فُقَرائهم ، ووُضِعَتِ الجِزْيَةُ على أهلِ الكتابِ صغاراً لهُمْ ، فهمْ ما كانوا بِبَلَدِهِمْ الذينَ صالحوا عليهِ ليَس عليهم شيءٌ سِوى الجِزْيَةِ في شيءٍ من أموالِهِمْ ، إلا أن يتَّجِروا في بلادِ المسلمينَ ويختَلفوا فيها ، فيُؤْخَذُ منهُمُ العُشْرُ فيما يُديرون مِنَ التِّجاراتِ ، وذلكَ أنَّهُمْ إنَّما وُضِعَتْ عليهِمُ الجِزْيَةُ وصالَحوا عليها على أن يُقَرُّوا ببلادِهِمْ ، ويقاتَلَ عنهُمْ عَدُوُّهُمْ ، فمن خرَجَ منهمْ منْ بلادِهِ إلى غيرِها يتَّجِرُ فيها فعليه العُشْرُ ، من يتَّجِرُ منهم من أهلِ مِصْرَ إلى الشَّامِ ، ومِن أهلِ الشَّامِ إلى العِراقِ ، ومن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ أو اليَمَنِ ، أو ما أشْبَهَ هذا مِنَ البِلادِ فعليهِ العُشْرُ ، ولا صدقَةَ على أهلِ الكتابِ ، ولا المجوسِ في شيءٍ من أمْوالِهِمْ ولا مِنْ مواشيهِمْ ، ولا ثمارِهِمْ ، ولا زُرُوعِهِمْ ، مَضَتْ بذلكَ السُّنَّةُ ، ويُقَرُّونَ على دينِهِمْ ويكونونَ على ما كانُوا عليهِ ، وإن اخْتَلَفُوا في العامِ الواحدِ مراراً في بلادِ المسلمينَ فعليهِمْ كلَّما اخْتَلَفوا العُشْرَ ، لأنَّ ذلكَ ليسَ مما صالَحوا عليه ، ولا ممَّا شرَطَ لهم ، وهذا الذي أدْرَكْتُ عليه أهلَ العِلْمِ ببلَدِنا .

عُشْرُ أهل الذِمّة

٦٢٢ ـ عن سالم بن عبدِ اللهَ عن أبيه : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ يأخذ من النَّبَطِ مِنَ الحِنْطةِ والزَّيْتِ نِصفَ العُشْرِ ، يُريدُ بذلكَ أنْ يكْثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخُذُ من القِطنِيَّةِ العُشْرَ .

٦٢٣ ـ عن السائبِ بن يزيدَ أنَّهُ قالَ : كنتُ غلاماً عاملاً مع عبدِ اللهَ بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ على سُوقِ المدينةِ في زمانِ عُمرَ بن الخطَّابِ ، فكُنَّا نأخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ .

٦٢٤ ـ عن مالكٍ : أنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ على أيِّ وجهٍ كان يأْخُذُ عمرُ بن الخطَّابِ مِنَ النَّبطِ العُشْرَ ؟ فقالَ ابن شهابٍ : كان ذلك يُؤْخَذُ منهم في الجاهِليَّةِ ، فألزَمَهُمْ ذلكَ عمرُ .

اشتراءُ الصدقة والعودُ فيها

٦٢٥ ـ عن زيْدِ بن أسلمَ عن أبيهِ ، أنَّهُ قالَ : سَمِعْتُ عمرَ بن الخطَّابِ وهو يقولُ : حَمَلْتُ[1] على فرسٍ عتيقٍ[2] في سبيلِ الله ، وكانَ الرَّجُلُ الذي هو عندَهُ قد أضاعَهُ[3] ، فأَرَدْتُ أن أشْتريَه منهُ ، وظننتُ أنَّه بائِعُهُ برُخصٍ ، فسألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقالَ : لا تَشْترِهِ وإنْ أعطاكَهُ بدِرْهَمٍ واحدٍ ، فإنَّ العائِدَ في صدَقَتِهِ كالكلْبِ يعودُ في قَيْئِهِ » .

٦٢٦ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ حمل على فَرَسٍ في سبيلِ اللهَ ، فأرادَ أنْ يبتاعَهُ ، فسألَ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ فقالَ : « لا تَبْتَعْهُ ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ » .

قالَ يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ تصدَّقَ بصدَقَةٍ فوجدَها مع غيرِ الذي تصدَّقَ بها عليه تُباعُ ، أيَشْتريها ؟ فقالَ : تَرْكُها أَحَبُّ إليَّ .

من تجبُ عليه زكاة الفِطر

٦٢٧ ـ عن نافعٍ : أن عبدَ الله بن عمرَ كانَ يخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ عن غِلْمانِهِ الذينَ بوادي القُرى وبِخَيْبَرَ .

٦٢٨ ـ عن مالكٍ : أنَّ أحسنَ ما سَمِعْتُ فيما يجبُ على الرَّجلِ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ ، أنَّ الرَّجلَ يُؤَدِّي ذلكَ عن كُلِّ من يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ ، ولا بُدَّ له مِنْ أن يُنْفِقَ عليهِ . والرجلُ يُؤدِّي عن مُكاتَبِهِ ومُدبَّرِهِ ورَقيقِهِ كلِّهم ، غائِبِهِمْ وشاهِدِهِم ، مَنْ كانَ منهُمْ مُسلماً ، ومن كانَ منهمْ لِتِجارَةٍ ، أو لغيرِ تِجارَةٍ ،

---

(١) أي تصدقت به ووهبته لم يقاتل عليه في سبيل الله .
(٢) هو الكريم السابق ، وجمعه عتاق .
(٣) قال الباجي : يحتمل انه يريد لم يحسن القيام عليه أو صيّره ضائعاً من الهزال .

ومن لم يَكُنْ منهُمْ مُسْلِماً ، فلا زكاةَ عليه فيه .

قال مالكٌ في العَبْدِ الآبِقِ : إنَّ سَيِّدَهُ إن عَلِمَ مكانَهُ ، أولم يَعْلَمْ ، وكانتْ غَيْبَتُهُ قريبةً ، وهو يَرْجو حَياتَهُ ورَجْعَتَهُ ، فإني أرى أن يُزكِّيَ عنه ، وإنْ كانَ إباقُهُ قد طالَ وأَيِسَ منهُ ، فلا أرى أن يُزكِّيَ عنه .

قالَ مالكٌ : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على أهلِ الباديَةِ كما تجبُ على أهلِ القُرى ، وذٰلكَ أن رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ على النَّاسِ على كُلِّ حُرٍّ ، أو عبدٍ ذَكَرٍ ، أو أُنْثى من المسلمينَ .

مَكيلةُ زكاةِ الفِطر

٦٢٩ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ على النَّاسِ صاعاً مِنْ شعيرٍ على كُلِّ حُرٍّ ، أو عبدٍ ذَكَرٍ ، أو أُنْثى مِنَ المسلمينَ .

٦٣٠ ـ عن عِياضِ بن عبدِ الله بن سعدِ بن أبي سرْحٍ العامِرِيِّ : أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طعامٍ ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ ، أو صاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أو صاعاً من زَبيبٍ وذٰلكَ بصاعِ النَّبيِّ ﷺ .

٦٣١ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان لا يُخْرِجُ في زكاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ ، إلا مرَّةً واحدَةً ، فإنَّهُ أخرجَ شعيراً .

قال مالكٌ : والكَفَّاراتُ كُلُّها وزكاةُ الفطْرِ وزكاةُ العُشُورِ : كلُّ ذٰلكَ بالمُدِّ الأصْغَرِ ، مُدِّ النبيِّ ﷺ إلا الظِّهارَ ، فإنَّ الكَفَّارَةَ فيه بمُدِّ هشامٍ ، وهو المُدُّ الأَعْظَمُ .

وقتُ إرسال زكاة الفطر

٦٣٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يبعثُ بزكاةِ الفِطْرِ إلى الَّذي تُجْمَعُ عندَهُ قبلَ الفِطْرِ بيومَينِ أو ثلاثةٍ .

٦٣٣ ـ عن مالكٍ : أَنَّهُ رأى أَهلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَن يُخْرِجوا زكاةَ الفِطْرِ إذا طلعَ الفَجْرُ من يومِ الفِطرِ قبلَ أَن يَغْدُوا إلى المُصلَّى .

قال مالكٌ : وذلكَ واسعٌ ، إن شاءَ اللهُ ، أَنْ تُؤَدَّى قبلَ الغُدُوِّ مِنْ يومِ الفطرِ وبعدَهُ .

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال مالكٍ : ليسَ على الرَّجلِ في عبيدِ عبيدِهِ ، ولا في أَجيرِهِ ، ولا في رقيقِ امْرَأَتِهِ زكاةٌ ، إلا مَنْ كانَ منهُمْ يَخْدِمُه ، ولا بُدَّ له منهُ ، فتَجِبُ عليهِ . وليسَ عليهِ زكاةٌ في أَحَدٍ من رقيقِهِ الكافرِ ما لم يُسْلِمْ ، لتِجارَةٍ كانُوا أو لغيرِ تِجارَةٍ .

كتاب الصيام

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٦٣٤ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ رمضانَ فقالَ : « لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عليكُم[1] فاقْدُرُوا لهُ » .

٦٣٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعةٌ وعشرونَ يوماً فلا تَصوموا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدُرُوا لهُ » .

٦٣٦ ـ عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ رمضانَ فقالَ : « لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عليكُم فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ » .

٦٣٧ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغَهُ ، أنَّ الهِلالَ رُئِيَ في زَمانِ عثمانَ بن عفَّانَ بعَشِيٍّ ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتَّى أمسى وغابَتِ الشمسُ . قال يحيى : سَمِعتُ مالِكاً يقولُ في الَّذي يرى هِلالَ رمضانَ وحْدَهُ : أنه يصومُ ، ولا ينبغي له أن يُفْطِر ، وهو يعلمُ أنَّ ذلكَ اليومَ مِنْ رمضانَ .

قالَ : ومن رأى هِلالَ شوَّالَ وحْدَهُ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ ، لأنَّ النَّاسَ يتَّهِمونَ على أن يُفطِرَ ، منهمْ مَنْ ليسَ مأموناً ، ويقولُ أُولئِكَ إذا ظهرَ عليهم قد رأَيْنا

---

(١) غُم عليكم : أي حال بينكم وبينه غيم .

الـهلالَ ، ومَـنْ رأى هِـلالَ شـوَّالٍ نهاراً فلا يُـفْـطِـرُ ويُـتِـمُّ صيامَ يومِـهِ ذلـكَ ، فإنَّـما هو هِـلالُ الـلَّـيْـلَةِ التي تَـأْتي .

قالَ يحيى : سمِـعْـتُ مالكاً يقولُ : إذا صامَ الـنَّـاسُ يومَ الـفِطْرِ وهـمْ يظُـنُّـونَ أنَّـهُ من رمضانَ ، فجاءَهُـمْ ثَـبْـتٌ أنَّ هِلالَ رمضانَ قد رُئِيَ قبـلَ أن يَـصوموا بيومٍ ، وأنَّ يـوْمَـهُـم ذلـكَ أَحـدٌ وثلاثونَ ، فإنَّـهـم يُـفطـرونَ في ذلـكَ اليومِ ، أيَّـةَ ساعـةٍ جاءَهم الـخَـبَـرُ ، غيـرَ أنَّـهُـمْ لا يُـصـلُّـونَ صلاةَ العيـدِ ، إن كان ذلـكَ جاءَهم بعـدَ زوالِ الشمـسِ .

من أجمع الصيام قبل الفجر

٦٣٨ ـ عن عبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، أنَّـه كانَ يقولُ : لا يصومُ إلا مَـنْ كانَ أَجمـعَ[1] الـصِّـيامَ قبـلَ الـفَـجْـرِ .

وقد رُوِيَ عن عائِشـةَ وحَـفْـصَـةَ زَوجي الـنَّـبـيِّ ﷺ مِـثـلُ ذلـكَ .

ما جاءَ في تعجيـلِ الفطر

٦٣٩ ـ عن سَـهْـلِ بن سعدٍ الـسَّـاعِديِّ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « لا يزالُ الـنَّـاسُ بخيْـرٍ ، ما عَـجَّـلوا الـفِـطْـرَ » .

٦٤٠ ـ عن سعيـدِ بن الـمُـسَـيَّـبِ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « لا يزالُ الـنَّـاسُ بخيْـرٍ ، ما عَـجَّـلوا الـفِـطْـر »[2] .

٦٤١ ـ عن حُـمَـيْـدِ بن عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ ، أنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ وعثمانَ بن عـفَّـانَ : كانا يُصـلِّـيانِ المَـغْرِبَ حيـنَ ينـظُـرانِ إلى الـلَّـيـلِ الأسودِ قبـلَ أنْ يُـفْـطِرا ، ثم يُـفْـطِـرانِ بعـدَ الصلاةِ ، وذلـكَ في رمضانَ .

ما جاءَ في صيام الذي يُـصبح جُـنُـباً في رمضان

٦٤٢ ـ عن عائِـشةَ ، أنَّ رجلاً قال لرسولِ آللهِ ﷺ وهو واقِـفٌ على البابِ وأنا

---

(١) أي عزم ، ونوى .

(٢) اي استعجلوا الإفطار عند حلول المغرب .

أَسْمَعُ : يا رسولَ آللهِ إني أُصبِحُ جُنُباً وأنا أُريدُ الصِّيامَ . فقالَ ﷺ : « وأَنا أُصبِحُ جُنُباً وأَنا أُريدُ الصِّيامَ فأَغْتَسِلُ وأَصومُ » فقالَ له الرجلُ : يا رسولَ آللهِ إنَّكَ لستَ مِثْلَنا ، قد غفرَ آللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رسولُ آللهِ ﷺ وقالَ : « وآللهِ إني لأَرْجو أنْ أكونَ أَخْشاكُمْ للهِ وأَعْلَمَكُمْ بِما أَتَّقي » .

٦٤٣ ـ عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ أنَّهما قالَتا : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنباً ، مِنْ جِماعٍ غيرِ احْتِلامٍ ، في رمضانَ ، ثم يصومُ .

٦٤٤ ـ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ ، أَنَّهُ سمعَ أَبا بكرِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بن الحارِثِ بن هشامٍ يقولُ : كُنْتُ أَنا وأَبي عندَ مروانَ بن الحَكَمِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، فَذُكِرَ له أَنَّ أَبا هُريرةَ يقولُ : مَنْ أَصبحَ جُنُباً أَفطَرَ ذٰلكَ اليَوْمَ ، فقالَ مَرْوانُ : أَقْسَمْتُ عليكَ يا عبدَ الرَّحمٰنِ ، لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمَّيِ المُؤمنينَ ، عائِشةَ وأُمِّ سلمةَ فلْتَسْأَلَنَّهُما عن ذٰلكَ ، فذهبَ عبدُ الرَّحمٰنِ وذهبْتُ معهُ حتَّى دخلنا على عائشةَ ، فسلَّمَ عليها ثم قال : يا أُمَّ المُؤمنينَ ، إنَّا كُنَّا عندَ مروانَ بن الحَكَمِ فذُكِرَ له أَنَّ أَبا هُريرةَ يقولُ : من أَصبحَ جُنُباً أفطرَ ذٰلكَ اليومَ . قالتْ عائشةُ : ليسَ كما قالَ أَبو هُريرةَ يا عبدَ الرَّحمٰنِ ، أَترغَبُ عمَّا كان رسولُ آللهِ ﷺ يصنعُ ؟ فقالَ عبدُ الرَّحمٰنِ : لا وآللهِ . قالت عائشة : فأَشهدُ على رسولِ آللهِ ﷺ أَنَّه كانَ يُصبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غيرِ احْتلامٍ ، ثم يصومُ ذٰلكَ اليومَ . قالَ : ثم خَرَجْنا حتَّى دَخَلْنا على أُمِّ سلمةَ ، فسأَلها عن ذٰلكَ ، فقالتْ مثلَ ما قالتْ عائشةُ . قال ، فخرجْنا حتَّى جِئْنا مروانَ بن الحَكَمِ فذكرَ له عبدُ الرَّحمٰنِ ما قالتا ، فقالَ مروانُ : أَقسمتُ عليكَ يا أَبا محمَّدٍ لتركَبَنَّ دابَّتي فإنَّها بالبابِ ، فلتذهبَنَّ إلى أَبي هُريرةَ ، فإنه بأَرْضِه بالعَقيقِ ، فلتخبِرَنَّهُ ذٰلكَ ، فركبَ عبدُ الرَّحمٰنِ وركِبْتُ معه حتَّى أَتينا أَبا هُريرةَ ، فتحدَّثَ معهُ عبدُ الرَّحمٰنِ ساعةً ، ثم ذكرَ له ذٰلك ، فقالَ لهُ أَبو هُريرةَ : لا عِلْمَ لي بذاكَ إنَّما أَخبرنيهِ مُخْبِرٌ .

٦٤٥ ـ عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوْجَيِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُما قَالتا : إنْ كانَ رسولُ

اللهِ ﷺ ليصبحُ جُنُباً من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ، ثم يصومُ .

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٤٦ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ : أنَّ رجلاً قبَّلَ امرأتهُ وهو صائم في رمضانَ ، فوجدَ من ذلكَ وجْداً شديداً ، فأرسل امرأتهُ تسألُ له عن ذلكَ ، فدخلتْ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرَتْ ذلكَ لها ، فأخبَرتها أُمُّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجعتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلكَ ، فزادَهُ ذلك شراً ، وقال : لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِ اللهِ ﷺ ما شاءَ ، ثم رجعت امرأتُهُ إلى أُمِّ سلمةَ فوجدَتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ : ما لِهذهِ المرأةِ ؟ فأخبرتْهُ أُمُّ سلمةَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ألا أخْبَرْتيها أنّي أفعلُ ذلكَ ، فقالتْ : قدْ أخبرتُها فذهبتْ إلى زوجها فأخبرتَهُ فزادهُ ذلكَ شرًّا ، وقالَ لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِ اللهِ ﷺ ما شاءَ ، فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ : « واللهِ إني لأتقاكُمْ للهِ وأعلمُكُمْ بحدودِهِ » .

٦٤٧ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالتْ : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليقبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهو صائمٌ ، ثم ضحِكتْ .

٦٤٨ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عاتِكةَ ابنةَ زَيْدِ بن عمرِو بنِ نُفَيلٍ امرأةَ عمرَ بن الخطَّابِ ، كانتْ تُقبِّلُ رأسَ عمرَ بن الخطَّابِ وهوَ صائمٌ ، فلا ينهاها .

٦٤٩ ـ عن أبي النَّضْرِ ، مولى عمرَ بن عُبيدِ اللهِ ، أنَّ عائشةَ بنتَ طلحة أخبرتْهُ : أنها كانتْ عندَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فدخلَ عليها زوجُها هُنالكَ ، وهو عبدُ اللهِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ الصدِّيقِ ، وهو صائمٌ ، فقالتْ له عائشةُ : ما منعكَ أن تَدْنوَ من أهلِكَ فتُقبِّلها وتلاعِبها ، فقالَ : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟ قالت : نعم .

٦٥٠ ـ عن زيدِ بن أسلمَ : أنَّ أبا هريرةَ وسعدَ بن أبي وقَّاص كانا يرخِّصانِ في القبلةِ للصائم .

ما جاء في التَّشديد في القُبلة للصائم

٦٥١ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ : أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت إذا ذكرتْ أنَّ رسولَ آلله ﷺ يقبِّلُ وهو صائمٌ تقولُ : وأيُّكم أملكُ لنفسه من رسولِ آلله ﷺ .
قال يحيى : قال مالكٌ : قال هِشامُ بن عروةَ : قال عُروةُ بن الزُّبيرِ : لم أرَ القُبْلَةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ .

٦٥٢ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عبَّاسٍ سُئلَ عن القُبْلَةِ للصائم ، فأرخَصَ فيها للشيخِ وكرِهَها للشابِّ .

٦٥٣ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان ينهى عن القبلةِ والمباشرةِ للصائمِ .

ما جاء في الصيام في السفر

٦٥٤ ـ عن عبدِ آللهَ بن عبَّاسٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ خرجَ إلى مكَّةَ عامَ الفتحِ في رمضانَ ، فصامَ حتَّى بلغَ الكديدَ ، ثم أفطرَ فأفطرَ النَّاسُ ، وكانوا يأخُذونَ بالأَحْدَثِ فالأحدَثِ من أمرِ رسولِ آلله ﷺ .

٦٥٥ ـ عن أَبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ آلله ﷺ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ أمرَ النَّاسَ في سفرِهِ عامَ الفتْحِ بالفِطْرِ وقالَ : « تقوَّوْا لعدُوِّكم » وصامَ رسولُ آلله ﷺ قالَ أبو بكرٍ : قالَ الذي حدَّثني : لقدْ رأيتُ رسولَ آلله ﷺ بالعرْجِ يصبُّ الماءَ على رأْسِهِ من العَطَشِ ، أومن الحرِّ ، ثم قيلَ لرسولِ آلله ﷺ : يا رسولَ آلله إنَّ طائفةً من النَّاسِ قد صاموا حينَ صُمْتَ . قال : فلمَّا كان رسولُ آلله ﷺ بالكديدِ دعا بقدحٍ فشربَ فأفطرَ النَّاسُ .

٦٥٦ ـ عن أَنسِ بن مالكٍ أنه قالَ : سافرْنا معَ رسولِ آلله ﷺ في رمضانَ ، فلمَ يَعبِ الصَّائِمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على الصائمِ .

٦٥٧ ـ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ ، أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلميَّ قال لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله ، إني رَجلٌ أصومُ ، أَفأصومُ في السَّفرِ ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ : « إنْ شئْتَ فصُمْ ، وإن شِئتَ فأَفْطرْ » .

٦٥٨ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان لا يصومُ في السَّفرِ .

٦٥٩ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه : أنَّهُ كانَ يسافِرُ في رمضانَ ونسافِرُ معهُ ، فيصومُ عروةُ ونُفْطرُ نحنُ ، فلا يأمرنا بالصِّيامِ .

ما يَفْعلُ من قدِمَ من سفرٍ أو ارادَهُ في رمضان

٦٦٠ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلَغَهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ إذا كانَ في سفرٍ في رمضانَ ، فعلِمَ أنَّه داخِلٌ المدينة مِنْ أوَّلِ يومه دخلَ وهو صائمٌ .

قال مالكٌ : مَنْ كانَ في سفرٍ علِمَ أنَّه داخِلٌ على أهْلِهِ منْ أوَّلِ يومِهِ ، وطلعَ له الفَجْرُ قبلَ أنْ يدخُلَ ، دخلَ وهو صائمٌ .

قالَ مالكٌ : وإذا أرادَ أنْ يخرُجَ في رمضانَ فطلعَ له الفَجْرُ وهو بأرْضِهِ قبلَ أنْ يخرُجَ ، فإنَّهُ يصومُ ذلكَ اليومَ .

قالَ مالكٌ : في الرَّجُلِ يقدُمُ مِنْ سفرِهِ وهو مُفطِرٌ ، وامرأتُهُ مُفْطِرَة حين طَهُرَتْ من حيضِها في رمضانَ : فإنَّ لزوجِها أن يصيبَها ، إنْ شاءَ .

كَفَّارةُ من أفطر في رمضان

٦٦١ ـ عن أبي هُريرةَ : أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضانَ ، فأمرَهُ رسولُ آلله ﷺ أن يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ ، أو صيامِ شهرينِ مُتتابعيْنِ ، أو إطعامِ ستِّينَ مِسكيناً ، فقالَ : لا أجدُ ، فأُتِيَ رسولُ آلله ﷺ بعرَقِ تمرٍ ، فقالَ : « خُذْ هذا فتصدَّقْ به » فقالَ : يا رسولَ آلله ما أجدُ أحْوَجَ منِّي ، فضحِكَ رسولُ آلله ﷺ حتَّى بدتْ أنيابُهُ ثم قالَ : « كُلْهُ » .

٦٦٢ ـ عن سعيد بن المسيَّبِ أنَّه قالَ : جاءَ أعْرابيٌّ إلى رسولِ آلله ﷺ يَضْرِبُ نحرَهُ وينتِفُ شعرَهُ ويقولُ : هلكَ الأبْعَدُ ، فقالَ له رسولُ آلله ﷺ : « وما ذاكَ ؟ » فقالَ : أصبْتُ أهلي وأنا صائِمٌ في رمضانَ ، فقالَ لهُ رسولُ آلله ﷺ : « هل تستطيعُ أن تُعْتِقَ رقبةً » ؟ فقالَ لا ، فقالَ : « هل تستطيعُ أنْ تُهْدِيَ بدنةً ؟ » قال : لا ، قال : « فاجْلِسْ » فأُتِيَ رسولُ آلله ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فقالَ :

« خُذْ هذا فتصدَّقْ بهِ » ، فقالَ : ما أجِدُ أحْوَجَ منِّي ؟ فقالَ : « كُلْهُ وصُمْ يوماً مكانَ ما أصَبْتَ » .

قال مالكٌ : قالَ عطاءٌ : فسألتُ سعيدَ بن المُسيَّبِ كمْ في ذلكَ العرَقِ مِنَ التَّمرِ ؟ فقالَ : ما بينَ خَمْسةَ عشرَ صاعاً إلى عشرينَ .

قال مالكٌ : سَمِعْتُ أهلَ العِلْمِ يقولونَ : ليسَ على من أفطرَ يوماً في قضاءِ رمضانَ بإصابةِ أهلِهِ نهاراً ، أو غيرِ ذلكَ ، الكفَّارَةُ التي تُذْكَرُ عن رسولِ الله ﷺ فيمَنْ أصابَ أهلَهُ نهاراً في رمضانَ ، وإنَّما عليه قضاءُ ذلكَ اليومِ . قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعْتُ فيه إليَّ .

ما جاء في حِجَامَةِ الصائم

٦٦٣ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّه كانَ يحْتَجِمُ وهو صائمٌ قال : ثم تركَ ذلكَ بعدُ ، فكانَ إذا صامَ لم يَحْتَجِمْ حتَّى يُفْطِرَ .

٦٦٤ ـ عن ابن شِهابٍ : أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ ، وعبدَ الله بن عمرَ : كانا يَحْتَجِمانِ وهما صائمانِ .

٦٦٥ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ : أنهُ كانَ يحتجِمُ وهو صائمٌ ثم لا يُفْطِرُ . قالَ : وما رأيتُهُ احْتجمَ قطُّ إلا وهو صائمٌ .

قال مالكٌ : لا تُكْرَهُ الحجامَةُ للصَّائمِ إلا خَشيةَ مِنْ أنْ يضعُفَ ، ولولا ذلكَ لم تُكْرَهْ ، ولو أنَّ رجلاً احتجمَ في رمضانَ ثم سَلِمَ من أن يُفطر لم أرَ عليه شيئاً ، ولم آمُرْهُ بالقضاءِ لذلكَ اليوم الذي احتَجَمَ فيه ، لأنَّ الحجامَةَ إنَّما تُكْرَهُ للصائمِ لموضعِ التَّغريرِ بالصيامِ ، فمَنِ احتجمَ وسَلِمَ من أن يُفطرَ حتَّى يُمْسيَ ، فلا أرى عليه شيئاً وليسَ عليهِ قضاءُ ذلكَ اليوْمِ .

صيامُ يومِ عاشوراءَ

٦٦٦ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومهُ قريشٌ في الجاهليَّةِ ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهليَّةِ ، فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامهُ وأمرَ بصيامه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ وتُرِكَ يومُ

عاشوراءَ ، فمن شاءَ صامَهُ ، ومن شاءَ تَركَهُ .

٦٦٧ ـ عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوف : أنه سمعَ معاوِيةَ بن أبي سُفيانَ يومَ عاشوراءَ عامَ حجَّ ، وهو على المنبر يقولُ : يا أهلَ المدينةِ أينَ علماؤُكم ؟ سَمِعْتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عاشُوراءَ ، ولم يُكتبْ عليكم صيامهُ ، وأنا صائمٌ فمن شاءَ فليصُمْ ، ومن شاءَ فَلْيُفطِرْ » .

٦٦٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ارسل الى الحارثِ بن هشامٍ أنَّ غداً يومُ عاشوراءَ فصمْ وأْمُرْ أهلكَ أن يصوموا .

صيامُ يومِ الفطر والأضحى والدَّهر

٦٦٩ ـ عن أبي هُريرَةَ : أن رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ : يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضْحى .

٦٧٠ ـ عن مالكٍ ، أنهُ سمعَ أهلَ العلمِ يقولونَ : لا بأْسَ بصيامِ الدَّهرِ إذا أفطرَ الأيامَ التي نهى رسولُ آللهِ ﷺ عن صيامها ، وهيَ أيَّامُ منىً ، ويومُ الأضْحى ، ويومُ الفِطْرِ ، فيما بَلغَنا . قال : وذلكَ أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في ذلكَ .

النهيُ عن الوِصال في الصيام

٦٧١ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ : أن رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن الوِصالِ[1] ، فقالوا يا رسولَ آللهِ ، فإنَّكَ تواصِلُ ، فقال : « إني لستُ كهيْئَتِكُمْ إني أُطعمُ وأُسقى » .

٦٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إيَّاكُمْ والوِصالَ ، إياكُمْ والوِصالَ » ، قالوا : فإنَّكَ تواصِلُ يا رسولَ آللهِ . قالَ : « إني لستُ كهيئَتِكُمْ ، إني أبيتُ يُطعمُني ربِّي ويسقيني » .

صيام الذي يَقتلُ خطأً أو يتظاهَرُ

قال يحيى : سمِعْتُ مالكاً يقولُ : أحسنُ ما سمعتُ فيمن وجبَ عليه صيامُ

(١) هو إمساك الليل مع النهار .

شهرين متتابعين في قتلِ خطأ ، أو تظاهرٍ ، فعرضَ له مرضٌ يغلبُه ويقطعُ عليه صيامَهُ ، أنه إن صحَّ مِنْ مَرَضِه وقوِيَ على الصِّيامِ فليسَ له أن يؤخِّرَ ذلكَ ، وهو يبني على ما قد مضى من صيامِه ، وكذلكَ المرأةُ التي يجبُ عليها الصِّيامُ في قَتْلِ النَّفسِ خطأً ، إذا حاضَتْ بين ظهرَيْ صيامِها ، أنَّها إذا طَهُرتْ لا تُؤخِّرُ الصِّيامَ ، وهيَ تَبْني على ما قد صامتْ . وليسَ لأحدٍ وجبَ عليه صيامُ شهرينِ متتابعينِ في كتابِ الله أنْ يُفْطر إلا من عِلَّةِ مرضٍ أو حَيْضةٍ ، وليسَ له أن يُسافِرَ فيفطِرَ . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلكَ .

ما يفعلُ المريضُ في صيامه

قالَ يحيى : سمِعْتُ مالكاً يقولُ : الأَمْرُ الذي سمعْتُ من أهل العلْم ، أن المريضَ إذا أصابهُ المرضُ الذي يشقُّ عليه الصِّيامُ معهُ ويُتْعِبُهُ ويبلُغُ ذلكَ منهُ ، فإنَّ له أن يُفْطرَ ، وكذلكَ المريضُ الذي اشتدَّ عليه القِيامُ في الصلاةِ وبلغَ منه وما اللهُ أعلمُ بعُذْرِ ذلكَ من العَبْدِ ، ومن ذلكَ ما لا تَبلُغ صفتُهُ ، فإذا بلغَ ذلكَ صلَّى وهو جالسٌ ، ودِينُ الله يُسْرٌ ، وقد أرْخَصَ اللهُ للمُسافِر في الفِطْرِ في السَّفرِ ، وهو أقْوَى على الصيامِ من المريضِ . قال الله تعالى في كتابِهِ : ﴿ فمَنْ كانَ منْكُمْ مَريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر[1] ﴾ . فأرخصَ اللهُ للمُسافرِ في الفطْرِ في السفرِ وهو أقوى على الصَّوْمِ منَ المريضِ ، فهذا أحبُّ ما سَمعتُ إليَّ ، وهو الأمرُ المجتمعُ عليه .

النَّذْر في الصيام والصيام عن الميِّت

٦٧٣ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ ، أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ نذرَ صيامَ شهرٍ ، هل له أن يتطوَّعَ ؟ فقال سعيدٌ : لِيبْدأْ بالنَّذْرِ قبلَ أن يتطوَّعَ . قال مالكٌ : وبلغني عن سُليمانَ بن يسارٍ مثلُ ذلكَ .

قال مالكٌ : من ماتَ وعليهِ نذْرٌ من رقبةٍ يُعتقُها ، أو صيامٍ أو صدقةٍ ، أو بدنةٍ ، فأوصى بأن يُوفَّى ذلك عنه من مالهِ ، فإنْ الصَّدقَةَ والبدنَةَ في ثُلُثِهِ ، وهو

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

يُبدَّى على ما سِواهُ من الوصايا إلا ما كانَ مثلَهُ ، وذلك أنه ليسَ الواجِبُ عليه من النُّذورِ وغيرِها كهيئةِ ما يتطوَّعُ به مما ليسَ بواجبٍ ، وإنَّما يجعلُ ذلكَ في ثُلُثِهِ خاصَّةً دونَ رأسِ مالِهِ ، لأنَّهُ لوجازَ له ذلكَ في رأسِ مالِهِ ، لأخَّر المُتوفَّي مثلَ ذلكَ من الأمورِ الواجبةِ عليه حتَّى إذا حضرتْهُ الوفاةُ وصارَ المالُ لورثَتِه ، سمَّى مثلَ هذهِ الأشياءِ التي لم يكن يتقاضاها منه مُتقاضٍ ، فلو كان ذلكَ جائزاً له أخَّرَ هذهِ الأشياءَ حتى إذا كان عند مَوْتِهِ سمَّاها ، وعسى أن يُحيطَ بجميعِ مالِهِ ، فليسَ ذلكَ له .

٦٧٤ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ أن عبدَ الله بن عمرَ كان يسألُ ، هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ أو يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ ، فيقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ .

ما جاءَ في قضاءِ رمضان والكفَّارات

٦٧٥ ـ عن زَيْدِ بن أسلمَ ، عن أخيهِ خالدِ بن أسلمَ : أن عمرَ بن الخطَّابِ أفطرَ ذاتَ يومٍ في رمضانَ في يومٍ ذي غَيْمٍ ، ورأى أنه قد أمسى وغابَتِ الشَّمسُ ، فجاءَهُ رجلٌ فقالَ : يا أميرَ المُؤْمنينَ طلعتِ الشَّمسُ ، فقالَ عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ وقد اجتهدْنا . قال مالكٌ : يريدُ بقولِهِ : الخَطْبُ يسيرٌ ، القضاءَ فيما نُرى ، والله أعلمُ ، وخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ ويسارَتِهِ يقولُ : نصومُ يوماً مكانَهُ .

٦٧٦ ـ عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بن عمرَ كان يقولُ : يصومُ قضاءَ رمضانَ متتابِعاً ، من أفطرَهُ من مرضٍ ، أو في سفرٍ .

٦٧٧ ـ عن ابن شهابٍ ، أن عبدَ الله بن عبَّاسٍ وأبا هُريرةَ اختلَفا في قضاءِ رمضانَ ، فقالَ أحدُهُما : يفرِّقُ بيْنَهُ ، وقالَ الآخرُ لا يفرِّقُ بينهُ . لا أدْري أيُّهما قالَ يفرِّقُ بينهُ .

٦٧٨ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنه كان يقولُ : من اسْتقاءَ ، وهو صائمٌ فعليهِ القضاءُ ، ومن ذَرَعَهُ القَيْءُ فليسَ عليه القضاءُ .

٦٧٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمعَ سعيدَ بن المُسيَّبِ يسألُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقالَ سعيدٌ : أحَبُّ إليَّ أن لا يُفرِّقَ قضاءُ رمضانَ وأن يواتَرَ .

قال يحيى : سمِعْتُ مالكاً يقولُ فيمنْ فرّقَ قضاءَ رمضانَ : فليسَ عليه إعادةٌ ، وذلكَ يجزىءُ عنه ، وأحبُّ ذلكَ إليَّ أن يُتابِعَهُ .

قال مالكٌ : مَنْ أكلَ ، أوشربَ في رمضانَ ، ساهياً ، أوناسياً ، أوما كانَ مِنْ صيامٍ واجبٍ عليه ، أنَّ عليه قضاءَ يومٍ مكانَهُ .

٦٨٠ ـ عن مالك عن حُمَيْدِ بن قيسٍ المكيِّ ، أنَّه أخبرَهُ قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيْتِ فجاءَهُ إنسانٌ فسألَهُ عن صيامِ أيامِ الكفَّارَةِ : أمُتَتَابِعاتٍ أم يَقْطَعُها ؟ . قال حُمَيْدٌ : فقلتُ له : نعم ، يقطعُها إن شاءَ . قال مجاهدٌ : لا يقطعُها فإنَّها في قراءَةِ أُبيِّ بن كعبٍ ، ثلاثةِ أيامٍ متتابعات . قال مالكٌ : وأحَبُّ إليَّ أن يكونَ ما سمَّى آلله في القرآنِ يصامُ مُتتابِعاً .

وسُئلَ مالكٌ : عن المرأةِ تصبحُ صائمةً في رمضانَ ، فتدْفَعُ دفعةً من دمٍ عبيطٍ في غيرِ أوانِ حَيْضِها ، ثم تنْتظِرُ حتَّى تُمسي أن تَرى مثلَ ذلكَ ، فلا ترى شيئاً ، ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الأولى ، ثم ينقطعُ ذلكَ عنها قبلَ حَيْضتِها بأيامٍ ، فسُئِلَ مالكٌ كيفَ تصنعُ في صيامِها وصلاتِها ؟ قال مالكٌ : ذلكَ الدَّمُ من الحَيْضَةِ ، فإذا رأتْهُ فلتُفْطِر ولْتقْضِ ما أفطرَتْ ، فإذا ذهبَ عنها الدمُ فلتغتسلْ وتصومُ . وسُئلَ عمَّن أسلمَ في آخرِ يومٍ من رمضانَ ، هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّهِ ، أو يجبُ عليه قضاءُ اليومِ الذي أسلمَ فيه ؟ فقالَ ليس عليه قضاءُ ما مضى ، وإنَّما يستأْنِفُ الصِّيامَ فيما يستقبلُ ، وأحَبُّ إليَّ أن يَقضيَ اليومَ الذي أسلمَ فيه .

قضاءُ التطوع

٦٨١ ـ عن ابن شِهابٍ : أن عائشةَ وحَفْصةَ زوجيِ النبيِّ ﷺ أصبحتا صائمتيْنِ متطوِّعتينِ ، فأُهْدِيَ إليهما طعامٌ فأفْطرتا عليه ، فدخَلَ عليهما رسولُ آلله ﷺ ، قالت عائشةُ : فقالت حفصةُ : ـ وبدرتْني بالكلام وكانتْ بنت أبيها ـ يا رسولَ آلله : إني أصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتيْنِ متطوِّعتين ، فأُهْدِيَ إلينا طعامٌ فأفطَرْنا عليه . فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « اقْضِيا مكانَهُ يوماً آخرَ » .

قالَ يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ : من أكلَ أو شربَ ، ساهياً ، أو ناسياً في صيامِ تطوُّعٍ ، فليسَ عليه قضاءٌ ولْيُتِمَّ يومهُ الذي أكلَ فيه ، أو شربَ وهو مُتطوِّعٌ ، ولا يُفْطِرْهُ ، وليسَ على من أصابهُ أمْرٌ يقطعُ صيامَهُ ، وهو متطوِّعٌ قضاءٌ ، إذا كان إنَّما أفطرَ من عُذْرٍ غيرِ متعمِّدٍ للفِطْرِ ، ولا أرى عليهِ قضاءَ صلاةٍ نافِلَةٍ إذا هو قطعَها من حدثٍ لا يستطيعُ حبسهُ ممَّا يحتاجُ فيه إلى الوُضوءِ .

قال مالكٌ : ولا ينبغي أن يدخُلَ الرَّجلُ في شيءٍ من الأعمالِ الصالِحة : الصلاةِ والصيامِ والحجِّ وما أشبهَ هذا مِنَ الأعمالِ الصالحِةِ التي يتطوعُ بها النَّاسُ فيقْطعهُ حتَّى يُتِمَّهُ على سُنَّتِهِ ، إذا كبَّرَ لم ينصرفْ حتَّى يصلِّي ركعتينِ ، وإذا صامَ لم يُفْطِرْ حتَّى يتِمَّ صومَ يومِهِ ، وإذا أهَلَّ لم يرجعَ حتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ . وإذا دخل في الطَّوافِ لم يقطعهُ حتى يتمَّ سبوعَهُ ، ولا ينبغي أن يتْرُكَ شيئاً من هذا إذا دخلَ فيه حتَّى يقضِيَهُ ، إلا مِنْ أمْرٍ يعرِضُ له مما يَعْرِضُ للناسِ من الأسقامِ التي يُعْذرونَ بها ، والأمورِ التي يُعذَرونَ فيها ، وذلكَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ في كتابِهِ : ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْودِ مِنَ الفَجْرِ ثم أتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيلِ[1] ﴾ فعليه إتمامُ الصِّيامِ ، كما قالَ اللهُ ، وقالَ الله تعالى : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ[2] ﴾ . فلو أنَّ رجلاً أهلَّ بالحجِّ تطوُّعاً وقد قضى الفَريضةَ لم يكنْ له أن يترُكَ الحجَّ بعد أن دخلَ فيه ويرْجِعَ حلالاً منَ الطريقِ ، وكُلُّ أحدٍ دخلَ في نافِلَةٍ ، فعليهِ إتمامُها إذا دخلَ فيها ، كما يُتِمُّ الفريضةَ ، وهذا أحسنُ ما سَمِعْتُ .

فِديةُ من أفطرَ في رمضانَ من عِلَّةٍ

٦٨٢ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغَهُ ، أن أنسَ بن مالكٍ كَبِرَ حتَّى كانَ لا يقدِرُ على الصِّيامِ ، فكانَ يفتَدي .

قالَ مالكٌ : ولا أرى ذلكَ واجباً ، وأحَبُّ إليَّ أن يفعلهُ إذا كانَ قويّاً عليه ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

فمنْ فدَى فإنَّـما يُـطْعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مدّاً بـمُـدِّ الـنَّبيِّ ﷺ .

٦٨٣ ـ عن مالكٍ : أنَّـه بلـغَـهُ ، أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحامل إذا خافَـتْ على ولَدِها واشتـدَّ عليهـا الـصِّيامُ . قال : تُـفْـطِـرُ وتُـطْـعِـمُ مكان كـلِّ يومٍ مِـسْكيناً ، مُـدّاً من حِنْطةٍ بمُـدِّ النبـيِّ ﷺ .

قال مالـكٌ : وأَهْـلُ الـعِـلْـمِ يَـرَوْنَ عليها القضاءَ ، كما قال آلله عـزَّ وجَـلَّ : ﴿ فَـمَـنْ كَـانَ مِـنْـكُـمْ مَـرِيضاً أوْ على سَـفَـرٍ فَـعِـدَّةٌ مِـنْ أيَّـامٍ أُخَـرَ[1] ﴾ . ويرونَ ذٰلـكَ مرضاً من الأمراضِ مـعَ الخـوْفِ على ولَدِها .

٦٨٤ ـ عن عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ بن القاسـمِ ، عن أبيـهِ ، أنَّـه كانَ يقولُ : مَـنْ كانَ عليه قضاءُ رمضانَ ، فلم يَـقْـضِـهِ وهو قوِيٌّ على صِـيـامِـهِ ، حـتَّـى جاءَ رمضـانُ آخَـرُ ، فإنَّـه يُطْـعِـمُ مكانَ كُـلِّ يومٍ مِـسْكينـاً مُـدّاً من حِـنْطَـةٍ ، وعليه مع ذٰلـكَ القضاءُ .

عن مالكٍ : أنَّـه بلـغَـهُ عن سعيـدِ بن جُـبَـيْـرٍ مثـلُ ذٰلـكَ .

جامـعُ قضاءِ الصيام

٦٨٥ ـ عن أبـي سلمـةَ بن عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ ، أنَّـه سـمِـعَ عائشـةَ زوجَ النبـيِّ ﷺ تقولُ : إنْ كان ليكونُ علـيَّ الـصِّيامُ من رمضانَ ، فما أستطيـعُ أصـومُـهُ حـتَّـى يأْتِـيَ شعبانُ .

صـيَـامُ اليوم الذي يُـشَـكُّ فيه

٦٨٦ ـ عن مـالكٍ : أنَّـه سمـعَ أهْـلَ الـعِـلْـمِ ينهـوْنَ أن يصامَ اليومُ الـذي يُـشَـكُّ فيه مـنْ شعبانَ إذا نـوَى به صيامَ رمضانَ ، ويروْنَ أنَّ على مَـنْ صامـهُ على غير رُؤْيةٍ ، ثم جاءَ الـثَّـبْـتُ أنه من رمضان أنَّ عليه قضاءَهُ ، ولا يَـرَوْنَ بصيامِـهِ تطـوُّعاً بَـأْساً .

قال مالـكٌ : وهـذا الأمـرُ عندنا والذي أدْرَكْـتُ عليه أهل العـلْـمِ بِـبَـلَـدِنا .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

جامع الصيام

٦٨٧ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : كانَ رسولُ آللهِ ﷺ يصومُ حتَّى نقولُ : لا يُفْطِرُ ، ويفطرُ حتَّى نقولَ : لا يصومُ ، وما رأيتُ رسولَ آللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبانَ .

٦٨٨ ـ عن أبي هُريرةَ ، أن رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كانَ أحدُكمْ صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يجهلْ . فإنِ امرُءٌ قاتلَهُ أو شاتَمَهُ فلْيَقُلْ : إنِّي صائمٌ ، إنِّي صائمٌ » .

٦٨٩ ـ عن أَبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « والَّذي نَفْسي بيدِهِ لَخُلُوفُ[1] فمِ الصَّائمِ أَطيَبُ عندَ آللهِ من ريحِ المسْكِ ، إنَّما يَذَرُ شهوتَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ من أجلي ، فالصِّيامُ لي ، وأنا أجْزِي به ، كلُّ حسنةٍ بعشْرِ أمثالِها ، إلى سبعمِائَةِ ضعفٍ ، إلا الصِّيامَ فهو لي ، وأنا أجْزِي به » .

٦٩٠ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّه قالَ : إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبواب الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ .

٦٩١ ـ عن مالكٍ : أنه سمعَ أهلَ العِلْمِ لا يكرَهونَ السِّواكَ للصائمِ في رمضان في ساعةٍ من ساعاتِ النَّهارِ ، لا في أوَّله ، ولا في آخِرِهِ ، ولم أسمعْ أحداً من أهلِ العِلْمِ يكرَهُ ذلكَ ولا ينهى عنهُ .

قال يحيى : وسَمِعْتُ مالكاً يقولُ في صيامِ ستَّةِ أيَّامٍ بعدَ الفِطْرِ من رمضانَ : أنَّه لم يرَ أحداً من أهلِ العلمِ والفِقْهِ يصومُها ، ولم يبلُغني ذلكَ عن أحدٍ منَ السَّلَفِ ، وإنَّ أهلَ العِلْمِ يكرهونَ ذلكَ ويخافونَ بِدْعته ، وأنْ يُلْحِقَ برمضانَ ما ليسَ منه ، أهلُ الجهالَةِ والجفاءِ لوْ رأَوا في ذلكَ رُخْصةً عندَ أهلِ العلمِ ورأَوْهُمْ يعملونَ ذلكَ .

---

(١) رائحة فم الصائم .

وقال يحيى : سَمِعْتُ مالكاً يقول : لم أسمعْ أحداً من أهلِ العلمَ والفِقْهِ ، ومن يُقتدى به ينهى عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، وصيامُهُ حسنٌ ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومهُ ، وأراهُ كان يتحرّاهُ .

٧

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف

٦٩٢ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدْني إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُه[1] ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

٦٩٣ ـ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ : أنَّ عائشةَ كانتْ إذا اعْتكفتْ لا تسألُ عن المريضِ ، إلا وهيَ تمشي لا تَقِفُ .

قال مالكٌ : لا يأْتي المُعْتكِفُ حاجَتَهُ ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يعينُ أحداً ، إلا أن يَخْرُجَ لحاجةِ الإنسانِ ، ولو كان خارجاً لحاجةِ أحدٍ ، لكانَ أحقَّ ما يُخرجُ إليه عيادةُ المريضِ ، والصَّلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها .

قال مالكٌ : لا يكونُ المُعْتكِفُ معتكفاً حتَّى يجتنِبَ ما يجتنِبُ المُعتكِفُ ، من عيادةِ المريضِ ، والصَّلاةِ على الجنائزِ ، ودُخولِ البيتِ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

٦٩٤ ـ عن مالكٍ : أنَّه سألَ ابنَ شِهابٍ عن الرجُلِ يعتكِفُ ، هل يدخُلُ لحاجتِهِ تحتَ سقفٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأْسَ بذلكَ .

قال مالكٌ : الأمْرُ عندنا الَّذي لا اختلافَ فيه أنَّه لا يُكْرَهُ الاعتكافُ في كُلِّ مسجدٍ يجمَّعُ فيه ، ولا أُراهُ كُرِهَ الاعتكافُ في المساجدِ التي لا يجمَّعُ فيها ، إلا كراهِيَةَ أن يَخْرُجَ المعتكِفُ من مسجدِهِ الذي اعْتَكفَ فيه إلى الجمعةِ أو يدعَها ، فإن كانَ مسجداً لا يُجَمَّعُ فيه الجمعةُ ، ولا يجبُ على صاحبِهِ إتْيانُ

---

(١) قال ابن عبد البر : الترجيل : ان يبل الشعر ثم يمشط .

الجمعةِ في مسجدٍ سواهُ ، فإني لا أرى بأساً بالاعْتِكافِ فيه ، لأَنَّ آللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿ وأنتم عاكِفونَ في المساجِدِ[1] ﴾ ، فعمَّ آللهُ المساجِدَ كُلَّها ولم يخصَّ شيئاً منها .

قال مالكٌ : فمنْ هنالكَ جازَ لهُ أن يعتكِفَ في المساجِدِ التي لا يجمَّعُ فيها الجمعةُ ، إذا كان لا يجبُ عليه أن يخرُجَ منه إلى المسجدِ الذي تجمَّعُ فيه الجمعةُ .

قال مالكٌ : ولا يبيتُ المعتكِفُ إلا في المسجدِ الذي اعتكفَ فيه ، إلا أن يكونَ خِباؤهُ في رحبةٍ من رحابِ المسجدِ ، ولم أسمعْ أنَّ المُعتكِفَ يضرِبُ بناءً يبيتُ فيه ، إلا في المسجدِ أو في رحبةٍ من رحابِ المسجدِ ، ومما يدُلُّ على أنَّه لا يبيتُ إلا في المسجدِ قولُ عائشةَ : كان رسولُ آللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجَةِ الإنسانِ ، ولا يعتكِفُ فوقَ ظَهْرِ المسجدِ ، ولا في المنارِ ، يعني الصَّوْمَعَةَ .

وقال مالكٌ : يدخُلُ المُعتكفُ المكانَ الذي يُريدُ أن يَعتكِفَ فيه قبلَ غُروبِ الشمسِ منَ اللَّيلةِ التي يُريدُ أن يعتكِفَ فيها ، حتَّى يستقبلَ باعْتكافه أولَ اللَّيلةِ التي يُريدُ أنْ يَعتكِفَ فيها ، والمُعتكِفُ مُشتغِلٌ باعتِكافِهِ لا يَعرِضُ لغيرِهِ مما يَشتغِلُ به من التِّجاراتِ أو غيرِها ، ولا بأسَ بأنْ يأْمرَ المُعتكِفُ بضَيعَتِهِ ومَصلحَةِ أهلِهِ ، وأن يأْمُرَ ببَيْعِ مالِهِ أو بشيءٍ ليشغَلُهُ في نفسهِ ، فلا بأسَ بذلكَ إذا كانَ خفيفاً أن يأْمُرَ بذلكَ من يكفيه إيَّاهُ .

قال مالكٌ : لم أسمعْ أحداً من أهلِ العلمِ يذْكرُ في الأعتِكافِ شرطاً ، وإنما الاعتِكافُ عملٌ منَ الأعمالِ مثلُ : الصلاةِ ، والصِّيامِ ، والحَجِّ ، وما أشبهَ ذلكَ من الأعمالِ ما كان منْ ذلكَ فريضةً أو نافِلةً ، فمنْ دَخلَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ ، فإنَّما يعملُ بما مضى من السُّنةِ ، وليس له أن يُحدِثَ في ذلكَ غيرَ ما مضى عليه المسلمونَ ، لا من شرَطٍ يَشترِطُهُ ، ولا يَبتدِعُهُ ، وقد اعتكفَ رسولُ اللهِ ﷺ وعرفَ المسلمون سُنةَ الاعتِكافِ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

قال مالكٌ : والاعتِكاف والجِوَازُ سَواءٌ ، والاعْتِكافُ للقَرَوِيِّ والبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلاَّ به

٦٩٥ ـ عن مالكٌ : أنه بلغهُ ، أنَّ القاسم بنَ مُحمَّدٍ ، ونافِعاً مَوْلى عبدِ الله ابنَ عُمر قالا : لا اعْتِكاف إلا بصيامٍ ، يقولُ الله تباركَ وتَعالى في كِتابهِ : ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتبيَّنَ لكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثم أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيلِ ولا تُباشِروهُنَّ وأَنتم عاكِفونَ في المساجِدِ ﴾[1] . فإنما ذكرَ اللهُ الاعْتِكافَ معَ الصِّيامِ . قال مالكٌ : وعلى ذلكَ الأمْرُ عندَنا ، أنه لا اعْتِكاف إلا بصيامٍ .

خروجُ المعتكفِ للعيد

٦٩٦ ـ عن زيادِ بن عبدِ الرَّحمنِ قال : حدَّثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ : أنَّ أبا بَكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ اعتكفَ ، فكانَ يذهبُ لحاجَتِهِ تحتَ سقيفةٍ في حُجْرةٍ مُغْلقةٍ في دارِ خالدِ بن الوليدِ ، ثم لا يرْجِعُ حتَّى يشهدَ العيدَ معَ المسلمينَ .

عن مالكٍ : أنه رأى بعضَ أهلِ العلْمِ إذا اعْتكفوا العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ ، لا يرجعونَ إلى أهاليهم حتَّى يشهدوا الفِطْرَ مع النَّاسِ ، قال مالكٌ : وبلغني ذلكَ عن أهلِ الفضلِ الذين مَضَوْا ، وهذا أَحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلكَ .

قضاءُ الاعتكاف

٦٩٧ ـ عن عائشةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أن يعتكِفَ ، فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكِفَ فيه وجدَ أَخْبِيَةً : خِباءَ عائشةَ ، وخباءَ حَفْصةَ ، وخِباءَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

زينبَ ، فلمَّا رآها سأَلَ عنها ، فقيلَ لهُ : هذا خِباءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « البِرَّ تقولونَ بهنَّ ؟ » ثم انصرفَ فلم يعتكِفْ حتى اعتكفَ عشْراً مِنْ شوَّالٍ .

وسُئِلَ مالكٌ : عن رجلٍ دخلَ المسجدَ للعُكوفِ في العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ ، فأقامَ يوماً ، أو يومينِ ، ثم مَرِضَ فخرجَ مِنَ المسجدِ ، أيجبُ عليه أن يعتكِفَ ما بقِيَ مِنَ العَشْرِ إذا صحَّ أم لا يجبُ عليه ذلكَ ؟ وفي أيِّ شهرٍ يعتكِفُ إن وجبَ عليه ذلكَ ؟ فقال مالكٌ : يَقْضي ما وجبَ عليه من عُكوفٍ إذا صحَّ في رمضانَ أو غيرِهِ ، وقد بلغني أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أرادَ العُكوفَ في رمضانَ ، ثم رجعَ فلم يعتكِفْ حتَّى إذا ذهبَ رمضانُ اعتكفَ عشراً من شوَّالٍ ، والمتطوِّعُ في الاعتِكاف في رمضانَ ، والذي عليه الاعتكافُ ، أَمْرُهُما واحدٌ فيما يَحِلُّ لهما ويحرُمُ عليهما ، ولم يَبْلُغني أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كان اعتكافُهُ إلا تطوُّعاً .

قال مالكٌ في المرأةِ : إنَّها إذا اعْتكفتْ ثم حاضتْ في اعتكافِها ، إنَّها ترْجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طَهُرَتْ رجعتْ إلى المسجدِ أيَّةَ ساعةٍ طَهُرَتْ ، ثم تَبْني على ما مضى من اعْتكافِها ، ومثلُ ذلكَ المرأةُ يجبُ عليها صِيامُ شهرينِ متتابعينِ فتحيضُ ثم تطهُرُ ، فتبني على ما مضى من صيامِها ، ولا تُؤَخِّرُ ذلكَ .

٦٩٨ ـ عن ابن شِهابٍ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كان يذهَبُ لحاجَةِ الإنسانِ في البيوتِ . قال مالكٌ : لا يخرُجُ المُعْتَكِفُ معَ جنازَةِ أبويْهِ ، ولا معَ غيرِها .

النِّكاحُ في الاعتكاف

قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المعتكِفِ نِكاحَ المِلْكِ ، ما لم يَكُنِ المسيسُ والمرأةُ المُعْتَكِفَةُ أيضاً تُنكحُ نِكاحَ الخِطْبَةِ ما لم يكنِ المسيسُ ، ويحْرُمُ على المُعتكفِ من أهلِهِ بالليل ما يحرُمُ عليه منهنَّ بالنَّهارِ ، ولا يَحِلُّ لرجل أن يمسَّ امرأتهُ وهو معتكِفٌ ، لا يتلذَّذُ منها بقُبْلَةٍ ولا غيرِها ، ولم أسمعْ أحداً يكرَهُ للمُعْتَكِفِ ولا للمعْتكِفةِ ، أن ينكِحَها في اعْتِكافِها ما لم يكنِ المسيسُ فيُكْرَهُ ، ولا يكرَهُ للصائمِ أن ينكِحَها في صيامِهِ ، وفرْقٌ بين نِكاحِ المُعتكِفِ

ونكاحِ المُحْرِمِ ، أن المحرم يأْكُلُ ويشربُ ويعود المريضَ ، ويشهدُ الجنائزَ ولا يتطيَّبُ ، والمُعتكِفُ والمعتكفةُ يدَّهنانِ ويتطيَّبانِ ويأْخذُ كلُّ واحدٍ منهُما من شعرِهِ ، ولا يشهدانِ الجنائزَ ، ولا يصلِّيانِ عليها ، ولا يعودانِ المريضَ ، فأَمْرُهُما في النِّكاحِ مختلِفٌ ، وذلكَ الماضي منَ السُّنَّةِ في نِكاحِ المُحْرِمِ والمُعْتكِفِ والصائمِ .

ما جاء في ليلة القدر

٦٩٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يعتكِفُ العشرَ الوُسُطَ مِنْ رمضانَ ، فاعتكفَ عاماً ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرينَ ، وهيَ اللَّيلةُ الَّتي يخرُجُ فيها من صُبْحِها من اعْتكافِهِ ، قالَ : « من اعْتكفَ معي فلْيَعْتَكِفِ العشرَ الأَواخِرَ وقد أُريتُ هذهِ اللَّيْلَةَ ، ثم أُنْسِيتُها ، وقدْ رأيْتُني أَسجدُ من صُبْحِها في ماءٍ وطينٍ ، فالتمِسوها في العَشْرِ الأَواخِرِ والتَمِسوها في كُلِّ وِتْرٍ » . قال أبو سعيدٍ : فأَمْطِرَتِ السَّماءُ تلكَ اللَّيلَةَ وكان المسجدُ على عريشٍ[1] فوكَفَ[2] المسجدُ . قال أبو سعيدٍ : فأَبْصَرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ انصرفَ وعلى جبهتِهِ وأَنْفِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صُبْحِ ليلَةِ إحدى وعشرينَ .

٧٠٠ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « تحرُّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رمضانَ » .

٧٠١ ـ عن عبد الله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخِرِ » .

٧٠٢ ـ عن أبي النَّضْرِ ، مولى عمرَ بن عبيدِ الله أن عبدَ الله ، بن أُنَيْسٍ الجُهَنِيَّ قالَ لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ الله إني رجلٌ شاسعُ الدَّارِ ، فمُرْني ليلةً أَنْزِلُ لها ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ : « انْزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ مِنْ رمضانَ » .

---

(١) أي انه كان مظللاً بالجريد أو غيره ولم يكن محكم البناء بحيث يَكُن المطر .
(٢) أي قطر الماء من سقفه .

٧٠٣ ـ عن أنس بن مالكٍ أنه قالَ : خرجَ علينا رسولُ آللهِ ﷺ في رمضانَ فقالَ : « إني أُريتُ هذه اللَّيلةَ في رمضانَ حتَّى تلاحى[1] رجلانِ فرُفِعَتْ[2] ، فالتمِسوها في التَّاسعةِ والسَّابعةِ والخامسةِ » .

٧٠٤ ـ عن ابن عمرَ ، أن رجالاً من أصحابِ رسولِ آللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنامِ في السَّبْعِ الأواخِرِ ، فقال رسولُ آللهِ ﷺ : « إني أرى رُؤْياكُمْ قد تواطأَتْ في السَّبْعِ الأواخِرِ ، فمنْ كانَ متحرِّيها فليتحرَّها في السَّبْعِ الأواخرِ » .

٧٠٥ ـ عن مالكٍ ، أنَّه سمعَ منْ يثقُ به من أهلِ العلمِ يقولُ : إنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاسِ قبلَهُ ، أو ما شاءَ آللهُ مِنْ ذلكَ ، فكأنَّهُ تقاصرَ أعمارَ أمَّتِهِ أن لا يبلُغوا منَ العملِ مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمْرِ ، فأعطاهُ آللهُ ليلةَ القَدْرِ خيرٌ من ألفِ شهرٍ .

٧٠٦ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ أنَّ سعيدَ بن المُسيَّب كان يقولُ : مَنْ شهِدَ العِشاءَ في ليلةِ القَدْرِ فقد أخذَ بحظِّه منها .

---

(١) أي وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة .
(٢) اي رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين .

٨

كتاب الحج

الغُسلُ للإهلالِ

٧٠٧ ـ عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، أنَّها وَلَدَتْ محمَّدَ بن أبي بكرٍ بالبيْداءِ ، فذكرَ ذلكَ أبو بكرٍ لرسولِ الله ﷺ فقالَ : « مُرْها فلتغتسِلْ ثم لتُهِلَّ » .

٧٠٨ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ : أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ولَدَتْ محمَّدَ بن أبي بكرٍ بذي الحُلَيْفَةِ ، فأمرَها أبو بكرٍ أن تَغْتَسِلَ ثم تُهِلَّ .

٧٠٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يغتسِلُ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يحرِمَ ، ولِدُخولِ مكَّةَ ، ولوقوفِهِ عشيَّةَ عرفَةَ .

غُسل المُحرم

٧١٠ ـ عن إبراهيمَ بن عبدِ الله بن حُنَيْنٍ عن أبيهِ : أنَّ عبدَ الله بن عبَّاسٍ ، والمِسْوَرَ بن مخْرَمةَ ، اختلفا بالأبْواءِ ، فقال عبدُ الله : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسه ، وقالَ المسورُ بن مخرَمَةَ : لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ ، قالَ : فأرسلَني عبدُ الله بن عبَّاسٍ إلى أبي أيُّوب الأنْصاريِّ فوجدْتُهُ يغتسِلُ بينَ القَرْنَيْنِ[1] ، وهو مستتِرٌ بثوبٍ ، فسلمْتُ عليهِ فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ الله بن حُنَيْنٍ ، أرسلني إليكَ عبدُ الله بن عبَّاسٍ أسْألُكَ كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ قالَ : فوضعَ أبو أيُّوبَ يدهُ على الثَّوْبِ ،

---

(١) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به .

فطأْطأَهُ حتَّى بدا لي رأْسُهُ ، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه : أُصبُبْ ، فصبَّ على رأْسِهِ ، ثم حرَّكَ رأْسَهُ بيدَيْهِ ، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ ، ثم قالَ : هكذا رأَيتُ رسولَ آلله ﷺ يفعلُ .

٧١١ ـ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قالَ ليَعْلى بن مُنْيَةَ ، وهو يصبُّ على عمرَ بن الخطَّابِ ماءً وهو يغتسِلُ : اصبُبْ على رأْسي ، فقالَ يَعْلى : أَتريدُ أن تجعلَها بي ، إنْ أَمرْتني صبَبْتُ ، فقالَ لهُ عمرُ بن الخطَّاب : اصْبُبْ فلن يزيده الماء إلا شَعَثاً .

٧١٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ ، كانَ إذا دنا مِنْ مكَّةَ باتَ بِذِي طوىً بينَ الثَّنِيَّتَيْنِ حتَّى يُصْبِحَ ثم يصلِّي الصُّبْحَ ، ثم يدخلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتي بأَعْلى مكَّةَ ، ولا يدخُلُ إذا خرجَ حاجّاً أو معتمِراً ، حتَّى يغتسِلَ قبلَ أن يدخُلَ مكَّةَ إذا دَنا من مكَّةَ بِذِي طُوىً ، ويأْمُرُ من معه فيغتسِلونَ قبلَ أن يدخُلوا .

٧١٣ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان لا يَغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ إلا من الاحْتِلامِ .

قالَ مالكٌ : سَمِعْتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : لا بأْسَ أن يغسِلَ الرَّجلُ المُحرِمُ رأْسَهُ بالغَسُولِ ، بعدَ أن يَرْمي جمْرَةَ العقبةِ وقبلَ أن يحْلِقَ رأْسَهُ ، وذلكَ أنَّهُ إذا رمى جَمْرَةَ العَقَبةِ فقد حلَّ له قَتْلِ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعرِ ، وإلقاءُ التَفَثِ ، ولُبْسُ الثِّيابِ .

ما يُنْهى عنه من لُبس الثيابِ في الإحرام

٧١٤ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ : أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ آلله ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « لا تَلْبَسوا القُمُصَ ، ولا العمائمَ ، ولا السراويلات ، ولا البرانِسَ ، ولا الخِفافَ إلاَّ أحداً لا يجِدُ نَعْلَيْنِ ، فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ وليقطعْهُما أَسفلَ من الكعبيْنِ ، ولا تلْبَسوا

من الـثِّيابِ شيئاً مسَّهُ الزَّعفرانُ أوِ الـوَرْسُ » .

قالَ يحيى : سُئِلَ مالـكٌ عـمَّا ذُكِرَ عن النبـيِّ ﷺ أنَّـه قال : « وَمَنْ لَـمْ يَجِدْ إزاراً فليـلْـبَسْ سراويـلَ » فقالَ : لم أَسـمَعْ بهـذا ، ولا أرى أن يلبـسَ الـمُحْـرِمُ سراويـلَ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُـبْسِ الـسَّراويلاتِ فيما نهى عنـه من لُـبْسِ الـثِّيابِ التي لا ينبغي للـمُحْـرِمِ أن يَـلْـبَسها ، ولـم يَستَثْـنِ فيهـا كما اسْتَثْـنى في الـخُفَّـيْن .

لُـبْسُ الثيابِ الـمُصْـبغَـة في الإحرام

٧١٥ ـ عن عبد آلله بن عمـرَ أنَّـه قال : نَـهى رسولُ آلله ﷺ أنْ يلبـسَ الـمُحـرِمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو وَرَسٍ ، وقال : من لـم يجد نَـعْـلَـيْـنِ فَـلْـيَـلْبس خُـفَّـيْن ، وليقطعـهُـما أسفـلَ مِنَ الكعبـيْـنِ .

٧١٦ ـ عن نافعٍ : أنهُ سَمعَ أَسلَـمَ مَولى عُمـرَ بنِ الخطَّابِ يُحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، أنَّ عَمرَ بنَ الخَطابِ رأى على طَلحةَ بنِ عُبيدِ آللهَ ثوباً مصبوغاً وهو مُـحْـرِمٌ ، فقال عمرُ ما هذا الثوب المصبوغُ يا طلحـةُ ؟ فقالَ : يا أَميـرَ المؤمنينَ إنَّـما هو مَـدَرٌ ، فقالَ عمرُ : إنَّـكُـمْ أَيُّـها الـرَّهْـطُ أئمَّـةٌ يقتـدي بـكُـمُ الـنَّاسُ ، فلـوْ أنَّ رجلا جاهلاً رأى هـذا الـثَّـوْبَ لقـالَ : إن طلحـةَ بن عبيدِ آللهَ كان يلبسُ الثيابَ المصـبغَـة في الإحرامِ ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المـصْـبَـغَـةِ .

٧١٧ ـ عن أسماءَ بنتِ أبـي بكرٍ : أنَّـهـا كانـت تلبسُ الـثِّيابُ المعصْـفَـراتِ المشـبَّعاتِ وهـيَ مُـحْـرِمَـةٌ ليـسَ فيها زعفرانٌ .

قالَ يحيـى : سُئِلَ مالـكٌ عن ثوبٍ مـسَّـهُ طيبٌ ، ثم ذهـبَ منه ريحُ الـطِّـيـب هـلْ يحـرِمُ فيه ؟ فقالَ : نعم ، ما لم يَـكُـنْ فيه صِباغٌ من زَعفران أوْ وَرْسٍ .

لُـبس الـمُحرم المِنْـطَـقَـةِ

٧١٨ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبد آلله بن عمـر كانَ يكـرهُ لُـبْـسَ المنطقـةِ لـلْـمُـحْـرِمِ .

٧١٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّه سمعَ سعيدَ بن المُسيِّبِ يقول في المِنْطَقةِ يلبسُها المُحْرِمُ تحتَ ثيابِهِ : إنَّه لا بأس بذلكَ إذا جعلَ طرَفَيْها جميعاً سيوراً يعقِدُ بعضَها إلى بعضٍ . قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ في ذلك .

تخْمير المُحرم وجْهَه

٧٢٠ ـ عن القاسمِ بن محمَّدٍ أنَّهُ قالَ : أخبرَني الفُرافِصةُ بن عميرٍ الحنفيُّ ، أنَّهُ رأى عثمانَ بن عفَّانَ بالعَرْجِ يغطِّي وجهَهُ وهو مُحْرِمٌ .

٧٢١ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ : ما فوقَ الذَّقنِ من الرأسِ فلا يُخمِّرْهُ المُحْرِمُ .

٧٢٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كفَّنَ ابْنَهُ واقِدَ بن عبدِ آللهِ ـ وماتَ بالجُحْفةِ مُحْرِماً ـ وخمَّرَ رأْسهُ ووجْهَهُ ، وقالَ : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناهُ . قالَ مالكٌ : وإنَّما يعملُ الرَّجلُ ما دامَ حيّاً فإذا ماتَ فقد انقضى العملُ .

٧٢٣ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ يقولُ : لا تنْتقبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ ، ولا تلبَسُ القُفَّازَيْنِ .

٧٢٤ ـ عن فاطِمَةَ بنتِ المُنْذِرِ أنَّها قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا ونحنُ محرِماتٌ ، ونحنُ معَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّديقِ .

ما جاءَ في الطيب في الحج

٧٢٥ ـ عن عائِشةَ ، زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ آللهِ ﷺ لإحْرامِه قبلَ أن يحرِمَ ، ولحلِّهِ قبلَ أن يطوفَ بالبيْتِ .

٧٢٦ ـ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، أنَّ أعرابياً جاءَ إلى رسولِ آللهِ ﷺ وهوَ بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابيِّ قميصٌ وبهِ أثرُ صُفْرَةٍ ، فقالَ : يا رسولَ آللهِ إني أهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فكيفَ تأمُرُني أنْ أصنعَ ؟ فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « انْزَعْ

قميصَكَ ، واغْسِلْ هذه الصُّفْرَةَ عنكَ ، وافعَلْ في عُمْرَتِكَ ما تفعلُ في حَجَّتِكَ » .

٧٢٧ ـ عن أسلمَ ، مولى عمرَ بن الخطَّابِ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشَّجَرَةِ فقالَ : مِمَّن ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقالَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ : مِنِّي يا أميرَ المؤمنينَ ، فقالَ : مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ ! فقالَ معاويةُ : إنَّ أمَّ حبيبةَ طيَّبتني يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : عزَمْتُ عليكَ لترْجِعَنَّ فلتغسلَنَّهُ .

٧٢٨ ـ عن الصَّلْتِ بن زُبيدٍ ، عن غيرِ واحدٍ من أهلِهِ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ وجدَ ريحَ طيبٍ وهو بالشَّجرَةِ ، وإلى جنبِهِ كثيرُ بن الصَّلْتِ ، فقالَ عمرُ : ممَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقالَ كثيرٌ : مِنِّي يا أميرَ المؤمنينَ ، لَبَّدْتُ رأسي وأرَدْتُ أن لا أحْلِقَ ، فقالَ عمرُ : فاذْهَبْ إلى شَرْبَةٍ فادْلُكْ رأسَكَ حتَّى تُنَقِّيَهُ ، ففعلَ كثيرُ بنُ الصَّلْتِ . قالَ مالك : الشَّرْبَةُ حفيرٌ تكونُ عندَ أصل النَّخْلَةِ .

٧٢٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بن أبي بكرٍ ، وربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمٰنِ : أنَّ الوليدَ بن عبدِ الملكِ سألَ سالمَ بن عبدِ اللهِ ، وخارجَةَ بن زيْدِ بن ثابتٍ ، بعدَ أن رمى الجَمْرَةَ وحلقَ رأسَهُ وقبلَ أن يُفيضَ ، عن الطِّيبِ ، فنهاهُ سالِمٌ ، وأرْخَصَ له خارجَةُ بن زيدِ بن ثابتٍ .

قالَ مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ ليسَ فيه طيبٌ قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، وقبلَ أنْ يُفيضَ من مِنىً بعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ .

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن طعامٍ فيه زَعْفرانٌ هلْ يأكُلُه المُحْرِمُ ، فقالَ : أمَّا ما تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذلكَ فلا بأسَ به أنْ يأكُلَهُ المُحْرِمُ ، وأمَّا ما لم تَمَسَّهُ النارُ من ذلكَ فلا يأكُلُهُ المُحْرِمُ .

مواقيت الإهلال

٧٣٠ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ

من ذي الحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ منَ الجُحْفَةِ ، ويهِلُّ أهلُ نجدٍ مِنْ قَرْنٍ .

قالَ عبدُ ٱللهِ بن عمرَ : وبلغني أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قال : « وَيُهِلُّ أَهْلَ اليمنِ من يلمْلَمَ » .

٧٣١ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ أنَّه قالَ : أمرَ رسولُ ٱللهِ ﷺ أهلَ المدينةِ أنْ يُهِلُّوا من ذي الحُلَيفَةِ ، وأهلَ الشَّامِ من الجُحْفَةِ ، وأهلَ نجدٍ مِنْ قَرْنٍ : قالَ عبدُ ٱللهِ بن عمرَ : أمَّا هؤلاءِ الثَّلاثةُ ، فسمِعْتُهُنَّ مِنْ رسولِ ٱللهِ ﷺ ، وأُخْبِرْتُ أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : ويُهِلُّ أهْلُ اليمنِ مِنْ يلمْلَمَ .

٧٣٢ ـ عن نافعٍ أنَّ عبدَ ٱللهِ بن عمرَ أهَلَّ من الفُرْعِ .

٧٣٣ ـ عن مالكٍ ، عنِ الثِّقَةِ عندَهُ : أنَّ عبدَ ٱللهِ بن عمرَ أهلَّ من إيلياءَ .

٧٣٤ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ أهَلَّ من الجِعِرَّانَةِ بعمْرَةٍ .

العملُ في الإهلال

٧٣٥ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ : أنَّ تلبِيَةَ رسولِ ٱللهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ ، ولا شريكَ لكَ لبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شريكَ لكَ » قال : وكانَ عبدُ ٱللهِ بن عمرَ يزيدُ فيها : لبَّيْكَ لبَّيْكَ وسعدَيْكَ ، والخَيْرُ بِيدَيْكَ لَبَّيْكَ ، والرَّغْباءُ إليكَ والعملُ .

٧٣٦ ـ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه : أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ كان يصلِّي بمسْجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ركعتينِ فإذا استوتْ به راحِلَتُهُ أهَلَّ .

٧٣٧ ـ عن سالمِ بن عبدِ ٱللهِ : أنَّه سمِعَ أباهُ يقولُ : بَيْداؤكم هذه الَّتي تَكْذِبون على رسولِ ٱللهِ ﷺ فيها ما أهَلَّ رسولُ ٱللهِ ﷺ إلاَّ من عندِ المسجدِ ، يعني مسجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ .

٧٣٨ ـ عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ ، أَنه قالَ لعبدِ اللهِ بن عمرَ : يا أَبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لم أَرَ أحداً من أَصحابِكَ يصنعُها . قالَ : وما هُنَّ يا ابنَ جُرَيْجٍ ؟ قال : رأيتُكَ لا تَمَسُّ من الأَركانِ إلا اليمانيَّيْنِ ، ورأيتُكَ تلبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ[1] ، ورأيتُكَ تصبغُ بالصُّفْرَةِ ، ورأيتُكَ إذا كُنْتَ بمكَّةَ أَهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ولم تُهلِلْ أنتَ حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، فقالَ عبدُ اللهِ بن عمرَ : أما الأَركانُ فإني لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسُّ منها إلا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَّيْنِ ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فإني رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبسُ النِّعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ ويتوضَّأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أَن أَلْبَسها ، وأَمَّا الصُّفْرَةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصبغُ بها فأنا أُحِبُّ أَن أَصبغَ بها ، وأما الإِهْلالُ فإني لم أَرَ رسولَ اللهِ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحِلَتُهُ .

٧٣٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ اللهِ بن عمرَ كان يصلِّي في مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ ، ثم يخْرُجُ فيركبُ ، فإذا استوتْ به راحلَتُهُ أحرَمَ .

٧٤٠ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ : أنَّ عبدَ الملكِ بن مروانَ أَهلَّ من عندِ مسجدِ ذي الحُلَيْفةِ حين استوَتْ به راحِلَتُهُ ، وأَن أَبانَ بن عثمانَ أَشارَ عليه بذلكَ .

رفعُ الصوتِ بالإِهلال

٧٤١ ـ عن خلادِ بن السائبِ الأنصاريِّ عن أَبيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَتاني جبريلُ فأمرَني أن آمُرَ أَصحابي ، أو مَنْ معي أَن يَرْفَعوا أَصواتَهُمْ بالتَّلْبيةِ ، أَو بالإِهْلالِ ، يريدُ أَحدَهُما » .

٧٤٢ ـ عن مالكٍ : أنه سمِعَ أَهلَ العِلْمِ يقولونَ : ليسَ على النِّساءِ رفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبيةِ ، لِتُسْمِعِ المرأةُ نفسَها .

قال مالكٌ : لا يرفَعُ المُحرِمُ صوْتَهُ بالإِهلالِ في مساجِدِ الجماعاتِ

---

(١) أي التي لا شعر فيها . لأن العرب اعتادوا على لبس النعال بشعرها غير مدبوغة .

لِيُسْمِعَ نفسَهُ ومن يليهِ ، إلا في المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ منىً ، فإنَّه يرفعُ صوتَهُ فيهما .

قال مالكٌ : سَمِعتُ بعضَ أهلِ العلْمِ يستحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ وعلى كُلِّ شرفٍ منَ الأَرْضِ .

إفْرَادُ الحج

٧٤٣ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالتْ : خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ فَمِنّا من أَهلَّ بعمرةٍ ، ومِنّا من أهلَّ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، ومِنّا من أهلَّ بالحجِّ وحدَهُ ، وأَهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ ، فأمَّا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ فحلَّ ، وأَما من أهلَّ بحجٍّ ، أو جمعَ الحجَّ والعمرَةَ ، فلم يَحِلُّوا حتَّى كانَ يومُ النَّحْرِ .

٧٤٤ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين : أنَّ رسولَ الله ﷺ أفرَدَ الحجَّ .

٧٤٥ ـ عن مالكٍ ، أنه سمِعَ أَهلَ العلمِ يقولونَ : مَن أَهلَّ بحجٍّ مُفردٍ ، ثم بدا لهُ أن يهُلَّ بعدَهُ بعُمْرةٍ ، فليسَ له ذلكَ . قال مالكٌ : وذلكَ الذي أَدْرَكْتُ عليه أَهلَ العِلمِ ببلدِنا .

القران في الحج

٧٤٦ ـ عن جعفرِ بن محمَّدٍ ، عن أَبيه : أنَّ المقدادَ بن الأَسودِ دخلَ على عليِّ بن أبي طالبٍ بالسُّقْيا ، وهو ينجعُ بكراتٍ له دقيقاً وخبطاً ، فقالَ : هذا عثمانُ بن عفَّانَ ينهى عن أنْ يُقرَنَ بين الحجِّ والعُمرةِ ، فخرجَ عليٌّ بن أبي طالبٍ ، وعلى يديهِ أثرُ الدَّقيقِ والخبطِ : فما أَنْسَى أثرَ الدَّقيقِ والخبطِ على ذِراعيهِ ، حتى دخلَ على عثمانَ بن عفَّانَ فقالَ : أنتَ تنهى أَن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعمرَةِ ؟ فقالَ عثمان : ذلكَ رأيي ، فخرجَ عليٌّ مغضباً وهوَ يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ بحجٍّ وعمرَةٍ معاً .

قالَ مالكٌ : الأَمْرُ عندَنا أنَّ من قرنَ الحجَّ والعُمْرَةَ ، لم يأْخُذْ من شعرِهِ

شيئاً ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حتَّى ينحرَ هدْياً إن كانَ معهُ ، ويحِلُّ بمِنىً يومَ النَّحْرِ .

٧٤٧ ـ عن سُليمانَ بن يسارٍ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ خرجَ الى الحجِّ ، فمن أصحابِهِ من أهلَّ بحَجٍّ ، ومنهم من جمعَ الحج والعُمْرَةَ ، ومنهم من أهَلَّ بعمرةٍ فقطْ . فأمَّا من أهلَّ بحجٍّ ، أو جمعَ الحج والعُمْرَةَ ، فلم يحلِلْ ، وأما من كانَ أهلَّ بعمرةٍ فحلُّوا .

٧٤٨ ـ عن مالكٍ : أنَّه سمعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ : من أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدا له أن يهُلَّ بالحَجِّ معها ، فذلكَ له ما لم يَطُفْ بالبيْتِ وبينَ الصفَّا والمرْوةِ ، وقد صنعَ ذلكَ ابن عمرَ حينَ قالَ : إن صُدِدْتُ عن البَيْتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ آللهِ ﷺ ، ثم التفتَ إلى أصحابِهِ فقالَ : ما أمْرُهُما إلا واحدٌ ، أُشْهِدُكم أنِّي أوْجَبْتُ الحجَّ معَ العُمْرَةِ . قالَ : وقد أهلَّ أصحابُ رسول آللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ بالعُمْرَةِ ، ثم قالَ : لهم رسولُ آللهِ ﷺ : من كانَ معهُ هدْيٌ فلْيُهْلِلْ بالحجِّ معَ العُمْرَةِ ، ثم لا يحِلُّ حتى يَحْلِلَ منهُما جميعاً » .

قطعُ التَّلْبية

٧٤٩ ـ عن محمَّدِ بن أبي بكرٍ الثَّقفيِّ : أنَّه سألَ أنسَ بن مالكٍ ، وهُما غاديانِ من مِنىً إلى عرفَةَ ، كيفَ كنتمْ تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ آللهِ ﷺ ؟ قال : كانَ يهُلُّ المُهِلُّ منَّا فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكَبِّرُ فلا ينكَرُ عليه .

٧٥٠ ـ عن جعفرِ بن محمَّدٍ ، عن أبيه : أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كانَ يلبِّي بالحجِّ ، حتَّى إذا زاغتِ الشَّمْسُ من يومِ عرفةَ قطعَ التَّلْبيةَ . قال مالكٌ : وذلكَ الأمرُ الذي لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

٧٥١ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّها كانتْ تترُكُ التَّلْبيةَ إذا رجعتْ إلى الموقفِ .

٧٥٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كان يقطعُ التَّلْبيةَ في الحجِّ ، إذا

انتهى إلى الحرمِ ، حتى يطوفَ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يُلبِّي حتى يغدوَ من منىً إلى عرفةَ ، فإذا غدا تركَ التَّلبيةَ ، وكانَ يتركُ التَّلبيةَ في العمرة إذا دخلَ الحرَمَ .

٧٥٣ ـ عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كانَ يقولُ : كانَ عبدُ الله بن عمرَ لا يلبِّي وهو يطوفُ بالبيت .

٧٥٤ ـ عن علقمةَ بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين : أنَّها كانتْ تنزِلُ من عرفةَ بنمِرَةَ ثم تحوَّلتْ إلى الأراكِ ، قالت : وكانتْ عائشةُ تُهِلُّ ما كانتْ في منزِلها ومن كانَ معها ، فإذا ركبتْ فتوجَّهت إلى الموقفِ تركتِ الإهلالَ . قالت : وكانت عائشةُ تعتمِرُ بعدَ الحجِّ من مكَّة في ذي الحجَّة ثم تركتْ ذلكَ ، فكانتْ تخرُجُ قبلَ هِلالِ المحرَّمِ حتى تأتي الجُحْفَةَ فتقيمَ بها حتَّى ترى الهِلالَ ، فإذا رأتِ الهِلالَ أهلَّتْ بعمرَةٍ .

٧٥٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، غدا يومَ عرفةَ من منىً ، فسمعَ التَّكْبيرَ عالياً ، فبعثَ الحرَسَ يصيحونَ ، في النَّاسِ ، أيُّها النَّاسُ ، إنَّها التَّلْبِيَةُ .

إهلالُ أهل مكةَ ومن بها من غيرهم

٧٥٦ ـ عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ القاسمِ ، عن أبيه : أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب قالَ : يا أهْلَ مكةَ ، ما شَأنُ النَّاسِ يَأتونَ شُعْثاً وأنتمْ مُدهِنونَ ، أهلُّوا إذا رأيتُمُ الهِلالَ .

٧٥٧ ـ عن هشامِ بن عروةَ : أنَّ عبدَ الله بن الزُّبيرِ أقامَ بمكةَ تِسْعَ سنين ، وهو يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذي الحجَّةِ ، وعروةُ بن الزبيرِ معهُ يفعلُ ذلكَ . قالَ مالكٌ : وإنَّما يهِلُّ أهلُ مكَّةَ وغيرهُم بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومنْ كان مقيماً بمكَّةَ من غيرِ أهلِها من جوفِ مكَّة ، لا يخرُجُ من الحرَمِ ، ومن أهلَّ من مكَّة بالحجِّ ، فليُؤخِّرِ الطَّوافَ بالبيتِ والسَّعْيَ بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يرجعَ من منىً ، وكذلكَ صنعَ عبدُ الله بن عمرَ .

وسُئِلَ مالكٌ ، عمَّنْ أهلَّ بالحجِّ من أهلِ المدينةِ ، أو غيرِهِمْ من مكَّةَ لهلالِ ذي الحجَّةِ ، كيفَ يصنعُ بالطَّوافِ ؟ قالَ : أما الطَّوافُ الواجبُ فليُؤَخِّرْهُ ، وهو الذي يصِلُ بينهُ وبينَ السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ، وليَطُفْ ما بدا لهُ ، وليصلِّ ركعتينِ كلَّما طافَ سبعاً ، وقد فعلَ ذلكَ أصحابُ رسولِ آلله ﷺ الذينَ أهلُّوا بالحجِّ فأخَّروا الطَّوافَ بالبيتَ ، والسَّعْيَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، حتى رجعوا مِن منىً ، وفعلَ ذلكَ عبدُ آلله بن عمرَ ، فكانَ يهِلُّ لهلالِ ذي الحجَّةِ بالحجِّ من مكَّةَ ، ويؤخِّرُ الطَّوافَ بالبيتِ ، والسَّعْيَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، حتَّى يرجعَ من منىً .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن رجُلٍ من أهلِ مكَّةَ ، هل يهِلُّ من جوفِ مكَّةَ بعمرةٍ ؟ قال : بلْ يخرُجُ إلى الحِلِّ فيُحْرِمُ منهُ .

ما لا يوجبُ الإحرام من تقليدِ الهدي

٧٥٨ ـ عن عمرةَ بنتِ عبد الرَّحمٰنِ : أنَّها أخبرَتْهُ ، أنَّ زيادَ بن أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ عبدَ آلله بن عباسٍ قالَ : من أهْدى هدياً حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى ينحرَ الهدْيُ ، وقد بعثتْ بهدْيٍ ، فاكْتُبي إليَّ بأمْرِكَ ، أو مُري صاحِبَ الهَدْيِ . قالت عمرةُ : قالت عائشةُ : ليسَ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ ، أنا قلَّدت قلائدَ هَدْيِ رسولِ آلله ﷺ بيديَّ ، ثم قلَّدها رسولُ آلله ﷺ بيدِهِ ، ثم بعثَ بها رسولُ آلله ﷺ مع أبي ، فلم يحْرُمْ على رسولِ آلله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ آلله له حتى نُحِرَ الهَدْيُ .

٧٥٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه قالَ : سألتُ عمرةَ بنتَ عبدِ الرَّحمٰنِ عن الذي يبعثُ بهدْيِهِ ويقيمُ ، هلْ يحرُمُ عليه شيءٌ ؟ فأخبرَتني أنَّها سَمِعَتْ عائشةَ تقولُ : لا يحرُمُ إلا على من أهَلَّ ولبَّى .

٧٦٠ ـ عن ربيعةَ بن عبدِ آلله بن الهُدَيْرِ : أنَّه رأى رجلاً متجرِّداً بالعِرَقِ فسألَ الناسَ عنهُ ، فقالوا : إنه أمرَ بهدْيِهِ فلذلكَ تجرَّدَ . قالَ ربيعةُ : فلقيتُ عبدَ آلله بن الزُّبيرِ ، فذكَرْتُ له ذلكَ ، فقالَ : بِدْعةٌ وربِّ الكعبَةِ . وسُئِلَ

مالـكٌ : عـمَّـن خرجَ بهَـدْيٍ لنفسـهِ فأشعـرَهُ وقـلَّـدَهُ بذي الـحُـلَـيْـفَـةِ ، ولم يحـرِمْ هو حتى جاءَ الـجُـحْـفَـةَ ؟ قال : لا أُحِـبُّ ذلـكَ ، ولم يصـبْ من فعلَـهُ ، ولا ينبغي له أن يقـلِّـدُ الـهَـدْيَ ، ولا يُشْعِرهُ إلا عنـدَ الإهلالِ ، إلا رجـلٌ لا يريـدُ الحـجَّ ، فيبعـثُ به ويقيـمُ في أهـلِـهِ .

وسُئِـلَ مالـكٌ : هـلْ يخـرُجُ بالهـدْيِ غيـرُ محـرِمٍ ؟ فقـال : نعـمْ ، لا بأْس بـذلـكَ . وسُـئِـلَ أيضاً عـمَّـا اختـلَـفَ فيه الناسُ من الإحرامِ لتقليـدِ الـهَـدْيِ ممن لا يريـدُ الحـجَّ ولا العمـرَةَ ، فقال : الأمـرُ عنـدَنا الذي نأْخُذُ به في ذلـكَ قولُ عائشـةَ أُمِّ المؤمنين ، إنَّ رسولَ آللهِ ﷺ بعـثَ بهـدْيِـهِ ، ثم أقامَ فلم يحـرُمْ عليه شيءٌ مـمَّـا أحَـلَّـهُ آللهُ لـهُ ، حتى نُحِرَ هَـدْيُـهُ .

ما تفعـلُ الحائـضُ في الحـجِ

٧٦١ ـ عن نافـعٍ ، أنَ عبدَ آللهِ بن عمـرَ كان يقولُ : المرأةُ الحائِـض التي تُهِـلُّ بالحـجِّ أو الـعُـمْـرَةِ ، إنها تُـهِـلُّ بحـجِّـها ، أو عمـرَتِـها إذا أرادتْ ، ولكنِ لا تطوفُ بالبيـتِ ، ولا بيـنَ الـصَّـفا والمروة ، وهـيَ تشهـدُ المناسِكَ كـلَّـها مع الناسِ ، غيـرَ أنَّـها لا تطوفُ بالبيـت ، ولا بيـنَ الـصَّـفا والمروةِ ، ولا تقـرَبُ المسجـدَ حتى تَـطْـهُـرَ .

الـعُـمْـرةُ في أشهر الحج

٧٦٢ ـ عن مالـكٍ ، أنَّـه بلـغَـهُ : أن رسـولَ آللهِ ﷺ اعتمـرَ ثلاثـاً : عام الـحُـدَيْـبِـيَّـةِ ، وعامَ القضيَّـة ، وعامَ الـجِـعِـرَّانَةِ .

٧٦٣ ـ عن هشـامِ بن عُـروةَ ، عن أبيه : أنَّ رسـولَ آللهِ ﷺ لم يعتـمِـرْ إلا ثلاثاً : إحْـداهُـنَّ في شـوَّالَ ، واثنتيـنِ في ذي الـقَـعْـدَةِ .

٧٦٤ ـ عن عبـدِ الرحـمـنِ بن حَـرْمَـلَـةَ الأسلميِّ : أنَّ رجـلاً سـألَ سعيـدَ ابن المسـيَّـبِ فقالَ : أعْـتَـمِـرُ قبـلَ أن أحُـجَّ ؟ فقالَ سعيـدٌ : نعم ، قد اعتمـرَ رسولُ آللهِ ﷺ قبـلَ أن يَـحُـجَّ .

٧٦٥ ـ عن سعيـدِ بن المسـيَّـبِ : أنَّ عمـرَ بن أبي سلمـةَ استـأْذَنَ عمـرَ بـن

الخَطَّابِ أن يعتمرَ في شوَّالٍ ، فأذِنَ له ، فاعْتَمَرَ ، ثم قفلَ إلى أهلهِ ولم يحُجَّ .

قطعُ التَّلْبيةِ في العُمْرةِ

٧٦٦ ـ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه : أنَّه كان يقطعُ التَّلبيةَ في العمرةِ إذا دخلَ الحرَمَ .

قالَ مالكٌ ، فيمن أحرَمَ من التَّنعيمِ : إنه يقطعُ التَّلبيةَ حين يرى البيتَ .

قالَ يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يعتمرُ من بعضِ المواقيتِ وهوَ من أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يقطعُ التَّلبيةَ ؟ قال : أمَّا المُهِلُّ من المواقيتِ فإنَّه يقطعُ التَّلبيَةَ إذا انتهى إلى الحرَمِ . قال : وبلغني أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان يصنعُ ذلك .

ما جاء في التَّمتّع

٧٦٧ ـ عن محمَّدِ بن عبدِ آلله بن الحارثِ بن نوْفَلِ بن عبدِ المطَّلبِ ، أنَّه حدَّثَهُ ، أنه سمعَ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ ، والضَّحَّاكَ بن قيسٍ عامَ حجَّ معاويةُ ابنُ أبي سفيانَ ، وهما يذكُرانِ التمتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فقالَ الضحَّاكُ بنُ قيسٍ : لا يفعلُ ذلكَ إلا من جَهِلَ أمرَ آلله عزَّ وجلَّ ، فقالَ سعدٌ : بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي ، فقالَ الضحَّاكُ : فإنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قد نهى عن ذلكَ ، فقالَ سعدٌ : قد صنعها رسولُ آلله ﷺ وصنعناها معهُ .

٧٦٨ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ أنه قالَ : وآلله لأنْ اعتمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهْدي ، أحَبُّ إليَّ من أن أعتمِرَ بعدَ الحجِّ في ذي الحجَّةِ .

٧٦٩ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّه كانَ يقولُ : من اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ في شوالٍ ، أو ذي القعدَةِ ، أو في ذي الحِجَّةِ ، قبلَ الحجِّ ، ثم أقامَ بمكَّةَ حتى يُدْرِكَهُ الحجُّ ، فهوَ متمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استيْسَرَ من الهَدْيِ فإنْ لم يجدْ ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ . قالَ مالكٌ : وذلكَ إذا أقامَ حتى الحجِّ ، ثم حجَّ من عامِهِ .

قال مالكٌ : في رجلٍ من أهلِ مكّةَ انقطعَ إلى غيرِها وسكنَ سواها ، ثم قَدِمَ معتمراً في أشهرِ الحجِّ ، ثم أقامَ بمكّةَ حتّى انشأ الحجَّ منها : إنَّه متمتِّعٌ يجبُ عليه الهَدْيُ ، أو الصِّيامُ إن لم يجدْ هدياً وأنَّه لا يكونُ مثلَ أهلِ مكّة .

وسُئلَ مالكٌ : عن رَجُلٍ من غيرِ أهلِ مكّةَ ، دخلَ مكّةَ بعمرةٍ في أشهرِ الحجِّ ، وهو يريدُ الإقامةَ بمكّةَ حتى يُنشِئَ الحجَّ ، أَمُتَمَتِّعٌ هو ؟ فقالَ : نعم ، هو مُتَمَتِّعٌ وليسَ هو مثلَ أهلِ مكّةَ ، وإن أرادَ الإقامةَ ، وذلكَ أنَّه دخلَ مكّةَ وليسَ هو من أهْلِها ، وإنَّما الهَدْيُ أو الصِّيامُ على من لم يكن من أهلِ مكّةَ ، وأنَّ هذا الرَّجُلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يدري ما يَبْدو لهُ بعدَ ذلكَ ، وليسَ هو من أهلِ مكّةَ .

٧٧٠ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه سمعَ سعيدَ بن المُسيَّبِ يقولُ : من اعتمرَ في شوَّالٍ ، أو ذي القَعْدَةِ ، أو في ذي الحِجَّةِ ، ثم أقامَ بمكّةَ حتّى يُدرِكَهُ الحجُّ ، فهو متمتِّعٌ إن حجَّ وما استيسَرَ من الهَدْيِ فمنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجعَ .

ما لا يجبُ فيه التَّمتُّع

قال مالكٌ : من اعتمرَ في شوَّالٍ ، أو ذي القَعْدَةِ ، أو ذي الحِجَّةِ ، ثم رجعَ إلى اهلِهِ ، ثم حجَّ من عامهِ ذلكَ ، فليسَ عليه هَدْيٌ ، إنَّما الهدْيُ على من اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ، ثم أقامَ حتى الحجِّ ، ثم حجَّ ، وكلُّ من انقطعَ إلى مكّةَ من أهلِ الآفاقِ وسكنها ، ثم اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ، ثم أنْشأَ الحجَّ منها ، فليسَ بمتمتِّعٍ وليسَ عليه هَدْيٌ ولا صيامٌ ، وهو بمنزلةِ أهلِ مكّةَ إذا كان من ساكنيها .

وسُئلَ مالكٌ ، عن رجلٍ من أهلِ مكّةَ خرجَ إلى الرِّباطِ أو إلى سفرٍ من الأسفارِ ، ثم رجعَ إلى مكةَ وهو يريدُ الإقامةَ بها ، كانَ له أهلٌ بمكّةَ أو لا أهلَ له بها ، فدخلَها بعُمْرَةٍ في أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشأَ الحجَّ وكانت عمرتُهُ التي دخلَ بها من ميقاتِ النبيِّ ﷺ أو دونَه ، أَمُتَمَتِّعٌ من كانَ على تلكَ الحالَةِ ؟ فقالَ مالكٌ : ليسَ عليه ما على المتمتِّعِ من الهَدْيِ أو الصِّيامِ ، وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالى يقولُ

فِي كتابِـهِ : ﴿ ذٰلكَ لِمَنْ لم يَكُنْ أَهْلُـهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ[1] ﴾ .

جامعُ ما جاء في العُمْرة

٧٧١ ـ عن أبـي هُريرةَ أنَّ رسـولَ ٱللهِ ﷺ قال : « العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفَّارةٌ لما بينهُما ، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّةُ » .

٧٧٢ ـ عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ : أنَّـه سمعَ أبا بكرِ ابن عبدِ الرَّحمٰنِ يقولُ : جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ ٱللهِ ﷺ فقالت : إنـي قد كنتُ تجهَّزتُ للحجِّ فاعترضَ لي ، فقالَ لها رسولُ ٱللهِ ﷺ : « اعْتمري في رمضانَ فإنَّ عمرةً فيه كحجَّةٍ » .

٧٧٣ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ ، أن عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : افصِلوا بينَ حجِّكم وعمرتِكمْ ، فإنَّ ذلكَ أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتَمُّ لعمرتِهِ أن يعتمِرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ .

٧٧٤ ـ عن مالكٍ : أنَّـه بلغهُ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ كانَ إذا اعتمرَ ربَّما لم يَحْطُطْ عن راحلَتِهِ حتى يرجِعَ .

قال مالكٌ : العُمْرةُ سنَّةٌ ، ولا نعلمُ أحداً من المسلمينَ أرْخصَ في تركِها .

قال مالكٌ : ولا أرى لأحدٍ أن يعتمرَ في السَّنةِ مراراً .

قال مالكٌ : في المعتمرِ يقعُ بأهلِهِ ، إنَّ عليه في ذلكَ الهدْيَ وعمرةً أُخرى يبتدِىءُ بها بعدَ إتْمامِهِ التي أفسدَها ، ويُحْرِمُ من حيثُ أحرَمَ بعمرتِهِ التي أفسدَها ، إلا أن يكونَ أحرَمَ من مكانٍ أبعدَ من ميقاتِهِ ، فليسَ عليه إلا أن يُحرِمَ من ميقاتِهِ .

قال مالكٌ : ومنْ دخلَ مكَّةَ ، بعمرةٍ فطافَ بالبيتِ ، وسعى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وهو جُنُبٌ ، أو على غيرِ وُضوءٍ ثم وقعَ بأهلِهِ ، ثم ذكرَ ، قال : يغتسِلُ أو يتوضَّأُ ، ثم يعودُ فيطوفُ بالبيت ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ويعتمرُ عمرةً أخْرى

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

ويُـهْدي ، وعلى المرأةِ إذا أصابَـها زوجُـها وهـيَ مُـحْـرِمَـةٌ مثـلُ ذٰلـكَ .

قالَ مالـكٌ : فأمَّـا العمـرةُ من الـتَّنعيـمِ ، فإنَّـه لا يتعيَّـنُ من شاءَ أن يخـرُجَ مِنَ الحـرَمِ فإنَّ ذٰلـكَ يُـجزي عنـهُ ، إن شاءَ آلله ، ولكن الفضـلُ أنْ يهـلَّ من الميقاتِ الذي وقَّـتَ رسولُ آلله ﷺ ، أو ما هو أبعـدُ من الـتَّنعيـمِ .

نِـكاحُ المـحْـرِمِ

٧٧٥ ـ عن سليمان بن يسارٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ بعـثَ أبا رافـعٍ ، ورجـلاً مـنَ الأنصارِ فزوجاهُ ميمونـةَ بنـتَ الحارثِ ورسولُ آلله ﷺ بالمدينـةِ قبـلَ أن يخـرُجَ .

٧٧٦ ـ عن نافـعٍ عن نُـبَـيْـهِ بن وهـبٍ ، أخي بني عبـدِ الـدَّارِ : أنَّ عمـرَ بن عُـبَـيْـدِ آلله أرسـلَ إلى أبانَ بن عثمانَ ، وأبانٌ يومئـذٍ أميـرُ الحـجِّ وهما محرمانِ : إني قد أردْتُ أن أُنْـكِـحَ طلحـةَ بن عمـرَ بنت شيبـةَ بن جُـبَـيْـرٍ ، وأردتُ أن تحضـرَ ، فأنكـرَ ذٰلـكَ عليه أبانُ ، وقالَ : سمعـتُ عثمانَ بن عـفَّـانَ يقولُ : قالَ رسولُ آلله ﷺ : « لا ينـكِـحُ المحـرِمُ ولا يُـنْكِـحُ ولا يخـطُـبُ » .

٧٧٧ ـ عن داودَ بن الحصـيْـنِ : أنَّ أبا غطفانَ بن طريفٍ المرِّيَّ أخـبرَهُ ، أنَّ أباهُ طريفاً تزوَّجَ امرأةً وهو مُـحْـرِمٌ ، فردَّ عمـرُ بن الخـطَّـابِ نِـكاحَـهُ .

٧٧٨ ـ عن نافـعٍ ، أن عبـدِ آلله بن عمـرَ كانَ يقول : لا ينـكِـحُ الـمُـحْـرِمُ ولا يخطُـبُ على نفسه ولا على غيـرِهِ .

٧٧٩ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلـغَـهُ ، أنَّ سعيـدَ بن المسيَّـبِ ، وسالـمَ بن عبـدِ آلله وسليمانَ بن يسارٍ ، سُئِـلوا عن نكاحِ الـمُـحْـرِمِ ، فقالوا : لا يَـنْـكِـحُ المحرِمُ ولا يُـنكِـحُ .

قالَ مالـكٌ في الرجُـلِ المحـرِمِ : إنه يراجـعُ امرأتَـهُ إن شاءَ إذا كانـتْ في عِـدَّةٍ منه .

حِـجَـامَـة الـمُـحرم

٧٨٠ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ احتجـمَ وهو محـرِمٌ فوقَ رأسـهِ ،

وهو يومئذٍ بِلَحْيَيْ جملٍ (مكانٌ بطريقِ مكَّةَ) .

٧٨١ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ أنه كانَ يقولُ : لا يحتجمُ المحرمُ إلا مما لا بُدَّ لهُ منه .

قال مالكٌ : لا يحتجمُ المحرمُ إلا من ضرورةٍ .

ما يجوز للمُحْرِمِ أكلهُ من الصيد

٧٨٢ ـ عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ : أنَّه كانَ معَ رسولِ آللهِ ﷺ حتَّى إذا كانوا ببَعضِ طريقِ مكَّةَ ، تخلَّفَ مع أصحابٍ له محرمينَ ، وهو غيرُ محرمٍ ، فرأى حماراً وَحْشياً ، فاستوى على فرسِهِ ، فسألَ أصحابَهُ أن يُناولوهُ سوطَهُ فأبَوْا عليه ، فسألهم رُمحهُ فأبَوا ، فأخذهُ ثم شدَّ على الحمارِ فقتلهُ ، فأكل منه بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بعضُهم ، فلما أدْركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ ، فقالَ : « إنَّما هيَ طُعْمةٌ أطْعمكُموها الله » .

٧٨٣ ـ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ : أنَّ الزُّبيرَ بن العوَّامِ . كانَ يتزوَّدُ صَفيفَ الظِّباءِ وهو مُحرِمٌ . قالَ مالكٌ : والصَّفيف القديدُ .

٧٨٤ ـ عن زيدِ بن أسلمَ : أنَّ عطاءَ بن يسارٍ أخبرهُ عن أبي قتادةَ في الحمارِ الوحشيِّ ، مثلَ حديثِ أبي النَّضرِ إلا أنَّ في حديثِ زيْدِ بن أسلمَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شيءٌ » .

٧٨٥ ـ عن البَهْزِيِّ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ خرجَ يريدُ مكَّةَ وهو محرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوحاءِ ، إذا حمارٌ وَحْشِيٌّ عقيرٌ ، فذُكِرَ ذلكَ لرسولِ آللهِ ﷺ فقالَ : دعوهُ فإنَّه يُوشِكُ أن يأْتِي صاحِبُهُ ، فجاءَ البَهْزِيُّ وهو صاحِبُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ آللهِ شأْنُكُمْ بهذا الحمارِ ، فأمرَ رسولُ آللهِ ﷺ أبا بكرٍ فقسمهُ بينَ الرِّفاقِ ثم مضى حتى إذا كان بالأُثايَةِ بين الرُّوَيْثَةِ والعرْجِ ، إذا ظبيٌ حاقِفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ ، فزعمَ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أمرَ رجلاً أن يقِفَ عندهُ لا يريبهُ أحدٌ منَ الناسِ حتى يجاوِزَهُ .

٧٨٦ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّه سمعَ سعيدَ بن المُسيَّبِ يحدِّث عن أبي

هُـريرةَ ، أنَّـه أقبـلَ من البحـرَيْنِ حتى إذا كانَ بالـرَّبَـذَةِ ، وجـدَ ركباً من أهـلِ العراقِ محـرِمينَ ، فسألوهُ عن لحمِ صيـدٍ وجـدُوهُ عنـدَ أهـلِ الـرَّبـذَةِ فأمرهُـم بـأكلـه . قالَ أبو هُـريرةَ : ثم إني شكـكْـتُ فيما أَمَـرْتُـهـمْ به ، فلـمَّـا قَدِمـتُ المدينـة ذكرت ذلك لعُمَـرَ بن الخطاب ، فقال عمـرُ : ماذا أمرتهم به ؟ فقال : أمرْتُـهم بـأكلـه ، فقالَ عمـرُ بن الخـطَّـابِ : لو أمرتَـهُـم بغيرِ ذلـكَ لفعـلْـتُ بك . يتواعـدُهُ .

٧٨٧ ـ عن سالـمِ بن عبـدِ الله : أنَّـه سمعَ أبـا هريرةَ يحدِّثُ عبدَ الله بن عمـرَ ، أنه مـرَّ قومٌ محـرِمونَ بالـرَّبـذَةِ ، فاسْتَـفْـتَـوْهُ في لحم صيـدٍ وجدوا ناساً أحِـلَّـةً يأكـلُـونَـهُ ، فأفتاهــم بأكـلِـهِ . قال : ثم قَدِمْـتُ المدينـةَ على عمرَ بن الخـطَّـابِ فسألـتُـهُ عن ذلـكَ ، فقالَ : بِـمَ أَفْـتَـيْـتَـهُـمْ ؟ قالَ : فقلـتُ : أَفْـتَـيْـتُـهُـمْ بأكْـلِـهِ . قالَ ، فقالَ عمـرُ : لو أَفـتَـيْـتَـهُـم بغيـرِ ذلـكَ لأَوْجَـعْـتُـكَ .

٧٨٨ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ : أنَّ كعـبَ الأحبـارِ أقبـلَ من الـشَّـامِ في ركـبٍ ، حتَّـى إذا كانـوا ببعـضِ الـطَّـريـقِ وجـدُوا لحـمَ صيـدٍ ، فأفتاهـم كعـبٌ بأكـلِـهِ . قالَ : فلـمَّـا قَدِمُـوا على عمـرَ بن الخـطَّـابِ بالمدينـة ذكروا ذلـكَ لـهُ ، فقـالَ : من أفتاكُـمْ بـذلـكَ ؟ قالوا : كعـبٌ . قالَ : فإني قـدْ أمَّـرْتُـهُ عليكـمْ حتى ترجعوا ، ثم لما كانوا ببعـضِ طريـقِ مكَّـةَ مـرَّتْ بهم رجـلٌ من جرادٍ فأفتاهُـم كعـبٌ أن يأخُـذُوهُ فيأكُـلوهُ ، فلـمَّـا قدِموا على عمـرَ بن الخـطَّـابِ ذكـروا لـهُ ذلـكَ ، فقالَ : ما حملـكَ على أن تُـفْـتِـيَـهُـمْ بـذلـكَ ؟ قال : هو مِـن صيـدِ البحـرِ . قالَ : ومـا يُـدريكَ ؟ قالَ : يا أمير المؤمنينَ والذي نفسي بيـدِهِ ، إن هـيَ إلا نثْـرَةُ حوتٍ ينـثِـرُهُ في كـلِّ عامٍ مـرتَّين .

وسُئِـلَ مالـكٌ عـمَّـا يوجـدُ من لحـومِ الـصَّـيـدِ على الطـريـقِ ، هل يبتـاعُـهُ المحـرِمُ ، فقالَ : أمَّـا ما كان من ذلـكَ يعتـرَضُ به الحاجُّ ، ومن أجْـلِهِـمْ صيـدَ فإني أكْـرَهُـهُ وأنْـهى عنه ، فأمَّـا أنْ يكونَ عنـدَ رجـلٍ لم يُرِدْ به الـمُـحرميـنَ ، فوجـدَهُ محـرِمٌ فابْـتاعـهُ فلا بأْسَ به .

قال مالـكٌ ، فيـمَـنْ أحرَمَ وعنـدَهُ صيـدٌ قد صادَهُ أو ابتاعَـهُ ، فليـسَ عليه أن يُـرْسِلَـهُ ، ولا بأْسَ أن يجعـلَـهُ عنـدَ أهْـلِهِ .

قالَ مالكٌ ، في صيدِ الحيتانِ في البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبهَ ذلكَ : إنَّه حلالٌ للمُحْرِمِ أن يصطاده .

ما لا يحِلُّ للمُحرمِ أكلُه من الصيد

٧٨٩ ـ عن الصَّعْبِ بن جثَّامَةَ اللَّيْثيِّ ، أنَّه أهْدى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وحشياً وهو بالأبْواءِ ، أو بودَّانَ فردَّهُ عليه رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهِهِ قالَ : « إنَّا لم نَردُّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ » .

٧٩٠ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن عامرِ بن ربيعةَ قال : رأيتُ عثمانَ بن عفَّانَ بالعرْجِ ، وهو مُحْرِمٌ في يومٍ صائفٍ قد غطَّى وجهَهُ بقطيفةِ أرجُوانٍ ، ثم أتِيَ بلحمِ صيدٍ ، فقالَ لأصحابِهِ : كُلوا ، فقالوا : أوَلا تأكُلُ أنتَ ؟ فقالَ : إنِّي لستُ كَهَيْئَتِكُم إنَّما صيدَ من أجْلي .

٧٩١ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ، أنَّها قالت له : يا ابنَ أُخْتي إنَّما هِيَ عشرُ ليالٍ ، فإنْ تخلَّجَ في نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ ، تعني أكلَ لحمِ الصيدِ .

قالَ مالكٌ ، في الرَّجُلِ المحرمِ يصادُ من أجلِهِ صيدٌ ، فيصنعُ له ذلكَ الصَّيْدُ ، فيأكُلُ منهُ ، وهو يعلمُ أنَّهُ من أجلِهِ صِيدَ ، فإنَّ عليه جزاءَ ذلكَ الصَّيدِ كُلِّهِ .

وسُئلَ مالكٌ ، عن الرَّجُلِ يُضطَرُّ إلى أكلِ المَيْتَةِ ، وهو مُحْرِمٌ أيصيدُ الصَّيدَ فيأكُلُهُ أم يأكُلُ الميتَةَ ؟ فقالَ : بلْ يأكُلُ الميتَةَ ، وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالى لم يُرَخِّصْ للمُحْرِمِ في أكلِ الصَّيدِ ، ولا في أخذِهِ في حالٍ منَ الأحوالِ ، وقد أرْخصَ في الميتةِ على حالِ الضرُورةِ .

قالَ مالكٌ : وأمَّا ما قتلَ المُحْرِمُ أو ذَبحَ منَ الصَّيدِ فلا يحِلُّ أكلُهُ لحلالٍ ولا لمُحْرِمٍ ، لأنَّه ليسَ بذَكِيٍّ ، كانَ خطأً أو عمداً فأكلُهُ لا يحِلُّ ، وقد سَمِعْتُ ذلكَ من غيرِ واحدٍ ، والذي يقتُلُ الصَّيدَ ثم يأكلُهُ إنَّما عليه كفَّارَةٌ واحدَةٌ ، مثلُ من قتلهُ ولم يأكلْ منه .

أمرُ الصيّدِ في الحرم

قال مالكٌ : كُلُّ شيءٍ صِيدَ في الحرَمِ ، أو أُرسِلَ عليه كَلْبٌ في الحرَمِ ، فقُتِلَ ذلكَ الصَّيدُ في الحِلِّ ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أكلُهُ ، وعلى من فعلَ ذلكَ جزاءُ الصَّيدِ ، فأمَّا الذي يُرسِلُ كَلْبَهُ على الصَّيدِ في الحِلِّ ، فيطْلُبُهُ حتى يصيدَهُ في الحرَمِ ، فإنَّه يُؤكَلُ ، وليسَ عليهِ في ذلكَ جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسَلَهُ عليه وهو قريبٌ من الحَرَمِ ، فإن أرسلَهُ قريباً من الحرَمِ فعليه جزاؤُهُ .

الحكمُ في الصيد

قال اللهُ تباركَ وتعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنْتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلِ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ، أوْ كَفَّارَةٌ طعامُ مَساكِينَ ، أوْ عَدْلُ ذلكَ صِياماً ، لِيَذُوقَ وَبالَ أمْرِهِ[1] ﴾ .

قالَ مالكٌ : فالذي يَصيدُ الصَّيدَ وهو حَلالٌ ، ثم يقتلُهُ وهو مُحرِمٌ ، بمنْزِلَةِ الذي يبتاعهُ وهو محرِمٌ ثم يقتُلُهُ ، وقد نهى اللهُ عن قَتْلِهِ ، فعليه جزاؤُهُ ، والأمرُ عِندنا : أنَّ من أصابَ الصَّيدَ وهو مُحْرِمٌ حُكِمَ عليه بالجزاءِ .

قال مالكٌ : أحسَنُ ما سَمِعتُ في الذي يَقْتُلُ الصَّيدَ فَيُحْكَمُ عليه فيه ، أن يقوَّمَ الصَّيدُ الذي أصابَ ، فيُنْظَرَ كم ثمنُهُ من الطَّعامِ ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يوماً ، وينظَرَ كم عِدَّةُ المساكينِ . فإن كانوا عَشَرَةً صامَ عشرةَ أيَّامٍ ، وإن كانوا عشرينَ مسكيناً ، صامَ عشرينَ يوماً ، عددهُم ما كانوا ، وإن كانوا أكثرَ من ستِّينَ مسْكيناً .

قال مالكٌ : سَمِعْتُ أنَّه يُحْكَمُ على من قتلَ الصَّيْدَ في الحرَمِ وهو حلالٌ ، بمثلِ ما يُحكَمَ به على المُحرِمِ ، الذي يقتلُ الصَّيدَ في الحرَمِ وهو مُحْرِمٌ .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

ما يقتل المحْرِمُ من الدواب

٧٩٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرِمِ في قتلِهِنَّ جناحٌ : الغُرابُ ، والحِدأةُ ، والعَقْرَبُ والفأرَةُ ، والكَلْبُ العقورُ » .

٧٩٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وهو مُحْرِمٌ ، فلا جُناحَ عليه : العَقْرَبُ ، والفأرَةُ ، والغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والكَلْبُ العَقورُ » .

٧٩٤ ـ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « خمسُ فواسِقَ يقتلْنَ في الحرَمِ : الفأرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكَلْبُ العقورُ » .

٧٩٥ ـ عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ في الحرَمِ .

قال مالكٌ في الكلْبِ العقورِ ، الذي أُمِرَ بقتلِهِ في الحرَمِ : إنَّ كُلَّ ما عقرَ الناسَ وعدَا عليهِم وأخافَهُمْ مثلُ الأسدِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذئبِ ، فهوَ الكلْبُ العقورُ ، وأمَّا ما كانَ مِنَ السِّباعِ لا يعدُو ، مثلُ الضَّبُعِ ، والثَّعْلَبِ والهِرِّ ، وما أشبهَهُنَّ من السِّباعِ ، فلا يقتُلُهُنَّ المحرِمُ ، فإنْ قتلَهُ فداهُ ، وأما ما ضرَّ من الطَّيْرِ ، فإنَ المُحْرِمَ لا يقتلهُ ، إلا ما سمَّى النبيُّ ﷺ : الغُرابُ والحِدَأةُ ، وإنْ قتلَ المُحرِمُ شيئاً من الطيرِ سِواهُما فداهُ .

ما يجوز للمُحْرِمِ أن يفعله

٧٩٦ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الله بن الهُدَيْرِ : أنَّه رأى عمر بن الخطَّابِ يُقَرِّدُ بعيراً لهُ في طينٍ بالسُّقْيا ، وهو مُحْرِمٌ .

قالَ مالكٌ : وأنا أكْرَهُهُ .

٧٩٧ ـ عن علقمةَ بن أبي علقمةَ ، عن أُمِّه أنَّها قالت : سَمِعْتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُسألُ عن المُحرِمِ ، أيَحُكُّ جسدَهُ ؟ فقالت : نعم ،

فلْيَحْكُكْهُ ويشدُدْ ، ولو رُبِطَتْ يداي ولم أجد إلا رِجْلَيَّ ، لَحَكَكْتُ .

٧٩٨ ـ عن أيُّوبَ بن موسى : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ نظرَ في المرآةِ لِشَكْوٍ كان بعيْنَيْهِ ، وهو مُحْرِمٌ .

٧٩٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يكرَهُ أن ينزِعَ المُحْرِمُ حلمةً ، أو قُرادةً عن بعيرِهِ . قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلكَ .

٨٠٠ ـ عن محمَّد بن عبدِ الله بن أبي مَريم : أنَّه سأل سعيدَ بن المُسيَّب عن ظُفرٍ له انكسرَ وهو مُحْرِمٌ فقالَ سعيدٌ : اقْطعهُ .

وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يشتَكي أُذُنَهُ ، أيقْطُرُ في أُذُنِهِ مِنَ الألبانِ التي لم تطيَّبْ وهو محرِمٌ ؟ فقالَ : لا أرى بذلكَ بأساً ، ولو جعلَهُ في فيهِ لم أرَ بذلكَ بأساً . قالَ مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المحرِمُ خُرَّاجَهُ ، ويفقَأَ دُمَّلَهُ ، ويقطعَ عِرْقَهُ ، إذا احْتاجَ لذلكَ .

الحجُ عمَّن يُحَجّ عنه

٨٠١ ـ عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ قال : كانَ الفضلُ بن عبَّاسٍ رَديفَ رَسولِ الله ﷺ ، فَجاءَتْهُ امرأةٌ من خَثْعَمَ تَسْتفْتيهِ ، فجعَلَ الفضلُ ينظُرُ إليها ، وتَنظُرُ إليه ، فجعَلَ رسُولُ الله ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفَضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رَسولَ الله إنَّ فَريضَةَ الله في الحَجِّ ، أدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كَبيراً ، لا يَستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : « نعم » ، وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ .

ما جاء فيمن أُحْصِرَ بعدُوٍّ

٨٠٢ ـ عن مالكٍ قال : مَن حُبِسَ بعَدُوٍّ ، فحالَ بيْنَه وبينَ البَيْتِ ، فإنَّه يَحِلُّ من كلِّ شيءٍ ، ويَنْحَرُ هَدْيَهُ ، ويَحْلِقُ رأسَهُ حيثُ حُبِسَ ، وليسَ عليهِ قَضاءٌ .

٨٠٣ ـ عن مالكٍ ؛ أنَّه بَلغهُ أن رسولَ الله ﷺ حَلَّ هو وأصحابُهُ

بالحُدَيْبِيَّةِ ، فَنَحروا الهَدْيَ ، وحلَقوا رُؤُوسهُمْ ، وحَلُّوا مِن كلِّ شيءٍ قبلَ أن يَطوفوا بالبَيْتِ ، وقبلَ أن يَصلَ إليهِ الهَدْيُ ثم لم يُعلَمْ أنَّ رَسولَ ٱللهِ ﷺ أمَرَ أحداً مِن أصحابِهِ ، ولا ممَّن كانَ معهُ أن يَقْضوا شيئاً ، ولا يَعودوا لشيءٍ .

٨٠٤ - عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ ، أنه قالَ حينَ خرجَ إلى مكَّة مُعْتمِراً ، في الفِتْنَةِ : إن صُدِدْتُ عن البَيْتِ صَنعْنا كما صَنعْنا مع رَسولِ ٱللهِ ﷺ ، فأهلَّ بعُمْرَةٍ من أجلِ أن رسولَ ٱللهِ ﷺ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، ثم إنَّ عبدَ ٱللهِ نَظَرَ في أمْرِهِ ، فقال : ما أمْرُهُما إلا واحِدٌ ، ثم التَفت إلى أصْحابِه فقال : ما أمْرُهُما إلا واحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قد أَوْجَبْتُ الحَجَّ مع العُمرةِ ، ثم نَفذ حتى جاءَ البَيْت ، فطافَ طَوافاً واحِداً ، ورأى ذٰلك مُجْزِئاً عنه ، وأهْدى .

قالَ مالكٌ : فهٰذا الأمْرُ عندنا فيمَن أُحْصِرَ بعَدُوٍّ كما أُحْصِر النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ ، فأمَّا من أُحْصِر بغيرِ عدُوٍّ ، فإنَّه لا يَحِلُّ دون البيتِ .

ما جاء فيمن أُحْصِرَ بغيرِ عدو

٨٠٥ - عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ أنه قال : المُحْصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يَطوف بالبيتِ ، ويَسْعى بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فإذا اضطُرَّ إلى لُبْسِ شيءٍ منَ الثِّيابِ التي لا بُدَّ له مِنْها ، أوِ الدَّواءِ ، صنَع ذلك وافتدى .

٨٠٦ - عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه بلغهُ عن عائشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنها كانت تَقولُ : المُحرِمُ لا يُحِلُّه إلا البَيْتُ .

٨٠٧ - عن أيُّوبَ بن أبي تميمَة السَّخْتياني ، عن رجُلٍ من أهل البَصْرَة كان قديماً ، أنَّه قال : خرجْتُ إلى مَكَّة ، حتى إذا كُنت بِبعضِ الطَّريق كُسِرت فَخذي ، فأرْسلت إلى مَكَّة ، وبها عبدُ ٱللهِ بن عبَّاسٍ وعبدُ ٱللهِ بن عمرَ ، والنَّاسِ ، فلمْ يُرخِّصْ لي أحدٌ أن أحِلَّ فأقَمْت على ذلك الماءِ سبعَةَ أشهُرٍ ، حتى أحلَلْتُ بعُمرةٍ .

٨٠٨ - عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ ، أنَّه قال : مَنْ حُبِس دون البيتِ بمرضٍ ، فإنَّه

لا يَحِلُّ ، حتى يطوفَ بالبيتِ ، وبين الصَّفا والمرْوَةِ .

٨٠٩ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ ، أنَّ سعيد بن حُزابةَ المخزوميَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مَكَّةَ ، وهو مُحرمٌ ، فسألَ على الماءِ الذي كان عليه عن العُلَماءِ ، فوجدَ عبدَ الله بن عمرَ ، وعبدَ الله بن الزُّبيرِ ، ومروانَ بن الحَكمِ ، فذكر لهمُ الذي عرَض لهُ فكُلُّهمْ أمرهُ أن يتداوى بما لا بُدَّ له منهُ ، ويفْتدي ، فإذا صحَّ اعتَمر فحلَّ من إحْرامهِ ، ثم عليه حجٌّ قابلٌ ، ويُهْدي ما اسْتيْسر منَ الهَدْي .

قال مالكٌ : وعلى هٰذا الأمْر عندَنا فيمن أُحْصر بغيرِ عدُوٍّ ، وقد أمر عمرُ ابن الخطَّاب أبا أيُّوب الأنصاريَّ ، وهَبَّار بن الأسودِ حين فاتهُما الحجُّ وأتيا يومَ النَّحْرِ أن يُحِلاَّ بعُمْرةٍ ثم يرْجعا حَلالاً ثم يَحُجَّان عاماً قابلاً ويُهْديان ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، وسبْعة إذا رجعَ إلى أهلهِ .

قال مالكٌ : وكلُّ من حُبِسَ عن الحجِّ بعدما يُحرِمُ إما بمرَضٍ ، أو بغيرِهِ ، أو بخَطاءٍ منَ العددِ ، أو خفِيَ عليه الهِلالُ فهو مُحْصرٌ ، عليه ما على المُحْصر .

وسُئلَ مالكٌ ، عمَّن أهَلَّ مكَّة بالحجِّ ثم أصابهُ كَسْرٌ ،أو بطنٌ متحرِّقٌ أو امرأةٌ تَطْلقُ ، قال : مَن أصابهُ هٰذا منهم ، فهو مُحْصرٌ يكونُ عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ ، إذا هم أُحْصروا .

قال مالكٌ ، في رجلٍ قدِم مُعتمِراً في أشهُرِ الحجِّ حتى إذا قضى عمرتَهُ أهلَّ بالحجِّ من مكَّة ثم كُسرَ ، أو أصابهُ أمرٌ لا يقدِرُ على أن يَحضُر معَ الناسِ الموْقف . قال مالكٌ : أرى أن يُقيمَ حتى إذا بَرىءَ خرج إلى الحلِّ ثم يرجعُ إلى مكَّة فيطوفُ بالبيتِ ويسعىٰ بين الصفا والمروةِ ، ثم يُحلُّ ثم عليه حَجٌّ قابِلٌ والهَدْيُ .

قال مالكٌ : فيمن أهلَّ بالحجِّ من مكَّة ، ثم طافَ بالبيتِ ، وسعىٰ بين الصَّفا والمروةِ ، ثم مرِضَ فلم يسْتطعْ أن يحْضرُ مع الناسِ الموْقفَ . قال مالكٌ : إذا فاتهُ الحجُّ ، فإن استطاع خرجَ إلى الحِلِّ فدخلَ بعُمرَةٍ ، فطاف بالبيتِ وسَعىٰ

بين الصَّفا والمروَةِ ، لأنَّ الطَّوافَ الأَوَّل لم يكن نواهُ للعُمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجٌ قابلٌ والهَدْيُ ، فإن كان من غيرِ أهل مكَّة ، فأصابهُ مرضٌ حال بينهُ وبين الحجِّ ، فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروَةِ ، حلَّ بعمرَةٍ ، وطاف بالبيتِ طوافاً آخر ، وسعى بين الصَّفا والمروَةِ ، لأنَّ طوافهُ الأَوَّل وسعْيهُ إنَّما كان نواهُ للحجِّ ، وعليه حج قابلٌ والهَدْيُ .

ما جاء في بناء الكعبة

٨١٠ ـ عن سالم بن عبدِ الله بن محمَّدِ بن أبي بكْرِ الصدِّيق ، أخبر عبدَ الله بن عمرَ عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ألم تري أنَّ قومكِ حين بنوا الكعْبةَ اقْتصروا عن قَواعِد إبراهيمَ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله أفلا تَرُدُّها على قواعد إبراهيمَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « لولا حِدْثانُ قومِك بالكُفْرِ لفعلْتُ » . قال : فقال عبدُ الله بن عمرَ : لئن كانت عائشةُ سمعتْ هذا من رسولِ الله ﷺ ما أرى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الركْنينِ اللَّذين يليانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعد إبراهيمَ .

٨١١ ـ عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين قالت : ما أبالي أصلَّيْتُ في الحِجْرِ أم في البيت .

٨١٢ ـ عن مالكٍ : أنه سمع ابن شِهابٍ يقول : سمعْتُ بعضَ عُلمائنا يقولُ : ما حُجر الحِجْرُ ، فطاف الناسُ من ورائهِ ، إلا إرادة أن يستَوعِب الناسُ الطَّواف بالبيت كلِّه .

الرَّمَلُ في الطواف

٨١٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله أنَّه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ رملَ من الحَجرِ الأسودِ حتى انتهى إليه ثلاثة أطْوافٍ . قال مالكٌ : وذلك الأمْر الذي لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلَدِنا .

٨١٤ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ ، كان يَرْمُل من الحَجرِ الأسودِ إلى

الحجرِ الأسودِ ثلاثة أطْوافٍ ، ويمشي أربعةَ أطْوافٍ .

٨١٥ ـ عن هشامِ بن عُروة ، أن أباهُ كان إذا طافَ بالبيت يسعى الأشواطَ الثلاثة يقولُ : اللَّهمَّ لا إلٰه إلا أنتَ ، وأنتَ تُحيي بعدَ ما أَمَتَّ . يَخْفضُ صوتَهُ بِذٰلك .

٨١٦ ـ عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه ، أنَّه رأى عبدَ آللهَ بن الزُّبَيْر أحْرم بعُمرةٍ من التَّنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعٰى حولَ البيتِ الأشواط الثَّلاثة .

٨١٧ ـ عن نافع : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان إذا أحْرم من مكَّة لم يطُفْ بالبيتِ ، ولا بين الصَّفا والمروَةِ ، حتَّى يرْجع من مِنًى ، وكان لا يَرْمُل إذا طافَ حول البيتِ إذا أحْرم من مكَّة .

الاستلامُ في الطَّواف

٨١٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنَّ رسول آلله ﷺ كان إذا قضىٰ طوافَهُ بالبيتِ ، وركَع الركعتين ، وأرادَ أن يخرُج إلى الصَّفا والمروَةِ ، اسْتلم الركْنَ قبل أن يخرُج .

٨١٩ ـ عن هشامِ بن عُروة عن أبيهِ ، أنَّه قال : قال رسولُ آلله ﷺ لعبدِ الرحمٰن بن عوْفٍ : « كيف صنعْت يا أبا محمَّدٍ في اسْتلام الرُّكن ؟ » فقال عبدُ الرَّحمٰنِ : اسْتلمْت وتركْت ، فقال له رسولُ آلله ﷺ : « أصَبْت » .

٨٢٠ ـ عن هشام بن عُروة : أنَّ أباهُ كان طافَ بالبيت يسْتلمُ الأركان كُلَّها ، وكان لا يَدَعُ اليمانِيَّ إلا أن يُغْلب عليه .

تقبيلُ الركنِ الأسودِ في الاستلام

٨٢١ ـ عن هشامِ بن عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قال وهو يطوفُ بالبيْتِ للرُّكن الأسودِ : إنَّما أنت حجرٌ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ آلله ﷺ قبَّلكَ ما قبَّلْتُك ، ثم قبَّلهُ .

قال مالـكٌ : سمِعـت بعض أهـل العِـلْـم ، يـسْتحِـبُّ إذا رفـعَ الذي يطوفُ بالبيتِ يـدَهُ عن الـرُكـن اليَمانـيِّ ، أن يضعها على فيه .

ركـعَـتا الطواف

٨٢٢ ـ عن هشام بن عروةَ ، عن أبيـهِ : أنَّـه كانَ لا يجمعُ بيـنَ الـسَّبعيـن لا يصـلِّي بينهما ، ولـكِنـهُ كان يصـلِّي بعـدَ كل سُبْع ركعتيـن ، فـرُبَّـما صـلَّى عنـدَ المقامِ أو عنـدَ غيـرهِ .

وسُئِلَ مالـكٌ عن الـطَّـوافِ ، إن كان أخـفَّ على الـرَّجُلِ أن يتطـوَّعَ بـهِ فـيُـقْـرِنَ بين الأسبوعـيـنِ أو أكثـرَ ، ثم يركـعُ ما عليه من ركوعِ تلـكَ الـسُّبوعِ . قالَ : لا ينبغي ذلـكَ ، وإنَّـما الـسُّـنَّـةُ أن يُـتْـبِعَ كـلَّ سبعٍ ركعتيـنِ .

قال مالـكٌ ، في الـرَّجـلِ يدخـلُ في الـطَّـوافِ فـيَـسهو حتى يطوفَ ثمانيـةَ ، أو تَـسعَـةَ أطوافٍ ، قالَ : يقطـعُ إذا علِمَ أنَّـه قد زادَ ، ثم يصـلِّـي ركعـتيْن ، ولا يعتـدُّ بالذي كانَ زادَ ، ولا ينبغي له أن يَـبْنِـيَ على التِّسعةِ حتى يَصِلَ سُبْعَـيْنِ جميعاً ، لأنَّ الـسُّـنَّـةَ في الـطَّوافِ أن يُـتْبِعَ كـلَّ سُـبْـعٍ ركعتيـن .

قال مالـكٌ : ومن شـكَّ في طوافِـهِ بعـدَما يركـعُ ركعتـي الـطَّـوافِ فليـعُـد ، فـلْـيُـتَـمِّـمْ طوافَـهُ على اليقيـنِ ، ثم لِيُعِدِ الـرَّكعتيـنِ ، لأنه لا صلاةَ لِطَوافٍ ، إلا بعـدَ إكمالِ الـسَّـبْـعِ ، ومن أصابـهُ شيءٌ ينقـضُ وضوءَهُ ، وهو يطـوفُ بالبيـتِ ، أو يسعـى بيـنَ الـصَّفا والمروَةِ ، أو بيـنَ ذلـكَ ، فإنَّـه من أصابـهُ ذلـكَ وقد طافَ بعـضَ الـطَّوافِ ، أو كُـلَّـهُ ، ولم يركـعْ ركعتي الـطَّـوافِ ، فإنَّـه يتوضَّـأُ ويَستأنِفُ الطَّوافَ والرَّكعتينِ ، وأمَّا السَّـعيُ بينَ الصَّفا والمَـروَةِ ، فإنَّـه لا يَقطَـعُ ذلكَ عليه ما أصابَـهُ من انتِقاضِ وُضوئِـهِ ، ولا يَـدْخُـلُ السَّعيَ إلاَّ وهوَ طاهِـرٌ بِـوُضوءٍ .

الصلاةُ بعد الـصُّبح والعصر في الـطَّـواف

٨٢ ـ عن حُـمَـيْدِ بن عبـدِ الـرَّحـمـنِ بن عوفٍ : أنَّ عبـدَ الـرَّحـمـنِ بن

عبدٍ القاريِّ أخبرهُ ، أنهُ طافَ بالبيتِ مع عمرَ بن الخطَّابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلمَّا قضى عمرُ طوافَهُ نظرَ فلم يرَ الشَّمسَ طلعتْ ، فركِبَ حتى أناخَ بذي طُوىً ، فصلَّى ركعتينِ سُنَّةَ الطَّوافِ .

٨٢٤ ـ عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ أنه قال : لقدْ رأيتُ عبدَ اللهِ بن عبَّاسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخلُ حُجرَتَهُ ، فلا أدري ما يَصْنعُ .

٨٢٥ ـ عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ أنه قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلو بعدَ صلاةِ الصُّبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ما يطوفُ به أحدٌ . قال مالكٌ : ومَنْ طافَ بالبيتِ بعضَ سُبعِهِ ، ثم أقيمتْ صلاةُ الصُّبحِ ، أو صلاةُ العصرِ فإنَّه يصلِّي مع الإمامِ ، ثم يبني على ما طافَ ، حتَّى يُكمِلَ سُبعاً ، ثم لا يُصلِّي حتى تطلُعَ الشَّمسُ أو تغرُبَ ، قال : وإنْ أخَّرَهُما حتى يُصلِّي المغرِبَ فلا بأس بذلكَ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرَّجلُ طوافاً واحِداً ، بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ ، ويُؤخِّرَ الركعتينِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ كما صنعَ عمرُ بن الخطَّابِ ، ويُؤخِّرُهُما بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشَّمسُ ، فإذا غربتِ الشَّمسُ صلاَّهُما إنْ شاءَ ، وإنْ شاءَ أخَّرَهُما حتى يصلِّي المغرِبَ لا بأس بذلكَ .

وداعُ البيتِ

٨٢٦ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : لا يصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ، حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ النُّسكِ الطَّوافُ بالبيتِ . قال مالكٌ في قولِ عمرَ بن الخطَّابِ : فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوافُ بالبيتِ : إنَّ ذلكَ فيما نُرى واللهُ أعلم ، لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿ ومَنْ يُعظِّمْ شعائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تقْوى القُلوبِ[1] ﴾ وقالَ : ﴿ ثم محِلُّها إلى البَيْتِ العَتيقِ[2] ﴾ . فمَحِلُّ

(١) سورة الحج ، الآية ٣٢ .
(٢) سورة الحج ، الآية ٣٣ .

الشَّعائرِ كُلِّها وانقِضاؤُها ، إلى البيتِ العتيقِ .

٨٢٧ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ، ردَّ رجلاً من مرِّ الظَّهرانِ ، لم يكن ودَّعَ البيتَ حتى ودَّعَ .

٨٢٨ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه ، أنَّه قالَ : من أفاضَ فقد قضى آللهُ حَجَّهُ ، فإنَّه إن لم يكنْ حَبَسَهُ شيءٌ ، فهو حقيقٌ أن يكونَ آخِرُ عهدِهِ الطَّوافَ بالبيتِ ، وإن حَبَسَهُ شيءٌ أو عَرَضَ له ، فقد قضى آللهُ حَجَّهُ .

قال مالكٌ : ولو أنَّ رجلاً جهلَ أن يكونَ آخِرُ عهدِهِ الطَّوافَ بالبيتِ حتَّى صدرَ ، لم أرَ عليه شيئاً ، إلا أن يكونَ قريباً ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إذا كانَ قد أفاضَ .

جامع الطواف

٨٢٩ ـ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : شَكَوْتُ إلى رسولِ آللهِ ﷺ أنِّي أشْتكي ، فقالَ : « طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكِبَةٌ » ، قالت : فطُفْتُ راكِبَةً بعيري ورسولُ آللهِ ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلى جانبِ البيتِ ، وهو يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ .

٨٣٠ ـ عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ ، أنَّ أبا ماعزٍ الأسْلَمِيَّ عبد آللهِ بن سُفيانَ ، أخبرَهُ : أنَّه كان جالساً مع عبدِ آللهِ بن عمرَ ، فجاءَتْهُ امرأةٌ تستفتِيهِ ، فقالت : إني أقبلْتُ أُريدُ أن أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذ كُنتُ ببابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدِّماءَ ، فرجعْتُ حتى ذهبَ ذلكَ عنِّي ، ثم أقبلْتُ حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدِّماءَ ، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلكَ عنِّي ، ثم أقْبَلْتُ حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدِّماءَ ، فقالَ عبدُ آللهِ بن عمرَ : إنَّما ذلكَ ركضةٌ من الشَّياطينِ ، فاغتسلي ثم اسْتَثْفِري بثوبٍ ، ثم طُوفي .

٨٣١ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ : أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ كان إذا دخلَ مكَّةَ مراهِقاً ، خرجَ إلى عرفةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يطوفُ

بعدَ أن يرجعَ . قالَ مالكٌ : وذلكَ واسعٌ إن شاءَ آللهُ .

وسُئِلَ مالكٌ : هلْ يَقِفُ الرَّجلُ في الطَّوافِ بالبيتِ الواجبِ عليه يتحدَّثُ معَ الرَّجُلِ ؟ فقالَ : لا أُحِبُّ ذلكَ لهُ .

قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ ، إلا وهو طاهِرٌ .

البدءُ بالصفا في السّعْيِ

٨٣٢ ـ عن جابرِ بن عبدِ آللهِ أنَّه قالَ : سَمِعْتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرجَ من المسجدِ وهو يريدُ الصَّفا ، وهو يقولُ : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ آللهُ بهِ ، فبدأَ بالصَّفا » .

٨٣٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ آللهِ : أن رسولَ آللهِ ﷺ كانَ إذا وقفَ على الصَّفا يكبِّرُ ثلاثاً ويقولُ : « لا إلـهَ إلا آللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ » ، يصنعُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ويدعو ، ويصنعُ على المروةِ مثلَ ذلكَ .

٨٣٤ ـ عن نافع : أنَّه سمعَ عبدَ آللهِ بن عمرَ ، وهو على الصَّفا يدْعُو ، يقولُ : اللَّهُمَّ إنَّكَ قلتَ ادعوني أسْتَجِبْ لكم ، وإنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ ، وإني أسألُكَ كما هديتني للإسلامِ ، أن لا تنزِعَهُ مني حتى تتوفَّاني وأنا مسلمٌ .

جامعُ السّعْيِ

٨٣٥ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه أنَّه قالَ : قلتُ لعائشةَ أُمِّ المؤمنينَ وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ : أرأيتَ قولَ آللهِ تباركَ وتعالى : ﴿ **إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ آللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعتَمَرَ فلا جُناحَ عليه أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما**[1] ﴾ فما على الرجُلِ شيءٌ أن لا يطوفَ بهما ، فقالت عائشةُ : كلاَّ ، لو كانَ كما تقولُ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

لكانـتْ : فلا جُـناحَ عليه أن لا يَـطَّـوَّفَ بِـهِـما ، إنَّـما أُنـزلـت هـذه الآيـةُ في الأنصارِ كانوا يهُـلُّـونَ لِمَناةَ ، وكانت مَـناةُ حَـذْوَ قُـديــدٍ ، وكانوا يتحـرَّجونَ أن يطوفـوا بيـنَ الـصَّفا والمروَةِ ، فلما جاءَ الإسلامُ ، سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلـكَ ؟ فأنزلَ الله تباركَ وتعالى : ﴿ **إنَّ الـصَّـفا والـمَـرْوَةَ مِنْ شَـعائِـرِ الله فـمَـنْ حَـجَّ الـبَـيْـتَ أو اعْـتَـمَـرَ فلا جُناحَ عليه أنْ يَـطَّـوَّفَ بـهـما** ﴾ .

٨٣٦ ـ عن هشامِ بن عُـرْوَةَ : أنَّ سَـوْدَةَ بنـتَ عبـدِ الله بن عمـرَ كانـت عنـدَ عُـروةَ بن الـزُّبيـرِ فخـرجَـتْ تطـوفُ بـين الـصَّـفـا والمروةِ في حـجٍّ أو عمـرَةٍ ماشيـةً ، وكانـتْ امرأةً ثقيلةً ، فجاءَتْ حيـنَ انصرفَ الـنَّـاسُ مـنَ الـعِـشاءِ فلم تقضِ طوافَـها حتى نُـودِيَ بالأَوَّلِ مـنَ الـصُّـبْـحِ ، فقضـتْ طوافَـها فيما بينَـها وبينـهُ ، وكانَ عُـرْوَةُ إذا رآهُـمْ يطوفـونَ على الـدَّوابِّ ينهـاهُـمْ أشـدَّ الـنَّـهْـيِ ، فيعتـلُّـونَ بالمرضِ حياءً منـهُ ، فيقولُ لنا فيما بَـيْـنَـنا وبينـهُ : لقد خابَ هـؤلاءِ وخَـسِـروا .

قال مالـكٌ : مَـنْ نَسِيَ الـسَّـعْـيَ بين الـصَّـفا والمروةِ في عمـرَةٍ ، فلم يذْكُـرْ حتى يستبعِـدَ من مـكَّـةَ ، أنَّـه يرجِـعُ فيسعى ، وإنْ كان قد أصـابَ الـنِّـسـاءَ فـلْـيَـرْجِـعْ فـلْـيَـسْـعَ بيـنَ الـصَّـفا والمروةِ حتى يُـتِـمَّ ما بقـيَ عليه من تلـكَ العمـرَةِ ثم عليه عمرةٌ أُخرى ، والـهَـدْيُ .

وسُـئِلَ مالـكٌ ، عنِ الـرَّجُلِ يلقـاهُ الـرَّجـلُ بيـنَ الـصَّـفـا والمروةِ فيقـفُ معَـهُ يحدِّثُـهُ ، فقالَ ، لا أُحِـبُّ له ذلـكَ .

قال مالـكٌ : ومن نسـيَ من طوافِـهِ شيئاً ، أو شَـكَّ فيه ، فلم يـذْكُـرْ إلا وهو يسعـى بـيـنَ الـصَّـفـا والمروَةِ ، فإنَّـه يقـطـعُ سعيَـهُ ثم يُتِـمُّ طوافَـهُ بالبيـتِ على ما يَـسْـتَـيْـقِـنُ ، ويركـعُ ركعتي الـطَّـوافِ ثم يبتـدِئُ سعيـهُ بين الـصَّـفا والمروةِ .

٨٣٧ ـ عن جابـرِ بن عبـدِ الله : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نزلَ من الـصَّـفـا والمروةِ ، مشـى حتى إذا انصـبَّـتْ قدماهُ في بطـنِ الوادي سعـى حتى يخرُجَ منه .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ جَهِلَ ، فبدأَ بالـسَّـعـيِ بين الـصَّـفا والمروةِ قبـلَ أن يطوفَ بالبيـتِ ، قال : ليـرْجِعْ فليَـطُـفْ بالبيـتِ ، ثم ليسعَ بين الـصَّـفا والمروةِ . وإن جَهِلَ

ذلكَ حتى يخرُجَ من مكَّةَ ويستبعدَ ، فإنَّه يرجعُ إلى مكَّةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعى بين الصَّفا والمروةِ ، وإن كان أصابَ النِّساءَ ، رجعَ فطافَ بالبيتِ ، وسعى بين الصَّفا والمروةِ ، حتى يتمَّ ما بَقِيَ عليه من تلكَ العمرةِ ، ثم عليه عُمرةٌ أُخرى والهَدْيُ .

صيام يوم عرفةَ

٨٣٨ ـ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، أنَّ ناساً تمارَوْا عندَها يومَ عرفَةَ في صيامِ رسولِ آللهِ ﷺ فقالَ بعضُهم : هو صائمٌ ، وقالَ بعضُهم : ليس بصائمٍ ، فأرسلتُ إليه بقدَحِ لبنٍ ، وهو واقِفٌ على بعيرِهِ ، فشرِبَ .

٨٣٩ ـ عن القاسمِ بن محمَّدٍ : أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت تصومُ يومَ عرفةَ . قال القاسمُ : ولقد رأيتُها عَشِيَّةَ عرفةَ يدفعُ الإمامُ ، ثم تَقِفُ حتى يَبْيَضَّ ما بينها وبينَ الناسِ من الأرضِ ثم تدعو بشرابٍ فتُفْطِرُ .

ما جاءَ في صيام أيام مِنىً

٨٤٠ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن صيامِ أيَّامِ منىً .

٨٤١ ـ عن ابن شِهابٍ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ بعثَ عبدَ آللهِ بن حُذافَةَ أيامَ مِنىً يطوفُ يقولُ : إنما هيَ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ آللهِ .

٨٤٢ ـ عن أبي هُريرةَ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ : يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضْحى .

٨٤٣ ـ عن أبي مُرَّةَ ، مولى أم هانىءٍ أخت عقيلِ بن أبي طالبٍ ، عن عبدِ آللهِ ابن عمرِو بن العاصِ ، أنَّه أخبرَهُ : أنَّه دخلَ على أبيه عمرِو بن العاصِ ، فوجدَهُ يأكُلُ ، قال : فدعاني ، قال : فقلتُ له : إني صائِمٌ ، فقالَ : هذهِ الأيامُ التي نهانا رسولُ آللهِ ﷺ عن صيامِهِنَّ وأمرَنا بفطْرِهِنَّ . قال مالكٌ : هيَ أيامُ التَّشْريقِ .

ما يجوز من الهدي

٨٤٤ ـ عن عبدِ آلله بن أبي بكرِ بن محمَّدِ بن عمرِو بن حَزْمٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهلِ بن هشامٍ في حجٍّ أو عُمرةٍ .

٨٤٥ ـ عن أبي هُريرةَ : أن رسولَ آلله ﷺ رأى رجُلاً يسوقُ بدنةً ، فقالَ : « اركَبْها » فقالَ : يا رسولَ آلله إنَّها بدنةٌ ، فقالَ : اركَبْها ويلَكَ ، في الثانيةِ أو الثَّالثةِ .

٨٤٦ ـ عن عبدِ آلله بن دينارٍ : أنَّه كان يرى عبدَ آلله بن عمرَ يهدِي في الحجِّ بدنتَيْنِ بدنتَيْنِ ، وفي العُمرةِ بدنةً بدنةً . قال : ورأيتُه في العُمْرةِ ينحرُ بدنةً ، وهيَ قائمةٌ في دارِ خالدِ بن أسَيْدٍ ، وكانَ فيها منزِلُهُ . قال : ولقد رأيتُهُ طعنَ في لَبَّةِ بدنَتِهِ ، حتى خرجَتِ الحَرْبَةُ من تحتِ كَتِفِها .

٨٤٧ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ أهدى جملاً في حجٍّ أو عمرةٍ .

٨٤٨ ـ عن أبي جعفرٍ القاريِّ : أنَّ عبدَ آلله بن عيَّاشِ بن أبي ربيعةَ المخزوميَّ ، أهدى بدنتينِ ، إحداهُما بُخْتِيَّةٌ .

٨٤٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجَتِ النَّاقةُ فلْيُحْمَلْ ولدُها حتى ينحرَ معها ، فإنْ لم يُوجَدْ له محملٌ ، حُمِلَ على أُمِّه حتى يُنحرَ معها .

٨٥٠ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، أنَّ أباهُ قال : إذا اضطُرِرْتَ إلى بدنَتِكَ فاركَبْها ركوباً غيرَ فادحٍ ، وإذا اضطُرِرْت إلى لَبَنِها ، فاشرَبْ بعدَ ما يَرْوَى فصيلُها ، فإذا نحرتَها فانْحَرْ فصيلَها معها .

العملُ في الهدي حين يُساقُ

٨٥١ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ : أنَّه كان إذا أهْدى هَدْياً من المدينةِ قلَّدَهُ

وأشعَرَهُ بذي الحُلَيفَةِ ، يقلِّدهُ قبلَ أن يشعرَهُ ، وذلكَ في مكانٍ واحدٍ ، وهو متوجِّهٌ إلى القِبلَةِ ، قلَّدهُ بنعلَينِ ، ويشعِرُهُ منَ الشقِّ الأيسرِ ، ثم يساقُ معهُ حتى يُوقَفَ به معَ الناسِ بعرَفَةَ ، ثم يدفعُ به معهم إذا دَفعوا . فإذا قَدِمَ منىً غداةَ النَّحرِ ، نحرهُ قبلَ أن يحلِقَ أو يقصِّرَ ، وكان هو ينحرُ هَديَهُ بيدِهِ ، يصُفُّهنَّ قياماً ويُوَجِّهُهُنَّ إلى القِبلَةِ ، ثم يأكُلُ ويطعِمُ .

٨٥٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كانَ إذا طعنَ في سنامِ هَديِهِ وهو يُشعِرُهُ . قالَ : بسمِ آللهِ وآللهُ أكبرُ .

٨٥٣ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كان يقولُ : الهَديُ ما قُلِّدَ وأُشعِرَ ، ووُقِفَ به بعرَفَةَ .

٨٥٤ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كان يُجلِّلُ بدْنَهُ ، القباطيَّ والأنماطَ والحُلَلَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيكْسوها إياها .

٨٥٥ ـ عن مالكٍ : أنَّه سألَ عبدَ آللهِ بن دينارٍ ، ما كانَ عبدُ آللهِ بن عمرَ يصنعُ بجلالِ بُدنِهِ حين كسيَتِ الكعبةُ هذهِ الكِسْوَةَ ؟ فقالَ : كان يتصدَّقُ بها .

٨٥٦ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدنِهِ ، ولا يُجَلِّلُها ، حتى يغدُوَ من مِنىً إلى عرَفَةَ .

٨٥٧ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ لبَنيهِ : يا بنيَّ لا يُهدِيَنَّ أحدُكُم من البُدْنِ شيئاً يستَحي أن يُهدِيَهُ لكَريمِهِ ، فإنَّ آللهَ أكْرمُ الكُرماءِ وأحقُّ مَنِ اختيرَ له .

العملُ في الهدي إذا عَطِبَ أو ضَلَّ

٨٥٨ ـ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه : أنَّ صاحبَ هَديِ رسولِ آللهِ ﷺ قالَ : يا رسولَ آللهِ كيفَ أصنعُ بما عَطِبَ منَ الهدْيِ ؟ فقال له رسولُ آللهِ ﷺ : « كُلُّ بدنَةٍ عَطِبَتْ من الهدْيِ فانحرْها ثم ألقِ قلائِدَها في دَمِها ، ثم خلِّ بينَها وبينَ النَّاسِ يأكُلُونَها » .

٨٥٩ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنهُ قالَ : من ساقَ بدنةً تطوُّعاً ، فعطِبَتْ فنحرَها ، ثم خلَّى بينها وبينَ الناسِ يأكُلونَها ، فليسَ عليه شيءٌ ، وإن أكلَ منها ، أو أمرَ من يأكُلُ منها ، غرِمَها .

ورويَ عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ مثلَ ذلكَ .

٨٦٠ ـ عن ابن شِهابٍ أنَّه قالَ : من أهْدَى بدنةً جزاءً ، أو نذراً ، أو هَدْيَ تمتُّعٍ ، فأُصيبَ في الطَّريقِ فعليهِ البدَلُ .

٨٦١ ـ عن عبدِ الله بن عُمرَ أنَّه قال : من أهْدى بَدَنَةً ، ثم ضَلَّتْ . أو ماتَتْ ، فإنهَّا إن كانت نَذْراً أبْدلَهَا ، وإن كانت تَطَوُّعاً ، فإن شاءَ أَبْدلَها ، وإن شاءَ تَرَكَها .

٨٦٢ ـ عن مالكٍ : أنَّه سمعَ أهلَ العلمِ يقولونَ : لا يأكُلُ صاحبُ الهدْيِ من الجزاءِ والنُّسُكِ .

هَدْيُ المُحْرِمِ إذا أصابَ أهْلَهُ

٨٦٣ ـ عن مالكٍ، أنه بلغهُ: أن عمرَ بن الخطَّابِ وعليَّ بن أَبي طالبٍ وأبا هُريرةَ ، سُئِلوا عن رَجُلٍ أَصابَ أَهلَهُ وهو مُحرِمٌ بالحجِّ ، فقالوا : يَنْفُذانِ ، يمضيانِ لوجْههما حتى يقضِيا حجَّهُما ، ثم عليهِما حجٌّ قابلٌ والهَدْيُ . قالَ : وقال عليُّ بن أبي طالبٍ : وإذا أَهلاَّ بالحجِّ من عامٍ قابِلٍ تفرَّقا حتى يقضِيا حجَّهُما .

٨٦٤ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه سمعَ سعيدَ بن المَسيَّبِ يقولُ : ما ترونَ في رجُلٍ وقعَ بامرأته وهو مُحرِمٌ ؟ فبعثَ إلى المدينةِ يسأَلُ عن ذلكَ ، فقالَ بعضُ الناسِ : يفرَّقُ بينهما إلى عامٍ قابلٍ ، فقالَ سعيدُ بن المُسيَّبِ : لِيَنْفُذا لوجهِهما ، فلْيُتِمَّا حجَّهما الذي أفسداهُ فإذا فرغَا رجعا ، فإن أدْركهما حجٌّ قابلٌ : فعليهما الحجُّ والهدْيُ ، ويهِلاَّنِ من حيثُ أهلاَّ بحجِّهما الذي أفْسداهُ ويتفرَّقانِ حتى يقْضيا حجَّهُما .

قال مالكٌ : يُهْدِيانِ جميعاً بَدَنَةً بَدَنَةً .

قال مالكٌ ، في رجل وقعَ بامرأتهِ في الحجِّ ، ما بينهُ وبينَ أن يدْفعَ مِنْ عَرَفَة ويرمي الجمرَةَ : إنه يجبُ عليه الهَدْيُ وحجٌّ قابلٌ . قال : فإن كانت إصابتُهُ أَهْلَهُ بعد رَمْيِ الجمرَةِ ، فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدي ، وليسَ عليه حَجٌّ قابلٌ .

قال مالكٌ : والذي يُفسِدُ الحجَّ أو العُمْرَةَ ، حتى يجبُ عليه في ذٰلكَ الهَدْيُ في الحجِّ أو العمرَةِ ، التِقاءُ الخِتانَينِ ، وإن لم يكن ماءٌ دافِقٌ . قالَ : ويُوجِبُ ذلكَ أيضاً الماءُ الدَّافِقُ ، إذا كانَ من مُباشَرَةٍ ، فأما رجلٌ ذكرَ شيئاً حتى خرجَ منه ماءٌ دافقٌ ، فلا أرى عليه شيئاً ، ولو أنَّ رجلاً قبَّلَ امرأتَهُ ولم يكن من ذلكَ ماءٌ دافِقٌ ، لم يكن عليه في القُبْلَةِ إلا الهَدْيُ ، وليسَ على المرأةِ الَّتي يصيبُها زوجها وهيَ مُحرِمَةٌ مراراً في الحجِّ أو العُمْرةِ وهيَ له في ذٰلكَ مطاوِعَةٌ إلا الهَدْيُ وحجٌّ قابلٌ إن أصابَها في الحجِّ ، وإن كان أصابَها في العُمْرَةِ فإنَّما عليها قضاءُ العمرَةِ التي أفسدَتْ والهَدْيُ .

هَدْيُ من فاتَهُ الحجُّ

٨٦٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قالَ : أخبرَني سليمانُ بن يسارٍ ، أنَّ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ خرجَ حاجاً ، حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ من طريقِ مكَّةَ أَضلَّ رواحِلَهُ ، وإنه قَدِمَ على عمرَ بن الخطَّاب يومَ النَّحْرِ فذكرَ ذٰلكَ لهُ ، فقالَ عمرُ : اصنعْ كما يصنعُ المعتمِرُ ، ثم قد حلَلْتَ ، فإذا أدْرَكَكَ الحجُّ قابِلاً ، فاحجج ، وأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ .

٨٦٦ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ ، أنَّ هبَّارَ بن الأسودِ جاءَ يوم النَّحْرِ وعمرُ بن الخطَّابِ ينحرُ هَدْيَهُ ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ أخطأنا العِدَّةَ ، كُنَّا نُرى أنَّ هذا اليومَ يومُ عرفةَ ، فقالَ عمرُ : اذْهَبْ إلى مكَّةَ فطُفْ أنتَ ومنْ معكَ ، وانحرُوا هَدْياً إن كان معكم ، ثم احْلِقوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامٌ قابلٌ فحُجُّوا وأهْدُوا ، فمن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعَ .

قال مالكٌ : ومنْ قرنَ الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاتَهُ الحجُّ ، فعليهِ أنْ يحجَّ قابلاً ويقرنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، ويهدِي هدْييْنِ ، هدياً لقرانِهِ الحجَّ معَ العمرةِ ، وهدياً لما فاتَهُ من الحجِّ .

هديُ من أصابَ أهلَهُ قبلَ أن يُفيضَ

٨٦٧ ـ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ : أنه سُئلَ عن رجلٍ وقعَ بأهلِهِ وهو بمِنىً ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمرَهُ أن ينحرَ بدَنَةً .

٨٦٨ ـ عن عِكْرِمَةَ مولى ابن عبَّاسٍ ، أنه قالَ : الذي يُصيبُ أهلَهُ قبلَ أن يُفيضَ يعتمرُ ويُهْدي .

٨٦٩ ـ عن مالكٍ : أنَّه سمعَ ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ يقولُ في ذلكَ مِثلَ قولِ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ .

قال مالكٌ : وذلكَ أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ في ذلكَ .

وسُئلَ مالكٌ ، عن رجلٍ نَسيَ الإفاضةَ حتى خرجَ من مكَّةَ ورجعَ إلى بلادِهِ ، فقالَ : أرى إن لم يكنْ أصابَ النِّساءَ فليرْجعْ ، فليُفْضِ ، وإن كان أصابَ النساءَ فليَرْجِعْ فليُفْضِ ، ثم ليعتمِرْ ولْيُهْدِ ، ولا ينبغي له أنِ يشتريَ هَدْيَهُ من مكَّةَ وينحرَهُ بها ، ولكن إن لم يكن ساقَهُ معه من حيثُ اعتمرَ فلْيَشْتَرِهِ بمكَّةَ ، ثم ليُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ فلْيَسُقْهُ منه إلى مكَّةَ ، ثم ينحرُهُ بها .

ما استيسَرَ من الهدْيِ

٨٧٠ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ، أنه كانَ يقولُ : ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ شاةٌ .

٨٧١ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أن عبدَ الله بن عباسٍ كان يقولُ : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدْيِ شاةٌ . قال مالكٌ : وذلكَ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلكَ ،

لأنَّ ٱللهَ تباركَ وتعالى يقولُ في كتابهِ : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنتمْ حُرُمٌ ، ومَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً ، فَجَزاءٌ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ، أو كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أو عَدْلُ ذٰلكَ صِياماً[1] ﴾ . فممَّا يُحْكَمُ به في الهَدْيِ شاةٌ ، وقد سمَّاها ٱللهُ هَدْياً ، وذٰلكَ الَّذي لا اخْتِلافَ فيه عِندنا ، وكيفَ يَشُكُّ أحدٌ في ذٰلكَ ، وكُلُّ شيءٍ لا يبلُغُ أن يُحْكَمَ فيه بِبَعيرٍ ، أو بقرةٍ ، فالحُكْمُ فيه بشاةٍ ، وما لا يَبْلُغُ أن يحكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفَّارَةٌ من صيامٍ ، أو إطعامِ مساكينَ .

٨٧٢ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ ٱللهِ بن عمرَ كان يقولُ : ما استيْسَرَ مِنَ الهدْيِ بدنةٌ ، أو بقرةٌ .

٨٧٣ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن أبي بكرٍ ، أنَّ مولاةً لعمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ يقالُ لها رُقَيَّةُ ، أخبرتهُ ، أنها خرجتْ مع عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ إلى مكَّةَ قالت : فدخلتْ عمرةُ مكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ ، وأنا معها ، فطافَتْ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم دخلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالتْ : أمعكِ مِقَصَّان : فقلتُ : لا ، فقالتْ : فالتمسيهِ لي ، فالتَمَسْتُهُ حتى جئتُ به ، فأخذتْ من قُرونِ رأسِها ، فلمَّا كان يومُ النَّحرِ ذَبَحتْ شاةً .

جامعُ الهدْيِ

٨٧٤ ـ عن صدقةَ بن يسارٍ المكِّيِّ ، أنَّ رجلاً من أهلِ اليمنِ جاءَ إلى عبدِ ٱللهِ بن عمرَ وقد ضفرَ رأسهُ ، فقالَ : يا أبا عبدِ الرَّحمٰنِ ، إني قَدِمْتُ بعمرةٍ مفردةٍ ، فقالَ له عبدُ ٱللهِ بن عمرَ : لو كُنتُ معكَ ، أو سألتني لأمَرْتُكَ أن تُقْرِنَ ، فقالَ اليمانيُّ : قد كانَ ذٰلكَ ، فقالَ عبدُ ٱللهِ بن عمرَ : خُذْ ما تطايرَ من رأسِكَ وأهْدِ ، فقالتِ امرأةٌ من أهلِ العراقِ : ما هَدْيُهُ يا أبا عبدَ الرَّحمٰنِ ؟ فقالَ : هَدْيُهُ ، فقالت لهُ : ما هَدْيُهُ ؟ فقالَ عبدُ ٱللهِ بن عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذْبحَ شاةً لكان أحبُّ إليَّ من أن أصومَ .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

٨٧٥ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ ٱلله بن عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المُحرِمَةُ إذا حَلَّتْ ، لم تَمْتَشِطْ حتى تَأْخُذَ من قُرونِ رأسِها ، وإنْ كانَ لها هَدْيٌ لم تأْخُذْ من شعرِها شيئاً حتى تنحرَ هدْيَها .

٨٧٦ ـ عن مالكٍ ، أنَّه سمعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : لا يشترِكُ الرَّجُلُ وامرأتُهُ في بَدَنَةٍ واحدَةٍ ، لِيُهْدِ كلُّ واحدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً .

وسُئِلَ مالكٌ ، عمَّنْ بُعِثَ معهُ بهدْيٍ ينحرُهُ في حجٍّ وهوَ مُهِلٌّ بعمرةٍ ، هل ينحرُهُ إذا حلَّ ، أمْ يُؤَخِّرُهُ حتَّى ينحرَهُ في الحجِّ ، ويحِلُّ من عمرَتِهِ ؟ فقالَ : بلْ يُؤَخِّرُهُ حتى ينحرَهُ في الحجِّ ، ويحلُّ هو من عُمْرَتِهِ .

قال مالكٌ : والذي يُحْكَمُ عليهِ بالهدْيِ في قَتْلِ الصيدِ ، أو يجِبُ عليه هَدْيٌ في غيرِ ذلكَ ، فإنَّ هَدْيَهُ لا يكونُ إلا بمكَّةَ ، كما قالَ ٱلله تَبارَكَ وتَعالى ﴿ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ ، وأمَّا ما عُدِلَ به الهَدْيُ من الصِّيامِ ، أو الصَّدَقَةِ ، فإنَّ ذلكَ يكونُ بغيرِ مكَّةَ ، حيثُ أَحَبَّ صاحِبُهُ أن يفعلَهُ فعلَهُ .

٨٧٧ ـ عن يعقوبَ بن خالدٍ المخزوميِّ عن أبي أسماءَ مولى عبدِ ٱلله بنِ جعفرٍ ، أنه أخبرَهُ أنه كان مع عبدِ ٱلله بن جعفرٍ فخرجَ معهُ من المدينةِ ، فمرُّوا على حُسَينِ بن عليٍّ ، وهو مريضٌ بالسُّقْيا ، فأقامَ عليه عبدُ ٱلله بن جعفرٍ ، حتى إذا خافَ الفَوَاتَ خرجَ ، وبعثَ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ ، وأسماءَ بنتِ عميسٍ ، وهما بالمدينةِ فقدِما عليه ، ثم إنَّ حُسَيْناً أشارَ إلى رأسِهِ فأمرَ عليٌّ برأسِهِ فحلقَ ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقْيا ، فنحرَ عنه بعيراً . قال يحيى بن سعيدٍ : وكانَ حسينٌ خرجَ مع عثمانَ بن عفَّانَ في سفرِهِ ذلكَ إلى مكَّةَ .

الوقوفُ بعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ

٨٧٨ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ قالَ : « عرفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارتَفِعوا عن بطنِ عُرَنَةَ ، والمُزْدَلِفَةُ كلُّها موْقِفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحسِّرٍ » .

٨٧٩ ـ عن عبدِ آلله بن الزُّبَيْرِ ، أنه كان يقولُ : اعْلَموا أنَّ عَرَفَةَ كُلَّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ ، وأنَّ المُزْدَلِفَةَ كلَّها موقِفٌ ، إلا بطنَ مُحَسِّرٍ .

قال مالكٌ : قال آلله تبارَكَ وتعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ، ولا فُسُوقَ ، ولا جِدالَ في الحجِّ[١] ﴾ . قال : فالرَّفَثُ إصابةُ النِّساءِ وآلله أعلمُ . قالَ آلله تبارَكَ وتعالى : ﴿ أُحِلَّ لكم لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُم[٢] ﴾ . قالَ : والفُسوقُ : الذَّبْحُ للإنْصابِ ، وآلله أعلَمُ . قال آلله تبارَكَ وتعالى : ﴿ أو فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ آلله بهِ[٣] ﴾ . قالَ : والجِدالُ في الحجِّ ، أنَّ قُريشاً كانت تَقِفُ عندَ المشعَرِ الحرامِ بالمُزْدَلِفَةِ بقُزَحَ ، وكانتِ العربُ وغيرُهُمْ يقِفونَ بعرَفَةَ ، فكانوا يتجادَلونَ ، يقولُ هؤلاءِ : نحنُ أصْوَبُ ، ويقولُ هؤلاءِ : نحنُ أصوَبُ ، فقالَ آلله تعالى : ﴿ ولِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكوهُ ، فلا يُنازِعُنَّكَ في الأَمْرِ ، وادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لعَلَى هُدىً مُسْتقيمٍ[٤] ﴾ . فهذا الجِدالُ فيما نُرى وآلله أعلمُ ، وقد سَمِعتُ ذلكَ من أهلِ العِلْمِ .

وقوفُ الرجل وهو غيرُ طاهرٍ ووقُوفهُ على دابَّتِهِ

٨٨٠ ـ سُئِلَ مالكٌ : هل يقِفُ الرَّجُلُ بعرَفَةَ ، أو بالمُزْدَلِفَةِ ، أو يرمي الجِمارَ ، أو يسعى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وهو غيرُ طاهرٍ ؟ فقالَ : كلُّ أمرٍ تَصْنَعُهُ الحائضُ من أمرِ الحجِّ ، فالرَّجُلُ يصنعُهُ وهو غيرُ طاهرٍ ثم لا يكونُ عليه شيءٌ في ذلكَ ، ولكنِ الفَضْلُ أن يكونَ الرجلُ في ذلكَ كلِّهِ طاهِراً ، ولا ينبغي له أن يتعمَّدَ ذلكَ .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن الوُقوفِ بعرفَةَ للرَّاكِبِ ، أيَنْزِلُ أم يقِفُ راكباً ؟ فقالَ : بل يَقِفُ راكِباً إلا أن يكونَ بهِ ، أو بدابَّتِهِ عِلَّةٌ فالله أعذَرُ بالعُذْرِ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
(٤) سورة الحج ، الآية : ٦٧ .

وُقُوفُ من فاتَه الحجُ بعَرفَةَ

٨٨١ ـ عن نافعٍ : أنّ عبدَ اللهِ بن عمرَ كان يقولُ : من لم يَقِفْ بعرَفَةَ من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ ، قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد فاتهُ الحجُّ ، ومن وقفَ بِعَرَفَةَ من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ من قَبْلِ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدركَ الحجَّ .

٨٨٢ ـ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ ، أنه قالَ : من أدْرَكَهُ الفجرُ من ليلةِ المُزْدَلِفَةِ ولم يقف بعرفةَ فقد فاتَهُ الحجُّ ، ومن وقفَ بعرَفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلعَ الفجرُ فقد أدركَ الحجَّ .

قال مالكٌ ، في العبدِ يُعْتَقُ في الموقفِ بعرَفَةَ : فإنَّ ذلك لا يُجْزي عنه من حَجَّةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم يُحرِمْ ، فيُحْرِمُ بعدَ أن يُعْتَقَ ، ثم يَقفُ بعرَفَةَ من تلكَ الليْلَةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، وإن فعلَ ذلكَ أجْزأَ عنهُ ، وإن لم يُحرِمْ حتى طلعَ الفجرُ ، كان بمنزِلة من فاتَهُ الحجُّ إذا لم يُدرِكِ الوُقوفَ بعرفَةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ من ليلةَ المُزْدَلِفَةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ يقضيها .

تقديمُ النساءِ والصبيان

٨٨٣ ـ عن سالمٍ ، وعبدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عمرَ : أنَّ أباهُما عبدَ اللهِ بن عمرَ كان يقدِّمُ أهلَهُ وصِبْيانَهُ من المُزدلِفَةِ إلى مِنىً ، حتى يُصلُّوا الصُّبحَ بِمنىً ، ويرموا قبلَ أن يأتيَ الناسُ .

٨٨٤ ـ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، أن مَوْلاةً لأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أخبرَتْهُ قالتْ : جئنا معَ أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ مِنى بغلَسٍ . قالتْ : فقلتُ لها : لقد جِئنا مِنىً بِغَلَسٍ ، فقالتْ : قد كُنا نصنعُ ذلكَ معَ مَنْ هوَ خَيْرٌ مِنْكِ .

٨٨٥ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنَّ طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ كان يُقدِّمُ نِساءَه وصِبيانَهُ مِنَ المُزْدلِفَةِ إلى منىً .

٨٨٦ ـ عن مالكٍ : أنه سمعَ بعضَ أهلِ العلمِ يكْرهُ رَمْيَ الجمْرةِ حتى يطْلُعَ الفجْرُ من يوْمِ النَّحْرِ ، ومن رمَى فقدْ حلَّ لهُ النَّحْرُ .

٨٨٧ - عن هشامِ بن عُروةَ ، عن فاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ ، أنها أخبرتهُ : أنها كانت ترى أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ بالمُزدَلِفة تأمُرُ الذي يُصلّي لها ولأصحابها الصُّبْحَ ، يُصلّي لهم الصبح حين يطلُع الفَجْرُ ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى منىً ، ولا تقفُ .

السيرُ في الدَّفعة

٨٨٨ - عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه أنه قال : سُئِل أُسامةُ بن زَيْدٍ ، وأنا جالسٌ معهُ ، كيفَ كان يسيرُ رسولُ آللهَ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ حين دفعَ ؟ قال: كان يسيرُ العنق ، فإذا وجدَ فجوة نَصَّ . قال مالكٌ : قال هشامُ بن عروة : والنَّصُّ فوقَ العنقِ .

٨٨٩ - عن نافعٍ : أنَّ عبدَالله بن عمرَ كان يُحرِّكُ راحِلتهُ في بطنِ مُحسِّرٍ .

ما جاءَ في النَّحْرِ في الحج

٨٩٠ - عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال بمنىً : « هٰذا المَنحرُ ، وكلُّ منىً منْحرٌ » ، وقال في العمْرةِ : « هٰذا المَنْحرُ - يَعني المروةَ - وكلُّ فِجاجِ مكة وطُرُقها منْحرٌ » .

٨٩١ - عن يحيىٰ بن سعيدٍ قال : أخبرتَني عمْرةُ بنتُ عبد الرحمٰن : أنها سمِعتْ عائشة أمَّ المؤمنين تقولُ : خرجْنا مع رسولِ آلله ﷺ لِخمْس ليالٍ بقينَ من ذي القعْدة ، ولا نُرى إلا أنَّه الحجُّ ، فلما دنوْنا من مكَّة ، أمر رسولُ آلله ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروةِ أن يحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخل علينا يوم النَّحرِ بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحَر رسولُ آلله ﷺ عن أزواجه . قال يحيىٰ بن سعيدٍ : فذكرتُ هٰذا الحديث للقاسم بن مُحمَّدٍ فقال : أتتْك وآلله بالحديث على وجهِه .

٨٩٢ - عن حفْصة أمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ آلله ﷺ : ما شأنُ

الناسِ ، حلُّوا ولم تحلل أَنتَ من عُمرتِك ، فقال : « إِني لَبَّدْتُ رأْسي وقلَّدتُ هدْيي فلا أَحِلُّ حتى أَنْحر » .

العملُ في النَّحْرِ

٨٩٣ ـ عن عليٍّ بن أَبي طالبٍ : أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نحرَ بعضَ هَدْيِه ونحرَ غيرهُ بعضَهُ .

٨٩٤ ـ عن نافعٍ ، أَنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ قال : من نذَرَ بدنَةً ، فإِنَّه يُقلِّدُها نعْلين ، ويُشْعِرُها ، ثم ينحرُها عند البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحلٌّ دونَ ذلك ، ومن نذَرَ جزُوراً من الإِبلِ أَو البَقر فلْينحَرْها حيثُ شاءَ .

٨٩٥ ـ عن هشامِ بن عروَة : أَنَّ أَباهُ كان ينحرُ بُدْنهُ قياماً .

قال مالكٌ : لا يجوزُ لأَحدٍ أَن يحلِق رأْسه حتَّى ينْحرَ هدْيَهُ ، ولا ينبغي لأَحدٍ أن ينحَرَ قبل الفجرِ يومَ النَّحْرِ ، وإِنَّما العملُ كُلُّه يومَ النَّحرِ : الذَّبْحُ ، ولُبسُ الثِّيابِ ، وإِلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شيءٌ من ذلكَ يُفعلُ قبلَ يومِ النَّحرِ .

الحِلاقُ

٨٩٦ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمَر ، أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « اللَّهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين » . قالوا : المُقصرِّين يا رسولَ آللهِ ؟ قال : « اللَّهمَّ ارحم المُحلِّقينَ » . قالوا : المُقصرِّينَ يا رسولَ آللهِ ؟ قال : « والمُقصرِّينَ » .

٨٩٧ ـ عن عبدِ الرَّحمَنِ بن القاسم ، عن أَبيه : أَنه كان يَدخلُ مكَّة ليلاً ، وهو مُعْتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ويُؤخِّر الحِلاقَ حتى يُصبح ، قال : ولكنهُ لا يعودُ إِلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأْسهُ . قال : ورُبَّما دخل المسجدَ فأَوْتر فيه ولا يقرب البيت .

قال مالكٌ : التَّفثُ : حِلاقُ الشَّعرِ ، ولُبسُ الثيابِ ، وما يتْبعُ ذلك .

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن رجلٍ نسي الحِلاقَ بمنًى في الحجِّ ، هل له رُخْصةٌ في أن يحلِق بمكَّة ؟ قال : ذلك واسعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إليَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندنا ، أنَّ أحداً لا يَحلِقُ رأسَهُ ، ولا يأخذُ من شَعرِهِ ، حتى ينحَر هَدْياً إن كان معه ، ولا يَحِلُّ من شيءٍ حرُم عليه حتى يحِلَّ بمنًى يوم النحر ، وذلك أنَّ الله تبارَك وتعالى قال : ﴿ ولا تَحلِقوا رُؤوسَكم حتى يَبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ[1] ﴾ .

التَّقْصِيرُ

٨٩٨ ـ عن نافعٍ : أن عبدَ الله بن عمَر ، كان إذا أفطر من رَمضانَ وهو يُريدُ الحجَّ ، لم يأخُذْ من رأسِهِ ، ولا من لِحْيته شيئاً حتى يَحُجَّ . قال مالكٌ : ليس ذلك على الناسِ .

٨٩٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمَر كان إذا حلقَ في حجٍّ ، أو عُمرةٍ ، أخذَ من لحيتِه وشاربِه .

٩٠٠ ـ عن رُبيعَة بن عبدِ الرَّحمٰن ، أنَّ رجلاً أتى القاسمَ بن مُحمَّدٍ فقال : إنـي أفَضْتُ ، وأفَضْتُ مع أهلي ، ثم عدَلْتُ إلى شِعْبٍ فذهبْتُ لأدْنوَ من أهلي ، فقالت: إنِّي لم أُقَصِّرْ من شَعري بعدُ ، فأخذْتُ من شعرِها بأسناني ، ثم وقعتُ بها ، فضَحِك القاسِمُ وقال : مُرْها فلتأخُذْ من شعرِها بالجَلَمينِ .

قال مالكٌ : أستَحبُّ في مثلِ هذا أن يُهْرِقَ دماً ، وذلك أنَّ عبدَ الله بن عبَّاسٍ قال : من نَسَي من نُسُكِه شيئاً فليُهرِقَ دماً .

٩٠١ ـ عن عبدِ الله بن عمَر : أنَّه لقيَ رجلاً من أهله يُقالُ له المُجَبَّرُ ، قد أفاضَ ولم يحلِقْ ، ولم يُقصرْ ، جهِل ذلك ، فأمرهُ عبدُ الله أن يرجعَ فيَحْلِق ، أو يُقصِّر ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفيض .

٩٠٢ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغَهُ أن سالِم بن عبدِ الله ، كان إذا أرادَ أن يُحْرِمَ ،

---

[1] سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

دعا بالجَلَمينِ ، فقصَّ شارِبهُ ، وأخذَ من لحيتِهِ قبلَ أن يركبَ ، وقبلَ أن يُهلَّ مُحْرِماً .

التَّلْبِيدُ

٩٠٣ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قال : من ضَفَرَ رأسَهُ فلْيَحْلِقْ ولا تُشبِّهوا بالتَّلْبيدِ .

٩٠٤ ـ عن سعيد بن المُسيَّبِ ، أن عمرَ بن الخطَّابِ قال : من عقَصَ رأسهُ ، أو ضَفَر ، أو لبَّدَ ، فقد وجبَ عليه الحِلاقُ .

الصلاةُ في البيتِ وقصرُ الصلاةِ وتعجيلُ الخُطبة بعرفَة

٩٠٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ الكَعْبةَ ، هُو وأسامةُ بن زَيْدٍ ، وبلالُ بن رباحٍ ، وعُثمانُ بن طلْحةَ الحَجَبيُّ ، فأغلَقها عليه ، ومكثَ فيها ، قال عبدُ الله : فسألتُ بلالاً حين خرجَ ، ما صنعَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ : جعلَ عموداً عن يمينِه ، وعمودين عن يسارِه ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ، ثم صلَّى .

٩٠٦ ـ عن سالم بن عبدِ الله أنهُ قال : كتبَ عبدُ الملكِ بن مروانَ إلى الحجَّاجِ ابن يُوسف ، أن لا تخُالفَ عبدَ الله بن عمرَ في شيءٍ من أمْرِ الحجِّ . قال : فلمَّا كان يوم عرفَة ، جاءَهُ عبدُ الله بن عمرَ حين زالتِ الشَّمسُ ، وأنا معهُ ، فصاح به عندَ سرُادِقه : أينَ هذا ؟ فخرَج عليه الحجَّاجُ ، وعليه مِلْحفةٌ مُعصْفَرةٌ ، فقال مالكَ يا أبا عبدِ الرَّحمٰن ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تريدُ السُّنَّة ، فقال : أهذِه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنْظِرْني حتى أُفيضَ عليَّ ماءً ، ثم أخرُج ، فنزلَ عبدُ الله حتى خرجَ الحجَّاجُ ، فسار بيني وبينَ أبي ، فقلتُ له : إن كنتَ تُريد أنْ تُصيبَ السُّنَّة اليوم فاقْصر الخُطبة وعجِّلِ الصلاةَ ، قال : فجعلَ الحجَّاجُ ينظُر إلى عبدِ الله ابن عمرَ كيما يسمعُ ذٰلك منه ، فلما رأى ذٰلك عبدُ الله قال : صدقَ سالمٌ .

الصلاةُ بمنًى يوم التَّرْوِيَةِ والجمعةُ بمنًى وعَرفَةَ

٩٠٧ ـ عن نافعٍ : أَن عبدَ آلله بن عمرَ كان يُصلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ والصُّبْحَ بِمنًى ، ثم يَغْدُو إِذا طلَعتِ الشمسُ إِلى عَرفةَ .

قال مالكٌ : والأَمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عِندنا ، أَنَّ الإِمامَ لا يَجْهرُ بالقُرآنِ في الظُّهر يوم عرفةَ ، وأَنَّه يخْطبُ الناسَ يوم عَرفة ، وأَنَّ الصَّلاةَ يوم عرفةَ إِنَّما هي ظُهْرٌ ، وإِن وافقتِ الجُمعةَ فإِنما هي ظُهْرٌ ، ولكِنَّها قُصرتْ من أَجلِ السَّفرِ .

قال مالكٌ : في إِمام الحاجِّ إِذا وافقَ يومُ الجُمعةِ يومَ عرفةَ ، أَو يومَ النحرِ ، أَو بعض أَيام التشريقِ ، إِنه لا يُجمِّعُ في شيءٍ من تلكَ الأَيام .

صلاةُ المُزْدَلِفَةِ

٩٠٨ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أَنَّ رسولَ آلله ﷺ صلَّى المغْربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ جميعاً .

٩٠٩ ـ عن كُريْبٍ ، مَوْلى ابن عبَّاسٍ ، عن أُسامة بن زَيْدٍ ، أَنه سمِعهُ يقولُ : دَفَع رسولُ آلله ﷺ من عرفةَ ، حتى إِذا كان بالشِّعْبِ ، نَزَلَ فبالَ ، فتوضَّأَ فلم يُسْبغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصَّلاةَ يا رَسولَ آلله ، فقالَ : « الصَّلاةُ أَمامَك » فركبَ ، فلمَّا جاءَ المُزدَلِفة نزلَ فتَوضَّأَ فأَسْبَغ الوُضوءَ ، ثم أُقيمتِ الصَّلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثم أَناخ كلُّ إِنسانٍ بعيرَهُ في منزله ، ثم أُقيمت العِشاءُ فصلَّاها ، ولم يُصلِّ بينهُما شيئاً .

٩١٠ ـ عن عديِّ بن ثابتٍ الأَنصاريِّ ، أَنَّ عبدَ آلله بنَ يَزيدَ الخَطْمِّي أَخبرهُ : أَن أَبا أَيُّوبَ الأَنصاريَّ أَخبرهُ : أَنَّه صلَّى مع رسولِ آلله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ المغرب والعِشاءَ بالمزدلفه جميعاً .

٩١١ ـ عن نافعٍ : أَنَّ عبدَ آلله بن عمرَ ، كان يُصلِّي المغرِبَ والعِشاءَ بالمُزدلِفة جميعاً .

صلاةُ مِنىً

قال مالكٌ في أهلِ مكَّةَ : إنَّهم يُصلُّون بمِنًى إذا حجُّوا ركعتينِ ركعتينِ ، حتى يَنْصرفوا إلى مَكَّة .

٩١٢ - عن هِشامِ بن عُرْوة عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الصَّلاةَ الرُّباعيَّة بمنًى ركعتين ، وأنَّ أبا بكرٍ صلاَّها بمنًى ركعتين ، وأنَّ عمرَ بن الخطَّابِ صلاَّها بمنًى ركعتين ، وأنَّ عُثمان صلاَّها بمنًى ركعتين شطْر إمارتِه ، ثم أتمَّها بعدُ .

٩١٣ . عن سعيدِ بن المُسيَّب ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب لمَّا قدِم مكَّة صلَّى بهم ركعتين ثم انصرَف فقالَ : يا أهلَ مكَّة أتِمُّوا صلاتَكُم فإنَّا قومٌ سفْرٌ ، ثم صلىَّ عمَرُ بن الخطَّابِ ركعتين بمنىً ، ولم يَبْلُغْنا أنه قال لهم شيئاً .

٩١٤ - عن زَيْد بن أسْلَم ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب صلَّى للناسِ بمكَّة ركعتين ، فلما انصرفَ قال : يا أهل مكَّة أتِمُّوا صلاتَكُم فإنا قومٌ سَفْرٌ ، ثم صلَّى عُمرُ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئاً .

وسُئِل مالكٌ عن أهلِ مكَّة ، كيْف صلاتُهم بعرفَة ؟ أركْعتانِ أم أرْبَع ؟ وكيف بأمير الحاجِّ إن كان من أهل مكَّة ، أيُصلِّي الظهر والعصر بعرفة أرْبَع ركعاتٍ أو ركْعتينِ ؟ وكيف صلاةُ أهل مكَّة في إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يُصلِّي أهلُ مكَّة بعرفَة ومنًى ما أقاموا بِهما ركْعتين ركعتين ، يقْصرون الصَّلاةَ حتى يرجِعوا إلى مَكَّةَ ، قال : وأميرُ الحاجِّ أيضاً إذا كانَ من أهلِ مَكَّةَ قصرَ الصَّلاةَ بعرَفَة وأيامِ مِنىً ، وإن كانَ أحدٌ ساكِناً بِمنىً مُقيماً بها ، فإنَّ ذلكَ يَتمُّ الصَّلاةَ بِمنىً ، وإن كان أحدٌ ساكِناً بعَرَفَةَ مُقيماً بها ، فإنَّ ذلكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بها أيضاً .

صَلاةُ المُقيم بمكَّة ومنًى

عن مالكٍ أنَّه قال : مَنْ قدِم مكَّة لهِلال ذي الحجَّة ، فأهلَّ بالحجِّ ، فإنَّه

يُتِمُّ الصلاةَ ، حتى يَخْرُجَ من مكَّةَ لِمِنىً فيَقْصَرَ ، وذٰلك أنه قد أَجْمع على مُقامٍ أكثر من أربعِ ليالٍ .

تكبيرُ أيام التَّشْرِيق

٩١٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب خرج الغد من يومِ النَّحر حين ارتفعَ النَّهارُ شيئاً ، فكبَّر فكبَّر الناسُ بِتكْبيره ، ثم خرج الثانية من يومِه ذٰلك بعد ارتِفاعِ النَّهارِ ، فكبَّر فكبَّر الناسُ بِتكْبيره ، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمسُ ، فكبَّر فكبَّر الناسُ بتكْبيره حتى يتَّصل التَّكْبير ويبلُغ البيْت ، فيُعْلم أنَّ عمرَ قد خرجَ يرْمي .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنَّ التَّكبيرَ في أيامِ التَّشْريقِ دُبُرَ الصَّلوات ، وأوَّلُ ذٰلكَ تكبيرُ الإمامِ والناسُ معهُ دُبُرَ صلاةِ الظهرِ من يومِ النَّحرِ ، وآخِرُ ذٰلكَ تكبيرُ الإمامِ والناسُ معهُ دُبُرَ صلاةِ الصبحِ من آخرِ أيام التَّشْريقِ ، ثم يقطعُ التَّكبيرَ . قال مالكٌ : والتَّكبيرُ في أيامِ التَّشْريقِ على الرِّجالِ والنِّساءِ ، مَنْ كانَ في جماعةٍ أو وحدَهُ ، بمِنىً أو بالآفاقِ كُلِّها ، واجبٌ ، وإنَّما يأْتَمُّ الناسُ في ذٰلكَ بإمامِ الحاجِّ ، وبالناسِ بمِنىً ، لأنَّهم إذا رجعوا وانْقضى الإحْرامُ ائْتَمُّوا بهم ، حتَّى يكونوا مِثْلهم في الحِلِّ ، فأمَّا من لم يكُنْ حاجًّا فإنَّه لا يأْتَمُّ بهِمْ ، إلا في تكْبيرِ أيامِ التَّشريقِ .

قال مالكٌ : الأيَّامُ المعدوداتُ أيامُ التَّشريقِ .

صلاة المُعَرَّسِ والمُحَصَّبِ

٩١٦ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحلَيْفَةِ فصلَّى بها ، قال نافعٌ : وكانَ عبدُ الله بن عمرَ يفعلُ ذٰلكَ .

قال مالكٌ : لا ينْبغي لأحَدٍ أن يجاوِزَ المعرَّسَ إذا قفلَ حتى يصلِّي فيه ، وإن مرَّ به في غيرِ وقتِ صلاةٍ فلْيُقِمْ حتى تحِلَّ الصَّلاةُ ، ثم صلَّى ما بدا لهُ ، لأنَّهُ

بلغني أنَّ رسولَ آلله ﷺ عـرَّسَ بـهِ ، وأنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ أناخَ به .

٩١٧ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ كان يصـلِّي الـظُّهـرَ والعصر والمغـربَ والعشاء بالـمُـحَـصَّـبِ ، ثم يدخـلُ مـكَّـةَ من الـلَّيـلِ ، فيطوفُ بالبيـتِ .

البيتوتـةُ بمكة ليالـيَ منىً

٩١٨ ـ عن نافـعٍ أنَّـه قالَ : زعَـموا أنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ كانَ يبعـثُ رجالاً يدخِـلونَ الناسَ من وراءِ العقبَـةِ .

٩١٩ ـ عن عبـدِ آلله بن عمـرَ ، أنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ قالَ : لا يبيْـتَـنَّ أحـدٌ من الحاجِّ ليالِـيَ مِـنىً من وراءِ العقبـةِ .

٩٢٠ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيـهِ ، أنَّـه قالَ في الـبَـيْـتوتَـةِ بمـكَّـةَ ليالِـيَ مِـنىً : لا يَـبْـيَـتَـنَّ أحـدٌ إلا بمِـنىً .

رَمْـيُ الـجِـمَـارِ

٩٢١ ـ عن مالـكٍ : أنَّـه بلغـهُ : أنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ كانَ يقـفُ عنـدَ الجمرَتين الأُولَـيَـيْـن وقوفاً طويلاً ، حتى يمـلَّ القائـمُ .

٩٢٢ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ ، كانَ يقـفُ عنـدَ الجمرتين الأُولَيين وُقوفـاً طويلاً ، يُـكَـبِّـرُ آلله ويُـسـبِّـحُـهُ ويحـمَـدُهُ ويدعـو آلله ، ولا يقـفُ عنـدَ جمْرَةِ الـعَـقَـبَـةِ .

٩٢٣ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ كان يكـبِّـرُ عنـدَ رمْـي الجمـرَةِ ، كُـلَّـما رَمَـى بحصاةٍ .

٩٢٤ : عن مالكٍ ، أنه سمعَ بعضَ أهلِ العِـلْـمِ يقولُ : الحصـىٰ التي يُرمى بها الـجِمارُ مثلَ الحصـىٰ الـخَـذْفِ . قال مالكٌ : وأَكْـبَـرُ من ذٰلـكَ قليلاً أعجبُ إلـيَّ .

٩٢٥ ـ عن نافـعٍ ، أنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ كانَ يقــولُ : من غربـتْ لـهُ الـشَّـمـسُ من أوْسَطِ أيامِ الـتَّـشْـريـقِ وهو بمِـنىً ، فلا يَـنْـفُـرَنَّ حتى يَـرْمِـيَ الجمارَ مِنَ الغَدِ .

٩٢٦ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسمِ ، عن أبيه : أَنَّ النَّاسَ كانوا إذا رَمَوْا الجِمارَ ، مشَوْا ذاهِبينَ وراجعينَ ، وأوَّلُ من رَكِبَ معاوِيَةُ بن أبي سُفيانَ .

٩٢٧ ـ عن مالكٍ ، أنه سأَلَ عبدَ الرَّحمٰنِ بن القاسِمَ ، من أينَ كانَ القاسِمُ يَرْمي جمرَةَ العقبةَ ؟ . فقالَ : مِن حيثُ تيسَّرَ .

قال يحيىٰ : سُئِلَ مالكٌ : هل يُرْمى عن الصَّبيِّ والمريضِ ؟ فقالَ : نعم ، ويتحرَّى المريضُ حين يُرْمى عنه ، فيكبِّرُ وهوَ في منزِلِه ويُهْرِقُ دماً ، فإن صحَّ المريضُ في أيامِ التَّشْريقِ ، رمى الذي رُمِيَ عنه وأهْدَى وُجوباً .

قالَ مالكٌ : لا أرى على الذي يَرْمي الجِمارَ ، أو يسعىٰ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ ، وهوَ غيرُ متوضِّىءٍ إعادَةً ، ولكن لا يتعمَّدُ ذٰلكَ .

٩٢٨ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كان يقولُ : لا تُرْمى الجِمارُ في الأيامِ الثَّلاثَةِ حتى تزولَ الشَّمْسُ .

الرخصة في رمي الجمار

٩٢٩ ـ عن عبدِ الله بن أبي بكرِ بن حَزْمٍ عن أبيه : أنَّ أبا البَدَّاح بن عاصمِ بن عديٍّ أخبرَهُ عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرُعاءِ الإبلِ ، في البيتوتَةِ خارجينَ عن مِنىً ، يَرْمونَ يومَ النَّحْرِ ، ثم يرمونَ الغدَ ، ومن بعدِ الغَدِ ليومينِ ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ .

٩٣٠ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ : أنَّه سَمِعَهُ يذكُرُ أنَّه أُرْخِصَ للرّعاءِ أن يَرْمُوا بالليلِ ، يقولُ في الزَّمانِ الأوَّلِ .

قال مالكٌ : تفسيرُ الحديثِ الذي أَرْخَصَ فيه رسولُ الله ﷺ لِرُعاءِ الإبلِ في تأْخيرِ رَمْيِ الجمارِ ـ فيما نُرى والله أعلمُ ـ أنَّهم يرمونَ يومَ النَّحرِ ، فإذا مضىٰ اليومُ الذي يلي يَوْمَ النَّحرِ ، رَمَوْا من الغَدِ ، وذٰلكَ يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ ، فيرمونَ لليومِ الذي مضىٰ ، ثم يرمونَ ليومِهم ذٰلكَ ، لأنَّه لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجبَ عليه ، فإذا وجبَ عليه ومضىٰ ، كان القضاءُ بعدَ ذٰلكَ ، فإن بَدا لهم النَّفْرُ فقد فرَغوا ،

وإن أقاموا إلى الغَدِ رَمَوْا معَ الناس يومَ النَّفْرِ الآخِرِ ، ونفروا .

٩٣١ ـ عن أبي بكرِ بن نافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابْنَةَ أخٍ لصفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، نُفِسَتْ بالمُزْدَلِفَةِ فتخلَّفتْ هيَ وصفِيَّةُ حتى أتَتا مِنىً بعدَ أن غرَبَتِ الشَّمسُ من يومِ النَّحرِ ، فأمَرَهُما عبدُ آللهِ بن عمرَ أن ترْمِيا الجمرةَ حينَ أتتا ، ولم يرَ عليهما شيئاً .

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عمَّنْ نَسِيَ جمرةً من الجمارِ في بعضِ أيامِ مِنىً حتى يُمْسيَ . قالَ : لِيَرْمِ أيَّ ساعةٍ ذَكَرَ ، من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يصلِّي الصَّلاةَ إذا نَسِيَها ثم ذكَرها ، ليلاً أو نهاراً ، فإن كان ذلكَ بعدَما صدرَ وهو بمكَّةَ أو بعدَما يخرُجُ منها ، فعليْهِ الهَدْيُ واجِبٌ .

الإفاضة

٩٣٢ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ خطبَ الناسَ بعرَفَةَ وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقالَ لهم فيما قالَ : إذا جئتم مِنىً ، فمنْ رمى الجمرةَ فقد حلَّ له ما حَرُمَ على الحاجِّ ، إلا النِّساءَ والطِّيبَ ، لا يمسُّ أحَدٌ نِساءً ولا طِيباً ، حتى يطوفَ بالبيتِ .

٩٣٣ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : من رمى الجمرَةَ ، ثم حلقَ أو قصَّرَ ونحرَ هدياً ، إنْ كان معهُ ، فقد حلَّ لهُ ما حَرُمَ عليه ، إلا النِّساءَ والطيبَ حتى يطوفَ بالبيت .

دخول الحائض مكة

٩٣٤ ـ عن عائِشةَ أمِّ المؤمنينَ ، أنَّها قالت : خرَجْنا مع رسولِ آللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ ، فأهْلَلْنا بعمرَةٍ ، ثم قالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « مَنْ كانَ معهُ هديٌ فلْيُهْلِلْ بالحجِّ مع العمرَةِ ثم لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً » . قالتْ : فقدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ ، فشكوْتُ ذلكَ إلى رسولِ آللهِ ﷺ فقالَ : « انْقُضي رأسَكِ ، وامْتَشطي ، وأهِلِّي بالحجِّ ،

ودَعي العمـرَةَ » قالت : ففعـلْـتُ ، فلـما قضينا الحـجَّ ، أرسلني رسولُ آللهِ ﷺ مع عبدِ الـرَّحـمٰنِ بن أبي بكرٍ الصـدِّيـقِ إلى الـتَّنعيم فاعْـتَـمَـرْتُ ، فقالَ : هذا مكانُ عمرَتِـكِ ، فطـافَ الَّـذيـنَ أهَـلُّـوا بالعمـرَةِ بالبيـتِ ، وبيـنَ الـصَّـفــا والمروةِ ، ثم حـلُّـوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخـرَ ، بعـدَ أن رَجَـعوا من مِـنىً لِحَـجِّـهِمْ . وأما الذيـنَ كانوا أهَـلُّـوا بالحـجِّ ، أو جمعوا الحـجَّ والعمـرَةَ ، فإنَّـما طافوا طوافاً واحِـداً .

٩٣٥ ـ عن عائشـةَ أنَّـها قالت : قَدِمْـتُ مكـةَ وأنا حائـضٌ فلم أطُـف بالبيـتِ ، ولا بيـنَ الـصَّـفا والمروَةِ ، فشكـوْتُ ذلـكَ إلى رسولِ آللهِ ﷺ فقالَ : « افْـعلي ما يفعـلُ الحاجُّ ، غيـرَ أن لا تطوفي بالبيـتِ؟، ولا بيـنَ الـصَّـفا والمروةِ حتى تـطْـهُـرِي » .

قالَ مالـكٌ : في المرأةِ التي تُهِـلُّ بالعمـرَةِ ، ثم تدخُـلُ مـكَّـةَ موافِـيةً للحـجِّ ، وهـيَ حائـضٌ لا تستطيـعُ الـطَّوافَ بالبيـتِ : إنَّـها إذا خشيَـتِ الفواتَ أهـلَّـتْ بالحـجِّ وأهـدَتْ ، وكانـتْ مثـلَ من قرنَ الحـجَّ والعمـرَةَ ، وأجزأ عنها طَـوافٌ واحـدٌ ، والمرأةُ الحائـضُ إذا كانـتْ قد طافَـتْ بالبيـتِ وصـلَّـتْ ، فإنَّـها تسعى بيـنَ الـصَّـفا والمروَةِ ، وتَقِفُ بعـرَفَـةَ والـمُـزْدَلِفَـةِ ، وترمي الجِمارَ ، غيـرَ أنَّـهـا لا تُـفيـضُ حتـى تطهـرَ من حيضتِـها .

إفاضة الحائض

٩٣٦ ـ عن عائشـةَ أمِّ المؤمنيـنَ ، أنَّ صفـيَّـةَ بنـتَ حُـيَـيٍّ حاضَـتْ ، فذكَـرتْ ذلـكَ للنبـيِّ ﷺ فقالَ : « أحابِسَـتُـنا هِـيَ » فقيل : إنها قد أفاضَـتْ ، فقـالَ : فلا إذاً .

٩٣٧ ـ عن عائشـةَ أمِّ المؤمنيـنَ أنَّـها قالـتْ لرسولِ آللهِ ﷺ : يا رسولَ آللهِ إنَّ صفيَّـةَ بنـتَ حُـيَـيٍّ قد حاضـتْ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « لعـلَّـها تَـحْـبِسُـنا ، ألَم تكـنْ طافَـتْ معـكُـنَّ بالبيـتِ ؟ » قُـلْـنَ : بلى ، قالَ : « فاخْـرُجْـنَ » .

٩٣٨ ـ عن عمـرَةَ بنـتِ عبدِ الـرَّحـمٰنِ : أنَّ عائشـةَ أمَّ المؤمنيـنَ ، كانـتْ إذا حـجَّـتْ ، ومعها نِـساءٌ تخـافُ أن يحِضْـنَ ، قـدَّمَـتْـهُـنَّ يومَ الـنَّـحْرِ فأفَضْـنَ ، فإن حِضْـنَ بعـدَ ذلـكَ لم تنتظِرْهُـنَّ ، فـتَـنْـفُـرُ بهِنَّ وهُـنَّ حُـيَّـضٌ إذا كُـنَّ قد أفَضْـنَ .

٩٣٩ ـ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ ذكرَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ فقيلَ لهُ : قد حاضتْ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « لعلَّها حابسَتْنا ؟ » فقالوا : يا رسولَ آللهِ ، إنَّها قد طافَتْ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « فلا إذاً » .

قال عُرْوَةُ : قالت عائِشةُ : ونحنُ نَذْكُرُ ذٰلكَ ، فَلِمَ يُقَدِّمُ الناسُ نِساءَهُم إنْ كان ذٰلكَ لا يَنْفَعُهُن ؟ ولو كان الذي يَقولونَ ، لأَصبحَ بِمِنىً أكثرُ مِنْ ستَّةِ آلافِ حائضٍ ، كُلُّهُنَّ قد أفاضتْ .

٩٤٠ ـ عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ ، عن أبيه : أنَّ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمٰن أخبرهُ ، أنَّ أمَّ سُلَيمٍ بنتَ مِلْحانَ اسْتَفتتْ رَسولَ الله ﷺ وقد حاضَتْ ، أو وَلَدتْ ، بعدما أفاضتْ يومَ النحرِ ، فأَذِنَ لها رسولُ الله ﷺ فخرَجت . قال مالكٌ : والمرأةُ تَحيضُ بِمِنىً تُقيمُ حتى تَطوفَ بالبَيْتِ ، لا بُدَّ لها من ذٰلكَ ، وإن كانت قد أفاضَتْ ، فحاضتْ بعدَ الإفاضةِ فلْتنصرِفْ إلى بَلدِها ، فإنَّه قد بَلغنا في ذٰلكَ رُخْصةٌ من رسولِ الله ﷺ للحائِضِ .

قالَ : وإن حاضَتِ المرأةُ بِمِنىً قبلَ أن تُفيضَ ، فإن كَرِيَّها يُحبَسُ عليها أكثرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّساءَ الدَّمُ .

فديةُ ما أُصيبَ من الطيرِ والوَحشِ

٩٤١ ـ عن أبي الزُّبَيرِ : أن عُمرَ بنَ الخطَّابِ قَضى في الضَّبُعِ بكَبْشٍ وفي الغَزالِ بعَنْزٍ ، وفي الأَرْنَبِ بعَناقٍ ، وفي اليَرْبوعِ بجَفرةٍ .

٩٤٢ ـ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ ، أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ فقال : إني أجْريْتُ أنا وصاحبٌ لي فَرسينِ نَستبِقُ إلى ثُغْرةِ ثَنيَّةٍ ، فأَصَبْنا ظَبْياً ونحن مُحْرِمانِ ، فماذا تَرى ؟ فقال عُمرُ لرجلٍ إلى جَنْبِه : تَعالَ حتى أحْكُمَ أنا وأنتَ . قالَ : فحكَمْنا عليه بعَنْزٍ : فولى الرجُلُ وهو يَقولُ : هذا أَميرُ المؤمنينَ لا يَستطيعُ أن يَحْكُمَ في ظَبْيٍ ، حتى دعا رجلاً يحكُمُ معه ، فسَمعَ عُمرُ قَوْلَ الرجلِ فدَعاهُ فسألَهُ : هل تَقرأُ سُورةَ المائِدةِ ؟ قال : لا ، قال : فهلْ تَعْرِفُ هٰذا الرَّجلَ الذي حكَمَ مَعي ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : لو أخبرْتني أنَّكَ تَقرأُ سورةَ المائِدةِ لأَوْجعْتُكَ ضرْباً ، ثم قالَ : إنَ اللهَ

تَبارَكَ وتَعالى يَقولُ في كِتابِه : ﴿ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾[1] ، وهٰذا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ .

٩٤٣ ـ عن هِشام بنِ عُروةَ أنَّ أباهُ كانَ يقولُ : في البَقرةِ منَ الوحْشِ بَقرةٌ ، وفي الشاةِ منَ الظِّباءِ شاةٌ .

٩٤٤ ـ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنَّه كان يَقولُ : في حَمامِ مكَّةَ إذا قُتِلَ شاةٌ .

وقالَ مالكٌ ، في الرَّجلِ من أهلِ مكَّةَ يُحْرِمُ بالحجِّ ، أو العُمْرَةِ ، وفي بَيتِهِ فِراخٌ من حَمامِ مكَّةَ فيَغْلِقُ عليها فَتموتُ ، فقالَ : أرى بأَن يَفْدِيَ ذٰلكَ عن كُلِّ فَرْخٍ بشاةٍ .

قال مالكٌ : لم أَزَلْ أسمعُ أنَّ في النَّعامَةِ إذا قَتلَها المُحرِمُ بَدنَةٌ .

قال مالكٌ : أرى أنَّ في بيْضةِ النَّعامَةِ عُشْرَ ثَمنِ البَدنَةِ ، كما يكونُ في جَنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبدٌ ، أو وَليدةٌ ، وقيمةُ الغُرَّةِ خَمْسونَ ديناراً ، وذٰلك عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ، وكُلُّ شيءٍ منَ النُّسورِ ، أو العِقْبانِ ، أو البُزاةِ ، أو الرَّخَمِ إنَّه صَيدٌ يُودَى كما يُودى الصَّيدُ إذا قَتَلهُ المُحرِمُ ، وكلُّ شيءٍ فُدِيَ ففي صِغارِهِ مثلُ ما يكونُ في كِبارِهِ ، وإنَّما مَثَلُ ذٰلكَ مثلُ دِيَةِ الحُرِّ ، الصَّغيرِ والكَبيرِ فهُما بمنْزِلةٍ واحِدَةٍ سَواءٌ .

فديةُ من أصابَ شيئاً من الجرادِ وهو مُحْرِمٌ

٩٤٥ ـ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّاب فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ إني أصَبْتُ جَراداتٍ بسوْطي وأنا مُحْرِمٌ ، فقالَ له عُمرُ : أَطْعِمْ قَبضةً من طَعامٍ .

٩٤٦ ـ عن يَحيى بن سَعيدٍ ، أنَّ رَجُلاً جاءَ ألى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ فسألهُ عن جَراداتٍ قَتَلها وهو مُحْرِمٌ ، فقالَ عُمرُ لكَعْبٍ : تَعالَ حتى نَحْكُم ، فقالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ ، فقالَ عُمرُ لكَعْبٍ : إنَّكَ لَتجِدُ الدارِهمَ ، لَتمرةٌ خيرٌ منْ جَرادَةٍ .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

فديةُ من حلَق قبل أن يَنْحرَ

٩٤٧ ـ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ : أَنَّه كانَ معَ رسولِ الله ﷺ مُحرِماً ، فآذاهُ القَمْلُ في رأسِهِ ، فأمَرهُ رسولُ الله ﷺ أن يَحْلِقَ رأْسَهُ ، وقالَ : « صُم ثَلاثَةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مَساكينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكلِّ إنسانٍ ، أوِ انْسُكْ بشاةٍ ، أَيَّ فَعلْتَ أجْزأَ عَنْك » .

٩٤٨ ـ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ لهُ : « لَعلَّكَ أذاكَ هَوامُّكَ ؟[1] » فقلتُ : نعم يا رسولَ الله ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « احْلِقْ رأْسَكَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مَساكينَ ، أو انْسُكْ بِشاةٍ » .

٩٤٩ ـ عن عَطاءِ بنِ عبدِ الله الخُراسانيِّ ، أنه قالَ : حَدَّثني شيخٌ بسوقِ البُرَمِ بالكُوفةِ ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ ، أنه قالَ : جاءَني رسولُ الله ﷺ وأنا أنفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابي ، وقدِ امتَلأَ رأْسي ولِحيَتي قَمْلاً ، فأخذَ بِجَبْهَتي ، ثم قالَ : « احْلِقْ هذا الشَّعرَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستَّةَ مَساكينَ » ، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ علِمَ أنه ليسَ عندي ما أنْسُكُ به .

قالَ مالكٌ في فِدْيَةِ الأذى : إنَّ الأمرَ فيه ، أنَّ أحداً لا يفْتدي حتَّى يَفعلَ ما يُوجِبُ عليه الفِدْيَةَ ، وإنَّ الكفَّارةَ إنما تكونُ بعدَ وُجوبها على صاحِبِها ، وأنه يَضعُ فِدْيَتَهُ حيثُ ما شاءَ النُّسُكَ ، أو الصِّيامَ ، أو الصَّدقةَ ، بمكَّةَ أو بغيرِها منَ البِلادِ .

قالَ مالكٌ : لا يَصْلُحُ للمُحْرِمِ أن يَنْتِفَ من شعره شيئاً ، ولا يَحلِقَهُ ، ولا يُقصرَّهُ حتى يَحِلَّ ، إلا أن يُصيبَهُ أذًى في رأسِهِ ، فَعليهِ فِديَةٌ كما أمرَ اللهُ تعالى ، ولا يَصلُحُ له أن يُقلِّمَ أظْفارَهُ ، ولا يَقْتُلَ قَمْلةً ، ولا يَطرَحها من رأْسه إلى الأرضِ ، ولا من جِلْدِهِ ، ولا مِن ثَوْبه ، فإن طَرحها المُحْرِمُ من جِلْدِهِ أو من ثَوْبه ، فلْيُطْعِمْ حَفْنةً منْ طَعامٍ .

قالَ مالكٌ : من نَتَفَ شعراً من أنفِهِ ، أو من إبْطِهِ ، أو اطَّلى جَسدهُ بنُورةٍ ، أو

---

[1] (١) أي القمل

يَـحْلِقَ عن شَجَّةٍ في رأسِهِ لضرُورةٍ ،أو يَحْلِقُ قَفاهُ لموضِعِ المحاجِم وهو مُـحْرِمٌ ، ناسِياً أو جاهِلاً ، أنَّ مَن فعلَ شيئاً من ذٰلكَ ، فعليه الفِدْيَةُ في ذٰلكَ كُـلِّـهِ ، ولا يَـنْبغـي له أن يَـحْلِقَ مَوضِعَ المحاجِمِ ، ومَـنْ جَهِلَ فَحلَقَ رأْسَهُ قبلَ أن يَـرْمِي الجَـمْرَةَ افتدى .

ما يفعلُ من نسَي من نُسُكِهِ شيئاً

٩٥٠ ـ عن عبـد الله بن عَـبَّاسٍ قالَ : مَن نَسِيَ مِنْ نُـسُكِهِ شيئـاً ، أوتـركَـهُ فلْـيُـهْرِقْ دماً . قالَ أيُّوبُ : لا أدري ، قالَ : تركَ ، أو نَسِيَ .

قال مالكٌ : ما كان ذٰلكَ هَـدْياً فلا يكونُ إلا بمكَّـةَ ، وما كانَ من ذٰلكَ نُسُـكاً ، فهو يكونُ حيثُ أحَبَّ صاحبُ النُّسُكِ .

جامعُ الفِدْيَة

قال مالكٌ ، فيمَن أرادَ أن يلبَسَ شيئاً من الثِّيابِ التي لا يَنبغي لهُ أن يَـلْبسَها وهو مُحْرِمٌ ، أو يُـقَـصرَّ شَعرهُ ، أو يَمسَّ طِيباً من غيرِ ضَرورةٍ ، لِيَسارَةِ مُـؤْنَةِ الفِدْيَةِ عليه ، قال : لا يَـنْبغي لأحدٍ أن يَـفْعلَ ذلك ، وإنَّما أُرْخِصَ فيه للضرَّورةِ ، على أنَّ مَن فَعلَ ذٰلكَ عليه الفِدْيَةَ .

وسُئِلَ مالكٌ : عن الفِدْيَةِ منَ الصِّيامِ ، أو الصَّدَقَةِ ، أو النُّسُكِ أصاحِبُـهُ بالخِيارِ في ذٰلكَ ؟ وما النُّـسُكُ ، وكم الطعامُ ، وبأيِّ مدٍّ هُو ، وكم الصِّيامُ ، وهلْ يُـؤَخِّـرُ شيئاً من ذٰلكَ أم يَـفْعلُـهُ في فَـوْرِهِ ذٰلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شيءٍ في كِتابِ الله في الكَـفَّاراتِ كَذا أو كَذا فصاحِبُـهُ مُخَيَّـرٌ في ذٰلكَ ، أيَّ شيءٍ أحَبَّ أن يفعـلَ ذٰلكَ فَعـلَ . قالَ : وأمـا النُّـسُكُ : فشاةٌ ، وأما الصِّيامُ : فثلاثةُ أيامٍ ، وأمَّا الطَّعامُ : فيُـطْعِـمُ سِتَّـةَ مَسـاكين لكُـلِّ مِسكينٍ مُـدَّانِ بالمُـدِّ الأوَّلِ ، مُـدِّ النبيِّ ﷺ .

قالَ مالكٌ : وسَمِعْـتُ بعضَ أهلِ العلْـمِ يقـولُ : إذا رمَـى المُـحْـرِمُ شَيئـاً ، فأصابَ شَيئاً منَ الصَّيدِ لم يُرِدْهُ ، فقتَلَهُ ، إنَّ عليه أن يَفديَهُ ، وكَذلكَ الحَلالُ يَـرْمي في الحَرَمِ شيئاً فيُصيبُ صَـيْداً لم يُرِدْهُ ، فيقْـتُله ، إنَّ عليه أن يَـفْدِيَهُ ، لأنَّ العَـمْدَ والخطَأَ في ذٰلك بمَنْزِلَةٍ سَواءٌ .

قال مالكٌ في القَوْمِ يُصيبونَ الصَّيْد وهم مُحْرِمونَ ، أو في الحَرَمِ ، قالَ : أرى أنَّ على كُلِّ إنسانٍ منهم جزاءَهُ ، إن حُكِمَ عليهم بالهَدْيِ فعلى كُلِّ إنسانٍ منهم هَدْيٌ ، وإن حُكِمَ عليهم بالصِّيامِ ، كان على كلِّ إنسانٍ منهمُ الصِّيامُ . ومِثْلُ ذلك القَوْمُ يَقْتُلونَ الرَّجُلَ خطأً فتكونُ كفَّارةُ ذلكَ عِتْقَ رَقَبةٍ على كلِّ إنسانٍ منهم ، أو صيامُ شهرَيْنِ مُتَتابِعينِ على كُلِّ إنسانٍ منهم .

قالَ مالكٌ : مَنْ رمى صَيداً ، أو صادَهُ بعدَ رَمْيِهِ الجَمرةَ وحِلاقِ رأْسِهِ ، غيرَ أنه لم يُفِضْ : إنَّ عليه جَزاءَ ذلكَ الصَّيدِ ، لأنَّ آللهَ تَبارَكَ وتَعالى قالَ : ﴿ وإذا حَلَلْتُمْ فاصْطادوا ﴾ ، ومَنْ لم يُفِضْ فقد بَقِي عليه مَسُّ الطِّيبِ والنساءِ .

قالَ مالكٌ : ليسَ على المُحْرِمِ فيما قَطعَ من الشَّجَرِ في الحَرَمِ شيءٌ ، ولم يَبْلُغْنا أن أحداً حكَمَ عليه فيه بشيءٍ ، وبِئْسَ ما صَنَعَ .

قال مالكٌ ، في الذي يَجْهَلُ ، أو يَنْسى صيامَ ثَلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، أو يَمْرَضُ فيها ، فلا يَصُومُها حتى يَقْدَمَ بلدَهُ . قالَ : لِيُهْدِ إن وجدَ هَدْياً ، وإلا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في أهلهِ ، وسَبْعةً بعدَ ذلكَ .

جامعُ الحجِّ

٩٥١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ ، أنه قالَ : وَقفَ رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ بِمِنىً والناسُ يسألونَهُ ، فجاءَهُ رجلٌ فقالَ له : يا رَسولَ الله ، لم أَشْعُرْ فحلَقْتُ قبلَ أن أَنْحَر ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، « انْحَرْ ولا حَرَجَ » . ثم جاءَهُ آخَرُ ، فقالَ : يا رسولَ الله ، لم أَشْعُرْ فَنحرْتُ قبلَ أن أَرْمي ! قال : « ارمِ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شيءٍ ، قُدِّمَ ، ولا أُخِّرَ إلا قالَ : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » .

٩٥٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أو حجٍّ ، أو عُمْرَةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول : « لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ، ولهُ الحَمْدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ . آيِبونَ ، تائِبونَ ، عابِدونَ ، ساجِدونَ لرَبِّنا ، حامِدونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، ونَصرَ عَبْدَهُ ، وهزمَ الأحزابَ وَحْدَهُ » .

٩٥٣ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في محِفَّتِها فقيلَ لها : هذا رسولِ الله ﷺ فأخذت بضَبْعيْ صبيٍّ كان معَها ، فقالت : أَلِهذا حجٌ يا رسولَ الله ؟ قالَ : « نَعم ولَكِ أجرٌ » .

٩٥٤ ـ عن طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كُرَيْزٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « ما رُؤِيَ الشيَّطانُ يوماً هو فيه أصْغَرُ ، ولا أدْحَرُ ، ولا أحْقَرُ ، ولا أغْيَظُ منْهُ في يومِ عَرَفَةَ ، وما ذاكَ إلا لِمَا رأى من تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وتجاوُزِ الله عن الذنوبِ العِظامِ ، إلا ما أُرِيَ يومَ بَدْرٍ ؟» قيلَ : وما رأى يومَ بَدْرٍ يا رَسولَ الله ؟ قال : « إنَّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائِكَةَ » .

٩٥٥ ـ عن طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كُرَيْزٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « أفْضَلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفَةَ ، وأفْضَلُ ما قُلتُ أنا والنَّبيُّونَ من قَبْلي : لا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ » .

٩٥٦ ـ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفَتْحِ ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ[1] فلما نَزَعَه ، جاءَهُ رجلٌ فقالَ لهُ : يا رسولَ الله ، ابنُ خَطَلٍ مُتعَلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلوهُ » .

قالَ مالكٌ : ولم يكن رسولُ الله ﷺ يومَئذٍ مُحرِماً ، واللهُ أعلمُ .

٩٥٧ ـ عن نافعٍ : أن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ أقبلَ من مكَّةَ ، حتى إذا كانَ بقُدَيْدٍ ، جاءَهُ خبرٌ منَ المدينَةِ ، فرجَعَ فدخلَ مكَّةَ بغَيرِ إحْرامٍ .

٩٥٨ ـ عن مُحمَّدِ بنِ عِمْرانَ الأنْصاريِّ ، عن أبيه ، أنه قال : عدَلَ إليَّ عبدُ اللهِ ابنُ عُمرَ وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطَريقِ مكَّةَ ، فقالَ : ما أنْزَلَكَ تحتَ هذه السرحَةِ[2]؟ فقُلتُ : أرَدْتُ ظِلَّها ، فقالَ : هل غيرُ ذٰلكَ ؟ فقلتُ : لا ، ما أنْزَلَني إلا ذٰلكَ ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ . قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا كُنتَ بينَ الأخْشَبينِ[3] من مِنىً ـ ونفَحَ بيدِهِ نحوَ المَشرِقِ ـ فإنَّ هُناكَ وادياً يُقالُ له : السُّرَرُ ، به شَجرَةٌ سُرَّ تَحتَها سبعونَ

---

(١) هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها .

(٢) الشجرة الطويلة التي بها شعب .

(٣) هما الجبلان تحت عقبة منى .

نَبياً » . عن ابن أبي مُلَيْكَةَ : أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ مَرَّ بامرأةٍ مَجْزُومَةٍ ، وهي تَطوفُ بالبَيْتِ ، فقالَ لها : يا أَمَةَ اللهِ ، لا تُؤْذي الناسَ ، لو جلَسْتِ في بَيْتِكِ ، فجلَستْ ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقالَ لها : إنَّ الذي كان قد نهَاكِ قد ماتَ فاخْرُجي ، فقالتْ : ما كُنتُ لأُطيعَهُ حياً وأَعْصيَهُ مَيْتاً .

٩٥٩ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ ، أنَّ عبدَ آلله بن عبَّاسٍ كان يقولُ : ما بين الركن والبابِ المُلْتزمُ .

٩٦٠ ـ عن مُحمَّد بن يحيى بن حبَّان ، أنَّه سمعَهُ يذكُر أنَّ رجلاً مرَّ على أبي ذرٍّ بالرَّبذَةِ ، وأنَّ أبا ذرٍّ سألهُ أين تُريدُ ؟ فقال : أردْتُ الحجَّ ، فقال : هل نزعكَ غيرُهُ ؟ فقال : لا ، قال : فائْتنفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرجتُ حتى قَدِمْتُ مكَّة ، فمكَثْت ما شاءَ آلله ، ثم إذا أنا بالناس مُنْقصفينَ على رجلٍ ، فضاغَطْتُ عليه الناس ، فإذا أنا بالشَّيخ الذي وجَدْتُ بالربذة ، يعنَي أبا ذرٍّ . قال : فلما رآني عرفَني ، فقال : هو الذي حدَّثْتُك .

٩٦١ ـ عن مالكٍ : أنَّه سأل ابن شِهاب عن الاسْتِثْناءِ في الحجِّ فقال : أوَ يَصْنعُ ذلك أحدٌ ؟ وأنْكر ذلك .

سُئِل مالكٌ : هلْ يحْتشُّ الرجلُ لدابَّتهِ من الحرَمِ ؟ فقال : لا .

حج المرأةِ بغيرِ ذي مَحْرَمٍ

قال مالكٌ : في الصرورةِ من النساءِ التي لم تحُجَّ قطُّ : إنَّها إن لم يكن لها ذو مَحْرمٍ يخْرُج معها ، أو كان لها فلم يسْتطعْ أن يخْرُج معها ، أنَّها لا تترك فريضة آلله عليها في الحجِّ ، لتخْرج في جماعةِ النساءِ .

صيامُ التَّمتُّعِ

٩٦٢ ـ عن عائشة أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : الصِّيامُ لمن تمتَّع بالعُمْرة

إلى الحجِّ ، لِمَن لم يَجدْ هدْياً ، ما بين أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفَة ، فإن لم يَصُم صام أيام منىً .

٩٦٣ ـ عن عبدِ الله بن عمَر ، أنه كان يقولُ في ذلك مثْل قولِ عائشةَ رَضيَ الله تعالى عنها .

٩

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

٩٦٤ ـ عن أبي هُريرة ، أن رسولَ آلله ﷺ قال : « مثلُ المجاهِد في سبيلِ آلله ، كمثلِ الصائم القائم الدائمِ ، الذي لا يَفْتُر من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرْجِع » .

٩٦٥ ـ عن أبي هُريرة ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « تكفَّل آلله لمن جاهَد في سبيلِه ، لا يُخْرجهُ من بيتِه إلا الجِهادُ في سبيله وتصْديقُ كلماته ، أن يُدْخلهُ الجنَّة ، أو يردَّهُ إلى مسْكنه الذي خرجَ منهُ مع ما نالَ من أجْرٍ ، أو غَنيمةٍ » .

٩٦٦ ـ عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ آللهَ ﷺ قال: «الخيْلُ لرجُلٍ أجْرٌ، ولرجُلٍ سِتْرٌ ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ ، فأمَّا الذي هي له أجْرٌ : فرجُلٌ ربطَها في سبيل آلله فأطال لها في مَرْجٍ ، أو رَوْضةٍ ، فما أصابَتْ في طِيَلِها[1] ذلك من المرْج ، أو الرَّوْضة ، كان له حسناتٌ ، ولو أنَّها قطعتْ طِيَلَها ذلكَ ، فاسْتَنَّتْ[2] شرفاً أو شرفَيْن[3] ، كانتْ آثارُها وأرْواثُها حسناتٍ له ، ولو أنَّها مرَّت بنهْرٍ فشربَتْ منه ولم يُرِدْ أن يسْقيَ به ، كان ذلك له حسناتٍ ، فهيَ له أجْرٌ . ورجلٌ ربطَها تغنِّياً وتعفُّفاً ولم ينْس حقَّ آللهَ في رقابِها ، ولا في ظُهورها فهي لذلك سِتْرٌ . ورجُلٌ ربطها فخْراً ورِياءً ونِواءً[4] لأهلِ الاسلام ، فهيَ على ذلك وِزْرٌ » . وسُئل رسولُ

---

(١) أي الحبل التي تربط فيه .
(٢) أي جرتْ .
(٣) العالي من الأرض .
(٤) أي مناوأة ومعادات .

الله ﷺ عن الحمُرِ فقال : « لم يَنْزِلْ عليَّ فيها شيءٌ إلا هٰذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ[1] : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[2] » .

٩٦٧ ـ عن عَطاءِ بن يسارٍ ، أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أُخبركُم بخيْرِ النَّاس منْزلاً : رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه يُجاهِد في سبيلِ الله ، الا أُخبركُم بخير الناس بعْدهُ : رجُلٌ مُعْتزلٌ في غُنيْمته ، يُقيمُ الصَّلاةَ ، ويُؤْتي الزَّكاةَ ، ويعْبدُ اللهَ لا يُشرِكُ به شيْئاً » .

٩٦٨ ـ عن يحيى بن سعيدٍ قال : أخبرني عُبادَةُ بن الوليد بن عُبادة بن الصامِت ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : بايَعْنا رسول الله ﷺ على السَّمْع والطَّاعةِ ، في اليُسرْ والعُسرِ ، والمنْشَطِ والمَكْره ، وأن لا نُنازع الأَمرَ أهلَهُ ، وأن نقولَ أو نقوم بالحقِّ حيثُ ما كُنَّا ، لا نخافُ في الله لوْمة لائم .

٩٦٩ ـ عن زيدِ بن أَسْلم قال : كتبَ أبو عُبيدة بن الجرَّاح إلى عُمرَ بن الخطَّاب يذْكر له جموعاً من الرُّوم ، وما يتخوَّف منهم ، فكتب إليه عمرُ بن الخطَّاب : أمَّا بعدُ ، فإنَّه مهما ينزِل بعبدٍ مؤْمنٍ من منزلٍ شدَّةٌ يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يَغْلِب عُسْرٌ يُسْرين ، وأنَّ الله تعالى يقولُ في كتابهِ : ﴿ يا أَيُّها الَّذين آمنوا اصْبروا وصابِروا ورابِطوا واتَّقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ ﴾[3] .

النهيُ عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ

٩٧٠ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّه قال : نَهى رسولُ الله ﷺ أن يُسافر بالقُرآن إلى أرْضِ العدو. قال مالكٌ :وإنَّما ذلك مخافة أن ينالهُ العدُوُّ .

النهيُ عن قتل النساءِ والولدان في الغزو

٩٧١ ـ عن ابن شهابٍ ، عن ابنٍ لكَعْب بن مالكٍ قال : حسِبْتُ أنه قال

---

(١) أي قليلة النظير قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها .
(٢) سورة الزلزلة ، الآية : ٧ ـ ٨ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠٠ .

عن عبد الرَّحمٰن بن كَعْبٍ ، أنه قال : نَهى رسولُ آلله ﷺ الذين قتلُوا ابن أبي الحُقَيْق عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدان . قال : فكان رجلٌ منهم يقولُ : بَرَّحتْ بنا امرأةُ ابن أبي الحُقَيْق بالصِّياحِ ، فأرْفَع السيفَ عليها ثم أذْكُر نهيَ رسولِ آلله ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذٰلك اسْترحْنا منها .

٩٧٢ ـ عن ابن عمرَ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولَةً ، فأنكر ذٰلك ، ونهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيان .

٩٧٣ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق بعثَ جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيدَ بن أبي سُفْيان ، وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأَرْباعِ ، فزعموا أنَّ يزيدَ قال لأبي بكرٍ : إمَّا أن تَرْكب وإمَّا أن أنْزِلَ ، فقال أبو بكرٍ : ما أنتَ بنازِلٍ ، وما أنا براكِبٍ ، إني احْتسِبُ خطايَ هٰذه في سبيل آلله ، ثم قال له : إنك ستجدُ قوماً زعموا أنَّهم حبَسوا أنفُسهم لله ، فذَرْهُم وما زعموا أنَّهم حبَّسوا أنفُسهم له ، وستجدُ قوماً فحصوا عن أوْساطِ رُؤُوسهمْ من الشَّعر ، فاضرْب ما فحصوا عنهُ بالسَّيفِ ، وإني موصيكَ بعَشْرٍ : لا تقْتُلنَّ امرأةً ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقْطعنَّ شجراً مُثْمراً ، ولا تُخرِّبنَّ عامراً ، ولا تعْقرنَّ شاةً ، ولا بعيراً إلا لِمَأكلةٍ ، ولا تُحرِّقنَّ نخْلاً ، ولا تفرِّقنَّهُ ، ولا تغْلُل ، ولا تجْبُن .

٩٧٤ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز كتبَ إلى عاملٍ من عُمَّاله ، أنَّه بلغنا أنَّ رسولَ آلله ﷺ كان إذا بعثَ سريَّةً يقول لهم : « اغْزُوا باسم آلله ، في سبيل آلله تُقاتلونَ من كفَرَ بالله . لا تغُلُّوا ، ولا تغْدروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً » ، وقُلْ ذٰلك لجيوشك وسراياك ، إن شاءَ آلله ، والسَّلامُ عليْك .

ما جاء في الوفاء بالأمان

٩٧٥ ـ عن مالكٍ ، عن رجُلٍ من أهلِ الكوفة : أنَّ عمرَ بن الخطَّاب كتبَ إلى عامِلِ جيشٍ كان بعثهُ : إنَّه بلغني أن رِجالاً منكُم يطلُبون العِلْج ، حتى إذا أسْند في الجبلِ وامْتنع ، قال رجلٌ : مطْرسْ ـ يقولُ لا تخفْ ـ ، فإذا أدْركهُ

قتلهُ ، وإني والّذي نفسي بيدِه ، لا أعلمُ مكان واحدٍ فعل ذٰلك ، إلا ضربْتُ عنُقهُ .

قال يحيىٰ : سمعتُ مالكاً يقولُ : ليسَ هذا الحديثُ بالمُجْتمعِ عليه وليس عليه العملُ .

وسُئل مالكٌ ، عن الإشارةِ بالأمان أهي بمنْزلة الكلام ؟ فقال : نعم ، وإني أرى أن يتقدَّم إلى الجيوشِ ، أن لا تقْتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان ، لأنَّ الإشارة عندي بمنْزلةِ الكلام ، وإنه بلغني أنَّ عبد آلله بن عبَّاسٍ قال : ما ختر قومٌ بالعهْد إلا سلَّط آلله عليهم العدُوَّ .

العملُ فيمن أعطى شيئاً في سبيلِ آلله

٩٧٦ ـ عن عبد آلله بن عمرَ : أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل آلله يقولُ لصاحبه : إذا بلغْت واديَ القُرى فشأنُك به .

٩٧٧ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، أنَّ سعيد بن المُسيَّب كان يقول : إذا أُعْطي الرَّجل الشيءَ في الغزْو فيبلُغ به رأس مغْزاته فهو لهُ .

وسُئل مالكٌ ، عن رجلٍ أوْجب على نفسه الغزْو ، فتجهَّز حتى إذا أراد أن يخْرج منعه أبواهُ ، أو أحدهما ، فقال : لا يُكابرْهما ، ولكن يُؤخِّرُ ذٰلك إلى عامٍ آخر ، فأما الجهازُ فإني أرى أن يرْفعهُ حتى يخرج به ، فإن خشيَ أن يُفْسد ، باعهُ وأمْسك ثمنهُ حتى يشتريَ به ما يُصْلحُه للغزوِ ، فإن كان مُوسِراً يجِدُ مثل جهازِهِ إذا خرج، فليصْنعْ بجهازِه ما شاءَ .

جامع النَّفَلِ في الغزو

٩٧٨ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ بعث سريَّةً فيها عبدُ آلله بن عمرَ قِبَلَ نجْدٍ ، فغنموا بِلاداً كثيرةً ، فكان سُهْمانُهم اثني عشرَ بعيراً ، أو أحدَ عشر بعيراً ، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً .

٩٧٩ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، أنه سمعَ سعيد بن المُسيَّب يقولُ : كان النَّاسُ في الغزْو إذا اقْتسموا غنائمهم يعْدلون البعير بعشرْ شياهٍ ، قال : يقول في الأجير في

الغـزْو ، إنـه إن كان شهـد القِتـال ، وكان مع النـاس عنـد القتـالِ وكان حُـرّاً فلـه سهمُـه ، وإن لم يفعلْ ذلك فلا سهْـم له . قال : وسمِعْـت مالكاً يقول : وأرى أن لا يُقْسم إلا لمن شهِد القتال من الأحرار .

مـا لا يـجبُ فيه الخُـمُـسُ

قال مالِـك : لا أرى بـأسـاً أن يـأْكـل المُسلمـون إذا دخلـوا أرض العـدُوِّ من طعامهـمْ ، ما وجدُوا من ذلك كُـلِّـه ، قبـل أنْ تقـعَ المقـاسِـمُ . قال مالـكٌ : وأنـا أرى ، الإبـل والبقـر والغنـمَ ، بمنزِلـة الطَّعام ، يـأْكُل منه الـمُسلمون إذا دخلوا أرضَ العدُوِّ ، كمـا يـأْكلون من الطَّعامِ ، ولو أنَّ ذلك لا يُـؤكل حتى يـحْضُـر الناسُ المقاسم ويُـقْسم بينهم أضـرَّ ذلك بالجيوشِ ، فلا أرى بـأْسـاً بما أُكِـل من ذلك كُـلِّـه على وجْـه المعروفِ ، ولا أرى أن يـدَّخِر أحدٌ من ذلك شيئـاً يرجعُ به إلى أهلهِ .

وسُـئِـل مالكٌ ، عن الرجلِ يُـصيب الطَّعام في أرض العدُوِّ ، فيـأْكلُ منهُ ويتزوَّدُ منه ، فيفْـضُل منه شيءٌ ، أيـصْـلُـح له أن يحْبسهُ فيـأكلـهُ في أهله ؟ أو يبيعَـهُ قبل أن يقْـدم بلادَه فينتفع بثمنه ؟ قال مالكٌ : إن باعهُ وهو في الغـزْو ، فـإني أرى أن يجعلَ ثمنـهُ في غنائم المسلمـين ، وإن بلَـغ به بلَـدهُ ، فـلا أرى بـأْسـاً أن يـأْكُلـه وينتفـع بـه ، إذا كان يسيراً تافِـهـاً .

مـا يُـرَدُّ قبـلَ أن يـقـع القَـسـمُ ممـا أصابَ العـدُوُّ

٩٨٠ ـ عن مالكٍ : أنـه بلغـهُ أنَّ عبداً لعبدِ الله بن عمـر أبـقَ ، وأنَّ فرسـاً له غارَ ، فـأصابـهُـا الـمُشركون ، ثم غنمهُـا المسلمون فـرُدَّا على عبدِ الله بن عمـرَ ، وذلك قبلَ أن تُـصيبَـها المقاسِمُ .

قال : وسمعْـتُ مالكاً يقولُ فيمايُـصيبُـه العدُوُّ من أموال المسلمينَ : إنَّـه إن أُدْرِكَ قبل أن تقـعَ فيه المقاسِـم ، فهو رَدٌّ على أهْـله ، وأما ما وقعتْ فيه المقاسـمُ فـلا يُـردُّ على أحدٍ .

وسُـئل مالكٌ ، عن رجلٍ حاز المُشركونَ غُـلامـهُ ، ثـم غَـنِـمـه المسلمون ، قال

مالكٌ : صاحبهُ أَوْلى به بغيرِ ثمنٍ ، ولا قيمةٍ ، ولا غُرْمٍ ما لم تُصبْه المقاسمُ ، فإنْ وقعتْ فيه المقاسم ، فإني أرى أن يكون الغُلامُ لسيِّدِهِ بالثَّمنِ إن شاءَ .

قال مالكٌ ، في أمِّ ولد رجُلٍ من المسلمين حازَها المُشركون ، ثم غنِمها المسلمون فقُسِمتْ في المقاسم ، ثم عرفها سيِّدُها بعد القَسْم ، إنها لا تُسْترقُّ ، وأرى أن يفتديها الإمام لسيِّدها ، فإنْ لم يفعل ، فعلى سيِّدها أن يفْتديها ، ولا يدعها ، ولا أرى للَّذي صارَتْ له أن يسْترقَّها ، ولا يسْتَحِلُّ فَرْجَها ، وإنَّما هي بمنزلةِ الحُرَّةِ ، لأنَّ سيِّدها يُكلَّفُ أن يفْتديها إذا خرجتْ ، فهذا بمنزلَة ذلك ، فليس له أن يُسلِّم أمَّ وَلدِه تُسْترقُّ ويُسْتحَلُّ فَرْجُها .

وسُئِلَ مالكٌ : عن الرجُلِ يخرُجُ إلى أرْضِ العدُوِّ في المفاداةِ ، أو لتجارَةٍ ، فيشتري الحُرَّ ، أو العبْدَ ، أو يوهبان لهُ ، فقالَ : أما الحُرُّ فإنَّ ما اشتراهُ به دَيْنٌ عليه ، ولا يُسْتَرَقُّ ، وإن كان وُهِبَ له فهو حُرٌّ وليسَ عليه شيءٌ ، إلا أن يكونَ الرَّجلُ أعطى فيه شيئاً مُكافأةً ، فهو دَينٌ على الحُرِّ بمنزلَةِ ما اشترَى به ، وأما العبْدُ فإنَّ سيِّدَهُ الأوَّلُ مخيَّرٌ فيه ، إن شاءَ أن يأخُذَهُ ويدفَعَ إلى الذي اشتراهُ ثمنهُ فذلكَ له ، وإن أحبَّ أن يسلِمَهُ أسلمَهُ ، وإن كانَ وُهِبَ له فسيِّدُهُ الأوَّلُ أحقُّ به ، ولا شيءَ عليه إلا أن يكونَ الرَّجلُ أعطى فيه شيئاً مُكافأةً ، فيكونُ ما أعْطى فيه غُرْماً على سيِّدهِ إن أحَبَّ أن يفتَديَهِ .

ما جاءَ في السَّلَبِ في النَّفلِ

٩٨١ ـ عن أبي قتادَةَ بن رِبْعِيٍّ ، أنه قالَ : خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَينٍ ، فلمَّا التقيْنا ، كانت للمُسلمينَ جوْلَةٌ . قالَ : فرأيتُ رجلاً من المُشركينَ قد علا رجلاً من المسلمينَ . قال : فاستَدرْتُ له حتى أتيتُهُ من ورائِهِ ، فضرَبْتُهُ بالسَّيفِ على حبلِ عاتِقِهِ ، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدْتُ منها رِيحَ الموتِ ، ثم أدركَهُ الموتُ فأرسلني . قالَ : فلقيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ فقالَ : أمرُ الله ، ثم إن الناسَ رَجَعوا ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « مَن قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنَةٌ فلهُ سلبُهُ » . قال : فقمْتُ

ثم قلتُ : مَن يشهدُ لي ؟ ثم جلستُ ، ثم قالَ : من قتلَ قتيلاً لهُ عليْه بيِّنةٌ ، فلهُ سلَبُهُ . قال : فقمْتُ ، ثم قلتُ : من يشهدُ لي ؟ ثم جلستُ . ثم قالَ ذلكَ الثالثةَ ، فقمتُ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : ما لَكَ يا أبا قتادةَ ؟ قالَ : فاقْتَصَصْتُ عليه القصَّةَ ، فقالَ رجُلٌ من القوْمِ : صدقَ يا رسولَ آلله ، وسلبُ ذلكَ القتيلِ عندي ، فأرْضِهِ عنه يا رسولَ آلله ، فقالَ أبو بكرٍ : لا هاءَ آلله إذاً ، لا يعمِدُ إلى أسدٍ من أسدِ آلله ، يقاتِلُ عن آلله ورسولِهِ فيُعطيكَ سلبهُ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « صدقَ فأَعْطِهِ إيَّاهُ » فأعْطانِيهِ ، فبِعْتُ الدِّرْعَ فاشترَيْتُ بهِ مَخْرَفاً[1] في بني سلمةَ ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ في الإسلامِ .

٩٨٢ ـ عن القاسمِ بن محمَّدٍ ، أنَّه قالَ : سَمِعْتُ رجلاً يسألُ عبدَ آلله بن عبَّاسٍ عن الأنْفالِ ، فقالَ ابن عبَّاسٍ : الفَرَسُ منَ النَّفلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قالَ : ثم عادَ الرَّجُلُ لمسألَتِهِ ، فقالَ ابن عباسٍ ذلكَ أيضاً ، ثم قالَ الرَّجُلُ : الأنْفالُ التي قالَ تباركَ وتعالى في كتابِهِ ما هِيَ ؟ قالَ القاسِمُ : فلم يزَلْ يسألُهُ حتى كادَ أن يُحرِجَهُ ، ثم قالَ ابن عباسٍ : أتَدْرُونَ ما مثلُ هذا ، مثلُ صبيغٍ الذي ضربهُ عمرُ بن الخطَّابِ .

قالَ : وسُئِلَ مالكٌ عمَّنْ قتلَ قتيلاً منَ العدُوِّ ، أيكونُ له سلبُهُ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ؟ قال : لا يكونُ ذلكَ لأحدٍ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ، ولا يكونُ ذلكَ مِنَ الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهادِ ، ولم يبلُغني أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « مَنْ قتلَ قتيلاً فلهُ سلبُهُ إلا يومَ حُنَيْنٍ » .

ما جاءَ في اعطاءِ النَّفلِ من الخُمُسِ

٩٨٣ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ ، أنه قالَ : كانَ الناسُ يعطَوْنَ النَّفلَ مِنَ الخُمُسِ . قالَ مالكٌ : وذلكَ أحسنُ ما سمعتُ إليَّ في ذلكَ .

وسُئِلَ مالكٌ عن النَّفَلِ هل يكونُ في أوَّلِ مغنمٍ ؟ قال : ذلكَ على وجه

(١) بستان من البلح ، وقيل صفَّين من النخل .

الاجتهادِ منَ الإمامِ ، وليسَ عندَنا في ذلكَ أمْرٌ معروفٌ موثوقٌ إلا اجتهادُ السُّلطانِ ، ولم يبلُغْني أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نفَّلَ في مغازيهِ كلِّها ، وقد بلغني أنَّه نفَّلَ في بعضِها يومَ حُنينٍ ، وإنما ذلكَ على وَجْهِ الاجتهادِ منَ الإمامِ في أوَّلِ مغْنَمٍ وفيما بعدَهُ .

القَسْمُ للخيلِ في الغزوِ

٩٨٤ ـ عن مالكٍ أنهُ قالَ : بلغني أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كان يقولُ : للفرَسِ سهمانِ ، وللرَّجلِ سهمٌ . قالَ مالكٌ : ولم أزَلْ أسمعُ ذلكَ .

وسُئلَ مالكٌ عن رَجُلٍ يحضُرُ بأفراسٍ كثيرةٍ ، فهلْ يقسَمُ لها كُلِّها ؟ فقالَ : لم أسمَعْ بذلكَ ، ولا أرى أن يُقْسَمَ إلا لفرَسٍ واحدٍ ، الذي يُقاتلُ عليه .

قالَ مالكٌ : لا أرى البراذينَ والهُجُنَ إلا منَ الخيْلِ ، لأنَّ آللهَ تبارَكَ وتعالى قالَ في كتابِهِ : ﴿ والخيْلَ والبِغالَ والحَميرَ لِتَركَبوها وزينَةً ﴾[1] ، وقالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأعِدُّوا لهم ما استَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيْلِ ترْهِبونَ بهِ عَدُوَّ آللهِ وعَدُوَّكُم ﴾[2] ، فأنا أرى البَراذِينَ والهُجُنَ من الخيلِ ، إذا أجازَها الوالي .

وقالَ سعيدُ بن المُسيَّبِ ، وقد سُئلَ عن البراذينِ ، هلْ فيها من صدقةٍ ؟ فقالَ : وهلْ في الخيلِ من صدقةٍ ؟

ما جاءَ في الغُلُولِ

٩٨٥ ـ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ ، حينَ صدرَ من حُنَيْنٍ وهو يريدُ الجعرَّانَةَ ، سألهُ الناسُ حتى دنتْ به ناقتُهُ من شجرةٍ فتشبَّكتْ بردائِهِ

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

حتى نزعتْهُ عن ظهرهِ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « رُدُّوا عليَّ رِدائي ، أتخافونَ أن لا أَقْسِمَ بينَكُم ما أفاءَ آللهُ عليكم ، والذي نَفسي بيدِهِ لو أفاءَ آللهُ عليكم مثلَ سَمُرِ تهامَةَ نعماً ، لقَسَمْتُهُ بينكم ، ثم لا تجدونَني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذّاباً » . فلمَّا نزلَ رسولُ آللهِ ﷺ قامَ في الناسِ فقالَ : « أدُّوا الخِياطَ والمِخيطَ ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنارٌ على أهلِهِ يومَ القِيامةِ » . قالَ : ثم تناولَ مِنَ الأرْضِ وبرةً من بعيرٍ ، أو شيئاً ، ثم قالَ : « والذي نفسي بيدِهِ ، ما لي مما أفاءَ آللهُ عليكم ، ولا مِثْلُ هذهِ إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَرْدُود عليكم » .

٩٨٦ ـ عن ابن أبي عمرَةَ ، أنَّ زيدَ بن خالدٍ الجُهَنيَّ قالَ : تُوُفِّيَ رجلٌ يومَ حُنَينٍ ، وإنَّهم ذكروهُ لرسولِ آللهِ ﷺ ، فزعمَ زيدٌ أن رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « صلُّوا على صاحِبِكُمْ » ، فتغيَّرَتْ وجوهُ النَّاسِ لذلكَ ، فزعمَ زيدٌ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « إنَّ صاحِبَكُم قد غلَّ في سبيلِ آللهِ » قالَ : ففتحْنا مَتاعَهُ فوجدْنا خرزاتٍ من خَرَزِ يهودَ ما تساوين دِرْهمينِ .

٩٨٧ ـ عن عبدِ آللهِ بن المُغيرةِ بن أبي بُرْدَةَ الكناني ، أنَّه بلغهُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أتى الناسَ في قبائِلِهم يدعوهم ، وأنَّه تركَ قبيلةً من القبائلِ . قالَ : وإن القبيلةَ وجدُوا في بَرْدَعَةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جزَعٍ غُلولاً ، فأتاهم رسولُ آللهِ ﷺ فكبَّرَ عليهم كما يُكبِّر على الميتِ .

٩٨٨ ـ عن أبي هُريرةَ ، قالَ : خرجْنا مع رسولِ آللهِ ﷺ عامَ خيبر فلم نغنَمْ ذهباً ، ولا وَرِقاً إلا الأموالَ : الثِّيابَ والمتاعَ . قالَ : فأهْدى رِفاعَةُ بن زيدٍ لرسولِ آللهِ ﷺ غُلاماً أسْودَ يقالُ له (مِدْعَمٌ) ، فوجَّهَ رسولُ آللهِ ﷺ إلى وادي القُرى ، حتى إذا كنَّا بوادي القُرى ، بينما مِدْعَمٌ يحُطُّ رَحْلَ رسولِ آللهِ ﷺ ، إذْ جاءَهُ سهمٌ عائِرٌ[1] فأصابَهُ فقتلَهُ ، فقالَ الناسُ : هنيئاً له في الجنَّةِ . فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « كلا ، والذي نفْسي بيدِهِ ، إنَّ الشَّمْلَةَ التي أخذَ يومَ خَيْبَرَ من المغانِمِ لم تُصِبْها المقاسِمُ لتشْتَعِلُ عليهِ ناراً » قالَ : فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلكَ جاءَ

(١) لا يعرف راميه (سهم طائش) .

رجل بشراكٍ ، أو شِراكَيْنِ ، إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « شِراكٌ ، أو شِراكانِ ، من نارٍ » .

٩٨٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه بلغهُ عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّه قالَ : ما ظَهر الغلولُ في قومٍ قطُّ إلا أُلقِيَ في قلوبِهمُ الرُّعْبُ ، ولا فَشا الزِّنا في قومٍ قطُّ إلا كَثُرَ فيهم الموتُ ، ولا نقصَ قومٌ المِكْيالَ والميزانَ إلا قطعَ عنهمُ الرزقُ ، ولا حكمَ قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشا فيهم الدمُ ، ولا خترَ(١) قومٌ بالعهْدِ إلا سلَّطَ اللهُ عليهمُ العدوَّ .

الشهداءُ في سبيلِ اللهِ

٩٩٠ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « والَّذي نَفْسي بيدِهِ ، لوددْتُ أني أُقاتل في سبيلِ اللهِ فأُقْتَلُ ، ثم أَحْيا فأُقْتَلُ ، ثم أَحْيا فأُقْتَلُ » . فكانَ أبو هُريرةَ يقولُ ثلاثاً : أَشهدُ باللهِ .

٩٩١ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يضحكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يقتُلُ أحدُهُما الآخرَ ، كلاهُما يدخُلُ الجنَّةَ ، يقاتِلُ هذا في سبيلِ اللهِ فيُقْتَلُ ، ثم يتوبُ اللهُ على القاتِلِ ، فيقاتِلُ فيُسْتَشْهدُ » .

٩٩٢ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والَّذي نَفْسي بيدِهِ ، لا يُكْلَمُ(٢) أحدٌ في سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمنْ يُكْلَمُ في سبيلهِ ، إلا جاءَ يومَ القيامَةِ وجُرْحهُ يَثْعَبُ(٣) دَماً : اللَّونُ لونُ الدَّمِ ، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ » .

٩٩٣ ـ عن زيدِ بن أسلمَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ يقولُ : اللَّهُمَّ ، لا تجعلْ قتلي بيدِ رَجُلٍ يصلِّي لكَ سجدَةً واحدَةً ، يحاجُّني بها عندَكَ يوم القيامَةِ .

٩٩٤ ـ عن عبدِ اللهِ بن أبي قتادَةَ ، عن أبيه أنه قالَ : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ

---

(١) اي غدر .
(٢) يُجرح .
(٣) يجري متفجراً .

آلله ﷺ فقالَ : يا رسولَ آلله ، إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ آلله صابراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ ، أيُكَفِّرُ آلله عني خطاياي ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « نعمْ » ، فلما أدبرَ الرجُلُ ناداهُ رسولُ آلله ﷺ ، أو أمرَ فنودِيَ لهُ ، فقالَ له رسولُ آلله ﷺ : « كيفَ قُلْتَ ؟ » فأعادَ عليه قولَهُ ، فقالَ له النبيُّ ﷺ : « نعمْ ، إلا الدَّيْنَ ، كذلكَ قالَ لي جبريلُ » .

٩٩٥ ـ عن أبي النَّضْرِ ، مولى عمرَ بن عُبيدِ آلله ، أنه بلغهُ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ لشهداءِ أُحُدٍ : « هؤلاءِ أشْهَدُ عليهِم » ، فقالَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ : ألَسْنا يا رسولَ آلله إخوانَهُمْ ، أسْلَمْنا كما أسْلَموا وجاهَدْنا كما جاهَدوا ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « بَلَى ، ولكن لا أدْري ما تُحْدِثونَ بعدِي » ، فبَكى أبو بكرٍ ، ثم بكى ، ثم قالَ : أئِنَّا لكَائِنونَ بَعْدَكَ .

٩٩٦ ـ عن يحيى بن سعيدٍ قالَ : كانَ رسولُ آلله ﷺ جالِساً وقَبْرٌ يحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَعَ رجُلٌ في القَبْرِ فقالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ المؤمنِ . فقالَ رسولُ آلله ﷺ : بِئْسَ ما قُلْتَ ؟ فقالَ الرجلُ : إني لم أُرِدْ هذا يا رسولَ آلله ، إنَّما أرَدْتُ القَتْلَ في سبيلِ آلله ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « لا مِثْلَ للقتلِ في سبيلِ آلله ، ما على الأرْضِ بقعةٌ هيَ أحَبُّ إليَّ أن يكونَ قبري بها منها » ثلاثَ مرَّاتٍ ، يعني المدينةَ .

ما تكونُ فيه الشَّهادةُ

٩٩٧ ـ عن زيدِ بن أسلمَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كانَ يقولُ : اللَّهمَّ إني أسألُكَ شهادةً في سبيلِكَ ، ووفاةً ببلَدِ رسولِكَ .

٩٩٨ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : كَرَمُ المؤمنِ تقواهُ ، ودينهُ حسَبُهُ ، ومرآتُهُ خلقُهُ ، والجُرْأةُ والجُبْنُ غرائِزُ يضعُها آلله حيثُ شاءَ ، فالجبانُ يفِرُّ عن أبيه وأُمِّه ، والجريءُ يقاتِلُ عمَّا لا يؤُوبُ بهِ إلى رَحْلِهِ ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتوفِ[1] ، والشَّهيدُ من احتَسَبَ نفسهُ على آلله .

---

(١) أي نوع من انواع الموت .

العملُ في غُسْلِ الشّهيدِ

٩٩٩ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ، غُسِّلَ ، وكُفِّنَ وصلِّيَ عليه ، وكانَ شهيداً ، يرحمُهُ آلله .

١٠٠٠ ـ عن مالكٍ : أنهُ بلغهُ عن أهلِ العِلْمِ ، أنَّهم كانوا يقولونَ : الشُّهداءُ في سبيلِ آلله لا يغسَّلُونَ ، ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم ، وإنهم يُدْفنونَ في الثِّيابِ التي قُتِلوا فيها .

قالَ مالكٌ : وتِلكَ السُّنَّةُ فيمن قُتِلَ في المُعْتَركِ ، فلم يُدْرَكْ حتى ماتَ . قالَ : وأمَّا مَنْ حُمِلَ منهم فعاشَ ما شاءَ آلله بعدَ ذلكَ ، فإنَّهُ يُغَسَّلُ ويصلَّى عليه ، كما عُمِلَ بعمرَ بن الخطَّابِ .

ما يُكرهُ من الشيءِ يُجْعَلُ في سبيلِ آلله

١٠٠١ ـ عن يَحيى بن سعيدٍ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كان يحمِلُ في العامِ الواحدِ على أربعينَ ألفَ بعيرٍ ، يحمِلُ الرَّجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويحْمِلُ الرَّجلينِ إلى العراقِ على بعيرٍ . فجاءَهُ رجُلٌ من أهلِ العراقِ فقالَ : احْمِلْني وسُحَيماً[١] ، فقالَ له عمرُ بن الخطَّابِ : نَشَدْتُكَ آلله ، أسحَيْمٌ زِقٌّ[٢] ؟ قالَ لهُ : نعمْ .

الترْغيبُ في الجهادِ

١٠٠٢ ـ عن أنَسِ بن مالكٍ قالَ : كانَ رسولُ آلله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباءَ ، يدخُلُ على أُمِّ حرامٍ بنتِ مِلْحانَ فتُطْعِمُهُ ، وكانت أُمُّ حرامٍ تحتَ عبادَةَ بن الصَّامِتِ ، فدخَلَ عليها رسولُ آلله ﷺ يوماً ، فأطعَمَتْهُ ، وجلستْ تَفْلي في رأسهِ ، فنامَ رسولُ آلله ﷺ يوماً ، ثم استيقظَ وهو يضحكُ . قالتْ ، فقلتُ : ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ آلله ؟ قالَ : « ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ

---

(١) اراد الرجل التحيّل على عمر رضي آلله عنه ليوهمه ان له رفيقاً يدعى سحيماً ، فيدفع إليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به .

(٢) اي جرّة .

آلله ، يَركَبونَ ثَبَجَ[1] هذا البحرِ ملوكاً على الأسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ » - يَشُكُّ إسحٰقُ - قالت : فقلتُ لهُ : يا رسولَ آلله ادْعُ آلله ، أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضعَ رأسَهُ فنامَ ، ثم استيقظَ يضحَكُ . قالتْ : فقلتُ لهُ : يا رسولَ آلله ما يُضْحِكُكَ ؟ قالَ : « ناسٌ من أُمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ آلله ملوكاً على الأسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ » كما قالَ في الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ آلله ، ادْعُ آلله أن يجعلني منهم ؟ فقالَ : أنتِ من الأَوَّلينَ . قالَ : فركِبَتِ البحرَ في زمانِ معاويةَ ، فصُرِعَتْ على دابَّتِها حين خرجت من البحرِ ، فهلَكتْ .

١٠٠٣ - عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَحْبَبْتُ أن لا أَتخلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تخرُجُ في سبيلِ آلله ، ولكنِّي لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه ، ولا يجِدُونَ ما يتحمَّلونَ عليه فيخْرُجونَ ، ويشقُّ عليهم أن يتخلَّفوا بعدي ، فوَدِدْتُ أني أُقاتِلُ في سبيلِ آلله فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيا فأُقتلُ ، ثم أُحْيا فأُقْتَلُ » .

١٠٠٤ - عن يحيى بن سعيدٍ ، قالَ : لما كانَ يومُ أُحُدٍ . قالَ رسولُ آلله ﷺ : مَنْ يأْتني بخبَرِ سعدِ بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ ، فقالَ رجُلٌ أنا يا رسولَ آلله . فذهبَ الرجلُ يطوفُ بينَ القتْلى ، فقالَ له سعْدُ بن الرَّبيعِ : ما شأْنُكَ ؟ فقالَ له الرَّجلُ : بعثني إليكَ رسولُ آلله ﷺ لآتيهِ بخبرِكَ . قالَ : فاذْهبْ إليه فاقْرأْه مني السَّلامُ ، وأَخْبِرهُ أني قد طُعِنْتُ ثِنْتَيْ عشرةَ طعنةً ، وإني قد أُنفِذَتْ مقاتلي ، وأَخْبِرْ قومَكَ أنه لا عُذْرَ لهم عندَ آلله ، إنْ قُتِلَ رسولُ آلله ﷺ وواحدٌ منهم حَيٌّ .

١٠٠٥ - عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ رغَّبَ في الجهادِ وذكرَ الجنَّةَ ورجلٌ من الأنصارِ يأْكلُ تمراتٍ في يدهِ ، فقالَ : إني لحريصٌ على الدُّنيا إن جلستُ حتى أفْرُغَ منهنَّ ، فرمى ما في يَدِهِ فحمَلَ بسيْفه ، فقاتلَ حتى قُتِلَ .

١٠٠٦ - عن مُعاذِ بن جبلٍ ، أنه قالَ : الغَزْوُ غزوانِ : فغَزْوٌ تُنْفَقُ فيه

---

(١) أي ظهره ووسطه .

الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويطاعُ فيه ذُو الأَمرِ ، ويُجْتَنَبُ فيه الفَسادُ ، فذٰلكَ الغزْوُ خيرٌ كلُّهُ . وغزْوٌ لا تُنْفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسرُ فيه الشَّريكُ ، ولا يطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجْتَنَبُ فيه الفسادُ ، فذٰلكَ الغزْوُ لا يرجعُ صاحبهُ كَفافاً .

ما جاء في الخيلِ والمُسابقةِ بينها والنفقةِ في الغزو

١٠٠٧ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « الخَيْلُ في نواصِيها الخيْرُ ، إلى يومِ القيامةِ » .

١٠٠٨ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ سابقَ بين الخيلِ التي أُضمِرَتْ من الحفْياءِ ، وكانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابقَ بينَ الخَيْلِ التي لم تضمَّرْ ، من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ ، وأنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كانَ ممَّن سابقَ بها .

١٠٠٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بن المُسيَّبِ يقولُ : ليسَ برهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخلَ فيها مُحَلِّلٌ ، فإن سبقَ ، أخذَ السَّبَقَ ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيءٌ .

١٠١٠ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ رُئِي وهو يمسحُ وجهَ فرَسهِ بردائِهِ . فسُئِلَ عن ذٰلكَ ، فقالَ : « إني عُوتِبْتُ اللَّيلَةَ في الخَيْلِ » .

١٠١١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ حينَ خرجَ إلى خَيْبَرَ ، أتاها ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليلٍ لم يغْزُ حتى يصبحَ ، فلما أصبحَ خرجَتْ يهودُ بمساحيهم ومكاتِلِهِمْ ، فلمَّا رأَوْهُ قالوا : محمَّدٌ وآلله ، محمَّدٌ والخَميسُ[1] ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « آلله أكبرُ ، خَرِبَتْ خيبرُ ، إنَّا إذا نزلْنا بساحَةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرينَ » .

١٠١٢ ـ عن أبي هُريرَةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « من أَنْفَقَ زوجينِ في

---

(١) الجيش، وسمي خميساً لأن له خمسةأقسام: ميمنةوميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب. (تنوير الحوالك).

سبيلِ ٱلله ، نُودِيَ في الجنَّةِ يا عبدَ ٱلله هذا خيرٌ ، فمن كانَ من أهلِ الصَّلاةِ دُعِيَ من بابِ الصَّلاةِ ، ومنْ كانَ من أهلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ ، ومن كانَ من أهلِ الصَّدقةِ دُعِيَ من بابِ الصَّدَقةِ ، ومنْ كانَ من أهلِ الصِّيامِ دُعِيَ من بابِ الرَّيَّانِ[1] » ، فقالَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ : يا رسولَ ٱلله ، ما على من يُدْعَى من هذهِ الأبوابِ مِنْ ضرورةٍ ، فهلْ يُدعى أحدٌ من هذهِ الأبوابِ كلِّها ؟ قالَ : « نعمْ ، وأرْجو أنْ تكونَ منهم » .

إحْرازُ من أسلمَ من أهلِ الذِّمَّةِ أرْضَهُ

سُئِلَ مالكٌ ، عن إمامٍ قَبِلَ الجزْيةَ من قومٍ فكانوا يُعْطونَها ، أرأيتَ من أسْلَمَ منهم أتكونُ له أرْضُهُ ، أو تكونُ للمسلمينَ ، ويكونُ لهم مالُهُ ؟ فقالَ مالكٌ : ذلكَ يختلفُ ، أما أهلُ الصُّلْحِ ، فإنَّ مَنْ أسلمَ منهم فهو أحقُّ بأرْضهِ ومالِهِ ، وأما أهلُ العَنْوةِ الذينَ أُخِذوا عنوةً ، فمن أسلمَ منهم فإن أرضهُ ومالَهُ للمسلمينَ ، لأنَّ أهلَ العَنْوةِ قد غُلِبوا على بلادِهم ، وصارت فَيْئاً للمسلمينَ ، وأما أهلُ الصُّلْحِ فإنهم قد منعوا أموالَهم وأنفُسَهم حتَّى صالحوا عليها ، فليسَ عليهم إلا ما صالحوا عليه .

الدَّفنُ في قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ وإنفاذُ أبي بكرٍ رضيَ ٱلله عنه عِدَةَ رسولِ ٱلله ﷺ بعد وفاته ﷺ

١٠١٣ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صعصعةَ ، أنه بلغهُ : أنَّ عمرَو بنَ الجموحِ ، وعبدَ ٱلله بن عمرٍو الأنصاريَّيْنِ ، ثم السَّلَمِيَّينِ ، كانا قد حفرَ السَّيلُ قبرَهُما ، وكانَ قبرُهُما مما يلي السَّيْلَ ، وكانا في قبرٍ واحدٍ ، وهُما مِمَّن استُشهدَ يومَ أحدٍ ، فحُفِرَ عنهُما ليغيَّرا من مكانِهما ، فوُجِدا لم يغيَّرا كأنَّهما ماتا بالأمْسِ ، وكان أحدُهُما قد جُرِحَ فوضعَ يدهُ على جُرْحِهِ ، فدُفِنَ وهو كذلكَ ، فأُميطَتْ يدهُ عن جُرْحِهِ ، ثم أرْسِلَتْ ، فرجعتْ كما كانتْ ،

---

(١) مشتق من الري : نخصّ بذلك لما في الصوم من الصبر على العطش والظمأ .

وكانَ بين أُحُدٍ وبينَ يومَ حُفِرَ عنهُما سِتٌّ وأربعونَ سنةً .

قالَ مالكٌ : لا بأسَ أن يُدْفَنَ الرجلانِ والثَّلاثةُ في قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، ويجعلَ الأكبرُ ممَّا يلي القِبْلَةَ .

١٠١٤ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ ، أنهُ قالَ : قَدِمَ على أبي بكرٍ الصدِّيقِ مالٌ من البحرَينِ ، فقالَ من كانَ لهُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وأْيٌ أو عِدَةٌ فلْيأْتِني ، فجاءَهُ جابرُ بن عبدِ اللهِ ، فحفنَ لهُ ثلاثَ حفناتٍ .

يسألُ عبدَ آللهِ بن عمرَ ، فخرجتُ معه ، فسألَ عبدَ آللهِ بن عمرَ ، فقالَ له عبدُ آللهِ ابن عمرَ : مُرْها فلْتَرْكَبْ ، ثم لتَمْشِ من حيثُ عجزَتْ .

قالَ يحيى : وسمعتُ مالكاً يقولُ : وأرى عليها مع ذلكَ الهَدْيَ .

١٠١٩ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ أنَّ سعيدَ بن المُسيِّبِ ، وأبا سلمةَ بن عبدِ الرحمٰنِ : كانا يقولانِ مثلَ قَوْلِ عبدِ آللهِ بن عمرَ .

١٠٢٠ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّه قال : كان عليَّ مَشْيٌ فأصابَتْني خاصرَةٌ ، فركِبْتُ حتى أتَيْتُ مكَّةَ ، فسألتُ عطاءَ بن أبي رباحٍ وغيرَهُ ، فقالوا : عليكَ هَدْيٌ ، فلمَّا قدِمْتُ المدينةَ سألْتُ عُلَماءَها فأمروني أن أمشيَ مرَّةً أخْرى من حيثُ عجزْتُ فمَشَيْتُ .

قالَ يحيى : وسَمِعتُ مالكاً يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمنْ يقولُ عليَّ مَشْيٌ إلى بيتِ آللهِ ، أنَّه إذا عجزَ رَكِبَ ، ثم عادَ فمشى من حيثُ عجزَ ، فإن كان لا يستطيعُ المشيَ ، فلْيَمْشِ ما قدرَ عليه ، ثم لِيَرْكَبْ ، وعليه هَدْيٌ بدنةٍ ، أو بقرةٍ ، أو شاةٍ إن لم يجدْ إلا هِيَ .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن الرَّجلِ يقولُ للرَّجلِ : أنا أحْمِلُكَ إلى بيتِ آللهِ ، فقالَ مالكٌ : إن نَوى أن يحمِلَهُ على رقَبتِهِ يُريدُ بذلكَ المشقَّةَ ، وتعبَ نفسِهِ فليسَ ذلكَ عليه ، ولْيَمْشِ على رِجْلَيْهِ ولْيُهْدِ ، وإن لم يكن نَوى شيئاً ، فلْيَحْجُجْ وليَرْكَبَ ، ولْيَحْجُجْ بذلكَ الرَّجلِ معهُ ، وذلكَ أنَّه قالَ : أنا أحْمِلُكَ إلى بيتِ آللهِ ، فإن أبى أن يحُجَّ معه ، فليسَ عليه شيءٌ ، وقد قضى ما عليه .

قالَ : سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجُلِ يَحْلِفُ بنُذُورٍ مسمَّاةٍ مَشْياً إلى بيتِ آللهِ ، أن لا يُكلِّمَ أخاهُ أو أباهُ بكذا وكذا نَذْراً ، لشيءٍ لا يقوى عليه ، ولو تكلَّفَ ذلكَ كلَّ عامٍ لعُرِفَ أنه لا يبلُغُ عُمْرُهُ ما جعلَ على نفسهِ من ذلكَ ، فقيلَ له : هل يُجزيهِ من ذلكَ نذْرٌ واحدٌ ، أو نذورٌ مسمَّاةٌ ؟ فقالَ مالكٌ : ما أعْلَمُهُ ، لا يُجْزئُهُ من ذلكَ إلا الوفاءُ بما جعلَ على نفسهِ ، فليَمْشِ ما قدرَ عليه من

١٠

كتاب النذور والأيمان

ما يجب من النَّـذُورِ في المشْي

١٠١٥ ـ عن عبدِ آلله بن عبَّاسٍ ، أنَّ سعدَ بن عبادَةَ استْفتى رسولَ آلله ﷺ فقالَ : إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها نَـذْرٌ ولم تَقْضِـهِ ، فقـالَ رسـولُ آلله ﷺ : « اقْضِـهِ عنها » .

١٠١٦ ـ عن عبدِ آلله بن أبي بكرٍ ، عن عـمَّتِـهِ ، أنها حـدَّثَتْـهُ عن جـدَّتِـهِ : أنَّـها كانت جعلتْ على نفسها مشياً إلى مسجدِ قُباء : فماتَتْ ولم تَقْضِهِ ، فأفتى عبدُ آلله بن عبَّاسٍ ابنتَـها أن تمشـيَ عنها .

قالَ يحيى : وسَمِعْتُ مالكاً يقولُ : لا يمشي أحـدٌ عن أحـدٍ .

١٠١٧ ـ عن عبدِ آلله بن أبي حبيبةَ قالَ : قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ : ما على الـرَّجُـلِ أن يقولَ عليَّ مشـيٌ إلى بيتِ آلله ، ولم يقُلْ عليَّ نـذْرُ مشيٍ ؟ فقالَ لي رجلٌ : هل لـكَ أن أعطِيَـكَ هـذا الـجِرْوَ ، جِرْوَ قِثَّـاءٍ في يدهِ ، وتقولُ عليَّ مشـيٌ إلى بيتِ آلله ؟ قالَ : فقلتُ : نعم ، فقـلْـتُـهُ وأنا يومئـذٍ حديثُ السِّنِّ ، ثم مكثْتُ حتى عقَلْتُ ، فقيلَ لي : إنَّ عليكَ مشياً ، فجئْتُ سعيدَ بن المسيَّب فسألْتُهُ عن ذلكَ ، فقالَ لي : عليكَ مشي ، فمشيتُ . قالَ مالكٌ : وهذا الأمْرُ عندَنا .

ما جاء فيمن نـذَرَ مشْياً إلى بيْتِ آلله فعجزَ

١٠١٨ ـ عن عُروةَ بن أُذَيْنَةَ اللَّيْثيِّ أنه قالَ : خرجتُ مع جدَّةٍ لي عليها مشيٌ إلى بيتِ آلله حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطَّريقِ عجزَتْ ، فأرْسلتْ مولىً لها

الزَّمانِ ، ولْيَتقرَّبْ إلى آلله تعالى بما اسْتطاعَ من الخيْرِ .

العمـلُ في المشي إلى الكعبة

١٠٢١ ـ عن مالكٍ ، أنَّ أحسـن ما سمـع من أهلَ العِلْمِ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بالمشْيِ إلى بيتِ آلله ، أو المرأةِ فيحْنَثُ ، أو تَحْنَثُ ، أنَّهُ إنَ مشى الحالفُ منهُما في عمرةٍ فإنَّه يمشي حتى يَسعى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإذا سعى فقدْ فرغَ ، وأنه إن جعلَ على نفسه مشْياً في الحجِّ ، فإنه يمشي حتى يأتيَ مكَّةَ ، ثم يمْشي حتى يفرَغَ منَ المناسِكِ كلِّها ، ولا يزالُ ماشياً حتى يُفيضَ .

قال مالكٌ : ولا يكونُ مشْيٌ إلا في حجٍّ أو عُمْرَةٍ .

ما لا يجوزُ من النُّذُور في معصية الله

١٠٢٢ ـ عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ ، وثَوْرِ بن زيدٍ الدِّيلِيِّ ، أنَّهُما أخبراهُ عن رَسولِ الله ﷺ ، وأحَدُهُما يَزيدُ في الحديثِ على صاحبِهِ ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً قائماً في الشَّمسِ ، فقالَ : ما بالُ هٰذا ؟ فقالوا : نَذَرَ أن لا يَتكَلَّمَ ، ولا يَستظِلَّ منَ الشَّمسِ ، ولا يجلس ، ويَصومَ ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ : « مُرُوهُ فلْيَتكلَّم وليستظِلَّ وليَجلسْ وليُتِمَّ صيامَه » . قالَ مالكٌ : ولم أَسمَع أنَّ رَسولَ الله ﷺ أمَرهُ بِكَفَّارَةٍ ، وقد أمرهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يُتِمَّ ما كانَ للهِ طاعَةً ، ويتْرُكَ ما كانَ للهِ مَعْصِيَةً .

١٠٢٣ ـ عن يحيى بن سَعيدٍ ، عن القاسم بن محمَّدٍ ، أنَّه سَمِعَهُ يقولُ : أتَتِ امرأةٌ إلى عبدِ الله بن عَبَّاسٍ فقالتْ : إني نَذَرْتُ أن أنْحرَ ابني ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : لا تَنْحَري ابنَكِ وكَفِّري عن يمِينِكِ ، فقالَ شيخٌ عندَ ابن عَباسٍ : وكيفَ يكونُ في هٰذا كَفَّارَةٌ ؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ ، إنَّ الله تعالى قالَ : ﴿ والَّذينَ يُظهِرُونَ مِنْكُم من نِسائِهِمْ[1] ﴾ ، ثم جعلَ فيه من الكَفَّارَةِ ما قد رأيتَ .

١٠٢٤ ـ عن عائِشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله

---

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

فـلْيُطِعْـهُ ، ومـن نَذَرَ أن يَـعْصِيَ اللهَ فلا يَـعْصِـهِ » ، قال يحيـى : وسَـمِعْـتُ مالـكاً يَقولُ : معنى قولِ رَسولِ الله ﷺ : مَـنْ نَذَرَ أنْ يَـعْصِيَ اللهَ فلا يَـعْصِـهِ ، أنْ يَـنْـذُرَ الرَّجُـلُ أن يمْشي إلى الشامِ أو إلى مِصْـرَ أو إلى الرَّبَذَةِ أو ما أشْـبَهَ ذٰلكَ ، ممـا ليسَ لله بطاعَةٍ ، إن كَـلَّمَ فُلاناً أو ما أشْـبَهَ ذٰلكَ ، فليسَ عليه في شيءٍ من ذٰلكَ شيءٌ ، إن هو كـلَّـمَـه أو حَنِثَ بما حَلَفَ عليه ، لأنه ليسَ للهِ في هٰذهِ الأشياءِ طاعَـةٌ ، وإنَّما يُـوَفَّى للهِ بما لهُ فيه طاعَـةٌ .

اللغْـوُ في اليمين

١٠٢٥ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنها كانتْ تَقولُ : لَـغْـوُ اليمينِ قَـوْلُ الإنسانِ : واللهِ لا واللهِ .

قـالَ مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعْـتُ في هٰذا أنَّ اللَّـغْـوَ حَلِفُ الإنسـانِ على الشَّيءِ يَسْـتَيْقِنُ أنه كذٰلكَ ، ثم يُوجَدُ على غيرِ ذٰلكَ فهو اللَّغْو .

قالَ مالكٌ : وعَـقْـدُ اليمينِ ، أن يَـحْلِفَ الرَّجُـلُ أن لا يَبيعَ ثَـوْبَـهُ بعشرةِ دَنانيرَ ، ثم يَبيعَـهُ بذٰلك ، أو يَـحْلِفَ لَيَـضرِبَـنَّ غُلامَـهُ ثم لا يَـضرِبُـهُ ، ونحوَ هٰذا ، فهٰذا الذي يُـكَـفِّـرُ صاحِبُهُ عن يمينِهِ ، وليس في اللَّـغْوِ كَـفَّارَةٌ .

قالَ مالكٌ : فأما الذي يَـحْلِفُ على الشيءِ ، وهو يَعْـلَـمُ أنَّه آثِـمٌ ، ويَـحْلِفُ على الكَذِبِ وهو يَـعْـلَـمُ ، لِيُرضِيَ به أحداً ، أو لِيَـعْـتَـذِرَ به إلى مُـعْـتَـذِرٍ إليه ، أو لِيَـقطعَ به مالاً ، فهذا أعْظَمُ من أن تكونَ فيه كَـفَّارَةٌ .

ما لا تجب فيه الكفّارةُ من اليمين

١٠٢٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنه كان يَقولُ : مَن قالَ واللهِ ، ثم قالَ : إن شاءَ اللهُ ، ثم لم يَفعلِ الَّذي حَلَفَ عليه ، لم يَـحْـنَثْ .

قالَ مالكٌ : أحسنُ ما سَمعتُ في الثُّـنْيا أنهَّا لصاحِبِها ما لم يَـقْطعْ كلامَـهُ ، وما كان في ذٰلكَ نَسقاً يَـتْبعُ بعضَـهُ بَـعْضاً قبلَ أن يَسْـكُـتَ ، فإذا سكتَ وقَطَعَ كلامَـهُ فلا ثُـنْيا له .

وقالَ مالكٌ ، في الرَّجُلِ يقولُ : كَفَرَ باللهِ ، لو أشركَ باللهِ ، ثم يَحْنَثُ : إنَّه ليسَ عليه كَفَّارَةٌ ، وليسَ بكافرٍ ولا مُشرِكٍ حتى يكونَ قلبُهُ مُضمِراً على الشِّرْكِ والكفرِ ولْيَسْتغفِرِ اللهَ ، ولا يَعُدْ إلى شيءٍ مِنْ ذلكَ ، وبِئْسَ ما صَنَعَ .

ما تجبُ فيه الكفّارةُ من الأيمانِ

١٠٢٧ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ حلَفَ بيمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها ، فلْيُكفِّرْ عن يمينِهِ ولْيَفعلْ الذي هُوَ خيرٌ » .

قالَ يحيى : وسَمعتُ مالكاً يقولُ : مَنْ قالَ عَلَيَّ نَذْرٌ ، ولم يُسمِّ شيئاً ، إنَّ عليه كفَّارَةَ يمينٍ .

قالَ مالكٌ : فأما التَّوكيدُ فهُوَ حَلِفُ الإنسانِ في الشيءِ الواحدِ مِراراً ، يُرَدِّدُ فيه الأيمانَ يميناً بعدَ يمينٍ ، كَقولِهِ واللهِ لا أنْقُصهُ من كذا وكذا ، يَحلفُ بذلكَ مِراراً ، ثلاثاً أو أكثرَ مِنْ ذلكَ ، قالَ : فكَفَّارةُ ذلكَ واحدةٌ مِثلُ كَفارةِ اليمينِ ، فإنْ حَلفَ رَجُلٌ مثلاً فقالَ : واللهِ لا آكُلُ هذا الطَّعامَ ، ولا ألبسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخلُ هذا البيتَ ، فكانَ هذا في يَمينٍ واحِدةٍ ، فإنَّما عليه كفَّارةٌ واحِدةٌ ، وإنَّما ذلكَ كَقوْلِ الرَّجلِ لامْرأتِهِ : أنتِ الطَّلاقُ إنْ كَسَوتُكِ هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لكِ إلى المسجدِ ، يكونُ ذلكَ نَسقاً مُتتابِعاً في كلامٍ واحدٍ ، فإنْ حَنثَ في شيءٍ واحدٍ من ذلكَ فقد وَجبَ عليه الطَّلاقُ ، وليسَ عليه فيما فَعلَ بعدَ ذلكَ حِنْثٌ ، إنَّما الحِنثُ في ذلكَ حِنثٌ واحدٌ .

قالَ مالكٌ ، الأمرُ عندَنا في نَذْرِ المرأةِ : إنه جائزٌ بغيرِ إذْنِ زَوْجِها ، يجبُ عليها ذلكَ ، ويَثبُتُ إذا كانَ ذلك في جَسدِها ، وكان ذلك لا يَضُرُّ بزَوْجِها ، وإن كانَ ذلكَ يَضُرُّ بزَوْجِها ، فلَهُ مَنْعُها منه ، وكان ذلكَ عليها حتى تَقْضِيَهُ .

العملُ في كفّارةِ اليمين

١٠٢٨ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنه كانَ يقولُ : من حَلَفَ بيمينٍ فوكَّدَها ثم حَنِثَ ، فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أو كِسْوَةُ عشرةِ مَساكِينَ ، ومَنْ حلَفَ بيمينٍ فلم يُؤَكِّدْها ثم

حَنِثَ ، فعليه إطعامُ عَشرَةِ مَساكينَ ، لكلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ مِن حِنْطَةٍ ، فمَنْ لم يجِدْ فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ .

١٠٢٩ ـ عن عبد اللهِ بن عُمرَ : أنه كان يُكَفِّرُ عن يمَينه بإطْعام عشرَةِ مَساكين لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ من حِنْطَةٍ ، وكان يَعْتِقُ المِرارَ ، إذا وكَّدَ اليَمينَ .

١٠٣٠ ـ عن سُليمانَ بن يَسارٍ ، أنه قالَ : أدْرَكتُ الناسَ وهم إذا أعْطَوْا في كَفَّارَةِ اليمينِ ، أعْطَوْا مُداً من حِنطَةٍ بالمُدِّ الأصغَرِ ورأوْا ذلكَ مُجْزِئاً عنهم .

قالَ مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ في الذي يُكفِّرُ عن يمِينه بالكِسْوَةِ ، أنَّه إنْ كَسا الرِّجالَ ، كساهُمْ ثَوْباً ثَوباً ، وإن كَسا النساءَ كَساهُنَّ ثوبَينِ ثوبين ، دِرْعاً وخِماراً ، وذلكَ أدنى ما يجْزِيءُ كُلاً في صلاتِهِ .

جامعُ الأيْمانِ

١٠٣١ ـ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أدْرَكَ عُمرَ بنَ الخطَّاب رضَي اللهُ عنه ، وهو يَسيرُ في رَكْبٍ وهو يَحْلِفُ بأبيه ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « إنَ اللهَ يَنهاكُمْ أن تَحْلِفوا بآبائكم ، فمَن كانَ حالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصْمُتْ » .

١٠٣٢ ـ عن مالكٍ : أنه بلَغَهُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ : « لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ » .

١٠٣٣ ـ عن ابن شِهابٍ ، أنه بلغَهُ ، أن أبا لُبابَةَ بنَ عبدِ المُنْذِرِ حينَ تابَ اللهُ عليه ، قالَ : يا رَسولَ اللهِ أهْجُرُ دارَ قَوْمي التي أصَبْتُ فيها الذَّنْبَ وأُجاوِرُكَ ، وأنْخَلِعُ من مالي صَدَقَةً إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزيكَ من ذلك الثلُثُ » .

١٠٣٤ ـ عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ رضَي اللهُ عنها ، أنَّها سُئِلَتْ عن رجلٍ قالَ : مالي في رِتاجِ الكَعْبَةِ ، فقالتْ عائِشةُ : يُكَفِّرُهُ ما يُكفِّرُ اليَمينَ .

قالَ مالكٌ : في الذي يَقولُ مالي في سَبيلِ اللهِ ، ثم يَحْنَثُ ، قالَ : يَجْعَلُ ثُلُثَ مالهِ في سَبيلِ اللهِ وذلكَ الذي جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أمْرِ أبي لُبابَةَ .

١١

كتاب الضحايا

ما يُنْهى عنه من الضّحايا

١٠٣٥ ـ عن البَراءِ بن عازِبٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ ماذا يُتَّقى من الضَّحايا ؟ فأشارَ بيَدِهِ وقالَ : « أَرْبعاً ـ وكانَ البراءُ يُشيرُ بيَدِهِ ويَقولُ : يدي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ـ العَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ التي لا تُنْقي[١] » .

١٠٣٦ ـ عن نافِعٍ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ، كانَ يَتَّقي من الضَّحايا والبُدْنِ التي لم تُسِنَّ والتي نَقَصَ من خَلْقِها .

قالَ مالكٌ : وهٰذا أحبُّ ما سَمِعْتُ إليَّ .

ما يُستحبّ من الضّحايا

١٠٣٧ ـ عن نافِعٍ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ضَحَّى مرَّةً بالمدينةِ ، قالَ نافعٌ : فأمَرني أن أشتري له كَبْشاً فَحيلاً أَقْرَنَ ، ثم أَذْبَحَهُ يومَ الأضحى في مُصلّى الناسِ ، قالَ نافِعٌ : ففعلتُ ، ثم حُمِلَ إلى عَبْدِ اللهِ بن عُمرَ فحلَقَ رأْسَهُ حينَ ذُبِحَ الكَبْشُ ، وكانَ مَريضاً لم يَشْهَدِ العيدَ معَ النّاسِ .

قال نافِعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يقولُ : ليسَ حِلاقُ الرأسِ بِواجبٍ على مَن ضحّى ، وقد فعَلَهُ ابنُ عُمرَ .

---

(١) اي لا نقي لها ، والنقي هو الشحم ، قاله الباجي .

النّهيُ عن ذبحِ الضَّحية قبلَ انصرافِ الإمامَ

١٠٣٨ ـ عن بُشيرْ بن يَسارٍ ، أن أبا بُـرْدَةَ بنَ دينارٍ ذَبحَ ضَحيَّتهُ قبلَ أن يـذْبحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأَضحى ، فَزعمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أن يعودَ بضَحيَّةٍ أخرى . قال أبو بُـرْدَةَ : لا أجدُ إلا جذَعاً يا رسـولَ الله ؟ قال : « وإن لم تجِـدْ إلا جذَعـاً ، فاذْبَـحْ » .

١٠٣٩ ـ عن عبَّادِ بن تميم ، أنَّ عُـوَيمْرَ بنَ أشْـقَرَ ذَبحَ ضَحيَّتهُ قبلَ أن يَـغْـدُوَ يومَ الأَضحى ، وأنه ذكرَ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ فأَمَرهُ أن يعودَ بضَحيَّةٍ أُخرى .

ادخار لحُومِ الضحايا

١٠٤٠ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ لحُومِ الضَّحايا بعد ثلاثةِ أيام ، ثم قالَ بعدُ ، « كُلوا وتَصدَّقوا وتزَوَّدُوا » ، أو ادخرُوا .

١٠٤١ ـ عن عبدِ الله بن واقدٍ ، أنَّه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ لحُـومِ الضحايا بعد ثلاثةٍ ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ أبي بَـكْرٍ : فذكرْتُ ذٰلكَ لِعَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ ، فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تَقولُ : دَفَّ[1] ناسٌ من أهلِ الباديةِ حَضرة الأضحى[2] في زمانِ رسولِ الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « ادَّخِروا لثلاثٍ ، وتَصدَّقوا بما بَقيَ » ، قالت : فلماً كان بعدَ ذٰلكَ قيلَ لرسولِ الله ﷺ لقد كان النـاسُ ينتفعون بضحاياهم ، ويَـجْمِلُونَ منها الوَدَكَ[3] ويتخذون منها الأَسقية ، فقالَ رسول الله ﷺ : « وما ذٰلكَ ؟ » ، أَو كما قالَ ، قالـوا : نَهَـيْتَ عن لحُـومِ الضَّحـايا بعـدَ ثلاثٍ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّما نَهَـيْتُكمْ من أجلِ الدَّافَّةِ التـي دَفَّـتْ عليكم ، فكُلوا وتَصدَّقوا وادَّخِروا » . يعني بالدَّافَّةِ قَوماً مَساكينَ قَدِموا المدينة .

١٠٤٢ ـ عن أَبي سَعيدٍ الخُـدْريِّ ، أنه قَدِمَ من سَفَرٍ ، فقدَّمَ إليه أَهلُـهُ لحماً ، فقالَ : أبو سَعيدٍ : أَلم يكن رسولُ الله ﷺ نَهى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كانَ مِن رسولِ

---

(١) يسيرون سيراً ليناً .
(٢) أي وقت الأضحى .
(٣) اي يذيبون الشحم .

اللهِ ﷺ بَعْدَكَ أمرٌ . فخرجَ أبو سعيدٍ ، فسألَ عن ذلك فأُخبِرَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « نهيْتُكم عن لحُومِ الأَضحى بعدَ ثلاثٍ ، فكُلوا وتَصدَّقوا وادَّخِروا ، ونهَيْتُكم عن الانْتِباذِ فانْتَبِذوا . وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ ، ونهَيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُوروها ، ولا تَقولوا هُجْراً » . يعني لا تقولوا سُوءاً .

الشركةُ في الضَّحايا وعن كمْ تُذْبحُ البقرةُ والبَدَنَةُ

١٠٤٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ، أنه قالَ : نَحرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيةِ البَدَنَةَ عن سَبعةٍ ، والبَقرةَ عن سبعةٍ .

١٠٤٤ ـ عن عُمارةَ بن يسارٍ ، أنَّ عطاءَ بن يسارٍ أخبرَهُ ، أنَّ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ أخبرَهُ ، قالَ : كُنا نضحِّي بالشاةِ الواحِدةِ ، يذبحها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِهِ ، ثم تباهى الناسُ بعدُ ، فصارتْ مُباهاةً .

قالَ مالكٌ : وأحْسنُ ما سَمِعتُ في البدَنَةِ والبقرةِ والشاةِ ، أنَّ الرجلَ يَنْحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِهِ البدَنَةَ ، ويذْبحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ هو يمْلِكُها ويذبَحُها عنهم ويُشركُهم فيها ، فأما أن يشتريَ النَّفرُ البدَنَةَ أو البقرةَ أو الشاةَ ، يشتركونَ فيها في النُّسُكِ والضحايا ، فيُخرجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّةً من ثمنها ، ويكونُ له حِصَّةٌ من لحمِها ، فإنَّ ذلكَ يكرَهُ ، وإنَّما سَمِعنا الحديثَ أنه لا يُشتركُ في النُّسُكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

١٠٤٥ ـ عن ابن شِهابٍ ، أنه قالَ : ما نحرَ رسولُ الله ﷺ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ إلا بدنةً واحدةً ، أو بقرةً واحدةً . قالَ مالكٌ : لا أدري أيَّتَهُما قالَ ابن شِهابٍ .

الضَّحِيَّةُ عمّا في بطن المرأةِ وذِكْرِ أيامِ الأضحى

١٠٤٦ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ قالَ : الأَضحى يومانِ بعدَ يومِ الأضحى .

وعن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ مثلُ ذلكَ .

١٠٤٧ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ ٱلله بن عمرَ لم يكن يُضحِّي عما في بطنِ المرأةِ .

قال مالكٌ : الضَّحيَّةُ سُنَّةٌ وليستْ بواجبةٍ ، ولا أُحبُّ لأحدٍ ممن قَوِيَ على ثمنِها أن يتركَها .

١٢

كتاب الذبائح

ما جاء في التَّسْمِيَةِ على الذبيحةِ

١٠٤٨ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أَبيه ، أنه قالَ : سُئِلَ رسولُ آللهِ ﷺ فقيلَ لهُ : يا رسولَ آللهِ إنَّ ناساً من أهلِ الباديةِ يأتونَنا بلُحْمانٍ ، ولا نَدري هل سمَّوُا آللهَ عليها أم لا ؟ فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « سمُّوا آللهَ عليها ثم كُلوا » . قال مالكٌ : وذلكَ في أوَّلِ الإسلامِ .

١٠٤٩ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عيَّاشِ بنْ أَبي ربيعةَ المخزُوميَّ ، أمرَ غُلاماً له أَن يذبحَ ذبيحةً ، فلما أرادَ أن يذْبَحها ، قالَ له : سَمِّ آللهَ ، فقالَ له الغلامُ : قد سمَّيْتُ ، فقالَ لهُ : سمِّ آللهَ ويحكَ ، قالَ له : قد سَمَّيْتُ آللهَ ، فقالَ له عبدُ آللهِ بن عيَّاشٍ : وآللهِ لا أُطْعَمُها أبداً .

ما يجوز من الذَّكاةِ على حال الضرورةِ

١٠٥٠ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ : أنَّ رجلاً من الأَنصارِ من بني حارِثَةَ كان يرعى لِقْحةً[1] له بأُحُدٍ ، فأصابها الموت فذكاها[2] بشظاظٍ[3] ، فسُئِلَ رسولُ آللهِ ﷺ عن ذلكَ ، فقالَ : « ليسَ بها بأسٌ فكُلوها » .

١٠٥١ ـ عن مُعاذِ بن سعدٍ ، أو سعدِ بن مُعاذٍ : أَن جاريةً لكعبِ بن مالكٍ كانت ترعى غنماً لها بسلْعٍ ، فأُصيبتْ شاةٌ منها ، فأدْرَكَتْها فذكَّتْها بحجرٍ ،

---

(١) الناقة ذات اللبن .

(٢) ذبحها

(٣) العود المحدد الطرف ، وقيل الوتد .

فسُئِلَ رسولُ آللهِ ﷺ عن ذلكَ ، فقالَ : « لا بأسَ بها فكُلوها » .

١٠٥٢ ـ عن عبدِ آللهِ بن عبَّاسٍ ، أنه سُئِلَ عن ذبائحِ نصارى العربِ فقالَ : لا بأسَ بها ، وتلا هذهِ الآيةَ : ﴿ ومن يَتَولَّهُم مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ ﴾[1] .

١٠٥٣ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أن عبدَ آللهِ بن عبَّاسٍ كان يقولُ : ما فَرَى الأوْداجَ فكُلوهُ .

١٠٥٤ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ما ذُبِحَ به إذا بَضَعَ ، فلا بأسَ به إذا اضْطُرِرْتَ إليه .

ما يُكْرهُ من الذَّبيحةِ في الذَّكاةِ

١٠٥٥ ـ عن أبي مُرَّةَ ، مولى عقيلِ بن أبي طالبٍ ، أنه سألَ أبا هُريرةَ عن شاةٍ ذُبِحتْ فتحرَّكَ بعضُها ، فأمَرَهُ أن يأكُلَها ، ثم سألَ عن ذلكَ زيدَ بن ثابتٍ ، فقالَ : إنَ المَيْتَةَ لتتحرَّكُ ، ونهاهُ عن ذلكَ .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن شاةٍ تردَّتْ فتكسَّرَتْ ، فأدركها صاحبُها فذبحَها ، فسالَ الدَّمُ منها ولم تتحرَّكْ ، فقالَ مالكٌ : إذا كانَ ذَبحَها ونفسُها يجري وهي تَطْرِفُ ، فليأكُلْها .

ذكاةُ ما في بطنِ الذَّبيحةِ

١٠٥٦ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنه كانَ يقولُ : إذا نُحِرَتِ النَّاقةُ فذكاةُ ما في بطنِها في ذكاتِها إذا كان قد تمَّ خَلْقُهُ ، ونبتَ شعرُهُ ، فإذا خرجَ من بطنِ أُمِّهِ ذُبحَ حتى يخرُجَ الدَّمُ من جوفهِ .

١٠٥٧ ـ عن مالكٍ : عن يزيدَ بن عبدِ آللهِ بن قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ ، عن سعيدِ ابن المُسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذكاةُ ما في بطنِ الذَّبيحةِ في ذَكاةِ أُمِّهِ إذا كان قد تمَّ خلقُهُ ، ونبتَ شعرُهُ .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

١٣

كتاب الصيد

تركُ أكلِ ما قتلَ المعراضُ والحجرُ

١٠٥٨ ـ عن نافعٍ أنه قالَ : رَمَيتُ طائرينِ بحجرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصبْتُهما ، فأما أحدُهُما فماتَ ، فطرحهُ عبدُ اللهِ بن عمرَ ، وأما الآخرُ فذهبَ عبدُ اللهِ بن عمرَ يُذَكِّيهِ بقدومٍ ، فماتَ قبلَ أن يُذَكِّيهِ ، فطرحهُ عبدُ اللهِ أيضاً .

١٠٥٩ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أن القاسِمَ بن محمدٍ كان يكرهُ ما قتلَ المعْراضُ والبُنْدُقَةُ .

١٠٦٠ ـ عن مالكٍ : أنه بلغه ، أن سعيدَ بن المُسيّبِ كان يكرهُ أن تُقْتَلَ الإنْسِيَّةُ بما يقتلُ به الصَّيْدُ من الرَّمْيِ وأشباهِهِ .

قال مالكٌ : ولا أرى بأساً بما أصابَ المِعْراضُ إذا خسقَ وبلغَ المقاتِلَ أن يُؤْكَلَ . قالَ اللهُ تباركَ وتعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تنالُهُ أيْديكُمْ ورِماحُكُمْ ﴾[1] ، قالَ : فكلُّ شيءٍ نالهُ الإنسانُ بيدِهِ أو رُمْحِهِ ، أو بشيءٍ من سلاحِهِ ، فأنْفَذَهُ وبلغَ مقاتِلَهُ ، فهو صيدٌ ، كما قالهُ اللهُ تعالى .

١٠٦١ ـ عن مالكٍ ، أنه سمعَ أهلَ العِلمِ يقولونَ : إذا أصابَ الرَّجلُ الصَّيدَ ، فأعانهُ عليه غيرُهُ ، من ماءٍ أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ ، لم يُؤكَلْ ذلكَ الصَّيْدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامي قد قتلهُ أو بلغَ مقاتِلَ الصَّيدِ ، حتى لا يشكُّ

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٤ .

أَحـدٌ في أنه هو قتلهُ ، وأنـه لا يكونُ للصيـدِ حياةٌ بعـدَهُ . قالَ : وسَمعـتُ مالكاً يقـولُ : لا بأسَ بأكـلِ الـصَّيـدِ وإن غابَ عنـكَ مصرَعُهُ إذا وجـدْتَ به أثـراً من كَلْبِكَ ، أو كان به سَهْمَكَ ما لم يَبِتْ ، فإذا باتَ فإنه يُكـرَهُ أكْـلُـه .

ما جاءَ في صيدِ المُعَلَّماتِ

١٠٦٢ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنه كان يقولُ في الكلبِ المعلَّم : كُلْ ما أمسكَ عليكَ إن قتلَ وإن لم يَقْتُلْ .

وعن مالكٍ ، أنه سمعَ نافِعاً يقولُ : قالَ عبدُ آلله بن عمرَ : وإنْ أكلَ وإن لم يأكُلْ .

١٠٦٣ ـ عن مالكٍ : أنـه بلغـهُ عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ، أنـه سُئلَ عن الكَلْبِ المعلَّمِ إذا قتلَ الصَّيدَ ، فقالَ سعدٌ : كُلْ ، وإن لم تبقَ إلا بَضْعَةٌ واحِدَةٌ .

١٠٦٤ ـ عن مالكٍ : أنـه سمِعَ أهلَ العِلْمِ يقولونَ في البازِيِّ والعُقابِ والصَّقْرِ وما أشبهَ ذلكَ : إذا كان يَفْقَـهُ كما تَفْقَـهُ الكِلابُ المعلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتلتْ مما صادَتْ ، إذا ذُكِرَ اسمُ آلله على إرْسالِها . قالَ مالكٌ : وأحسنُ ما سَمِعتُ في الذي يتخلَّصُ الصَّيْدَ من مخالِبِ البازِي أو مِنَ الكَلْبِ ، ثم يتربَّصُ به فيموتُ ، أنه لا يحِلُّ أكلُهُ .

قالَ مالكٌ : وكذلكَ كُلُّ ما قُدِرَ على ذَبْحِهِ وهو في مخالبِ البازي ، أو في الكلْبِ ، فيتركُه صاحبُهُ وهو قادرٌ على ذَبْحِهِ حتى يقتُلَهُ البازي أو الكلْبُ ، فإنه لا يحِلُّ أكْلُهُ .

قالَ مالكٌ : وكذلكَ الذي يَرْمي الصَّيدَ فينالُهُ وهوحيٌّ فيُفرِّطُ في ذَبْحِهِ حتى يموتَ ، فإنه لا يحِلُّ أكْلُهُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا : أنَّ المُسلمَ إذا أرسلَ كلْبَ المجوسيِّ الضَّاري فصادَ أو قتلَ ، إنه إذا كانَ معلَّماً فأكْلُ ذلكَ الصَّيدِ حلالٌ لا

بأسَ بـهِ وإن لم يُذكِّـه الـمُسلِـمُ ، وإنَّـما مثـلُ ذلـكَ مثـلُ المسلـمِ يـذْبـحُ بشفـرةِ المجوسـيِّ ، أو يرمي بقـوْسـهِ أو بنَبْلِـهِ ، فيقـتُـلُ بها ، فصيـدُهُ ذلـكَ وذبيحتـهُ حلالٌ لا بأْسَ بأكْـله ، وإذا أرسـلَ المجوسـيُّ كلـبَ المسلـمِ الـضَّـاريَ على صيـدٍ فأخـذَهُ ، فإنه لا يُـؤكَـلُ ذلـكَ الـصَّيـدُ إلا أن يُـذكَّـى ، وإنما مَـثلَ ذلـكَ مثـلُ قَـوسِ المسلـم ونَبلِـهِ يـأخُـذهـا المجوسـيُّ فيـرْمي بهـا الـصَّيـدَ فيقتُـلـهُ ، وبمنـزلَـةِ شفـرَةِ المسلـمِ يـذْبـحُ بهـا المجـوسـيُّ فـلا يحِـلُّ أكـلُ شـيءٍ مـن ذلـكَ .

ما جاء في صيد البحر

١٠٦٥ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ الـرَّحـمٰـنِ بن أبي هُـريرةَ سألَ عبـدَ آللهِ بـن عمـرَ عـمَّـا لفـظَ البحـرُ ، فنهاهُ عن أكْـلِـهِ ، قالَ نافـعٌ : ثم انْـقلـبَ عبـدُ آللهِ فدعا بالـمُـصْحـفِ فقـرأَ : ﴿ أُحِـلَّ لَكُـمْ صَيْـدُ الـبَـحـرِ وطَـعـامُـهُ[1] ﴾ ، قال نافـعٌ : فأرْسلني عبـدُ آللهِ بن عمـرَ إلى عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ بن أبي هُـريرةَ أنه لا بأْسَ بأكْـلِـهِ .

١٠٦٦ ـ عن سعـدٍ الجـاري ، مَـولى عمـرَ بـن الخـطَّـاب ، أنـه قـالَ : سـألْـتُ عبدَآللهِ بن عمـرَ عـن الحيتـانِ يقتـلُ بعضُهـا بعضـاً أو تمـوتُ صـرداً ، فقـالَ : ليـسَ بهـا بـأْسٌ ، قـالَ سعـدٌ : ثـم سألْـتُ عبـدَ آللهِ بـن عمـرِو بن العـاص ، فقـالَ مثـلَ ذلـكَ .

١٠٦٧ ـ عن أبي هُـريرةَ ، وزيـدِ بن ثابـتٍ : أنَّـهما كانا لا يريانِ بما لفـظَ البحـرُ بأْسـاً .

١٠٦٨ ـ عن أبي سلمـةَ بن عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ ، أنَّ ناساً من أهـلِ الجارِ قدِموا فسألوا مروانَ بن الحكـمِ عـماًّ لفـظَ البحـرُ ، فقالَ : ليـسَ به بأْسٌ ، وقالَ : اذهَـبوا إلى زيـدِ بن ثابتٍ وأبـي هُـريرة فاسْألـوهُـما عن ذلـكَ ، ثم ائتوني فأخْـبِـروني ماذا يقولانِ ؟ فأتَـوْهُـما فسألوهُـما ، فقـالَ : لا بأْسَ به ، فأتـوْا مروانَ فأخبـرُوهُ . فقـالَ مروانُ : قد قلـتُ لكم .

قال مالـكٌ : لا بأْسَ بأكْـلِ الحيتانِ يصيـدُها المجوسـيُّ ، لأنَّ رسـولَ آللهِ ﷺ

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

قالَ في البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

قالَ مالكٌ : وإذا أُكلَ ذلكَ ميتاً فلا يضرُّهُ من صادَهُ .

تحريمُ أكلِ ذي نَابٍ من السِّباعِ

١٠٦٩ ـ عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ مَن السِّباعِ ، حَرامٌ » .

١٠٧٠ ـ عن أبي هُريرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ ، حرامٌ » . قالَ مالكٌ : وهو الأمرُ عِندَنا .

ما يُكْره من أكل الدَّوابِّ

١٠٧١ ـ عن مالكٍ : أنَّ أَحسنَ ما سَمعَ في الخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ ، أنها لا تُؤْكَلُ ، لأن الله تَبارَكَ وتَعالى قالَ : ﴿ **والخَيْلَ والبِغالَ والحَميرَ لِتَركَبوها وَزِينةً**[١] ﴾ ، وقالَ تَبارَكَ وتَعالى في الأَنْعام : ﴿ **لِتَركَبوا مِنْها ومنها تَأْكُلونَ**[٢] ﴾ وقال تبارَكَ وتَعالى : ﴿ **لِيَذْكُروا اسْمَ اللهِ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بهِيمَةِ الأَنْعامِ**[٣] ﴾ ﴿ **فَكُلُوا منها وَأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرَّ** ﴾[٤] .

قال مالكٌ : وسَمعتُ أن البائسَ هوَ الفَقيرُ ، وأَن المُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِر .

قالَ مالكٌ : فَذَكَر اللهُ الخَيلَ والبِغالَ والحَميرَ للرُكوبِ والزِّينَةِ ، وذكرَ الأَنْعامَ للرُكوبِ والأَكْلِ .

قال مالكٌ : والقانعُ هو الفَقيرُ أَيْضاً .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٨ .
(٢) سورة غافر الآية : ٧٩ .
(٣) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .
(٤) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

ما جاءَ في جُـلُودِ الميْـتَةِ

١٠٧٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَـبَّاسٍ ، أنه قالَ : مَـرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ ميْتَةٍ كانَ أَعْطاها مَـوْلاةً لميمونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ فقالَ : « أَفلا انْـتَفعتُـمْ بجِلْدِها ؟» فقالوا : يا رَسولَ الله إنهَّا مَـيْتةٌ ، فقالَ رسولُ اللهَ ﷺ : « إِنمَّـا حُـرِّمَ أَكْـلُها » .

١٠٧٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا دُبِغَ الإهابُ[1] فقد طَـهُرَ » .

١٠٧٤ ـ عن عائِشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّ رَسولَ الله ﷺ أمرَ أن يُسْتمتَعَ بجُلودِ الميْتةِ إذا دُبِغتْ .

ما جاء فيمن يُضْـطرّ إلى أكل الميْتةِ

١٠٧٥ ـ عن مالكٍ : أنَّ أحسنَ ما سُمِعَ في الرجلِ يُـضْطرُّ إلى الميْتةِ ، أنه يأكُـلُ منها حتى يَشبعَ ويتزوَّدَ منها ، فإن وجدَ عنها غِنىً طرحها .

وسُئلَ مالكٌ ، عن الرَّجلِ يُـضطرُّ إلى الميْتةِ أيأْكُـلُ منها وهوَ يجِدُ ثمر القومِ أو غنَماً بمكانِهِ ذلكَ ، قالَ مالكٌ : إنْ ظنَّ أنَّ أهـلَ ذلك الثَّمـرِ ، أو الـزَّرْعِ ، أو الغَنـمِ ، يُصدِّقونَـهُ بضرَورتِهِ حتى لا يُـعَـدُّ سارقاً فتُقْطعُ يَدُهُ ، رأَيتُ أن يأْكُـلَ من أيِّ ذلك وَجدَ ما يَـرُدُّ جوعَـهُ ، ولا يَـحْملُ منه شيئاً ، وذلكَ أحبُّ إليَّ من أن يأكُـلَ الميتَةَ ، وإن هوَ خَشِي أنْ لا يُصدِّقوهُ وأن يُـعَدَّ سارقاً بما أصابَ من ذلكَ ، فإنَّ أَكْـلَ الميْتةِ خيرٌ له عندي ، وله في أكلِ الميْتةِ على هذا الوَجهِ سَعَـةٌ ، مع أني أخافُ أن يَـعْـدُو عادٍ ممن لم يُـضْطرَّ إلى الميْتةِ ، يُريدُ استِجازَةَ أَخْذِ أموالِ الناسِ وزُروعِهِمْ وثِمارِهِم بذلكَ بدونِ اضطرارٍ .

قالَ مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ .

---

(١) أي الجلد قبل الدباغ .

١٤

كتاب العقيقة

ما جاءَ في العَقيقةِ

١٠٧٦ ـ عن زَيْد بن أَسْلَمَ ، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ ، عن أبيهِ ، أنهُ قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقيقةِ فقالَ : « لا أُحِبُّ العُقوقَ » ـ وكأنهُ إنما كَرِهَ الاسمَ ـ وقالَ : « مَنْ وُلِدَ لهُ وَلدٌ فأَحَبَّ أن يَنسُكَ عن وَلَدِهِ فلْيفعلْ » .

١٠٧٧ ـ عن جعفرِ بن محُمَّدٍ ، عن أبيه ، أنه قالَ : وَزَنَتْ فاطِمةُ بنتُ رَسولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وحُسينٍ وزَيْنبَ وأُمِّ كُلْثومٍ ، فتصدَّقَتْ بزِنَةِ ذلك فِضَّةً .

١٠٧٨ ـ عن محُمَّدِ بن عليِّ بنِ الحُسينِ ، أنه قالَ : وزَنَتْ فاطِمةُ بِنتُ رَسولِ الله ﷺ شعرَ حسنٍ وحُسينٍ ، فَتصدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً .

العملُ في العَقيقَةِ

١٠٧٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ لم يكن يَسأَلُهُ أحدٌ مِن أَهلِهِ عَقيقةً ، إلا أَعْطاهُ إيَّاها ، وكان يَعقُّ عن ولَدِهِ بشاةٍ شاةٍ ، عن الذُّكورِ والإناثِ .

١٠٨٠ ـ عن محُمَّدِ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ ، أنه قالَ : سَمِعتُ أبي يَستحبُّ العَقيقةَ ولو بعُصفورٍ .

١٠٨١ ـ عن مالك ، أنَّه بلغهُ : أنه عُقَّ عن حسنٍ وحُسينٍ ، ابنيْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ .

١٠٨٢ ـ عن هِشام بنِ عُروَةَ : أنَّ أباهُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيرِ ، كان يَعقُّ عن بنيهِ الذُّكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ .

قالَ مالكٌ : الأمرُ عندنا في العَقيقةِ ، أنَّ مَن عقَّ فإنما يعقُّ عن ولَدهِ بشاةٍ شاةٍ ، الذُكورِ والإناثِ ، وليستِ العَقيقةُ بواجبةٍ ولكنها يُستحبُّ العملُ بها ، وهي من الأمْرِ الـذي لم يزَلْ عليه النـاسُ عندنـا ، فمَـنْ عقَّ عن ولَـدِهِ ، فإنمَّـا هيَ بمنزلَـةِ النُّسُـكِ والضَّحايا ، ولا يجوزُ فيها عـوْراءُ ، ولا عَجفاءُ ، ولا مكسورَةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يُباعُ من لَـحْمِها شيءٌ ولا جِلْدِها ، ويُـكْسرُ عِظامُها ، ويأْكُـلُ أهـلُها من لَـحْمِها ويتصدَّقونَ منها ، ولا يُـمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دَمِها .

١٥

كتاب الفرائض

ميراثُ الصُّلْبِ

١٠٨٣ ـ عن مالكٍ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندنا ، والذي أَدْرَكْتُ عليه أهلَ العِلْمِ ببلدنا في فَرائضِ المواريثِ ، أنَّ ميراثَ الولَدِ من والدِهِمْ ، أُووالدَتِهِمْ ، أنَّه إذا تِوفيَ الأَبُ أو الأُمُّ ، وتَركا ولداً رِجالاً ونساءً ، فلِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنْ ، فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثنَتينِ ، فلَهُنَّ ثُلثاً ما تركَ ، وإن كانتْ واحدَةً ، فلَها النِّصْفُ ، فإن شرَكَهم أحدٌ بفَريضةٍ مُسماةٍ ، وكان فيهم ذَكرٌ بُدِىءَ بفَريضةِ من شرَكَهُمْ ، وكان ما بقيَ بعد ذلكَ بينَهم على قدْرِ مَوارِيثِهِمْ ومنزِلةُ ولَدِ الأَبناءِ الذُّكورِ ، إذا لم يكنْ ولدٌ كمنزِلَةِ الولَدِ ، سواءٌ ذُكورُهُمُ كذُكورِهِمْ ، وأناثُهم كأناثِهِم ، يَرِثونَ كما يَرِثونَ ويَحْجُبونَ كما يَحْجُبونَ ، فإنِ اجتمعَ الولَدُ للصُّلْبِ ، وولَدُ الإبنِ ، وكانَ في الولَد للصُّلْبِ ذَكرٌ ، فإنه لا مِيراثَ معه لأَحدٍ من ولَدِ الإبنِ ، وإن لم يكن في الولَدِ للصُّلْبِ ذَكرٌ ، وكانتا ابْنَتينِ فأكثَرَ مِن ذلكَ منَ البَناتِ للصُّلْبِ ، فإنهُ لا مِيراثَ لِبناتِ الإبنِ معَهُنَّ ، إلا أن يكونَ مع بَناتِ الإبنِ ذَكَرٌ هو منَ المُتوفي بمنزلَتِهِنَّ ، أو هو أطْرفُ منهنَّ ، فإنه يَرُدُّ على من هوَ بمَنْزِلتِهِ ومن هو فوْقَهُ من بناتِ الأَبناءِ ، فَضْلاً إنْ فَضَلَ ، فيَقْتَسمونَهُ بينَهم ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنثيينِ ، فإنْ لم يَفْضُلْ شيءٌ ، فلا شيءَ لهم ، وإنْ لم يكنْ الولدُ للصُّلْبِ إلا ابنةً واحدةً فلَها النِّصْفُ ، ولابنَةِ ابنِهِ واحدةً كانت ، أو أكثرَ من ذلكَ ، من بناتِ الأبناءِ ، مِمَّنْ هو منَ المُتوفى بمنزِلَةٍ واحدةٍ السُّدُسُ . فإن كانَ معَ بناتِ الإبنِ ذَكرٌ هو من المُتوفى بمنزلَتهنَّ ، فلا فَريضةَ ولا سُدُسَ لهُنَّ ، ولكنْ إن فَضَلَ بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فَضْلٌ ، فإنَّ ذلكَ الفَضْلَ لذلك الذَّكرِ ولمن هو بمَنْزِلَتِهِ ، ومَن فوقَهُ من بناتِ الأبناءِ ، للذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وليسَ لمن هو أطْرَفُ منهم

شيءٌ ، فإن لم يَفْضُلْ شيءٌ ، فلا شيءَ لهم ، وذلكَ أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قالَ في كِتابِهِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ ، وإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ[1] ﴾ .

قالَ مالكٌ : الأَطْرفُ هوَ الأَبْعدُ .

ميراثُ الرجلِ من امرأتهِ والمرأةِ من زوجها

قالَ مالكٌ : وميراثُ الرَّجلِ من امرأتِهِ إذا لم تَتْرُكْ ولداً ، ولا وَلَدَ ابنٍ ، منه أو من غيرِهِ ، النِّصْفُ ، فإنْ تركَتْ ولداً ، أو ولَدَ ابنٍ ، ذكراً كان أو أُنْثى ، فلِزَوْجِها الرُّبعُ من بَعدِ وَصيَّةٍ تُوصي بها أو دَينٍ ، وميراثُ المرأةِ من زَوجِها إنْ لم يتْرُكْ ولداً ولا ولدَ ابنٍ ، الرُّبعُ ، فإن تركَ ولداً ، أو ولَدَ ابنٍ ذَكراً كانَ أو أنثى ، فلامرأته الثُّمنُ ، من بعدِ وَصيةٍ يُوصي بها أو دَينٍ ، وذلكَ أنَّ اللهَ تَباركَ وتعالى يَقولُ في كِتابِه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَركَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ ﴾[2] .

ميراثُ الأبِ والأمِ من وَلَدِهما

قالَ مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندنا الذي لا اختِلافَ فيه ، والذي أَدْركتُ عليه أهلَ العِلمِ ببلدنا ، أنَّ ميراثَ الأب من ابنِهِ ، أو ابْنَته ، أنهُ إن تَركَ المُتوفىَّ ولداً ، أو ابنِ ذَكراً ، فإنَّه يُفْرضُ للأبِ السُّدُسُ فَريضَةً ، فإن لم يترُكِ المتوفى ولَداً ، ولا ولد ولد ابنٍ ذكراً ، فإنه يُبدأُ بِمَنْ شَرِكَ الأبَ من أهلِ الفرائضِ فيُعْطونَ فرائضَهُمْ ، فإن فَضَلَ منَ المال السُّدُسُ فما فَوْقَهُ كان للأبِ ، وإن لم يَفْضل عنهمُ السُّدُسُ فما فوْقَهُ ،

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

فرضَ للأبِ السُّدُسُ فَريضَةً، وميراثُ الأُمِ مِن ولدها إذا تُوفِيَ ابنُها أو ابنتُها، فترك المتوَّفى ولداً ، أو ولدَ ابنٍ ، ذَكراً كانَ أو أنثى ، أو تركَ من الإخْوَةِ اثنينِ فصاعداً ، ذُكوراً كانوا أو أناثاً من أبٍ وأُمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أُمٍّ ، فالسُّدُسُ لها ، وإن لم يترُكِ المتوَفىَّ ولداً ولا وَلَدَ ابنٍ ، ولا اثنينِ منَ الإخوَةِ فصاعِداً ، فإنَّ للأُمِّ الثُّلُثَ كاملاً ، إلا في فَريضَتَينِ فقطْ ، وإحدى الفَريضتَينِ أنْ يُتَوفىَّ رجلٌ ويترُكَ امرأتَهُ وأبَوَيْهِ ، فلامرأتِه الرُّبُعُ ولأُمِّه الثلُثُ مما بَقِيَ ، وهو الرُّبعُ من رأسِ المالِ ، والأُخرى أن تتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبويها ، فيكونُ لزوجها النِّصْفُ ، ولأُمِّها الثلُثُ مما بقيَ ، وهو السُّدُسُ من رأسِ المالِ ، وذلكَ أنَّ آللهَ تباركَ وتعالى يقولُ في كتابهِ : ﴿ ولأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مما تَرَكَ إن كانَ له ولَدٌ ، فإنْ لم يَكن لهُ ولَدٌ وَوَرِثَهُ أبَواهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ ، فإن كانَ له إخْوَةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ[1] ﴾ فمَضتِ السُّنَّةُ أنَّ الإخوَةَ اثنانِ فصاعِداً .

ميراثُ الإخْوَةِ للأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنَّ الإخْوَةَ للأُمِّ لا يَرِثُونَ معَ الولَدِ ، ولا معَ وَلَدِ الأبْناءِ ، ذُكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً ، ولا يَرِثونَ مع الأبِ ولا معَ الجدِّ أبي الأبِ شيئاً ، وأنهم يرِثونَ فيما سِوى ذلكَ ، يُفْرَضُ للواحدِ منهمُ السُّدُسُ ذكراً كان أو أنثى ، فإن كانا اثنينِ ، فلِكُلِّ واحدٍ منهُما السُّدُسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ ، فهم شُركاءُ في الثُّلُثِ ، يقتسمونَهُ بينهم بالسَّوِيَّةِ ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ ، وذلكَ أنَّ آللهَ تباركَ وتعالى يقولُ في كتابهِ : ﴿ وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالَةً أو امرأةٌ ولهُ أخٌ أو أُختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ ، فإنْ كانوا أكْثَرَ من ذلكَ فهُمْ شُركاءُ في الثُّلُثِ[2] ﴾ فكانَ الذَّكرُ والأُنثى في هذا بمَنْزِلَةٍ واحدَةٍ .

ميراثُ الإخوة للأب والأم

قالَ مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنَّ الإخْوَةَ للأبِ والأُمِّ لا يَرِثونَ مع

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

الولـدِ الـذَّكـرِ شيئاً ، ولا مـعَ ولـدِ الإبـنِ الـذَّكـرِ شيئاً ، ولا مـعَ الأبِ دِنْـيا شيئاً ، وهـم يرثونَ مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يتـركْ المتوفـى جـدًّا أبا أبٍ ، وما فضَـلَ من المالِ يكونونَ فيه عصبةً ، يُـبْـدَأُ بمـنْ كانَ لـهُ أصـلُ فريضةٍ مسـماةٍ فيعطوْنَ فرائضهـمْ ، فإن فضـلَ بعـدَ ذلـكَ فضـلٌ ، كانَ للإخوةِ للأبِ والأمِّ يقتسمـونَـهُ بينهـم على كتـابِ اللهِ ، ذُكْـراناً كانوا أو إناثاً ، للـذَّكَرِ مثْـلُ حَـظِّ الأنْـثَـيَـيْـنِ ، فإن لم يفـضُـلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، وإنْ لم يتـرُكِ المتوفـىٌ أباً ، ولا جـدًّا أبا أبٍ ، ولا ولداً ، ولا ولـدَ ابـنٍ ذكراً كانَ او أُنثـى ، فإنّـه يفـرَضُ للأُخْـتِ الـواحـدَةِ للأبِ والأمِّ الـنِّـصْـفُ ، فإن كانَـتـا اثنتيـنِ فما فوقَ ذلـكَ من الأخواتِ للأَبِ والأمِّ فُرِضَ لهما الـثُّلثانِ ، فإن كانَ معـهُـما أخٌ ذكـرٌ ، فلا فريضـةَ لأحـدٍ من الأخواتِ واحدَةً كانت أو أكثـرَ من ذلـكَ ، ويُـبْـدَأُ بمن شركهـمْ بفريضةٍ مسـمَّـاةٍ ، فيعطـوْنَ فرائضهـمْ ، فما فضـلَ بعـدَ ذلـكَ من شيءٍ كانَ بين الإخـوةِ للأبِ والأمِّ ، للـذَّكـرِ مِثْـلُ حـظِّ الأنثـيَـيـنِ إلا في فريضةٍ واحـدَةٍ فقـطْ لم يكـنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشتركوا فيها مع بني الأمِّ في ثُـلُثهـم ، وتلْـكَ الفـريضـةُ هـيَ امْـرأةٌ تُـوُفِّـيَـتْ وتركَـتْ زوجها وأمَّـها وإخْـوتَها لإمِّـها وإخوتها لأمِّـها وأبيهـا ، فكانَ لزوْجها الـنِّـصْـفُ ولأمِّـها الـسُّـدُسُ ، ولإخوتها لأمِّـها الـثُّـلُـثُ ، فلم يفضـلْ شيءٌ بعـدَ ذلـكَ ، فيشتـركُ بنو الأبِ والأمِّ في هـذِهِ الفريضـةِ مع بني الأمِّ في ثلثِهـم ، فيكونُ للـذَّكَرِ مِثْـلُ حـظِّ الأُنثى من أجـلِ أنّـهم كُـلُّـهم إخْـوَةُ المتوفـى لأُمِّـهِ ، وإنمـا وَرِثـوا بالأمِّ ، وذلـكَ أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالـى قـالَ في كتـابـهِ : **﴿ وإنْ كـانَ رَجُـلٌ يُـو رَثُ كَـلالَـةً أوِ امْـرَأةٌ ولَـه أخٌ أوْ أُخـتٌ فَـلِكُـلِّ واحِـدٍ مـنْـهُـما الـسُّـدُسُ ، فـإنْ كـانوا أكثـرَ مـن ذلـكَ فـهُـمْ شُـركاءُ في الـثُّـلُـثِ ﴾**[1] فـلِـذلـكَ شُـرِّكوا في هـذِهِ الفـريضـةِ ، لأنهم كُـلُّهـم إخْـوَةُ المتوفـى لأُمِّـه .

ميراثُ الإخْـوةِ للأب

قالَ مالـكٌ : الأمـرُ المجتمـعُ عليه عنـدَنا ، أنَّ ميراثَ الإخوةَ للأَبِ إذا لـم يكـنْ معهـم أحـدٌ من بني الأبِ والأمِّ كمنزلَـةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ سواءٌ ، ذَكـرُهُـمْ كـذَكـرِهِـمْ

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

وأنثاهُـمْ كأُنْثاهُـم ، إلا أنَّـهم لا يُشَـرَّكونَ مع بني الأمِّ في الفريضـةِ التي شـرَّكَـهُـمْ فيها بنو الأبِ والأمِّ ، لأنهم خَـرَجوا من ولادَةِ الأمِّ التي جَـمَـعَـتْ أولَـئكَ .

قالَ مالـكٌ : فإنِ اجتمـعَ الإِخْـوَةُ للأبِ والأمِّ ، والإِخْـوَةُ للأبِ ، فكانَ في بني الأبِ والأمِّ ذَكَـرٌ ، فلا ميراثَ لأحـدٍ من بني الأبِ ، وإن لم يكـنْ بنو الأبِ والأمِّ إلا امرأةً واحدةً أو أكثـرَ من ذلـكَ مـنَ الإنـاثِ لا ذَكَـرَ معـهُـنَّ ، فإنَّـه يفـرَضُ للأُخْـتِ الـواحِـدَةِ للأبِ والأمِّ الـنِّـصْـفُ ، ويفـرَضُ للأخـواتِ للأبِ الـسُّدُسُ تتِـمَّـةَ الـثُّـلُـثيـنِ ، فإنْ كانَ مـعَ الأخـواتِ للأبِ ذكـرٌ فلا فريضـةَ لهُـنَّ ، ويُـبْـدَأُ بأهـلِ الفرائـضِ المسـمَّـاةِ فيـعْـطَـوْنَ فرائِضـهُـمْ ، فإنْ فضـلَ بعـدَ ذلـكَ فضـلٌ ، كانَ بيـنَ الإخوةِ للأبِ ، للـذَّكَـرِ مثـلُ حَـظِّ الأنثيَـيْـنِ ، وإنْ لم يَـفْـضُـلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، فإنْ كانَ الإخـوَةُ للأبِ والأمِّ امـرأتَـيْـنِ فأكْثـرَ مـنْ ذلـكَ مـنَ الإنـاثِ ، فُرِضَ لهُـنَّ الثُّلثان ، ولا ميراثَ معـهُـنَّ للأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معـهُـنَّ أخٌ لأبٍ ، فإنْ كانَ معـهـنَّ أخٌ لأبٍ بُـدِىءَ بمن شـرَّكَـهُـمْ بفريضةٍ مسـمَّـاةٍ ، فأُعْـطوا فرائِضهم ، فإنْ فضـلَ بعـدَ ذلـكَ فضـلٌ كانَ بيـنَ الإخْـوَةِ للأبِ ، للـذَّكَرِ مثـلُ حَـظِّ الأنْـثَـيَـيْـنِ ، وإنْ لم يفضـلْ شيءٌ ، فلا شيءَ لهم ، ولبني الأمِّ مع بني الأبِ والأمِّ ومـعَ بني الأبِ ، للواحِـدِ الـسُّدُسِ ، وللاثنينِ فصاعِـداً الـثُّـلُـثُ ، للـذَّكَـرِ مثـلُ حـظِّ الأنثى هُـمْ فيه بمنـزِلَةٍ واحدةٍ سواءٌ .

ميراث الجـدّ

١٠٨٤ ـ عن يحيىٰ بن سعيـدٍ : أنه بلغـهُ أنَّ معاويـَةَ بن أبي سفيانَ كتـبَ إلى زيـدِ بن ثابتٍ يسألـهُ عن الجـدِّ ، فكتـبَ إليه زيـدُ بن ثابتٍ : إنـكَ كتبْـتَ إلـيَّ تسألُـني عن الجـدِّ ، واللهُ أعلـمُ ، وذلـكَ ممـا لم يكن يَـقْـضي فيه إلا الأُمَـراءُ ، يعنـي الـخُـلَـفاءَ ، وقد حَـضـرْتُ الخليفتين قَـبْـلَـكَ يعطيانِـهِ الـنِّـصْـفَ مـعَ الأخِ الواحِـدِ ، والـثُّـلُـثَ مع الإثنيـنِ ، فإنْ كَـثُـرَتِ الإخْـوَةُ لم ينقِّـصوهُ مـنَ الـثُّـلُـثِ .

١٠٨٥ ـ عن قبيصـةَ بن ذُؤَيْـبٍ : أنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ فَـرَضَ للجـدِّ ، الذي يفـرِضُ الناسُ لـهُ اليومَ .

١٠٨٦ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ عن سليمانَ بن يسارٍ ، أنه قالَ : فَرَضَ عمرُ بن الخطَّابِ وعثمانُ بن عفَّانَ وزيدُ بن ثابتٍ للجدِّ مع الإِخوةِ الثُّلُثَ .

قالَ مالكٌ : الأَمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، والذي أَدْرَكْتُ عليه أَهلَ العِلْمِ ببلدنا ، أَنَّ الجدَّ أَبا الأَبِ لا يَرِثُ مع الأَبِ دنيا شيئاً ، وهو يُفْرَضُ لهُ مع الولدِ الذَّكَرِ ، ومعَ ابنِ الابنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فريضةً ، وهوَ فيما سِوى ذٰلكَ ، ما لم يَتْرُكِ المتوفى أُماً أَو أُخْتاً لأَبيهِ يُبْدَأُ بأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُ بفريضةٍ مسمَّاةٍ فيعطَوْنَ فرائِضَهم ، فإِنْ فضلَ منَ المالِ السُّدُسُ فما فَوْقَهُ فُرِضَ للجَدِّ السُّدُسُ فريضةً .

قالَ مالكٌ : والجدُّ والإِخوةُ للأَبِ والأُمِّ إِذا شَرِكَهُمْ أَحدٌ بفريضةٍ مسمَّاةٍ ، يُبْدَأُ بمن شَرِكَهم من أَهلِ الفرائضِ ، فيعطَوْنَ فرائضهم ، فما بَقِيَ بعدَ ذٰلكَ للجدِّ والإِخْوَةِ من شيءٍ ، فإِنه يُنْظَرُ أَيُّ ذٰلكَ أَفضلُ لحظِّ الجد أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مما بقيَ له وللإِخوةِ ، أَو يكونُ بمنزلِةِ رجلٍ من الإِخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ، يُقاسِمُهمْ بمثلِ حصَّةِ أَحدهم ، أَو السُّدسُ من رأْسِ المالِ كلِّهِ ، أَيُّ ذٰلكَ كانَ أَفضلَ لحظِّ الجدِّ أُعْطِيَهُ الجدُّ ، وكانَ ما بقيَ بعدَ ذٰلكَ للإِخْوَةِ للأَبِ والأُمِّ ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ ، إِلا في فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قسمَتُهم فيها على غيرِ ذٰلكَ ، وتلكَ الفريضةُ ، امرأَةٌ تُوُفِّيتْ وتركتْ زوجَها وأُمَّها وأُختها لأُمِّها وأَبيها وجدَّها ، فللزَّوجِ النِّصْفُ ، وللأُمِّ الثُّلُثُ ، وللجدِّ السُّدُسُ ، وللأُخْتِ للأُمِّ والأَبِ النِّصْفُ ، ثم يجْمعُ سدُسُ الجدِّ ونِصفُ الأُختِ ، فيُقْسمُ أَثلاثاً ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فيكون للجدِّ ثُلُثاهُ وللأُخْتِ ثُلُثُهُ .

قالَ مالكٌ : وميراثُ الإِخوةِ للأَبِ معَ الجدِّ إِذا لم يكن معهم إِخْوَةٌ لأَبٍ وأُمٍّ ، كميراثِ الإِخوةِ للأَبِ والأُمِّ سواءً ، ذَكَرُهم كَذَكَرِهِمْ ، وأُنثاهُمْ كأُنْثاهُمْ ، فإِذا اجتمعَ الإِخوةُ للأَبِ والأُمِّ ، والإِخوةُ للأَبِ ، فإِنَّ الإِخوةَ للأَبِ والأُمِّ يعادُّونَ الجدَّ بإِخوتِهم لأَبيهم ، فيمنعونَهُ بهم كثرةَ الميراثِ بعددِهمْ ، ولا يعادُّونَهُ بالإِخْوَةِ للأُمِّ ، لأَنَّهُ لو لم يكن معَ الجدِّ غيرُهُم لم يرثوا معهُ شيئاً ، وكانَ المالُ كلُّهُ للجدِّ ، فما حصلَ للإِخْوَةِ من بعدِ حظِّ الجدِّ ، فإِنه يكونُ للإِخْوَةِ من الأَبِ والأُمِّ دون الإِخوةِ للأَبِ ، ولا يكونُ للإِخوةِ للأَبِ معهم شيءٌ ، إِلا أَن يكونَ الإِخوةُ للأَبِ والأُمِّ امرأَةً

واحـدَةً ، فإن كانـت امرأةً واحِـدَةً فإنها تعادُ الجـدَّ بإخوتِـها لأبيها ما كانوا ، فما حصـلَ لهم ولها من شيءٍ كانَ لها دُونَـهم ما بَـيْنها وبين أن تستـكمِـلَ فريضتهـا ، وفريضتُـهـا النِّـصْـفُ من رأسِ المالِ كُـلِّـهِ فإن كان فيما يُـحازُ لها ولإخوتها لأبيها فضـلٌ عن نصف رأس المال كلــه ، فهـوَ لإخْـوَتِـهــا لأبيهــا للـذَّكَرِ مثـلُ حـظِّ الأُنـثـيَـيْــن ، فإن لم يَـفْـضُـلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

ميراث الجـدَّةِ

١٠٨٧ ـ عن قبيصـةَ بن ذُؤَيبٍ ، أنه قالَ : جاءَتِ الجـدَّةُ إلى أبي بكـرٍ الصـدِّيـقِ تسألـهُ ميراثَـها ، فقالَ لها أبو بكرٍ : ما لَكِ في كتابِ آللهِ شيءٌ ، ومـا عَلِمْـتُ لـكِ في سـنَّـةِ رسولِ آللهِ ﷺ شيئاً ، فارْجِـعي حتى أسْأَلَ النـاسَ ، فسأَلَ النـاسَ ، فقالَ المغيـرَةُ ابن شُـعْـبَـةَ : حضـرْتُ رسولَ آللهِ ﷺ أعطاها الـسُّـدُسَ ، فقالَ أبو بكـرٍ : هل معـكَ غيـرُكَ ؟ فقامَ محـمَّـدُ بن مسلمـةَ الإنصاريُّ ، فقالَ مثـلَ ما قالَ الـمُـغيــرة ، فأنْـفَـذَهُ لهـا أبـو بكرٍ الصـدِّيـقُ ، ثم جاءَتِ الجـدَّةُ الأُخـرى إلى عمـرَ بن الخـطَّـابِ تســأَلُـهُ ميراثَـها ، فقالَ لها ما لَكِ في كتابِ آللهِ شيءٌ وما كانَ القضاءُ الذي قُضِي به إلا لغيـرِكِ ، وما أنا بزائـدٍ في الفـرائـضِ شيئاً ، ولـكـنَّـهُ ذلـكَ الـسُّـدُسُ ، فإن اجتمعـتُما فهـو بينكُما ، وأيَّـتُـكُـما خـلَـتْ به فهـوَ لها .

١٠٨٨ ـ عن القـاسـمِ بن محـمَّـدٍ ، أنَّـه قالَ : أتَـت الجـدَّتـانِ إلى أبـي بكـرٍ الصـدِّيـقِ ، فأرادَ أن يجعـلَ الـسُّـدُسَ للتـي من قِبَـلِ الأُمِّ ، فقــالَ له رجـلٌ من الأنصارِ : أما إنك تَـتْـرُكُ التي لو ماتتْ وهو حـيٌّ كانَ إيَّـاها يَرِثُ ، فجعـلَ أبو بكـرٍ الـسُّـدُسَ بينهما .

١٠٨٩ ـ عن عبـدِ رَبِّـهِ بن سعيـدٍ : أنَّ أبا بكـرِ بن عبـدِ الـرَّحـمْـنِ بن الحارثِ ابن هشامٍ ، كانَ لا يفـرِضُ إلا للجـدَّتَـيْـنِ .

قـالَ مالـكٌ : الأمـرُ المجتمـعُ عليه عِـندَنـا ، الـذي لا اختِـلافَ فيه والـذي أدْرَكـتُ عليه أهـلَ الـعِـلْـمِ ببلَـدنا ، أنَّ الجـدَّةَ أمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مـعَ الأُمِّ دِنْـيا شيئاً ، وهـيَ فيما سِـوى ذلـكَ يُـفْـرَضُ لها الـسُّـدُسُ فريضةً ، وأنَّ الجـدَّةَ أُمَّ الأَبِ لا تَرِثُ مـعَ

الأمَّ ولا معَ الأبِ شيئاً ، وهيَ فيما سِوى ذلكَ يُفرَضُ لها السُّدُسُ فريضةً ، فإذا اجتمعتِ الجدَّتانِ ، أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ ، وليسَ للمتوفى دونَهما أبٌ ولا أمٌّ . قال مالكٌ : فإني سمعتُ أنَّ أمَّ الأمِّ إن كانت أقعدَهما كانَ لها السُّدُسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانتْ أمُّ الأبِ أقعدَهما ، أو كانتا في القُعْدَدِ منَ المتوفَّى بمنزلةٍ سواءً ، فإنَّ السُّدُسَ بينهما نِصْفَينِ .

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجدَّاتِ إلا للجدَّتينِ ، لأنَّهُ بلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ورَّثَ الجدَّةَ ، ثم سألَ أبو بكرٍ عن ذلكَ حتى أتاه الثَّبَتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ ورَّثَ الجدَّةَ فأنفذَهُ لها ، ثم أتتِ الجدَّةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطَّابِ ، فقالَ لها : ما أنا بزائدٍ في الفرائضِ شيئاً ، فإنِ اجتمعتُما فهو بينكُما ، وأيَّتُكُما خلتْ به فهو لها . قال مالكٌ : ثم لم نعلَمْ أحداً ورَّثَ غيرَ جدَّتينِ منذُ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

ميراث الكَلالَةِ

١٠٩٠ ـ عن زيدِ بن أسلمَ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالَةِ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : « يكفيكَ مِنْ ذلكَ الآيةُ التي أُنزِلَتْ في الصَّيفِ آخِرَ سورَةِ النِّساءِ » .

قالَ مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، الذي لا اختلافَ فيه ، والذي أدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلَدِنا ، أنَّ الكلالَةَ على وجهَيْنِ ، فأمَّا الآيةُ التي أُنزِلَتْ في أوَّلِ سورةِ النساءِ ، التي قال اللهُ تباركَ وتعالى فيها : ﴿ **وإنْ كانَ رجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امْرأَةٌ ولَهُ أخٌ أوْ أُختٌ فلِكُلِّ واحِدٍ منْهُما السُّدُسُ ، فإنْ كانوا أكْثَرَ مِنْ ذلكَ فهم شُركاءُ في الثُّلُثِ**[1] ﴾ ، فهذِهِ الكلالَةُ التي لا تَرِثُ فيها الإخوةُ للأمِّ ، حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والِدٌ ، وأما الآيةُ التي في آخرِ سورة النساءِ ، التي قالَ اللهُ تباركَ وتعالى فيها : ﴿ **يَستَفتونَكَ قُلِ اللهُ يُفتيكُم في الكَلالَةِ ، إنِ امرُؤٌ هلَكَ ليسَ لهُ ولَدٌ ولَهُ أُختٌ ، فلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وهوَ يَرِثُها إنْ لمْ**

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

يَكُنْ لَها وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ ، وإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ آللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وآللهُ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمٌ[1] ﴾ .

قالَ مالِكٌ : فهذِهِ الكَلالَةُ التي تكونُ فيها الإِخْوَةُ عصبةً ، إذا لم يكن ولدٌ ، فيَرِثونَ معَ الجدِّ في الكلالَةِ ، فالجدُّ يَرِثُ مع الإِخوَةِ لأنه أَولى بالميراثِ منهم ، وذلكَ أنَّه يرِثُ معَ ذُكورِ وَلَدِ المتوفَّى السُّدُسَ ، والإِخْوَةُ لا يَرِثونَ معَ ذُكورِ وَلَدِ المتوفَّى شيئاً ، وكيفَ لا يكونُ كأَحَدِهِم وهو يأْخُذُ السُّدُسَ معَ وَلَدِ المتوفَّى ، فكيفَ لا يأخذُ الثُّلُثَ مع الإِخْوَةِ ، وبنو الأُمِّ يأْخذونَ معهُمُ الثُّلُثَ ، فالجدُّ هوَ الَّذي حجبَ الإِخوَةَ للأُمِّ ومنعهم مكانَهُ الميراثَ ، فهوَ أَوْلى بالذي كانَ لهم ، لأَنهم سقطوا من أجلِهِ ، ولوْ أَنَّ الجدَّ لم يأْخذْ ذلكَ الثُّلُثَ ، أخذَهُ بنو الأُمِّ ، فإنَّما أَخذَ ما لم يكن يَرجِعُ إِلى الإِخوَةِ للأَبِ ، وكانَ الإِخوَةُ للأُمِّ هُمْ أَوْلى بذلكَ الثُّلُثِ منَ الإِخوَةِ للأَبِ ، وكان الجدُّ هو أَوْلى بذلكَ مِنَ الإِخْوَةِ للأُمِّ .

ما جاء في العَمَّةِ

١٠٩١ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ : أنه أَخبرَ عن مَوْلى لقُرَيشٍ كان قديماً يقال له ابنُ مِرْسى ، أنه قالَ : كُنتُ جالساً عندَ عمرَ ابنِ الخطَّابِ ، فلما صلَّى الظهرَ قالَ : يا يَرْفا هَلُمَّ ، ذلكَ الكتابَ ـ لكتابٍ كتبهُ في شأنِ العَمَّةِ ـ فنسألُ عنها ونستخبِرَ عنها ، فأتاهُ يَرْفا فدعا بتورٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ ، فمَحا ذلكَ الكتابَ فيه ، ثم قالَ : لو رَضِيكِ آللهُ وارِثَةً أَقَرَّكِ ، لو رضِيَكِ آللهُ أَقَرَّكِ .

١٠٩٢ ـ عن محمَّدِ بن أبي بكرِ بن حزمٍ ، أنه سمعَ أباهُ كثيراً يقولُ : كانَ عمرُ بن الخطَّابِ يقولُ : عجباً للعمَّةِ ! تُورَثُ ولا تَرِثُ .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

ميراثُ ولاية العصبةِ

قالَ مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عِندنا الذي لا اختِلافَ فيه ، والذي أدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا في ولايةِ العصبةِ ، أنَّ الأخَ للأبِ والأمِّ أوْلى بالميراثِ مِنَ الأخِ للأبِ ، والأخُ للأبِ أوْلى بالميراث من بني الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأمِّ أوْلى مِنْ بني الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلى من بني ابن الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو ابنِ الأخِ للأبِ أوْلى مِنَ العمِّ أخِ الأبِ للأبِ والأمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأمِّ أوْلى مِنَ العمِّ أخِ الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أولى من بَني العمِّ أخي الأبِ للأبِ والأمِّ ، وابنُ العمِّ للأبِ ، أوْلى من عمِّ الأبِ أخي أبي الأبِ للأبِ والأمِّ .

قالَ مالكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئِلْتَ عنه من ميراثِ العصبةِ ، فإنَّه على نحو هذا ، انْسُبِ المتوفَّى ومن ينازِعُ في ولايتهِ من عصبتِهِ ، فإنْ وجدْتَ أحداً منهم يلْقى المتوفَّى إلى أبٍ لا يلْقاهُ أحدٌ منهم إلى أبٍ دونهُ ، فاجْعلْ ميراثهُ للذي يلْقاهُ إلى الأبِ الأدنى ، دونَ منْ يلقاهُ إلى فوق ذلكَ ، فإن وجدْتَهم كلَّهُم يلقوْنَهُ إلى أبٍ واحدٍ يجمعهُما جميعاً ، فانْظُرْ أقعدَهُمْ في النَّسَبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقط ، فاجعلِ الميراثَ له دونَ الأطْرافِ ، وإن كانَ ابنَ أبٍ وأمٍّ ، وإن وجدْتَهم مستوينَ ينتسبونَ من عددِ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يلقَوْا نسبَ المتوفَّى جميعاً ، وكانوا كُلُّهم جميعاً بني أبٍ ، أو بني أبٍ وأمٍّ ، فاجعلِ الميراثَ بينهم سواءً ، وإن كانَ والِدُ بعضهم أخَ والدِ المتوفَّى للأبِ والأمِّ ، وكان مَنْ سِواهُ منهم ، إنَّما هو أخو أبي المتوفَّى لأبيه فقط ، فإنَّ الميراثَ لبني أخي المتوفَّى لأبيه وأمِّه دونَ بني الأخِ للأبِ ، وذلكَ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قالَ : ﴿ **وأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كتابِ اللهِ إنَّ اللهَ بِكُلِّ شيءٍ عَليمٌ**[1] ﴾ .

قالَ مالكٌ : والجدُّ أبُ الأبِ أوْلى من بني الأخِ للأبِ والأمِّ ، وأولى مِنَ العمِّ أخي الأبِ للأبِ والأمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ أوْلى مِنَ الجدِّ بولاءِ المَوالي .

---

(١) سورة الانفال ، الآية : ٧٥ .

من لا ميراث له

قال مالكٌ : الأمْرُ المجتمعُ عليه عندَنا الذي لا اختِلافَ فيه والذي أدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلَدنا ، أنَّ ابنَ الأخِ للأمِّ ، والجدَّ أبا الأمِّ ، والعمَّ أخا الأبِ للأمِّ ، والخالَ ، والجدَّةَ أمَّ أبي الأمِّ ، وابنةَ الاخِ للأبِ والأمِّ ، والعمَّةَ ، والخالَةَ ، لا يرثونَ بأرْحامِهِمْ شيئاً . قالَ : وإنَّهُ لا تَرِثُ امرأةٌ هيَ أبعدُ نسباً من المتوفَّى ممن سُمِّيَ في هذا الكتابِ برَحِمِها شيئاً ، وإنه لا يَرِثُ أحدٌ منَ النساءِ شيئاً إلا حيثُ سُمِّينَ ، وإنما ذكرَ آلله تباركَ وتعالى في كتابِهِ ميراثَ الأمِّ منْ وَلَدِها ، وميراثَ البناتِ من أبيهنَّ ، وميراثَ الزَّوْجةِ من زَوْجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأمِّ ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ ، وميراثَ الأخواتِ للأمِّ ، ووَرِثَتِ الجدَّةُ بالذي جاءَ عن النبيِّ ﷺ فيها . والمرأةُ تَرِثُ من أعتقَتْ هِيَ نفسُها ، لأنَّ آلله تباركَ وتعالى قالَ في كتابِهِ : ﴿ فإخْوانُكُمْ في الدِّينِ ومَوالِيكُمْ[1] ﴾ .

ميراث أهل المِلَلِ

١٠٩٣ - عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ ، أَن رسولَ آلله ﷺ قالَ : « لا يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ » .

١٠٩٤ - عن عليِّ بن حسينِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ : إنه أخبرَهُ ، إنَّما وَرِثَ أبا طالبٍ عقيلٌ وطالبٌ ، ولم يَرِثْهُ عليٌّ ، قال : فلذلكَ تركْنا نصيبنا منَ الشِّعْبِ .

١٠٩٥ - عن سُليمانَ بن يسارٍ ، أنَّ محمَّدَ بن الأشعثِ أخبرَهُ : أنَّ عمَّةً له يهوديَّةً ، أو نصرانيَّةً ، تُوُفِّيتْ ، وأنَّ محمَّدَ بن الأشعثِ ذكرَ ذٰلكَ لعمرَ بن الخطَّابِ وقالَ لهُ : مَن يرثُها ؟ فقالَ لهُ عمرُ بن الخطَّابِ : يَرِثُها أهلُ دينها ، ثم أتى عثمانَ بن عفَّانَ فسأله عن ذٰلكَ ، فقالَ لهُ عثمانُ : أتراني نسيتُ ما قالَ لك عمرُ بن الخطابِ ؟ يرِثُها أهلُ دينِها .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

١٠٩٦ ـ عن إسماعيلَ بن أبي حكيمٍ : أنَّ نصرانياً أعْتَقَهُ عمرُ بن عبدِ العزيز هلكَ ، قالَ إسماعيلُ : فأمرَني عمرُ بن عبدِ العزيزِ أنْ أجعلَ مالَهُ في بيتِ المالِ .

١٠٩٧ ـ عن مالكٍ ، عن الثِّقةِ عندَهُ : أنَّه سمعَ سعيدَ بن المسيَّبِ يقولُ : أبى عمرُ بن الخطَّابِ أنْ يُوَرِّثَ أحداً مِنَ الإعاجمِ ، إلا أحداً وُلِدَ في العرَبِ .

قالَ مالكٌ : وإن جاءَتِ امرأةٌ حامِلٌ من أرْضِ العَدُوِّ ، فوضعتْهُ في أرْضِ العربِ فهو ولدُها ، يَرِثُها إن ماتَتْ ، وتَرِثُهُ إن ماتَ ، ميراثَها في كتابِ آللهِ .

قالَ مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، والسُّنَّةُ التي لا اخْتِلافَ فيها ، والذي أدْرَكتُ عليه أهلَ العِلْمِ ببلدِنا ، أنه لا يَرِثُ المسلِمُ الكافِرَ بقرابةٍ ولا ولاءٍ ، ولا رَحِمٍ ، ولا يَحْجُبُ أحداً عن ميراثِهِ .

قالَ مالكٌ : وكذلكَ كلُّ من لا يَرِثُ ، إذا لم يكن دونَهُ وارثٌ ، فإنه لا يَحْجُبُ أحداً عن ميراثِهِ .

من جُهِلَ أمْرُهُ بالقتلِ أو غيرِ ذلك

١٠٩٨ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائهم : أنه لم يتوارَثْ من قُتِلَ يومَ الجملِ ، ويومَ صِفِّينٍ ، ويومَ الحرَّةِ ، ثم كانَ يومَ قُدَيْدٍ ، فلم يُوَرَّثْ أحدٌ من صاحبِهِ شيئاً إلا مَنْ عُلِمَ أنه قُتِلَ قبلَ صاحبِهِ .

قالَ مالكٌ : وذلكَ الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه ، ولا شكٌّ ، عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلَدِنا ، وكذلكَ العملُ في كلِّ مُتوارثَينِ هلكا بغرقٍ أو قتلٍ أو غيرِ ذلكَ منِ الموتِ ، إذا لم يُعْلَمْ أيُّهُما ماتَ قبلَ صاحبِه ، لم يَرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِهِ شيئاً ، وكانَ ميراثُهما لمن بَقِيَ مِنْ ورثتِهما يَرِثُ كلَّ واحدٍ منهما ورثتُهُ مِنَ الأحْياءِ .

وقالَ مالكٌ : لا ينبغي أن يَرِثَ أحدٌ أحداً بالشَّكِّ ، ولا يَرِثُ أحدٌ أحداً إلا

باليقينِ من العِلْمِ والشُّهداءِ ، وذلكَ أنَّ الرَّجلَ يهلكُ هو ومولاهُ الذي أعتقهُ أبوهُ ، فيقولُ بنو الرَّجلِ العربيِّ قد ورِثَهُ أبونا ، فليسَ ذلكَ لهم أن يرثوهُ بغيرِ عِلْمٍ ولا شهادةٍ أنه ماتَ قَبْلَهُ ، وإنما يرِثُهُ أوْلى الناسِ بهِ من الأَحْياءِ .

قالَ مالكٌ : ومِنْ ذلكَ أيضاً الأخوان للأبِ والأمِّ يموتانِ ، ولأحدِهما ولَدٌ ، والآخرُ لا ولدَ لهُ ، ولهما أخٌ لأبيهما فلا يُعْلَمُ أيُّهما ماتَ قبلَ صاحِبه ، فميراثُ الذي لا وَلَدَ له لأخيه لأبيه ، وليسَ لبني أخيه لأبيه وأُمِّه شيءٌ .

قال مالكٌ : ومِن ذلكَ أيضاً ، أن تهلِكَ العمَّةُ وابنُ أخيها ، أو ابنةُ الأخِ وعمُّها ، ولا يُعْلَمُ أيُّهما ماتَ قبلُ ، فإن لم يُعْلَمْ أيُّهما ماتَ قبلُ لم يرِثِ العمُّ من ابنةِ أخيه شيئاً ، ولا يَرِثُ ابنُ الأخِ من عمَّتِهِ شيئاً .

ميراثُ ولد المُلاعَنَةِ وولَد الزِّنا

١٠٩٩ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ ، أنَّ عُروةَ بن الزُّبيرِ كانَ يقولُ في ولَدِ الملاعنةِ وولَدِ الزِّنا : إنه إذا ماتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حقَّها في كتابِ الله عزَّ وجلَّ وإخوتُهُ لأُمِّه حُقوقَهُمْ ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالي أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً وَرِثَتْ حقَّها وَرِثَ إخْوتُهُ لأُمِّه حُقوقَهم ، وكانَ ما بَقِيَ للمُسلمينَ .

قالَ مالكٌ : وبلغني عن سُليمانَ بن يسارٍ مثلُ ذلكَ .

قال مالكٌ : وعلى ذلكَ أدْرَكْتُ أهلَ العِلْمِ ببلَدنا .

١٦

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

١١٠٠ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يخطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أخيهِ » .

١١٠١ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يخطُبْ أحدُكُمْ على خطبةِ أخيهِ » .

قالَ مالكٌ : وتفسيرُ قوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ فيما نُرى واللهُ أعلَمُ ـ « لا يخطُبْ أحدُكُمْ على خطبَةِ أخيهِ » ، أن يخطُبَ الرجلُ المرأَةَ فتركَنَ إليه ويتَّفقانِ على صداقٍ واحدٍ معلومٍ ، وقد تراضَيا ، فهيَ تشترطُ عليه لنفْسِها ، فتلكَ التي نهى أن يخطُبَها الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه ، ولم يَعْنِ بذلكَ إذا خطبَ الرجلُ المرأَةَ فلم يُوافِقْها أمرُهُ ولم تَركَنْ إليه أن لا يخطُبها أحدٌ ، فهذا بابُ فسادٍ يدخُلُ على الناسِ .

١١٠٢ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كانَ يقولُ في قولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿ ولا جُناحَ علَيْكُمْ فيما عرَّضْتُمْ بهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ ، أو أكْنَنْتُمْ في أنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللهُ أنَّكُمْ سَتَذْكُرونَهنَّ ، ولكنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِراً إلاَّ أنْ تقولوا قَولاً معْرُوفاً[1] ﴾ أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهيَ في عِدَّتِها من وفاةِ زوجِها : إنَّكِ عليَّ لكريمةٌ وإني فيكِ لراغِبٌ ، وإن اللهَ لسائِقٌ إليكِ خيراً ورزْقاً ، ونحوَ هذا منَ القوْلِ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

استئذانُ البِكْرِ والأيّم في أنْفُسِهِما

١١٠٣ ـ عن عبدِ آلله بن عبَّاسٍ ، أن رسولَ آلله ﷺ قالَ : « الأَيِّمُ[1] أحقُّ بنفْسِها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأْذَنُ في نفسِها وإذْنُها صماتُها[2] » .

١١٠٤ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه قالَ : قالَ عمرُ ابن الخطَّابِ : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذْنِ وليِّها ، أو ذي الرأي من أهْلِها ، أو السُّلطانِ .

١١٠٥ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ : أنَّ القاسِمَ بن محمَّدٍ وسالِمَ بن عبدِ آلله كانا يُنْكِحانِ بناتهما الأبكارَ ولا يستأْمِرانِهِنَّ .

قال مالكٌ : وذلكَ الأمرُ عندَنا في نِكاحِ الأبْكارِ .

قالَ مالكٌ : وليسَ للبِكْرِ جوازٌ في مالِها ، حتى تَدْخُلَ بيتَها ويُعْرفَ مِنْ حالِها .

١١٠٦ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ القاسِمَ بن محمَّدٍ ، وسالِمَ بن عبدِ آلله ، وسُليمانَ بن يسارٍ ، كانوا يقولونَ في البِكْرِ يزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذْنِها : إنَّ ذلكَ لازِمٌ لها .

ما جاء في الصّداقِ والحِباءِ

١١٠٧ ـ عن سَهْلِ بن سعدٍ السَّاعِدِيِّ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ جاءَتْهُ امرأةٌ فقالتْ : يا رسولَ آلله ، إني قد وهبْتُ نفسي لكَ ، فقامتْ قِياماً طويلاً ، فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ آلله ، زَوِّجْنِيها إن لم تكُنْ لك بها حاجةٌ . فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « هَلْ عندَكَ من شيءٍ تُصْدِقُها إيَّاهُ ؟ » فقالَ : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إن أعطَيْتَها إياهُ جلسْتَ لا إزارَ لكَ ، فالتَمِسْ شيئاً » ، فقالَ : ما أجِدُ شيئاً ، فقالَ : « التَمِسْ ولو خاتماً منْ حَديدٍ » ،

---

(١) قال النووي : قال العلماء المراد هنا الثيب .
(٢) السكوت .

فالتمسَ فلم يجِدْ شيئاً ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « هـلْ معكَ مـنَ الـقُـرآنِ شيءٌ ؟ » فقالَ : نعم ، معـي سُـورَةُ كذا وسـورة كذا ، لـسُوَر سـمَّـاهـا ، فقـالَ له رسـولُ آللهِ ﷺ : « قد أنْكَحـتُكَـها بما معـكَ مـنَ الـقُـرآنِ » .

١١٠٨ ـ عن سعيدِ بن الـمُسيَّـبِ ، أنه قالَ : قال عمـرُ بن الخـطَّـابِ : أيُّـما رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ، وبها جنونٌ ، أو جُـذامٌ ، أو بَـرَصٌ ، فمـسَّـها ، فـلَـها صداقُـها كامِـلاً ، وذلـكَ لزوْجِـها غُـرْمٌ على ولِـيِّـها .

قالَ مالـكٌ : وإنما يكونُ ذلـكَ غُـرْماً على ولِـيِّـها لزوجِـها ، إذا كانَ ولِـيُّـها الذي أنْكَحَـها هو أبوها أو أخوها ، أوْ من يُـرى أنه يعلـمُ ذلـكَ منها ، فأما إذا كانَ ولِـيُّـها الذي أنْكَحَـها ، ابـنَ عـمٍّ أو مَـوْلى ، أو من العشيـرةِ ممن يُـرى أنه لا يعلَـمُ ذلـكَ منها ، فليسَ عليه غُـرْمٌ ، وتَـرُدُّ تلـكَ المرأةُ ما أخـذَتْـهُ من صداقِـها ويتـرُكُ لها قَـدْرَ ما تُستحـلُّ به .

١١٠٩ ـ عن نافـعٍ : أن ابنـةَ عبيـدِ آللهِ بن عمـرَ ـ وأُمُّـهـا بنـتُ زيـدِ بن الخـطَّـابِ ـ كانت تحتَ ابـنٍ لعبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، فماتَ ولم يدخُـلْ بها ولم يسـمِّ لها صداقاً ، فابْتـغَـتْ أُمُّـها صداقَـها ، فقالَ عبـدُ آللهِ بن عمـرَ : ليـسَ لها صداقٌ ، ولو كانَ لها صداقٌ لم نُـمْسِكْـهُ ولم نظـلِـمها ، فأبـتْ أُمُّـها أن تقبـلَ ذلـكَ ، فجعلوا بينهم زيـدَ بن ثابتٍ ، فقضـى أنْ لا صداقَ لها ولها الميراثُ .

١١١٠ ـ عن مالـكٍ : أنه بلغـهُ ، أنَّ عمـرَ بن عبـدِ العزيزِ كتـبَ في خلافـتِـهِ إلى بعـضِ عـمَّـالِـهِ ، أنَّ كـلَّ ما اشترطَ الـمُنكِـحُ ، من كانَ أباً أو غيـرهُ ، مِنْ حباءٍ أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابتغتْـهُ .

قالَ مالـكٌ في المرأةِ يُنْكِـحُـها أبوها ، ويشتـرِطُ في صداقِـها الـحِباءَ يُـحْبى به ، إنَّ ما كانَ من شـرْطٍ يقـعُ به الـنِّكاحُ فهو لابْنَـتِـهِ إن ابتغتْـهُ ، وإن فارقَها زوجُـها قبـلَ أن يدخُـلَ بها ، فلزَوجِـها شطْـرُ الـحِباءِ الذي وقـعَ به الـنِّكاحُ .

قال مالـكٌ ، في الرجـلِ يـزَوِّجُ ابنـهُ صغيراً لا مالَ له : إنَّ الـصَّـداقَ على أبيه ، إذا كان الغـلامُ يومَ تزوَّجَ لا مالَ له ، وإن كانَ للـغُـلامِ مالٌ ، فالـصَّـداقُ في مال

الـغُـلامِ ، إلا أن يُسمِّيَ الأَبُ أنَّ الصَّداقَ عليه ، وذلكَ النِّكاحُ ثابتٌ على الابْـنِ إذا كان صغيراً وكانَ في ولايَـةِ أبيه .

قـال مالكٌ ، في طَلاقِ الرَّجلِ امرأتَهُ قبلَ أن يدْخُلَ بهـا وهـيَ بكرٌ ، فيعْفـوَ أبوهـا عن نِصْفِ الصَّداقِ : إنَّ ذلكَ جائزٌ لزوْجها من أبيها فيما وضعَ عنه . قال مالكٌ : وذلكَ أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قالَ في كتابِهِ : ﴿ إلاَّ أنْ يَعْفُونَ[1] ﴾ فهُنَّ النساءُ اللاَّتي قد دُخِلَ بهنَّ ، ﴿ أو يَعْفُوَ الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ ، فهو الأبُ في ابنتهِ البكْرِ ، والسيِّدُ في أمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذي سَمِعْتُ في ذلكَ والذي عليه الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : في اليهوديَّةِ أو النَّصْرانيَّةِ تحتَ اليهوديِّ أو النَّصْرانيِّ ، فتُسْلِم قبلَ أن يدخُلَ بها : إنه لا صداقَ لها .

قال مالكٌ : لا أرى أن تُنْكَحَ المرأةُ بأقلَّ من رُبْعِ دينارٍ وذلكَ أدنى ما يجبُ فيه القَطْعُ .

إرخاء السُّتُور

١١١١ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قضى في المرأةِ إذا تزوَّجَها الرَّجلُ ، أنه إذا أُرْخِيَتِ السُّتورُ ، فقد وجبَ الصَّداقُ .

١١١٢ ـ عن ابن شِهابٍ ، أنَّ زيدَ بن ثابتٍ كان يقولُ : إذا دخلَ الرَّجلُ بامرأتِه فأُرْخِيتْ عليهما السُّتورُ ، فقد وجبَ الصَّداقُ .

١١١٣ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ أن سعيدَ بن المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخلَ الرجلُ بالمرأةِ في بيتِها صُدِّقَ الرَّجلُ عليها ، وإذا دخلَتْ عليه في بيتهِ صُدِّقَتْ عليه .

قال مالكٌ : أرى ذلكَ في المسيسِ ، إذا دخلَ عليها في بَيْتِها فقالتْ : قد

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

مسَّني ، وقالَ : لم أمسَّها ، صُدِّقَ عليها ، فإن دخلتْ عليه في بَيْتِه فقالَ لم أَمَسَّها ، وقالت : قد مسَّني صُدِّقَتْ عليه .

المُقامُ عند البِكْرِ والأيِّمِ

١١١٤ - عن عبدِ الملكِ بن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمٰنِ بن الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أبيه : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ سلمةَ واصبحتْ عندَهُ ، قالَ لها : « ليسَ بكِ على أهْلِكِ هَوانٌ ، إنْ شئتِ سبَّعْتُ . عندَكِ وسبَّعْتُ عندَهُنَّ ، وإن شئتِ ثلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ » ، فقالت : ثَلِّثْ .

١١١٥ - عن أنَسِ بن مالكٍ ، أنه كان يقولُ : للبِكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ .

قالَ مالكٌ : وذلكَ الأمرُ عندَنا ، فإن كانت لهُ امرأةٌ غيرُ التي تزوَّجَ ، فإنه يَقْسِمُ بينهما بعد أن تمْضي أيامُ التي تزوَّجَ بالسَّواءِ ولا يحسبُ على التي تزوَّجَ ما أقامَ عندَها .

ما لا يجوز من الشَّرْطِ في النِّكاحِ

١١١٦ - عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ سعيدَ بن المُسيَّبِ سُئِلَ عن المرأةِ تشترطُ على زوجها ، أنه لا يخرُجُ بها من بلدها ، فقالَ سعيدُ بن المسيَّبِ : يخرجُ بها إن شاءَ .

قالَ مالكٌ : فالأمرُ عندَنا ، أنه إذا اشترَطَ الرجلُ للمرأةِ ، وإن كانَ ذلكَ الشَّرْطُ عندَ عُقْدةِ النِّكاحِ ، أنْ لا أَنْكِحَ عليكِ ولا أتَسرَّرَ ، إنَّ ذلكَ ليس بشيءٍ إلا أن يكونَ في ذلكَ يمينٌ بطلاقٍ أو عتاقةٍ فيجبُ ذلكَ عليه ويَلْزَمُهُ .

نكاحُ المُحَلِّلِ وما أشْبَهَهُ

١١١٧ - عن الزَّبيرِ بن عبدِ الرَّحمٰن بن الزَّبير : أنَّ رفاعةَ بن سِمْوالٍ طلَّقَ امرأتَهُ تميمة بنت وهْبٍ في عهد رسولِ آللهِ ﷺ ثلاثاً ، فنكحتْ عبدَ الرَّحمٰن بن

الـزَّبير ، فاعْـترض عنهـا فلـم يستطع أن يمسَّـهـا ، ففارقهـا ، فـأرادَ رفـاعَـةُ أن يَـنْكِـحَـها ، وهو زوْجُها الأولُ الذي كان طـلَّـقها ، فذكر لك لرسولِ آلله ﷺ فنهاهُ عن تَـزوجِـها وقال : « لا تَـحلُّ لكَ حتى تذُوق العُسَـيْـلَـة »[1] .

١١١٨ ـ عن عائِـشة زَوْجِ النبـيِّ ﷺ : أنَّـها سُـئِـلتْ عن رجلٍ طلَّـق امرأتـهُ البتَّـة : فتزوَّجها بعدَهُ رجلٌ آخـرُ ، فطـلَّـقها قبل أن يمسَّـها ، هل يصلُـحُ لـزَوْجِـها الأوَّلِ أنْ يتزوَّجها ؟ فقالت عائشةُ : لا ، حتى يَـذوقُ عُسيْـلتها .

١١١٩ـ عن مالكٍ : أنـه بلغَـهُ أنَّ القاسم بن مُـحمَّدٍ ، سُـئل عن رجلٍ طلَّـق امرأتـهُ البتَّـة ، ثـم تزوَّجها بعده رجلٌ آخـرُ ، فمات قبل أن يمسَّـها هـلْ يحِـلُّ لزوْجها الأوَّل أن يُـراجعهـا ، فقـال القـاسـمُ بن مُـحمَّـدٍ : لا يحِـلُّ لزوْجِهـا الأوَّل أن يُـراجعها .

قال مالكٌ في المُـحلِّـلِ : إنـه لا يُـقيمُ على نِـكاحه ذلك حتى يسْـتقْـبل نِـكاحاً جديداً ، فـإن أصابها في ذلك فلهـا مهْـرُها .

مـا لا يُـجْـمـعُ بـيْـنَـهُ مـن الـنسـاء

١١٢٠ ـ عن أبي هُـريرة ، أنَّ رسـول آلله ﷺ قال : « لا يُـجْـمـع بـين المرأةِ وعـمَّـتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

١١٢١ ـ عن سعيد بن الـمُسيَّـب ، أنه كان يقـول : يُـنْـهـىٰ أن تُـنْـكح المرأةُ على عمَّـتها ، أوعلى خالتِـها ، وأنْ يـطأَ الرجـلُ وليـدةً وفي بطْـنها جنينٌ لغيرِه .

مـا لا يجـوزُ مـن نـكاح الـرجل أمَّ امـرأتِـه

١١٢٢ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، أنـه قال : سُـئل زيدُ بن ثابتٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ، ثـم فارقها قبل أن يُـصيبها ، هل تحلُّ له أمُّـها ؟ فقال زَيْـدُ بن ثابـتٍ : لا ، الأمُّ مُـبْـهمةٌ ليس فيها شـرْطٌ ، وإنما الشَّـرْطُ في الـرَّبائـبِ .

---

(١) قال النووي : هي كناية عن الجماع ، تشبّـه لذته بلـذّة العسل .

١١٢٣ ـ عن مالكٍ ، عن غيرِ واحدٍ : أنَّ عبد آلله بن مسعودٍ اسْتُفتيَ وهو بالكوفة عن نكاح الأمِّ بعد الإبْنةِ ، إذا لم تكنِ الإبْنةُ مُسَّتْ ، فأرْخص في ذلك ، ثم إن ابن مسعودٍ قدم المدينة فسأل عن ذلك ، فأُخْبر أنه ليس كما قال ، وإنما الشَّرْطُ في الرَّبائبِ ، فرجع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ فلم يصِلْ إلى منزِله حتى أتى الرجلَ الذي أفتاهُ بذلك ، فأمرهُ أن يُفارِق امرأتهُ .

قال مالكٌ ، في الرجلِ تكونُ تحْتهُ المرأةُ ثم ينكِحُ أُمَّها فيُصيبُها : إنَّها تحْرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهُما جميعاً ، ويحْرُمان عليه أبداً إذا كان قد أصاب الأُمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأُمَّ لم تحْرُمْ عليه امرأتُه ، وفارقَ الأُمَّ .

وقال مالكٌ : في الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثم ينكِحُ أُمَّها فيُصيبُها : إنَّه لا تَحِلُّ له أُمُّها أبداً ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتحْرم عليه امرأتُه .

قال مالكٌ : فأما الزِّنا فإنه لا يُحرِّم شيئاً من ذلك ، لأنَّ آلله تبارَك وتعالى قال : ﴿ وأمَّهاتُ نِسائِكُمْ ﴾ فإنما حرَّم ما كان تَزْويجاً ، ولم يذْكُر تحريمَ الزِّنا ، فكلُّ تزْويجٍ كان على وجهْ الحلالِ يُصيب صاحِبُه امرأتهُ ، فهو بمنْزِلة التَّزْويج الحلال ، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمْرُ الناسِ عندنا .

نكاحُ الرَّجل أمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يُكْرهُ

قال مالكٌ ، في الرجل يزْني بالمرأةِ ، فيُقام عليه الحدُّ فيها : إنه ينْكِحُ ابنتها ، وينْكِحُها ابنُه إن شاءَ ، وذلك أنه أصابها حراماً ، وإنما الذي حرَّم آلله ما أُصيب بالحلالِ ، أو على وجْه الشُّبْهةِ بالنِّكاحِ ، قال آلله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ منَ النِّساءِ[1] ﴾ .

قال مالكٌ : فلو أنَّ رجُلاً نكح امرأةً في عِدَّتها نِكاحاً حلالاً فأصابها ، حرُمتْ

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

على ابنِه أن يتزوَّجها ، وذلك أن أباهُ نَكحها على وجْه الحلالِ لا يقامُ عليه فيه الحدُّ ، ويُلْحقُ به الولَدُ الذي يُولَدُ فيه بأبيه ، وكما حرُمَتْ على ابنه أن يتزوَّجها حين تزوَّجها أبوهُ في عِدَّتها وأصابها ، فكذلك تحرم على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أمَّها .

جامعُ ما لا يجوزُ من النّكاحِ

١١٢٤ - عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغارِ . والشِّغارُ : أنْ يُزوِّج الرَّجلُ ابنتهُ على أن يُزوِّجهُ الآخرُ ابنتهُ ، ليس بينَهما صَداقٌ .

١١٢٥ - عن خَنْساءَ بنتِ خِدامِ الأنْصاريَّة : أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيبٌ فكرِهتْ ذلك ، فأتتْ رسول الله ﷺ فردَّ نِكاحهُ .

١١٢٦ - عن أبي الزُّبيْر المكِّي : أنَّ عمرَ بن الخطَّاب أتي بنِكاحٍ لم يشْهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ فقال : هذا نِكاحُ السِّرِّ ولا أُجيزُه ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرجمْتُ .

١١٢٧ - عن سعيد بن المُسيَّب ، وعن سليمانَ بن يسارٍ : أنَّ طُلَيْحة الأسديَّة كانت تحت رُشيْدٍ الثَّقفيّ ، فطلَّقها ، فنكحتْ في عِدَّتها ، فضربها عمرُ بن الخطَّاب ، وضرب زوْجها بالمِخْفقة ضرباتٍ ، وفرَّق بينهُما ، ثم قال عمرُ بن الخطَّاب : أيُّما امرأةٍ نكحتْ في عدتِّها فإن كان زوجُها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عِدتها من زوْجها الأوَّل ، ثم كان الآخرُ خاطِباً من الخُطَّاب ، وإن كان قد دخل بها ، فُرِّق بينهُما ثم اعتدَّتْ بقيَّة عدتِّها من الأوَّل ، ثم اعتدَّتْ من الآخرِ ، ثم لا يجْتمعانِ أبداً .

قال مالكٌ : وقال سعيد بن المُسَيَّبِ : ولها مَهْرها بما استحلَّ منها .

قال مالكٌ : الأمْرُ عندنا في المرأة الحُرَّة يُتوفَّى عنها زوجُها تَعْتَدُّ أربعة أشْهرٍ وعشْراً ، إنها لا تنْكحُ إن ارتابتْ من حيْضتها حتى تسْتبْرئَ نفسها من تلك الرِّيبة إذا خافتِ الحمْل .

نكاح الأمة على الحُرّةِ

١١٢٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ ، وعبد الله بن عمرَ ، سُئِلا عن رجلٍ كانت تحْتهُ امرأةٌ حرَّةٌ ، فأراد أن ينْكِح عليها أمةً ، فكرها أن يجمعَ بينهما .

١١٢٩ ـ عن سعيد بن المُسيَّب ، أنه كان يقول : لا تُنْكحُ الأمةُ على الحُرَّة ، إلا أن تشاءَ الحُرَّة ، فإن طاعت الحرَّة فلها الثُّلثانِ من القسْمِ .

قال مالكٌ : ولا ينبغي لحُرٍّ أن يتزوَّج أمةً وهو يجدُ طوْلاً لحُرَّةٍ ، ولا يتزوَّج أمةً إذا لم يجدْ طوْلاً لحرةٍ ، إلا أن يخْشى العنتْ ، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحْصَنات المُؤمِنات فمِمَّا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ[1] ﴾ . وقالَ : ﴿ ذلكَ لمن خَشيَ العَنَتَ منكمْ ﴾ . قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنا .

ما جاءَ في الرجل يملك امرأتَه وقد كانت تحتهُ ففارقها

١١٣٠ ـ عن زيد بن ثابتٍ ، أنه كان يقولُ في الرَّجُل يُطلِّق الأمةَ ثلاثاً ثم يشْتريها : إنَّها لا تحِلُّ له حتى تَنْكِح زوْجاً غيره .

١١٣١ ـ عن مالكٍ : أنه ، بلغهُ أنَّ سعيد بن المُسيَّب وسُليمان بن يسار ، سُئِلا عن رجلٍ زوَّج عبداً له جاريةً ، فطلَّقها العبدُ البتَّة ، ثم وهبها سيدها له ، فهل تحِلُّ له بملْك اليمين ؟ فقالا : لا تحلُّ له حتى تنْكِح زوجاً غيره .

١١٣٢ ـ عن مالكٍ : أنه سأل ابن شِهاب عن رجلٍ كانت تحْتهُ أمةٌ مملوكةٌ ، فاشتراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تحلُّ له بملْك يمينه ما لم يُبتَّ طلاقها ، فإن بتَّ طلاقها فلا تحلُّ له بملْك يمينه حتى تنْكح زوجاً غيرهُ .

قال مالكٌ ، في الرَّجل ينكِحُ الأمة فتلدُ منه ، ثم يبْتاعها : إنَّها لا تكون أمَّ

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٥

ولدٍ له بذٰلك الولد الذي ولدتْ منه ، وهي لغيرِهِ حتى تلِد منه ، وهي في ملْكه بعد ابْتياعه إيَّاها . قال مالكٌ : وإن اشتراها وهي حاملٌ منه ثم وضعتْ عنده ، كانت أُمَّ ولده بذٰلك الحمْل فيما نُرى ، وٱلله أعلمُ .

ما جاءَ في كراهية إصابةِ الأختين بملِك اليمين والمرأةِ وابنتها

١١٣٣ ـ عن عُبيد ٱلله بن عُتْبة بن مسعودٍ ، عن أبيه : أنَّ عمرَ بن الخطَّاب سُئل عن المرأة وابْنتها من ملْك اليَمين ، تُوطأُ إحداهُما بعد الأُخرى ، فقال عمرُ : ما أُحبُّ أن أُخبرهُما جميعاً ، ونهىٰ عن ذٰلك .

١١٣٤ ـ عن قبيصة بن ذُؤَيْبٍ ، أنَّ رجلاً سأل عثمان بن عفَّان عن الأُخْتين من ملْكِ اليَمين ، هل يُجْمع بينهما ؟ فقال عثمان : أَحلَّتْهُما آيةٌ وحرَّمتْهما آيةٌ ، فأَما أنا ، فلا أُحبُّ أن أصنع ذٰلك ، قال : فخرجَ من عنده فلقيَ رجلاً من أصحاب رسول ٱلله ﷺ ، فسألهُ عن ذٰلك ، فقال : لو كان لَي من الأمر شيءٌ ، ثم وجدْتُ أحداً فعل ذٰلك لجعلْتُه نَكالاً قال ابن شِهاب : أُراهُ عليَّ بن أبي طالبٍ .

وعن مالكٍ : أنه بلغهُ عن الزُّبيْر بن العوَّام مثل ذٰلك .

قال مالكٌ ، في الأَمةِ تكونُ عند الرَّجل فيُصيبُها ، ثم يريد أن يُصيب أُخْتها : إنَّها لا تحِلُّ له حتى يحرِّم عليه فرْج أُخْتها بنِكاحٍ ، أو عتاقَةٍ ، أو كتابَةٍ ، أو ما أشبه ذٰلك ، يزوِّجُها عبْدهُ أو غير عبدِهِ .

النَّهْي عن أن يُصيبَ الرجلُ أَمَةً كانت لأبيه

١١٣٥ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ : أن عمرَ بن الخطَّابِ ، وهب لابنه جاريةً . فقال : لا تمسَّها فإني قد كشفْتُها .

١١٣٦ ـ عن عبدِ الرحمٰنِ بن المجبَّرِ ، أنه قالَ : وهَبَ سالِمُ بن عبدِ ٱلله لابنِهِ جاريَةً ، فقالَ : لا تَقْرَبْها فإني قد أردْتُها فلم أنْشَطَّ إليها .

١١٣٧ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ : أنَّ أبا نَهْشَلِ بن الأسودِ قال للقاسِم بن محمَّدٍ : إني رأيتُ جاريةً لي مُنكَشِفاً عنها ، وهيَ في القَمَرِ ، فجلستُ منها

مجلسَ الرَّجلِ من امرأتِهِ ، فقالت : إني حائِضٌ فقُمْتُ ، فلَم أقْرَبْها بعدُ ، أفأَهَبُها لأبي يَطؤُها ؟ فنهاهُ القاسِمُ عن ذلكَ .

١١٣٨ ـ عن عبدِ الملكِ بن مروانَ : أنَّه وهبَ لصاحبٍ له جاريةً ، ثم سألَهُ عنها ، فقالَ : قد هَمَمْتُ أن أهَبَها لابني ، فيفعلُ بها كذا وكذا . فقالَ عبدُ الملكِ : لمرْوانُ كانَ أوْرَعَ منكَ ، وهبَ لابنه جاريةً ثم قال : لا تَقْرَبْها فإني قد رأيتُ ساقَها مُنكَشِفَةً .

النَّهْيُ عن نكاحِ إماءِ أهل الكتاب

قال مالكٌ : لا يحِلُّ نِكاحُ أَمَةٍ يهوديَّةٍ ولا نصرانيةٍ ، لأنَّ آلله تباركَ وتعالى يقولُ في كتابهِ : ﴿ **والمُحْصَناتُ منَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ منَ الذينَ أوتوا الكِتابَ منْ قَبْلِكُم**[1] ﴾ فهنَّ الحرائِرُ منَ اليهوديَّاتِ والنَّصْرانياتِ ، وقالَ آلله تباركَ وتعالى : ﴿ **ومَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكحَ المُحَصَناتِ المُؤْمِناتِ فمِمَّا مَلَكَتْ أيْمانُكم من فَتَياتِكُمْ المُؤْمِناتِ**[2] ﴾ فهنَّ الإماءُ المُؤمناتُ .

قال مالكٌ : فإنَّما أحلَّ آلله ـ فيما نُرى ـ نِكاحَ الإماءِ المؤْمناتِ ولم يحلِّلْ نِكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ، اليهوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ .

قالَ مالكٌ : والأمَةُ اليهوديَّةُ والنَّصرانيَّةُ تحِلُّ لسيِّدها بمِلْكِ اليمينِ ، ولا يحِلُّ وطءُ أمةٍ مجوسيَّةٍ بمِلْكِ اليمينِ .

ما جاء في الإحْصانِ

١١٣٩ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه قالَ : المُحْصناتُ من النِّساءِ هُنَّ أولاتُ الأزواجِ ، ويرجعُ ذلكَ إلى أنَّ آلله حرَّمَ الزِّنا .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

عـن ابـنِ شهـابٍ ، أنـه كانَ يقـولُ : إذا نكـحَ الحـرُّ الأَمـةَ فمسَّهـا فقـد أَحْـصَنَتْـهُ .

قالَ مالـكٌ : وكـلُّ مـنْ أدْرَكْـتُ كان يقولُ ذلـكَ : تُـحَـصِّـنُ الأَمَـةُ الحـرَّ ، إذا نَـكَـحَـها فمَسَّها فقد أَحْـصَنَـتْـهُ .

قـالَ مالـكٌ : يُـحَـصِّـنُ العبـدُ الـحُـرَّةَ إذا مـسَّهـا بنـكاحٍ ، ولا تُـحـصِّـنُ الحـرَّةُ العبـدَ إلا أَن يعـتِـقَ وهو زَوْجُـها ، فيمـسَّها بعـدَ عِـتْـقِـهِ ، فإِن فارَقَـها قبـلَ أَن يَعْـتِـقَ فليـسَ بـمُـحْـصَـنٍ ، حتى يتزوَّجَ بعـدَ عِـتْـقِـهِ ويمسّ امرأتَـهُ .

قال مالك : والأَمَـةُ إذا كانـتْ تحـتَ الحُـرِّ ، ثم فارَقـها قبـلَ أَن تَعْـتِـقَ ، فإنه لا يُـحَـصِّـنُـهـا نِـكاحُـهُ إياهـا وهـيَ أَمَـةٌ ، حتـى تُـنـكـحَ بعـدَ عِـتْـقِـهـا ويصيـبَـهـا زَوْجُـها ، فـذلـكَ إِحْـصانُـها ، والأَمَـةُ إذا كانت تحـتَ الحُـرِّ فتعـْتِـقُ وهـيَ تحتـهُ قبـلَ أَن يُـفارِقَـهـا ، فإنـه يُحَـصِّـنُـهـا إذا عتـقَـتْ وهـيَ عنـدَهُ ، إذا هو أَصابَـهــا بعـدَ أَن تَـعْـتِـقَ .

قـالَ مالـكٌ : والـحُـرَّةُ الـنَّـصْـرانـيَّـةُ ، واليهـوديَّـةُ ، والأَمَـةُ المسـلِـمـةُ ، يُـحْـصِـنَّ الـحُـرَّ المسلـمَ ، إذا نَـكحَ إحـداهُـنَّ فأَصابَها .

نكاحُ الـمُـتْـعَـةِ

١١٤٠ ـ عن علـيِّ بن أبي طالـبٍ رضـيَ آللهُ عنـهُ : أَنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهـىٰ عن مُـتْـعَـةِ الـنِّـساءِ يومَ خَـيْـبَـرَ ، وعن أَكْـلِ لُـحومِ الـحُـمُـرِ الإِنْـسِـيَّـةِ .

١١٤١ ـ عن ابـنِ شهابٍ ، عن عروةَ بن الـزُّبيـرِ : أَنَّ خـوْلَـةَ بنـتَ حكيـمٍ دخلـت على عمـرَ بن الخـطَّـابِ فقـالـتْ : إنَّ ربيعـةَ بن أُمَـيَّـةَ اسـتمتـعَ بامــرأةٍ ، فحملَـتْ منـهُ ، فخرجَ عمـرُ بن الخـطَّـابِ فَزِعاً يجُـرُّ رِداءَهُ ، فقالَ : هـذهِ الـمُـتْـعـةُ ولو كنـتُ تقـدَّمْـتُ فيها لَـرَجَـمْـتُ .

نكاح العبيد

١١٤٢ ـ عن مالـكٍ : أنه سمـعَ ربيعـةَ بن أبي عبـدِ الـرَّحـمـٰنِ يقولُ : يَـنْكِـحُ

العبدُ أربعَ نِسْوَةٍ . قالَ مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ في ذلكَ .

قال مالكٌ : والعبدُ مخالِفٌ للمُحَلِّلِ ، إنْ أذِنَ له سيدُهُ ثبتَ نِكاحُهُ ، وإن لم يأْذَنْ له سيِّدُهُ فُرِّقَ بينهُما ، والمحلِّلُ يفرَّقُ بينهُما على كلِّ حالٍ إذا أُريدَ بالنِّكاحِ التَّحليلُ .

قالَ مالكٌ ، في العبدِ إذا مَلَكَتْهُ امرأتُهُ ، أوِ الزوجُ يَمْلِكُ امرأتَهُ : إنَّ مِلْكَ كلِّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ يكونُ فَسْخاً بغيرِ طلاقٍ ، وإن تراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكُنْ تلكَ الفُرْقَةُ طلاقاً .

قال مالكٌ : والعبْدُ إذا أعْتَقَتْهُ امرأتُهُ ، إذا مَلَكَتْهُ وهيَ في عِدَّةٍ منه لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

نكاح المُشْرِك إذا أسلمتْ زوْجتهُ قبْلَهُ

١١٤٣ ـ عن ابن شهابٍ : أنه بلغهُ ، أن نِساءً كُنَّ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يُسلِمْنَ بأرْضِهِنَّ وهنَّ غيرُ مهاجراتٍ ، وأزْواجُهُنَّ حينَ أسْلَمْنَ كُفَّارٌ ، منهنَّ بنتُ الوليدِ بن المُغيرةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بن أُمَيَّةَ ، فأسلَمتْ يومَ الفتْحِ ، وهربَ زوجُها صفوانُ بنُ أميةَ من الإسلامِ . فبعثَ إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عمِّهِ وَهْبَ بن عُمَيْرٍ برداءِ رسولِ الله ﷺ أماناً لصفوانَ بن أُمَيَّةَ ، ودعاهُ رسولُ الله ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقْدمَ عليه ، فإن رضِيَ أمراً قَبِلَهُ ، وإلا سيَّرهُ شهرينِ . فلما قَدِمَ صفوانُ على رسولِ الله ﷺ بردائِهِ ، ناداهُ على رُؤُوسِ الناسِ فقالَ : يا محمَّدُ إنَّ هذا وَهْبَ بن عميْرٍ جاءَني بردائِكَ ، وزعمَ أنك دعوْتني إلى القُدومِ عليكَ ، فإن رضيتُ أمراً قبِلْتُهُ ، وإلاَّ سيَّرْتَني شهرينِ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « انزِلْ أبا وَهْبٍ » . فقالَ : لا والله ، لا أنزِلُ حتى تُبَيِّنَ لي ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « بلْ لكَ تسيرُ أربعةَ أشهُرٍ » . فخرجَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ هوازنَ بحُنَيْنٍ ، فأرسلَ إلى صفوانَ بن أُمَيَّةَ يستغيرُهُ أداةً وسلاحاً عندَهُ ، فقالَ صفوانُ : أطَوْعاً أم كَرْهاً ؟ فقالَ : « بلْ طوعاً » ، فأعارَهُ الأداةَ والسِّلاحَ الذي عندَهُ . ثم خرجَ صفوانُ معَ رسولِ الله ﷺ وهوَ كافِرٌ ، فشهِدَ حُنَيْناً والطَّائفَ

وهو كافِرٌ وامرأَتُـهُ مُسلِمَةٌ ، ولم يُـفـرِّقْ رسولُ آللهِ ﷺ بينـهُ وبيـنَ امرأَتِـهِ حتى أَسلَـمَ صفوانُ واستقـرَّتْ عنـدَهُ امرأَتُـهُ بـذلِـكَ الـنِّكاحِ .

١١٤٤ ـ عن ابن شهابٍ ، أنه قالَ : كان بيـنَ إِسـلامِ صفـوانَ وبيـنَ إِسـلامِ امرأَتِـهِ نحـوٌ مـنْ شهـرَيـنِ . قال ابـنُ شهابٍ : ولم يبـلُـغْنا أَنَّ امرأَةً هاجـرَتْ إِلى آللهِ ورسولِـهِ وزوجُـها كافِرٌ مقيـمٌ بدارِ الـكُـفْـرِ ، إِلا فـرَّقَـتْ هِـجْـرَتُـهـا بيـنَـهـا وبيـنَ زوجِـها ، إِلا أَن يَـقْـدمَ زوجُـها مهاجِـراً قبـلَ أَن تَـنْـقَضـيَ عِـدَّتُـها .

١١٤٥ ـ عن ابن شِـهابٍ : أَنَّ أُمَّ حكيمٍ بنـتَ الحارثِ بن هشامٍ ، وكانت تحتَ عِـكْـرِمَـةَ بن أَبي جهـلٍ ، فأَسلَـمَـتْ يومَ الفـتْـحِ ، وهـرَبَ زوجُـها عِـكْـرِمَـةُ بن أَبي جَـهْـلٍ مـنَ الإِسـلامِ حتـى قَدِمَ اليمـنَ ، فارْتَـحَـلَـت أُمُّ حكيمٍ حتـى قَدِمَـت عليه باليمـنِ ، فدعَـتْـهُ إِلى الإِسلامِ فأَسْـلَـمَ ، وقَدِمَ على رسولِ آللهِ ﷺ عامَ الـفَـتْـحِ ، فلـمَّـا رآهُ رسـولُ آللهِ ﷺ وثَـبَ إِليه فَرِحـاً ومـا عليه رِداءٌ حتـى بايَـعَـهُ ، فثبتـا على نِـكاحِـهِـما ذلـكَ .

قـال مالـكٌ : وإِذا أَسـلـمَ الـرَّجـلُ قبـلَ امـرأَتِـهِ ، وقعـتِ الـفُـرْقَـةُ بينهما إِذا عُرِضَ عليها الإِسلامُ فلم تُـسْلِـمْ ، لأَنَّ آللهَ تبارَكَ وتعـالى يقـولُ في كتـابـهِ : ﴿ **ولا تُـمْـسِـكوا بِـعِـصَـمِ الـكَـوافِـرِ** ﴾[1] .

ما جاءَ في الـوَليمة

١١٤٦ ـ عن أَنَـسِ بن مالِـكٍ : أَنَّ عبـدَ الـرَّحـمـنِ بن عَـوْفٍ جاءَ إِلى رسولِ آللهِ ﷺ وبـهِ أَثـرُ صُـفْـرَةٍ ، فسأَلـهُ رسولُ آللهِ ﷺ فأَخبـرَهُ أَنه تزوَّجَ ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « كم سُـقْـتَ إِليها ؟ » فقالَ : زِنَـةَ نَـواةٍ[2] من ذَهـبٍ ، فقـالَ له رسـولُ آللهِ ﷺ : « أَوْلِـمْ ، ولـوْ بشاةٍ » .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

(٢) قال الخطابي اسم بمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب ، وقيل ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل نواة التمر اي وزنها ذهباً . وقد رجّح النووي الأول .

١١٤٧ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قالَ : لقد بلغني ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ كانَ يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خُبْزٌ ولا لَحْمٌ .

١١٤٨ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « إذا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى وليمةٍ فَلْيأْتِها » .

١١٤٩ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنه كانَ يقولُ : شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ يُدعى لها الأغْنياءُ ويتركُ المساكينُ ، ومن لم يأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عصى ٱللهَ ورسولَهُ .

١١٥٠ ـ عن إسحاقَ بن عبدِ ٱللهِ بن أبي طلحةَ ، أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ خَيَّاطاً دعا رسولَ ٱللهِ ﷺ لطعامٍ صنعهُ ، قالَ أنسٌ : فذَهبْتُ مع رسولِ ٱللهِ ﷺ إلى ذلكَ الطَّعامِ ، فقرَّبَ إليه خُبْزاً من شعيرٍ ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ ، قال أنَسٌ : فرأيتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حَوْلِ القَصْعَةِ ، فلم أزلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلكَ اليومِ .

جامعُ النِّكاحِ

١١٥١ ـ عن زَيْدِ بن أسلمَ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّجَ أحدُكُمُ المرأةَ أوِ اشترى الجاريَةَ ، فليأْخُذْ بناصيتِها وليَدْعُ بالبركَةِ ، وإذا اشترى البعيرَ فليأْخُذْ بذِرْوَةِ سنامهِ ولْيَسْتَعِذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ » .

١١٥٢ ـ عن أبي الزُّبَيرِ المكِّيِّ : أنَّ رجلاً خطبَ إلى رجلٍ أُخْتَهُ ، فذكرَ أنَّها قد كانت أحدَثَتْ ، فبلَغَ ذلكَ عمرَ بن الخطَّابِ فضربَهُ ، أو كادَ يضربُهُ ثم قال : مالكَ وللخَبَرِ ؟ .

١١٥٣ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمنِ : أن القاسمَ بن محمَّدٍ وعروةَ بن الزُّبيرِ ، كانا يقولانِ في الرَّجُلِ يكونُ عندهُ أربعُ نسوةٍ ، فيطلِّقُ إحْداهُنَّ البتَّةَ : أنه يتزوَّجُ إن شاءَ ، ولا ينتظِرُ أن تنقضيَ عِدَّتُها .

١١٥٤ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدَ الرحمنِ : أنَّ القاسمَ بن محمَّدٍ وعروةَ بن الزُّبيرِ ، أفْتَيا الوليدَ بن عبدِ الملكِ عامَ قَدِمَ المدينةَ بذلكَ ، غيرَ أنَّ القاسمَ بن

محمَّدٍ قالَ : طلَّقها في مجالِسَ شتَّى .

١١٥٥ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه قالَ : ثلاثٌ ليسَ فيهن لَعِبٌ : النِّكاحُ ، والطَّلاقُ ، والعِتْقُ .

١١٥٦ ـ عن رافعِ بن خَديجٍ : أنه تزوَّجَ بنتَ محمَّدِ بن مسلمةَ الإنصاريِّ ، فكانتْ عندَهُ حتَّى كَبِرَتْ ، فتزوج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَرَ الشَّابَّةَ عليها ، فناشدَتْهُ الطَّلاقَ ، فطلَّقها واحِدَةً ، ثم أَمْهَلها حتى إذا كادتْ تحِلُّ راجَعها ، ثم عادَ فآثَرَ الشابَّةَ ، فناشدَتْهُ الطَّلاقَ ، فطلَّقَها واحِدَةً ثم راجَعَهَا ، ثم عادَ فآثَرَ الشابَّةَ ، فناشدَتْهُ الطَّلاقَ فقالَ : ما شئت ، إنما بَقِيتْ واحدَةٌ ، فإن شئت استَقْرَرْتِ على ما تَرَيْنَ منَ الأَثرةِ ، وإن شئتِ فارَقْتُكِ ، قالت : بل أَسْتَقِرُّ على الأَثرةِ ، فأَمْسَكها على ذلكَ ولم يرَ رافعٌ عليه إثماً حينَ قَرَّتْ عندَهُ على الأَثَرةِ .

١٧

كتاب الطلاق

ما جاء في البَتّةِ

١١٥٧ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أن رجلاً قالَ لعبدِ ٱللهِ بن عبَّاسٍ : إنـي طلَّقْتُ امرأتـي مائـةَ تطْليقـةٍ ، فماذا تَرى علـيَّ ؟ فقـالَ له ابـنُ عبَّاسٍ : طَلُقَتْ مِنْكَ لثلاثٍ ، وسَبْعٌ وتسعونَ اتَّخَذْتَ بها آياتِ ٱللهِ هُزُواً .

١١٥٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى عبدِ ٱللهِ بن مسعودٍ فقالَ : إني طَلَّقْتُ امرأتي ثمانيَ تطْليقاتٍ . فقالَ ابنُ مسعودٍ : فماذا قيلَ لكَ ؟ قالَ : قيلَ لي إنَّها قد بانَتْ منِّي ، فقالَ ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ، مَنْ طلَّقَ كما أمرهُ ٱللهُ ، فقد بيَّنَ ٱللهُ لهُ ، ومن لَبَّسَ على نفسه لَبْساً ، جعلْنا لَبْسَهُ مُلْصقاً به . لا تُلَبِّسوا على أنفسكم ونتحملَهُ عنكم ، هو كما يقولون .

١١٥٩ ـ عن أبي بكرِ بن حزْمٍ ، أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ قال له : البتَّةُ ، ما يقولُ الناس فيها ؟ قالَ أبو بكرٍ ، فقلتُ له : كانَ أبانُ بنُ عثمانَ يجْعَلُها واحِدَةً ، فقالَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ : لو كانَ الطَّلاقُ ألفاً ما أبْقَتِ البتَّةُ منها شيئاً . منْ قالَ البتَّةَ ، فقد رمَى الغايَةَ القُصْوى .

١١٦٠ ـ عن ابنِ شهابٍ : أنَّ مروانَ بن الحكَمِ ، كان يَقْضي في الذي يُطلِّقُ امرأتَهُ البتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطْليقاتٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلكَ .

ما جاء في الخليّةِ والبريّةِ وأشباهِ ذلك

١١٦١ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنه كُتِبَ إلى عمرَ بن الخطّابِ مِنَ العراقِ ، أنَّ رجلاً قال لامرأتِهِ : (حبْلُكِ على غارِبِكِ) فكتبَ عمرُ بن الخطابِ إلى عامِلِهِ ، أن مُرْهُ يوافيني بمَكّةَ في الموسِمِ ، فبينما عُمرُ يطوفُ بالبيت ، إذ لَقِيَهُ الرجلُ فسلَّمَ عليه ، فقال عمرُ : من أنتَ ؟ فقالَ : أنا الذي أَمَرْتَ أن أُجْلَبَ عليكَ . فقالَ له عمرُ : أسألُكَ بربِّ هذهِ البَنِيَّةِ ، ما أردْتَ بقولِكَ : حَبْلُكِ على غارِبِكِ ؟ فقالَ له الرَّجُلُ : لو استَحْلَفْتَني في غيرِ هذا المكان ما صَدَقْتُكَ ، أردْتُ بذلكَ الفِراقَ . فقالَ عمرُ بن الخطّابِ : هُوَ ما أردْتَ .

١١٦٢ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ ، كانَ يقولُ في الرجلِ يقولُ لامرأتِهِ : (أنْتِ عليَّ حرامٌ) إنها ثلاثُ تطْليقاتٍ .

قال مالكٌ : وذلكَ أحسنُ ما سَمِعْتُ في ذلكَ .

١١٦٣ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ يقولُ في الخَلِيَّةِ والبرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ كلُّ واحدةٍ منهما .

١١٦٤ ـ عن القاسِمِ بن محمَّدٍ : أنَّ رجلاً كانت تحتَهُ وليدَةٌ لقَوْمٍ ، فقالَ لأهلِها : شأنُكُمْ بها ، فرأى الناسُ أنها تَطْليقةٌ واحدَةٌ .

١١٦٥ ـ عن مالكٍ ، أنه سمعَ ابن شهابٍ يقولُ في الرجلِ يقولُ لامرأتِهِ : (بَرِئْتِ مني وبرِئْتُ منكِ) إنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمَنْزِلَةِ البتَّةِ .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يقولُ لامرأتِهِ : أنتِ خلِيَّةٌ ، أو بريئةٌ ، أو بائِنَةٌ ، إنَّها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التي قد دَخَلَ بها ، ويُدَيَّنُ في التي لم يَدْخُلْ بها ، أواحِدَةً أرادَ أم ثلاثاً . فإن قالَ واحدَةً ، أُحْلِفَ على ذلكَ وكانَ خاطِباً من الخطّابِ ، لأنه لا يُخْلي المرأةَ التي قد دخلَ بها زَوْجُها ، ولا يبينُها ولا يُبْرِيها ، إلا ثلاثُ تطْليقاتٍ ، والتي لم يَدْخُلْ بها تُخْليها وتُبريها وتُبينُها الواحِدَةُ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمعت في ذلكَ .

ما يُبينُ من التّمْليك

١١٦٦ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ ، أن رجلاً جاءَ إلى عبدِ آلله بن عمرَ فقالَ : يا أبا عبدَ الرَّحمٰنِ ، إني جعلْتُ أمرَ امرأتي في يدِها ، فطلَّقَتْ نفسها ، فماذا تَرى ؟ فقالَ عبدُ آلله بن عمرَ : أُراهُ كما قالت . فقالَ الرجلُ : لا تفعلْ يا أبا عبدِ الرَّحمٰنِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : أنا أفعلُ ! أنتَ الذي فعلْتَهُ .

١١٦٧ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كان يقولُ : إذا ملَّكَ الرجلُ امرأتَهُ أمْرَها ، فالقضاءُ ما قضتْ به ، إلا أن يُنْكِرَ عليها ويقولُ : لم أُرِدْ إلا واحِدَةً ، فيحْلِفُ على ذلكَ ، ويكونُ أمْلَكَ بها ما كانت في عِدَّتِها .

ما يجبُ فيه تطليقةٌ واحدةٌ من التّمْليك

١١٦٨ ـ عن سعيدِ بن سليمانَ بن زيدِ بن ثابتٍ ، عن خارجَةَ بن زيدِ بن ثابتٍ ، أنه أخبرَهُ : أنه كان جالِساً عندَ زيدِ بن ثابتٍ ، فأتاهُ محمَّدُ بن أبي عتيقٍ وعيناهُ تدْمعانِ ، فقالَ له زيدٌ : ما شأنكَ ؟ فقالَ : ملَّكْتُ امرأتي أمرَها ، ففارَقَتْني ، فقالَ له زيدٌ : وما حملكَ على ذلكَ ؟ قال : القدَرُ ، فقالَ زيدٌ : ارْتَجِعْها إنْ شئتَ ، فإنَّما هيَ واحدَةٌ وأنتَ أمْلَكُ بها .

١١٦٩ ـ عن عبدِ الرحمٰنِ بن القاسمِ ، عن أبيه : أنَّ رجلاً من ثقيفٍ ملَّكَ امرأتَهُ أمْرَها ، فقالت : أنتَ الطَّلاقُ ، فسكتَ ، ثم قالت : أنتَ الطلاقُ فقالَ : بفيكِ الحجرُ . ثم قالت : أنتَ الطَّلاقُ . فقالَ : بفيكِ الحجرُ ، فاخْتَصما إلى مروانَ بن الحكمِ ، فاستْحلَفَهُ ما ملَّكَها إلا واحدةً ، وردَّها إليه .

قالَ مالكٌ ، قالَ عبدُ الرَّحمٰنِ : فكانَ القاسِمُ يعجِبُهُ هذا القضاءُ ويراهُ أحسنَ ما سمعَ في ذلكَ . قالَ مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعْتُ في ذلكَ وأحبُّهُ إليَّ .

ما لا يُبينُ في التّمْليك

١١٧٠ ـ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ : أنها خطبتْ على عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي

بكرٍ قُريبةَ بنتَ أبي أميَّةَ ، فزوَّجوهُ ، ثم إنهم عتبُوا على عبدِ الرَّحمٰنِ وقالوا : ما زَوَّجنا إلا عائشةَ ، فأرسلتْ عائشةُ إلى عبدِ الرَّحمٰنِ ، فذكرتْ ذٰلكَ له ، فجعلَ أمرَ قريبةَ بيدِها ، فاختارتْ زوجَها ، فلم يكُنْ ذٰلكَ طلاقاً .

١١٧١ ـ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسمِ عن أبيه : أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، زوَّجتْ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ المنذِرِ بن الزُّبيرِ ، وعبدُ الرَّحمٰنِ غائبٌ بالشامِ ، فلمَّا قدِمَ عبدُ الرَّحمٰنِ قالَ : ومِثْلي يصنعُ هذا به ، ومثلي يُفتاتُ عليه ، فكلَّمت عائشةُ المنذرَ بن الزُّبيرِ فقالَ المنذِرُ : فإنَّ ذٰلكَ بيدِ عبدِ الرَّحمٰنِ . فقالَ عبدُ الرَّحمٰنِ : ما كنتُ لأَرُدَّ أمراً قضيْتِهِ ، فقرَّتْ حفصةُ عندَ المنذِرِ ، ولم يكن ذٰلكَ طلاقاً .

١١٧٢ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ وأبا هريرةَ : سُئِلا عن الرَّجلِ يملِّكُ امرأتهُ أمرَها فتَرُدُّ ذٰلكَ إليه ولا تقضي فيه شيئاً فقالا : ليسَ ذٰلكَ بطلاقٍ .

١١٧٣ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه قالَ : إذا ملَّكَ الرجلُ امرأتَهُ أمْرَها فلم تُفارِقْهُ وقرَّتْ عندَهُ فليسَ ذٰلكَ بطلاقٍ . قال مالكٌ : في المُمَلَّكَةِ إذا ملَّكَها زَوْجُها أمرها ، ثم افترَقا ولم تقبلْ من ذٰلكَ شيئاً : فليسَ بيدِها من ذٰلكَ شيءٌ ، وهو لها ما داما في مَجْلِسِهِما .

الإيلاءُ

١١٧٤ ـ عن عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ ، أنه كانَ يقولُ : إذا آلى الرجلُ من امرأتِهِ ، لم يقعْ عليه طلاقٌ وإن مضتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يوقَفَ ، فإما أن يُطلِّقَ وإما أن يَفيءَ . قال مالكٌ : وذٰلكَ الأمرُ عندَنا .

١١٧٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنه كانَ يقولُ : أيُّما رجلٍ آلى من امرأتِهِ ، فإنَّه إذا مضتْ الأربعةُ الأشهرِ ، وُقِفَ حتى يطلِّقَ أو يَفيءَ ، ولا يقعُ عليه طلاقٌ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ .

١١٧٦ ـ عن ابن شهابٍ : أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ ، وأبا بكرِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ ، كانا يقولانِ في الرجلِ يولي من امرأتِهِ : إنها إذا مضتِ الأربعةُ الأشهُرِ فهيَ تطليقةٌ ، ولزوْجِها عليها الرَّجْعَةُ ما كانتْ في العِدَّةِ .

١١٧٧ ـ عن مالكٍ ، انه بلغَهُ ، أنَّ مروانَ بن الحكمِ كان يقضي في الرجلِ إذا آلى مِنَ امرأتِهِ : أنها إذا مضتِ الأرْبَعةُ الأشهرِ فهيَ تطليقةٌ ، ولهُ عليها الرَّجعةُ ما دامَتْ في عِدَّتِها .

قال مالكٌ : وعلى ذٰلكَ كان رأيُ ابنُ شهابٍ .

قال مالكٌ : في الرَّجلِ يُولي من امرأتِهِ ، فيوقَفُ ، فيطلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشْهُرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَهُ : أنه إن لم يُصِبْها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها ، فلا سبيلَ له إليها ، ولا رجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عُذْرٌ من مَرَضٍ ، أو سجنٍ ، أو ما أشبهَ ذٰلكَ منَ العُذْرِ . فإنَّ ارتجاعَهُ إياها ثابتٌ عليها ، فإن مضتْ عِدَّتُها ، ثم تزوَّجها بعدَ ذٰلكَ ، فإنه إن لم يُصِبْها حتَّى تنقضيَ الاربعةُ الأشهُرِ ، وُقِفَ أيضاً ، فإن لم يَفِ دخلَ عليه الطَّلاقُ بالايلاءِ الأوَّلِ إذا مضتِ الأرْبَعَةُ الأشهُر ، ولم يكنْ له عليها رجعةٌ ، لأنَّه نكحَها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رجعةَ .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يُولي من امرأتهِ ، فيُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ ، فيُطلِّقُ ثم يرتَجعُ ولا يَمَسُّها ، فتنقضي أربعةُ أشهرٍ قبلَ أنْ تنقضيَ عِدَّتُها : إنه لا يُوقَفُ ولا يقعُ عليه طلاقٌ ، وإنه إن أصابَها قبلَ أن تنقضيَ عِدَّتُها ، كان أحقَّ بها ، وإن مضتْ عِدَّتُها قبلَ أن يُصيبَها ، فلا سبيلَ له إليها ، وهٰذا أحسَنُ ما سَمِعْتُ في ذٰلكَ .

قال مالكٌ في الرَّجلِ يولي منَ امرأتِهِ ، ثم يطلِّقُها ، فتنقضي الأرْبَعَةُ الأشْهُرِ قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ ، قال : هُما تطْليقتانِ ، إن هُوَ وُقِفَ ولم يَفِ ، وإن مضتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهُرِ ، فليسَ الايلاءُ بطلاقٍ ، وذٰلكَ أنَّ الأربعةَ الأشهُرِ التي كانت يُوقَفُ بعدَها مَضَت وليستْ له يومئذٍ بامرأةٍ .

قال مالكٌ : ومَنْ حَلَفَ أن لا يطأَ امرأتَهُ يوماً أو شهراً ، ثم مكثَ حتى ينقضيَ أكثرُ مِنَ الأربعةِ الأشْهُرِ ، فلا يكونُ ذٰلكَ إيلاءً ، وإنما يوقَفُ في الإيلاءِ مَنْ حَلَفَ على أكثرَ مِنَ الأربعةِ الأشهُرِ ، فأما من حلفَ أن لا يطأَ امرأتَهُ أربعةَ أشهُرٍ ، أو أدنى من ذٰلكَ ، فلا أرى عليه إيلاءً ، لأنه إذا دخلَ الأجَلُ الذي يُوقَفُ عندَهُ خرجَ من يمينِهِ ولم يكن عليه وَقْفٌ .

قال مالكٌ : مَن حلَفَ لامرأتِهِ أن لا يطأَها حتى تَفْطِمَ ولَدَها ، فإن ذٰلكَ لا يكونُ إيلاءً ، وقد بلغني أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ سُئِلَ عن ذٰلكَ فلم يَرَهُ إيلاءً .

إيلاءُ العبد

١١٧٨ ـ عن مالكٍ ، أنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقالَ : هو نحوُ إيلاءِ الحُرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العَبْدِ شهرانِ .

ظِهَارُ الحُرّ

١١٧٩ ـ عن سعيدِ بن عمرِو بن سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ ، أنه سأَلَ القاسِمَ بن محمَّدٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأةً ، إن هُوَ تزوَّجَها ؟ فقالَ القاسمُ بن محمَّدٍ : إنَّ رجلاً جعل امرأةً عليه كَظَهْرِ أُمِّه ، إن هو تزوَّجها ، فأَمَرَهُ عمرُ بن الخطّابِ ـ إن هُوَ تزوَّجها ـ أن لا يقربَها حتى يكفِّرَ كفَّارةَ المتظاهِرِ .

١١٨٠ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أن رجلاً سأَلَ القاسِمَ بن محمَّدٍ وسليمانَ بن يسارٍ ، عن رجلٍ تظاهَرَ من امرأتِهِ قبلَ أن ينكِحَها فقالا : إن نَكَحَها فلا يمسَّها حتى يُكَفِّرَ كفَّارةَ المتظاهِرِ .

١١٨١ ـ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ ، أنه قالَ في رجلٍ تظاهرَ من أربعةِ نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ : إنه ليسَ عليه إلا كفَّارةٌ واحِدَةٌ .

١١٨٢ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ مثلَ ذٰلكَ .

قال مالكٌ : وعلى ذٰلكَ الامْرِ عندَنا . قال الله تعالى في كفَّارةِ المتظاهِرِ :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[1] .

قالَ مالكٌ ، في الرَّجلِ يتظاهَرُ من امرأَتِهِ في مجالسَ متفرِّقةٍ ، قالَ : ليسَ عليه إلا كفَّارةٌ واحدَةٌ ، فإن تظاهَرَ ثم كفَّرَ ، ثم تظاهَرَ بعدَ أن يكفِّرَ فعليه الكفَّارةُ أيْضاً .

قال مالكٌ : ومَن تظاهرَ منَ امرأتِهِ ثم مسَّها قبلَ أن يُكَفِّرَ ، ليسَ عليه إلا كفَّارةٌ واحِدَةٌ ، ويكُفُّ عنها حتى يُكَفِّرَ وليستغْفِرَ الله ، وذلكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ .

قالَ مالكٌ : والظِّهارُ من ذواتِ المحارمِ منَ الرَّضاعةِ والنَّسَبِ سواءٌ .

قالَ مالكٌ : وليسَ على النِّساءِ ظِهارٌ .

قالَ مالكٌ في قوْلِ الله تباركَ وتعالى : ﴿ والذينَ يُظاهرونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثم يَعُودُونَ لِما قالُوا ﴾[2] : قالَ : سَمِعتُ أنَّ تفسيرَ ذلكَ ، أن يتظاهرَ الرجلُ من امرأَتِهِ ، ثم يُجْمِع على إمْساكِها وإصابَتِها ، فإن أجْمَعَ على ذلكَ فقد وَجَبَتْ عليه الكَفَّارَةُ ، وإن طلَّقَها ولم يُجْمِعْ بعدَ تظاهُرِهِ منها على إمْساكِها وإصابَتِها فلا كفَّارَةَ عليه .

قال مالكٌ : فإن تزوَّجها بعدَ ذلكَ ، لم يمسَّها حتى يكفِّرَ كفَّارَةَ المتظاهِرِ .

وقال مالكٌ ، في الرجل يتظاهَرُ من أمتَه : إنه أراد أن يُصيبَها فعليه كفَّارَةُ الظِّهارِ قبلَ أن يطأَها .

قالَ مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجُلِ إيلاءٌ في تظاهُرِهِ ، إلا أن يكونَ مُضارّاً لا يريدُ أن يفيءَ من تظاهُرِهِ .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٤ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

١١٨٣ ـ عن هشام بن عروة : أنه سمعَ رجلاً يسألُ عروةَ بن الزُّبيرِ عن رجلٍ قالَ لامرأتِهِ : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها عليك ، ما عِشْتِ ، فهيَ عليَّ كظهْرِ أُمِّي . فقالَ عُروةَ بن الزُّبَيْرِ : يُجزئُهُ عن ذلكَ عِتْقُ رقبةٍ .

ظِهارُ العبيد

١١٨٤ ـ عن مالكٍ : أنه سألَ ابنَ شِهابٍ عن ظهارِ العبْدِ فقالَ : نحوُ ظهارِ الحُرِّ ، قال مالكٌ : يُريدُ أنه يقعُ عليه كما يقعُ على الحُرِّ .

قالَ مالكٌ : وظِهارُ العبدِ عليه واجبٌ ، وصِيامُ العبدِ في الظِّهارِ شهرانِ .

قال مالكٌ ، في العبدِ يتظاهرُ من امرأتِهِ : إنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ ، وذلك أنه لو ذهبَ يصومُ صيامَ كفَّارةِ المتظاهِرِ ، دَخَلَ عليه طَلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرَغَ من صيامِهِ .

ما جاء في الخِيَار

١١٨٥ ـ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كانَ في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السُّنَنِ الثَّلاث : أنَّها أُعْتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها ، وقالَ رسولُ الله ﷺ : « الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » . ودخلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ[1] تفورُ بلحْمٍ ، فقُرِّبَ إليه خُبْزٌ وأُدمٌ من أُدْمِ البيتِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « ألمْ أرَ بُرْمَةً فيها لَحْمٌ » ؟ فقالوا : بلى يا رسولَ الله ، ولكنْ ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ به على بريرَةَ ، وأنتَ لا تأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « هُوَ عليها صدقةٌ وهوَ لنا هَدِيَّةٌ » .

١١٨٦ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنه كان يقولُ في الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، فتعْتِقُ : إنَّ الأَمَةَ لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها .

قال مالكٌ : وإن مَسَّها زوجُها ، فزعَمت أنها جَهِلَتْ أنَّ لها الخِيارَ فإنها

---

(١) البرمة : قدر من حجر .

تُتَّهَمُ ، ولا تصدَّقُ بما ادَّعَتْ من الجهالَةِ ، ولا خيارَ لها بعدَ أن يمسَّها .

١١٨٧ - عن عُروةَ بن الزُّبَيْرِ ، أنَّ مولاةً لبني عَدِيٍّ يقالُ لها زَبْراءُ ، أخبرَتْهُ : أنها كانت تحتَ عَبْدٍ ، وهيَ أَمَةٌ يومئذٍ ، فعتقتْ ، قالت : فأرسَلَتْ إليَّ حَفْصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ فدعتني ، فقالت : إني مُخْبِرَتُكِ خبراً ولا أُحِبُّ أنْ تصنعي شيئاً ، إنَّ أمْرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليسَ لكِ منَ الأَمْرِ شيءٌ . قالت : فقلتُ : هوَ الطَّلاقُ ثم الطَّلاقُ ، ثم الطَّلاقُ ، ففارقَتْهُ ثلاثاً .

١١٨٨ - عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه قالَ : أيُّما رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً ، وبه جنونٌ ، أو ضررٌ ، فإنَّها تخيَّرُ ، فإن شاءَتْ قرَّتْ ، وإن شاءَتْ فارَقَتْ .

قالَ مالكٌ ، في الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثم تَعْتِقُ قبلَ أن يدخُلَ بها أو يمسَّها : إنها إن اختارتْ نفسَها فلا صداقَ لها ، وهي تَطْليقةٌ ، وذلكَ الأمرُ عندَنا .

١١٨٩ - عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سَمِعَهُ يقولُ : إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ امرأتَهُ فاخْتارَتْهُ فليسَ ذلكَ بطلاقٍ .

قال مالكٌ : وذلكَ أحسَنُ ما سَمِعْتُ .

قالَ مالكٌ في المُخَيَّرةِ ، إذا خيَّرَها زوجُها فاخْتارَتْ نفسَها ، فقد طَلُقَتْ ثلاثاً . وإن قالَ زَوْجُها : لم أُخَيِّرْكِ إلا واحِدَةً ، فليسَ له ذلكَ ، وذلكَ أحسنُ ما سمِعْتُهُ .

قالَ مالكٌ : وإن خيرها فقالتْ : قد قَبِلْتُ واحِدَةً ، وقالَ : لم أُردْ ذلكَ ، وإنما خيَّرْتُكِ في الثلاثِ جميعاً ، أنها إن لم تَقْبَلْ إلا واحدةً أقامتْ عندَهُ على نِكاحِها ، ولم يكنْ ذلكَ فِراقاً إن شاءَ الله تعالى .

ما جاء في الخُلْعِ

١١٩٠ - عن حبيبةَ بنتِ سهْلٍ الأنْصاريِّ : أنها كانت تحتَ ثابتِ بن قَيْسٍ

ابن شمَّاسٍ ، وأنَّ رسولَ آللهِ ﷺ خرج إلى الصُّبحِ ، فوجدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابهِ في الغَلَسِ ، فقالَ لها رسولُ آللهِ ﷺ من هذهِ ؟ فقالتْ : أنا حَبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ آللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابتُ بن قَيْسٍ ، لِزَوْجِها . فلما جاءَ زوجُها ثابتُ بنُ قَيْسٍ ، قال له رسولُ آللهِ ﷺ : « هذهِ حبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذَكَرَتْ ما شاءَ آللهُ أن تَذْكُر » ، فقالت حبيبةُ : يا رسولَ آللهِ ، كلُّ ما أعطاني عندي . فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ لثابتِ بن قيسٍ : « خُذْ منها » ، فأخذَ منها ، وجلستْ في بيتِ أهلِها .

١١٩١ ـ عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ : أنَّها اختلعتْ من زوجِها بكلِّ شيءٍ لها ، فلم يُنْكِرْ ذلكَ عبدُ آللهِ بن عمرَ .

قالَ مالكٌ : في المُفْتَدِيَةِ التي تفتدي من زَوْجِها : أنه إذا عُلِمَ أنَّ زَوْجَها أضرَّ بها وضيَّقَ عليها ، وعُلِمَ أنه ظالمٌ لها ، مضى الطَّلاقُ وردَّ عليها مالَها . قالَ : فهذا الذي كُنتُ أَسْمَعُ ، والذي عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأن تفتديَ المرأةُ من زَوْجِها بأكثرَ مما أعطاها .

طلاقُ المُخْتَلِعَةِ

١١٩٢ ـ عن نافعٍ : أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ معوِّذِ بن عفراءَ ، جاءَتْ هي وعَمُّها إلى عبدِ آللهِ بن عمرَ فأخبرتْهُ : أنها اختلعتْ من زَوْجِها ، في زمانِ عثمانَ بن عفانَ ، فبلَغَ ذلكَ عثمانَ بن عفَّانَ فلم يُنْكِرْهُ . وقالَ عبدُ آللهِ بن عمر : عِدَّتُها عِدَّةُ المطلَّقةِ .

١١٩٣ ـ عن مالك : أنه بلغَهُ ، أن سعيدَ بن المسيَّبِ ، وسليمانَ بن يسارٍ وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُخْتلعةِ مثلُ عِدَّةِ المطلَّقةِ ، ثلاثةُ قروءٍ .

قالَ مالكٌ في المُفْتَديةِ : إنها لا تَرْجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكحَها ففارقَها ، قبلَ أن يمسَّها ، لم يكن له عليها عِدَّةٌ منَ الطَّلاقِ

الآخَرِ ، وتبني على عِدتّها الأُولى ، قال مالـكٌ : وهذا أَحسنُ ما سمعتُ في ذلكَ .

قال مالـكٌ : إذا افتـدَتِ المرأةُ من زوجِـها بشيءٍ على أن يُطَـلِّـقَـهـا ، فطلقهـا طلاقاً متتابِعاً نسقاً ، فـذلـكَ ثابتٌ عليه ، فإنْ كان بيـنَ ذلـكَ صُماتٌ فما أُتْبعَـهُ بعدَ الـصُّماتِ فليسَ بشيءٍ .

ما جاء في اللعان

١١٩٤ ـ عن ابنِ شهـابٍ : أنَّ سهلَ بن سعدٍ السـاعِدِيَّ أخبَرَهُ ، أنَّ عُـوَيـمِراً العـجْلانـيَّ ، جاءَ إلى عاصـمِ بن عـدِيٍّ الأَنْـصـاريِّ ، فقـالَ لـه : يا عاصِمُ ، أرأيـتَ رجلاً وجـدَ مع امرأتـهِ رجلاً ، أيَقْـتُلُـهُ فتقتلُـونَـهُ أم كيفَ يفعلُ ؟ سلْ لي يا عاصِمُ عن ذلكَ رسولَ آلله ﷺ ، فسألَ عاصمٌ رسولَ آلله ﷺ عن ذلكَ ، فكَرِهَ رسولُ آلله ﷺ المسائِلَ وعابَـها ، حتى كَبُرَ على عاصـمٍ ما سَمِعَ من رَسـولِ آلله ﷺ . فلما رجَـع عاصـمٌ إلى أَهـلِـهِ ، جاءَهُ عُـوَيْـمِرٌ فقالَ : يا عاصِمُ ، ماذا قالَ لـكَ رسولُ آلله ﷺ ؟ فقالَ عاصـمٌ لـعُـوَيْـمِرٍ : لم تَـأْتِـني بخيرٍ ، قَـدْ كَـرِهَ رسولُ آلله ﷺ المسألَـةَ التي سألْتُـهُ عنها . فقال عُـويْـمِرٌ : وآلله لا أنتهي حتى أَسألَـهُ عنها ، فقامَ عُـوَيْـمِرٌ حتى أتى رسولَ آلله ﷺ وَسَطَ الناسِ ، فقالَ : يا رسولَ آلله ، أرأيـتَ رجلاً وجـدَ مـعَ امرأتِـهِ رجلاً ، أيَقْـتلُـهُ فتقتلونَـهُ ، أَم كيفَ يفعـلُ ؟ فقـالَ رسـولُ آلله ﷺ : « قَـدْ أَنزلَ آلله فيـكَ وفي صاحِبَتِـكَ ، فاذهـبْ فأْتِ بها » . قالَ سَهْـلٌ : فتلاعَـنـا وأنـا مـعَ النـاسِ عنـد رسـولِ آلله ﷺ . فلما فَـرَغـا مِنْ تلاعُـنِـهما ، قال عُـويْـمِرٌ : كَـذَبْـتُ عليها يا رسولَ آلله ، إنْ أَمْـسَـكْـتُـها ، فطلَّـقها ثلاثـاً قبلَ أَنْ يأمرهُ رسولُ آلله ﷺ .

قال مـالك : قـال ابنُ شِهـابٍ فكـانت تلـكَ بعدُ سُنَّـةَ المتلاعِـنينَ .

١١٩٥ ـ عن عبد الله بن عُمـرَ : أنَّ رجـلاً لاعَـنَ امرأتـهُ في زمان رسولِ آلله ﷺ وانتـقَلَ من وَلَدِهـا ، ففـرَّق رسولُ آلله ﷺ بينَـهُـما وأَلحقَ الولدَ بالمرأة .

قال مالـكٌ رضـي آلله عنهُ : قـال آلله تَـبـاركَ وتَـعـالى : ﴿ والَّـذيـنَ يرْمُـونَ أزواجَـهُـمْ ولم يَـكُـنْ لَـهُـمْ شُـهَداءُ إلاَّ أنفُـسُـهُـمْ فَـشَهادَةُ أحدِهِمْ أرْبعُ شَهاداتٍ

بالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ والخَامِسةُ أنَّ لَعْنَةَ آلله عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ﴾ ﴿ ويَدْرَؤُا عنها العذابَ أن تَشهَدَ أرْبعَ شَهادَاتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبينَ ﴾ ﴿ والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ آلله عَلَيْها إنْ كانَ منَ الصادِقِين[1] ﴾ .

قالَ مالكٌ : السُّنَّةُ عِندنَا : أنَّ المُتلاعِنِينَ لا يَتناكَحانِ أبداً . وإن أكْذب نفسَهُ ، جُلِدَ الحدَّ وأُلحقَ به الولَد . ولم ترْجعْ إليه أبداً ، وعلى هذا السُّنَّةُ عِندنَا ، التي لا شكَّ فيها ولا إختِلافَ .

قال مالكٌ : وإذا فارقَ الرجلُ امرأتَهُ ، طلاقاً باتاً ليس له عليها فيه رجْعةٌ ، ثم أنكَر حمْلَها ، لاعنَها ، إذا كانت حامِلاً ، وكان حمْلُها يُشبِهُ أن يكونَ منهُ ، إذا ادَّعتْهُ ، ما لم يأتِ دونَ ذلكَ منَ الزَّمانِ الذي يُشكُّ فيهِ ، فلا يُعْرفُ أنه منهُ . قالَ : فهذا الأمرُ عندَنا والذي سَمعْتُ من أهلَ العلم .

قال مالكٌ : وإذا قَذَفَ الرجلُ امرأتَهُ ، بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثاً وهيَ حامِلٌ يُقرُّ بحَمْلِها ، ثم يزعُمُ أنه رآها تزني قبلَ ان يُفارقَها جُلِدَ الحدَّ ، ولم يُلاعِنها . وإن أنكرَ حمْلَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثاً ، لاعنَها ، قال : وهذا الذي سمعتُ .

قال مالكٌ : والعَبْدُ بمَنزلةِ الحرِّ في قذفِه ولعانِه يجري مَجرى الحُرِّ في مُلاعنَته ، غيرَ أنه ليسَ على من قَذف مملوكَةً حدٌّ .

قال مالكٌ : والأمَةُ المُسلمَة ، والحُرَّة النَّصرانيَّة ، واليَهوديَّة ، تُلاعنُ الحُرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهُنَّ فأصابها ، وذلكَ أن آلله تَباركَ وتَعالى يقولُ في كتابِه : ﴿ والَّذينَ يرْمونَ أزواجَهُم[2] ﴾ فهُنَّ من الأزواجِ ، وعلى هذا الأمرُ عندنا .

قالَ مالِكٌ : والعبدُ إذا تزوَّجَ المرأةَ الحُرَّةَ المُسلمَة ، أو الأمَةَ المسلمة ، أو الحُرَّةَ النصرانيَّة ، أو اليَهوديَّة ، لاعنَها .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٩

(٢) سورة النور ، الآية : ٦ .

قال مـالـكٌ ، في الرجـل يُـلاعـنُ امـرأتـهُ ، فينْـزِعُ ، ويـكـذِّب نفسَـه بعدَ يمينٍ أو يَـمينيـنْ ما لـم يلْـتـعِنْ في الخامِـسَة : إنه إذا نـزَع قبـلَ أن يـلْتـعِن ، جُـلد الحـدَّ ولم يُفـرَّق بينَـهما .

قال مـالـكٌ ، في الـرجـلِ يُـطـلِّق امرأتـهُ ، فاذا مَـضتِ الثلاثـةُ الأشهُـرِ ، قالت المرأةُ : أنـا حامِـلٌ ، قال : إنْ أنـكَر زوجُـها حمْـلَـها لاعَـنـها .

قال مـالـكٌ ، في الأمَـةِ المملوكَـةِ ، يُلاعِـنُها زوجُـها ، ثم يشتَـريـها : إنـه لا يَطـؤُها وإن مَلـكها ، وذلـكَ أن السُّـنَّـة مضتْ أنَّ المُتـلاعِنينِ لا يَتراجعانِ أبـداً .

قال مـالـكٌ : إذا لاعَـن الـرَّجل امرأتـهُ قبـلَ ان يدْخـلَ بها ، فليـسَ لها إلا نِصفُ الصَّداقِ .

ميراثُ ولدِ المُـلاعنَـةِ

١١٩٦ ـ عن مـالـكٍ : أنَّـه بلغَـهُ ، أن عُروةَ بـنَ الـزُّبـيرْ كان يقُـول في ولَـدِ المُـلاعنَـةِ ولَـدِ الزِّنـا : إذا ماتَ وَرثـتْـهُ أمُّـهُ ، حقُّها في كِـتابِ آلله تَعالى ، وإخوتُـهُ لأمِّـه ، حقوقهم ، ويَـرِث البَقـيَّةَ مَوالـيَ أمِّـه إن كانـت مـوْلاةً ، وإن كانـتْ عَـربـيَّةً ورِثـتْ حـقَّها ووَرِثَ إخـوتُـهُ لأمِّـهِ حُقـوقَـهُـم ، وكـانَ ما بقِـيَ للمُـسْـلمـينَ . قـالَ مـالـكٌ : وبَـلغَنـي عن سُـليمـانَ بن يَـسارٍ مـثْـل ذلـكَ ، وعلى ذلـكَ أدركْـتُ أهلَ العِلـمِ عِـنْـدَنا .

طلاق البِـكْـرِ

١١٩٧ ـ عن مُـحـمَّـدِ بن إياسِ بـنِ البُـكيْرِ ، انه قـالَ : طـلَّق رجـلٌ امرأتَـهُ ثلاثـاً قبـلَ أن يدخُـلَ بها ، ثم بَـدا لـهُ أن ينْـكِـحَها ، فجَاء يسْـتفْتـي ، فذهـبتُ معـهُ أسـأَل له : فسـأَل عبـدَ آلله بنَ عَبـاسٍ وأبـا هُريـرَة عن ذلـكَ ، فقالا : لا نـرَى أن تنْـكَـحَها حتى تَـنْـكِـحَ زَوجـاً غيـرك ، قال : فإنما طَلاقـي إياها واحِدةٌ ، قال ابـنُ عبَّاسٍ : إنـكَ أرسلْـتَ مِـنْ يَـدكَ ما كـانَ لـكَ منْ فَـضْلٍ .

١١٩٨ ـ عن عَـطاءِ بـنِ يَـسَارٍ : أنـهُ جـاءَ رجـلٌ فسـأَل عبدَ آلله بـنَ عَـمْـرو

ابن العاصِ ، عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يمسَّها ، قال عطاءٌ : فقُلتُ : إنما طَلاقُ البِكْرِ واحِدةٌ ، فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عمْرِو بنِ العاص : إنَّما أنتَ قاصٌّ ، الواحِدة تُبينُها ، والثلاثَةُ تُحرِّمُها حتى تَنكح زَوجاً غيرَه .

١١٩٩ ـ عن مُعاويةَ بن أبي عَيَّاشٍ الأنصاريُّ : أنه كان جالِساً مع عبد الله ابن الزُّبيرْ وعاصمِ بن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، قال : فجاءَهُم محمَّدُ بنُ إياسِ ابنِ البُكيرِ ، فقالَ : إن رجلاً منْ أهلَ البادية طلَّق امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يَدخُلَ بها ، فماذا تريَان ؟ فقالَ عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ : إنَّ هذا الأمرَ ما لَنا فيه قوْلٌ ، فاذْهبْ إلى عبد الله بن عَبَّاسٍ وأبي هُريرَة ، فاني تَركْتُهُما عندَ عائِشَة ، فسَلْهُما ، ثم ائْتِنا فأخْبِرنا ، فذهبَ ، فسألهُما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفتِهِ يا أبا هريرة فقد جاءتكَ معضلة ، فقالَ أبو هُريرةَ : الواحِدَةُ تُبينُها والثلاثَةُ تُحرِّمُها حتى تنْكِحَ زَوجاً غيرَه ، وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلكِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك ، الأمرُ عِندنا ، والثيبُ إذا ملَكها الرجلُ فلم يدخُلْ بها : إنها تَجْري مجْرى البِكْرِ ، الواحِدَةُ تُبينُها والثلاثُ تحرِّمُها حتى تنْكِحَ زوجاً غيرَهُ .

طلاقُ المريضِ

١٢٠٠ ـ عن ابن شِهابٍ ، عن طَلْحةَ بن عَبد الله بنِ عَوْفٍ ـ قالَ : وكان أعْلَمهم بذلكَ ـ وعن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرَّحمن بنِ عَوْف : أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ طلَّقَ امرأتَهُ البَتَّةَ ، وهو مَريضٌ ، فورَّثها عُثمانُ بنُ عَفَّان منه بعد انقِضاءِ عِدَّتها .

١٢٠١ ـ عن الأعرَج : أن عُثمانَ بنَ عفَّان ورَّث نِساءَ بنِ مُكْملٍ منهُ ، وكان طلَّقهُنَّ وهو مَريضٌ .

١٢٠٢ ـ عن مالكٍ ؛ أنه سمعَ ربيعَةَ بنَ أبي عبدِ الرَّحمنِ يقولُ : بَلَغني أنَّ امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوْفٍ سألتْهُ أن يُطلِّقَها فقالَ : إذا حِضْتِ ثم طَهُرتِ فآذنيني . فلم تَحِض حتى مَرِضَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوْفٍ ، فلما طَهُرتْ آذنَتْهُ .

فَطلَّقها البتَّة أو تَطْليقةً لم يَكن بَقي له عليها منَ الطَّلاق غيرُها ، وعبدُ الرَّحمن بنُ عَوفٍ يومئذٍ مَريضٌ ، فورَّثها عُثمانُ بنُ عَفَّانَ منه بعدَ انقِضاءِ عِدَّتها .

١٢٠٣ - عن محُمدِ بن يحْيَى بن حَبَّانَ ، قال : كانتْ عندَ جدِّي حبَّان امرأتان : هاشِميَّةٌ وأنصاريةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ ، وهيَ تُرضِعُ ، فمرَّت بها سنَةٌ ، ثم هَلكَ عنها ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُهُ ، لم أحِضْ . فاختَصَما الى عُثمانَ بن عفَّانَ ، فقضى لها بالميراث . فلامَت الهاشِميَّةُ عُثمانَ ، فقالَ : هذا عَملُ ابن عمِّكِ ، هو أشارَ علينا بهذا ، يعني عَليَّ بنَ أبي طالبٍ .

١٢٠٤ - عن مالكٍ ، أنه سمعَ ابنَ شِهابٍ يَقولُ : إذا طلَّق الرَّجلُ امرأتَهُ ثَلاثاً وهو مَريضٌ فإنها تَرِثُهُ .

قال مالكٌ : وإنْ طلَّقها وهوَ مَريضٌ قَبل أن يدخُلَ بها ، فلها نصْفُ الصَّداق ، ولها الميراثُ ولا عِدَّة عليها ، وان دخَلَ بها ثم طلَّقهَا فلَها المهرُ كُلُّه والميراثُ ، البِكْرُ والثَّيِّبُ في هذا عندنَا سَواءٌ .

ما جاء في مُتْعةِ الطَّلاق

١٢٠٥ - عن مالكٍ أنهُ بَلغهُ : أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ طلَّقَ امرأةً له فمَتَّعَ بوَليدَةٍ .

١٢٠٦ - عن عبدِ الله بن عُمرَ ، أنه كان يَقولُ : لكُلِّ مُطلقةٍ مُتْعةٌ ، إلا التي تُطلَّقُ وقد فُرِض لها صَداقٌ ولم تُمْسس ، فحَسْبُها نِصفُ ما فُرِض لها .

١٢٠٧ - عن ابن شِهابٍ ، أنه قالَ : لكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعَةٌ .

قال مالكٌ : وبَلَغني عن القاسم بن محُمَّدٍ مثلُ ذلكَ .

قال مالكٌ : ليس للمُتْعَة عِندنَا حَدٌّ معْروفٌ في قَليلِها ولا كَثيرِها .

ما جاء في طلاق العبد

١٢٠٨ ـ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ : أنَّ (نُفَيْعاً) ـ مُكاتَباً كانَ لأُمِّ سَلَمةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أو عَبداً لها ـ كانت تَحتَهُ امرأةٌ حرَّةٌ ، فطلَّقها اثنَتينِ ، ثم أرادَ أن يُراجِعَها ، فأمَرهُ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ أن يأتيَ عُثمانَ بنَ عفَّان فيسألَهُ عن ذلكَ ، فلَقِيهُ عند الدَّرجِ آخِذاً بيدِ زيدِ بن ثابتٍ ، فسألَهُما ، فابْتَدراهُ جَميعاً فقالا : حَرُمتْ عليكَ ، حَرُمتْ عليكَ .

١٢٠٩ ـ عن سعيدِ بنِ المُسيَّب : أنَّ (نُفَيْعاً) ـ مُكاتَباً كان لأُمِّ سَلَمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ طلَّق امرأةً حُرَّةً تَطْليقَتينْ ، فاسْتَفْتى عُثمانَ بنَ عفَّان ، فقالَ : حرُمَتْ عليكَ .

١٢١٠ ـ عن مُحمَّد بنِ إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ : أنَّ (نُفَيْعاً) ـ مُكاتَباً كانَ لأُمِّ سَلَمةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ اسْتَفْتَى زَيْدَ بنَ ثابتٍ فقالَ : إنِّي طلَّقتُ امرأةً حُرَّةً تَطْليقَتينْ ، فقَال زيدُ بنُ ثابتٍ : حرُمَتْ عليكَ .

١٢١١ ـ عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يقُول : إذا طلَّقَ العبْدُ امرأتَهُ تطْليقَتينِ فقد حرُمتْ عليه حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه ، حرَّةً كانت أو أمَةً ، وعدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حيْضَتان .

١٢١٢ ـ عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يقولُ : مَنْ أذِنَ لِعبْده أن ينكِحَ ، فالطَّلاقُ بيدِ العَبدِ ، ليسَ بيد غيرِه من طَلاقِه شيءٌ . فأمَّا أن يأخذَ الرجلُ أمَةَ غُلامِهِ ، أو أمَةَ وليدتِهِ فلا جُناحَ عليه .

نفقةُ الأمةِ إذا طُلِّقت وهي حاملٌ

قال مالكٌ : ليسَ على حرٍّ ، ولا على عبْدٍ ، طلَّقا مملوكَةً . ولا عَبدٍ طلَّقَ حُرَّةً طلاقاً بائِناً نَفقةٌ ، وإن كانت حامِلاً اذا لم يكُنْ له عليها رجْعةٌ .

قال مالكٌ : وليسَ على حُرٍّ أن يستَرْضِع لابنِه وهو عبدُ قومٍ آخرينَ ، ولا على عَبْدٍ أن يُنفِقَ منْ مالِه على ما يَملكُ سيِّدهُ إلا باذنِ سيِّدِهِ .

عدّة التي تفقد زوجها

١٢١٣ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب قالَ : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أينَ هُو ، فانها تَنْتظِر أربعَ سِنِينَ ثم تَعتدُّ أربَعةِ أشهُرٍ وعشراً ، ثم تحلُّ . قال مالكٌ : وإن تزوَّجتْ بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها فدَخل بها زوجها أو لم يَدخل بها ، فلا سَبيلَ لزوجِها الأوَّل إليها .

قال مالكٌ : وذلكَ الأمْرُ عندنَا . وإن أدركَها زوجُها قبلَ ان تتزوَّج فهو أحقُّ بها .

قال مالكٌ : وأدركْتُ الناسَ يُنْكرونَ الذي قالَ بعضُ الناسِ عن عمرَ بنِ الخطَّاب ، أنه قالَ : يُخيَّرُ زوجُها الأوَّل ، إذا جَاء ، في صَداقِها أو في امرأتِه .

قال مالكٌ : وبلَغني أن عمرَ بنَ الخطَّاب قال في المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ، ثم يُراجِعُها فلا يبْلُغها رجْعتُه ، وقد بَلغها طلاقُهُ إياها ، فتَزوَّجت : أنه اذا دَخل بها زوْجها الآخرُ أو لم يدخُلْ بها ، فلا سَبيلَ لزَوجِها الأوَّلِ الذي كان طَلَّقها اليها .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ في هذا ، وفي المفْقود .

ما جاء في الاقراءِ ، وعدّة الطّلاق ، وطلاق الحائض

١٢١٤ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آلله بنَ عمرَ طلَّق امرأتَهُ وهيَ حائضٌ ، على عهدِ رسول الله ﷺ فسأَل عمرُ بنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « مُرْه فلْيراجِعْها ، فلْيُمْسكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطْهُرَ ، إن شاءَ أمسكَها بَعدُ ، وإن شاءَ طلَّق قبلَ أن يمسَّ فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ آلله أن يُطلَّقَ لها النساءُ » .

١٢١٥ ـ عن عائِشةَ أمِّ المؤمنينَ : أنها انتَقلَتْ حفْصةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكْرٍ الصدِّيق حين دخلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحَيْضةِ الثالثَة . قال ابنُ شِهابٍ : فذُكِرَ ذلكَ لِعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن ، فقالت : صدَق عُروةُ ، وقد جادلها في

ذلكَ ناسٌ وقالوا : إنَّ آللهَ تَبارَكَ وتَعالى يَقولُ في كِتابه : ﴿ ثَلاثَةَ قُروءٍ[1] ﴾ فقالت عائِشةُ : صدَقْتُمْ أتدْرونَ ما الأقراءُ ؟ إنما الأقراءُ الأطْهارُ .

١٢١٦ ـ عن ابنِ شِهابٍ ، أنه قالَ : سَمِعْتُ أبا بَكْرِ بنَ عبْدِ الرَّحمنِ يقولُ : ما أدْركْتُ أحداً من فُقَهائِنا الا وهوَ يقولُ هذا ، يُريدُ قولَ عائِشةَ .

١٢١٧ ـ عن سُليمانَ بن يَسارٍ : أنَّ الأحوصَ هَلَكَ بالشامِ حينَ دخَلَتِ امرأتُهُ في الدَّمِ منَ الحَيْضَةِ الثالثة . وقد كانَ طلَّقَها ، فكتَب مُعاويَةُ بنُ أبي سُفيان الى زَيدِ بن ثابتٍ : إنها إذا دَخلَت في الدم منَ الحَيْضَةِ الثالثة فقد بَرِئَتْ منه وبَرِيءَ منها ، ولا تَرِثُهُ ولا يَرِثُها .

١٢١٨ ـ عن مالكٍ : أنه بَلَغَهُ عن القاسم بن مُحمَّدٍ ، وسالم بنِ عبد آلله ، وأبي بَكْرِ بن عبدِ الرَّحمنِ ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ ، وابنِ شِهابٍ ، أنهم كانوا يَقولونَ : إذا دَخلَت المُطلَّقةُ في الدمِ منَ الحَيْضَةِ الثالثة فقد بانَتْ من زوْجها ، ولا ميراثَ بينَهُما ، ولا رجعَةَ له عليها .

١٢١٩ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنه كان يَقولُ : إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَهُ ، فدخَلَتْ في الدَّمِ منَ الحَيْضةِ الثالثَة ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِيءَ منها . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندنا .

١٢٢٠ ـ عن الفُضيْلِ بن أبي عبدِ آلله ، مَوْلى المَهري ، أنَّ القاسمَ بنَ مُحمَّد ، وسالِمَ بن عبدِ آلله كانا يَقولانِ : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ فدخَلَتْ في الدَّمِ منَ الحَيْضَة الثالثَة ، فقدْ بانَتْ منه وحَلَّتْ .

١٢٢١ ـ عن مالكٍ ، أنه بَلَغَه عن سَعيد بن المُسيَّب ، وابنِ شِهابٍ وسُلَيمانَ ابنِ يَسارٍ ، أنهم كانوا يقولونَ : إنَّ المُخْتَلعَة ثلاثَةُ قُروءٍ .

١٢٢٢ ـ عن مالكٍ ، أنه سَمِعَ ابنَ شِهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تَباعَدتْ .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

١٢٢٣ ـ عن يحيى بن سَعيدٍ ، عن رجل من الأنْصار ، أنَّ امرأتـهُ سألتهُ الطَّلاق فقـالَ لهـا : إذا حِـضْـت فـآذنيـنـي ، فلمـا حـاضَـتْ آذَنـتْـه فقـالَ : إذا طهـرت فـآذنيني ، فلـما طَـهُـرتْ آذنَـتْـه ، فَـطلَّقهـا .

قالَ مالـكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعـتُ في ذلـكَ .

ما جاء في عدَّة المرأة في بيتها إذا طُـلِّقت فيه

١٢٢٤ ـ عن يحيى بن سَعيدٍ ، عن القاسم بن مُحَمَّد وسُليمانَ بن يَسارٍ أنَّـهُ سمِعَـهُـما يذْكُـران ، أنَّ يَـحْـيى بنَ سعيد بن العاصِ ، طـلَّق ابْـنَة عبدِ الرَّحـمنِ بن الحَـكَم البَـتَّة . فانْتـقَـلَها عبدُ الرَّحـمَن بنُ الحكَـم ، فأرسلـتْ عائِـشةُ أُمُّ المؤمنينَ الى مروان بن الحـكَم ـ وهو يومئذٍ أميـرُ المدينَة ـ فقالت : إتَّـق الله واردُدِ المرأة الى بَيتِها . فقـال مَروانُ في حديث سُليمانَ : إنَّ عبـدَ الرَّحمـن غـلَبنـي ، وقـالَ مروانُ في حديثِ القاسِم : أو ما بَـلَـغَك شأنُ فاطِـمَةَ بنت قَـيْس ؟ فقالـت عائشـةُ : لا يَـضُـرُّك أن لا تذْكُـرَ حديثَ فاطِمة ، فقالَ مَروانُ : إن كـانَ بـكِ الشـرُّ فحَـسْبُك ما بينَ هذين منَ الشـرِّ .

١٢٢٥ ـ عن نافعٍ : أنَّ بنتَ سعيدِ بن زَيْد بن عَـمْرو بن نُـفيـْل ، كانت تحتَ عبد الله بن عَـمْرو بن عُثـمان بن عَـفان ، فَطـلَّقها البـتَّة ، فانْـتَـقَلَتْ ، فأنـكَر ذلـكَ عليها عبـدُ الله بنُ عُمـرَ .

١٢٢٦ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبـدَ الله بنَ عمـرَ ، طـلَّق امرأة له في مَـسْكن حَـفْـصَة زوجِ النبـيِّ ﷺ ، وكـانَ طَريـقَـهُ الى المسجِد ، فـكَان يَـسْـلُك الطريق الأُخرى من أدْبـار البُيوتِ ، كَـراهية أن يَـسْتأذِن عليها ، حتى راجَـعها .

١٢٢٧ ـ عن يحيى بن سَعيدٍ : أنَّ سَعـيد بنَ المُسـيَّب ، سُئِـل عن المرأة يُطـلِّقُها زوجُـها وهيَ في بَـيْت بِكـراءٍ ، على من الكِـراءُ ؟ فقالَ سعيدُ بنُ المُسـيَّب : على زوجِها . قال : فان لم يكن عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها ، قال : فان لم يـكُـنْ عندَها ، قال : فعلى الأمير .

ما جاءَ في نفقة المُطلقة

١٢٢٨ - عن فاطِمَةَ بنتِ قَيْس : أنّ أبا عَمْرو بنَ حَفْصٍ ، طَلَّقها البَتَّة وهو غائبٌ بالشام، فأرسَل اليها وكيلُهُ بشعيرٍ ، فَسَخطتْهُ ، فقالَ : والله ما لَكِ علينا من شيءٍ . فجاءت الى رسول الله ﷺ فذكَرَت ذلكَ له ، فقالَ : ليسَ لَكِ عليه نَفَقةٌ . وأمرها أن تَعتدَّ في بَيْت أمِّ شرَيكٍ . ثم قالَ : « تلكَ امرأةٌ يَغْشاها أصحابي ، اعتدِّي عندَ عبد الله بن أمِّ مَكْتوم ، فانَّهُ رجلٌ أعمى تَضَعين ثِيابكِ عندَه ، فاذا حَلَلْت فآذنيني . قالت : فلما حَلَلْت ذَكَرْتُ له أن مُعاويَةَ بنَ أبي سُفيان ، وأبا جَهْم بن هِشامٍ خَطَباني ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : أما أبو جَهْمٍ ، فلا يَضَع عَصاهُ عن عاتِقِه ، وأما مُعاويَةُ : فصُعلوكٌ لا مَال له . أنْكِحي أُسامَة بنَ زيْدٍ ، قالت : فكَرهْتُه . ثم قالَ : أنْكِحي أُسامَة بنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحته ، فجَعَل الله في ذلكَ خَيْراً ، واغْتَبطتُ به .

١٢٢٩ - عن مالكٍ ، أنه سَمعَ ابنَ شِهابٍ يقول : المَبْتوتَةُ لا تَخْرُج من بيْتِها حتَّى تَحلَّ ، وليست لها نَفَقَة إلا أن تكونَ حامِلاً ، فيُنْفَق عليها حتى تَضع حَمْلها . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندنا .

ما جاء في عدّة الأمةِ من طلاق زوجها

قالَ مالكٌ : الأمرُ عندنا في طَلاق العَبد الأمةِ ، إذا طَلَّقها وهيَ أمةٌ ، ثم عَتقَتْ بعدُ ، فعِدَّتها عِدَّة الأمةِ لا يُغيرُ عِدَّتها ، كانت له رجْعَة أو لم تَكنْ عليها رجْعَةٌ لا تَنْتقِل عِدَّتها .

قال مالكٌ : ومِثْل ذلكَ الحَدُّ يقعُ على العَبد ، ثم يَعْتق بعدَ أن يقعَ عليه الحَدُّ ، فانَّما حَدُّه حدُّ عَبْدٍ .

قال مالكٌ : والحُرُّ يُطلِّق الأمَة ثلاثاً ، وتعتدُّ بحَيْضتَين ، والعَبد يُطلِّق الحُرَّة تطْليقَتَين ،وتَعتدُّ ثلاثةَ قُروءٍ .

قال مالكٌ : في الرجلِ تكونُ تحتَهُ الأمَةُ ، ثم يَبْتاعُها ، فَيَعتِقُها : إنها تعتدُّ

عِـدَّةَ الأمَـةِ ـ حيْـضَتَينِ ـ أما لم يُصِـبْها ، فان أصابهَا بعدَ مِلْـكِهِ إياها قبـلَ عِتاقِها ، لم يكـن عليها إلا الاسْتبراءُ بحَـيْـضةٍ .

جامعُ عدة الطلاق

١٢٣٠ ـ عن سَعيد بن المُـسيَّب ، أنه قال : قال عمـرُ بـنُ الخـطَّاب : أيمُّـا امرأةٍ طُلِّـقَت ، فحاضَـتْ حَـيْـضَةَ أو حيْـضتين ، ثم رفـعَتَها حيضتُها فانَّـهـا تنْـتَظـر تسعَةَ أشهُـرٍ ، فان بانَ بها حَـمْـلٌ ، فذلـكَ ، وإلا اعتـدَّت بعـدَ التِّـسـعَة أشهُـرٍ ثلاثـة أشهُـرٍ ، ثم حـلَّت .

١٢٣١ ـ عن سعيد بـن المُسيَّب ، أنه كـان يَقولُ : الطَلاقُ للـرِّجـال والعِـدَّة للـنِّساء .

١٢٣٢ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّب ، أنه قالَ : عدَّة المُـسْتحاضَة سنةٌ .

قال مالـكٌ : الأمـرُ عندنـا في المُطـلَّقـةِ التـي ترْفـعُهـا حيْـضتُهـا حـينَ يُطـلِّقهـا زوجُـها ، أنهَّا تنْـتَظر تسْعَة أشهر ، فان لـم تحَضْ فيهنَّ ، اعتـدَّت ثلاثَـة أشهُـرٍ ، فان حاضَـتْ قبلَ أن تَـسْتكْـمِلِ الأشهُـرَ الثلاثةَ اسْـتَقْبلت الحَيض . فان مـرَّت بها تِسْـعَـةُ أشهـرٍ قبلَ أن تحَيـضَ اعتدَّت ثلاثَـةَ أشهرٍ . فان حاضَتِ الثـانيةَ قبـلَ أن تَـسْتكمـلَ الأشهُـرِ الثلاثَـةَ ، استقبلَـتِ الحَـيْـضَ . وإن مَـرَّت بها تِسْـعَـةُ أشهُـرٍ قبلَ أن تحَيضَ ، اعتدَّت ثلاثَـةَ أشهرٍ . فان حاضَـتْ الثالثَـة ، كانت قد استكـمَـلَت عـدَّة الحَـيْـضِ . فان لـم تحَِض ، اسْتَقْـبَـلت ثلاثَـةَ أشهُـرٍ ، ثم حَـلَّت . ولزوجِها عليها في ذلـكَ الرَّجْـعةُ قبـلَ أن تحَـلَّ ، إلا أن يكـون قد بـتَّ طَلاقَـها .

قال مالـكٌ : السُّـنَّـةُ عندَنـا أن الرجلَ ، إذا طَـلَّـق امرأتـهُ وله عليها رجْـعَـةٌ ، فاعْتـدَّت بعضَ عِـدَّتها ، ثم ارْتجَـعَها ، ثم فارقَها ، قبل أن يمَـسَّها ، أنها لا تبْـني على ما مضى من عـدَّتها ، وأنها تَستأنِـفُ من يَومِ طـلَّقها عـدَّة مُستقِـلَّـةً ، وقد ظلمَ زوجُها نفسهُ وأخطـأ ان كان ارْتجَـعَها ولا حاجَـةَ له بها .

قال مالـكٌ : والأمـرُ عندنا ، أنَّ المـرأة إذا أسلَـمـتْ ، وزوجـهـا كافِـرٌ ، ثم

أسلَم ، فهو أحقُّ بها ما دامَتْ في عـدَّتها . فان انقَضـتْ عدَّتها ، فلا سَبيلَ له عليها . وان تزوَّجـها بعـدَ انقِضاء عِـدَّتها لم يُعـدَّ ذلـكَ طلاقاً ، وإنما فَسَخها منه الإسلامُ بغيـرِ طَلاقٍ .

ما جاء في الحكَمـينْ

١٢٣٣ ـ عن مالـكٍ ، أنه بَـلَغـهُ أنَّ علـيَّ بنَ أبي طالـبٍ قالَ في الحـكَمينْ اللذين قالَ آلله تعالى : ﴿ وإن خِـفْـتُـمْ شِقَاقَ بيْنِهِما فابْعثوا حَكَماً منْ أهْـلِه وحَـكَماً من أهلِها إنْ يُـريدا إصلاحـاً يُـوفِّقِ آلله بَـيْـنَهما إنَّ آلله كـان عَليمـاً خبيراً[1] ﴾ ، إنَّ إليهِما الفُـرقـة بينُهما والاجتماعَ .

قـالَ مـالـكٌ : ذلـكَ أحسـنُ مـا سَمِعـتُ من أهـلِ العلـمِ ، أنَّ الحَـكمـين يجُـوزُ قـولُـهُما بينَ الرَّجـلِ وامـرأتِـهِ في الفُـرقـةِ والاجتمـاعِ .

ما جاءَ في يمين الرجل بطلاقٍ ما لم ينْـكِح

١٢٣٤ ـ عن مالـكٍ : أنه بَلغَـهُ ان عُمـرَ بن الخـطَّاب ، وعبـدَ آلله بن عمـرَ ، وعبد آللهَ بنَ مسعُود ، وسالِـمَ بـنَ عبد آلله ، والقاسِـمَ بن محـمَّد ، وابن شِهابٍ وسُليمانَ ابنَ يَـسارٍ كانوا يقولون : إذا حَـلَفَ الـرجـلُ بطـلاقِ المرأةِ قبـلَ أن ينكـحَهـا ، ثُـمَّ أثِـمَ ، إن ذلك لازمٌ له إذا نـكَحها .

١٢٣٥ ـ عن مالـكٍ ، أنه بلغَـهُ ، أنَّ عبـدَ آلله بنَ مسعودٍ كانَ يقولُ فيمَـنْ قالَ : كـلُّ امرأةٍ أنكِـحُها فهي طالـقٌ : إنَّه اذا لم يُسـمِّ قَبيلـةً ، أو امرأةً بعَيْنها فلا شـيءَ عليه . قال مالك : وهذا أحسـنُ ما سَمِـعْتُه .

قال مالـكٌ ، في الرجـل يقولُ لامرأتِه : أنت الطَّـلاقُ وكـلُّ امرأةٍ أنْـكِـحُها فهي طالـقٌ ، ومالُـهُ صدَقَـةٌ إن لم يَـفْـعَـلْ كذا وكذا ، فَـحنِث ، قالَ : أما نِساؤُه فَطلاقٌ كما قالَ . وأما قولُـهُ كـلُّ امرأةٍ أنكِـحُها فهيَ طالقٌ ، فانَّه إذا لم يُـسمِّ امرأةً بعيْنها ، أو

---

(١) سورة النساء الآية : ٣٥ .

قَبيلةً ، أو أرْضاً ، أو نحوَ هذا ، فليسَ يلزَمهُ ذلكَ وليتزوَّج ما شاءَ ، وأما مالُهُ فليَتصدَّق بثُلُثِه .

أجلُ الذي لا يمس امرأته

١٢٣٦ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّب ، أنه كان يقولُ : مَنْ تزوَّج امرأةً فلم يستَطِع ان يمسَّها ، فانه يُضرَبُ له أجلٌ سنةً ، فان مَسَّها وإلا فرِّق بيْنَهما .

١٢٣٧ ـ عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهاب : متى يُضرَبُ لهُ الأجلُ ، أمِنْ يَوْم يَبْني بها أم مِنْ يومِ تُرافِعُه إلى السُّلطان ؟ فقالَ : بَل من يَومَ تُرافِعُهُ إلى السُّلطان . قال مالكٌ : فأمَّا الذي قد مَسَّ امرأتَهُ ، ثم اعترض عنْها ، فاني لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ولا يُفرَّق بيْنَهما .

جامعُ الطَّلاق

١٢٣٨ ـ عن ابن شهابٍ ، أنه قالَ : بَلَغَني أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ لرجُلٍ من ثَقيف ، أسْلَم وعندَه عشرُ نِسوةٍ ، حينَ أسلَمَ الثقَفيُّ : « أمسِك مِنْهُنَّ أربعاً وفارِقْ سائِرهنَّ » .

١٢٣٩ ـ عن عمرَ بن الخطَّاب ، أنه قالَ : أيمَّا امرأةٍ طلَّقَها زوجُها تطْليقَةً أو تَطْليقَتَيْنِ ، ثم تَركَها حتى تَحِلَّ وتنْكِح زوجًا غيرَه ، فيموتَ عنها أو يُطلِّقَها ، ثم ينْكِحها زوجُها الأوَّل ، فانها تكونُ عندَه على ما بقيَ من طلاقِها .

قال مالكٌ : وعلى ذلكَ السُّنَّة عندنا التي لا اختِلاف فيها .

١٢٤٠ ـ عن ثابتِ بنِ الأحنَف ، أنه تزوَّج أمَّ ولدٍ لعبدِ الرَّحمن بن زيد بنِ الخطَّاب . قالَ : فدَعاني عبدُ آلله بنُ عبدِ الرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب ، فجئتُهُ فدخلْتُ عليه ، فاذا سِياطٌ مَوْضوعَةٌ ، وإذا قَيْدان من حَديدٍ وعَبدان له قد أجلسَهُما ، فقالَ : طلِّقْها وإلا فالذي يُحْلَف به فعلْتُ بكَ كذا وكذا ، قال ، فقلتُ : هيَ الطَّلاقُ ألفاً . قال ، فخرجتُ من عندِه ، فأدركْتُ عبدَ آلله بن عمرَ بطريقِ مكَّة ، فأخبرْتُهُ بالذي كانَ من شأني ، فتَغَيَّظ عبدُ آلله وقالَ : ليسَ ذلكَ

بِطلاقٍ ، وإنَّها لم تَحْرُم عليكَ فارجعْ إلى أهلِك . قالَ : فلم تَقرَّني نفسي حتى أتيتُ عبدَ آلله بنَ الزُّبيرْ ، وهو يومئذٍ بمكَّةَ أميرٌ عليها ، فأخبرتُهُ بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبدُ آلله بن عمرَ ، قال : فقالَ لي عبد آلله بنُ الزُّبيرْ : لم تَحْرُم عليكَ فارجعْ إلى أهلكَ ، وكتبَ الى جابرِ بنِ الأسودِ الزُّهريِّ ، وهو أميرُ المدينةِ يأمرُه أن يُعاقِبَ عبدَ آلله بنَ عبد الرَّحمنِ ، وأن يُخَلِّيَ بيني وبينَ أهلي ، قال : فقَدمْتُ المدينَةَ فجهَّزت صفيَّةُ امرأةُ عبدِ آلله بن عمرَ امرأتي حتى أدخلَتْها عليَّ بعِلْم عبد آلله بن عُمرَ ، ثم دَعوْت عبدَ آلله بنَ عمرَ يوم عُرسي لوليمَتي ، فجاءَني .

١٢٤١ ـ عن عبدِ آلله بن دينارٍ ، أنه قالَ : سَمعتُ عبدَ آلله بنَ عمرَ قرأ ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾[1] . قال مالكٌ : يعني بذلكَ أن يُطلِّق في كلِّ طُهْرٍ مرَّةً .

١٢٤٢ ـ عن هِشام بنِ عُرْوة ، عن أبيه ، أنه قالَ : كانَ الرَّجلُ إذا طلَّق امرأتَهُ ، ثم ارتجَعها قبلَ أن تنقَضي عِدَّتها كان ذلكَ له ، وإن طلَّقَها ألفَ مرَّةٍ . فعَمَد رجلٌ الى امرأتِهِ فطلَّقها ، حتى إذا شارَفتِ انقِضاء عدَّتِها راجَعَها ، ثم طَلَّقها ، ثم قالَ : لا وآلله لا آويكِ إليَّ ولا تحِلِّين أبداً ، فأنزلَ آلله تَبارك وتَعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتان فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسريحٌ بإحْسانٍ[2] ﴾ . فاستقبلَ النَّاسُ الطَّلاق جَديداً من يَومئذٍ ، مَن كانَ طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ .

١٢٤٣ ـ عن ثَور بن زيدٍ الدِّيلي : أنَّ الرجلَ كان يُطلِّقُ امرأتَهُ ثم يُراجعُها ، ولا حاجَةَ له بها ، ولا يُريدُ إمْساكَها ، كَيْما يُطوِّل بذلك عليها العدَّة ليُضارَّها ، فانزَل آلله تَبارك وتَعالى : ﴿ ولا تُمْسكُوهنَّ ضِراراً لتعْتَدُوا ومَنْ يفْعَلْ ذلكَ فقَدْ ظلَم نفْسَه ﴾[3] ، يعِظُهُم آلله بذلكَ .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣١

١٢٤٤ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ سَعيدَ بنَ المُسيَّب وسُليمانَ بن يسارٍ ، سئِلا عن طَلاق السكران ، فقالا : إذا طلَّق السَّكرانُ ، جازَ طَلاقُهُ وإن قَتَل قُتِل بِه . قال مالكٌ : وعلى ذلكَ الأمرُ عندنَا .

١٢٤٥ ـ عن مالكٍ : أنه بَلغهُ أن سعيدَ بنَ المُسيَّب كان يقولُ : إذا لم يَجد الرجُلُ ما يُنْفِق على امرأتِه فُرِّق بينَهُما . قال مالكٌ : وعلى ذلكَ أدركْتُ أهلَ العلمِ ببلَدنا .

عدة المُتوفى عنها زوجُها اذا كانت حامِلاً

١٢٤٦ ـ عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمن ، أنه قالَ : سُئِلَ عبدُ آلله بنُ عباسٍ ، وأبو هُريرَة ، عن المرأةِ الحامِل يُتوفَّى عنها زوْجُها ، فقالَ ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلينْ . وقال أبو هُريرَة : إذا ولَدت فقد حلَّتْ . فدخَلَ ابو سلَمَة بنُ عبدُ الرَّحمن على أمِّ سلمَة زوجِ النبيِّ ﷺ فسألها عن ذلكَ ، فقالت أمُّ سَلَمة : ولَدَت سُبَيْعَة الأسلَميةُ بعدَ وفاةِ زوْجها بنِصفْ شهرٍ ، فخَطَبها رجلان : أحدُهما شابٌ ، والآخرُ كَهْلٌ . فحطَّت الى الشابُ ، فقالَ الشيخُ : لم تحِلِّي بعدُ وكانَ أهلها غُيَّباً ، ورجا إذا جاءَ أهلُها ان يُؤثِروه بها ، فجاءَت رسولَ آلله ﷺ فقالَ : قدْ حَلَلْت فانْكِحي مَنْ شِئْت » .

١٢٤٧ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنه سُئِل عن المرأةِ يتوفى عنها زوجُها ، وهيَ حامِلٌ ، فقالَ عبدُ آلله بنُ عمرَ ، إذا وضَعَتْ حمْلَها فقد حلَّت ، فأخبرهُ رجلٌ من الأنصار كان عندهُ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب قال : لو وضعَتْ وزوجُها على سريرِه لم يُدْفنْ بعدُ ، لحَلَّتْ .

١٢٤٨ ـ عن المسْور بنِ مخْرمة ، أنه أخبرَه : أنَّ سُبَيْعة الأسلَمية نَفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوْجها بلَيالٍ ، فقالَ لها رسولُ آلله ﷺ : « قد حَلَلْت فانْكِحي مَنْ شِئْت » .

١٢٤٩ ـ عن سُليمانَ بن يَسارٍ : أن عبدَ آلله بنَ عباسٍ ، وأبا سَلَمة بنَ عبد الرَّحمن بن عوف ، اختلَفا في المرأة تُنفَس بعدَ وفاة زوجِها بلَيالٍ ، فقالَ أبو سَلَمة :

إذا وضَعَت ما في بَطْنها فقد حَلَّت للأزواجِ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرَ الأجَلَينْ . فجاءَ أبو هُريرَة ، فقالَ : أنا معَ ابن أخي ، يعني أبا سَلَمَة ، فبَعثوا كُرَيْباً مَولى عبدِ الله بن عبَّاس الى أمِّ سلَمَة زوج النبيِّ ﷺ يسألُها عن ذلكَ . فجاءَهم فأخبرَهم أنها قالتْ : ولَدَت سُبَيْعة الأسْلمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرَت ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقالَ : « قد حَلَلْت فانْكِحي منْ شئت » . قال مالكٌ : وهذا الأمْرُ الذي لم يزَل عليه أهلُ العلْم عندنا .

مُقامُ المتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تحلَّ

١٢٥٠ ـ عن زيْنَبَ بنتِ كعْبِ بن عُجْرَة ، ان الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سِنانٍ ـ وهيَ أُختُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ـ أخبرتْها : أنها جاءَت الى رسولِ الله ﷺ تسألُهُ أن ترجِعَ الى أهلها في بَني خُدْرة ، فانَّ زوجَها خرج في طَلَب أعبُدٍ له أبِقُوا ، حتى إذا كانوا بطرَف القَدُومِ لحِقَهُم فقَتَلوه ، قالت : فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ الى أهلي في بَني خُدْرة ، فانَّ زوجي لم يترُكني في مسْكَنٍ يَمْلِكُه ولا نَفقَة ، قالتْ : فقالَ رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، قالت : فانصرفتُ حتى إذا كُنتُ في الحُجْرَة ، ناداني رسولُ الله ﷺ ، أو أَمرَ بي ، فنُوديتُ له ، فقالَ : « كيفَ قُلتِ ؟ » فردَّدت عليه القِصةَّ التي ذكَرْت له من شأنِ زوجي ، فقال : : « امكُثي في بَيْتِك حتى يَبلغَ الكِتابُ أجلَهُ » قالت : فاعتَددتُ فيه أربعَة أشهرٍ وعشراً . قالتْ : فلما كان عُثمانُ بنُ عفَّان أرسلَ إليَّ عن ذلكَ ، فأخبرتُهُ فاتَّبعَهُ ، وقضى به .

١٢٥١ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّب : أن عمرَ بنَ الخطَّاب كان يرُدُّ المُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ منَ البَيْداءِ يمنعُهُنَّ الحجَّ .

١٢٥٢ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ : أنه بلغهُ أنَّ السائبَ بنَ خبَّابٍ تُوفِّي ، وإنَّ امرأتهُ جاءَت الى عبدِ الله بن عُمرَ ، فذكرت له وفاة زوجِها ، وذكرَت لهم حَرْثاً لهم بقَناةَ، وسألتهُ: هل يَصْلح لها أن تَبيتَ فيه؟ فنهاها عن ذلكَ، فكانت تخرُج منَ

المدينة سِحَراً ، فتُصبحُ في حَرثِهم ، فتظَلُّ فيه يومَها ، ثم تدْخلُ المدينةَ إذا أمسَتْ فتَبيتُ في بَيْتِها .

١٢٥٣ ـ عن هشام بن عرْوة ، أنه كان يقولُ في المرأةِ البَدويَّة يُتوفَّى عنها زوجُها : إنها تنْتَوي⁽¹⁾ حيثُ انْتوى أهلُها . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندنَا .

١٢٥٤ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تبيتُ المتوفَّى عنها زَوْجها ولا المبتوتَةُ ، إلا في بيتِها .

عِدّةُ أمِّ الولد إذا تُوفِّيَ عنها سيدُها

١٢٥٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قالَ : سَمعتُ القاسِمَ بن محمَّدٍ يقولُ : إنَّ يزيدَ بن عبدِ الملكِ فرَّقَ بينَ رجالٍ وبين نسائِهم ، وكُنَّ أمَّهاتِ أولادِ رجالٍ هلكوا ، فتزوَّجوهُنَّ بعدَ حيضةٍ أوحيضتيْنِ ، ففرَّقَ بينَهم حتى يعْتددنَ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً ، فقالَ القاسِمُ بن محمَّدٍ : سُبْحانَ آلله ، يقولُ آلله في كتابهِ : ﴿ والَّذينَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ ويَذَرُونَ أزْوَاجاً⁽²⁾ ﴾ ، ما هُنَّ مِنَ الأزْوَاجِ .

١٢٥٦ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنه قالَ : عِدَّةُ أمِّ الولَدِ إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُها حَيْضَةٌ .

١٢٥٧ ـ عن القاسِمِ بن محمَّدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّيَ عنها سيِّدُها حَيْضَةٌ . قال مالكٌ : وهوَ الأمرُ عندنَا .

قال مالكٌ : وإن لم تكن ممن تحيضُ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

عدَّةُ الامَةِ إذا تُوفيَ سيِّدُها أو زوجُها

١٢٥٨ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ أن سعيدَ بن المُسيَّبِ وسليمانَ بن يسارٍ ، كانا يقولانِ : عِدَّةُ الأمَةِ إذا هلكَ عنها زوجُها شهرانِ وخمسُ ليالٍ .

---

(١) قال الباجي : اي تنزل حيث نزلوا .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

وعن مالك ، عن ابن شهابٍ ، مثل ذلك .

قال مالكٌ ، في العبدِ يطلِّقُ الأَمَةَ طلاقاً لم يَبُتَّها فيه ، له عليها فيه الرَّجعةُ ، ثم يموتُ وهيَ في عِدَّتِها من طَلاقِهِ : إنها تعتدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ المتوفَّى عنها زوجُها ، شهرينِ وخمسَ ليالٍ . وإنها إن عَتَقَتْ وله عليها رجعةٌ ، ثم لم تختَر فِراقَهُ بعدَ العِتْقِ حتى يموتَ ، وهي في عِدَّتِها من طلاقِهِ ، اعتدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها : أَربعةَ أشهرٍ وعشراً ، وذلكَ أنها إنما وقعتْ عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما عتقتْ ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

ما جاء في العَزْل

١٢٥٩ ـ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، أنه قالَ : دخلتُ المسجدَ فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ، فجلستُ إليه ، فسأَلتهُ عن العَزْلِ ، فقالَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ : خرجْنا معَ رسولِ آللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بن المُصْطَلِقِ ، فأصبنا سبياً من سَبي العَربِ ، فاشْتَهيْنا النساءَ واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ وأَحببْنا الفِداءَ ، فأَردنا أن نَعزلَ ، فقلنا : نَعزلُ ورسولُ آللهَ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسأَلَهُ ! فسأَلناهُ عن ذلكَ فقالَ : « ما عليكم أن لا تَفعلوا ، ما من نَسمةٍ كائنةٍ إلى يَومِ القِيامَةِ إلا وهِيَ كائِنةٌ » .

١٢٦٠ ـ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ عن أبيه : أنه كان يَعْزِلُ .

١٢٦١ ـ عن أمِّ ولدٍ لأبي أيوبَ الأنصاريِّ : أنه كانَ يعزِلُ .

١٢٦٢ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ : أنه كان لا يَعْزِلُ وكان يكرهُ العزْلَ .

١٢٦٣ ـ عن الحَجَّاجِ بن عمرِو بن غَزِيَّةَ ، أنه كانَ جالساً عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فجاءَهُ ابنُ قُهْدٍ ـ رجلٌ من أهلِ اليَمَنِ ـ فقالَ : يا أبا سعيدٍ ، إنَّ عندي جواريَ لي ، ليسَ نِسائي اللاَّتي أُكِنُّ بأَعْجَبَ إليَّ منهنَّ ، وليسَ كُلُّهن يعجبُني أن تحمِلَ مني ، أفأَعْزِلُ ؟ فقالَ زيدُ بن ثابتٍ : أَفْتِهِ يا حجَّاجُ . قالَ : فقلتُ : يَغْفِرُ آللهُ لكَ ، إنما نجلِسُ عندَكَ لنتعلَّمَ منكَ . قالَ : أَفْتِهِ . قال ، فقلتُ : هو حَرْثُكَ ، إن شئتَ سَقَيْتَهُ وإن شئتَ أَعْطَشْتَهُ .

قال : وكنت أسمعُ ذلكَ من زيدٍ ، فقالَ زيدٌ : صدقَ .

١٢٦٤ ـ عن رجل يقال له ذَفيفٌ ، أنه قالَ : سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن العَزْلِ فدعا جاريةً له فقالَ : أَخْبِريهِم ، فكأنها استحيَتْ . فقالَ : هوَ ذلكَ ، أمَّا أنا فأَفْعَلُهُ ، يعني أنه يعزِلُ .

قال مالكٌ : لا يَعْزِلُ الرجلُ المرأةَ الحرَّةَ إلا بإذْنِها ، ولا بأْسَ أن يعزِلَ عن أَمَتِهِ بغيرِ إذْنِها ، ومن كان تحتهُ أمَةُ قومٍ يعزِلُ إلا بإذْنِهم .

ما جاء في الإِحْدَادِ

١٢٦٥ ـ عن حُمَيْدِ بن نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، أنها أخبرتهُ بهذهِ الأحاديثِ الثلاثةِ ، قالت زينبُ : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبوها أبو سُفيانَ بن حربٍ ، فدعتْ أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةُ خلوقٌ ، أو غيرهُ ، فدهنتْ به جاريةً ثم مسحتْ بعارِضَيْها ، ثم قالت : واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً » . قالت زينبُ : ثم دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفيَ أخوها ، فدعتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه ، ثم قالتْ : واللهِ ما لي بالطِّيبِ حاجةٌ ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أَرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً » . قالتْ زينبُ : وسمعتُ أمِّي أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابْنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها وقد اشتكت عينيها أفَنَكْحُلُها ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلكَ يقولُ : « لا » ثم قال : « إنما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشراً ، وقد كانت احداكُنَّ في الجاهليةِ تَرمي بالبعرةِ على رأسِ الحَوْلِ » . قالَ حُمَيْدُ بن نافعٍ : فقُلتُ لزينبَ : وما تَرمي بالبعرَةِ على رأسِ الحوْلِ . فقالت زينبُ : كانتِ المرأةُ إذا تُوفيَ عنها زوجُها

دخلت حِفْشاً[1] ، ولبست شرَّ ثيابِها ، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمُرَّ بها سنةٌ ، ثم يُؤْتى بدابَّةٍ : حمارٍ ، أو شاةٍ ، أو طيرٍ ، فتفتَضُّ به ، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا ماتَ ، ثم تخرُجُ ، فتُعْطى بعرَةً ، فترمي بها ، ثم تُراجِعُ بعدُ ما شاءَتْ من طيبٍ أو غيرِهِ .

قال مالكٌ : والحِفْشُ البيتُ الرديءُ ، وتفتضُّ تمسحُ به جِلْدَها كالنُّشْرَةِ .

١٢٦٦ ـ عن عائشةَ وحفصةَ زوجَي النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : لا « يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تحُِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوْجٍ » .

١٢٦٧ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زَوْجِها اشتكتْ عينيها ، فبلغَ ذلكَ منها : اكْتحلي بكُحْلِ الجلاءِ باللَّيلِ وامْسَحيهِ بالنَّهارِ .

١٢٦٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ عن سالمِ بن عبدِ الله وسليمانَ بن يسارٍ ، أنَّهُمَا كانا يقولانِ في المرأةِ يُتَوفَّى عنها زَوْجُها : إنها إذا خَشِيت على بصرِها من رَمَدٍ أو شكوٍ أصابَها ، إنها تكتحِلُ وتتداوى بدواءٍ أو كُحْلٍ وإن كانَ فيه طيبٌ ، قال مالكٌ : وإذا كانتِ الضَّرورةَ فإن دين الله يُسْرٌ .

١٢٦٩ ـ عن نافعٍ : أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ اشتكت عَيْنَيْها ، وهيَ حادٌّ على زوجِها عبدِ الله بن عمرَ ، فلم تكتحِلْ حتى كادت عيناها تَرْمَصانِ .

قالَ مالكٌ : تدَّهِنُ المتوفَّى عنها زَوْجُها بالزَّيتِ والشَّبْرَقِ وما أشبهَ ذلكَ ، إذا لم يكن فيهِ طيبٌ . قالَ مالكٌ : ولا تَلْبَسُ المرأةُ الحادُّ على زَوْجِها شيئاً من الحلْي ، خاتماً ولا خلْخالاً ولا غيرَ ذلكَ من الحَلْيِ ، ولا تلبسُ شيئاً من العصبِ إلا أن يكونَ عصباً غليظاً ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً بشيءٍ من الصِّبْغِ إلا

(١) اي بيتاً صغيراً حقيراً .

بالسَّوادِ ، ولا تمتشِطُ إلا بالسِّدْرِ وما أَشْبَهَهُ مما لا يختمِرُ في رأسِها .

١٢٧٠ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ سلمةَ وهي حادٌّ على أبي سلمةَ ، وقد جعلت على عَيْنَيها صبراً ، فقالَ : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ » ؟ فقالتْ : إنما هوَ صبِرٌ يا رسولَ آللهِ ، قالَ : « اجعليهِ في الليلِ وامسحيه بالنَّهارِ » .

قالَ مالكٌ : الإحْدادُ على الصَّبِيَّةِ التي لم تبلُغِ المحيضَ كهيْئَتِهِ على التي قد بلغتِ المحيضَ ، تجتنِبُ ما تجتنبُ المرأةُ البالغةُ إذا هلَكَ عنها زوجُها .

قالَ مالكٌ : تحِدُّ الأمَةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها شهرين وخمسَ ليالٍ ، مثلَ عِدَّتِها .

قالَ مالكٌ : ليسَ على أُمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلكَ عنها سيِّدُها ، ولا على أَمَةٍ يموتُ عنها سيِّدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذواتِ الأزواجِ .

١٢٧١ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ : أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزَّيتِ .

١٨

كتاب الرضاع

رضاعة الصغير

١٢٧٢ ـ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخبرَتْها : أنَّ رسولَ آلله ﷺ كان عِندَها ، وأنَّها سمعتْ صوتَ رجل يستأْذِنُ في بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ آلله ، هذا رجلٌ يستأْذِنُ في بيتِكَ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : أُراهُ فلاناً ، لِعمِّ لحفصةَ منَ الرَّضاعةِ . فقالت عائشةُ : يا رسولَ آلله ، لو كان فُلانٌ حيّاً ـ لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعةِ ـ دخلَ عليَّ ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « نعمْ ، إنَّ الرَّضاعةَ تحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادَةُ » .

١٢٧٣ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنها قالت : جاءَ عمِّي منَ الرَّضاعةِ يستأْذِنَ عليَّ ، فأَبَيْتُ أَن آذَنَ له عليَّ حتى أَسأَلَ رسولَ آلله ﷺ عن ذٰلكَ . فجاءَ رسولُ آلله ﷺ فسأَلْتُهُ عن ذٰلكَ ، فقالَ : « إِنَّه عَمُّكِ فأْذَني لهُ » . قالت ، فقلتُ : يا رسولَ آلله ، إنَّما أَرْضعتني المرأَةُ ولم يرضِعْني الرَّجُلُ . فقالَ : « إنه عمُّكِ فليَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذٰلكَ بعدَما ضُرِبَ علينا الحِجابُ . وقالت عائشةُ : يحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يحرُمُ مِنَ الولادَةِ .

١٢٧٤ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها أخبرتهُ : أنَّ أَفلحَ أَخا أَبي القُعَيْسِ جاءَ يستأْذِنُ عليها ، وهو عمُّها منَ الرَّضاعةِ ، بعدَ أَن أُنْزِلَ الحجابُ قالت : فأَبَيْتُ أَن آذَنَ لهُ عليَّ ، فلما جاءَ رسولُ آلله ، أَخبرْتُهُ بالذي صنعتُ ، فأَمرني أَن آذَنَ لهُ عليَّ .

١٢٧٥ ـ عن عبدِ آلله بن عباسٍ ، أنه كان يقولُ : ما كانَ في الحَوْلينِ وإن كان مصَّةً واحدَةً فهو يُحَرِّمُ .

١٢٧٦ ـ عن عمرِو بن الشريدِ ، أَنَّ عبدَ الله بن عباسٍ : سُئِلَ عن رجلٍ كانت له امرأتانِ ، فأَرْضعتْ إحداهُما غُلاماً ، وأَرْضعتِ الأُخرى جارِيَةً ، فقيل له : هلْ يتزوَّجُ الغلامُ الجارِيَةَ ؟ فقالَ : لا ، اللِّقاحُ واحِدٌ .

١٢٧٧ ـ عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بن عمرَ كان يقولُ : لا رضاعةَ إلا لمنْ أُرْضِعَ في الصِّغَرِ ، ولا رضاعةَ لكبيرٍ .

١٢٧٨ ـ عن نافعٍ ، أنَّ سالِمَ بن عبدِ الله بن عمرَ أخبرَهُ : أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أرْسلتْ به وهوَ يرضعُ إلى أختِها أُمِّ كلثوم بنتِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ ، فقالت : أَرْضعيه عشرَ رضعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ ، قال سالِمٌ : فأَرْضعتني أُمُّ كُلْثوم ثلاثَ رضعاتٍ ثم مرِضت ، فلم تُرْضعني غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ . فلم أكن أدخُلُ على عائشةَ من أجلِ أنَّ أُمَّ كلثومٍ لم تُتِمَّ لي عشرَ رضعاتٍ .

١٢٧٩ ـ عن نافعٍ ، أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبرتَهُ : أنَّ حفصةَ أُمَّ المؤمنينَ أرسلتْ بعاصِمِ بن عبدِ الله بن سعدٍ إلى أُخْتِها فاطمةَ بنتِ عمرَ بن الخطَّابِ تُرْضِعُهُ عشرَ رضاعاتٍ ليدْخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يرضعُ ، ففعلت ، فكانَ يدخلُ عليها .

١٢٨٠ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسمِ ، عن أبيه : أنه أخبرَهُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانَ يدخُلُ عليها من أَرضعتْهُ أَخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يدخُلُ عليها من أَرْضعهُ نِساءُ إخوتِها .

١٢٨١ ـ عن إبراهيمَ بن عُتْبَةَ ، أنه سألَ سعيدَ بن المُسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقالَ سعيدٌ : كُلُّ ما كان في الحوْلينِ ، وإن كانت قطرةً واحِدَةً فهو يُحرِّمُ ، وما كانَ بعدَ الحوْلينِ فإنما هوَ طعامٌ يأْكُلُهُ . قال إبراهيمُ بنُ عُتْبَةَ : ثم سألتُ عروةَ بن الزُّبيرِ فقالَ : مِثلَ ما قالَ سعيدُ بن المسيَّبِ .

١٢٨٢ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قالَ : سمعتُ سعيدَ بن المسيَّبِ يقولُ : لا رضاعةَ إلا ما كانَ في المهدِ ، وإلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ .

١٢٨٣ ـ عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها

تحرِّمُ ، والرَّضاعةُ من قِبَلِ الرِّجالِ تحرِّمُ .

قال يحيى : وسمعتُ مالكاً يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كانَ في الحَوْلَينِ تحرِّمُ ، فأما ما كانَ بعدَ الحولَينِ فإنَّ قليلَهُ وكثيرهُ لا يحرِّمُ شيئاً ، وإنما هو بمنزِلَةِ الطَّعامِ .

ما جاءَ في الرَّضاعةِ بعد الكِبَر

١٢٨٤ - عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئِلَ عن رضاعةِ الكبيرِ ، فقالَ : أخبرَني عُروةُ بن الزُّبيرِ ، أنَّ أَبا حُذَيْفَةَ بن عُتبةَ بن ربيعةَ ، وكانَ مِنْ أَصحابِ رسولِ آلله ﷺ ، وكان قد شَهِدَ بدراً ، وكانَ تبنَّى سالماً ، الذي يُقالُ له سالِمٌ مولى أبي حُذَيفَةَ ، كما تبنَّى رسولُ آلله ﷺ زيدَ بن حارثَةَ ، وأنكحَ أبو حُذَيفةَ سالماً ، وهو يرى أنه ابنَهُ ، أنكحهُ بنتَ أخيهِ فاطِمَةَ بنتَ الوليدِ بن عُتْبَةَ بن ربيعةَ ، وهي يومئذٍ مِنَ المهاجِراتِ الأُوَلِ ، وهيَ من أفضلِ أيامَى قُريشٍ ، فلما أنزَلَ آلله تعالى في كتابِهِ في زيدِ بن حارثَةَ ما أنزَلَ ، فقالَ : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ آلله فإنْ لمْ تَعْلَموا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ ومَوالِيكُمْ**[1] ﴾ رُدَّ كُلُّ واحدٍ من أُولئكَ إلى أبيه . فإن لم يُعْلَمْ أبوهُ ، رُدَّ إلى مولاهُ . فجاءَتْ سهلَةُ بنتُ سهيلٍ ، وهيَ امرأةُ أبي حُذَيفةَ ، وهيَ من بني عامِرِ بن لُؤَيٍّ ، إلى رسولِ آلله ﷺ فقالت : يا رسولَ آلله ، كُنَّا نَرى سالِماً وَلَداً ، وكانَ يدخُلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ[2] ، وليسَ لنا إلا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرى في شأنِهِ ؟ فقالَ لها رسولُ آلله ﷺ : « أرْضعيهِ خمسَ رضعاتٍ فيَحْرُمُ بلبنِها » ، وكانت تراهُ ابناً من الرَّضاعةِ . فأخذَتْ بذلكَ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ فيمَنْ كانت تحبُّ أن يدخُلَ عليها مِنَ الرِّجالِ . فكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ الصديقِ ، وبناتَ أخيها ، أن يُرضِعنَ من أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها مِنَ الرِّجالِ . وأبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يدخُلَ عليهِنَّ بتلكَ الرَّضاعةِ أحدٌ مِنَ الناسِ ، وقُلْنَ : لا وآلله ما نَرى الذي أَمرَ به رسولُ آلله ﷺ سهلةَ بنتَ سُهَيْلٍ ، إلا رُخْصةً من رَسولِ آلله ﷺ في رضاعةِ

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٢) قال الباجي اي مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل عليها ثوب واحد لا إزار تحته .

سالـمٍ ، وحـدَهُ ، لا وآللهِ لا يدخـلُ علينـا بهـذه الـرَّضـاعـةِ أحـدٌ . فعلى هـذا كان أزواجُ النبي ﷺ في رضاعـةِ الكبيـرِ .

١٢٨٥ ـ عن عبـدِ الله بن دينارٍ ، أنه قالَ : جاءَ رجلٌ إلى عبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، وأنا معـهُ عنـدَ دارِ القضاءِ ، يسألُـهُ عن رضاعـةِ الكبيـرِ ، فقالَ عبـدُ آللهِ بن عمـرَ : جاءَ رجـلٌ إلى عمرَ بن الخـطَّاب فقالَ : إني كانت لي وليـدةٌ وكنتُ أطؤُها ، فعمـدَتِ امرأتي إليها فأَرْضعتْـها ، فدخـلْـتُ عليها ، فقالت : دونَـكَ ، فقد وآللهِ أَرْضعتُـها . فقالَ عمرُ : أَوْجِـعْـها ، وائْتِ جاريَتـكَ فإنَّـما الـرَّضاعـةُ رضاعـةُ الـصَّغيـرِ .

١٢٨٦ ـ عن يحيى بن سعيـدٍ ، أن رجلاً سأَلَ أَبا موسـى الأَشعريَّ فقالَ : إني مَـصِـصْـتُ عن امرأتي من ثَدْيها لَـبنا فذهـبَ في بطني ، فقالَ أبو مُـوسى : لا أُراها إلا قد حَـرُمَـتْ عليـكَ ، فقالَ عبـدُ آللهِ بن مسعودٍ : انـظُـرْ ماذا تُـفْـتي به الـرَّجـلَ ، فقالَ أَبو موسى : فماذا تقولُ أَنـتَ ؟ فقال عبـدُ آللهِ بن مسعودٍ : لا رضاعـةَ إلا ما كانَ في الحـوْليـن ، فقالَ أبو موسى : لا تسألوني عن شيءٍ ما كانَ هـذا الحبرُ بيـنَ أَظْـهُـرِكُـمْ .

جامـعُ ما جاءَ في الـرَّضاعة

١٢٨٧ ـ عن عائشـةَ أُمِّ المؤمنيـنَ ، أَنَّ رسـولَ آللهِ ﷺ قالَ : « يحرُمُ مِنَ الـرَّضاعـةِ ما يحـرُمُ مِنَ الـوِلادَةِ » .

١٢٨٨ ـ عن عائشـةَ أُمِّ المؤمنيـنَ ، عن جُـذامَـةَ بنـتِ وَهْـبٍ الأَسـديَّـةِ ، أَنها أَخبـرَتها : أَنها سمعـتْ رسولَ آللهِ ﷺ يقولُ : « لقـدْ هممـتُ أَن أَنْـهى عن الغيـلَـةِ حتى ذكَـرْتُ أَنَّ الرومَ وفارِسَ يصنعونَ ذلـكَ فلا يـضُـرُّ اولادَهُـمْ » .

قال مالـكٌ : والـغيـلَـةُ ، أَن يَـمَـسَّ الـرَّجـلُ امرأَتَـهُ وهـيَ تُـرْضـعُ .

١٢٨٩ ـ عن عائشـةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ أَنها قالـت : كان فيما أُنْـزِلَ مِنَ الـقُـرآنِ عشـرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحـرِّمْـنَ ، ثم نُسِخْـنَ بخمسٍ معلومـاتٍ ، فتـوُفِّيَ رسـولُ آللهِ ﷺ وهو فيما يُـقرأُ مِنَ الـقُـرآنِ .

قالَ يحيـى : قالَ مالـكٌ : وليسَ على هـذا العمـلُ .

١٩

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العُرْبان

١٢٩٠ ـ عن عمرِو بنِ شُعَيْب عن أبيه عن جدهٍ : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعُ العُرْبان .

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرى ـ والله أعلمُ ـ أن يشتَري الرجلُ العبدَ ، أو الوَليدَة ، أو يَتكارى الدابَّة ، ثم يقولُ للذي اشترى منه ، أو تكارى منه : أُعطيكَ ديناراً ، أو درْهماً ، أو أكثر من ذلك أو أقلَّ ، على أني ان أخذتُ السِّلعة ، أو ركِبْتُ ما تكاريْتُ منكَ ، فالذي أعطَيْتُكَ هو منْ ثَمَن السِّلْعة ، أو من كِراء الدابَّة . وإن تركتُ ابْتِياع السِّلعَة ، أو كِراءَ الدابَّة ، فما أعطَيْتُك ، لكَ باطلٌ بغير شيءٍ .

قال مالكٌ : والأمر عندنَا ، أنه لا بأس بأن يَبْتاع العبدَ التاجِرَ الفَصيحَ بالأعبُدِ منَ الحَبَشَة ، أو من جنسٍ منَ الأجناسِ ليسوا مثلَهُ في الفَصاحةِ ولا في التِّجارة والنَّفاذِ والمعرفَة ، لا بأس بهذا أن تَشْتَري منه العبدَ بالعَبْدين أو بالأعبُد إلى أجلٍ مَعلومٍ ، إذا اختَلَف فبانَ اختِلافُه ، فإنْ أشبهَ بعضُ ذلكَ بَعْضاً حتى يتَقاربَ فلا تأخذ منه اثنينِ بواحدٍ الى أجلٍ وإن اختلفتِ أجناسُهُم .

قال مالكٌ : ولا بأْس بأن تَبيعَ ما اشتَريتَ من ذلكَ قبلَ أن تَسْتَوفيهِ إذا انتقَدْت ثَمَنهُ من غيرِ صاحبِهِ الذي اشتريتَ منه .

قال مالكٌ : لا يَنبغي أن يُسْتثنى جَنينٌ في بَطنِ أُمِّه إذا بِيعتْ ، لأنَّ ذلكَ غَررٌ ، لا يُدرى أذكرٌ هوَ أم أُنثى ، أحسنٌ أم قَبيحٌ ، أو ناقِصٌ أو تامٌّ أو حيٌّ أو ميِّتٌ ، وذلكَ يَضع من ثَمَنها .

قال مالكٌ ، في الرَّجل يَبْتاع العَبد أو الوَليدةَ بمائَة دينارٍ إلى أجلٍ ، ثم يَندمُ البائعُ فيسألُ المُبْتاعَ أو يُقيلَهُ بعشرَة دَنانيرَ يدْفعُها اليه نَقداً أو إلى أجل ، ويَمْحو عنه المائَةَ دينارٍ التي له ، قال مالكٌ : لا بأسَ بذلكَ . وإن نَدم المُبْتاعُ ، فسأل البائِعَ أن يُقيلَهُ في الجاريَة أو العبدِ ويَزيدهُ عشْرَة دَنانيرَ نَقْداً ، أو إلى أجلٍ أبعَد منَ الأجَلِ الذي اشترى اليه العبدَ أو الوليدَة ، فإنَّ ذلكَ لا ينْبغي ، وإنما كره ذلكَ لأنَّ البائعَ كأنَّه باعَ منه مائةَ دينارٍ له الى سَنَةٍ قبلَ أن تحِلَّ بجاريَة وبعَشرْة دنانيرَ نَقداً أو الى أجل أبعَدَ من السَّنةِ ، فدخَل في ذلكَ بَيْعُ الذَهب الى أجل .

قال مالكٌ ، في الرَّجل يَبيعُ من الرَّجل الجاريَةَ بمائَةِ دينارٍ الى أجلٍ ، ثم يشْتَريهَا بأكثَر من ذلكَ الثَّمن الذي باعَها به الى أبعد من ذلكَ الأجل الذي باعَها اليه ، إنَّ ذلكَ لا يصْلُحُ . وتفسيرُ ما كَرِه من ذلكَ : أن يَبيعَ الرَّجلُ الجاريَةَ الى أجلٍ ، ثم يَبْتاعُها الى أجلٍ أبعَدَ منه ، يبيعها بثَلاثينَ ديناراً الى شَهرٍ ، ثم يَبْتاعُها بستِّينَ ديناراً الى سنَةٍ ، أو الى نِصْف سَنة ، فصارَ إن رَجعَتْ اليه سِلْعَتُهُ بعَيْنِها وأعطاهُ صاحبُهُ ثلاثينَ ديناراً إلى شهرٍ بستِّينَ ديناراً الى سنَةٍ ، أو إلى نِصْف سَنةٍ ، فهذا لا يَنْبغي .

ما جاء في المَمْلوكِ

١٢٩١ ـ عن عبدِ الله بن عُمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قالَ : منْ باعَ عبداً ولهُ مالٌ ، فمالُهُ للبائع ، إلا أن يشْترطَهُ المُبْتاعُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَع عليه عندنَا ، أنَّ المُبْتاعَ إذا اشترطَ مالَ العبدِ فهُوَ له ، نقداً كانَ أو ديناً أو عَرضاً ، يُعْلَمُ أو لا يُعلمُ . وإن كان للعبدِ منَ المالِ أكثرُ مما اشتَرى بهِ ، كانَ ثمنُهُ نَقداً أو ديْناً أو عَرضاً ، وذلكَ أنَّ مالَ العبدِ ليسَ على سيِّدهِ فيه زكاةٌ . وإن كانت للعبدِ جاريَةٌ استحَلَّ فرْجها بمِلْكه إيَّاها ، وإن عَتَق العبدُ أو كاتَبَ تبعَهُ مالُهُ ، وإن أفْلَس أخذَ الغُرمَاءُ مالَهُ ، ولم يُتَّبعْ سيِّدهُ بشيءٍ من دَينِه .

ما جاء في العُـهْـدَة

١٢٩٢ ـ عن عبـدِ ٱلله بن أبي بَكْر بن مُحَمَّـدِ بن عمرِو بن حَـزْم : أنَّ أبانَ بن عُثمانَ ، وهِشامَ بن إسماعِيلَ ، كانا يذْكُـرَان في خُـطْـبَتِهما عُـهْـدَةَ الـرَّقيق في الأيام الثـلاثَـةِ من حين يُشترى العبدُ أو الوَليدةُ وعُـهْدَةَ السَّـنَة .

قال مالـكٌ : ما أصابَ العبـدُ أو الوَليدَةَ في الأيام الثـلاثَةِ من حـين يُشْـتَـريان حتـى تَـنْـقَضي الأيامُ الثـلاثـةُ ، فهـوَ منَ البائـع ، وإنَّ عُـهْـدَةَ السَّـنَـة منَ الجُـنـون والبَـرَص والجُذام ، فاذا مَـضَت السَّنَـةُ فقد بَريءَ البائـعُ ، منَ العُـهْـدَة كُـلِّها . ومن بـاعَ عبْـداً أو وَليـدةً من أهـلِ الميراث أو من غَـيرهم بالبَـراءة فقد بَريءَ من كـلِّ عَـيْـبٍ ولا عُـهْدَةَ عليه ، إلا أن يكونَ عَلِـمَ عَـيْبـاً فَـكَـتَـمـهُ فان كـانَ عَـلـمَ عَـيْبـاً فكَـتَـمـهُ لم تـنْـفَـعـهُ البَراءةُ ، وكـانَ ذلـكَ البَـيْـعُ مَـرْدوداً ، ولا عُـهْدَةَ عندنـا إلا في الـرَّقيق .

العيْـبُ في الـرَّقيقِ

١٢٩٣ ـ عن سالِم بن عبـدِ ٱلله : أنَّ عبـدَ ٱلله بـنَ عمـرَ باعَ غُـلامـاً لـهُ بثَمانمائَـةِ دِرهمٍ ، وباعهُ بالبَراءَةِ ، فقـالَ الـذي ابْتـاعَـهُ لعَبـدِ ٱلله بن عمـرَ : بالغُـلامِ داءٌ لم تُسـمِّهِ لِي ، فاخْـتَـصَما الى عُثْـمانَ بن عـفَّانَ ، فقـالَ الـرَّجلُ : باعَنـي عَبْداً وبـهِ داءٌ لم يُسـمِّهِ ، وقـالَ عبـدُ ٱلله : بِـعْـتُـهُ بالبَراءَةِ ، فقضـى عُـثمانُ بـنُ عَـفَّان على عبـدِ ٱلله بـنِ عُـمَرَ أنْ يَـحْلِـفَ له ، لقـد بـاعَـهُ العبـدَ وما بِـه داءٌ يَـعْلَـمهُ ، فأَبىٰ عـبدُ ٱللهِ أن يَـحْلفَ ، وارْتـجَـعَ العبـدَ فصَـحَّ عنـدهُ ، فبـاعَـهُ عبـدُ ٱللهَ بعـدَ ذلـكَ بألـفٍ وخَـمْسمِائَةِ دِرهـم .

قـال مالـكٌ : الأمرُ المُـجْـتَمـعُ عليه عنـدَنَـا ، أنَّ كـلَّ من ابْـتَـاع وليدةً فحَـمَلَـتْ ، أو عَـبْداً فأعتَـقَـهُ ، وكـلُّ أمـرٍ دخَـلَـهُ الفَـوْت حتى لا يُسْتَطاع ردُّه ، فَقالَتِ البَـيِّـنَة ، إنَّـهُ قد كان به عَـيْـبٌ عنـدَ الـذي بَاعـهُ ، أو عُلِـمَ ذلكَ باعتِراف من البائِع أو غيرِه ، فانَّ العبـدَ أو الوَليدةُ يُقـوَّمُ وبِهِ العَـيْـبُ الَّـذي كـانَ به يـومَ اشتَراهُ ، فيُـردُّ مـنَ الـثَّمـنِ قدرُ ما بـينَ قيمَتِـهِ صَحيحـاً وقيمَـتِـنه وبـه ذلـكَ العَـيْـبُ . قال

مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمعُ عليه عندنا ، أنَّ الرجلَ يشتري العَبد ، ثم يظْهرُ منه على عَيبٍ يُردُّ منه ، وقد حَدثَ به عندَ المشتري عيبٌ آخرُ ، انه كان ذلكَ منَ العُيوبِ المُفسدَة ، فانَّ الذي اشتَرى العبدَ بخيرِ النَّظرين ، إن أحبَّ أن يُوضعَ عنهُ من ثَمنَ العبدِ بقَدرِ العَيْبِ الذي كانَ بالعبدِ يومَ اشتراهُ ، وُضِعَ عنه ، وإن أحبَّ أن يغْرمَ قدْر ما أصابَ العبدَ عندهُ ، ثم يردُّ العبدَ فذلكَ له . وإن ماتَ العبدُ عندَ الذي اشتراهُ ، أُقيمَ العبدُ وبه العَيبُ الذي كان به يومَ اشْتراهُ ، فيُنظَرُ كم ثَمنُهُ ، فان كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراهُ بغيرِ عَيْبٍ مائَةَ دينارٍ ، وقيمَتُهُ يومَ اشتراهُ وبه العَيْبُ ثَمانونَ ديناراً ، وُضعَ عن المُشتَري ما بينَ القِيمتَينْ . وإنما تكونُ القيمَةُ يومَ اشْتُرِيَ العَبْدُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتَمعُ عليه عندنا : أنَّ من ردَّ وليدةً من عيبٍ وجده بها ، وكان قد أصابها ، أنها ان كانتْ بِكْراً فعَليْه ما نَقَص من ثَمَنِها . وإن كانت ثَيِّباً ، فليسَ عليه في إصابتِه إيَّاها شيءٌ ، لأنَّهُ كان ضامِناً لها .

قال مالكٌ : الأمرِ المُجْتَمَع عليه عندنا ، فيمَنْ باعَ عَبداً أو وَليدةً أوحَيَواناً بالبَراءَة من أهلِ المِيراثِ أو غَيرِهِم ، فقد بَرِيءَ مِن كلِّ عيْبٍ فيما باعَ ، إلا أن يكونَ عَلِمَ في ذلكَ عَيْباً فكَتَمَه ، فان كانَ عِلِم عَيباً فكَتَمهُ لم تنْفعْه تَبرئَتُهُ ، وكانَ ما باعَ مَرْدوداً عليه .

قال مالكٌ ، في الجاريَةِ تُباعُ بالجاريَتينْ ثم يُوجدُ باحدى الجاريَتَيْنِ عَيْبٌ تُردُّ منه قالَ: تُقامُ الجاريةالتي كانت قيمَةَ الجاريَتَينِ ، فَيُنْظَر كمْ ثَمنَها. ثم تُقامُ الجاريَتان بغَيرِ العيب الذي وُجدَ بإحْداهُما . تُقامان صَحيحَتينِ سالِمَتَينِ ، ثم يُقْسم ثَمَنُ الجاريةِ التي بيعَتْ بالجاريَتينِ عليهما بقَدْر ثَمَنِهما حتى يَقَعَ على كلِّ واحِدةٍ منهُما حصَّتُها من ذلكَ على المُرتفِعَة بقَدْر ارتِفاعِها ، وعلى الأُخْرى بقَدْرها . ثم يُنظَر إلى التي بها العَيْبُ ، فيُردُّ بقَدْر الذي وَقعَ عليها من تلكَ الحِصَّة إن كانت كَثيرةً أو قَليلَةً ، وإنَّما تكونُ قيمَةُ الجاريَتينِ عليه يومَ قَبْضِهما .

قال مالكٌ ، في الرَّجلِ يَشتري العَبدَ ، فيُؤاجرُه بالإجارَةِ العَظيمَةِ أو الغلَّةِ

القليلة ، ثم يجدُ به عَيباً يُردُّ منه ، إنه يردُّه بذلك العَيْب ، وتكونُ له إجارتُهُ وغلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذي كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا . وذلك لو أنَّ رجلاً ابتاعَ عبداً فبَنى له داراً قيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافاً ، ثم وَجدَ بهِ عَيْباً يُردُّ منه ، ردَّه ، ولا يَحْسب العبدُ عليه إجارةً فيما عَمِلَ له ، فكذلك تكونُ لهُ إجارتُهُ إذا آجرَه من غيرِه ، لأنه ضامِنٌ له ، وهذا الأمرُ عندنا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا فيمَن ابتاعَ رقيقاً في صفْقَةٍ واحدةٍ ، فوَجدَ في ذلكَ الرَّقيق عبْداً مسروقاً ، أو وجَدَ بعبدٍ منهم عَيباً ، إنه يُنْظَر فيما وُجدَ مَسْروقاً أو وَجدَ به عيْباً ، فان كانَ هُوَ وجْهَ ذلكَ الرَّقيقِ ، أو أكثَره ثَمَناً ، أو من أجلِهِ اشترى ، وهو الذي فيه الفضلُ فيما يَرى الناسُ ، كان ذلكَ البَيْعُ مرْدوداً كُلُّه . وإن كان ذلكَ الذي وُجِدَ مَسرْوقاً ، أو وُجدَ بهِ العَيْبُ من ذلكَ الرَّقيق في الشيءِ اليَسيرِ منه ، ليسَ هُوَ وجهُ ذلكَ الرَّقيق ، ولا منْ أجلِهِ اشتُرِيَ ، ولا فيه الفَضْلُ فيما يرى الناسُ ، ردَّ ذلكَ الذي وُجدَ به العَيْبُ أو وُجدَ مَسْروقاً بعَينهِ ، بقدْر قيمتِهِ منَ الثَّمنِ الذي اشترى به أولئك الرَّقيق .

ما يُفعلُ بالوليدةِ إذا بيعَتْ والشرْطُ فيها

١٢٩٤ ـ عن عُبيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مَسعودٍ : أنَّ عبدَ الله بنَ مَسعودٍ ابتاعَ جاريَةً من امرأتِهِ زَينَبَ الثَّقفيَّة ، واشترطت عليه ، أنَّكَ إن بِعْتَها فهي لي بالثَّمن الذي تَبيعُها به . فسأل عبدُ الله بنُ مَسعودٍ عنْ ذلكَ عمرَ بنَ الخطَّاب ، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّاب : لا تَقْرَبها وفيها شرْطٌ لأحد .

١٢٩٥ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يطأُ الرجُلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاءَ باعها ، وإن شاءَ وهبَها ، وإن شاءَ أمسكَها ، وإن شاءَ صنعَ بها ما شاءَ .

قال مالكٌ ، فيمَن اشترى جاريةً ، على شرْطِ أن لا يبيعَها ولا يهبَها أو ما أشبهَ ذلكَ مِنَ الشُّروطِ ، فإنَّه لا ينبغي للمشتري أن يطأها ، وذلكَ أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا أن يهبَها ، فإن كان لا يملِكُ ذلكَ منها فلم يملِكْها مِلكاً تامًّا ، لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكَهُ بيدِ غيرِهِ ، فإذا دخلَ هذا الشَّرْطِ لم يصلحْ وكان بيعاً مكرُوهاً .

النهيُ عن أنْ يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

١٢٩٦ - عن ابن شهابٍ : أنَّ عبدَ الله بن عامرٍ أهْدى لعثمانَ بن عفَّانَ جاريةً ولها زَوْجٌ ابتاعَها بالبصرةِ ، فقالَ عثمانُ : لا أَقْرَبُها حتى يفارقَها زوجُها ، فأَرضى ابنُ عامرٍ زوجَها ففارَقَها .

١٢٩٧ - عن أَبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ : أَنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ ابن عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجدَها ذات زوج ، فردَّها .

ما جاءَ في ثمر المال يُباعُ أصلُهُ

١٢٩٨ - عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ » .

النهيُ عن بيْعِ الثِّمارِ حتّى يبدُوَ صلاحُها

١٢٩٩ - عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها ، نهى البائعَ والمشتري .

١٣٠٠ - عن أَنسِ بن مالكٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثِّمارِ حتى تُزْهِيَ[1] . فقيلَ له : يا رسولَ الله ، وما تُزْهِي ؟ فقالَ : « حينَ تَحْمَرُّ » . وقالَ رسولُ الله ﷺ : « أرأَيتَ إذا منعَ الله الثَّمرَةَ فَبِمَ يأخُذُ أحدُكُمْ مالَ أخيهِ » .

١٣٠١ - عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تنجوَ من العاهة .

قال مالكٌ : وبيعُ الثمارِ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُها من بيعِ الغرَرِ .

١٣٠٢ - عن زيدِ بن ثابتٍ : أنَّه كان لا يبيعُ ثمارَهُ حتى تطلُعَ الثُّرَيَّا .

---

(١) اي يبدو صلاحها .

قالَ مالكٌ : والأمرُ عندَنا في بيعِ البطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ والجزَرِ : إنَّ بيعَهُ إذا بدا صلاحُهُ حلالٌ جائزٌ ، ثم يكونُ للمشتري ما ينبتُ حتى ينقطعَ ثمرُهُ ويهلِكَ ، وليسَ في ذلكَ وقتٌ يؤَقَّتُ ، وذلكَ أنَّ وقتهُ معروفٌ عندَ النَّاسِ ، وربَّما دخلتْهُ العاهَةُ فقطعتْ ثمرتَهُ قبلَ أن يأتيَ ذلكَ الوقتُ ، فإذا دخلَتْهُ العاهَةُ بجائِحَةٍ تبلُغُ الثُّلُثَ فصاعِداً ، كانَ ذلكَ موضوعاً عنِ الذي ابتاعَهُ .

ما جاء في بيع العَرِيَّةِ

١٣٠٣ ـ عن زيدِ بن ثابتٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لصاحِبِ العرِيَّةِ أن يبيعها بخرْصِها .

١٣٠٤ ـ عن أبي هُريرةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا بخرْصِها فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ ، أو في خمسةِ أوْسُقٍ (يشكُّ داودُ ، قالَ خمسةِ أوْسُقٍ ، أو دونَ خمسةِ أوْسُقٍ) .

قالَ مالكٌ : وإنما تُباعُ العرايا بخرْصِها مِنَ التَّمْرِ ، يُتحرَّى ذلكَ ويُخْرَصُ في رُؤوسِ النَّخْلِ ، وإنما أُرْخِصَ فيه لأنه أُنزِلَ بمنزلَةِ التَّوْلِيَةِ والإقالَةِ والشِّرْكِ ، ولو كانَ بمنزِلَةِ غيرِهِ منَ البُيوعِ ما أشركَ أحدٌ أحداً في طعامِهِ حتى يستوْفِيَهُ ، ولا أقالَهُ منه ولا ولاَّهُ أحدٌ حتى يقبِضَهُ المبتاعُ .

الجائِحَةُ في بيْعِ الثِّمارِ والزَّرْعِ

١٣٠٥ ـ عن أبي الرِّجالِ ، محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ ، عن أُمِّه عمرة بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ ، أنه سَمِعَها تقولُ : ابْتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ فعالجهُ وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل ربَّ الحائطِ أن يضعَ له ، أو أن يُقيلَهُ فحلَفَ ، أن لا يفعلَ ، فذهبتْ أُمُّ المشتَري إلى رسولِ الله ﷺ فذكرت ذلكَ له ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « تألَّى أن لا يفعلَ خيراً » فسمِعَ بذلكَ ربُّ الحائطِ ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله هُوَ له .

١٣٠٦ ـ عن مالكٍ : أنَّه بلغهُ أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ قَضى بوضعِ

الجائِحـةِ . قالَ مالـكٌ : وعلى ذلـكَ الأمرُ عنـدَنا .

قالَ مالـكٌ : والجائِحَـةُ التـي تُـوضَـعُ عن المشـتَـري الـثُّـلُـثُ فصاعِـداً ، ولا يكونُ ما دونَ ذلـكَ جائِحَـةً .

ما يجوزُ في اسْتِثناءِ الـثّـمر

١٣٠٧ ـ عن ربيعـةَ بن عبـدِ الـرَّحـمـٰنِ : أنَّ القاسـمَ بن محمَّـدٍ كان يبيـعُ ثمرَ حائطـهِ ويستثني منه .

١٣٠٨ ـ عن عبـدِ آللهِ بن أبي بكـرٍ ، أنَّ جـدَّهُ محمَّـدَ بن عمـرِو بن حـزْمٍ ، باعَ ثمرَ حائـطٍ له يقالُ له الأفْـرَقُ بأربعـةِ آلافِ درهَـم ، واستثنى منه بثمانمائـةِ دِرْهَـم تمراً .

١٣٠٩ ـ عن أبي الـرِّجالِ ، محمَّـدِ بن عبـدِ الـرَّحـمـٰنِ بن حارِثَـةَ : أنَّ أُمَّـهُ عمرةَ بنتَ عبـدِ الـرَّحـمـٰنِ كانت تبيـعُ ثمارَها وتستثنـيَ مِنها .

قالَ مالـكٌ : الأمـرُ المجتمـعُ عليه عِـندَنا ، أنَّ الـرَّجـلَ إذا باعَ ثمـرَ حائطـهِ ، أنَّ له أن يستثنـيَ من ثمـرِ حائطـهِ ما بينـهُ وبيـنَ ثُلـثِ الـثَّـمَـرِ ، لا يجاوِزُ ذلـكَ ، وما كان دونَ الـثُّـلُـثِ فلا بأسَ بـذلـكَ .

قال مالـكٌ : فأما الرجـلُ يبيـعُ ثمـرَ حائطـهِ ويستثني من ثمـرِ حائطـهِ ثمـرَ نخلـةٍ أو نخلاتٍ يختارُها ويسـمِّـي عددَها ، فلا أرى بـذلـكَ بأسـاً ، لأنَّ ربَّ الحـائـطِ إنما استثنـىٰ شيئاً من ثمـرِ حائـطٍ نفسه ، وإنما ذلـكَ شيءٌ احتبَسـهُ من حائـطِـهِ وأمْسَـكَـهُ لم يبعْـهُ ، وباعَ من حائـطِـهِ ما سِوى ذلـكَ .

ما يُكرَهُ من بيع الـتّـمـرِ

١٣١٠ ـ عن عطـاءِ بن يسـارٍ ، أنـه قالَ : قالَ رسـولُ آللهِ ﷺ : « الـتَّـمْـرُ بالـتَّـمْـرِ مِثْـلاً بمِثْـلٍ » . فقيـلَ له : إنَّ عامِلَـكَ على خَـيْـبَـرَ يأْخذُ الـصَّـاعَ بالـصَّـاعيـنِ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « ادعـوهُ لي » ، فـدُعـيَ لـهُ . فقـالَ رسـولُ آللهِ ﷺ : « أتأْخُـذُ الـصَّـاعَ بالـصَّـاعَـيـنِ ؟ » فقالَ : يا رسولَ آللهِ ، لا يبيعونَـنـي

الجنيبَ بالجمعِ صاعاً بصاع . فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « بعِ الجمعَ بالدَّراهمِ ، ثم ابتعْ بالدَّراهمِ جَنيباً » .

١٣١١ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعن أبي هُريرة : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خيبَرَ ، فجاءَهُ بتمرٍ جَنيبٍ . فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا ؟ » فقالَ : لا وآللهِ يا رسولَ آللهِ ، إنا لنأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بالصَّاعَينِ ، والصَّاعَينِ بالثلاثةِ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « لا تفعلْ ، بعِ الجمعَ بالدَّراهمِ ، ثم ابتعْ بالدَّراهمِ جنيباً .

١٣١٢ ـ عن عبدِ آللهِ بن يزيدَ ، أنَّ زيداً ، أبا عيَّاشٍ ، أخبَرَهُ : أنه سألَ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقالَ له سعدٌ : أيَّتُهما أفضلُ ؟ قالَ : البيضاءُ ، فنهاهُ عن ذلكَ . وقال سعدٌ : سمعتُ رسولَ آللهِ ﷺ يسألُ عنِ اشتراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ » فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلكَ .

ما جاء في المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ

١٣١٣ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ . والمُزابَنَةُ : بيعُ الثَّمْرِ بالتَّمْرِ كيلاً ، وبيعُ الكرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلاً .

١٣١٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن المُزابنةِ والمحاقلةِ . والمزابَنَةُ : اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ . والمحاقَلَةُ : كِراءُ الأَرْضِ بالحِنْطَةِ .

١٣١٥ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّبِ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن المُزابَنَةِ والمُحاقلةِ . والمُزابَنَةُ : اشتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ . والمحاقَلَةُ : اشتراءُ الزَّرْعِ بالحنطَةِ ، واسْتكراءُ الأَرضِ بالحنطَةِ . قال ابنُ شهابٍ : فسألتُ سعيدَ ابن المسيَّبِ عن استكراءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والوَرَقِ ، فقالَ : لا بأْسَ بذلكَ . قال مالكٌ : نهى رسولُ آللهِ ﷺ عنِ المزابنةِ . وتفسيرُ المزابَنَةِ : أنَّ كُلَّ شيءٍ منَ الجزافِ الذي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ ، ولا وزنُهُ ، ولا عددُهُ ، ابْتِيعَ بشيءٍ مسمَّى منَ

الكيلِ ، أو الوزْنِ ، أو العـدَدِ . وذلـكَ أن يقولَ الـرَّجُـلُ للرجـلِ يكونُ له الـطَّعامُ المصبَّرُ ، الذي لا يُعلـمُ كيلُـهُ ، مـنَ الـحِنْـطَـةِ أو الـتَّـمْـرِ أو ما أشبـهَ ذلـكَ منَ الأطْعِمَـةِ ، أو يكونُ للـرجـلِ الـسِّلْعَـةُ من الحنـطَـةِ أو الـنَّـوى أو الـقَـضْـبِ أو الـعُصْـفُـرِ أو الـكُـرْسُفِ أو الـكَـتَّـانِ أو القـزِّ أو ما أشبـهَ ذلـكَ مـنَ الـسِّلَـعِ ، لا يُعْلَـمُ كيـلُ شيءٍ من ذلـكَ ولا وزنُـه ولا عـدُهُ ، فيقـولُ الـرجـلُ لربِّ تلـكَ الـسِّلْعَـةِ : كِلْ سلعتَـكَ هـذه ، أو مُـرْ من يَـكيـلُـها ، أو زِنْ من ذلـكَ ما يُـوزَنُ ، أو عُـدَّ من ذلـكَ ما كانَ يُعـدُّ ، فما نقـصَ عن كَـيْـلِ كَـذا وكذا صاعـاً ، لتسـميـةٍ يُـسمِّيها ، أو وزْنِ كَـذا وكذا رطْـلاً ، أو عَـدَدِ كذا وكذا ، فما نقـصَ من ذلـكَ فعلـيَّ غُـرْمُـهُ لـكَ حتى أوفيـكَ تِـلـكَ الـتَّـسمِـيَـةَ ، فما زاد على تلـكَ الـتَّسمِـيـةِ فهو لي ، أضـمـنُ ما نقـصَ مـنْ ذلـكَ ، على أن يكونَ لي ما زاد ، فليـسَ ذلـكَ بيعـاً ولكنـه المخاطَـرَةُ والغـرَرُ ، والـقِـمارُ يدخـلُ هـذا لأنه لم يشتـرِ منـه شيئـاً بشيءٍ أخْـرَجـهُ . ولكـنَّـهُ ضَمِـنَ له ما يُـسـمَّـى من ذلـكَ الكيـلِ أو الوزْنِ أو العـدَدِ ، على أن يكونَ له ما زادَ على ذلـكَ . فإن نقصـتْ تلـكَ الـسِّلعـةُ عن تلك الـتَّـسْـمِـيـةِ ، أخـذَ من مالِ صاحبـهِ ما نقـصَ بغيرِ ثمنٍ ولا هِبَةٍ طيِّـبَـةٍ بها نفسُـهُ ، فهـذا يشبـهُ الـقِـمارَ ، وما كانَ مثـلُ هـذا مـنَ الأشياءِ بـذلـكَ يدخُـلُـهُ .

قـال مالـكٌ : ومـن ذلـكَ أيضـاً ، أن يقـولَ الـرَّجـلُ للـرَّجـلِ له الـثَّـوْبُ : أضمـنُ لـكَ مـنْ ثـوْبِكَ هـذا كَـذا وكذا ظِـهارَةَ قلنسُـوَةٍ . قـدْرُ كُـلِّ ظِهارَةٍ كذا وكذا ـ لشيءٍ يُـسـمِّيه ـ فما نقـصَ من ذلـكَ ، فعلـيَّ غُـرْمُـهُ حتى أُوفيـكَ ، وما زادَ فلـيَ . أو أن يقولَ الرجـلُ للرجـلِ : أضمَـنُ لـكَ من ثيابِكَ هـذه كذا وكذا قميصاً ، ذَرْعُ كُـلِّ قميص كذا وكذا ، فما نقـصَ من ذلـكَ فعلـيَّ غُـرْمُـهُ . وما زادَ على ذلـكَ فلـيَ . أو أن يقولَ الرجـلُ للـرَّجـلِ له الجلودُ من جلودِ البقـرِ أو الإبـلِ : أُقـطِّـعُ جلودَكَ هـذهِ نعالاً على إمامٍ يُـريـهِ إياه ، فما نقـصَ من مائَةِ زوج فعلـيَّ غُـرْمُـهُ . ومـا زادَ فهـو لي بما ضَمِـنْـتُ لـكَ . ومما يُشبـهُ ذلـكَ ، أن يقولَ الرجـلُ للـرجـلِ عنـدهُ حَبُّ البـانِ : اعصُـرْ حَبَّـكَ هذا ، فما نقـصَ من كَـذا وكذا رِطْـلاً فعلـيَّ أن أُعـطِيكَـهُ ، وما زادَ فهـوَ لي ، فهـذا كـلُّـهُ ، ومـا أشْـبَـهَـهُ مـنَ الأشياءِ ، أو ضارعَـهُ مـنَ الـمُـزابَنَـةِ التي لا

تصلُحُ ولا تجوزُ ، وكَذلكَ أيضاً إذا قال الرجلُ للرجل له الخبطُ أو النَّوى أو الكُرْسُفُ أو الكتَّانِ أو القَضْبُ أو العُصْفُرُ : أَبْتاعُ منكَ هذا الخبطَ بكذا وكذا صاعاًه من خبطٍ يُخْبَطُ مثلَ خبطِهِ . أو هذا النَّوى بكذا وكذا صاعاً من نوىً مثلِهِ . وفي العُصْفُرِ والكُرْسُفِ والكَتّانِ والقَضْبِ مثلَ ذلكَ ، فهذا كلُّهُ يرجعُ إلى ما وصفْنا من المُزابَنَةِ .

جامِعُ بيعِ الثَّمرِ

قال مالكٌ : مَنِ اشترى ثمراً من نخلٍ مسمَّاةٍ أو حائطٍ مسمًّى أو لبناً من غنم مسمَّاةٍ : إنه لا بأْسَ بذلكَ ، إذا كان يُؤخذُ عاجلاً ، يَشْرَعُ المُشتري في أخْذِهِ عندَ دَفعِهِ الثَّمَنَ ، وإنما مَثَلُ ذلكَ بمنزلةِ راويةِ زيتٍ ، يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارَين ، ويعطيه ذَهَبَهُ ، ويشترطُ عليه أن يكيلَ له منها ، فهذا لا بأْسَ به ، فإن انشقَّتِ الرَّاويَةُ فذهبَ زيْتُها فليسَ للمُبْتاعِ إلا ذَهبُهُ ، ولا يكونُ بينَهما بيعٌ . وأما كلُّ شيءٍ كان حاضِراً ، يُشترى على وجهِهِ : مِثْلُ اللَّبَنِ إذا حُلِبَ ، والرُّطَبُ يُستجنى ، فيأخُذُ المُبتاعُ يوماً بيوم فلا بأْسَ به ، فإنْ فَنِيَ قبلَ أن يستوفيَ المشتري ما اشترى ، ردَّ عليه البائعُ من ذهبه بحساب ما بقيَ له . أو يأخذُ منه المُشتري سِلْعةً بما بقيَ له ، يتراضيانِ عليها ، ولا يُفارِقُهُ حتى يأْخُذَها . فإن فارَقَهُ فإن ذلكَ مكروهٌ ، لأنه يدخلُهُ الدَّيْنُ بالدَّينِ ، وقد نُهيَ عنِ الكالئِ ، فإن وقعَ في بيْعِها أَجلٌ ، فإنَّه مكروهٌ ولا يحِلُّ فيه تأْخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصلُحُ إلا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فيضمَنُ ذلكَ البائعُ للمُبْتاعِ ولا يسمَّى ذلكَ في حائطٍ بعينِهِ ، ولا في غنمٍ بأعيانِها .

وسُئِلَ مالكٌ ، عن الرَّجلِ يشتري منَ الرجُلِ الحائطَ ، فيه أَلوانٌ منَ النَّخْلِ ، من العجوةِ والكبيس والعِذقِ ، وغيرِ ذلكَ من أَلوانِ التَّمْرِ ، فيستثني منها ثمرَ النَّخلةِ أو النَّخلاتِ يختارُها من نخلِهِ ، فقالَ مالكٌ : ذلكَ لا يصلُحُ ، لأَنَّه إذا صنعَ ذلكَ تركَ ثمرَ النَّخْلةِ منَ العجوةِ ومكيلةُ ثمرها خمسةَ عشرَ صاعاً وأخذَ مكانَها ثمر نخلةٍ من الكبيسِ ، ومكيلَةُ ثمرها عشرةُ أَصْوُعٍ ، أو

أخذَ العجوةَ التي فيها خمسةَ عشرَ صاعاً ، وتركَ التي فيها عشرةُ أصْوُعٍ من الكبيسِ ، فكأنَّهُ اشترَى العجوةَ بالكبيس متفاضِلاً ، وذلكَ مِثلُ أن يقولَ الرجلُ للرجُلِ بينَ يديْهِ صُبَرٌ من التَّمْرِ قد صبَّرَ العجوةَ ، فجعلَها خمسةَ عشرَ صاعاً ، وجعل صُبْرَةَ الكبيسِ عشرةَ أصوُعٍ ، وجعلَ صُبْرَةَ العِذْقِ اثني عشرَ صاعاً ، فأعطى صاحبَ التَّمْرِ ديناراً ، على أنه يختارُ فيأْخُذُ أيَّ تلكَ الصُّبَرِ شاءَ . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ . وسُئِلَ مالكٌ عن الرجلِ يشتَري الرُّطَبَ من صاحبِ الحائطِ فيُسْلِفهُ الدِّينارَ ، ماذا له إذا ذهبَ رُطَبُ ذلكَ الحائطِ؟ قال مالكٌ : يحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ثم يأْخُذُ ما بَقِيَ له من دينارِهِ ، إن كان أَخذَ بثُلُثَيْ دينارٍ رُطباً أخذَ ثُلُثَ الدِّينارِ والذي بَقِيَ له ، وإن كان أخذَ ثلاثةَ أرباعِ دينارِهِ رُطباً أخذَ الرُّبُعَ الذي بقيَ له ، أو يتراضيانِ بينهما ، فيأْخُذُ بما بَقِيَ له من دينارِهِ عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ، إن أَحبَّ أن يأْخُذَ تمراً أو سِلْعَةً سِوى التَّمْرِ أخذَها بما فضلَ له ، فإن أخذَ تمراً أو سلعةً أُخرى فلا يُفارقْهُ حتى يستوفيَ ذلكَ منهُ . قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزلةِ أن يُكْرِيَ الرجلُ الرجلَ راحِلَةً بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غُلامَهُ الخيَّاطَ أو النجَّارَ ، أو العمَّالَ ، لغيرِ ذلكَ منَ الأعمالِ ، أو يُكْرِيَ مسكنَهُ ويستلِفَ إجارَةَ ذلكَ الغلامِ ، أو كِراءَ ذلكَ المسكنِ ، أو تلك الراحلة ، ثم يحدُثُ في ذلك حدَثٌ ، بموتٍ أو غيرِ ذلكَ ، فيردُّ ربُّ الرَّاحلَةِ أو العبدِ أو المسكنِ إلى الذي سلَّفَهُ ما بقيَ من كِراءِ الرَّاحِلَةِ أو إجارَةِ العبدِ أو كِراءِ المسكَنِ ، يُحاسِبُ صاحبَهُ بما استوْفى من ذلكَ ، إن كانَ استوفى نِصفَ حقِّه ردَّ عليه النِّصفَ الباقيَ الذي له عندَهُ ، وإن كان أقلَّ من ذلكَ أو أكثرَ فبِحِسابِ ذلكَ يرُدُّ إليه ما بقيَ له .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ التَّسْليفُ في شيءٍ من هذا يُسَلَّفُ فيه بعينهِ ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّفَ فيه عندَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إلى صاحِبِهِ يَقبضُ العبدَ أو الرَّاحِلَةَ أو المسْكنَ ، أو يَبْدأُ فيما اشترى منَ الرُّطَبِ فيأْخُذُ منهُ عندَ دفْعِهِ الذَّهَبَ إلى صاحبِهِ ، لا يصلُحُ أن يكونَ في شيءٍ من ذلكَ تأْخيرٌ ولا أجلٌ . قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ ، أن يقولَ الرَّجلُ للرَّجُلِ : أُسلِّفُكَ في

راحِلَتِكَ فُلانَةَ أَرْكَبُها في الحجِّ ، وبينهُ وبينَ الحجِّ أجلٌ منَ الزَّمانِ ، أو على أنه إن وجدَ تلكَ الرَّحِلَةَ صحيحةً لذلكَ الأجلِ الذي سَمَّى له ، فهي لهُ بذلكَ الكِراءِ ، وإن حَدَثَ بها حَدَثٌ : مِن موتٍ أو غيرِهِ ، ردَّ عليه ذَهبَهُ ، وكانت عليه على وَجْهِ السَّلَفِ عندَهُ .

قالَ مالكٌ : وإنَّما فرقَ بينَ ذلكَ القَبْضِ مَنْ قبضَ ما استأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرى ، فقدْ خرجَ مِنَ الغررِ والسَّلَفِ الذي يُكْرَهُ ، وأخذَ أمراً معلوماً . وإنما مَثَلُ ذلكَ : أن يشتريَ الرَّجلُ العبدَ أو الوليدَةَ فيقبِضَهُما ، وينقدَ أثمانَهُما . فإن حدَثَ بهما حدثٌ من عُهْدَةِ السَّنَّةِ ، أخذَ ذَهَبَهُ من صاحبِهِ الذي ابتاعَ منه ، فهذا لا بأْسَ به ، وبهذا مضتِ السُّنَّةُ في بيعِ الرَّقيقِ .

قال مالكٌ : ومنِ استأْجَرَ عبداً بعَيْنِه أو تكارى راحِلةً بَعَيْنِها الى أجلٍ يَقْبض العَبْد أو الرَّاحِلَة الى ذلكَ الأَجَلِ فقد عَمِل بما يَصْلُح ، لا هُوَ قَبَض ما اسْتَكرى أو استأْجرَ ، ولا هوَ سلَّف في دَينٍ يكونُ ضامناً على صاحبِه حتى يَستوفِيهُ .

بيعُ الفَاكِهةَ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا ، أنَّ مَنِ ابتاعَ شيئاً منَ الفاكِهةِ مِنْ رطْبِها أو يَابِسها ، فانَّهُ لا يَبيعُهُ حتى يَستوْفيهُ . ولا يُباعُ شيءٌ منها بعْضُهُ ببَعْض ، إلا يداً بيدٍ . وما كانَ منها مما يَيْبَس فيَصيرُ فاكِهَةَ يابِسَةَ تُدَّخرُ وتُؤْكلُ ، فلا يُباعُ بعضُه ببعضٍ ، إلا يَداً بيدٍ ومِثلاً بمِثْل ، إذا كانَ من صِنفٍ واحدٍ ، فان كانَ من صِنْفينِ مُخْتَلفين فلا بأس بأن يُباعَ منه اثنانِ بواحدٍ ، يداً بيد ، ولا يصْلُحُ الى أجلٍ . وما كانَ منها مما لا يَيْبَسُ ولا يدَّخرُ وإنَّما يُؤكلُ رطْباً كهَيئة البطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِربزِ والجزر والأُترُجِّ والموزِ والرُّمان ، وما كانَ مثلَهُ ، وإن يَبس لم يكن فاكِهةً بعدَ ذلكَ ، وليسَ هوَ مما يُدَّخرُ ويكونُ فاكِهةً . قال : فأراهُ خَفيفاً أن يُؤخذَ منه من صِنفٍ واحدٍ اثنانِ بواحدٍ ، يَدا بيدٍ ، فاذا لم يَدْخلْ فيه شيءٌ منَ الأجلِ فانه لا بأْس به .

بيعُ الذَّهبِ بالفضّة تِبْـراً وعَـيْناً

١٣١٦ ـ عن يحيـى بن سَعيدٍ ، أنه قال : أمـرَ رسولُ آللهِ ﷺ السَّـعْـدين أن يَبيعا آنيَـةً منَ المغانِم من ذَهبٍ أو فضّة ، فباعا كـلَّ ثلاثَـةٍ بأربعـةٍ عَـيْـنـاً ، وكُـلَّ أربعـةٍ بثلاثَـةٍ عيْنـاً . فقالَ لهما رسولُ آلله ﷺ « أربَـيْـتما » ، فردًا .

١٣١٧ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال « الدِّينارُ بالدِّينار ، والدِّرهـمُ بالدِّرهم ، لا فـضْل بينَـهُما » .

١٣١٨ ـ عن أبي سعيد الخُـدْريِّ ، أن رسول آلله ﷺ قال : « لا تَبيعوا الـذَّهب بالذهبِ إلا مِـثْـلاً بمثْـل ، ولا تُشـفُّوا[1] بعضَها على بَعضٍ ، ولا تَبيعوا الورِق بالوَرق إلا مثـلاً بمثل ، ولا تُشـفُّوا بعْضَها على بعـضٍ ، ولا تَبيعـوا منها شيئاً غائبـاً بناجـزٍ »[2] .

١٣١٩ ـ عن مجُاهدٍ ، أنه قال: كنتُ مع عبدِ آللهَ بن عمـرَ فجـاءَه صائـغٌ فقال له: يا أبا عبدِ الرَّحمن، إني أصـوغُ الذهـب ثم أبيعُ الشيءَ من ذلك بأكثر من وزْنِه، فأستَـفْـضِلُ من ذلـكَ قَـدْرَ عملِ يَدي ، فنَهاهُ عبـدُ آلله عن ذلـكَ ، فجعلَ الصائـغُ يُردِّد عليه المسألة ، وعبدُ آللهَ ينْهاهُ حتى انتهى الى بابِ المسجـد ، أو الى دابَّـةٍ يُريدُ أن يركَـبَها ، ثم قال عبـدُ آلله بـنُ عُمـرَ : الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرهـمُ بالـدِّرهـمِ ، لا فضْـلَ بينَـهُما ، هذا عهـدُ نبيِّـنا إلينا وعهدُنا اليكم .

١٣٢٠ ـ عن مالـكٍ ، أنه بلغَه عن جدِّه مالـكِ بن أبي عامـرٍ ، أنَّ عُثمـانَ بـنَ عـفَّان قال : قالَ لي رسولُ آلله ﷺ : « لا تَبيعـوا الـدِّينارَ بالـدِّينـارينِ ولا الـدِّرهمَ بالـدِّرهـمين » .

١٣٢١ ـ عن عَطاءِ بن يَسـارٍ : أنَّ مُعاويَـةَ بن أبي سُفيان باعَ سِقايةً[3] من ذَهـبٍ أو ورقٍ بأكثَـر من وزْنها . فقالَ أبو الـدَّرداءِ : سَمعـتُ رسولَ آلله ﷺ ينْهـى عن مثلِ

---

(١) اي لا تفضلوا ، والشيف : الزيادة .
(٢) اي مؤجلاً بحاضر .
(٣) قيل هي البرادة التي يبرد فيها ، تعلق .

هذا إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، فقالَ له مُعاويةُ : ما أرى بمِثلِ هذا بأساً . فقالَ أبو الدَّرداءِ : مَنْ يعْذرني من مُعاوية ؟ أنا أُخبِرهُ عن رسولِ آلله ﷺ ويُخبِرُني عن رأيه ، لا أُساكنُكَ بأرضٍ أنتَ بها ، ثم قدِمَ أبو الدَّرداءِ على عمرَ بنِ الخطَّاب فذكرَ ذلكَ له ، فكتبَ عمرُ بنُ الخطَّاب الى مُعاويةَ : أن لا تَبيعَ ذلكَ إلا مِثلاً بمِثْلٍ وزناً بوزْنٍ .

١٣٢٢ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطَّاب قال : لا تَبيعوا الذهب بالذهبِ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِق بالوَرِق الا مِثْلاً بمِثلٍ ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعضٍ . ولا تبيعوا الوَرِق بالذهبِ أحدُهما غائبٌ والآخرُ ناجِزٌ ، وإن استنْظَرك الى أن يَلِج بيتَهُ فلا تُنْظِرهُ . إني أخافُ عليكم الرَّمَّاءَ ، والرَّماءُ هو الرِّبا .

١٣٢٣ ـ عن عبدِ آلله بن عُمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قال : لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب الا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشفُّوا بعْضها على بَعضٍ ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق الا مِثْلاً بمِثْل ، ولا تُشفُّوا بَعضها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا شيئاً منها غائباً بناجِزٍ ، وان استَنْظَرَك الى أن يَلِج بيتَهُ فلا تُنْظِرْه ، إني أخاف عليكم الرَّمَّاءَ ، والرَّماءُ هو الرِّبا .

١٣٢٤ ـ عن مالكٍ ، انه بلَغه عن القاسِمِ بن مُحمَّدٍ أنه قالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ : الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ ، والصَّاع بالصاع ولا يُباعُ كالىءٌ بناجِزٍ .

١٣٢٥ ـ عن أبي الزِّناد ، أنه سمعَ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقولُ : لا رِباً إلا في ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزَن بما يُؤكلُ أو يُشرب .

١٣٢٦ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سَمعَ سَعيدَ بنَ المُسيَّبِ يَقولُ : قطْعُ الذهبِ والوَرِق من الفَساد في الأرض .

قال مالكٌ : ولا بأسَ ان يَشتَري الرجلُ الذهب بالفضَّةِ ، والفضَّة بالذهبِ جزافاً ، إذا كانَ تِبراً أو حَلْياً قد صِيغَ . فأما الدراهِمُ المَعدودةُ ، والدنانيرُ المَعْدودَة ، فلا يَنبغي لأحدٍ أن يَشتري شيئاً من ذلكَ جزافاً حتى يُعْلَم ويُعدَّ . فان

اشترِيَ ذلكَ جِزافاً ، فانمَّا يُرادُ به الغَررُ حينَ يُترَكُ عدُّه ويُشترى جِزافاً ، وليسَ هذا من بُيوعِ المُسلمينَ ، فأما ما كان يوزَنُ منَ التِّبْرِ والحَليْ فلا بأس بأن يُباعَ ذلكَ جزافاً ، كهيئةِ الحِنْطةِ والتَّمْرِ ونحوهما منَ الأطعِمَةِ التي تُباع جزافاً ، ومِثلُها يُكالُ ، فليسَ بابْتِياعِ ذلكَ جزافاً بأسٌ .

قال مالكٌ : من اشترَى مُصْحَفاً ، أو سيْفاً ، أو خاتماً ، وفي شيءٍ من ذلكَ ذهبٌ أو فضَّة ، بدَنانيرَ أو دراهمَ ، فانَّ ما اشترِيَ من ذلكَ وفيه ذهبٌ بدنانيرَ ، فانه يُنْظَر الى قيمَتِه ، فان كانت قيمةُ ذلكَ الثُّلثينِ ، وقيمةُ ما فيه منَ الذهبِ الثُّلُث ، فذلكَ جائزٌ لا بأس به ، إذا كانَ ذلكَ يداً بيدٍ ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشْتُرِيَ من ذلكَ بالوَرقِ مما فيه الوَرِقُ ، نُظِرَ الى قيمَتِه ، فان كان قيمَةُ ذلكَ الثُّلُثَينِ ، وقيمَةُ ما فيه منَ الوَرقِ الثُّلثَ ، فذلكَ جائزٌ لا بأس به إذا كان ذلكَ يداً بيدٍ ، ولم يزلْ ذلكَ من أمرِ الناسِ عندَنا .

ما جاء في الصرّف

١٣٢٧ ـ عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثان النَّصْريِّ ، أنه التَمس صَرْفاً بمائة دينارٍ . قال : فدعاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيد آلله فتراوضْنَا حتى اصطَرف مني وأخذَ الذَّهب يُقلِّبُها في يَده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابَة ، وعمرُ بنُ الخطَّاب يسمعُ ، فقالَ عمرُ : وآلله لا تُفارقْهُ حتى تأخذَ منه . ثم قالَ : قال رسولُ آلله ﷺ : « الذَّهب بالوَرق رِباً إلا هَاء وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاءَ وهاءَ » . قال مالكٌ : إذا اصْطَرفِ الرجلُ دراهِمَ بدَنانيرَ ثم وجدَ فيها درهماً زائِفاً فأرادَ ردَّه ، انتقَضَ صرْفُ الدِّينارِ وردَّ اليه ورِقهُ وأخذ اليه ديناره ، وتفسيرُ ما كُره من ذلكَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « الذَّهب بالوَرق رِباً إلا هاءَ وهاءَ » .

وقالَ عمرُ بنُ الخطَّاب : وإنِ اسْتَنْظرَكَ الى أن يَلِجَ بيْتَهُ فلا تُنْظِرْهُ . وهوَ إذا ردَّ عليه دِرهماً من صَرْفٍ بعدَ أن يُفارقَهُ كان بمَنْزلةِ الدَّينِ أو الشيءِ المتأخِّرِ ، فلذلكَ كُرِه ذلكَ وانتَقَضَ الصرْفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطَّاب أن لا يُباعَ الذهبُ والوَرِق والطَّعامُ كُلُّه عاجِلاً بآجلٍ ، فانه لا يَنبغي أن يَكون في شَيءٍ

من ذلـك تأخيـرٌ ولا نَظرةٌ ، وإن كـان من صِنـفٍ واحـدٍ أو كـانَ مُـخْـتَلفةً أصنافُهُ .

المُراطلة

١٣٢٨ ـ عن يَزيد بـن عبـدِ آللهِ بن قُـسَيْطِ الـلَّيْثـيِّ : أنه رأى سَعيد بـن المُسيَّب يُراطِـلُ الـذَّهب بالذهـبِ ، فيُـفْـرِغُ ذهبَهُ في كـفَّـةِ الميزانِ ، ويُفْـرِغُ صاحِبُـهُ الـذي يُراطِلهُ ذهبـهُ في كـفَّة الميزانِ الأُخرى . فاذا اعْتدل لسانُ الميزان أخـذَ وأعطى .

قال مالـكٌ : الأمرُ عندنا في بيعِ الذهـبِ بالـذَّهب والوَرقِ بالوَرق مُراطلَـةً ، أنه لا بأس بذلكَ أن يأخُـذَ أحـدَ عَـشَـرَ دينـاراً بعشرةِ دَنانيـرَ يـداً بيـدٍ ، إذا كـان وزْن الـذَهبينِ سواءً عيْناً بعينٍ ، وإن تَفـاضَـلَ العـددُ ، والـدراهِـمُ أيضـاً في ذلـكَ بمنزلَـةِ الـدَّنانير .

قال مالـكٌ : من راطَـلَ ذهَباً بذَهـبٍ ، أو ورِقـاً بورق ، فكـان بيـنَ الذهبَينِ فَـضْـلُ مِـثْـقالٍ ، فأعطى صاحِبـهُ قيمَـتَـهُ من الوَرق أو مـنْ غيرهـا ، فلا يـأخـذُهُ ، فـانَّ ذلـكَ قبيـحٌ وذريعـةٌ الى الـرِّبا ، لأنه اذا جازَ له أن يأخُـذَ المِـثْـقال بقيمَـتِه حتى كأنه اشتـراهُ على حِدتِـه ، جازَ له أن يأخُـذَ المِثْقـالَ بقيمَـتِـهُ مِـراراً لأن يجُيزَ ذلـكَ البيـعُ بيْـنَـهُ وبيـنَ صاحبـه .

قالَ مالـكٌ : ولوْ انه باعَـهُ ذلـكَ المِـثْـقَال مُـفْرَداً ليـسَ معه غـيرُه ، لم يأخُـذه بعُـشْرْ الـثَّمن الذي أخذَه به لأن يجُـوِّز له البيْـعَ ، فذلـكَ الـذَّريعَـةُ الى إحلال الحَرام ، والأمـرُ المَنْهـيُّ عنه .

قـال مالـكٌ : في الـرجـلِ يراطِـلُ الـرجُـلَ ويعـطيـهِ الـذَّهـبَ الـعُـتُـقَ الجيادَ ويجعـلُ معها تِـبْـراً ذهباً غيـرَ جيِّـدةٍ ، ويأْخُـذُ من صاحبـهِ ذهباً كـوفـيَّـةً مقـطَّـعـةً ، وتـلـكَ الكوفـيَّـةُ مكروهـةٌ عنـدَ الناسِ ، فيتبايعانِ ذلـكَ مِثلاً بـمِـثْـل : إنَّ ذلـكَ لا يَصْلُـحُ . قال مالـكٌ : وتفسيـرُ ما كُـرِهَ من ذلـكَ : أنَّ صاحـبَ الذهَـبِ الجيادِ أخـذَ فضـلَ عُـيونِ ذهبـهِ في الـتِّـبْـرِ الذي طرحَ مع ذَهَـبِـهِ ، ولولا فضـلُ ذهبـهِ على ذهـبِ صاحبـهِ لم يُـراطِـلْـهُ صاحبُـهُ بتبـرِهِ ذلـكَ إلى ذَهَبه الـكُوفـيَّـةِ ، فامتنـعَ ، وإنما مثـلُ ذلـكَ ، كمثـلِ رجـلٍ أرادَ أن يبتاعَ ثلاثـةَ أصْـوُعٍ من تمـرٍ عجوةٍ بصاعيـنِ ومُـدٍّ من تمـرٍ

كبيس ، فقيلَ له : هذا لا يصلُحُ ، فجعلَ صاعينِ من كبيسٍ وصاعاً من حَشَفٍ يريدُ أن يُجيزَ بذلكَ بيعَهُ ، فذلكَ لا يصلُحُ ، لأنه لم يكن صاحِبُ العجوةِ ليعطِيَهُ صاعاً من العجوةِ بصاعٍ من حشفٍ ، ولكنهُ إنما أعطاهُ ذلكَ لفضلِ الكبيسِ . أو أن يقولَ الرجلُ للرَّجُلِ : بِعْني ثلاثةَ أَصْوُعٍ منَ البيضاءِ بصاعينِ ونصفٍ من حِنْطَةٍ شاميَّةٍ ، فيقولُ : هذا لا يصلُحُ إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، فيجعلُ صاعينِ من حِنْطَةٍ شاميَّةٍ وصاعاً من شعيرٍ يُريدُ أن يجيزَ بذلكَ البيعَ فيما بينَهُما ، فهذا لا يصلُحُ لأنه لم يَكن ليُعْطِيَهُ بصاعٍ منْ شعيرٍ صاعاً من حِنْطَةٍ بيضاءَ لو كان ذلك الصاعُ مُفْرَداً ، وإنما أعطاهُ إياهُ لفضلِ الشَّاميةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلحُ وهو مِثلُ ما وصفْنا منَ التِّبْرِ .

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطَّعامِ كلِّهِ الذي لا ينبغي أن يُباعَ إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فلا ينبغي أن يُجْعَلَ مع الصِّنفِ الجيِّدِ منَ المرغوبِ فيه الشيءُ الرَّديءُ المسخوطُ ليُجازَ البَيْعُ ، وليُسْتَحَلَّ بذلكَ ما نُهِيَ عنه من الأَمرِ الذي لا يصلُحُ إذا جُعِلَ ذلك معَ الصِّنفِ المرغوبِ فيه . وإنما يُريدُ صاحبُ ذلكَ أن يُدركَ بذلكَ فضلَ جُودَةِ ما يبيعُ ، فيعطيَ الشيءَ الذي لو أَعْطاهُ وحْدَهُ لم يقبَلْهُ صاحبهُ ، ولم يهمُمْ بذلكَ . وإنما يَقْبَلُهُ من أجلِ الذي يأْخذُ معه لفَضْلِ سِلْعةِ صاحبِهِ على سِلْعَتِهِ . فلا ينبغي لشيءٍ منَ الذَّهبِ والوَرِقِ والطَّعامِ أن يدخُلَهُ شيءٌ من هذهِ الصِّفةِ . فإن أرادَ صاحبُ الطَّعامِ الرديءِ أن يبيعَهُ بغيرِهِ فلْيَبِعْهُ على حِدَتِهِ ولا يجعلُ مع ذلكَ شيئاً ، فلا بأْسَ به إذا كان كذلكَ .

العَيِّنَةُ وما يُشْبِهها

١٣٢٩ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : « مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوْفِيَهُ » .

١٣٣٠ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ ، أن رسولَ ٱللهِ ﷺ قالَ : مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ » .

١٣٣١ - عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنه قالَ : كنا في زمانِ رسولِ آللهِ ﷺ نبتاعُ الطَّعامَ فيبعثُ علينا من يأمُرُنا بانتقالِهِ منَ المكانِ الذي ابتعناهُ فيه إلى مكانٍ سِواهُ ، قبلَ أن نبيعهُ .

١٣٣٢ - عن نافعٍ ، أن حكيمَ بن حزامٍ ابتاعَ طعاماً أمر به عمرُ بنُ الخطَّابِ للناسِ ، فباعَ حكيمٌ الطَّعامَ قبلَ أن يستوْفيَهُ . فبلغَ ذلكَ عمرَ بن الخطَّابِ ، فردَّهُ عليه ، وقالَ : لا تَبعْ طعاماً ابتعتَهُ حتى تستوْفيَهُ .

١٣٣٣ - عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ : أنَّ صُكُوكاً خرجتْ للناسِ في زمانِ مروانَ ابن الحكمِ من طعامِ الجارِ ، فتبايعَ الناسُ تلكَ الصُّكوكَ بينهم قبلَ أن يستوْفوها ، فدخلَ زيدُ بن ثابتٍ ورجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ على مروانَ بن الحكمِ فقالا : أتُحِلُّ بيعَ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقالَ : أعوذُ باللهِ ، وما ذلكَ ؟ . فقالا : هذهِ الصُّكوكُ تبايعَها الناسُ ثم باعُوها قبلَ أن يستوْفوها ، فبعثَ مروانُ بن الحكمِ الحرَسَ يتبعونَها ينزِعُونها من أيدي الناسِ ويرُدُّونَها إلى أهلها .

١٣٣٤ - عن مالكٍ ، أنه بلغه: أن رجلاً أرادَ عن يبتاع طعاماً من رَجُلٍ إلى أجَلٍ ، فذهبَ به الرجلُ الذي يريدُ أن يبيعهُ الطَّعامَ إلى السُّوقِ فجعلَ يُريهِ الصُّبَرَ ويقولُ له : مِن أيِّها تحِبُّ أن أبتاعَ لكَ ، فقالَ المُبْتاعُ : أتبيعُني ما ليسَ عندَكَ ؟ فأتَيا عبدَ آللهِ بن عمرَ فذكَرا ذلكَ له ، فقالَ عبدُ آللهِ بن عمرَ للمُبْتاعِ : لا تبتعْ منه ما ليسَ عندَهُ ، وقالَ للبائعِ : لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ .

١٣٣٥ - عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، أنه سمعَ جميلَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ المُؤذِّنَ يقولُ لسعيدِ بن المسيَّبِ : إني رجلٌ أبتاعُ منَ الأرزاقِ التي تُعْطى الناسَ بالجارِ ما شاءَ آللهُ . ثم أُريدُ أن أبيعَ الطَّعامَ المضمونَ عليَّ إلى أجلٍ ، فقالَ له سعيدٌ : أتريدُ أن تُوَفِّيَهُمْ من تلكَ الأرزاقِ التي ابتعتَ ؟ فقالَ : نعم ، فنهاهُ عن ذلكَ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عِندنا الذي لا اختِلافَ فيه : أنه من اشترى طعاماً ، بُرًّا أو شعيراً ، أو سُلتاً ، أو ذُرَةً ، أو دُخْناً ، أو شيئاً منَ الحُبوبِ

الـقُـطْنيَّـةِ ، أو شيئاً مما يشبهُ الـقُـطْنية ، مما تجبُ فيه الـزَّكاةُ ، أو شيئاً من الأُدُمِ كلِّهـا : الـزَّيـتِ ، والـسَّـمْـنِ ، والعسـلِ ، والخلِّ ، والـجُبْـنِ ، والـشَّـيْـرَقِ ، والـلَّـبَـنِ ، وما أشبـهَ ذلـكَ مـنَ الأُدْمِ ، فإنِ المبتاعَ لا يبيعُ شيئـاً من ذلـكَ حتى يَـقْـبِضَـهُ ويستـوفِيَـهُ .

ما يُكره من بيع الـطَّـعامِ إلى أجَـلٍ

١٣٣٦ ـ عن أبي الـزِّنادِ : أنه سمـعَ سعيـدَ بن المسيَّـبِ وسليمانَ بن يسـارٍ ، ينهيانِ أن يبيـعَ الرجـلُ حِـنْـطَـةً بذهـبٍ إلى أجَـلٍ ، ثم يشتري بالذهـبِ تمراً قبـلَ أن يقـبِضَ الـذَّهَـبَ .

١٣٣٧ ـ عن كثيـرِ بن فَـرْقَـدٍ : أنَّــه سأَلَ أبـا بكـرِ بن محمَّـدِ بن عمـرِو بن حـزْمٍ ، عن الـرَّجُـلِ يبيـعُ الـطَّـعـامَ مـنَ الـرجـلِ بذهـبٍ إلى أجـلٍ ، ثم يشتـري بالذهـبِ تمراً قبـلَ يقـبِضَ الذهـبَ ، فكـرِهَ ذلـكَ ونهـى عنه .

وعـنْ ابن شهابٍ ، مثـلُ ذلك .

قال مالـكٌ : وإنما نهـى سعيـدُ بن المسيَّـبِ وسليمانُ بن يسـارٍ ، وأبـو بكـرِ بن محـمَّـدِ بن عمـرِو بن حزمٍ ، وابـنُ شهابٍ ، عن أنْ لا يبيـعَ الرجـلُ حِنطةً بذهـبٍ ، ثم يشتري الرجـلُ بالذهـبِ تمراً ، قبـلَ أنْ يقبِضَ الذهـبَ من بيعه الذي اشترى منـه الحنطـةَ . فأما أن يشتريَ بالذهـبِ التي باعَ بها الحنطـةَ إلى أجـلٍ تمراً من غير بائعـهِ الذي باع منه الحنطةَ قبـلَ أن يقـبِضَ الـذهـبَ ، ويحيـلَ الـذي اشـترى منـه الـتَّـمْـرَ على غريـمِـهِ الـذي باعَ منه الحنـطـةَ بالـذَّهـبِ التـي له عليه في ثمـنِ التمـرِ ، فلا بأْسَ بـذلـكَ . قال مالـكٌ : وقد سألـتُ عن ذلـكَ غيـرَ واحدٍ من أهـلِ العِلْـمِ ، فلم يروْا به بأْساً .

الـسُّـلْـفَـةُ في الـطَّـعام

١٣٣٨ ـ عن عبـدِ الله بن عمـرَ ، أنّــه قالَ : لا بأْسَ بأَن يُـسَلِّـفَ الرجـلُ

الرجـلَ ، في الـطَّعامِ الموصوفِ ، بسعرٍ معلومٍ ، إلى أجـلٍ مسـمًّى ، ما لم يكن في زَرْعٍ لم يبـدُ صلاحُـهُ ، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحُـهُ .

قال مالـكٌ : الأمـرُ عنـدَنـا فيمـنْ سـلَّـفَ في طعـامٍ بسـعْـرٍ معلـومٍ إلى أجَـلٍ مسـمًّـى ، فحـلَّ الأجـلُ ، فلم يجـدِ المبتاعُ عنـدَ البائـعِ وفاءً مما ابْـتاعَ منه ، فأقالَـهُ ، فإنه لا ينبغي له أن يأْخُـذَ منه ، إلا وَرِقَـهُ أو ذَهَـبَـهُ أو الـثَّـمَـنَ الذي دفـعَ إليه بعينِـهِ ، فإنَّـه لا يشتري منـهُ بـذلـكَ الثمـنِ شيئاً ، حتى يقبضَـهُ منه ، وذلـكَ أنه إذا أخـذَ غيـرَ الـثَّـمـنِ الذي دفـعَ إليه أو صـرَفَـهُ في سِـلْعَـةٍ غيـرِ الـطَّعامِ الذي ابتاعَ منه فهـوَ بيـعُ الـطَّعامِ قبـلَ أن يستوفى .

قال مالـكٌ : وقد نهـى رسولُ الله ﷺ عن بيـعِ الطعامِ قبلَ أن يستـوْفـى . .

قال مالـكٌ : فإن نَدِمَ المشتري ، فقالَ للبائـعِ : أَقِـلْـني وأُنْـظِـرُكَ بالثمـنِ الذي دفعـتُ إليـكَ ، فإن ذلـكَ لا يصـلُـحُ . وأهـلُ العـلْـمِ ينهـوْنَ عنه ، وذلـكَ أنـه لما حـلَّ الـطَّعامُ للمشتـرِي على البائـعِ أخَّـرَ عنه حـقَّـهُ على أن يُـقِـيـلَـهُ ، فكانَ ذلـكَ بيـعَ الطعامِ إلى أجـلٍ قبـلَ أن يُـستوفى .

قال مالـكٌ : وتفسيـرُ ذلـكَ : أنَّ المشتـرِيَ حيـنَ حـلَّ الأجـلُ وكَـرِهَ الطعامَ ، أخـذَ ديناراً إلى أجـلٍ ، وليـسَ ذلـكَ بالإقالَـةِ ، وإنما الإقالـة ما لم يـزْدَدْ فيه البائـعُ ولا المشتـري ، فإذا وقعـتْ فيه الـزِّيادَةُ بنسيئـةٍ إلى أجلٍ أو بشيءٍ يـزْدادُهُ أحـدُهُـما على صاحبِـهِ ، أو بشيءٍ ينتـفِـعُ به أحـدُهُـما . فإن ذلـكَ ليـسَ بالإقـالَـةِ ، وإنمـا تصيـرُ الإقالَـةُ إذا فعَـلا ذلـكَ بيعاً . وإنما أُرْخِـصَ في الإقالَـةِ والـشِّـرْكِ والـتَّـوْلِـيَـــةِ ، ما لم يدخُـلْ شيئاً من ذلـكَ زيادَةٌ ، أو نقصـانٌ ، أو نظِـرَةٌ ، فإن دَخَـلَ ذلـكَ زيادَةٌ ، أو نقصانٌ أو نَـظِـرَةٌ صارَ بيعاً يُـحِـلُّـهُ ما يُحِـلُّ البيـعَ ، ويحـرِّمُـهُ ما يحرِّمُ البـيْـعَ .

قال مالـكٌ : مَـنْ سـلَّـفَ في حِـنْطَةٍ شامـيَّـةٍ ، فلا بأْسَ أن يأْخُـذَ محمولَـةً بعـدَ محِـلِّ الأَجَـلِ .

قال مالـكٌ : وكذلـكَ من سـلَّـفَ في صنفٍ مـنَ الأَصنافِ ، فلا بأْسَ أن يأْخُـذَ خيراً مما أَسْـلَـفَ فيه ، أو أدنى ، بعـدَ محـلِّ الأجَـلِ ، وتفسيـرُ ذلـكَ : أن يسـلِّـفَ

الـرَّجُلُ في حِنْـطَـةٍ محمولَـةٍ فلا بأْسَ أن يأْخُـذَ شعيراً ، أو شامِيَّـةً ، وإن سـلَّـفَ في تمـرِ عجوةٍ فلا بأْسَ أن يأْخُـذَ صيحانياً أو جمعاً ، وإن سـلَّـفَ في زبيـبٍ أحـمَـرَ ، فلا بأسَ أن يأخُـذَ أسودَ ، إذا كان ذلـكَ كُـلُّـهُ بعـدَ مَـحِـلِّ الأَجَـلِ ، إذا كانت مَـكيلَـةُ ذلـكَ سواءً بمثـلِ كيـلِ ما سـلَّـفَ فيه .

بيـعُ الـطّـعامِ بالـطّـعامِ لا فضل بينهما

١٣٣٩ ـ عن مالـكٍ ، أنه بلـغَـهُ ، أَنَّ سليمانَ بن يسارٍ قالَ : فَنِيَ علـفُ حمـارِ سعـدِ بن أبي وقّـاصٍ ، فقالَ لـغُـلامِـهِ : خُـذْ من حنطَـةِ أهلـكَ فابْـتَـعْ بها شعيراً ، ولا تأخُـذْ إلا مِـثْـلَـهُ .

١٣٤٠ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ : أنه أخبـرَهُ ، أنَّ عبـدَ الـرَّحـمٰـنِ بن الأسودِ بن عبـدِ يغوثَ ، فنيَ علـفُ دابَّـتِـهِ ، فقالَ لغلامِـهِ : خُـذْ من حنطَـةِ أهـلِـكَ فابْـتَـعْ بها شعيراً ولا تأْخُـذْ إلا مثـلَـهُ .

١٣٤١ ـ عن ابـنِ مُـعَـيْـقِـيـبٍ الـدَّوْسـيِّ مثـلُ ذلـكَ . قال مالك : وهو الأمر عنـدنـا .

قال مالـكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندنَا ، أن لا تُبـاع الحِـنْـطَة بالحِنْطَـةِ ، ولا التَّمـرُ بالـتَّمْـر ، ولا الحِنطةُ بالتمر ، ولا الـتَّمـرُ بالـزَّبيب ، ولا الحِنطةُ بالـزَّبيب ، ولا شيءٌ من الطعام كـلِّه إلا يـداً بيد ، فان دخَل شيئاً من ذلـكَ الأجـلُ لم يَصلُـحْ وكـان حَراماً ، ولا شيءَ منَ الأُدْم كُـلِّها إلا يَـداً بيدٍ .

قال مالـكٌ : ولا يُباع شيءٌ منَ الطعامِ والأُدمِ إذا كـان من صـنفٍ واحدٍ ، اثنان بواحـدٍ ، فلا يُـباعُ مُـدُّ حِـنْـطَـةٍ بمُـدَّي حِنطـةٍ ، ولا مُـدُّ تَـمْـرٍ بمُـدَّي تمـرٍ ، ولا مُـدُّ زبيبٍ بمُـدَّي زبيبٍ ، ولا ما أشبه ذلكَ منَ الحُبوبِ والأُدم كُـلِّها ، إذا كان من صِنفٍ واحدٍ ، وإن كان يـداً بيدٍ ، إنما ذلكَ بمنزلَـةِ الـورِق بالورِق ، والذهـبِ بالـذَّهـبِ ، لا يَحلُّ في شيءٍ من ذلـكَ الفَـضْـلُ ، ولا يحـلُّ إلا مثْـلاً بمثْـلٍ ، يداً بيدٍ .

قال مالـكٌ : وإذا اختـلَـفَ ما يُـكالُ ، أو يُوزنُ مما يُـؤكَـلُ ، أو يُشـرَب فبانَ اختِلافُـهُ ، فلا بأس أن يؤخذَ منه اثنانِ بواحـدٍ يـداً بيدٍ ، ولا بأس أن يُؤخذ صاعٌ من تمـرٍ

١ ـ جواز بيع السلم بالزبيب

٢ ـ بيع السلم بزيت مثلها

بصاعين من حِنْطةٍ ، وصاعٌ من تمرٍ بصاعين من زَبيبٍ ، وصاعٌ من حِنْطَة بصاعين من سمْنٍ . فاذا كان الصنّفان من هذا مُختَلفَين فلا بأس باثنين منه بواحدٍ أو أكثر من ذلكَ يداً بيد ، فان دخلَ في ذلكَ الأجلُ فلا يَحِلُّ .

قال مالكٌ : ولا تحِلُّ صُبْرةُ الحِنْطَة بصُبْرةِ الحِنطة ، ولا بأس بصبرة الحِنطة بصُبْرةِ التمرِ يداً بيدٍ ، وذلكَ أنه لا بأسَ أن تُشترى الحِنطةُ بالتَّمْرِ جزافاً .

وكلُّ ما اختَلفَ منَ الطَّعامِ والأُدمِ فبانَ اختلافُهُ ، فلا بأس أن يُشترى بعضُهُ ببعضٍ جزافاً يداً بيدٍ ، فان دَخلَهُ الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتِراءُ ذلكَ جِزافاً كاشْتِراء بعض ذلكَ بالذهب والوَرِقِ جزافاً . قال : وذلكَ أنكَ تَشتري الحِنْطَة بالوَرِق جزافاً ، والتَّمر بالذهب جِزافاً فهذا حلالٌ لا بأس به .

قال مالكٌ : ومَن صبَّرَ صُبْرةَ طَعام وقد علِم كيْلَها ثم بَاعها جزافاً وكتمَ على المُشتري كيْلَها ، فان ذلكَ لا يصلُحُ ، فان أحبَّ المُشتري أن يرُدَّ ذلكَ الطعامَ على البائعِ ردَّه بما كَتمهُ كيْلهُ وغرَّه ، وكذلكَ كلُّ ما علِمَ البائعُ كَيلَهُ وعددهُ منَ الطعامِ وغيرِهِ ثم باعهُ جزافاً ولم يعلَمِ المُشتري بذلكَ ، فان المشتريَ إنْ أحبَّ أن يرُدَّ ذلكَ على البائع ردَّه ولم يزَل أهلُ العِلم ينْهَوْن عن ذلكَ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ في الخُبْزِ قُرْصٍ بقُرْصينِ ، ولا عَظيمٍ بصغيرٍ إذا كانَ بعضُ ذلكَ أكبرَ من بعضٍ ، فأما إذا كان يُتحرَّى أن يكونَ مِثْلاً بمِثْلٍ ، فلا بأس به وإن لم يُوزنْ .

قال مالكٌ : لا يَصلُحُ مُدُّ زُبدٍ ومُدُّ لَبنٍ بمُدَّي زُبدٍ ، وهو مِثْلُ الذي وَصفنا من التَّمر الذي يُباع صاعَين من كَبيسٍ وصاعاً من حَشفٍ بثلاثةِ أصوُعٍ من عَجوةٍ حينَ قالَ لصاحبه : إنَّ صاعَين من كَبيسٍ بثلاثة أصوعٍ منَ العجْوةِ لا يصلُحُ ، وفعلَ ذلكَ ليُجيزَ بيْعَهُ ، وإنما جعَل صاحبُ اللَّبن اللَّبنَ مع زبْدِهِ ليأخذَ فضْلَ زُبدِه من زُبدِ صاحِبه حينَ أدخلَ معهُ اللَّبنَ .

قالَ مالكٌ : والدَّقيقُ بالحِنْطَةِ مِثْلاً بمِثْلٍ لا بأس به ، وذلكَ لأنه أخلَصَ الدَّقيقَ فباعَهُ بالحِنْطَة مِثلاً بمِثْلٍ ، ولو جعلَ نِصفَ المُدِّ من دَقيق ، ونِصْفَه من

حِنْطَةٍ ، فباعَ ذلكَ بِمُدٍّ من حِنطةٍ ، كان ذلكَ مثلَ الذي وَصفْنا لا يَصلُح ، لأنه إنما أرادَ أن يأخذَ فضلَ حِنْطتِه الجيِّدة حتى جَعل معها الدَّقيق ، فهذا لا يَصْلُحُ .

جامعُ بيْعِ الطَّعام

١٣٤٢ ـ عن مُحمَّدِ بن عبدِ الله بن أبي مَرْيم ، أنه سأَل سَعيدَ بنَ المُسيِّب فقالَ : إني رجلٌ أبتاعُ الطَّعامَ يكونُ منَ الصُّكوكِ بالجارِ(١) فربَّما ابْتَعْتُ منهُ بدينارٍ ونصفِ دِرهَمٍ ، فأعطي بالنصف طَعاماً ، فقالَ سعيدٌ : لا ، ولكن أعطِ أنتَ درهماً ، وخُذْ بَقيَّتهُ طَعاماً .

١٣٤٣ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ ، أن مُحمَّدَ بنَ سيرينَ كان يقولُ : لا تَبيعوا الحَبَّ في سُنْبُلِه حتى يَبْيَضَّ .

قال مالكٌ : مَن اشترَى طَعاماً بسعرٍ مَعلوم إلى أجلٍ مُسمىً ، فلما حلَّ الأجلُ قالَ الذي عليه الطَّعامُ لصاحِبِه : ليسَ عندي طَعامٌ فبِعْني الطعامَ الذي لكَ عليَّ إلى أجلٍ . فيقولُ صاحبُ الطَّعام : هذا لا يصْلُحُ لأنه قد نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيْعِ الطَّعامِ حتى يُستوفى ، فيقولُ الذي عليه الطعامُ لغريمِه : فبِعْني طَعاماً إلى أجلٍ حتى أقضيكَهُ . فهذا لا يَصلُحُ ، لأنه : إنما يُعطيه طعاماً ثم يردُّه ، فيَصيرُ الذهبُ الذي أعطاهُ ثمنَ الطعام الذي كان له عليه ، ويَصيرُ الطعامُ الذي أعطاهُ مُحلِّلاً فيما بينَهُما ، ويكونُ ذلكَ إذا فَعلاه بيعَ الطَّعام قبلَ أن يُستوفى .

قال مالكٌ ، في رجل له على رجلٍ طعامٌ ابْتاعَهُ منه ، ولِغريمِه على رجل طعامٌ مثلُ ذلكَ الطعام ، فقالَ الذي عليه الطَّعامُ لغريمِهِ : أُحيلُكَ على غَريمٍ لي عليه مثلُ الطَّعامِ الذي لكَ عليَّ بطعامِكَ الذي لكَ عليَّ .

قال مالكٌ : إن كانَ الذي عليه الطعامُ إنما هو طَعامٌ ابْتاعَهُ ، فأرادَ أن يُحيلَ غَريمَهُ بطعامٍ ابْتاعَهُ ، فان ذلكَ لا يَصلُحُ ، وذلكَ بيعُ الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفى . فان كانَ الطَّعامُ سَلَفاً حالاً ، فلا بأس أن يُحيلَ به غريمَهُ ، لأنَّ ذلكَ ليس ببَيْعٍ ، ولا يحِلُّ بيعُ الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفى لنَهيِ رسولِ الله ﷺ عن ذلكَ . غير أن أهلَ العِلْمِ قد اجتَمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتَّولية والإقالةِ في الطعام وغيرِه .

قال مالـكٌ : وذلـكَ أنَّ أهـلَ العلم أنزلوه على وجهِ المعْروفِ ، ولم يُنزلوهُ على وجهِ البيْع ، وذلـكَ مثـلُ الـرجلِ يُسـلِّفُ الـدَّراهِـمَ النُّقَّـصَ ، فيُقضـى دراهِـمَ وازِنـةً فيها فَضْـلٌ فيحِـلُّ له ذلـكَ ويجوزُ ، ولو اشترى منه دراهِـمَ نُـقَّصـاً بوازِنَـةٍ لم يحِـلَّ ذلـكَ ، ولوِ اشتـرطَ عليه حيـنَ أسلفَـهُ وازِنـةً وإنما أعطاهُ نُـقَّـصاً لم يحِـلَّ له ذلكَ .

قال مالـكٌ : ومما يُشبهُ ذلك ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعِ المُزابَنَةِ وأرخَص في بَيعِ العَرايا بخَـرْصِها منَ الـتَّمر ، وإنما فرق بيـنَ ذلـكَ أنَّ بيْـع المُزابَـنَـةِ بيْـعٌ على وَجـهِ المُكايَـسَةِ والـتِّجارةِ ، وأنَّ بَـيْـعَ العَرايا على وجه المَعروف لا مُكايَـسَةَ فيه .

قال مالـكٌ : ولا يَنبغـي أن يَشتـرِيَ رجـلٌ طَعامـاً برُبُـعٍ أو ثُـلُـثٍ أو كِـسْرٍ من دراهِمَ ، على أن يُعطى بذلكَ طعامـاً الى أجـلٍ ، ولا بأس أن يبْتاعَ الرجُل طعـاماً بكِـسْرٍ من دراهِـمَ إلى أجـلٍ ، ثم يُـعْـطي دِرهماً ويأخُـذُ بمـا بَقـيَ له من دِرهَـمِـه سِـلْـعَـةً من الـسِّلع ، لأنـه أعطـى الـكِـسْرَ الـذي عليه فـضَّـةً وأخَـذَ ببقـيَّةِ درهَمِـهِ سِـلْـعَـةً ، فهذا لا بأس به .

قال مالـكٌ : ولا بأس أن يَضع الـرجلُ عنـدَ الـرَّجـلِ درْهمـاً ثم يأخُـذُ منه برُبـعٍ أو بثُـلُـثٍ أو بكِـسْـرٍ معلومٍ سلْـعَـةً معْلومَـةً ، فاذا لم يكـن في ذلـكَ سِعـرٌ معلومٌ ، وقال الرجـلُ : آخـذُ منـكَ بسعـرِ كُـلِّ يومٍ ، فهذا لا يحِـلُّ لأنه غررٌ يقِـلُّ مـرَّةً ويكـثُـرُ مـرَّةً ، ولم يَـفْـتَرقا على بَيـعٍ مَـعْـلـومٍ .

قال مالـكٌ : ومَن بـاعَ طَعامـاً جِزافـاً ولم يَـسْـتَـثـنِ منـه شيـئـاً ، ثم بَدا لهُ أن يَشتريَ منه شيئاً ، فانه لا يَـصْـلُح له ان يَشتري منهُ شيئاً إلا ما كانَ يجوز له أن يَـسْـتَـثْـنيهُ منه . وذلـكَ الثُلـثُ فما دونَه ، فان زادَ على الـثُّـلُـثِ صارَ ذلـكَ الى المُزابَـنَـةِ والى ما يُكـرَه . فلا يَـنْـبَغي له أن يَشتـريَ منه شيئاً ، إلا ما كـان يجوزُ له أن يَـسْـتَثـني منه ، ولا يجوز له أن يَـسْـتَـثْـني منـه إلا الـثُّـلُـثَ فما دُونَـهُ ، وهـذا الأمـرُ الـذي لا اختِـلاف فيه عندَنا .

الحُكـرَة والتربّص

١٣٤٤ ـ عن مالـكٍ ، أنه بلغَـهُ ، أنَّ عمـرَ بن الخـطَّاب قال : لا حُـكْـرَةَ في

سُوقِنا ، لا يعْمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رزقٍ من رزقِ آللهِ نزلَ بساحَتِنا فيحْتكرونَهُ علينا ، ولكنْ أيمُّا جالبٍ جَلَب على عمودِ كبِدِه في الشتاءِ والصَّيف ، فذلكَ ضيفُ عمرَ ، فلْيَبِعْ كيفَ شاءَ آللهُ ، ولْيُمْسكْ كيفَ شاءَ آللهُ .

١٣٤٥ ـ عن سَعيد بنِ المُسيَّبِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب مرَّ بحاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَة ، وهو يَبيعُ زَبيباً له بالسُّوق ، فقالَ له عمرُ بنُ الخطَّاب : إما أنْ تَزيدَ في السِّعرِ ، وإما أن تُرفَعَ من سُوقنا .

١٣٤٦ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ كان ينْهى عن الحُكْرَة .

ما يجوزُ من بيع الحيوان بعضِه ببعضٍ والسَّلف فيه

١٣٤٧ ـ عن حَسَن بن مُحمَّدِ بن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ : أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ باعَ جملاً له يُدعى عُصَيْفيراً بعشرينَ بَعيراً الى أجلٍ .

١٣٤٨ ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ آللهِ بنَ عُمرَ اشترى راحِلَةً بأربعَةِ أبعِرَةٍ مَضْمونَةٍ عليه ، يُوفيها صاحِبُها بالرَّبذَة .

١٣٤٩ ـ عن مالكٍ : أنه سأل ابنَ شِهابٍ عن بيْع الحيوانِ اثنينِ بواحدٍ الى أجلٍ ، فقالَ : لا بأس بذلكَ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا ، أنه لا بأس بالجَمل بالجَملِ مثْلِه ، وزيادَة دراهِمَ يداً بيدٍ ، ولا بأس بالجَملِ بالجَمَل مثلِهِ ، وزيادةِ دراهِمَ ، الجَملُ بالجَمَلِ يداً بيدٍ والدَّراهِمُ الى أجلٍ . ولا خيرَ في الجَمَل بالجَملِ مثلِهِ وزيادَةِ دراهِمَ ، الدَّراهِمُ نقْداً والجملُ والجملُ الى أجلٍ ، وإن أخَّرْت الجملَ والدراهمَ لا خيرَ في ذلكَ أيضاً .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ أن يبتاعَ البعيرَ النَّجيبَ بالبعيرينِ أو بالأبْعِرَةِ منَ الحمولَةِ من ماشيةِ الإبلِ ، وإن كانت من نعمٍ واحدَةٍ ، فلا بأْسَ أن يُشترى منها

اثنان بواحدٍ إلى أجَلٍ إذا اختلفتْ فبانَ اختِلافُها ، وإنْ أشْبَهَ بعضُها بَعْضاً واختلَفَتْ أجناسُها أو لم تختلفْ ، فلا يُؤْخَذُ منها إثنانِ بواحدٍ إلى أجَلٍ .

قالَ مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذٰلكَ : أنْ يُؤخَذَ البعيرُ بالبعيرَينِ ليسَ بينهُما تفاضلٌ في نجابَةٍ ولا رِحْلَةٍ ، فإذا كانَ هذا على ما وَصَفْتُ لكَ فلا يُشترى منه اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ ولا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها قبلَ أن تستوفِيَهُ من غيرِ الذي اشتريْتَهُ منه ، إذا انتقدْتَ ثَمَنَهُ .

ومن سلَّفَ في شيءٍ منَ الحيوانِ إلى أجلٍ مُسمًّى ، فوصَفَهُ وحلَّاهُ ونقدَ ثمنهُ ، فذٰلكَ جائز ، وهوَ لازِمٌ للبائعِ والمبتاعِ على ما وصفا وحلَّيا ، ولم يزلْ ذٰلكَ من عملِ الناسِ الجائزِ بينهم ، والذي لم يزلْ عليه أهلُ العِلْمِ ببلَدِنا .

ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣٥٠ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ حَبَلِ الحبلَةِ ، وكان بيعاً يتبايَعُهُ أهلُ الجاهليَّةِ ، كانَ الرجلُ يبتاعُ الجزُورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنِها .

١٣٥١ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهِيَ منَ الحيوانِ عن ثلاثةٍ : عنِ المضامينِ والملاقيحِ وحبلِ الحبلَةِ . والمضامينُ : بيعُ ما في بطونِ إناثِ الإبلِ . والملاقيحُ : بيعُ ما في ظُهورِ الجِمالِ . قال مالك : لا ينبغي أن يشتريَ أحدٌ شيئاً منَ الحيوانِ بعيْنِهِ إذا كان غائباً عنه وإن كان قد رآهُ ورَضِيَهُ على أن ينقُدَ ثمنهُ لا قريباً ولا بعيداً .

قال مالكٌ : وإنما كُرِهَ ذٰلكَ لأنَّ البائعَ ينتفعُ بالثَّمَنِ ، ولا يُدْرى هل تُوجَدُ تلكَ السِّلْعَةُ على ما رآها المبتاعُ أم لا ، فلذٰلكَ كُرِهَ ذٰلكَ ، ولا بأسَ به إذا كان مضموناً موصوفاً .

بيع الحيوان باللحم

١٣٥٢ - عن سعيدِ بن المسيَّبِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ .

١٣٥٣ - عن داودَ بن الحصيْنِ ، أنه سمعَ سعيدَ بن المسيَّبِ يقولُ : مِن ميسرِ أهلِ الجاهليَّةِ بيعُ الحيوانِ باللَّحمِ ، بالشَّاةِ والشاتينِ .

١٣٥٤ - عن سعيدِ بن المُسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : نُهِيَ عن بيعِ الحيوانِ باللَّحْمِ ، قال أبو الزِّنادِ : فقلْتُ لسعيدِ بن المُسيَّبِ : أرأيتَ رجلاً اشترى شارفاً بعشرةِ شياهٍ ، فقالَ سعيدٌ : إن كان اشتراها لينحرَها فلا خيرَ في ذلكَ ، قال أبو الزِّناد : وكلُّ مَنْ أدركْتُ منَ الناسِ ينهوْنَ عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ ، قال أبو الزِّنادِ : وكان ذلكَ يُكْتَبُ في عهودِ العُمَّالِ ، في زمانِ إبانَ بنِ عثمانَ ، وهشامِ بن إسماعيلَ ، ينهوْنَ عن ذلكَ .

بيع اللَّحْمِ باللَّحْمِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في لَحْمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبهَ ذلكَ مِنَ الوُحوشِ ، أنه لا يُشترى بعضُهُ ببعضٍ ، إلا مِثْلاً بمثْلٍ ، وَزْنا بوزْنٍ ، يداً بيدٍ ، ولا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ ، إذا تحرَّى أن يكونَ مِثْلاً بمثلٍ ، يداً بيدٍ .

ولا بأْسَ بلَحْمِ الحيتانِ بلحْمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، وما أشبهَ ذلكَ من الوُحوشِ كلِّها ، اثنينِ بواحدٍ وأكثرَ منْ ذلكَ يداً بيدٍ ، فإن دخلَ ذلكَ الأجَلُ فلا خيرَ فيه .

قال مالكٌ : وأرى لحومَ الطَّيرِ كُلَّها مخالَفَةً لِلُحومِ الأنعامِ والحيتانِ ، فلا أرى بأساً بأن يُشترى بعضُ ذلكَ ببَعْضٍ متفاضلاً يداً بيدٍ ، ولا يُباعُ شيءٌ من ذلكَ إلى أجلٍ .

ما جاء في ثمن الكَلْبِ

١٣٥٥ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ ، نَهى عن ثمنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوانِ الكاهِنِ . يعني بمهْرِ البغيِّ : ما تُعْطاهُ المرأةُ على الزِّنا ، وحُلْوانُ الكاهِنِ : رشْوَتُهُ وما يُعطى على أن يتكاهَنَ .

قالَ مالكٌ : أكْرَهُ ثمنَ الكَلْبِ الضَّاري وغيرِ الضاري ، لنَهْيِ رسولِ آللهِ ﷺ عن ثمنِ الكَلْبِ .

السَّلَفُ وبيعُ العُرُوضِ بعضها ببعضٍ

١٣٥٦ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ . قالَ مالكٌ : وتفسيرُ ذلكَ : أن يقولَ الرَّجلُ للرجلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بكَذا وكَذا على أن تُسْلِفَني كذا وكَذا ، فإن عَقدا بَيْعَهُما على هذا الوَجْهِ فهو غيرُ جائزٍ ، فإن تَرَكَ الذي اشترطَ السَّلَفَ ما اشترطَ منه كان ذلكَ البيعُ جائزاً .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُشترى الثوبُ منَ الكَتَّانِ ، أوِ الشَّطَوِيُّ أو القصبيُّ ، بالأثوابِ منَ الإتْريبِيِّ أو القَسِيِّ أو الزِّيقَةِ ، أو الثوبِ الهرَوِيِّ أو المرويِّ ، بالملاحِفِ اليمانيَّةِ والشَّقائقِ وما أشبهَ ذلكَ ، الواحِدُ بالاثنينِ أوِ الثَّلاثَةِ يداً بيدٍ أو إلى أجلٍ ، وإن كانَ من صنفٍ واحدٍ ، فإن دخلَ ذلكَ نسيئةٌ فلا خيرَ فيه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ حتى يختلفَ فيبين اختلافُهُ ، فإذا أشبهَ بعضُ ذلكَ بعضاً ، وإن اختلفَتْ اسماؤُهُ ، فلا يأخُذْ منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، وذلكَ أن يأخُذَ الثوبينِ منَ الهرويِّ بالثَّوْبِ من المرْوِيِّ أو القُوهِيِّ إلى أجلٍ ، أو يأخُذَ الثوبينِ منَ الفُرْقِيِّ بالثوبِ من الشَّطَوِيِّ ، فإذا كانت هذهِ الأجناسُ على هذهِ الصِّفَةِ فلا يُشترى منها اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ .

ولا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها قبلَ أن تستوْفِيَهُ من غيرِ صاحبِهِ الذي اشتريتَهُ منه إذا انتقدْتَ ثمنَهُ .

السُّلْفَةُ في العُرُوضِ

١٣٥٧ ـ عن القاسمِ بن محمَّدٍ أنه قال : سمعتُ عبدَ آللهِ بن عبَّاسٍ ورجلٌ يسألُهُ عن رجلٍ سلَّفَ في سبائبَ ، فأرادَ بيعَها قبلَ أن يقبِضَها فقالَ ابنُ عباسٍ : تلكَ الوَرِقُ بالوَرِقِ ، وكَرِهَ ذلكَ .

قالَ مالكٌ : وذلكَ فيما نَرى ـ وآللهُ أعلمُ ـ : أنه أرادَ أن يبيعَها من صاحِبِها الذي اشتراها منه بأكثرَ منَ الثَّمنِ الذي ابتاعَها بهِ ، ولو أنَّه باعَها من غيرِ الذي اشتراها منه لم يكن بذلكَ بأسٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا فيمَنْ سلَّفَ في رقيقٍ أو ماشِيَةٍ أو عُروضٍ ، فإذا كانَ كُلُّ شيءٍ من ذلكَ مَوْصوفاً فسلَّفَ فيه إلى أجَلٍ ، فحلَّ الأجَلُ ، فإنَّ المشتريَ لا يبيعُ شيئاً من ذلكَ منَ الذي اشتراهُ منهُ ، بأكثرَ من الثَّمَنِ الذي سلَّفَهُ فيه ، قبلَ أن يقبِضَ ما سلَّفَهُ فيه ، وذلكَ أنه إذا فعلَهُ فهو الرِّبا ، صارَ المشتري إن أعطى الذي باعَهُ دنانيرَ أو دراهِمَ فانتفعَ بها ، فلمَّا حلَّتْ عليه السِّلْعَةُ ولم يقبِضْها المشتري باعَها من صاحبِها بأكثرَ مما سلَّفَهُ فيها ، فصارَ إن ردَّ إليه ما سلَّفَهُ وزادَهُ من عندِهِ .

قالَ مالكٌ : مَنْ سلَّفَ ذهباً أو وَرِقاً في حيوانٍ أو عروضٍ إذا كانَ موصوفاً إلى أجلٍ يُسمى ، ثم حلَّ الأجَلُ ، فإنهُ لا بأسَ أن يبيعَ المشتري تلكَ السِّلْعَةَ من البائعِ قبلَ أن يحِلَّ الأجَلُ ، أو بعدَ ما يحِلُّ بعرْضٍ منَ العُروضِ يُعَجِّلُهُ ولا يؤخِّرُهُ ، بالِغاً ما بلغَ ذلكَ العرْضُ ، إلا الطَّعامَ ، فإنَّه لا يحِلُّ أن يبيعَهُ قبلَ أن يقبِضَهُ ، وللمشتري أن يبيعَ تلكَ السِّلْعَةَ من غيرِ صاحبِهِ الذي ابتاعَها منه بذهبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ منَ العروضِ ، يقبِضُ ذلكَ ولا يؤخِّرُهُ ، لأنه إذا أخَّرَ ذلكَ قَبُحَ ودخلَهُ ما يُكْرَهُ منَ الكالِيءِ بالكالِيءِ . والكالِيءُ بالكالِيءِ : أن يبيعَ الرَّجلُ دَيْناً له على رجلٍ بدَيْنٍ على رجلٍ آخرَ .

قالَ مالكٌ : ومَنْ سلَّفَ في سِلْعَةٍ إلى أجلٍ ، وتلْكَ السِّلْعَةُ مما لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ ، فإنَّ المشتريَ يبيعُها ممن شاءَ بِنَقْدٍ أو عَرْضٍ قبلَ أن يستوْفِيَها من

غيرِ صاحِبِها الذي اشتراها منه ، ولا ينبغي له أن يبيعَها مِنَ الذي ابتاعَها منه إلا بعرْضٍ يقبِضُهُ ولا يُؤَخِّرُهُ .

قال مالكٌ : وإن كانتِ السِّلعَةُ لم تَحِلَّ ، فلا بأْسَ بأَنْ يبيعَها من صاحبِها بعرْضٍ مُخالِفٍ لها ، بيِّنٍ خِلافُهُ ، يقبِضُهُ ولا يُؤَخِّرُهُ .

قالَ مالكٌ ، فيمن سلَّفَ دنانيرَ أو دراهِمَ في أربعةِ أثوابٍ موصوفَةٍ إلى أجلٍ ، فلمَّا حلَّ الأجلُ تقاضى صاحِبَها فلم يجِدْها عندَهُ ، ووجدَ عندَهُ ثِياباً دُونَها من صنفِها ، فقالَ له الذي عليه الأثوابْ : أُعْطيكَ بها ثمانيةَ أثوابٍ من ثيابي هذِهِ : إنه لا بأسَ بذلكَ إذا أخذَ تلكَ الأثوابَ التي يُعْطيهِ قبلَ أن يفترِقا ، فإنْ دخلَ ذلكَ الأجلُ فإنه لا يصلُحُ ، وإن كان ذلكَ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ ، فإنَّه لا يصلُحُ أيضاً إلا أن يبيعهُ ثِياباً ليستْ من صِنْفِ الثِّيابِ التي سلَّفَهُ فيها .

بيعُ النُّحاسِ والحديدِ وما أشْبَهَهُمَا مِمّا يُوزَنُ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما كانَ يوزنُ من غيرِ الذهبِ والفِضَّةِ ، مِنَ النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحديدِ والقضبِ والتِّينِ والكُرْسُفِ ، وما أشبهَ ذلكَ مما يوزَنُ : فلا بأسَ بأن يُؤْخَذَ من صنفٍ واحدٍ اثنانِ بواحدٍ يداً بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤْخَذَ رِطْلُ حديدٍ برِطْلَيْ حديدٍ ، ورطْلُ صُفْرٍ برِطْلَيْ صُفْرٍ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ فيه اثنانِ بواحدٍ من صنفٍ واحدٍ إلى أجلٍ ، فإذا اختلَفَ الصِّنفانِ من ذلكَ فبانَ اختلافُهُما ، فلا بأسَ بأن يُؤْخَذَ منه اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن كان الصِّنفُ منه يُشبِهُ الصِّنفَ الآخرَ ، وإن اختلفا في الإسمِ ، مثلُ الرَّصاصِ والآنُكِ والشَّبَهِ والصُّفْرِ ، فإني أكرَهُ أن يُؤْخَذَ منه اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وما اشتريتَ من هذه الأصنافِ كلِّها فلا بأسَ أن تبيعهُ قبلَ أن تقبِضَهُ من غيرِ صاحبِهِ الذي اشتريتَهُ منه إذا قَبَضتَ ثمنهُ ، إذا كنتَ اشتريتَهُ كيلاً أو وزناً ، فإن اشتريتَهُ جِزافاً فبِعْهُ من غيرِ الذي اشتريتَهُ منه بنقدٍ أو إلى

أجلٍ ، وذلكَ أنَّ ضمانَهُ منكَ إذا اشتريتَهُ جزافاً ، ولا يكونُ ضمانُهُ منكَ إذا اشتريْتَهُ وزناً حتى تَزِنَهُ وتستوفيَهُ ، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في هذه الأشياءِ كُلِّها ، وهو الذي لم يزلْ عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يوزَنُ مما لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ ، مثلُ العُصْفُرِ والنَّوى والخبطِ والكتمِ ، وما يشبهُ ذلكَ : أنه لا بأْسَ بأن يُؤخذَ من كلِّ صنفٍ منه اثنانِ بواحدٍ يداً بيدٍ ، ولا يُؤخَذُ من صنفٍ واحدٍ منه اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن اخْتَلَفَ الصِّنفانِ فبانَ اختِلافُهما ، فلا بأْسَ بأن يُؤخَذَ منهُما اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، وما اشتُريَ من هذهِ الأصنافِ كلِّها ، فلا بأْسَ بأن يُباعَ قبلَ أن يُستوفى إذا قبضَ ثمنَهُ من غيرِ صاحبِهِ الذي اشتراهُ منه .

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ ينتفعُ به الناسُ منَ الأصنافِ كلِّها ، وإن كانت الحصباءَ والقصَّةَ ، فكُلُّ واحدٍ منهما بمِثْلَيْهِ إلى أجلٍ ، فهو رباً ، وواحدٌ منهُما بمثْلِهِ ، وزيادةُ شيءٍ منَ الأشياءِ إلى أجلٍ فهو رباً .

النَّهيُ عن بيْعَتينِ في بيعةٍ

١٣٥٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنْ رسولَ الله ﷺ ، نهى عن بيعتينِ في بيعةٍ .

١٣٥٩ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أنَّ رجلاً قال لرجلٍ : ابتعْ لي هذا البعيرَ بنقدٍ حتى أبتاعَهُ منكَ إلى أجلٍ ، فسألَ عن ذلكَ عبدَ الله بن عمرَ فكَرِهَهُ ونهى عنهُ .

١٣٦٠ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ القاسمَ بن محمَّدٍ سئُلَ عن رجلٍ اشترى سِلعةً بعشرةِ دنانيرَ نقداً ، أو بخمسةَ عشرَ ديناراً إلى أجلٍ ، فكرِهَ ذلكَ ونهى عنهُ .

قال مالكٌ : في رجلٍ ابتاعَ سلعةً من رَجلٍ بعشرةِ دنانيرَ نقداً ، أو بخمسةَ عشرَ ديناراً إلى أجلٍ قد وجبَتْ للمشتري بأحدِ الثَّمنَينِ : إنه لا ينبغي ذلكَ ،

لأنه إنْ أخَّرَ العشرةَ ، كانت خمسةَ عشر إلى أجلٍ ، وإن نقدَ العشرةَ كان إنما اشترى بها الخمسةَ عشرَ التي إلى أجلٍ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ اشترى من رجلٍ سلعةً بدينارٍ نقداً ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ قد وجبَ عليه بأحدِ الثمنينِ : إن ذلكَ مكروهٌ لا ينبغي ، لأن رسولَ آلله ﷺ قد نهى عن بيعتينِ في بيعةٍ ، وهذا من بيعتينِ في بيعةٍ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ قال لرجلٍ : أشتري منكَ هذه العجوةَ خمسةَ عشرَ صاعاً ، أو الصَّيْحانيُّ عشرةَ أصْوُعٍ ، أو الحِنْطةَ المحمولَةَ خمسةَ عشرَ صاعاً ، أو الشاميَّةَ عشرةَ أصْوُعٍ بدينارٍ ، قد وجبتْ لي إحداهُما : إنَّ ذلكَ مكروهٌ لا يحلُّ ، وذلكَ : أنَّه قد أوجبَ له عشرةَ أصوْعٍ صيحانياً ، فهو يدعُها ويأخُذُ خمسةَ عشرَ صاعاً منَ العجوةِ ، أو تجبُ عليه خمسةَ عشرَ صاعاً منَ الحنطةِ المحمولَةِ ، فيدَعُها ويأخُذُ عشرةَ أصوُعٍ منَ الشاميَّةِ ، فهذا أيضاً مكروهٌ لا يحلُّ ، وهوَ أيضاً يُشْبِهُ ما نُهِيَ عنه من بيعتينِ في بيعةٍ ، وهوَ أيضاً مما نُهِيَ عنه أن يباعَ من صنفٍ واحدٍ منَ الطَّعامِ اثنانِ بواحدٍ .

بَيْعُ الغَرَرِ

١٣٦١ ـ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ نهى عن بيعِ الغَرَرِ .

قال مالكٌ : ومِنَ الغرَرِ والمخاطَرَةِ ، أن يعمِدَ الرجلُ قد ضلَّتْ دابَّتُهُ ، أو أبَقَ غُلامُهُ ، وثمنُ الشيءِ من ذلكَ خمسونَ ديناراً ، فيقولُ رجلٌ : أنا آخُذُهُ منكَ بعشرينَ ديناراً ، فإن وجدَهُ المُبتاعُ ذهبَ منَ البائعِ ثلاثونَ ديناراً ، وإن لم يجِدْهُ ذهبَ البائعُ منَ المبتاعِ بعشرينَ ديناراً .

قال مالكٌ : وفي ذلكَ عيبٌ آخرُ ، إنَّ تلكَ الضَّالَةَ إن وُجِدَتْ ، لم يُدْرِ أزادَتْ أم نقصتْ ، أم ما حدَثَ بها من العيوبِ ، فهذا أعظمُ المخاطَرَةِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنَّ منَ المخاطَرَةِ والغرَرِ اشتراءُ ما في بطونِ الإناثِ منَ النِّساءِ والدَّوابِّ ، لأنه لا يُدرى أيَخْرُجُ أم لا يخْرُجُ ، فإن خرجَ لم يُدْرَ

أيكونُ حسناً ، أم قبيحاً ، أم تامًّا ، أم ناقِصاً ، أم ذكراً ، أم أُنثى ، وذلكَ كُلُّهُ يتفاضَلُ ، إن كان على كَذا فقيمَتُه كذا ، وإن كان على كَذا فقيمَتُهُ كَذا .

قال مالكٌ : ولا ينبغي بيعُ الإناثِ واستثناءُ ما في بطونِها ، وذلكَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : ثمنُ شاتي الغزيرةِ ثلاثةُ دنانيرَ ، فهيَ لك بدينارَيْنِ ولي ما في بطنِها ، فهذا مكروهٌ لأنهُ غررٌ ومخاطرةٌ .

قال مالكٌ : ولا يحِلُّ بيعُ الزَّيتونِ بالزَّيتِ ، ولا الجُلْجُلانِ بدُهنِ الجُلْجُلانِ .

ولا الزُّبْدِ بالسَّمنِ ، لأن المزابنةَ تدخُلُهُ ، ولأنَّ الذي يشتري الحبَّ وما أشبهَهُ بشيءٍ مسمًّى مما يخرُجُ منه ، لا يدري أيخرُجُ منه أقلُّ من ذلكَ أو أكثرُ ، فهذا غررٌ ومخاطَرةٌ .

قال مالكٌ : ومنْ ذلكَ أيضاً : اشتِراءُ حَبِّ البانِ بالسَّليخَةِ ، فذلكَ غررٌ ، لأن الذي يخرُجُ من حَبِّ البانِ هو السَّليخَةُ ، ولا بأسَ بحبِّ البانِ بالبانِ المطيَّبِ ، لأنَّ البانَ المطيَّبَ قد طُيِّبَ ونُشَّ وتحوَّلَ عن حال السَّليخَةِ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ باعَ سلعةً من رجلٍ ، على أنه لا نُقصانَ على المبتاعِ : إنَّ ذلكَ بيعٌ غيرُ جائزٍ وهو منَ المخاطَرَةِ . وتفسيرُ ذلكَ : أنَّه كأنه استأْجرَهُ بربْحٍ إن كانَ في تِلْكَ السِّلْعةِ ، وإن باعَ برأسِ المالِ أو بِنُقصانٍ ، فلا شيءَ له وذهبَ عناؤُهُ باطِلاً ، فهذا لا يَصْلُحُ ولِلْمُبْتَاعِ في هذا أُجْرَةٌ بمقدارِ ما عالجَ من ذلكَ ، وما كان في تِلْكَ السِّلْعةِ من نُقْصانٍ أو رِبْحٍ فهوَ للبائعِ وعليهِ ، وإنَّما يكونُ ذلكَ إذا فاتَتِ السِّلْعَةُ وبيعَتْ ، فإن لم تَفُتْ فُسِخَ البيعُ بينَهما .

قال مالكٌ : فأمَّا أن يبيعَ رجلٌ من رجلٍ سلعةً يَبُتُّ بيعَها ، ثم يندَمُ المشتري فيقولُ للبائعِ : ضعْ عني ، فيأبى البائعُ ، ويقولُ : بعْ فلا نقصانَ عليكَ ، فهذا لا بأسَ به لأنه ليسَ من المخاطَرةِ ، وإنَّما هُوَ شيءٌ وصفهُ له ، وليسَ على ذلكَ عقدا بيعهُما ، وذلكَ الذي عليه الأمرُ عندَنا .

الـمُـلامَسـةُ والـمُنابـذةُ

١٣٦٢ ـ عن أبي هُـريرةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهـىٰ عن الـمُـلامسـةِ والمنابَـذَةِ .
قال مالـكٌ : والـمُلامسـةُ أن يلـمِـسَ الـرجـلُ الثـوب ، ولا ينشـرُهُ ، ولا يتبـيَّـنُ ما فيه ، أو يبتاعـهُ ليلاً ولا يعلـمُ ما فيه . والمنابـذة : أن ينبذَ الرجـلُ إلى الرجـلِ ثوبَـهُ ، وينبـذِ الآخـرُ إليه ثوبَـهُ على غيـرِ تأمُّـلٍ منهما ، ويقولُ كـلُّ واحـدٍ منـهُـما هـذا بهذا ، فهـذا الذي نُهِيَ عنه مـنَ الـمُلامَسـةِ والمنابَـذَةِ .

قال مالـكٌ ، في الـسَّاجِ الـمُـدْرَجِ في جِـرابِـهِ ، أو الثوبِ الـقُـبْطِـيِّ الـمُـدْرَجِ في طَـيِّـهِ : إنه لا يجوزُ بيعُـهُـما حتى يُـنْشـرا وينظـرَ إلى ما في أجوافِـهِـما ، وذلـكَ أن بَـيْعَـهُـما من بيـعِ الـغَـرَرِ ، وهو مـنَ الـمُـلامَـسَـةِ .

قال مالـكٌ : وبيـعُ الأعدالِ على البرنامِـجِ مخالِـفٌ لبيـعِ الـسَّـاجِ في جرابِـهِ ، والثـوْبِ في طَـيِّـهِ وما أشبـهَ ذلـكَ ، فرقَ بيـنَ ذلـكَ الأمـرُ المعمولُ به ، ومعـرفَـةُ ذلـكَ في صدورِ الـنَّـاسِ ، وما مضـىٰ من عمـلِ الماضيـنَ فيه ، وأنه لـم يزلْ من بيوعِ الناسِ الجائزةِ والـتِّـجارةِ بينَـهـم التي لا يَـرَوْنَ بها بأساً ، لأنَّ بيـعَ الأعدالِ على الـبَـرْنامِـجِ على غيـرِ نشـرٍ لا يُـرادُ به الـغَـرَرُ وليـسَ يُشبـهُ الملامسـةِ .

بـيْـعُ الـمُـرابحَـةِ

قال مالـكٌ : الأمـرُ المجتمـعُ عليه عنـدَنا في الـبَـزِّ يشتريـهِ الـرَّجـلُ ببلـدٍ ، ثم يقـدَمُ به بلداً آخـرَ فيبيـعُـهُ مرابحـةً ، إنه لا يحـسِـبُ فيه أجـرَ الـسَّـماسِـرَةِ ، ولا أجـرَ الـطَّـيِّ ، ولا الـشَّـدِّ ، ولا الـنَّـفَـقَـةِ ، ولا كِـراءَ بيـتٍ . فأمـا كِـراءُ الـبَـزِّ في حُـمْـلانِـهِ ، فإنـه يُـحْـسَـبُ في أَصـلِ الثمـنِ ، ولا يُـحْـسَـبُ فيه رِبـحٌ ، إلا أن يُـعْـلِـمَ البائـعُ من يساوِمُـهُ بذلـكَ كـلِّـه ، فإنْ رَبَّـحوهُ على ذلـكَ كـلِّـه بعدَ الـعِـلْـمِ به ، فلا بأْسَ به .

قال مالـكٌ : فأما الـقَـصارَةُ والـخِـياطَـةُ والـصَّباغُ وما أشبـهَ ذلـكَ ، فهو بمنـزِلَةِ الـبَـزِّ ، يحسَـبُ فيه الـرِّبـحُ كما يُـحْـسَـبُ في الـبَـزِّ ، فإن باعَ البَـزَّ ولم يُـبَـيِّـنْ شيئاً مما

سَمَّيْتُ ، إنه لا يُحسَبُ له فيه رِبحٌ ، فإن فاتَ البَزُّ ، فإنَّ الكراءَ يحسَبُ ولا يُحسَبُ عليه رِبْحٌ ، فإن لم يَفُتِ البَزُّ فالبيْعُ مفسوخٌ بينهُما ، إلا أَن يتراضَيا على شيءٍ مما يجوزُ بيْنَهُما .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يشتري المتاعَ بالذهبِ أو بالورِقِ ، والصَّرْفُ يومَ اشتراهُ عشرةُ دراهِمَ بدينارٍ ، فيقْدَمُ به بلداً فيبيعهُ مُرابحةً ، أو يبيعُهُ حيثُ اشتراهُ مُرابَحةً على صَرْفِ ذلكَ اليوْمِ الذي باعهُ فيه ، فإنَّه إن كان ابتاعه بدراهِمَ وباعهُ بدنانيرَ ، أو ابتاعهُ بدنانيرَ وباعهُ بدراهِم ، وكان المتاعُ لم يفتْ ، فالمبتاعُ بالخيارِ ، إن شاءَ أخذَهُ وإن شاءَ تَركَهُ ، فإن فاتَ المتاعُ ، كان للمُشتري بالثَّمنِ الذي ابتاعهُ به البائعُ ، ويُحْسَبُ للبائعِ الرِّبحُ على ما اشتراهُ به على ما ربَّحَهُ المبتاعُ .

قال مالكٌ : وإذا باعَ رجلٌ سلعةً قامت عليه بمائَةِ دينارٍ بعشرَةٍ أحدَ عشرَ ، ثم جاءَهُ بعدَ ذلكَ أنَّها قامتْ عليه بتسعينَ ديناراً ، وقد فاتَت السِّلْعَةُ ، خُيِّرَ البائعُ . فإن أحبَّ فلهُ قيمةُ سلْعتهِ يومَ قُبِضَتْ منه ، إلا أن تكونَ القيمةُ أكثرَ منَ الثَّمَنِ الذي وجبَ له به البَيْعُ أوَّلَ يومٍ ، فلا يكونُ له أكثرُ من ذلكَ ، وذلكَ مائةُ دينارٍ وعشرةَ دنانيرَ ، وإن أحبَّ ضُرِبَ له الرِّبحُ على التِّسعينَ ، إلا أن يكونَ الذي بلغتْ سلْعَتُهُ منَ الثَّمَنِ أقلَ منَ القيمَةِ ، فيُخَيَّرُ في الذي بلغتْ سلعتُهُ ، وفي رأسِ مالِهِ وربْحِهِ ، وذلكَ تسعةٌ وتسعونَ ديناراً .

قال مالكٌ : وإن باعَ رجلٌ سِلْعَةً مُرابَحَةً ، فقالَ : قامتْ عليَّ بمائَةِ دينارٍ ، ثم جاءَهُ بعدَ ذلكَ أنها قامَتْ بمائَةٍ وعشرينَ ديناراً ، خُيِّرَ المُبْتاعُ ، فإن شاءَ أعطى البائعَ قيمةَ السِّلعةِ يومَ قبضَها ، وإن شاءَ أعطى الثمن الذي ابتاعَ به على حسابِ ما ربَّحَهُ بالِغاً ما بلَغَ ، إلا أن يكونَ ذلكَ أقلَّ منَ الثَّمنِ الذي ابتاعَ به السِّلعَةَ ، فليسَ له أن يُنَقِّصَ ربَّ السِّلعةِ منَ الثمنِ الذي ابتاعَها بهِ ، لأنه قد كان رَضِيَ بذلكَ ، وإنما جاءَ ربُّ السِّلعةِ يطلُبُ الفضلَ ، فليسَ للمُبْتاعِ في هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأن يضعَ منَ الثمنِ الذي ابتاعَ به على البرْنامِجِ .

البيعُ على البرْنامِجِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في القومِ يشترونَ السِّلعةَ البزَّ ، أو الرَّقيقَ ، فيسمعُ به الرجلُ ،فيقولُ لرجلٍ منهم : البزُّ الذي اشتريتَ من فُلانٍ قد بلغني صِفَتُهُ وأَمْرُهُ ، فهل لكَ أن أُرْبِحَكَ في نصيبِكَ كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم ، فيُرْبِحُهُ ويكونُ شريكاً للقومِ مكانَهُ ، فإذا نظرَ إليه رآهُ قبيحاً واستغْلاهُ .

قال مالكٌ : ذلكَ لازِمٌ له ، ولا خِيارَ له فيه إذا كان ابتاعهُ على بَرْنامِجٍ وصِفَةٍ معلومَةٍ .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يَقْدمُ له أَصنافٌ منَ البزِّ ويحضُرُهُ السُّوَّامُ ، ويقرأُ عليهم برْنامِجَهُ ، ويقولُ : في كُلِّ عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحَفَةً بصْرِيَّةً ، وكذا وكذا رَيْطَةً سابرِيَّةً ، ذَرْعُها كذا وكذا ، ويُسمّي لهم إصنافاً منَ البزِّ بأجناسِهِ ، ويقولُ : اشتروا منِّي على هذهِ الصِّفَةِ ، فيشترونَ الأعدالَ على ما وصفَ لهم ، ثم يفتحونَها ، فيستغلُونها ويندَمونَ . قال مالكٌ : ذلكَ لازِمٌ لهم ، إذا كان مُوافِقاً للبرنامِجِ الذي باعَهم عليه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذي لم يزلْ عليه الناسُ عندَنا يجيزونَهُ بينهم ، إذا كان المتاعُ مُوافِقاً للبرْنامجِ ، ولم يكن مُخالِفاً له .

بيعُ الخِيارِ

١٣٦٣ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « المتبايعانِ ، كلُّ واحدٍ منهُما بالخيارِ على صاحبهِ ما لم يتفرَّقا ، إلا بيعَ الخِيارِ » .

قال مالكٌ : وليسَ لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه .

١٣٦٤ـ عن مالكٍ ، أنه بلغَهُ ، أنَّ عبدَ الله بنَ مَسعودٍ كان يحدِّث ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما بيِّعَينِ تبايَعا ، فالقوْلُ ما قالَ البائعُ أو يترادَّان » .

قال مالكٌ ، فيمنْ باعَ من رَجلٍ سِلْعَةً ، فقالَ البائعُ عندَ مُواجَبَةِ البيعِ : أبيعُكَ على أن أستَشيرَ فُلاناً ، فان رَضيَ فقد جازَ البَيْعُ ، وإن كَرِه فلا بَيْع بيننا ،

فَيتبايَعـان على ذلـكَ ، ثم يندَم المُشـتري قبـلَ أن يَستَشيـرَ البـائـعُ فُلانـاً ، إنَّ ذلـكَ البَيـعَ لازمٌ لهُمـا على ما وَصفـا ، ولا خِيارَ للمُبْتاعِ ، وهـوَ لازم لـهُ إن أحـبَّ الـذي اشتَـرط له البائعُ أن يُجيزهُ .

قال مالـكٌ : الأمـرُ عندَنا في الـرجلِ يَشتري السِّلعـةَ منَ الرجـلِ ، فيَـخْتَلفان في الثـمنِ ، فيقولُ البائعُ : بِـعْتُكها بعشَـرَة دَنانيـرَ ، ويقـولُ المُبْتـاعُ : ابْـتَـعْـتُهـا منـكَ بخمسةِ دَنانير ، إنه يُقالُ للبائعِ : إن شئـتَ فأعطِـها للمُشتـري بما قالَ ، وإن شئتَ فاحْلِف باللهِ ما بِـعْـتَ سلْـعَـتَك إلا بما قُـلْـتَ ، فان حـلَفَ قيلَ للمُشتري : إما أن تأخُـذَ السِّلـعَةَ بما قال البائعُ ، وإما أن تحْـلِـفَ باللهِ ما اشتَريْـتَها إلا بما قُلتَ ، فان حَـلفَ بَرِىءَ منها ، وذلـكَ أنَّ كـلَّ واحدٍ منهما مُـدَّعٍ على صاحبِه .

ما جاء في الـرِّبا في الديْنِ

١٣٦٥ ـ عن عُبَيْدٍ ، أبي صالحٍ موْلى الـسَّفَّاح ، انه قالَ : بعـتُ بـزّاً لي من أهل دارِ نخْلَـةَ الى أجـلٍ ، ثم أردتُ الخُروجَ الى الكُـوفةِ فَـعَرضوا علـيَّ أن أضعَ عنهم بعضَ الـثَّمنِ وينقُدوني ، فسألـتُ عن ذلـكَ زيدَ بـنَ ثابـتٍ فقال : لا آمرُكَ أن تأكـلَ هذا ولا تُوكِـلَهُ .

١٣٦٦ ـ عن عبـدِ آللهِ بـنِ عمـرَ : أنه سُئِـلَ عن الرجـلِ يكونُ له الـدَّينُ على الـرَّجـل الى أجـلٍ ، فيَضَـعَ عنـه صاحـبُ الحقِّ ويُعـجِّلـهُ الآخرُ : فكَـرِه ذلـكَ عبـدُ آللهِ بـنُ عمـرَ ونهى عنه .

١٣٦٧ ـ عن زيـدَ بن أسلَـمَ ، أنه قالَ : كان الـرِّبا في الجـاهلـيَّة ، أن يكونَ للرجـلِ على الرجلِ الحـقُّ الى أجـلٍ ، فاذا حَـلَّ الأجـلُ قالَ : أتَـقْضي أم تـرْبي ؟ فان قَضى أخـذَ وإلا زادَه في حـقِّه وأخَّـر عنه في الأجلِ .

قال مالكٌ : والأمـرُ المكروهُ الذي لا اختِلاف فيه عندَنا ، أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الـدَّيـنُ الى أجـلٍ ، فيضَـعُ عنه الطالبُ ويُعـجِّلـهُ المطلوبُ ، وذلـكَ عندنـا

بمَنْزلـةِ الذي يؤخِّـرُ دينَـهُ بعـدَ محلِّـهِ عن غريمِهِ ويَزيدُه الغَـريمُ في حقِّـه . قال : فهذا الـرِّبا بعيْنِه لا شـكَّ فيه .

قـال مالـكٌ ، في الـرجـلِ يكونُ له على الـرَّجـلِ مائـةُ دينـارٍ الى أجـلٍ ، فاذا حـلَّـتْ قالَ له الذي عليه الـدَّيـنُ : بِـعْني سلْـعَـةً يكـوُن ثـمَـنُها مائـةَ دينار نقْداً بمائَـةٍ وخمسينَ الى أجـلٍ : هذا بَيـعٌ لا يصْـلُـحُ ولم يَـزَلْ أهـلُ العلمِ يـنْـهَـوْنَ عنه .

قال مالـكٌ : وإنَّما كُره ذلك ، لأنه إنما يُـعْطيه ثمـنَ ما باعَـهُ بعينِه ويؤخِّـرُ عنـه المائـةَ الأولى الى الأجـلِ الذي ذكَـر له آخِـرَ مـرَّةٍ ، ويزدادُ عليه خمسينَ ديناراً في تأخيرِه عنه ، فهذا مكْـرُوه ولا يصْـلُـحُ ، وهو أيضاً يُشبِـهُ حَديـثَ زَيدِ بـنِ أسلَـمَ في بَيع أهـلِ الجاهليَّـةِ ، إنهم كـانوا اذا حـلَّـتْ ديُونُـهُـمْ قالوا لـلذي عليه الـدَّيـنُ : إما أن تَقضي ، وإمـا أن تُـرْبـي ، فان قضى أخـذُوا ، وإلا زادُوهـمْ في حقـوقِـهِـمْ ، وزادُوهـمْ في الأجـلِ .

جامعُ الـدّين والحِوَل

١٣٦٨ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَـطْـلُ الغَنـيِّ ظُـلْـمٌ[1] ، وإذا أُتْبِـعَ أحدُكـمْ على مَليءٍ فلْـيَـتْبَع » .

١٣٦٩ ـ عن موسى بن مَـيْـسرَة : أنه سَمِع رجـلاً يسأَلُ سعيـدَ بـنَ المُسيَّـبِ ، فقالَ : إني رجـلٌ أبيعُ بالـدَّينِ ، فقالَ سعيدٌ : لا تَـبِـعْ إلا ما آويْـتَ إلى رَحلِـكَ .

قـال مالـكٌ ، في الـذي يَشـتـري الـسِّـلعـةَ من الـرجُـلِ على أن يُوفِّيـهُ تلـكَ الـسِّلعَـةَ إلى أجـلٍ مُسمى ، إما لسوقٍ يرجو نَفاقَها فيه ، وإمـا لحاجَـةٍ في ذلـكَ الـزَّمانِ الذي اشترَط عليه ، ثم يُـخْـلِـفُـهُ البائعُ عن ذلـكَ الأجـلِ ، فيرُيدُ المُشتَـري ردَّ تلـكَ السِّلْـعَـةِ على البائعِ : إنَّ ذلكَ ليس للمُشتري وإنَّ البَـيْـعَ لازمٌ له ، وإنَّ البائـعَ لو جاءَ بتِلْـكَ السِّـلعَة قبْـلَ محلِّ الأجـلِ ، لم يُـكْـرِه المُشتَري على أخذِها .

قال مالـكٌ ، في الذي يَشـتَري الـطَّعامَ فيَـكْتالُـهُ ، ثم يأتيهِ من يَشتَـريه منه ،

---

(١) قال القاضي عياض : المطل منع قضاء ما استحق إداؤه .

فيُخبِرُ الذي يأتيهِ ، أنه قد اكْتالَهُ لنفْسِه واسْتوفاهُ ، فيرُيدُ المُبتاعُ ان يُصدِّقَهُ ويأخذَهُ بكَيْله ، إنَّ ما بيعَ على هذه الصِّفَةِ بنقْدٍ فلا بأسَ به ، وما بيعَ على هذه الصِّفَةِ الى أجلٍ ، فانه مكروهٌ حتى يكْتَالَهُ المُشتَري الآخرُ لنَفْسه ، وإنما كُرِه الذي إلى أجلٍ ، لأنه ذَريعَةٌ الى الرِّبا وتَخَوَّفٌ أن يُدارَ ذلكَ على هذا الوجهِ بغيرِ كَيلٍ ولا وزْنٍ ، فان كانَ الى أجلٍ فهوَ مكْرُوهٌ ولا اختِلافَ فيه عندَنا .

قال مالكٌ : لا يَنبغي أن يُشترى دينٌ على رجلٍ غائبٍ ولا حاضرٍ الا باقرارٍ من الذي عليه الدَّين ، ولا على ميِّتٍ ، وإن عَلم الذي تَرك الميِّتُ ، وذلكَ أن اشتِراءَ ذلكَ غررٌ لا يُدرى أيتِمُّ أم لا يَتمُّ .

قال : وتَفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ ، أنه اذا اشترى دَيْناً على غائبٍ أو ميِّتٍ ، أنه لا يُدرى ما يَلْحَقُ الميِّتَ من الدَّينِ الذي لم يُعْلَم بهِ ، فان لَحِقَ الميِّتَ دينٌ ذهبَ الثمنُ الذي أعطى المُبْتاعُ باطِلاً .

وفي ذلكَ أيضاً : عيبٌ آخرُ ، انه اشترى شيئاً ليسَ بمَضْمونٍ له وإنْ لم يتمَّ ذَهب ثمنُهُ باطلاً ، فهذا غررٌ لا يصْلُحُ .

قال مالكٌ : وإنما فُرِق بينَ أن لا يَبيعَ الرَّجلُ إلا ما عندَه وأن يُسلِّفَ الرجلُ في شيءٍ ليسَ عندَه أصلُهُ ، أنَّ صاحبَ العينةِ إنما يَحْمِلُ ذَهبهُ التي يُريدُ أن يبْتاعَ بها فيقولُ : هذه عشرةُ دنانيرَ ، فما تُريدُ أن أشتَريَ لكَ بها ، فكأنه يَبيعُ عشرةَ دَنانيرَ نقداً بخَمسةَ عشر ديناراً الى أجلٍ ، فلِهذا كُرِه ذلكَ ، وإنما تلكَ الدَّخلَةُ والدُّلْسَةُ .

ما جاءَ في الشركة والتَّوليةِ والإقالة

قال مالكٌ ، في الرجلِ يَبيعُ البزَّ المُصنَّفَ ويَستَثْني ثياباً برُقومِها : إنه إن اشتَرط أن يختارَ من ذلكَ الرَّقمَ فلا بأس به ، فان لم يَشتَرط أن يَختار منه حينَ استَثنى ، فاني أراهُ شريكاً في عددِ البزِّ الذي اشتُري منهُ ، وذلكَ أن الثوبَين يكونُ رَقْمُهما سواءً وبينَهما تَفاوتٌ في الثَّمنِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا بأس بالشركِ والتَّوليةِ والاقالة منه في الطَّعامِ وغيرِه ، قَبَض ذلكَ أو لم يَقْبِض ، إذا كانَ ذلكَ بالنَّقْد ، ولم يكن فيه رِبحٌ ولا وَضيعَةٌ ولا تأخيرٌ للثَّمَنِ ، فان دَخل ذلكَ ربحٌ أو وَضيعَةٌ أو تأخيرٌ من واحدٍ منهُما صارَ بَيْعاً ، يُحِلُّه ما يُحِلُّ البَيْع ، ويُحرِّمُهُ ما يُحرِّم البَيْع ، وليسَ بشِرْكٍ ، ولا تَوْليَةٍ ولا إقالَةٍ .

قال مالكٌ : مَن اشترى سِلْعَةً بزًّا أو رقيقاً ، فبَتَّ به ، ثم سألَهُ رجلٌ ان يُشْرِكَهُ ، ففعَل ونَقدَ الثمنَ صاحبُ السِّلعةِ جميعاً ، ثم أدركَ السِّلعَةَ شيءٌ يَنْتَزِعُها من أيديهما ، فانَّ المُشرِّك يأخذُ منَ الذي أشركَهُ الثَّمنَ ويطلُبُ الذي أشرَكَ بَيْعَه الذي باعهُ السِّلعَةَ بالثَّمنِ كلِّه ، إلا أن يَشترط المُشرِّكُ على الذي أشركَ بحضْرَةِ البَيعِ ، وعندَ مُبايَعَةِ البائعِ الأول ، وقبلَ أن يَتَفاوتَ ذلكَ : أنَّ عُهْدَتَكَ على الذي ابْتَعتُ منه ، وإن تتفاوتَ ذلكَ وفاتَ البائعَ الأول ، فشرطُ الآخرِ باطِلٌ وعليه العُهْدَة .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يقولُ للرَّجلِ . اشتَرِ هذه السِّلعَة بَيني وبيْنكَ وانقُدْ عني ، وأنا أبيعُها لكَ : إنَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ حين قالَ : أنقُدْ عني وأنا أبيعُها لكَ ، وإنما ذلكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إياهُ على أن يَبيعَها له ، ولو أنَّ تلكَ السِّلعة هَلَكت أو فاتت ، أخذَ ذلك الرجلُ الذي نقَدَ الثمنَ من شرَيكه ما نقَدَ عنه ، فهذا منَ السَّلفِ الذي يَجُرُّ مَنْفَعةً .

قال مالكٌ : ولو أنَّ رجلاً ابْتاعَ سِلعَةً فوَجبتْ له ، ثم قالَ رجلٌ : أشرِكْني بنِصْفِ هذه السلعةِ ، وأنا أبيعُها لكَ جَميعاً ، كانَ ذلكَ حَلالاً لا بأس به ، وتفسيرُ ذلكَ أن هذا بيعٌ جديدٌ باعَهُ نِصفَ السِّلعةِ على أن يَبيعَ له النِّصفَ الآخرَ .

ما جاء في إفْلاس الغَريم

١٣٧٠ ـ عن أبي بَكْرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بنِ هِشامٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيمُّا رَجلٍ باعَ مَتاعاً ، فأفلَسَ الذي ابْتاعَهُ منهُ ، ولم يَقْبِض الذي

باعَهُ من ثَمنِه شيئاً ، فوجدَهُ بعَيْنِه ، فهوَ أحقُّ به ، وإن مات الذي ابْتاعَهُ ، فصاحبُ المتاعِ فيه أُسوةُ الغُرماءِ .

١٣٧١ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « أيمَّا رجلٍ أفلَسَ ، فأدركَ الرجلُ مالَهُ بعينِه ، فهوَ أحقُّ به من غيرِه » .

قال مالكٌ ، في رجلٍ باعَ من رجلٍ مَتاعاً ، فأفلَسَ المُبْتاعُ ، فإنَّ البائِعَ إذا وجدَ شيئاً من متاعِهِ بعَيْنِه أخذَه ، وإن كان المُشتَري قد باعَ بعضَهُ وفرَّقَهُ ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به منَ الغُرَماءِ ، لا يَمْنَعُهُ ما فرَّق المُبْتاعُ منه أن يأخُذَ ما وَجدَ بعينِهِ ، فان اقْتَضى من ثَمنِ المُبْتاعِ شيئاً ، فأحبَّ أن يرُدَّه ويَقْبِضَ ما وجدَ من مَتاعِهِ ، ويكونُ فيما لم يجِدْ إسوةَ الغُرماءِ ، فذلكَ له .

قال مالكٌ : ومَنِ اشترِ سِلْعَةً من السِّلعِ غزْلاً ، أو متاعاً ، أو بُقعَةً منَ الأرضِ ، ثم أحدَثَ في ذلكَ المُشتَرى عملاً ، بنى البُقْعَة داراً ، أو نَسجَ الغَزْلَ ثوباً ، ثم أفلسَ الذي ابْتاعَ ذلكَ ، فقالَ ربُّ البُقْعَة : أنا آخذُ البُقْعَة وما فيها منَ البُنْيان ، إنَّ ذلكَ ليسَ له ، ولكنْ تُقَوَّم البُقعَةُ وما فيها مما أصلَحَ المشتري ، ثم يُنْظَرُ كم ثَمنُ البُقْعَةِ ، وكمْ ثَمَنُ البُنْيان منْ تلكَ القيمَةِ ، ثم يكونان شرِكَيْنِ في ذلكَ ، لصاحبِ البُقعةِ بقَدْرِ حصَّته ويَكُون للغُرماء بقَدرِ حِصَّة البُنْيان .

قال مالكٌ : وتَفسيرُ ذلكَ أن تكونَ قيمةُ ذلكَ كلِّه ألفَ درهمٍ وخمسمائةِ درهَمٍ ، فتكونُ قيمةُ البُقْعَةِ خمسمائةِ درهَمٍ ، وقيمَةُ البُنْيان ألفَ درهَم ، فيكونُ لصاحبِ البُقعَةِ الثُلثُ ، ويكونُ للغُرماءِ الثُّلُثان .

قال مالكٌ : وكذلكَ الغَزْلُ وغيرُهُ مما أشْبهَهُ إذا دخلَهُ هذا ولحِقَ المشتريَ دينٌ لا وفاءَ له عندَهُ وهذا العملُ فيه . قال مالكٌ : فأمَّا ما بيعَ منَ السِّلَعِ التي لم يحدِثْ فيها المبتاعُ شيئاً ، إلا أنَّ تلكَ السِّلعةَ نفقت وارتفع ثمنُها ، فصاحبُها يرغبُ فيها ، والغُرماءُ يريدُونَ إمساكَها ، فإن الغُرماءَ يخيَّرونَ بينَ أن يعطُوا ربَّ السلعةِ الثَّمنَ الذي باعَها به ، ولا ينقُصوهُ شيئاً ، وبينَ أن يسلِّموا إليه

سِلعتـهُ ، وإن كانت السِّلعـةُ قد نقـصَ ثمـنُـها فالذي باعَـها بالخيارِ ، إنْ شاءَ أن يأْخُـذَ سلعـتَـهُ ، ولا تباعـةَ له في شيءٍ من مالِ غريمِـهِ ، فذلكَ له ، وإن شاءَ أن يكونَ غريماً من الغُـرَماءِ يحاصُّ بحـقِّـهِ ولا يأخُذُ سلعـتَـهُ فـذلـكَ له ، وقال مالِـكٌ : فيمن اشترى جاريةً أو دابَّـةً فولدَتْ عنـدَهُ ، ثم أَفلـسَ المشتري ، فإنَّ الجاريـةَ أو الدابَّـةَ وولـدَها للبائـعِ ، إلا أن يرغـبَ الـغُـرماءُ في ذلـكَ ، فيعطونَـهُ حـقَّـهُ كامِـلاً ويمسكونَ ذلـكَ .

ما يجوزُ من الـسَّلَـفِ

١٣٧٢ ـ عن أبي رافـعٍ ، مـوْلى رسولُ آلله ﷺ ، أنه قال : اسْتسْـلَـفَ رسولُ آلله ﷺ بكـراً(١) ، فجاءَتْـهُ إبِـلٌ مـنَ الـصَّـدَقَـةِ ، قالَ أبو رافـعٍ : فأمرَنـي رسـولُ آلله ﷺ أن أَقْضِي الـرَّجُـلَ بكـرَهُ ، فقلـتُ : لم أَجِـدْ في الإبِل إلا جملاً خياراً رباعَّـياً ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « أعْـطِـهِ إياهُ ، فإنَّ خِـيارَ الـنَّـاسِ أحسنـهُـمْ قضاءً » .

١٣٧٣ ـ عن مجاهـدٍ ، أنـه قال : اسْتسـلـفَ عبـدُ آلله بن عمـرَ من رجـلٍ دراهِـمَ ، ثم قضاهُ دراهِمَ خيراً منها ، فقالَ الرجـلُ : يا أبا عبـدِ الـرَّحـمٰـنِ ، هذه خيـرٌ من دراهِـمي التي أَسْلَفْـتُـك ، فقـالَ عبـدُ آلله بن عمـرَ : قد علِمْـتُ ، ولـكن نفسي بذلك طَـيِّـبَـةٌ .

قال مالـكٌ : لا بأْسَ بأن يُقبِضَ من أسلفَ شيئاً من الـذَّهـبِ ، أو الـوَرِقِ ، أو الـطَّـعامِ ، أو الحيوانِ مـمَّـا أسـلَـفَـهُ ذلـكَ ، أفضـلَ مما أسلفـهُ ، إذا لم يكن ذلـكَ على شـرْطٍ منهما أو عادةً ، فإن كانَ ذلـكَ على شـرْطٍ ، أو وأْيٍ(٢) ، أو عادةٍ ، فـذلـكَ مكروهٌ ، ولا خيـرَ فيه .

قـالَ : وذلـكَ أن رسـولَ آلله ﷺ قضـىٰ جمـلاً ربـاعياً خِياراً مكانَ بكـرٍ استسْـلَـفَـهُ ، وأنَّ عبـدَ آلله بن عمـرَ استسلـفَ دراهِـمَ فقضـىٰ خيراً منها ، فإن كان ذلـكَ على طيـبِ نفسٍ مـنَ الـمُـسْـتَسْلِـفِ ، ولم يكـنْ ذلـكَ على شـرْطٍ ولا وأْيٍ ، ولا عادَةٍ ، كان ذلـكَ حلالاً لا بأْسَ به .

---

(١) الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين .

(٢) أي أجَـل .

ما لا يجوز من السَّلَفِ

١٣٧٤ ـ عن مالكٍ : أنه بلغه ، أن عمرَ بن الخطاب ، قال في رجل أَسْلَفَ رجلاً طعاماً ، على أن يُعْطِيَهُ إياهُ في بلدٍ آخرَ ، فكرِهَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وقالَ : فأينَ الحملُ ، يعني حملانَه .

١٣٧٥ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أن رجلاً أتى عبدَ الله بن عمرَ فقالَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني أسلفتُ رجلاً سلفاً واشترطْتُ عليه أفضلَ مما أسْلَفْتُهُ ، فقالَ عبدُ الله بن عمرَ : فذلكَ الرِّبا . قال : فكيفَ تأمُرُني يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال عبدِ الله : السَّلَفُ على ثلاثةِ وجوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تريدُ به وجهَ الله ، فلكَ وجهُ الله . وسلفٌ تسْلِفُهُ تريدُ به وجهَ صاحِبِكَ ، فلكَ وجهُ صاحبِكَ . وسلفٌ تُسْلِفُهُ لتأخُذَ خبيثاً بطيِّبٍ ، فذلكَ الرِّبا . قال : فكيفَ تأمُرُني يا أبا عبدَ الرحمنِ ؟ قال : أرى أن تَشُقَّ الصحيفةَ ، فإنْ أعطاكَ مثلَ الذي أسْلَفْتَهُ قبِلْتَهُ ، وإن أعطاكَ دونَ الذي أسْلَفْتَهُ فأخذْتَهُ أُجرْتَ ، وإن أعطاكَ أفضلَ مما أسلفتهُ طيِّبَةً به نفسُهُ ، فذلكَ شكرٌ شكرَهُ لكَ ، ولكَ أجرُ ما أنْظرْتَهُ .

١٣٧٦ ـ عن نافعٍ ، أنه سمعَ عبدَ الله بن عمرَ يقولُ : مَن أسلفَ سلفاً فلا يشترطْ إلا قضاءَهُ .

١٣٧٧ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أن عبدَ الله بن مسعودٍ كان يقولُ : مَن أسلفَ سلفاً فلا يشترطْ أفضلَ منه ، وإنْ كانت قبضةً من علفٍ فهو رِباً .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنَا ، أنَّ مَنَ استسلفَ شيئاً مِنَ الحيوانِ بصفةٍ وتحليةٍ معلومةٍ ، فإنَّه لا بأسَ بذلكَ ، وعليه أن يَرُدَّ مثلَهُ إلا ما كانَ منَ الولائِدِ ، فإنه يخافُ في ذلكَ الذَّريعةُ إلى إحلالِ ما لا يحِلُّ ، فلا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلكَ ، أن يستلِفَ الرجلُ الجاريةَ فيصيبها ما بدا له ، ثم يردُّها إلى صاحبِها بعينِها ، فذلكَ لا يصلُحُ ، ولا يحِلُّ ، ولم يزلْ أهلُ العلمِ ينهوْنَ عنه ، ولا يُرخِّصونَ فيه لأحدٍ .

ما يُنْهى عنه من المُساوَمَةِ والمُبَايَعَةِ

١٣٧٨ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « لا يَبِعْ بعضكم على بيعِ بعضٍ » .

١٣٧٩ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ للبيعِ ، ولا يَبِعْ بعضُكُمْ على بيعِ بعضٍ ، ولا تناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا[1] الإبلَ والغنمَ ، فمَنِ ابتاعها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النَّظرَينِ بعدَ أن يحلُبَها ، إن رَضِيَها أمْسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها ، وصاعاً من تَمْرٍ » .

قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِ رسولِ آلله ﷺ فيما نُرى ـ وآلله أعلمُ ـ « لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » : أنَه إنما نُهِيَ أن يسومَ الرَّجلُ على سَوْمَ أخيه إذا ركنَ البائعُ إلى السَّائمِ وجعلَ يشترطُ وزنَ الذهبِ ويتبرَّأُ مِنَ العُيوبِ ، وما أشبهَ ذلكَ مما يُعرَفُ به أنَّ البائعَ قد أرادَ مبايعةَ السائمِ ، فهذا الذي نهى عنه ، وآلله أعلمُ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بالسَّوْمِ بالسِّلعةِ ، توقَفُ للبيعِ ، فيسومُ بها غيرُ واحدٍ . قالَ : ولو تركَ الناسُ السَّوْمَ عندَ أولِ من يسومُ بها ، أُخِذَتْ بشِبْهِ الباطِلِ من الثمنِ ، ودخل على الباعةِ في سِلَعِهِمْ المكروهُ ، ولم يزلْ الأمرُ عندَنا على هذا .

١٣٨٠ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ نهى عن النَّجْشِ . قال مالكٌ : والنَّجْشُ : أن تُعْطِيَهُ بسلعتِهِ أكثرَ من ثمنِها وليسَ في نفسكَ اشتِراؤُها فيقتَديَ بكَ غيرُكَ .

جامع البُيُوعِ

١٣٨١ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أن رجلاً ذكرَ لرسولِ آلله ﷺ أنه يخدَعُ في البيوعِ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إذا بايَعْتَ فقلْ لا خِلابَةَ »[2] . قالَ : فكان

---

(١) اي لا تجمعوا اللبن في ضرع عند ارادة بيعها حتى يعظم ، فيظن المشتري ان كثرة لبنها عادة مستمرة ، وهذا من الغش .

(٢) أي لا خديعة ، اي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك .

الرجلُ إذا بايعَ يقولُ : لا خِلابَةَ .

١٣٨٢ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنه سمعَ سعيدَ بن المُسيَّبِ يقولُ : إذا جئتَ أرْضاً يُوفونَ المِكْيالَ والميزانَ ، فأطِلِ المُقامَ بها ، وإذا جئتَ أرضاً ينقُصونَ المِكْيالَ والميزانَ ، فأقْلِلِ المُقامَ بها .

١٣٨٣ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمعَ محمَّدَ بن المُنْكَدِرِ يقولُ : أحَبَّ آلله عبداً ، سمحاً إنْ باعَ ، سَمْحاً إن ابتاعَ ، سمحاً إن قضى ، سَمْحاً إن اقْتضى .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يشتري الإبِلَ ، أو الغنمَ ، أو البَزَّ ، أو الرَّقيقَ ، أو شيئاً منَ العُرُوضِ جِزافاً : إنه لا يكونُ الجِزافُ في شيءٍ مما يُعَدُّ عدداً .

قال مالكٌ ، في الرَّجلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يبيعُها له وقد قوَّمَها صاحِبُها قيمةً ، فقالَ : إنْ بِعْتَها بهذا الثمنِ الذي أمَرْتُكَ به فلكَ دينارٌ ، أو شيءٌ يسمِّيهِ له يتراضَيانِ عليه ، وإن لم تَبِعْها فليسَ لك شيءٌ : إنه لا بأسَ بذلكَ إذا سمَّى ثمناً يبيعُها به ، وسمَّى أجْراً معلوماً إذا باعَ أخذَهُ ، وإن لم يبعْ فلا شيءَ له .

قال مالكٌ : ومِثْلُ ذلكَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : إن قَدَرْتَ على غُلامي الآبِقِ ، أو جئتَ بجملي الشَّاردِ ، فلكَ كذا وكذا ، فهذا من بابِ الجُعْلِ ، وليسَ من بابِ الإجارةِ . ولو كان من بابِ الإجارةِ لم يصلُحْ .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يعطى السِّلعةَ ، فيقالُ له : بِعْها ولكَ كذا وكذا في كُلِّ دينارٍ لشيءٍ يُسَمِّيهِ ، فإنَّ ذلكَ لا يصلُحُ ، لأنه كُلَّما نقصَ دينارٌ من ثمنِ السِّلعةِ نقصَ من حقِّه الذي سمَّى له ، فهذا غررٌ لا يدري كم جعلَ له .

١٣٨٤ ـ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ : أنه سألَهُ عن الرجلِ يتكارى الدابَّةَ ، ثم يَكْرِيها بأكثرَ مما تكاراها به ، فقالَ : لا بأسَ بذلكَ .

٢٠

كتاب القراض

ما جاءَ في القِرَاضِ

١٣٨٥ ـ عن زيدِ بن أَسلمَ ، عن أبيه ، أنه قالَ : خرجَ عبدُ ٱللهِ وعُبَيْدُ ٱللهِ ابنا عمرَ بن الخطَّابِ في جيشٍ إلى العراقِ ، فلما قَفلا ، مرَّا على أبي موسى الأشعريِّ ـ وهو أميرُ البصرةِ ـ فرحَّبَ بهما وسهَّلَ ثم قالَ : لو أَقْدِرُ لكما على أمرٍ أنفعُكُما به لفعلتُ . ثم قالَ : بلى ها هنا مالٌ من مالِ ٱللهِ أُريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنينَ ، فأُسْلِفُكُماهُ ، فتبتاعانِ به متاعاً من متاعِ العراقِ ، ثم تبيعانِهِ بالمدينةِ فتُؤَدِّيانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنينَ ، ويكونُ الرِّبحُ لكُما . فقالا : وَدِدْنا ذلكَ ، ففعلَ وكتبَ إلى عمرَ بن الخطَّابِ أن يأخُذَ منهُما المالَ ، فلما قَدِما ، باعا فأَرْبحا ، فلما دفعا ذلكَ إلى عمرَ قالَ : أَكُلُّ الجيشِ أَسْلَفَهُ مثلَ ما أَسْلَفَكُما ؟ قالا : لا ، فقالَ عمرُ بن الخطَّابِ : ابنا أميرِ المؤمنينَ فأَسْلَفَكُما ، أَدِّيا المالَ وربْحَهُ ، فأما عبدُ ٱللهِ فسكتَ ، وأما عُبيدُ ٱللهِ فقالَ : ما ينبغي لكَ يا أميرَ المؤمنين هذا ، لو نقصَ هذا المالُ ، أو هلكَ لضَمِنَّاهُ ، فقالَ عمرُ : أَدِّياهُ ، فسكتَ عبدُ ٱللهِ وراجَعَهُ عُبيدُ ٱللهِ ، فقالَ رجلٌ منْ جُلَساءِ عمرَ : يا أميرَ المؤمنينَ ، لو جعلْتَهُ قِراضاً ، فقالَ عمرُ : قد جعلتُهُ قِراضاً ، فأخذَ عمرُ رأسَ المالِ ونِصْفَ رِبْحِهِ ، وأخذَ عبدُ ٱللهِ وعبيدَ ٱللهِ ابنا عمرَ بن الخطَّابِ نِصْفَ رِبحِ المالِ .

١٣٨٦ ـ عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ ، عن أبيه عن جدِّه : أَنَّ عثمانَ بن عفَّانَ أعطاهُ مالا قِراضاً يعملُ فيه على أنَّ الرِّبحَ بينهُما .

ما يجوز في القِراض

قال مالكٌ : وجهُ القِراضِ المعروفِ الجائزِ ، أن يأخُذَ الرجلُ المالَ من صاحبِهِ على أن يعملَ فيه ، ولا ضمانَ عليه ، ونفقةُ العاملِ منَ المالِ في سفرِهِ ، من طعامِهِ وكسْوَتِهِ وما يُصْلِحُهُ بالمعروفِ بقدْرِ المالِ إذا شخصَ في المالِ ، إذا كانَ المالُ يحمِلُ ذلكَ ، فإن كانَ مُقيماً في أهلِهِ فلا نفقةَ له منَ المالِ ولا كِسْوَةَ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يعينَ المتقارضَانِ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبَه على وجْهِ المعروفِ ، إذا صحَ ذلكَ منهُما .

ولا بأسَ أنْ يشتريَ رَبُّ المالِ ممن قارَضَهُ بعض ما يشتري منَ السِّلَعِ ، إذا كانَ ذلكَ صحيحاً على غيرِ شَرْطٍ .

قال مالكٌ : فيمَنْ دَفَعَ إلى رجلٍ وإلى غُلامٍ له مالاً قِراضاً يعملانِ فيه جميعاً : إنَّ ذلكَ جائزٌ لا بأسَ بهِ ، لأنَّ الرِّبْحَ مالٌ لغُلامِهِ لا يكونُ الرِّبحِ للسيِّدِ حتى ينتزِعَهُ منه ، وهوَ بمنزِلَةِ غيرِهِ من كَسْبِهِ .

ما لا يجوز في القِراض

قال مالكٌ : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينٌ ، فسألَهُ أن يُقِرَّهُ عندَهُ قِراضاً ، إنَّ ذلكَ يُكْرَهُ حتى يَقبِضَ مالَهُ ، ثم يُقارِضُهُ بعدُ أو يُمسكُ ، وإنما ذلكَ مخافةَ أن يكونَ أعْسَرَ بمالِهِ ، فهو يريدُ أن يُؤَخِّرَ ذلكَ على أن يزيدَهُ فيه .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالا قِراضاً ، فهلكَ بعضُهُ قبلَ أن يعملَ فيه ، ثم عَمِلَ فيه فربحَ ، فأرادَ أن يجعلَ رأسَ المالِ بقيَّةَ المالِ بعدَ الذي هلكَ منه قبل أن يعملَ فيه . قال : لا يُقبَلُ قولُهُ ويجبرُ رأسُ المالِ من ربحِهِ ، ثم يقتسِمانِ ما بقيَ بعدَ رأسِ المالِ على شَرطِهما من القِراضِ .

قال مالكٌ : لا يصلحُ القِراضُ إلا بالعيْنِ منَ الذهبِ أو الوَرِقِ ، ولا يكونُ في شيءٍ منَ العُروضِ والسِّلَعِ ، ومِنَ البُيوعِ ما يجوزُ إذا تفاوَتَ أمرُهُ

وتفاحشَ ردُّهُ ، فأما الـرِّبا فإنه لا يكونُ فيه إلا الردُّ أبـداً ، ولا يجوزُ منـه قليـلٌ ولا كثيرٌ ، ولا يجوزُ فيه ما يجوزُ في غيرهِ لأنَّ آللهَ تبارَكَ وتعـالى قال في كتـابـهِ : ﴿ وإنْ تُبْتُمْ فلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمونَ ولا تُظْلَمونَ[1] ﴾ .

ما يجوز من الشَّرْطِ في القِراضِ

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دفـعَ إلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً ، وشَـرَطَ عليه أن لا تشتريَ بمالي إلا سِلعـةَ كذا وكذا ، أو ينهاهُ أن يشتريَ سلعةً باسْـمِـها . قالَ : مَن اشتـرَطَ على من قارضَ أن لا يشتريَ حيواناً أو سِلْعـةً باسْـمِـها فلا بأسَ بـذلـكَ ، ومـن اشترطَ على من قارَضَ أن لا يشـتـرِيَ إلا سلعـةَ كذا وكذا ، فإن ذلـكَ مكروهٌ ، إلا أن تكونَ السِّلعـةُ ، التي أمرهُ أن لا يشتريَ غيـرَها ، كثيرةً موجودةً لا تُـخْـلِفُ في شتاءٍ ، ولا صـيْـفٍ ، فلا بأْسَ بـذلـكَ .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دفـعَ إلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً واشترطَ عليه فيه شيئاً مـنَ الـرِّبْحِ خالصاً دونَ صاحبهِ : فإن ذلـكَ لا يصـلُـحُ ، وإن كان دِرْهماً واحداً ، إلا أن يشترطَ نِصـفَ الـرِّبحِ له ونِـصـفَـهُ لصاحبـهِ ، أو ثُـلُـثَـهُ ، أو رُبُـعَـهُ ، أو أقـلَّ من ذلـكَ أو أكثـرَ ، فإذا سـمَّـى شيئاً من ذلـكَ قليلاً أو كثيراً ، فإنَّ كُـلَّ شيءٍ سـمَّـى من ذلـكَ حَـلالٌ ، وهو قِـراضُ المسلميـنَ . قال : ولكن ، إن اشتـرَطَ أنَّ له مـنَ الـرِّبْحِ دِرهماً واحِـداً فما فوقـهُ خالِصاً له دونَ صاحبِـهِ ، ومـا بقـيَ مـنَ الـرِّبْحِ فهـو بينهما نِـصْـفَـيـنِ ، فإن ذلـكَ لا يصـلُـحُ ، وليس على ذلـكَ قِـراضُ المسلمينَ .

ما لا يجوز من الشَّرْطِ في القِراضِ

قال مالـكٌ : لا ينبغي لصاحـبِ المالِ أن يشتـرِطَ لنفسه شيئاً مـنَ الـرِّبـحِ خالِـصاً دونَ العامـلِ ، ولا ينبغي للعامِـلِ أن يشترطَ لنفسـهِ شيئاً مـنَ الـرِّبـحِ خالِـصـاً دونَ صاحبـهِ ، ولا يكونَ مـعَ القِـراضِ بيـعٌ ، ولا كِـراءٌ ، ولا عمـلٌ ، ولا سلـفٌ ، ولا مَـرْفِقٌ يشتـرِطُـهُ أحـدُهما لنفسـهِ دونَ صاحبـهِ ، إلا أن يُعيـنَ أحـدُهُما صاحبَـهُ على

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٩ .

غيرِ شرْطٍ على وجهِ المعروفِ إذا صحَّ ذٰلكَ منهُما ، ولا ينبغي للمتقارضينَ أن يشترطَ أحدُهما على صاحبِهِ زيادةً من ذهبٍ ، ولا فِضَّةٍ ، ولا طعامٍ ، ولا شيءَ من الأشياءِ يزدادُهُ أحدُهُما على صاحبِهِ ، قال : فإنْ دخلَ القِراضَ شيءٌ من ذٰلكَ صارَ إجارةً ، ولا تصلُحُ الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلومٍ ، ولا ينبغي للَّذي أخذَ المالَ أن يشترطَ معَ أخْذِهِ المالَ أنْ يكافِئَ ، ولا يُولِّي من سِلْعَتِهِ أحداً ولا يتولَّى منها شيئاً لنفسه ، فإن وفَرَ المالُ وحصلَ عزْلُ رأسِ المالِ ، ثم اقْتَسما الربحَ على شرْطِهِما ، فإنْ لم يكنْ للمالِ ربحٌ أو دخلَتْهُ وضيعةٌ ، لم يلحقِ العاملَ من ذٰلكَ شيءٌ ، لا مما أنفقَ على نفسهِ ولا منَ الوضيعةِ ، وذٰلكَ على ربِّ المالِ في مالهِ ، والقِراضُ جائزٌ على ما تَراضَيا عليه : ربُّ المالِ والعاملُ من نِصفِ الرِّبحِ ، أو ثُلُثِهِ ، أو رُبُعِهِ ، أو أقلَّ من ذٰلكَ أو أكثرَ .

قال مالكٌ : لا يجوزُ للَّذي يأخذُ المالَ قِراضاً ، أن يشترطَ أن يعملَ فيه سنينَ لا ينزَعُ منه . قالَ : ولا يصلُحُ لصاحبِ المالِ أن يشترطَ إنكَ لا تَرُدُّهُ إليَّ سنينَ ، لأجَلٍ يسمِّيانِهِ ، لأنَّ القِراضَ لا يكونُ إلى أجلٍ ولكن يدفَعُ ربُّ المالِ مالَهُ إلى الذي يعملُ له فيه ، فإن بَدا لأحَدِهِما أنْ يتركَ ذٰلكَ والمالُ ناضٌ لم يشترِ بهِ شيئاً تركَهُ وأخذَ صاحبُ المالِ مالَهُ ، وإن بَدا لربِّ المالِ أن يقبِضَهُ بعدَ أن يشتريَ به سلعةً ، فليسَ ذٰلكَ له حتى يُباعَ المتاعُ ويصيرَ عيناً ، فإن بدا للعاملِ أن يَرُدَّهُ وهوَ عَرْضٌ ، لم يكن ذٰلكَ له حتى يبيعَهُ فيرُدَّهُ عيْناً كما أخذَهُ .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ لمن دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، أن يشترطَ عليه الزَّكاةَ في حصَّتِهِ منَ الرِّبحِ ، خاصةً لأنَّ ربَّ المالِ إذا اشترطَ ذٰلكَ فقدِ اشترطَ لنفسِهِ فضلاً منَ الرِّبحِ ثابتاً فيما سقطَ عنه من حِصَّةِ الزكاةِ التي تصيبُهُ من حِصَّتِهِ ، ولا يجوزُ للرجلِ أن يشترطَ على مَنْ قارَضَهُ أن لا يشتريَ إلا من فُلانٍ ، لرجلٍ يُسَمِّيه ، فذٰلكَ غيرُ جائزٍ لأنه يصيرُ له أجيراً بأُجرٍ ليسَ بمعروفٍ .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يدفَعُ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، ويشترِطُ على الذي دفعَ إليه المالَ الضَّمانَ ، قال : لا يجوزُ لصاحبِ المالِ أن يشترطَ في مالِهِ غيرَ ما وُضِعَ القِراضُ عليه وما مضى من سُنَّةِ المسلمينَ فيه ، فإن نَما المالُ على شَرطِ الضَّمانِ

كان قد ازدادَ في حقِّهِ مِنَ الرِّبحِ من أجلِ موضعِ الضَّمانِ ، وإنما يقتسمانِ الرِّبحَ على ما لو أعطاهُ إياهُ على غيرِ ضمانٍ ، وإن تَلِفَ المالُ لم أرَ على الذي أخذَهُ ضماناً ، لأنَّ شرْطَ الضَّمانِ في القِراضِ باطِلٌ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، واشترط عليه أن لا يبتاعَ به إلا نخلاً ، أو دوابَّ لأجلِ أنه يطلُبُ ثمرَ النَّخْلِ ، أو نَسْلَ الدَّوابِّ ، ويحبِسُ رِقابَها . قال : لا يجوزُ هذا ، وليسَ هذا مِن سُنَّةِ المسلمينَ في القِراضِ ، إلا أن يشتريَ ذلكَ ثم يبيعَهُ كما يُباعُ غيرُهُ منَ السِّلَعِ .

قال مالكٌ : لا بأْسَ أن يشترطَ المُقارِضُ على ربِّ المالِ غُلاماً يعينُهُ بهِ ، على أن يقومَ معه الغُلامُ في المالِ إذا لم يَعْدُ أن يعينَهُ في المالِ لا يعينُهُ في غيرِهِ .

القِراضُ في العُرُوضِ

قال مالكٌ : لا ينبغي لأحدٍ أن يقارِضَ أحداً إلا في العينِ ، لأنه لا تنبغي المقارَضَةُ في العروضِ ، لأنَّ المُقارَضَةَ في العروضِ ، إنما تكونُ على أحدِ وجهينِ ، إما أن يقولَ له صاحبُ العَرْضِ خُذْ هذا العَرْضَ فبِعْهُ ، فما خرجَ من ثمنه فاشتَرِ به وبِعْ على وَجْهِ القِراضِ ، فقد اشترطَ صاحبُ المالِ فضلاً لنفسه من بيعِ سلعته وما يكفيهِ من مَؤُونَتِها ، أو يقولَ : اشترِ بهذِهِ السِّلعةِ وبِعْ ، فإذا فرَغْتَ فابْتَعْ لي مِثْلَ عرْضي الذي دفعتُ إليكَ ، فإن فضلَ شيءٌ فهو بيني وبينكَ ولعلَّ صاحبَ العرْضِ أن يدفعهُ إلى العامِلِ في زَمَنٍ هو فيه نافِقٌ كثيرُ الثمرِ ، ثم يَرُدَّهُ العامِلُ حينَ يردُّهُ ، وقد رَخُصَ ، فيشتريهِ بثُلُثِ ثمنه ، أو أقلَّ من ذلكَ ، فيكونُ العامِلُ قد رَبِحَ نِصفَ ما نقصَ من ثمنِ العرْضِ في حصَّتِهِ منَ الرِّبحِ ، أو يأخُذَ العرضَ في زمانٍ ثمنُه فيه قليلٌ ، فيعملُ فيه حتى يكثُرَ المالُ في يدِهِ ، ثم يغلو ذلكَ العرْضُ ويُرْفعُ ثمنُهُ حينَ يَردُّهُ فيشتَريه بكلِّ ما في يَدِهِ ، فيذهبُ عملُهُ وعِلاجُهُ باطلاً ، فهذا غررٌ لا يصلُحُ ، فإن جُهِلَ ذلكَ حتى يمضيَ ، نُظِرَ إلى قَدْرِ أجرِ الذي دُفعَ إليه القِراضُ في بيعهِ إياه وعلاجِهِ ،

فيُعْطاهُ ، ثم يكونُ المالُ قِراضاً من يومَ نضَّ المالُ واجتمعَ عيناً ويُردُّ إلى قِراضِ مثلِهِ .

الكِراءُ في القِراضِ

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً فاشترى به متاعاً ، فحملَهُ إلى بلدِ التِّجارةِ ، فبارَ عليه وخافَ النُّقْصانَ إنْ باعَ ، فتكارى عليه إلى بلدٍ آخرَ ، فباعَ بنُقْصانٍ ، فاغْترقَ الكِراءُ أصْلَ المالِ كُلَّهُ ، قال : إن كانَ فيما باعَ وفاءٌ للكِراءِ فسبيلُهُ ذلكَ ، وإنْ بقيَ منَ الكِراءِ شيءٌ بعدَ أصلِ المالِ كان على العاملِ ، ولم يكن على رَبِّ المالِ منه شيءٌ يُتْبَعُ به ، وذلكَ أنَّ ربَّ المالِ إنما أمرَهُ بالتِّجارةِ في مالهِ ، فليسَ للمُقارِضِ أن يتْبَعَهُ بما سِوى ذلكَ منَ المالِ ، ولو كان ذلكَ يُتْبَعُ به ربُّ المالِ لكانَ ذلكَ ديْناً عليه من غيرِ المالِ الذي قارَضَهُ فيه ، فليسَ للمُقارِضِ أن يحمِلَ ذلكَ على رَبِّ المالِ .

التَّعدِّي في القِراضِ

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، فعمِلَ فيه فَربِحَ ، ثم اشترى من ربحِ المالِ أو من جُملَته جاريةً ، فوَطِئَها فحملَتْ ، ثم نقصَ المالُ ، قال : إنْ كانَ لهُ مالٌ أخِذَتْ قيمةُ الجاريةِ من مالِهِ فيُجْبَرُ به المالُ ، فإنْ كانَ فضلٌ بعدَ وفاءِ المالِ ، فهو بيْنَهُما على القِراضِ الأوَّلِ ، وإن لم يكُنْ له وفاءٌ ، بِيعتِ الجاريةُ حتى يُجبرَ المالُ من ثمنِها .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، فتعدَّى فاشترى به سلعةً ، وزادَ في ثمنها من عندهِ ، قال : صاحِبُ المالِ بالخيارِ ، إن بيعتِ السِّلْعةُ بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تُبَعْ ، إن شاءَ أن يأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخذَها وقضاهُ ما أسلَفَهُ فيها ، وإن أبى كان المُقارَضُ شريكاً له بحِصَّتِهِ منَ الثمنِ في النَّماءِ والنُّقْصانِ ، بحسبِ ما زادَ العاملُ فيها من عندِهِ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ أخذَ من رجلٍ مالاً قِراضاً ، ثم دفعهُ إلى رجلٍ آخرَ

فعمِلَ فيه قِراضاً بغيرِ إذْنِ صاحبِهِ : إنه ضامِنٌ للمالِ ، إنْ نقص فعليه النُّقْصانُ ، وإن رَبِحَ فلِصاحبِ المالِ شرْطُهُ مِنَ الربحِ ، ثم يكونُ للذي عملَ شرْطُهُ بما بقيَ من المالِ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ تعدَّى ، فتسلَّفَ مما بيديه مِنَ القِراضِ مالاً ، فابْتاعَ به سلعةً لنفسِهِ ، قال : إنْ رَبِحَ ، فالرِّبْحُ على شَرْطِهِما في القِراضِ ، وإن نقَصَ فهو ضامِنٌ للنُّقْصانِ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، فاسْتَسْلَفَ منه المدفوعُ إليه المالُ مالاً واشترى به سِلْعةً لنفسِهِ ، إنَّ صاحبَ المالِ بالخيارِ ، إنْ شاءَ أشْرَكَهُ في السِّلعةِ على قِراضِها ، وإن شاءَ خلَّى بينَهُ وبينَها ، وأخذَ منه رأسَ المالِ كلَّهُ ، وكذلكَ يفعلُ بكلٍّ من تعدَّى .

ما يجوزُ من النَّفقةِ في القِراضِ

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً : إنه إذا كانَ المالُ كثيراً يحمِلُ النَّفقَةَ ، فإذا شخصَ فيه العامِلُ ، فإن له أن يأكُلَ منه ويكتسي بالمعروفِ من قَدْرِ المالِ ، ويستأجِرَ مِنَ المالِ إذا كانَ كثيراً لا يقوى عليه بعضَ من يكفيهِ بعضَ مؤونَتِهِ ، ومِنَ الأعمالِ أعمالٌ لا يعملُها الذي يأخذُ المالَ وليس مثلُهُ يعملُها . من ذلكَ تقاضي الدَّينِ ، ونقلُ المتاعِ وشَدُّهُ وأشباهُ ذلكَ ، فلهُ أن يستأجِرَ مِنَ المالِ مَن يكفيهِ ذلكَ ، وليسَ للمقارِضِ أن يستنفِقَ مِنَ المالِ ، ولا يكتسيَ منه ما كانَ مقيماً في أهلِهِ ، إنما يجوزُ له النفقةُ إذا شخصَ في المالِ ، وكانَ المالُ يحملُ النفقةَ ، فإن كانَ إنَّما يتَّجِرُ في المالِ في البلدِ الذي هو به يقيمُ ، فلا نفقةَ له مِنَ المالِ ولا كِسْوَةَ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً فخرجَ به وبمالِ نفسِهِ ، قالَ : يجعلُ النَّفقَةَ منَ القِراضِ ومِن مالِهِ على قَدْرِ حِصَصِ المالِ .

ما لا يجوز من النّفقة في القِراضِ

قال مالكٌ ، في رجلٍ معهُ مالٌ قِراضٌ ، فهوَ يستنْفِقُ منه ويكتسي : إنه

لا يَـهَـبُ منه شيئاً ، ولا يعطي منه سائلاً ولا غيرَهُ ، ولا يُكافِىءُ فيه أَحداً ، فأَما إِن اجتمعَ هو وقَـوْمٌ ، فجاؤُوا بطعامٍ وجاءَ هُـوَ بطعامٍ ، فأَرجو أَن يكونَ ذٰلـكَ واسِـعاً إِذا لم يتعـمَّـدْ أَن يتفـضَّـلَ علـيْـهم ، فإِن تعـمَّـدَ ذٰلـكَ أَو ما يُـشْـبِـهُـهُ بغيـرِ إِذنِ صاحـبِ المالِ ، فعليه أَن يتحـلَّـلَ ذٰلـكَ مـنْ رَبِّ المالِ ، فإِن حـلَّـلَـهُ ذٰلـكَ فلا بأْسَ به ، وإِن أَبـىَ أَنْ يحـلِّـلَـهُ فعليه أَن يُكافئَـهُ بمثـلِ ذٰلـكَ إِن كانَ ذٰلـكَ شيئاً له مُـكافـأَةٌ .

الـدَّيْـنُ في الـقِـراضِ

قال مالـكٌ : الأَمـرُ المجتمـعُ عليه عِنـدَنا في رجـلٍ دفـعَ إِلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً ، فاشترى به سِلْعَـةً ، ثم باعَ الـسِّـلْعـةَ بِـديْـنٍ فربَـحَ في المالِ ، ثم هـلَـكَ الذي أَخـذَ المالَ قبـلَ أَن يَـقْـبـضَ المالَ ، قال : إِن أَرادَ ورَثَـتُـهُ أَن يَـقْـبِـضوا ذلـكَ المالَ وهُـمْ على شـرْطِ أَبيهم مـنَ الـرِّبْـحِ فـذٰلـكَ لهم إِذا كانوا أُمناءَ على ذٰلـكَ المالِ ، وإِن كَـرهوا أَن يقتضوهُ وخـلَّـوْا بيـنَ صاحـبِ المالِ وبَـيْـنَـهُ لم يُـكـلَّـفوا أَن يقتضوهُ ، ولا شيءَ عليهم ولا شيءَ لهـم إِذا أَسْـلَـمـوهُ إِلى ربِّ المالِ ، فإِن اقْـتَـضـوْهُ ، فلهـم فيه مـنَ الـشَّـرْطِ والـنَّـفَـقَـةِ مثـلُ ما كانَ لأَبـيـهـم في ذٰلـكَ ، هم فيه بمنـزِلَـةِ أَبيهم ، فإِن لم يكونوا أُمناءَ على ذٰلـكَ ، فإِنَّ لهم أَن يأْتوا بأَميـنٍ ثِقَةٍ فيقتضي ذلـكَ المالَ ، فإِذا اقْـتضـى جميعَ المالِ وجميـعَ الـرِّبْـحِ كانوا في ذٰلـكَ بمنزِلَـةِ أَبيهم .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دَفَـعَ إِلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً على أَنه يعمـلُ فيه ، فما باعَ به من دَينٍ فهو ضامِـنٌ له ، إِنَّ ذلـكَ لازِمٌ له إِن باعَ بدينٍ فقد ضَمِـنَـهُ .

الـبِـضَـاعَـةُ في الـقِـرَاضِ

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دفعَ إِلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً ، واسْـتَـسْـلَـفَ من صاحـبِ المالِ سلفاً ، أَو استـسْـلَـفَ منه صاحـبُ المالِ سلفـاً ، أَو أَبْـضَـعَ معـه صاحـبُ المالِ بضاعـةً يبيـعُـها له ، أَو بدنانيـرَ يشتري له بها سِلعةً ، قال : إِن كان صاحـبُ المالِ إِنما أَبضـعَ معـهُ وهو يعلـمُ أَنه لولم يكن مالُـهُ عنـدَه ، ثم سأَلـهُ مثـلَ ذلكَ فعلَـهُ ، لإِخاءٍ بينـهُـما أَو ليسارةِ مَـؤُونةِ ذٰلـكَ عليه ، ولو أَبـىَ ذلك عليه لم ينـزِعْ مالَـهُ منه ، أَو كانَ

العامِلُ إنما استَسْلفَ من صاحبِ المالِ أو حمَلَ له بِضاعتهُ ، وهو يعلمُ أنه لو لم يكن مالُهُ عندَهُ فعلَ له مِثلَ ذلكَ ، ولو أبىٰ ذلكَ عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَهُ ، فإذا صحَّ ذلكَ منهُما جميعاً وكانَ ذلكَ منهُما على وَجْهِ المعروفِ ، ولم يكن شرطاً في أصلِ القِراضِ : فذلكَ جائزٌ لا بأسَ به ، وإن دخلَ ذلكَ شرْطٌ ، أو خِيفَ أن يكونَ إنما صنعَ ذلكَ العامِلُ لصاحبِ المالِ ليُقِرَّ مالَهُ في يديهِ ، أو إنما صنعَ ذلكَ صاحبُ المالِ لأن يُمْسِكَ العاملُ مالَهُ ولا يرُدَّهُ عليه ، فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ في القِراضِ وهو مما ينهىٰ عنه أهلُ العِلمِ .

السَّلَفُ في القِرَاضِ

قال مالكٌ ، في رجلٍ أسلفَ رجلاً مالاً ، ثم سألهُ الذي تسلَّفَ المالَ أن يُقِرَّهُ عندَه قِراضاً ، قال مالكٌ : لا أحبُّ ذلكَ حتى يقبِضَ مالَهُ منه ، ثم يدفعهُ إليه قِراضاً إن شاءَ أو يُمْسِكَهُ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً ، فأخبرَهُ أنه قد اجتمعَ عندَهُ وسألهُ أن يكتُبَهُ عليه سلفاً . قال : لا أُحبُّ ذلكَ حتى يقبِضَ منه مالَهُ ، ثم يسلِّفَهُ إياهُ إن شاءَ أو يُمْسِكَهُ ، وإنما ذلكَ مخافةَ أن يكونَ قد نقصَ فيه ، فهو يُحبُّ أن يُؤَخِّرَهُ عنهُ ، على أن يزيدَهُ فيه ما نقصَ منه ، فذلكَ مكروهٌ ، ولا يجوزُ ولا يصلُحُ .

المُحَاسبةُ في القِرَاضِ

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً فعمِلَ فيه فربحَ ، فأرادَ أن يأخُذَ حصَّتَهُ من الرِّبحِ وصاحبُ المالِ غائبٌ . قالَ : لا ينبغي له أن يأخذَ منه شيئاً إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن أخذَ شيئاً فهو له ضامنٌ حتى يُحْسَبَ معَ المالِ إذا اقْتسماهُ .

قال مالكٌ : لا يجوزُ للمتقارِضيْنِ أن يتحاسَبا ويتفاصلا ، والمالُ غائبٌ عنهُما حتى يحضُرَ المالُ ، فيستوفي صاحبُ المالِ رأسَ مالِهِ ثم يقتسمانِ الرِّبحَ على شرْطِهِما .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ أخـذَ مالاً قِـراضاً ، فاشترى به سِلْعـةً ، وقـدْ كانَ عليه دَيْـنٌ فطلبـهُ غُـرَمـاؤُهُ ، فأدركوهُ ببلـدٍ غائـبٍ عن صاحـبِ المالِ ، وفي يديـهِ عـرْضٌ مُـرَبّـحٌ بـيِّـنٌ فضلُـهُ ، فأرادوا أن يُبـاعَ لهـمُ العـرْضُ فيأخُـذوا حصتَـهُ مـنَ الـرِّبحِ . قال : لا يُؤخـذُ من ربـحِ الـقِـراضِ شيءٌ حتـى يحضُـرَ صاحـبُ المالِ فيأخُـذَ مالَـهُ ، ثم يقتسمانِ الربـحَ على شـرْطِـهما .

وقالَ ، في رجـلٍ دفـعَ إلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً ، فتـجـرَ فيه فربـحَ ، ثم عزلَ رأسَ المال وقسـمَ الـرِّبـحَ ، فأخـذَ حِـصَّتَـهُ وطـرحَ حِصَّـةَ صاحبِ المالِ في المالِ بحضـرةِ شُـهداءَ أشهـدَهُـم على ذلـكَ ، قال : لا تجـوزُ قسـمـةُ الـرِّبـحِ إلا بحضرةِ صاحـبِ المالِ ، وإن كانَ أخـذَ شيئاً رَدَّهُ حتى يستوفـيَ صاحـبُ المالِ رأسَ مالِـهِ ، ثم يقتسمانِ ما بقـيَ بينـهُـما على شـرْطِـهما .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دفـعَ إلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً ، فعمِلَ فيه ، فجاءَهُ فقالَ له : هـذه حِـصَّـتُـكَ مـنَ الـرِّبْـحِ ، وقـد أخـذتُ لنفسي مثلَـهُ ورأسُ مالِكَ وافِـرٌ عندي . قال : لا أُحِبُّ ذلـكَ حتى يحضـرَ المالُ كـلُّـهُ ، فيحاسِبَـهُ حتى يحصُـلَ رأسُ المالِ ، ويعلـمَ أنه وافِرٌ ، ويصـلَ إليه ، ثم يقتسمانِ الـرِّبـحَ بينـهُـما ، ثم يـرُدُّ إليه المالَ إن شاءَ أو يحبِسُـهُ ، وإنما يجبُ حضورُ المالِ ، مخافَـةَ أن يكونَ العامِـلُ قد نقـصَ فيه ، فهو يحبُ أن لا ينزع منه ، وأنْ يُقِـرَّهُ في يَـدهِ .

جامع ما جاء في الـقِـراضِ

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دفـعَ إلى رجـلٍ مالاً قِـراضاً فابتاعَ به سلعـةً ، فقالَ له صاحـبِ المالِ : بِعْـها ، وقـالَ الـذي أخـذَ المالَ : لا أرى وجـهَ بيـعٍ ، فاختلفا في ذلـكَ ، قال : لا ينظـرُ إلى قولِ واحـدٍ منهمـا ، ويسـألُ عن ذلـكَ أهـلُ المعـرفَـةِ والبصـرِ بتلْـكَ الـسِّلعـةِ ، فإن رأَوْا وجـهَ بيـعٍ بيعـتْ عليـهِـما ، وإن رأَوْا وجـهَ انْتظارٍ انتظِـرَ بها .

وقـال مالـك ، في رجـلٍ أخـذَ من رجـلٍ مالاً قِـراضـاً فعمِـلَ فيه ، ثم سألَـهُ صاحـبُ المالِ عن مالـهِ ، فقالَ هو عندي وافِرٌ ، فلـمَّـا آخـذَهُ به ، قال : قد هلـكَ

عندي منه كذا وكذا ، لمالٍ يُسَمِّيه ، وإنما قلتُ لكَ ذلكَ لكي تَتْرُكَهُ عندي ، قالَ : لا ينتفعُ بإنكارِهِ بعدَ إقرارِهِ أنه عندَهُ ، ويُؤخذُ بإقرارِهِ على نفسِهِ ، إلا أن يأتيَ في هلاكِ ذلكَ المالِ بأمْرٍ يُعرَفُ به قَوْلُهُ ، فإن لم يأتِ بأمرٍ معروفٍ أُخِذَ بإقرارِهِ ولم ينفعْهُ إنكارُهُ . قال : وكذلكَ أيضاً لو قالَ : ربحتُ في المالِ كذا وكذا ، فسألَهُ ربُّ المالِ أن يدفعَ إليه مالَهُ وربْحَهُ ، فقالَ : ما رَبِحتُ فيه شيئاً ، وما قلتُ ذلكَ إلا لأنْ تُقِرَّهُ في يدي ، فذلكَ لا ينفعهُ ، ويُؤخَذُ بما أقرَّ بهِ ، إلا أن يأتيَ بأمرٍ يعرفُ به قولُهُ وصِدْقُهُ ، فلا يلزَمُهُ ذلكَ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دفعَ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً فربحَ فيه ربْحاً ، فقالَ العاملُ : قارَضْتُكَ على أنَّ لي الثُّلُثينِ ، وقال صاحبُ المالِ : قارضْتُكَ على أنَّ لكَ الثُّلُثَ ، قالَ مالكٌ : القولُ قولُ العامِلِ ، وعليه في ذلكَ اليمينُ إذا كان ما قالَ يشبِهُ قِراضَ مثلِهِ ، وكانَ ذلكَ نحواً مما يتقارَضُ عليه الناسُ ، وإن جاءَ بأمْرٍ يستنكَرُ ليسَ على مثلِهِ يتقارَضُ الناسُ لم يصدَّقْ ورُدَّ إلى قراضِ مثلِهِ .

وقال مالكٌ ، في رجلٍ أعطى رجُلاً مائةَ دينارٍ قِراضاً ، فاشترى بها سِلعةً ، ثم ذهبَ ليدفعَ إلى ربِّ السِّلْعَةِ المائةَ دينارٍ ، فوجدَها قد سُرِقتْ ، فقالَ ربُّ المالِ : بعِ السِّلعةَ ، فإن كانَ فيها فضلٌ كان لي ، وإن كانَ فيها نقصانٌ كان عليكَ ، لأنكَ أنتَ ضيَّعتَ ، وقال المقارَضُ : بل عليكَ وفاءُ حقِّ هذا ، إنما اشتريتُها بمالِكَ الذي أعطيتني ، قال : يلزمُ العامِلَ المشتريَ أداءُ ثمنِها إلى البائعِ ، ويقالُ لصاحبِ المالِ القِراضِ : إن شئتَ فأدِّ المائةَ الدِّينارَ إلى المقارَضِ والسِّلعةُ بينكُما ، وتكونُ قِراضاً على ما كانَت عليه المائةُ الأُولى ، وإن شئتَ فابْرأْ منَ السِّلعةِ ، فإن دفعَ المائةَ دينارٍ إلى العامِلِ كانت قِراضاً على سُنَّةِ القِراضِ الأوَّلِ ، وإن أبى ، كانتِ السِّلعةُ للعاملِ وكان عليه ثمنُها .

قال مالكٌ : في المتقارضينِ إذا تفاصلا ، فبقيَ بيدِ العاملِ منَ المتاعِ الذي يعملُ فيه خلقُ القِرْبَةِ ، أو خلقُ الثوبِ أو ما أشبهَ ذلكَ . قال : كلُّ شيءٍ من ذلكَ ، كان تافِهاً يسيراً لا خطبَ له ، فهوَ للعاملِ ، ولم أسمعْ أحداً أفتى بردِّ

ذلـكَ ، وإنما يُـرَدُّ من ذلـكَ الشيءُ الذي له ثمـنٌ ، وإن كان شيئاً له اسـمٌ مثـلُ الدابَّـةِ ، أَو الجمـلِ ، أو الشاذَكونَـةِ ، أو أَشباهِ ذلـكَ مما له ثمـنٌ ، فإني أرى أن يـرُدَّ ما بقـيَ عنـدَهُ من هـذا ، إلا أن يتحـلَّـلَ صاحـبُـهُ من ذلـكَ .

٢١

كتاب المساقاة

ما جاء في المُساقاةِ

١٣٨٧ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّب ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ ليهودِ خيبرَ يومَ الفتح : « أُقِرُّكُمْ فيها ما أَقَرَّكُمُ آلله عزَّ وجلَّ ، على أن الثَّمَرَ بيننا وبينكُمْ » قال : فكانَ رسولُ آلله ﷺ يبعثُ عبدَ آلله بن رواحةَ فيخرِّصُ بينهُ وبينهم ، ثم يقولُ : إن شئتم فلَكم ، وإن شئتم فليَ ، فكانوا يأخُذُونَهُ .

١٣٨٨ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ كان يبعثُ عبدَ آلله بن رواحةَ إلى خيبرَ فيخرِّصُ بينه وبينَ يهودِ خيبرَ . قالَ : فجمعوا له حَلْياً من حلي نسائهم ، فقالوا له : هذا لكَ وخفِّفْ عنَّا وتجاوزْ في القَسْمِ ، فقالَ عبدُ آلله بن رواحةَ : يا معشرَ اليهودِ ، وآلله إنَّكم لمِنْ أبغضِ خلْقِ آلله إليَّ ، وما ذاكَ بحامِلي على أن أَحيفَ عليكم ، فأما ما عرضتم منَ الرَّشْوَةِ فإنها سُحْتٌ وإنا لا نأْكُلُها ، فقالوا : بهذا قامتِ السَّمواتُ والأرضُ .

قال مالكٌ : إذا ساقى الرجلُ النَّخْل وفيها البَياضُ ، فما ازْدرعَ الرجلُ الداخلُ في البَياض فهوَ له . قال : وإن اشترطَ صاحبُ الأرضِ انه يَزْرعُ في البَياض لنَفْسه ، فذلكَ لا يَصْلُح ، لأنَّ الرَّجل الداخِلَ في المال يَسْقي لربِّ الأرض ، فذلكَ زيادةٌ ازدادَها عليه ، قال : وإن اشترطَ الزَّرع بينَهُما ، فلا بأس بذلكَ إذا كانت المؤُونَةُ كلُّها على الداخِل في المال : البَذْر والسَّقيُ والعِلاجُ كلُّهُ ، فان اشترَط الداخلُ في المالِ على ربِّ المال أنَّ البَذْر عليكَ ، كان ذَلكَ غير جائزٍ ، لأنه قد اشترَط على ربِّ المال زيادَةً ازدادَها عليه ، وإنما تكونُ المُساقاةُ على أنَّ على الدَّاخلِ في المالِ المؤُونَةَ كلَّها والنَّفقةَ ، ولا يكونُ على ربِّ المالِ منها

شيءٌ ، فهذا وجهُ المُساقاةِ المعروفُ . قال مالكٌ ، في العينِ تكونُ بينَ الرَّجلينِ فينقطعُ ماؤُها فيريدُ أحدُهُما أن يعملَ في العينِ ، ويقولُ الآخرُ لا أجدُ ما أعملُ به ، انه يُقالُ للذي يُريدُ ان يَعمل في العينِ ، اعمَلْ وأنفِقْ ، ويكونُ لكَ الماءُ كلُّهُ تَسْقي به حتى يأتيَ صاحبُك بنصفِ ما أنفقْتَ ، فاذا جاءَ بنصْفِ ما أنفقْتَ أخذَ حصتَّهُ من الماءِ ، وإنما أُعطيَ الأوَّل الماءَ كلَّهُ لأنه أنفقَ ، ولو لم يُدرِكْ شيئاً بعَمَلِهِ لم يَعْلَق الآخرَ ومنَ النَّفقةِ شيءٌ . قال مالكٌ : وإذا كانَتِ النَّفقةُ كلُّها والمؤُونَةُ على ربِّ الحائِط ، ولم يكن على الدَّاخِلِ في المالِ شيءٌ ، إلا أنهُ يَعملُ بيدِهِ : انما هو أجيرٌ ببعضِ الثَّمرِ ، فانَّ ذلكَ لا يَصْلُحُ ، لأنه لا يَدري كم إجارتُه ، إذا لم يُسمِّ شيئاً يعْرِفه ، ويَعملُ عليه لا يَدري أيقِلُّ ذلكَ أم يكثُرُ .

قال مالكٌ : وكلُّ مُقارضٍ ، أو مساقٍ فلا يَنبغي له أن يَستثنيَ منَ المال ، ولا منَ النَّخْلِ شيئاً دونَ صاحِبِه ، وذلكَ أنه يَصيرُ له أجيراً بذلكَ ، يقولُ : أُساقيكَ على أن تَعملَ لي في كذا وكذا نَخْلَةً ، تسْقيها وتأبُرُها ، وأُقارضُك في كذا وكذا منَ المالِ ، على أن تَعملَ لي بعشرةِ دنانيرَ ليست مما أُقارضُكَ عليه ، فانَّ ذلكَ لا يَنبغي ولا يَصْلُح ، وذلكَ الأمرُ عندنا .

وقال مالكٌ : السُّنَّةُ في المُساقاةِ التي يجوزُ لربِّ الحائِطِ ان يشترِطَها على المُساقي : شدُّ الحِظار ، وخَمُّ العينِ ، وسَرْو الشرَّبِ ، وإبَّارُ النَّخْلِ ، وقطعُ الجَريد ، وجَذُّ الثَّمرِ ، هذا وأشباهُهُ ، على أنَّ للمُساقي شَطر الثمرِ أو أقلَّ من ذلكَ ، أو أكثَرَ ، اذا تَراضَيا عليه ، غيرَ أن صاحبَ الأصلِ لا يَشترطُ ابتداءَ عَمَلٍ جَديدٍ يُحدِثُهُ العاملُ فيها ، من بئرٍ يَحْتَفِرها ، أو عينٍ يرفعُ رأسها ، أو غِراسٍ يغرسُهُ فيها ، يأتي بأصلِ ذلكَ من عندِهِ أو ضَفيرةٍ يَبْنِيها تعظُمُ فيها نَفَقَتُه ، وإنما ذلكَ بمَنزلةِ أن يقولَ ربُّ الحائِط لرجُلٍ منَ الناسِ : ابن لي هاهُنا بَيْتاً ، أو احفرْ لي بئراً ، أو أجرِ لي عَيْناً ، أو اعمَلْ لي عَمَلاً بنصفِ ثَمرِ حائِطي ، هٰذا قبلَ أن يَطيبَ ثَمرُ الحائِطِ ويحِلَّ بيعُهُ ، فهذا بَيعُ الثمرِ قبلَ أن يبدوَ صلاحهُ ، وقد نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيْعِ الثِّمارِ حتى يبْدو صَلاحُها . قال مالكٌ : فأما إذا طابَ الثَّمرُ وبَدا صلاحُهُ وحَلَّ بَيْعُهُ ، ثم قالَ رجلٌ لرجلٍ : اعمَلْ لي بعضَ هذه

الأعمالِ لعَمَلٍ يُسمِّيه لـه بنصفِ ثَمرِ حائط هذا ، فلا بأس بذلكَ ، انما استأجرَهُ بشيءٍ معروفٍ معْلومٍ قد رآه ورَضِيهُ ، فأما المُساقاةُ ، فانه إن لم يكن للحائِط ثَمرٌ ، أو قَلَّ ثَمَرُه ، أو فَسدَ فليسَ له إلا ذلكَ ، وأنَّ الأجيرَ لا يُستأجرُ إلا بشيءٍ مُسمّىً لا تجوزُ الإجارَةُ إلا بذلكَ ، وإنما الإجارةُ بَيْعٌ منَ البُيوعِ ، إنما يَشتري منه عَمَلَهُ ، ولا يَصلُحُ ذلكَ إذا دخلَهُ الغَررُ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيعِ الغَرَرِ .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ في المُساقاةِ عندنَا : أنها تكونُ في أصلِ كُلِّ نَخلٍ ، أو كَرْمٍ ، أو زَيتونٍ ، أو رمَّانٍ ، أو فِرْسكٍ ، أو ما أشبَه ذَلكَ من الأُصولِ ، جائزٌ لا بأس به ، على أنَّ لربِّ المالِ نِصفَ الثمرِ من ذلكَ ، أو ثُلُثَهُ ، أو رُبعَهُ ، أو أكثر من ذلكَ ، أو أقلَّ .

قال : والمُساقاةُ أيضاً تجَوزُ في الزَّرعِ ، إذا خَرَج واستقلَّ ، فعَجزَ صاحبُهُ عن سَقْيِهِ وعَمَلهِ وعِلاجِهِ ، فالمُساقاةُ في ذلكَ أيضاً جائزةٌ .

وقال مالكٌ : لا تَصْلُحُ المُساقاةُ في شيءٍ منَ الأُصولِ مما تَحِلُّ فيه المُساقاةُ ، اذا كانَ فيه ثَمرٌ قد طابَ وبَدا صلاحُهُ وحَلَّ بيْعُهُ ، وإنما يَنبغي أن يُساقى منَ العامِ المُقبلِ ، وإنما مُساقاةُ ما حَلَّ بَيْعُهُ منَ الثِّمارِ إجارةٌ ، لأنه إنما ساقى صاحِبَ الأصلِ ثَمراً قد بَدا صلاحُهُ على أن يكفيَهُ إياهُ ويَجُذَّه له ، بمَنْزلةِ الدَّنانيرِ والدراهِم يُعطِهِ إياها ، وليسَ ذلكَ بالمُساقاةِ ، إنما المُساقاةُ ما بينَ أن يجُذَّ النَّخيلُ إلى أن يَطيبَ الثمرُ ويَحِلَّ بَيْعُهُ .

قال مالكٌ : ومن ساقى ثَمراً في أصلٍ قبلَ أن يَبدُو صَلاحهُ ويَحِلَّ بيعُهُ ، فتِلكَ المُساقاةُ بعَيْنها جائزةٌ .

ولا يَنبغي أن تُساقى الأرضُ البَيضاءُ ، وذلكَ أنه يَحِلُّ لصاحِبها كِراؤُها بالدَّنانيرِ والدَّراهِم ، وما أشبه ذلكَ من الأثمانِ المَعلومَةِ ، قال : فأما الرجلُ الذي يُعطي أرضَهُ البَيضاءَ بالثُّلُثِ ، أو الرُّبعِ مما يخَرجُ منها ، فذلكَ مما يدخُلُه الغرَرُ ، لأنَّ الزَّرعَ يَقِلُّ مرَّةً ويَكثُرُ مرَّةً ، وربَّما هَلَك رأساً ، فيكونُ صاحبُ الأرضِ قد

تَـركَ كِراءً مَعْلوماً يصْلُحُ له أن يَكْري أرضَهُ به ، وأخذَ أمراً غرراً لا يَدْري أيَتِمُّ أم لا ، فهذا مَكْروهٌ ، وإنما ذلكَ مَثَلُ رجلٍ استأجرَ أجيراً لسَفَرٍ بشيءٍ مَعلومٍ ، ثم قالَ : الذي استأجرَ الأجيرَ : هل لك أن أُعطيَكَ عُشْرَ ما أربحُ في سَفري هذا إجارةً لكَ ؟ فهذا لا يَحِلُّ ولا يَنبغي .

قال مالكٌ : ولا يَنبغي لرجلٍ أن يُؤاجرَ نفسه ، ولا أرضَهُ ، ولا سَفينَتَهُ إلا شيءٍ مَعلومٍ لا يَزولُ الى غيرِه . قال : وإنما فَرَّق بينَ المُساقاةِ في النَّخلِ والأرضِ لبَيْضاء ، أنَّ صاحبَ النَّخلِ لا يقْدِرُ على أن يَبيعَ ثَمرَها حتى يَبْدو صَلاحُهُ ، وصاحبُ الأرضِ يَكْريها ، وهيَ أرضٌ بيضاءُ لا شيءَ فيها .

قال مالكٌ : والأمر عندنا في النَّخل أيضاً : إنها للسَّاقي السِّنينَ الثلاثَ والأربَعَ ، وأقلَّ من ذلكَ وأكثرَ . قال : وذلكَ الذي سمِعتُ ، وكلُّ شيءٍ مثلُ ذلكَ منَ الأُصولِ بمنزَلةِ النَّخل يجوزُ فيه لمَنْ ساقى منَ السِّنينَ مثلُ ما يجوزُ في النَّخلِ .

وقالَ في المُساقي : إنه يأخذُ من صاحبِه الذي ساقاهُ شيئاً من ذَهبٍ ، ولا وَرقٍ يزدادُه ، ولا طَعامٍ ، ولا شيئاً منَ الأشياءِ لا يَصلُحُ ذلكَ ، ولا يَنبغي أن يأخذَ المُساقي من ربِّ الحائطِ شيئاً يزيده إياهُ من ذَهبٍ ، ولا وَرقٍ ، ولا طَعامٍ ، ولا شيءٍ من الأشياءِ ، والزِّيادَة فيما بينَهُما لا تَصْلُح ، قال : والمُقارضُ أيضاً بهذه المنزلَة لا يصلُحُ ، إذا دَخلتِ الزِّيادَة في المُساقاة أو المُقارضةِ صارَت إجارةً ، وما دَخلَتْهُ الإجارةُ فانه لا يَصْلُحُ ، ولا يَنبغي أن تَقع الاجارةُ بأمرٍ غَرَرٍ لا يَدري أيكونُ أم لا يَكونُ ، أو يَقِلُّ ، أو يكثُرُ .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يُساقي الرجلَ الأرضَ فيها النَّخلُ والكَرْم أو ما أشبهَ ذلكَ من الأُصولِ ، فيكونُ فيها الأرضُ البيضاءُ . قال : إذا كانَ البَياضُ تَبَعاً للأصلِ ، وكانَ الأصلُ أعظَمَ ذلكَ أو اكثرَهُ ، فلا بأس بمُساقاته ، وذلكَ أن تكونَ النَّخلُ الثُّلُثَينِ أو أكثر ، ويكونُ البياضُ الثُّلُثَ أو أقلَّ من ذلكَ ، وذلكَ أن البياضَ حينئذٍ تبَعٌ للأصل ، وإذا كانتِ الأصلُ البَيْضاءُ فيها نَخْلٌ أو كَرْم أو ما يُشبه ذلكَ منَ الأُصول فكانَ الأصلُ الثُّلُثَ أو أقلَّ ، والبياضُ الثُّلُثَينِ أو أكثَرَ ، جازَ في ذلكَ الكِراءُ وحَرُمَتْ فيه المُساقاةُ ، وذلكَ أنَّ منْ أمرِ الناس أن يُساقُوا الأصلَ وفيه

البَياضُ ، وتُكرى الأرضُ وفيها الشيءُ اليَسيرُ منَ الأصلِ ، أو يُباعَ المُصحفُ أو السيفُ وفيهما الحِلْيَةُ من الوَرق بالوَرق ، أو القِلادَة ، أو الخاتَمُ وفيهما الفُصوصُ والذهبُ بالدنانيرِ ، ولم تَزَل هذه البُيوعُ جائزةً يَتبايَعُها الناسُ ويَبْتاعُونَها ، ولم يأتِ في ذلكَ شيءٌ موْصوفٌ مَوْقوفٌ عليه إذا هوَ بَلغَهُ كان حَراماً ، أو قَصر عنه كان حَلالاً . والأمرُ في ذلكَ عندَنا الذي عَملَ به الناسُ وأجازوهُ بينهم ، أنه إذا كان الشيءُ من ذلكَ ، الوَرق أو الذهب تَبعاً لما هو فيه جازَ بيعُهُ ، وذلكَ أن يكونَ النَّصْلُ ، أو المُصحفُ ، أو الفُصوصُ قيمتُهُ الثُلُثان أو أكثرُ ، والحِلْيَةُ قيمتُها الثُلثُ أو أقلُّ .

الشرْط في الرقيق في المُساقاةِ

قال مالكٌ : إن أحسنَ ما سُمِعَ في عُمَّال الرقيقِ في المُساقاةِ يَشتَرطُهُم المُساقي على صاحبِ الأصلِ ، إنه لا بأس بذلكَ ، لأنهم عُمّالُ المالِ فهم بمَنزلةِ المالِ لا مَنفعَةَ فيهم للداخِل ، إلا أنهُ تَخِفُّ عنه بهمُ المُؤونَةُ ، وإن لم يكونوا في المال اشتدَّت مَؤُونَته ، وإنما ذلكَ بمَنزلةِ المُساقاة في العَين والنَّضْح ، ولن تجدَ أحداً يُساقى في أرضَين سَواءٍ في الأصلِ والمَنْفعة احداهُما بعينٍ واثِنَةٍ غَزيرَةٍ ، والأُخرى بنَضْحٍ ، على شيءٍ واحدٍ ، لخِفَّة مَؤُونةِ العينِ وشِدَّة مُؤنَةِ النَّضْح . قال : وعلى ذلكَ الأمرُ عندنَا . قال : والواثِنَةُ : الثابتُ ماؤُها التي لا تَغورُ ولا تَنقَطعُ .

قال مالكٌ : وليسَ للمُساقي ان يَعملَ بعُمَّال المالِ في غيرِه ، ولا أن يَشترطَ ذلكَ على الذي ساقاهُ .

ولا يجَوز للذي ساقى، ان يَشترط على ربِّ المالِ رَقيقاًيَعملُ بهم في الحائط ليسوافيه حينَ ساقاهُ إياهُ . ولا يَنبغي لربِّ المالِ أن يَشترطَ على الذي دَخل في مالِهِ بمُساقاةٍ ، أن يأخُذَ من رَقيقِ المالِ أحداً يُخرجُهُ منَ المالِ ، وإنما مُساقاةُ المالِ على حالِهِ الذي هوَ عليه . قال : فان كان صاحبُ المالِ يُريدُ ان يُخرِج من رَقيقِ المال أحداً فلْيُخْرجهُ قبلَ المُساقاةِ ، أو يُريدُ ان يُدخِلَ فيه أحداً فلْيَفْعَل ذلكَ قبلَ المُساقاةِ ، ثم لِيُساقيَ بعدَ ذلكَ إن شاءَ . قال : ومَن ماتَ منَ الرقيقِ ، أو غابَ ، أو مرضَ ، فعلى ربِّ المالِ أن يُخْلِفَه .

٢٢

كتاب كراء الأرض

ما جاءَ في كِـراءِ الأرضِ

١٣٨٩ ـ عن رافـعِ بن خديـجٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن كِـراءِ المزارعِ . قال حنظلـةُ : فسأَلـتُ رافـعَ بن خديجٍ ، بالذهـبِ والـوَرِقِ ، فقالَ : أمَّـا بالذهـبِ والـوَرِقِ فلا بأْسَ به .

١٣٩٠ ـ عن ابـنِ شهـابٍ ، أنـه قالَ : سأَلـتُ سعيـدَ بن المسيَّـبِ عن كِـراءِ الأرضِ بـالذهبِ والوَرِقِ ، فقالَ : لا بأْسَ به .

١٣٩١ ـ عن ابـنِ شهـابٍ : أَنـه سأَلَ سالـمَ بن عبـدِ آللهِ بن عمرَ عن كِـراءِ المزارعِ ، فقالَ : لا بأْسَ بها بالـذَّهـبِ والـوَرِقِ . قال ابـنُ شهـابٍ : فقلـتُ له : أَرأَيـتَ الحديـثَ الذي يُـذكَـرُ عن رافـعِ بن خديجٍ ، فقالَ : أَكثَـرَ رافـعٌ ، ولو كانَ لي مزرعةٌ أَكْـرَيْتُـها .

١٣٩٢ ـ عن مالـكٍ : أنه بلغـهُ أن عبـدَ الـرَّحـمٰـنِ بن عوفٍ تَـكارى أرضاً ، فلم تزلْ في يديه بِـكِـراءٍ حتى مات ، قال ابنـهُ : فما كنـتُ أُراها إلا لنا من طولِ ما مكثـتْ في يديه ، حتـى ذكَـرهـا لنـا عنـد موتـه ، فأَمـرَنـا بقضـاءِ شيءٍ كان عليه من كِـرائِـها ، ذهـبٍ أَو وَرِقٍ .

١٣٩٣ ـ عن هشـامِ بن عروةَ ، عن أَبيه : أَنـه كان يُـكري أَرضَـهُ بالـذهـبِ والـوَرِقِ .

وسُـئـلَ مالـكٌ ، عن رجـلٍ أَكْـرى مزرعتـهُ بمائـةِ صاعٍ من تمـرٍ ، أَو مما يخرُجُ منها مـنَ الحنطـةِ ، أَو من غيـرِ ما يخرُجُ منها ، فـكَـرِهَ ذلـكَ .

٢٣

كتاب الشفعة

ما تقعُ فيه الشّفْعَةُ

١٣٩٤ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، وعن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عوْفٍ ، أنَّ رسولَ ٱللَّه ﷺ قضى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ بينَ الشُّركاءِ ، فإذا وقعتِ الحدودُ بينهم فلا شُفْعَةَ فيه . قال مالكٌ : وعلى ذلكَ السُّنَّةُ التي لا اختِلافَ فيها عندَنا . وقال : إنه بلغهُ ، أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ سُئِلَ عنِ الشُّفعةِ هل فيها منْ سُنَّةٍ ؟ فقالَ : نعم ، الشُّفعةُ في الدُّورِ والأَرضينَ ، ولا تكونُ إلا بينَ الشُّركاءِ .

١٣٩٥ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ عن سليمانَ بن يسارٍ مثلُ ذلكَ .

قال مالكٌ : في رجلٍ اشترى شِقْصاً مع قومٍ في أرضٍ بحيوانٍ : عبدٍ ، أو وليدةٍ ، أو ما أشبهَ ذلكَ منَ العروضِ ، فجاءَ الشَّريكُ يأْخذُ بشُفْعَتِهِ بعدَ ذلكَ ، فوجدَ العبدَ أو الوليدةَ قد هلكا ولم يعلَمْ أحدٌ قدْرَ قيمَتِهِما ، فيقولُ المشتري : قيمةُ العبدِ أو الوليدةِ مائةُ دينارٍ ، ويقولُ صاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّريكُ : بل قيمتُها خمسون ديناراً . قال مالكٌ : يحلِفُ المشتري ، أنَّ قيمةَ ما اشترى به مائةُ دينارٍ ، ثم إن شاءَ أن يأْخُذَ صاحبُ الشُّفْعَةِ أخذَ أو يترُكَ إلا أن يأْتيَ الشَّفيعُ ببيِّنَةٍ ، أنَّ قيمةَ العبدِ أو الوليدَةِ دونَ ما قالَ المشتري .

قال مالكٌ : من وهبَ شِقْصاً في دارٍ ، أو أرضٍ مشتركَةٍ ، فأثابَهُ الموهوبُ له بها نقداً ، أو عرْضاً ، فإن الشُّركاءَ يأْخُذونَها بالشُّفعةِ إن شاؤُوا ، ويدفعونَ إلى الموْهوبِ له قيمةَ مثوبتِهِ دنانيرَ ، أو دراهِمَ .

وقـالَ : من وهـبَ هِبـةً في دارٍ ، أو أرضٍ مشتـركَـةٍ فلـم يُثَـبْ منهـا ولـم يطـلُبْـها ، فأرادَ شريكـهُ أن يأخُـذَها بقيمـتِـها ، فليـسَ ذلـكَ له ما لم يُثَبْ عليها ، فإن أُثيبَ فهـوَ للـشَّفيـعِ بقيمـةِ الـثَّوابِ .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ اشترى شِقْصاً في أرضٍ مشتـركَـةٍ بثمنٍ إلى أجـلٍ ، فأرادَ الـشرِّيـكُ أن يأخُـذَها بالـشُّـفعـةِ . قال : إنْ كانَ مَلِياً فلـهُ الـشُّفعـةُ بـذلـكَ الثمـنِ إلى ذلـكَ الأجَـلِ ، وإن كانَ مـخـوفـاً أن لا يُـؤَدِّيَ الـثَّـمَـنَ إلى ذلـكَ الأجـلِ ، فإذا جاءَهُـمْ بحميـلٍ مليءٍ ثِقَةٍ ، مثـلَ الذي اشترى منه الـشِّـقْـصَ في الأرضِ المشتـركَـةِ ، فـذلـكَ له .

قال مالـكٌ : لا تقطـعُ شُـفْـعَـةَ الغائـبِ غيبـتُـهُ ، وإن طالـتْ غيبتُـهُ ، وليس لذلـكَ عنـدَنا حـدٌّ تقطـعُ إليه الـشُّـفْـعـةُ .

قـال مالـكٌ ، في الـرجـلِ يُـورِّثُ الأرضَ نفـراً من ولـدِهِ ، ثم يولَـدُ لأحـدِ الـنَّـفَـرِ ، ثم يهلـكُ الأبُ ، فيبيـعُ أحـدُ ولَـدِ الميِّـتِ في تلـكَ الأرضِ ، فإنَّ أخـا البائـعِ أحـقُّ بشُـفْـعَـتِـهِ من عمومَـتـهِ شُـركاءِ أبيه . قال مالـكٌ : وهذا الأمـرُ عنـدَنا . قال : الـشُّفعـةُ بيـنَ الـشُّـركاءِ على قدرِ حِصَصِـهِـمْ ، يأخـذُ كـلُّ إنسانٍ منهم بقـدْرِ نصيبِـهِ ، إن كانَ قليلاً فقليلاً ، وإن كانَ كثيراً فـبِـقَـدْرِهِ ، وذلـكَ إنْ تشاحُّـوا فيها . قال : فأما أن يشتريَ رجـلٌ من رجـلٍ من شُـركائـهِ حـقَّـهُ ، فيقولُ أحـدُ الـشُّـركاءِ : أنـا آخـذُ مـنَ الـشُّفعـةِ بقـدْرِ حـصَّـتـي ، ويقـولُ المشتـري : إن شئـتَ أن تأخُـذَ الـشُّفعـةَ كـلَّـها أسلمتُـها إليـكَ ، وإن شئـتَ أن تدعَ فـدَعْ ، فإنَّ المشتري إذا خـيَّـرَهُ في هذا وأسْـلَـمَـهُ إليه ، فليـسَ للشفيـعِ إلا أن يأخـذ الـشُّفعـةَ كـلَّـها أو يسـلِّـمَـها إليه ، فإن أخـذَها فهـوَ أحـقُّ بها وإلا فلا شيءَ له .

قال مالـكٌ ، في الرجـلِ يشتري الأرضَ فيـعْـمُـرُها بالأصـلِ يضـعُـهُ فيها ، أو البئـرِ يـحْـفِرُها ، ثم يأتي رجـلٌ فـيُـدْرِكُ فيها حقاً ، فيريـدُ أن يأخُـذها بالـشُّفعـةِ ، إنه لا شُـفْـعـةَ له فيها إلا أن يعطيَـهُ قيمـةَ ما عمـرَ ، فإن أعطاهُ قيمـةَ ما عمـرَ كان أحـقَّ بالـشُّفعـةِ ، والا فلا حـقَّ له فيها .

قال مالـكٌ : من باعَ حِـصَّـتـهُ من أرضٍ أو دارٍ مشتركـةٍ ، فلما علـمَ أن صاحـبَ الـشُّفعـةِ يأخـذُ بالشـفعـةِ استقـالَ المشتـري ، فأقـالَـهُ . قال : ليـسَ ذٰلـكَ له ، والـشَّـفيـعُ أحـقُّ بها بالـثَّـمَـنِ الذي كانَ باعَـها به .

وقـال : مَنِ اشتـرى شِقْصـاً في دارٍ أو أرضٍ ، وحيوانـاً وعُـروضـاً في صفقـةٍ واحـدَةٍ ، فطلـبَ الـشَّفيـعُ شفعـتَـهُ في الدارِ أو الأرضِ ، فقـالَ المشتـري ، خُـذْ ما اشتريـتُ جميعاً ، فإني إنما اشتـريْـتُـهُ جميعاً . قال : بل يأخـذُ الـشَّـفيـعُ شفعـتَـهُ في الدارِ أو الأرضِ بحـصَّـتِـها من ذٰلـكَ الـثَّـمـنِ ، يقامُ كـلُّ شيءٍ اشتراهُ من ذٰلـكَ على حِدَتِـهِ على الـثَّـمـنِ الذي اشتراهُ بـهِ ، ثم يأخـذُ الـشَّفيـعُ شفعتـهُ بالذي يصيبُـها مـنَ القيمـةِ من رأسِ الـثَّـمَـنِ ، ولا يأخـذُ مـنَ الحيوانِ والعـروضِ شيئـاً إلا أن يشـاءَ ذٰلـكَ .

قال مالـكٌ : ومَـن باع شِقْصاً من أرضٍ مشتـركَـةٍ ، فسـلَّـمَ بعـضُ من له فيها الـشُّفعـةُ للبائـعِ ، وأبـى بعـضُـهم إلا أن يأخُـذَ بشفعـتِـهِ ، إنَّ من أبـى أن يُـسَـلِّـمَ يأخـذُ بالشفعـةِ كـلِّـها ، وليـسَ له أن يأخـذَ بقـدرِ حـقِّـه ويتـركُ ما بقـيَ .

وقال مالـكٌ ، في نفرٍ شُـركاءَ في دارٍ واحدةٍ ، فباعَ أحـدُهم حِـصَّـتَـهُ وشُـركاؤُهُ غُـيَّـبٌ كـلُّـهم ، إلا رجـلاً ، فعُـرِضَ على الحـاضرِ أن يأخـذَ بالـشُّـفعـةِ أو يتـركَ ، فقال : أنا آخُـذُ بحصَّـتي وأتركُ حِصَصَ شُـركائي حتى يقدموا ، فإن أخذوا فذلـكَ ، وإن تـركوا أخـذتُ جميـعَ الـشُّفعـةِ . قال مالـكٌ : ليـسَ له إلا أن يأخـذَ ذلـكَ كـلَّـه أو يتركَ ، فإن جاءَ شُـركاؤُهُ أخذوا منه ، أو تركوا إن شاؤُوا ، فإذا عُرِضَ هذا عليه فلـم يقـبَـلْـهُ فلا أرى له شفعـةً .

ما لا تقـعُ فيه الـشُّـفْـعَـةُ

١٣٩٦ ـ عن أبي بكـرِ بن حـزْمٍ ، أنَّ عثمانَ بن عـفَّـانَ قالَ : إذا وقعتِ الحدودُ في الأرضِ فلا شفعـةَ فيها ، ولا شفعـةَ في بئرٍ ولا في فَـحْـلِ الـنَّـخْـلِ .

قـال مالـكٌ : وعلى هذا الأمـرُ عنـدَنـا . قال : ولا شفعـةَ في طريقٍ صَـلُـحَ

الـقَـسْـمُ فيها أو لـم يصـلُـحْ .

والأمـرُ عنـدَنـا ، أنـه لا شفعـةَ في عـرْصَـةِ دارٍ ، صَلُـحَ القسـمُ فيهـا أو لم يصـلُـحْ .

وقال مالـكٌ ، في رجـلٍ اشترى شِقْصاً من أرْضٍ مشتـركَـةٍ على أنه فيها بالخيارِ ، فأرادَ شركاءُ البائـعِ أن يأخُـذوا ما باعَ شريكُـهُم بالـشُّفعـةِ قبـلَ أن يختارَ المشتري : إنَّ ذلـكَ لا يكونُ لهم حتى يأْخـذَ المشتري ويثبـتَ له البيـعُ ، فإذا وجـبَ له البيعُ فلـهُـمُ الـشُّفعـةُ .

وقالَ مالـكٌ ، في الرجلِ يشتري أَرْضاً فتمـكُـثُ في يديـهِ حيناً ، ثم يأْتي رجـلٌ فيدرِكُ فيها حقاً بميراثٍ : إنَّ له الـشُّفعـةَ إن ثبـتَ حـقُّـهُ ، وإنَّ ما أَغَـلَّـتِ الأرضُ من غَـلَّـةٍ فهـيَ للمشتري الأوَّلِ إلى يومِ يثبـتُ حـقُّ الآخرِ ، لأنه قد كانَ ضمِـنَـها لو هلـكَ ما كان فيهـا من غراسٍ أو ذهـبَ به سيـلٌ . قالَ : فإن طالَ الـزَّمـانُ ، أو هلـكَ الـشُّهــودُ ، أو ماتَ البـائـعُ ، أو المشتــريُ ، أو هُـما حيانِ ، فـنُسِيَ أصـلِ البيـعِ والاشتراءِ لطولِ الـزَّمانِ ، فإنَّ الـشُّفعـةَ تنقطـعُ ويأْخـذُ حـقَّـهُ الذي ثبـتَ له ، وإن كانَ أمـرُهُ على غيـرِ هـذا الوجـهِ في حداثَـةِ العهـدِ ، وقُـرْبِـهِ ، وأنـهُ يرى أنَّ البائـعَ غـيَّـبَ الثمنَ وأخفـاه ليَـقْـطَـعَ بـذلـكَ حـقَّ صاحـبِ الـشُّفعـةِ ، قـوِّمـتِ الأرضُ على قـدْرِ ما يُـرى أنه ثمـنُـها ، فيصيـرُ ثمـنُـها إلى ذلـكَ ، ثم ينظـرُ إلى ما زادَ في الأَرضِ من بناءٍ أو غِراسٍ ، أو عِـمارَةٍ فيكونُ على ما يكونُ عليه ، مَنِ ابتاعَ الأَرضَ بثمنٍ معلومٍ ، ثم بنى فيها وغـرَسَ ، ثم أخـذَها صاحـبُ الـشُّفعـةِ بعـدَ ذلـكَ .

قال مالـكٌ : والـشُّفعـةُ ثابتـةٌ في مالِ المـيِّـتِ كما هي في مالِ الحـيِّ ، فإن خشـيَ أهـلُ المـيِّـتِ أن ينكسـرَ مالُ المـيِّـتِ قسموهُ ثم باعوهُ ، فليـسَ عليهم فيه شفعـةٌ .

قالَ مالك : ولا شفعـةَ عنـدَنا في عبـدٍ ، ولا وليدَةٍ ، ولا بعيرٍ ، ولا بقرةٍ ، ولا شاةٍ ، ولا في شيءٍ مـنَ الحيوانِ ، ولا في ثوبٍ ، ولا في بئـرٍ ليـسَ لـها بياضٌ ، إنمـا الـشُّفعـةُ فيما يصـلُـحُ أنه ينقَـسِـمُ وتقـعُ فيه الحدودُ مـنَ الأَرضِ ، فأما ما لا يصلُـحُ فيه القسـمُ فلا شفعـةَ فيه .

ومَن اشترى أرضاً فيها شفعةٌ لناسٍ حضورٍ ، فلْيَرْفَعْهُمْ إلى السُّلْطانِ ، فإما أن يستحقُّوا ، وإما أن يسلِّمَ له السُّلطانُ ، فإن تركَهُمْ فلم يرفعْ أمرَهم إلى السُّلطانِ وقد علِموا باشترائهِ ، فتركوا ذلكَ حتى طالَ زمانُهُ ، ثم جاؤُوا يطلبونَ شفعتهم فلا أرى ذلكَ لهم .

٢٤

كتاب الأقضية

التّرْغيبُ في القضاء بالحق

١٣٩٧ ـ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إنَّما أنا بشرٌ ، وإنَّكُمْ تختصِمونَ إليَّ ، فلعلَّ بعضَكُمْ أن يكونَ ألْحَنَ[1] بحُجَّتِهِ من بعضٍ فأقْضي له على نحوِ ما أسمعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذَنَّ منه شيئاً ، فإنما أقطعُ له قطعةً منَ النارِ »[2] .

١٣٩٨ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ اختصم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى عمرُ أنَّ الحقَّ لليهوديِّ ، فقضى له . فقال له اليهوديُّ : وآللهِ لقد قضيْتَ بالحقِّ ، فضربَهُ عمرُ بن الخطَّابِ بالدِّرَّةِ ، ثم قالَ : وما يُدْريكَ ، فقالَ له اليهوديُّ : إنا نجدُ أنه ليسَ قاضٍ يقضي بالحقِّ إلا كان عن يمينهِ ملكٌ ، وعن شمالِهِ ملكٌ ، يسدِّدانِهِ ويوفِّقانه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ ، فإذا تركَ الحقَّ عرَجا وتركاهُ .

ما جاء في الشّهادات

١٣٩٩ ـ عن زيدِ بن خالدِ الجهنيِّ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « ألا أُخبرُكُمْ بخيرِ الشُّهداءِ : الذي يأتي بشهادَتِهِ قبلَ أن يسألَها » ، أو يخْبِرُ بشهادتهِ قبلَ أن يسألَها .

١٤٠٠ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ ، أنه قالَ : قدِمَ على عمرَ بن

---

(١) اي ابلغ واعلم بالحجة .

(٢) قال النووي : معناه إن قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به الى النار .

الخطَّابِ رجلٌ من أهلِ العراقِ ، فقالَ : لقد جئتُكَ لأمرٍ مالَهُ رأسٌ ، ولا ذنبٌ ، فقالَ عمرُ : ما هوَ ؟ قال : شهاداتُ الزُّورِ ظهرتْ بأرْضِنا ، فقالَ عمرُ : أوَقدْ كان ذلكَ ؟ قال : نعم ، فقال عمرُ : واللهِ لا يُؤْسَرُ رجلٌ في الإسلامِ بغيرِ العدُولِ .

١٤٠١ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ أن عمرَ بن الخطابِ ، قالَ : لا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ .

القضاءُ في شهادَةِ المَحْدُودِ

١٤٠٢ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ عن سليمانَ بن يسارٍ وغيرِهِ : أنهم سُئِلوا عن رجلٍ جُلِدَ الحدَّ ، أتجوزُ شهادتُهُ ؟ فقالوا : نعم إذا ظهرتْ منه التَّوْبةُ .

١٤٠٣ ـ عن مالكٍ : أنه سمعَ ابنَ شهابٍ يسألُ عن ذلكَ ، فقالَ مثلَ ما قالَ سليمانُ بن يسارٍ .

قال مالكٌ : وذلكَ الأمرُ عندَنا ، وذلكَ لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿ والَّذينَ يَرْمونَ المُحْصَناتِ ثم لم يَأْتوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تقبلوا لهم شَهادَةً أبَداً وأُولئِكَ هُمُ الفاسِقونَ * إلاَّ الَّذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلكَ وأَصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ[1] ﴾ . قال : فالأمرُ الذي لا اخْتِلافَ فيه عندَنا ، أنَّ الذي يُجْلَدُ الحدَّ ، ثم تابَ وأصْلحَ تجوزُ شهادَتُهُ ، وهوَ أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في ذلكَ .

القَضَاءُ باليمينِ معَ الشَاهدِ

١٤٠٤ ـ عن جعفرِ بن محمَّدٍ عن أبيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى باليمينِ معَ الشَّاهِدِ .

وعن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ إلى عبدِ الحميدِ بن

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤ ـ ٥ .

عبدِ الرَّحمٰنِ بن زيدِ بن الخطَّابِ وهو عاملٌ على الكوفةِ ، أن اقْضِ باليمينِ معَ الشَّاهدِ .

١٤٠٥ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ أبا سلمةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ وسليمانَ بن يسارٍ سُئِلا : هل يُقْضى باليمينِ معَ الشاهدِ ؟ فقالا : نعمْ .

قال مالكٌ : مضتِ السُّنَّةُ في القضاءِ باليمينِ معَ الشاهدِ الواحدِ ، يحلِفُ صاحبُ الحقِّ معَ شاهدِهِ ويستحقُّ حقَّهُ ، فإن نكلَ وأبى أن يحلِفَ ، أُحْلِفَ المطلوبُ ، فإن حلفَ سقطَ عنه ذلكَ الحقُّ ، فإن أبى أن يحلِفَ ثبتَ عليه الحقُّ لصاحبِهِ . قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلكَ في الأموالِ خاصَّةً ، ولا يقعُ ذلكَ في شيءٍ من الحدودِ ، ولا في نِكاحٍ ، ولا في طلاقٍ ، ولا في عتاقةٍ ، ولا في سرقةٍ ، ولا في فِرْيَةٍ ، فإن قال قائلٌ : فإنَّ العتاقةَ منَ الأموالِ فقد أخطأَ ، ليسَ ذلكَ على ما قال ، ولو كان ذلكَ على ما قالَ : لَحَلَفَ العبدُ مع شاهدِهِ إذا جاءَ بشاهدٍ أنَّ سيِّدَهُ أعتقهُ ، وأنَّ العبدَ إذا جاءَ بشاهدٍ على مالٍ من الأموالِ ادَّعاهُ ، حلفَ مع شاهدِهِ واستحقَّ حقَّهُ كما يحلِفُ الحرُّ . قال مالكٌ : فالسُّنَّةُ عندنا : أنَّ العبدَ إذا جاءَ بشاهدٍ على عتاقتهِ استُحْلِفَ سيِّدُهُ ما أعتقه وبطلَ ذلكَ عنه . قال : وكذلكَ السُّنَّةُ عندَنا أيضاً في الطَّلاقِ ، إذا جاءَتِ المرأةُ بشاهدٍ أنَّ زوجَها طلَّقها ، أُحْلِفَ زوجها ما طلَّقَها ، فإذا حلَفَ لم يقعْ عليه الطلاقُ . قال مالكٌ : فسُنَّةُ الطَّلاقِ والعتاقةِ في الشاهدِ الواحدِ واحدةٌ ، إنما يكونُ اليمينُ على زوجِ المرأةِ وعلى سيِّدِ العبدِ . وإنما العتاقةُ حدٌّ منَ الحدودِ لا تجوزُ فيها شهادةُ النِّساءِ ، لأنه إذا عتقَ العبدُ ثبتتْ حرمَتُهُ ووقعتْ له الحدودُ ووقعتْ عليه ، وإن زنى وقد أُحصِنَ رُجِمَ ، وإن قتلَ العبدَ قُتِلَ به وثبتَ له الميراثُ بينَهُ وبينَ من يوارِثُهُ ، فإن احتجَّ محتجٌّ ، فقالَ : لو أن رجلاً أعتقَ عبدَهُ ، وجاءَ رجلٌ يطلُبُ سيِّدَ العبدِ بديْنٍ له عليه ، فشهدَ له على حقِّه ذلكَ رجلٌ وامرأتانِ ، فإنَّ ذلكَ يثبتُ الحقَّ على سيدِ العبدِ حتى تُردَّ به عتاقَتُهُ إذا لم يكن لسيِّدِ العبدِ مالٌ غيرُ العبدِ ، يريدُ أن يجيزَ بذلكَ شهادةَ النِّساءِ في العتاقةِ ، فإنَّ ذلكَ ليسَ على ما قالَ ، وإنما مثلُ ذلكَ ، الرجلُ يعتقُ عبدَهُ ، ثم يأتي طالبُ الحقِّ على سيِّدِهِ

بشاهدٍ واحدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِهِ ، ثم يستحِقُّ حقَّهُ ، وتُردُّ بذلك عتاقةُ العبدِ ، أو يأتي الرجلُ قد كانت بينه وبين سيِّد العبدِ مخالطةٌ وملابسةٌ ، فيزْعَمُ أنَّ له على سيِّدِ العبدِ مالاً ، فيقالُ لسيِّد العبدِ : احْلِفْ ما عليكَ ما ادَّعى ، فإن نكلَ وأبى أن يَحْلِفَ حُلِّفَ صاحبُ الحقِّ وثبتَ حقُّهُ على سيدِ العبدِ ، فيكونُ ذلكَ يَرُدُّ عتاقةَ العبدِ إذا ثبتَ المالُ على سيدِهِ .

قال : وكذلكَ أيضاً الرَّجلُ ينكِحُ الأمَةَ فتكونُ امرأتَهُ ، فيأتي سيدُ الأمَةِ إلى الرجلِ الذي تزوَّجها ، فيقولُ : ابتعتَ مني جاريتي فُلانةَ ، أنتَ وفُلانٌ بكذا وكذا ديناراً ، فيُنكرُ ذلكَ زوجُ الأمةِ ، فيأتي سيِّدُ الأمةِ برجُلٍ وامرأتينِ ، فيشهدونَ على ما قالَ ، فيثبُتُ بيعهُ ويحِقُّ حقُّه ، وتحرُمُ الأمَةُ على زوجِها ، ويكونُ ذلكَ فِراقاً بينهما ، وشهادةُ النِّساءِ لا تجوزُ في الطَّلاقِ .

قال مالكٌ : ومِن ذلكَ أيضاً الرَّجلُ يفتري على الرجلِ الحُرِ ، فيقعُ عليه الحدُّ ، فيأتي رجلٌ وامرأتانِ فيشهدونَ أنَّ الذي افتُرِيَ عليه عبدٌ مملوكٌ ، فيضعُ ذلكَ الحدَّ على المفتري بعدَ أن وقعَ عليه ، وشهادةُ النِّساءِ لا تجوزُ في الفِرْيَةِ .

قال مالكٌ : وما يُشبِهُ ذلكَ أيضاً مما يفترقُ فيه القَضاءُ ، وما مضى منَ السُّنَّةِ ، أنَّ المرأتينِ يشهدانِ على استهْلالِ الصبيِّ ، فيجبُ بذلكَ ميراثُهُ حتى يَرِثَ ، ويكونُ مالُهُ لمن يَرِثُهُ إن ماتَ الصبيُّ ، وليسَ معَ المرأتينِ اللَّتينِ شهِدَتا رجلٌ ، ولا يمينٌ ، وقد يكونُ ذلك في الأموالِ العظامِ منَ الذَّهبِ والوَرِقِ والرِّباعِ والحوائِطِ والرَّقيق ، وما سِوى ذلكَ منَ الأموالِ . ولو شَهِدَت امرأتانِ على درهمٍ واحدٍ ، أو أقلَّ من ذلكَ ، أو أكثرَ ، لم تقطعْ شهادتُهُمَا شيئاً ولم تجُزْ ، إلا أن يكونَ معهُما شاهِدٌ أو يمينٌ .

قال مالكٌ : ومِنَ الناسِ من يقولُ : لا تكونُ اليمينُ معَ الشاهدِ الواحدِ ، ويحتجُّ بقولِ اللهِ ، تباركَ وتعالى ، وقولُهُ الحقُّ : ﴿ واسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإنْ لمْ يَكونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ ﴾[1] يقول : فإن لم يأتِ برجلٍ وامرأتينِ ، فلا شيءَ له ، ولا يُحلَّفُ مع

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

شاهدِهِ . قال : فَمِنَ الحجَّةِ على من قالَ ذلكَ القولَ ، أن يقالَ له : أرأيتَ لو أنَّ رجلاً ادَّعى على رجلٍ مالاً ، أليسَ يَحْلِفُ المطلوبُ ما ذلكَ الحقُّ عليه ، فإنْ حلَفَ بطلَ ذلك عنه ، وإن نكلَ عن اليمينِ حُلِّفَ صاحبُ الحقِّ إنَّ حقَّهُ لحقٌّ وثبتَ حقُّهُ على صاحبِهِ . فهذا مما لا اختِلافَ فيه عندَ أحدٍ منَ الناسِ ، ولا ببلدٍ منَ البُلدانِ ، فبأيِّ شيءٍ أخذَ هذا أو في أيِّ موْضعٍ من كتابِ الله وجدهُ ، فإن أقر بهذا فلْيُقْرِرْ باليمينِ معَ الشاهدِ ، وإن لم يكنْ ذلكَ في كتابِ الله عز وجلَ ، وأنهُ لَيَكْفي من ذلكَ ما مضى منَ السُّنةِ ، ولكنِ المرءُ قد يُحبُّ أن يعرفَ وجهَ الصوابِ وموقعَ الحُجةِ ، ففي هذا بيانُ ما أشكلَ من ذلكَ ، إن شاءَ الله تعالى .

القضاء فيمن هلَكَ وله دَيْنٌ وعليه دَيْنٌ لَهُ فيه شاهِدٌ واحدٌ

قال مالكٌ ، في الرجلِ يهلِكُ وله دينٌ عليه شاهِدٌ واحدٌ ، وعليه دَينٌ للناسِ لهم فيه شاهِدٌ واحدٌ ، فيأبى ورثَتُهُ أن يحلِفوا على حقوقِهم معَ شاهِدِهم . قال : فإن الغُرَماءَ يحلِفونَ ويأْخُذونَ حقوقَهم ، فإن فضلَ فضلٌ لم يكنْ للورثَةِ منه شيءٌ ، وذلكَ أن الأَيمانَ عُرِضَتْ عليهم قبلُ فتركوها ، إلا أن يقولوا : لن نعلمْ لصاحِبنا فضلاً ويعلَمُ أنهم إنما تَركوا الأَيمانَ من أجلِ ذلكَ ، فإني أرى أن يحلِفوا ويأْخذوا ما بقيَ بعدَ دَينِهِ .

القضاء في الدعوى

قال مالكٌ : عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمٰنِ المُؤَذِّنِ ، أنه كانَ يحضُرُ عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ ، وهوَ يقضي بينَ الناسِ ، فإذا جاءَهُ الرجلُ يدَّعي على الرجلِ حقاً ، نظرَ ، فإن كانت بينهُما مخالَطةٌ أو ملابَسَةٌ أحلَفَ الذي ادُّعِيَ عليه ، وإن لم يكن شيءٌ منْ ذلكَ لم يحلِّفْهُ . قال مالكٌ : وعلى ذلكَ الأمرُ عندَنا ، أنه مَنِ ادَّعى على رجلٍ بدعوى ، نُظِرَ ، فإن كانت بينهما مخالطةٌ أو ملابسةٌ أُحْلِفَ المدَّعى عليه ، فإن حلَفَ بطلَ ذلكَ الحقُّ عنه ، وإن أبى أن يحلِفَ وردَّ اليمينَ على المُدَّعي فحلَفَ طالبُ الحقِّ أخذَ حقَّهُ .

القضاء في شهادة الصِّبْيانِ

قال مالكٌ ، عن هشامِ بن عروةَ : أنَّ عبدَ آللهِ بن الزُّبيرِ كان يقضي بشهادةِ الصِّبيانِ فيما بينهم منَ الجِراحِ . قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنَّ شهادةَ الصِّبيانِ تجوزُ فيما بينهم من الجِراحِ ، ولا تجوزُ على غيرِهم ، وإنما تجوزُ شهادتُهم فيما بينهمْ مِنَ الجراحِ وحدَها ، لا تجوزُ في غيرِ ذٰلكَ إذا كان ذلكَ قبلَ أن يتفرَّقوا ، أو يُخَبَّبوا ، أو يعلَّموا ، فإن افترقوا فلا شهادةَ لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العُدولَ على شهادتهم قبلَ أن يفترقوا .

ما جاءَ في الحِنْثِ على مِنْبَرِ النَّبي ﷺ

١٤٠٦ ـ عن جابرِ بن عبد آللهِ الأنصاريِّ ، أَن رسولَ آللهِ ﷺ قالَ : « مَن حَلَفَ على مِنبري آثِماً تَبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٤٠٧ ـ عن أبي أُمامةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « مَن اقتطعَ حقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بيمينِهِ ، حرَّمَ آللهُ عليه الجنَّةَ ، وأَوْجَبَ له النَّارَ » ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ آلله ؟ قال : « وإن كانَ قضيباً مِنْ أراكٍ ، وإن كان قضيباً مِنْ أراكٍ ، وإن كانَ قضيباً من أراكٍ » ، قالها ثلاثَ مراتٍ .

جامع ما جاء في اليمين على المنبرِ

١٤٠٨ ـ عن داودَ بن الحصيْنِ ، أنه سمعَ أَبا غطفانَ بنَ طريفٍ المُرِّي يقولُ : اختصمَ زيدُ بن ثابتٍ الأَنصاريُّ وابنُ مطيعٍ في دارٍ كانتْ بينهُما إلى مروانَ ابن الحكمِ ، وهو أميرٌ على المدينةِ ، فقضى مروانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمين على المنبرِ ، فقالَ زيدُ بن ثابتٍ : أَحْلِفُ له مكاني . قال : فقالَ مروانُ : لا وآللهِ إلا عند مقاطِعِ الحقوقِ . قال : فجعلَ زيدُ بنُ ثابتٍ يَحْلِفُ : أَنَّ حقَّهُ لحقٌّ ، ويأبى أن يحلِفَ على المنبرِ . قال : فجعلَ مروانُ بن الحكمِ يتعجَّبُ من ذٰلكَ . قال مالكٌ : لا أرىٰ أن يحلَفَ أحدٌ على المنبرِ على أقلَّ من رُبْعِ دينارٍ ، وذٰلكَ ثلاثةُ دراهِمَ .

ما لا يجوز من غَلَقِ الرَّهْنِ

١٤٠٩ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا يغلَقُ الرَّهْنُ » . قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلكَ فيما نُرى ـ وآللهُ أعلمُ ـ أن يَرْهَنَ الرجلُ الرَّهنَ عندَ الرَّجلِ بالشيءِ ، وفي الرَّهنْ فضلٌ عما رُهِنَ فيه ، فيقولُ الرَّاهِنُ للمُرتَهِنِ : إنْ جئتُكَ بحقِّكَ إلى أجلٍ يسمِّيهِ له ، وإلا فالرَّهنُ لكَ بما رُهِنَ فيه . قال : فهذا لا يصلُحُ ولا يحِلُّ ، وهذا الذي نُهيَ عنه ، وإن جاءَ صاحبُهُ بالَّذي رهنَ به بعدَ الأجلِ فهو له ، وأُرى هذا الشَّرْطَ منفسِخاً .

القضاءُ في رهن الثّمرِ والحيوانِ

قالَ يحيى : سَمِعتُ مالكاً يقولُ : فيمن رهنَ حائِطاً له إلى أجلٍ مُسمىً فيكونُ ثمرُ ذلكَ الحائطِ قبلَ ذلكَ الأجَلِ : إنَّ الثمرَ ليسَ برهْنٍ معَ الأَصلِ ، إلا أن يكونَ اشترطَ ذلكَ المرتهنُ في رهنِهِ ، وإنَّ الرَّجلَ إذا ارتهنَ جاريةً وهيَ حاملٌ أو حملتْ بعدَ ارتهانِهِ إياها ، إنَّ ولدَهَا معها .

قال مالكٌ : وفُرِقَ بينَ الثمرِ وبينَ ولدِ الجاريةِ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلا أنْ يشترطَهُ المبتاعُ » . قال : والأَمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا ، أنَّ من باعَ وليدةً ، أو شيئاً منَ الحيوانِ وفي بطنِها جنينٌ ، أنَّ ذلكَ الجنينَ للمشتري ، اشترطَهُ المشتري أو لم يشترطْهُ ، فليستِ النَّخْلُ مثلَ الحيوانِ ، وليسَ الثمرُ مثلَ الجنينِ في بطنِ أُمِّه . قال : ومما يُبَيِّنُ ذلكَ أيضاً ، أنَّ منْ أمرِ الناسِ أن يرهنَ الرجلُ ثمرَ النخلِ ، ولا يرهَنُ النَّخلَ ، وليسَ يَرْهَنُ أحدٌ منَ الناسِ جنيناً في بطنِ أُمِّه منَ الرقيقِ ولا منَ الدوابِّ .

القضاءُ في الرَّهنِ من الحيوانِ

قال مالكٌ : الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا في الرَّهْنِ ، أنَّ ما كانَ من أمرٍ يعرَفُ هلاكُه من أرْضٍ ، أو دارٍ ، أو حيوانٍ ، فهلكَ في يدِ المُرتَهِنِ ، وعُلِمَ هلاكُهُ ، فهو منَ الراهِنِ ، وإنَّ ذلكَ لا ينقصُ منْ حقِّ المرتهنِ شيئاً ، وما كانَ من

رَهْنٍ يهلِكُ في يدي المُرتهِنِ فلا يعلَمُ هلاكُهُ إلا بقولِهِ ، فهوَ مِنَ المُرْتَهِنِ ، وهو لقيمَتِهِ ضامِنٌ ، يقالُ له : صِفْهُ ، فإذا وصفَهُ ، أُحْلِفَ على صفتِهِ وتسميةِ مالِهِ فيه ، ثم يقوِّمُهُ أهلُ البصرِ بذلكَ ، فإن كان فيه فضلٌ عما سمَّى المرتَهِنُ أخذَهُ الراهِنُ ، وإن كانَ أقلَّ مما سمَّى أحْلِفَ الراهِنُ على ما سمَّى المُرتَهِنُ وبطلَ عنه الفضلُ الذي سمَّى المرتَهِنُ فوقَ قيمةِ الرَّهْنِ ، وإن أبى الراهنُ أن يحلِفَ ، أُعْطيَ المُرتَهِنُ ما فضلَ بعدَ قيمةِ الرَّهنِ ، فإن قالَ المرتهِنُ : لا عِلْمَ لي بقيمةِ الرَّهنِ ، حُلِّفَ الراهِنُ على صفةِ الرهنِ ، وكان ذلكَ له ، إذا جاءَ بالأمرِ الذي لا يستنكرُ . قال مالكٌ : وذلكَ إذا قبضَ المرتهنُ الرهْنَ ولم يضعهُ على يديْ غيرِهِ .

القضاءُ في الرَّهْنِ يكون بين الرَّجُلين

قال مالكٌ ، في الرجلينِ يكونُ لهما رَهْنٌ بينهما ، فيقومُ أحدُهُما يبيعُ رهْنَهُ ، وقد كان الآخرُ أنظرَهُ بحقِّه سنةً ، قال : إن كان يقدِرُ على أن يقسَمَ الرَّهنُ ، ولا ينقُصَ حقُّ الذي أنظرَ بحقِّه بيعَ له نصفُ الرهنِ الذي كانَ بينهُما فأوفى حقَّه ، وإن خِيفَ أنْ ينقصَ حقُّهُ بيعَ الرَّهْنَ كلُّه فأُعطيَ الذي قامَ ببيعِ رهنِهِ حقَّهُ من ذلكَ ، فإن طابَ نفسُ الذي أنظرَهُ بحقِّه أن يدفعَ نصفَ الثمنِ إلى الراهِنِ ، وإلا حُلِّفَ المرتهنِ ، أنه ما أنظرَهُ ، إلا ليوقِفَ لي رهني على هيئتِهِ ثم أُعْطِيَ حقَّهُ عاجلاً . قال : وسمعتُ مالكاً يقولُ في العبدِ يرهَنُهُ سيِّدُهُ وللعبدِ مالٌ : إنَّ مالَ العبدِ ليسَ برهنٍ إلا أن يشترِطَهُ المرتهِنُ .

القضاء في جامع الرَّهُونِ

قال مالكٌ ، فيمن ارتهنَ متاعاً ، فهلكَ المتاعُ عندَ المرتهنِ ، وأقرَّ الذي عليه الحقُّ بتسميةِ الحقِّ واجتمعا على التَّسْميةِ ، وتداعيا في الرَّهْنِ ، فقالَ الراهِنُ : قيمتُه عشرونَ ديناراً ، وقالَ المرتهنُ قيمتُهُ عشرة دنانيرَ ، والحقُّ الذي للرجلِ فيه عشرون ديناراً . قال : يُقالُ للذي بيدِهِ الرَّهْنُ ، صِفْهُ ، فإذا

وصفهُ ، أُحْلِفَ عليه ، ثم أقامَ تلكَ الصِّفَةَ أهلُ المعرفةِ بها ، فإن كانتِ القيمةُ أكثرَ مما رُهِنَ به قيل للمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إلى الرَّاهنِ بقِيَّةَ حقِّه ، وإن كانتِ القيمةُ أقلَّ مما رُهِنَ به ، أخذَ المرتهنُ بقيَّةَ حقِّهِ منَ الرَّاهنِ ، وإن كانتِ القيمةُ بقدْرِ حقِّه ، فالرَّهنُ بما فيه . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في الرجلينِ يختلفانِ في الرَّهْنِ يرهنهُ أحدُهما صاحبَهُ ، فيقولُ الراهِنُ : أرهَنْتُكَهُ بعشرةِ دنانيرَ ، ويقولُ المرتهنُ : ارتهنْتُهُ منكَ بعشرينَ ديناراً ، والرَّهنُ ظاهِرٌ بيدِ المرتهنِ . قال : يحلِّفُ المرتهنُ حينَ يحيطُ بقيمةِ الرَّهنِ ، فإن كان ذلكَ لا زيادةَ فيه ولا نقصانَ عما حُلِّفَ أنَّ له فيه ، أخذَهُ المرتهنُ بحقِّه ، وكان أوْلى بالتَّبْدِئَة باليمينِ لقبضِهِ الرَّهنَ وحيازَتِهِ إياهُ ، إلا أن يشاءَ ربُّ الرَّهنِ أن يعطيهُ حقَّه الذي حُلِّفَ عليه ويأخُذَ رهنهُ . قال : وإن كان ثمنُ الرَّهْنِ أقلَّ منَ العشرينَ التي سمَّى ، أُحْلِفَ المرتهنُ على العشرينَ التي سمَّى ، ثم يقالُ للرَّاهنِ : إما أن تعطِيَهُ الذي حلفَ عليه وتأْخُذَ رهنكَ ، وإما أن تحلِفَ على الذي قُلتَ أنك رهنتَهُ به ويبطُلُ عنكَ ما زادَ المرتهنُ على قيمةِ الرَّهْنِ ، فإن حلَفَ الراهِنُ بطلَ ذلكَ عنه ، وإن لم يَحْلِفْ ، لَزِمَهُ غُرْمُ ما حلفَ عليه المرتَهِنُ .

قال مالكٌ : فإن هلكَ الرَّهْنُ وتناكرا الحقَّ ، فقالَ الذي له الحقُّ : كانت لي فيه عشرونَ ديناراً ، وقال الذي عليه الحقُّ : لم يكن لكَ فيه إلا عشرةُ دنانيرَ ، وقالَ الذي له الحقُّ : قيمةُ الرَّهْنِ عشرةُ دنانيرَ ، وقال الذي عليه الحقُّ قيمتُهُ عشرونَ ديناراً ، قيلَ للذي له الحقُّ : صِفْهُ ، فإذا وصفهُ أُحْلِفَ على صِفَتِهِ ، ثم أقامَ تلكَ الصِّفَةَ أهلُ المعرفَةِ بها ، فإن كانت قيمةُ الرَّهنِ أكثرَ مما ادَّعى فيه المُرتَهِنُ ، أُحْلِفَ على ما ادَّعى ، ثم يعطى الراهِنُ ما فضلَ من قيمةِ الرَّهنِ ، وإن كانت قيمتُهُ أقلَّ مما يدَّعي فيه المُرتهِنُ ، أُحْلِفَ على الذي زعمَ أنه له فيه ، ثم قاصُّوهُ بما بلغ الرهنُ ، ثم أُحْلِفَ الذي عليه الحقُّ على الفضلِ الذي بقيَ للمدَّعى عليه بعدَ مبلغ ثمنِ الرهنِ ، وذلكَ أنَّ الذي بيدِهِ الرَّهْنُ صارَ مدَّعِياً على الراهنِ ، فإن حلفَ بطلَ عنه بقيَّةُ ما حلفَ عليه المرتهنُ مما ادَّعى فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن نكلَ لَزِمهُ ما بقيَ من حقِّ المرتهنِ بعد قيمة الرَّهنِ .

القضاء في كِراءِ الدّابّةِ والتّعدّي بها

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في الرجلِ يستكري الدابَّةَ إلى المكانِ المسمَّى ، ثم يتعدَّى ذلكَ المكانَ ويتقدَّمُ ، إنَّ ربَّ الدابَّة يخيَّرُ ، فإن أحبَّ أن يأخُذَ كِراءَ دابَّتِهِ إلى المكانِ الذي تُعُدِّيَ بها إليه ، أُعطِيَ ذلكَ ، ويقبِضُ دابَّتَهُ وله الكراءُ الأوَّلُ ، وإنْ أحبَّ ربُّ الدابَّةِ ، فله قيمةُ دابَّتِهِ منَ المكانِ الذي تعدَّى منه المستكري ، وله الكِراءُ الأوَّلُ إنْ كان استكْرى الدابَّةَ البدأَةَ ، فإن كانَ استكراها ذاهباً وراجعاً ، ثم تعدَّى حينَ بلغَ البلدَ الذي استكْرى إليه ، فإنما لربِّ الدابَّةِ نصفُ الكِراءِ الأول ، وذلكَ أنَّ الكِراءَ نصفُهُ في البُداءَةِ ونصفُهُ في الرَّجْعَةِ فتعدَّى المتعدِّي بالدابَّةِ ولم يجبْ عليه إلا نِصف الكِراءِ الأولِ . ولو أنَّ الدابَّةَ هلكتْ حينَ بلغَ بها البلَدَ الذي استكْرى إليه ، لم يكن على المستكري ضمانٌ ، ولم يكن للمُكري إلا نِصفُ الكِراءِ . قال : وعلى ذلكَ أمرُ أهلِ التَّعدِّي والخِلافِ لما أخذوا الدابَّةَ عليه .

قال : وكذلكَ ايضاً مَن أخذَ مالاً قِراضاً من صاحبِهِ. فقالَ له ربُّ المالِ : لا تَشترِ حيواناً ، ولا سِلَعاً كذا وكذا ، لِسِلعٍ يُسمِّيها ، وينْهاهُ عنها ويَكْرهُ أن يَضعَ مالَهُ فيها . فَيَشتري الذي أخذَ المالَ الذي نُهِيَ عنه ، يُريدُ بذلكَ أن يَضْمنَ المالَ ويَذهبَ بربحِ صاحبِهِ ، فاذا صنعَ ذلك ، فربُّ المال بالخِيار ، إنْ أحبَّ أن يَدخُلَ معهُ في السِّلعةِ على ما شرَطا بَيْنَهما منَ الرِّبح فعلَ ، وإن أحبَّ فلهُ رأسُ ماله ضامِناً على الذي أخذَ المالَ وتعدَّى . قال : وكذلكَ أيضاً : الرجلُ يُبْضِعُ معهُ الرجلُ بِضاعةً ، فيأمرُه صاحبُ المال أن يَشْتري له سِلْعَةً باسمِها ، فَيُخالِفُ فيشتري ببضاعَتِه غيرَ ما أمرَه به ويتعدَّى ذلكَ ، فان صاحبَ البِضاعةِ عليه بالخِيار ، إنْ أحبَّ أن يأخُذَ ما اشتريَ بمالِه أخذَه ، وإن أحبَّ ان يكونَ المُبضِعُ معه ضامِناً لرأس مالِه ، فذلكَ له .

القضاء في المُستَكْرهة من النّساء

١٤١٠ ـ عن ابنِ شِهابٍ : أنَّ عبدَ المِلِك بنَ مروانَ قضى في امرأة أُصيبَتْ

مُسْتَكرهَةً بصَداقِها على مَن فَعل ذلكَ بها . قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في الرجلِ يغْتَصِبُ المرأة بِكْراً كانت أو ثيِّباً : إنهَّا إن كانت حُرَّةً فعليه صَداقُ مِثْلها ، وإن كانت أمةً فعليه ما نَقص من ثَمنها . والعُقوبَةُ في ذلكَ على المُغْتَصب ، ولا عُقوبةَ على المُغتصَبَة في ذلكَ كلِّه ، وإن كانَ المُغتصبُ عبداً فذلكَ على سيِّده ، إلا أن يَشاءَ أن يسلمهُ .

القضاء في استْهلاكِ الحيوان والطّعام وغيره

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا فيمَن استَهلكَ شيئاً منَ الحَيوان بغيرِ اذن صاحبِه ، أنَّ عليه قيمَته يومَ استَهْلَكهُ ، ليسَ عليه أن يُؤخذَ بمِثلِه منَ الحَيوان ، ولا يكُون له أن يُعطيَ صاحبَهُ فيما استهلَكَ شيئاً منَ الحَيوان ، ولكن عليه قيمَتُه يومَ استَهْلكَهُ ، القيمةُ أعدلُ ذلكَ فيما بيْنَهُما منَ الحَيوان والعُروض .

وقالَ ، فيمَن اسْتَهلَك شيئاً منَ الطَّعام بغيرِ إذن صاحبه : فانمَّا يرُدُّ على صاحِبِه مِثل طعامِه بمكيلتِه من صِنْفه ، وإنمَّا الطَّعامُ بمَنزلةِ الذَّهب والفِضَّة ، إنما يَرُدُّ عن الذَّهب الذَّهب ، وعن الفِضَّة الفضَّة ، وليسَ الحَيوانُ بمَنزلَةِ الذَهب في ذلكَ ، فَرق بين ذلكَ السُّنَّةُ والعملُ المعْمُول به .

وإذا استُودِع الرجلُ مالاً ، فابْتَاع به لِنفسِه ورَبحَ فيه ، فانَّ ذلكَ الرِّبحَ له ، لأنه ضامنٌ للمال حتَّى يُؤدِّيهُ الى صاحِبه.

القضاءُ فيمن ارتدّ عن الاسلام

١٤١١ ـ عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن غيَّرَ دينَهُ ، فاضرِبوا عُنُقَهُ » . ومعنى قول النبيِّ ﷺ فيما نُرى ـ والله أعلمُ ـ منْ غيَّرَ دينه فاضرِبوا عُنُقَه ، أنه من خرَج من الإسلامِ الى غيرِه ، مثلُ الزَّنادقةِ وأشباههم ، فانَّ أولئكَ إذا ظُهرَ عليهِم قُتِلُوا ولمْ يُستَتابوا ، لأنه لا تُعرَف توبَتُهُم ، وأنَّهُم كانوا يُسرُّونَ الكُفرَ ويُعْلنونَ الاسلامَ ، فلا أرى أن يُستَتابَ هؤلاء ولا يُقبَلُ منهم قولُهم ، وأما من خرَج منَ الاسلامِ الى غيرِه وأظهرَ ذلكَ فانَّه

يُسْتَتابُ ، فان تابَ وإلا قُتِلَ ، وذلكَ لو أنَّ قَوماً كانوا على ذلكَ رأيت أن يُدْعوا الى الإسلام ويُسْتَتابوا ، فان تابوا : قُبِلَ ذلكَ منهم ، وإن لم يَتوبوا قُتِلوا . ولم يُعْنَ بذلكَ فيما نُرى ـ وآلله أعلمُ ـ من خَرَج من اليَهوديَّةِ الى النَّصرْانيَّة ، ولا منَ النَّصرْانيَّةِ الى اليَهودية ولا مَنْ يُغيرٌ دينَهُ من أهلِ الأديانِ كلِّها إلا الإسلامَ ، فمن خرجَ من الاسلام الى غيرِه ، وأظهرَ ذلكَ ، فذلكَ الذي عنى به ، وآلله أعلمُ .

١٤١٢ ـ عن عبدِ الرَّحمن بن محُمَّد بنِ عبدِ آلله القاريِّ عن أبيه ، انه قالَ : قدِم على عمرَ بنِ الخطَّاب رجلٌ من قِبل مُوسى الأشعَريِّ فسألهُ عن الناس ، فأخبرهُ . ثم قالَ له عمرُ : هلْ كانَ فيكُمْ منْ مُغَرِّبةِ خَبَرٍ ؟ فقالَ : نعم ، رجلٌ كَفرَ بعدَ إسلامِهِ . قال : فما فَعلتم به ؟ قال : قرَّبناهُ فضَربنا عُنُقَه ، فقال عمرُ : أفلا حَبَسْتُموهُ ثلاثاً ، وأطعمْتُموهُ كلَّ يومٍ رَغيفاً ، واسْتَتَبْتُموهُ لعلَّه يَتوبُ ويُراجعُ أمرَ آلله ، ثم قال عمرُ : اللَّهمَّ اني لم أحضُرْ ولم آمُرْ ولم أرضَ ، إذ بَلَغني .

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجُلاً

١٤١٣ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ سَعدَ بنَ عُبادة قالَ لرسولِ آلله ﷺ : أرأيتَ إن وجدْت معَ امرأتي رجلاً ، أأُمْهِلُهُ حتى آتيَ بأربعةِ شُهَداء ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « نعم » .

١٤١٤ ـ عن سعيدِ بن المسيَّب : أنَّ رجلاً من أهلِ الشامِ يُقالُ له ابنُ خَيبَريٍّ ، وجَدَ مع امرأتِهِ رجُلاً فقَتَلهُ ، أو قَتَلَهما معاً ، فأشكلَ على مُعاويَةَ بن أبي سُفيانَ القضاءُ فيه ، فكَتَبَ الى أبي مُوسى الأشعريِّ يسألُ له عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن ذلكَ ، فسألَ أبو موسى عن ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، فقالَ له عليٌّ : إنَّ هذا الشيءَ ما هو بأرضي ، عزَمتُ عليكَ لَتُخْبِرَني ، فقالَ له أبو موسى : كتبَ اليَّ مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ أن أسألكَ عن ذلكَ ، فقالَ عليٌّ : أنا أبو

حَسَنٍ ، إن لم يَأْتِ بأربعةِ شُهداءَ ، فلْيُعْطَ برُمَّتِه .

القضاء في المنبوذِ

١٤١٥ ـ عن ابن شِهابٍ ، عن سُنَيْنٍ أبي جميلَةَ ـ رجلٌ من بني سُلَيْمٍ ـ أنه وجدَ مَنْبُوذاً في زمانِ عمرَ بن الخطَّاب ، قالَ : فجِئْتُ به الى عُمرَ بن الخطَّابِ ، فقالَ : ما حَمَلَكَ على أخذِ هذه النَّسمةِ ؟ فقالَ : وجدتُها ضائعةً فأخذْتُها ، فقالَ له عَرِيفُهُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنه رجلٌ صالحٌ ، فقالَ له عمرُ : أكذلكَ ؟ قال : نعم ، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّاب : اذهَبْ ، فهو حُرٌّ ولكَ ولاؤُه ، وعلينا نَفَقَتُه . قال يحيى : سَمعتُ مالكاً يقولُ : الأمرُ عندنا في المَنبوذ أنه حرٌّ ، وأنَّ ولاءَه للمُسلمينَ ، هم يَرِثونَهُ ويعقلونَ عنه .

القضاءُ بالحاق الولد بأبيه

١٤١٦ ـ عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان عُتْبَةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عهِد إلى أخيه سَعد بن أبي وقَّاصٍ ، أنَّ ابنَ وَليدةِ زَمعَةَ منِّي ، فاقْبِضْهُ اليكَ ، قالت : فلما كان عامُ الفَتْح أخذَه سعدٌ ، وقال : ابنُ أخي ، قد كان عَهِد إليَّ فيه ، فقامَ اليه عبدُ بنُ زَمعَةَ ، فقالَ : أخي وابنُ وَليدَة أبي ، وُلدَ على فِراشِه ، فتَساوقا(١) الى رسول الله ﷺ فقالَ سعدٌ : يا رسولَ الله ، ابنُ أخي قد كانَ عهِدَ إليَّ فيه ، وقال عبدُ بنُ زمعَةَ : أخي وابنُ وليدةِ أبي ، وُلد على فِراشه ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعَةَ » ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : « الوَلَدُ للفِراش وللعاهِر الحَجَرُ » ، ثم قال لسوْدةِ بنتِ زمْعَةَ : « احْتَجبي منه » ، لما رأى من شَبَهه بعُتْبَةَ بن أبي وقَّاصٍ ، قالت : فما رآها حتى لقِيَ الله .

١٤١٧ ـ عن عبدِ الله بن أبي أُميَّةَ : أنَّ امرأةً هَلكَ عنها زوجُها ، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، ثم تزوَّجتْ حين حلَّتْ ، فمَكثَتْ عندَ زوجِها اربعةَ أشهرٍ ونصفَ شهرٍ ، ثم وَلَدَت ولَداً تاماً فجاءَ زوجُها الى عمرَ بنِ الخطَّاب فذكَر ذلكَ له

---

(١) قال الباجي : يريد ان كلاً منهما ساق صاحبه لمنازعته .

فدعا عمرُ نِسْوةً من نِساء الجاهليةِ قُدماء فسألهنَّ عن ذلكَ ، فقالتِ امرأةٌ منهنَّ : أنا أخبرُكَ عن هذه المرأة : هَلَكَ عنها زوجُها حينَ حَمَلَتْ ، فأهريقَتْ عليه الدِّماءُ ، فحُشَّ ولدها في بطنها ، فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء ، تحرك الولَدُ في بطْنِها وكَبِر فصدَّقها عمرُ بنُ الخطّاب وفرَّق بينَهُما ، وقالَ عمرُ : أما انه لم يبلغني عنكُما إلا خيرٌ ،وألحَقَ الولَد بالأول .

١٤١٨ ـ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ : أنَّ عُمرَ بن الخطاب كان يُليطُ أولادَ الجاهليَّة بمَن ادَّعاهُمْ في الاسلام، فأتى رجلان كلاهُما يدَّعي ولَدَ امرأةٍ ، فدَعا عمرُ بنُ الخطَّاب قائِفاً فنَظَر اليهما ، فقالَ القائِفُ : لقدِ اشتركا فيه ، فضربهُ عمرُ بنُ الخطاب بالدِّرة ، ثم دعا المرأة ، فقالَ : أخبريني خَبَرَك ، فقالت : كانَ هذا لأحدِ الرَّجليْنِ ، يأتيني وهِيَ في إبلٍ لأهلِها ، فلا يُفارِقُها حتى يَظُنَّ وتَظنَّ أنه قد استمرَّ بها حَبَلٌ ، ثم انصَرف عنها فأهريقت عليه دماء ، ثم خَلَفَ عليها هذا ، تعني الآخرَ ، فلا أدري من أيُّهما هُوَ قال : فكبَّرَ القائف ، فقالَ عمرُ للغُلام : وَالِ أيَّهما شئتَ .

عن مالكٍ : انه بلَغَهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ، أوعُثمانَ بنَ عفَّان ، قضى احدُهما في امرأةٍ غرَّت رجلاً بنَفْسها ، وذَكرتْ أنها حُرَّة ، فتزوَّجها فولَدَت له أولاداً ، فقضى أن يفديَ ولدَه بمِثْلِهِم . قال يحيى : سَمِعتُ مالكاً يقولُ : والقيمَةُ أعدلُ في هذا إن شاء الله .

القضاء في ميراث الولد المُستَلحَقِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا في الرجلِ يَهْلِكُ وله بَنونَ، فيقُول أحدُهم : قد أقرَّ أبي أنَّ فُلاناً ابنُهُ ، إنَّ ذلكَ النَّسبَ لا يَثبُتُ بِشهادةِ إنسانٍ واحدٍ ، ولا يجوزُ إقرارُ الذي أقرَّ إلا على نفسه في حصَّته من مالِ أبيه ، يُعْطى الذي شَهِد له قَدْر ما يُصيبُهُ منَ المالِ الذي بيدِه . قال : وتَفسيرُ ذلكَ أن يهلِكَ الرجلُ ويترُكُ ابنَينْ له ، ويَترُكُ ستمِأئةِ دينارٍ فيأخذُ كلُّ واحدٍ منهما ثلاثمائةِ دينارٍ ، ثم يَشهدُ أحدُهما أنَّ أباهُ الهالِكَ ، أقرَّ أنَّ فُلاناً ابنُه فيكونُ على الذي شَهِد للذي استُلْحِقَ

مائةُ دينارٍ ، وذلكَ نِصفُ ميراث المستَلْحَق لو لَحِق ولو أقرَّ الآخرُ ، أخذَ المائةَ الأخرى فاستَكمَل حقَّهُ ، وثبتَ نسبُهُ ، وهو أيضاً بمَنْزلةِ المرأةِ تُقرُّ بالدَّيْن على أبيها ، أو على زوجِها ، ويُنكِرُ ذلكَ الوَرثَةَ ، فعليها أن تَدفع الى الذي أقرَّت له بالدَّينِ قدْرَ الذي يُصيبُها من ذلكَ الدَّين لو ثبت على الورثَةِ كُلِّهمْ ، إن كانتِ امرأةً وَرثتِ الثُّمُنَ ، دفعَتْ الى الغَريمِ ثُمُنَ ديْنَه ، وإن كانتِ ابنةً ورِثتِ النِّصفَ ، دفعتْ الى الغَريم نِصفَ دَيْنِه ، على حِساب هذا يدْفعُ اليه من أقرَّ له منَ النساء . قال مالكٌ : وإن شَهِدَ رجلٌ على مِثلِ ما شَهِدت به المرأة أنَّ لفُلانٍ على أبيه دَيناً ، أُحلِفَ صاحبُ الدَّينِ معَ شهادَةِ شاهِدِه وأُعطيَ الغريمُ حقَّهُ كلَّهُ ، وليسَ هذا بمَنزلة المرأةِ لأنَّ الرجلَ تجوزُ شَهادتُهُ ، ويكونُ على صاحبِ الدَّينِ مع شَهادةِ شاهِدِه أن يَحْلِفَ ويأخذَ حقَّه كلَّهُ ، فان لم يَحْلِفْ أخذَ من مِيراثِ الذي أقرَّ له قدْرَ ما يُصيبُهُ منْ ذلكَ الدَّينِ ، لأنه أقرَّ بحقِّه وأنكَرَ الوَرثَةُ ، وجازَ عليه اقرارُه .

القضاء في أُمهاتِ الأولاد

١٤١٩ ـ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمر ، عن أبيه ان عُمرَ بنَ الخطَّاب قال : ما بالُ رجالٍ يطؤُون ولائِدَهُمْ ثم يَعزلوهُنَّ ، لا تأتيني وَليدةٌ يَعترفُ سيِّدُها أنْ قد ألمَّ بها إلا ألحقتُ به وَلدها ، فاعْزِلوا بعدَ ذلكَ أو اتركوا .

١٤٢٠ ـ عن صفيَّة بنتِ أبي عُبيدٍ : أنها أخبرته ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ : ما بالُ رجالٍ يَطؤُون وَلائِدهُمْ ثم يدعُوهُنَّ يخْرُجنَ ، لا تأتيني وليدةٌ يَعترفُ سيِّدها أن قد ألمَّ بها إلا قد ألحقتُ به وَلدها ، فأرسلُوهنَّ بعدُ أو أمسِكوهُنَّ .

قال يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ : الأمرُ عندنَا في أمِّ الولَدِ اذا جَنت جنايةً ، ضَمِنَ سيِّدها ما بَيْنَها وبينَ قيمَتِها ، وليسَ له أن يُسلِّمها ، وليسَ عليه أن يَحمِلَ من جِنايتِها أكثر من قيمَتِها .

القضاءُ في عمارَةِ المَوات

١٤٢١ ـ عن هِشامِ بنِ عُرْوة ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من أحيا

أرضاً ميِّتَةً فهيَ له ، وليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . قال مالكٌ : والعِرْقُ الظالمُ : كُلُّ ما احتُفِرَ ، أو أُخِذَ ، أو غُرِسَ بغيرِ حقٍّ .

١٤٢٢ ـ عن سالِمِ بن عبدِ الله ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قالَ : من أحيا أرضاً ميِّتَةً فهيَ له . قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندنا .

القضاء في المياه

١٤٢٣ ـ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محُمَّدِ بن عَمْرو بنِ حَزْمٍ ، أنه بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في سَيلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنَبٍ : « يُمْسَكُ حتى الكَعْبَينِ ، ثم يُرْسل الأعلى على الأسفلِ » .

١٤٢٤ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ » .

١٤٢٥ ـ عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن امه عمْرَة بنتِ عبدِ الرَّحمن أنها أخبرتهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ » .

القضاءُ في المرْفِقِ

١٤٢٦ ـ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ضَرَرَ ، ولا ضِرارَ » .

١٤٢٧ ـ عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يمنع أحدُكُمْ جارَهُ خشبةً يغرِزُها في جدارِهِ » ، ثم يقولُ أبو هريرةَ : ما لي أراكمْ عنها مُعْرِضينَ ، والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافِكُمْ .

١٤٢٨ ـ عن عمرِو بن يحيى المازنيِّ ، عن أبيه : أنَّ الضحَّاكَ بن خليفةَ ، ساقَ خليجاً له منَ العُرَيْضِ ، فأرادَ أن يمرَّ به في أرْضِ محمَّدِ بن مسلمةَ ، فأبى محمَّدٌ ، فقالَ له الضحَّاكُ : لِمَ تمنعُني ؟ وهوَ لكَ منفعةٌ تشرَبُ به أوَّلاً وآخِراً ، ولا يضرُّكَ ، فأبى محمَّدَ ، فكلَّمَ فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطَّابِ ،

فدعا عمرُ بن الخطَّابِ محمَّدَ بن مسلمةَ فأمرَهُ أن يخلِّي سبيلَهُ ، فقال محمَّدٌ : لا ، فقال عمرُ : لِمَ تمنعُ أخاكَ ما ينفعهُ ، وهوَ لكَ نافعٌ ، تسقي به أوّلاً وآخِراً ، وهو لا يضرُّكَ ، فقالَ محمَّدٌ : لا واللهِ ، فقالَ عمرُ : واللهِ ليمُرَّنَّ بهِ ولو على بطنِكَ ، فأمرَهُ عمرُ أن يمرَّ به ، ففعلَ الضحَّاكُ .

١٤٢٩ - عن مالكٍ ، عن عمرِو بن يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنه قالَ : كانَ في حائطِ جدِّهِ ربيعٌ لعبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ ، فأرادَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوفٍ أن يحوِّلَهُ إلى ناحيةٍ منَ الحائطِ هيَ أقربُ إلى أرضِهِ ، فمنعهُ صاحبُ الحائطِ ، فكلَّمَ عبدُ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ عمرَ بن الخطَّابِ في ذلكَ ، فقضى لعبدِ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ بتحويلِهِ .

القضاءُ في قَسمِ الأموالِ

١٤٣٠ - عن ثورِ بن زيدٍ الديْليِّ ، أنه قالَ : بلغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أيُّما دارٍ ، أو أرْضٍ ، قُسِمَتْ في الجاهليَّةِ فهيَ على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وأيُّما دارٍ ، أو أرْضٍ ، أدْركها الإسلامُ ولم تقسَمْ ، فهيَ على قسمِ الاسلامِ » .

قال يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ ، فيمنْ هلكَ وتركَ اموالاً بالعاليَةِ والسَّافِلَةِ : إنَّ البعلَ لا يُقْسَمُ معَ النَّضحِ ، إلا أنْ يَرْضى أهلُهُ بذلكَ ، وإنَّ البعلَ يقسمُ معَ العينِ إذا كان يشبهُها ، وأنَّ الأموالَ إذا كانت بأرضٍ واحدةٍ : الذي بينهُما متقارِبٌ ، أنه يقامُ كلُّ مالٍ منها ، ثم يقسَمُ بينهم ، والمساكنُ والدُّورُ بهذهِ المنزِلَةِ .

القضاءُ في الضَّوارِي والحَريسَة

١٤٣١ - عن حرامِ بن سعدِ بن محيِّصَةَ : أن ناقةً للبراءِ بن عازبٍ دخلتْ حائطَ رجلٍ ، فأفسدتْ فيه ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ ، أن على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنهارِ ، وأن ما أفسدَتِ المواشي بالليلِ ضامِنٌ على أهلِها .

١٤٣٢ - عن يحيى بن عبدِ الرحمٰنِ بن حاطبٍ : أن رقيقاً لحاطبٍ سرقوا ناقةً

لرجلٍ من مُزَينةَ ، فانتحروها ، فرُفِعَ ذلكَ إلى عمرَ ابن الخطابِ ، فأمرَ عمرُ كثيرَ بن الصلْتِ أن يقطعَ أيديَهُم ، ثم قالَ عمرُ : أراكَ تجيعُهُمْ ، ثم قالَ عمرُ : واللهِ لأغرِّمَنَّكَ غُرْماً يشقُّ عليكَ ، ثم قال للمُزَنيِّ : كم ثمنُ ناقَتِكَ ، فقالَ المُزَنيُّ : قد كنتُ واللهِ أمنعُها من أربعمائةِ درهمٍ ، فقالَ عمرُ : أعْطِهِ ثمانمائةِ دِرْهَمٍ . قال مالكٌ : وليسَ على هذا العملِ عندَنا في تضعيفِ القيمةِ ، ولكن مضى أمرُ الناسِ عندَنا على أنهُ إنما يغرَمُ الرجلُ قيمةَ البعيرِ أو الدابَّةِ يومَ يأخُذُها .

القضاءُ فيمن أصابَ شيئاً من البهائم

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا ، فيمن أصابَ شيئاً منَ البهائمِ ، إنَّ على الذي أصابَها قدْرَ ما نقصَ من ثمنِها . وقالَ في الجملِ يصولُ على الرجل فيخافُهُ على نفسهِ فيَقْتُلُهُ أو يعقِرُهُ ، فإنه إن كانت له بيِّنَةٌ على أنه أرادَهُ وصالَ عليه ، فلا غُرْمَ عليه ، وإن لم تَقُمْ له بيِّنَةٌ إلا مقالَتُهُ فهوَ ضامِنٌ للجملِ .

القضاء فيما يُعطَى العُمّالُ

قال مالكٌ ، فيمنْ دفعَ إلى الغسَّالِ ثوباً يصبُغهُ فصبغَهُ ، فقالَ صاحبُ الثوبِ : لمْ آمُرْكَ بهذا الصَّبْغِ ، وقالَ الغسَّالُ : بل أنتَ أمرْتني بذلكَ ، فإنَّ الغسَّالَ مصدَّقٌ في ذلكَ ، والخياطُ مثلُ ذلكَ ، والصائغُ مثلُ ذلكَ ويحلِفونَ على ذلكَ ، إلا أن يأتوا بأمرٍ لا يستعملونَ في مثلِهِ ، فلا يجوزُ قولُهُمْ في ذلكَ ولْيَحلِفْ صاحبُ الثوبِ ، فإن ردَّها وأبى أن يحلِفَ حلَفَ الصَّبَّاغُ . وقال مالكٌ ، في الصَّبَّاغِ يدفَعُ إليه الثوبُ ، فيخطىءُ بهِ فيدفَعُهُ إلى رجلٍ آخرَ حتى يلبَسَهُ الذي أعطاهُ إياهُ : إنه لا غُرْمَ على الذي لَبِسَهُ ، ويغرَمُ الغسَّالُ لصاحبِ الثوبِ ، وذلكَ إذا لبسَ الثوبَ الذي دُفِعَ إليه على غيرِ معرفَةٍ بأنه ليسَ له ، فإن لَبِسَهُ وهو يعرِفُ أنه ليسَ ثوبَهُ ، فهوَ ضامنٌ له .

القضاء في الحَمالَةِ والحِوَلِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا ، في الرجلِ يحيلُ الرجلَ على الرجلِ بدَيْنٍ له عليه ، أنه إنْ أفلَسَ الذي احتيلَ عليه أو ماتَ فلمْ يدعْ وفاءً ، فليسَ للمحتالِ على الذي أحالهُ شيءٌ ، وأنه لا يرجعُ على صاحبِهِ الأوَّلِ . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا . قال : فأمَّا الرجلُ يتحمَّلُ له الرجلُ بدَيْنٍ له على رجلٍ آخرَ ، ثم يهلِكُ المتحمِّلُ أو يفلِسُ ، فإن الذي تحمَّلَ له يرجعُ على غريمِهِ الأوَّلِ .

القضاء فيمن ابْتاع ثوباً وبه عَيْبٌ

قال مالكٌ : إذا ابتاعَ الرجلُ ثوباً وبه عيبٌ من حَرْقٍ أو غيرِهِ قدْ علِمَهُ البائعُ ، فشُهِدَ عليه بذلكَ أو أقرَّ به ، فأحدَثَ فيه الذي ابتاعَهُ حدثاً من تقطيعٍ ينقِّصُ ثمنَ الثَّوْبِ ، ثم علِمَ المبتاعُ بالعيبِ فهو ردٌّ على البائعِ ، وليسَ على الذي ابتاعَهُ غُرْمٌ في تقطيعِهِ إياهُ . قال : وإنِ ابتاعَ رجلٌ ثوباً وبه عيبٌ من حَرْقٍ أو عوارٍ فزعمَ الذي باعهُ أنه لم يعلم بذلكَ ، وقد قطعَ الثوبَ الذي ابتاعَهُ أو صبغَهُ ، فالمبتاعُ بالخيارِ إنْ شاءَ أن يوضعَ عنه قَدْرُ ما نقصَ الحرْقُ أو العوارُ من ثمنِ الثوبِ فعلَ ، وإن شاءَ أن يغرَمَ ما نقصَ التَّقطيعُ أو الصَّبْغُ من ثمنِ الثوبِ ويردُّهُ فعلَ ، وهو في ذلكَ بالخيارِ ، فإن كان المبتاعُ قد صبغ الثوبَ صِبْغاً يزيدُ في ثمنهِ ، فالمبتاعُ بالخيارِ ، إن شاءَ إن يوضعَ عنه قَدْرُ ما نقصَ العيبُ من ثمنِ الثَّوْبِ ، وإن شاءَ أن يكونَ شريكاً للذي باعهُ الثوبَ فعلَ ، وينظرُ كمْ ثمنُ الثوبِ وفيه الخرْقُ أو العوارُ ، فإن كانَ ثمنهُ عشرةَ دراهمَ ، وثمنُ ما زادَ فيه الصَّبْغُ خمسةَ دراهِمَ ، كانا شريكينِ في الثوبِ ، لكلٍّ واحدٍ منهما بقدْرِ حصَّته ، فعلى حسابِ هذا يكونُ ما زادَ الصَّبْغُ في ثمنِ الثوبِ .

ما لا يجوز من النَّحْلِ

١٤٣٣ ـ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ ، أنه قالَ : إنَّ أباهُ بشيراً أتى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : إني نحلْتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أكُلَّ ولدك

نحـلْـتَـهُ مثـلَ هـذا ؟ » فقالَ : لا ، قال رسولُ آللهِ ﷺ : « فارتجِعْـهُ » .

١٤٣٤ـ عن عائشـةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ ، أنها قالـتْ : إنَّ أبا بكـرٍ الصـدِّيـقَ كان نحلَـها جادَّ عشريـنَ وسْـقاً من مالـهِ بالغابـةِ ، فلما حضرتـهُ الوفـاةُ ، قال : وآللهِ يا بُـنَـيَّـةُ ، ما مِنَ الناسِ أحـدٌ أحـبُّ إلـيَّ غِـنىً بعدي منـكِ ، ولا أعـزُّ علـيَّ فقراً بعدي منكِ ، وإني كنـتُ نحـلْـتـكِ جادَّ عشرين وسقاً ، فلو كنـتِ جـدَدْتيه واحْـتزْتيـهِ كانَ لـكِ ، وإنما هـوَ اليومَ مالُ وارثٍ ، وإنما هُـما أخواكِ وأُختاكِ ، فاقْـتَسِـموهُ على كتابِ آللهِ ، قالت عائشـةُ : فقلـتُ : يا أبَـتِ وآللهِ لو كانَ كَـذا وكذا لتركْـتُـهُ ، إنما هـيَ أسماءُ ، فمَنِ الأخرى ؟ فقالَ أبو بكـرٍ : ذو بطـنِ بنـتِ خارجَـةَ ، أُراها جاريـةً .

١٤٣٥ـ عن عبد الرحـمٰـنِ بن عبـدٍ القاريِّ ، أنَّ عمـرَ بن الخـطَّابِ قال : ما بالُ رجالٍ ينحلونَ أبناءَهُـمْ نحلاً ثم يمسكونَـها ؟ فإن ماتَ ابـنُ أحـدِهِـمْ ، قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن ماتَ هـوَ ، قال : هو لابني قد كنـتُ أعـطيـتُـهُ إياهُ ! من نحـلَ نِـحْـلَـةً فلم يحـزْها الذي نُحِـلَـها ، حتى يكونَ إنْ ماتَ لِورَثَـتِـهِ فهـيَ باطِـل .

ما لا يجوز من الـعَـطِـيّـةِ

قال مالـكٌ : الأمـرُ عنـدَنا فيمن أعطى أحداً عَـطِـيَّـةً لا يريـدُ ثوابَـها ، فأشهـدَ عليها ، فإنها ثابِـتَـةٌ للذي أُعْـطِيَـها ، إلا أن يمـوتَ المعـطِي قبـلَ أن يقبِـضَـهـا الـذي أُعطِيَـها . قال : وإن أرادَ المعطي إمْـساكَـها بعـدَ أن أشهـدَ عليها ، فليـسَ ذٰلـكَ له ، إذا قامَ عليه بها صاحِـبُـها أخـذَها .

قال : ومن أعطى عطِيَّـةً ثم نكـلَ الذي أعطاها فجاءَ الذي أُعْـطِيَـهـا بشـاهـدٍ يشهـدُ له أنه أعطاهُ ذٰلـكَ ، عَـرْضاً كانَ أو ذهباً ، أو وَرِقاً ، أو حيواناً ، أُحْلِفَ الذي أُعطِيَ مـعَ شهادَةِ شاهِـدِهِ ، فإن أبـىٰ الذي أُعْطِيَ أن يحلِفَ حُـلِّـفَ المـعْـطِي ، وإن أبـىٰ أن يحلِـفَ أيضاً أدَّى إلى المعـطَـى ما ادَّعى عليه إذا كانَ له شاهِـدٌ واحـدٌ ، فإن لم يكـنْ له شاهِـدٌ فلا شيءَ له .

قال مالـكٌ : من أعطـى عطِـيَّـةً لا يريـدُ ثوابَـهـا ، ثم ماتَ المعطَـى فورَثَـتُـهُ

بمنزلته ، وإن ماتَ المعطي قبلَ أن يقبِضَ المعطَى عطيَّتَهُ ، فلا شيءَ له ، وذلكَ أنه أُعْطِيَ عطاءً لم يقبَضْهُ ، فإن أرادَ المعطي أن يُمْسِكَها ، وقد أشهدَ عليها حين أَعطاها ، فليسَ ذلكَ له ، إذا قامَ صاحبُها أخذَها .

القضاء في الهِبَةِ

١٤٣٦ ـ عن أبي غطفانَ بن طريفٍ المُرِّيِّ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قالَ : مَنْ وهبَ هِبَةً لصلةِ رحمٍ ، أو على وجهِ صدقةٍ ، فإنه لا يرجِعُ فيها ، ومن وهبَ هِبَةً يرى أنه إنما أرادَ بها الثَّوابَ ، فهو على هِبَتِهِ يرجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنَّ الهِبَةَ إذا تغيَّرَتْ عندَ الموهوبِ لهُ للثَّوابِ ، بزيادةٍ أو نقصانٍ ، فإنَّ على الموهوبِ له أن يعطِيَ صاحِبَها قيمتَها يومَ قبضَها .

الاعْتِصَارُ في الصّدقةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا ، الذي لا اختِلافَ فيه ، أنَّ كلَّ من تصدَّقَ على ابنهِ بصدَقَةٍ قبضها الابنُ أو كان في حجْرِ أبيه فأشهدَ له على صدقتِه ، فليسَ له أن يعتَصِرَ شيئاً من ذلكَ ، لأنه لا يرجِعُ في شيءٍ منَ الصَّدَقةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا فيمَنْ نحلَ ولدَهُ نحلاً أو أعطاهُ عطاء ليسَ بصدقةٍ ، إنَّ له أن يعتَصرَ ذلكَ ما لم يستحدِثِ الولَدُ دَيْناً يدايِنُهُ الناسُ به ويأْمنونَهُ عليه من أجلِ ذلكَ العطاءِ الذي أعطاهُ أبوهُ ، فليسَ لأبيه أن يعتصرَ من ذلكَ شيئاً بعدَ أن تكونَ عليه الدُّيونُ ، أو يعطِي الرجلُ ابنهُ او ابنتهُ ، فتنْكِحُ المرأةُ الرجلَ ، وإنما تَنْكِحُهُ لغِناهُ وللمالِ الذي أعطاهُ أبوهُ ، فيريدُ أن يعتصِرَ ذلكَ الأبُ أو يتزوجَ الرجلُ المرأةَ قد نحلَها أبوها النُّحْلَ ، إنما يتزوَّجُها ويرفعُ في صداقِها لغِناها ومالِها وما أعطاها أبوها ، ثم يقولُ الأبُ : أنا أعتصِرُ ذلكَ ، فليس لهُ أنْ يعتصِرَ منَ ابنهِ ، ولا من ابنتهِ شيئاً من ذلكَ إذا كان على ما وصفْتُ لكَ .

القضاءُ في العُمْرَى

١٤٣٧ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ أعمرَ عُمْرَى لهُ ولعَقْبِهِ ، فإنها للذي يُعْطاها لا ترجِعُ إلى الذي إعطاها أبداً ، لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ » .

١٤٣٨ـ عن عبد الرحمٰنِ بن القاسمِ : أنه سمعَ مكحولاً الدِّمشقيَّ يسألُ القاسمَ بن محمَّدٍ عن العُمْرى ، وما يقولُ الناسُ فيها ؟ فقالَ القاسمُ بنُ محمَّدٍ : ما أدركتُ الناسَ إلا وهمْ على شروطِهِمْ في أموالِهِمْ وفيما أُعْطُوا . قال مالكٌ : وعلى ذلكَ الأمرُ عندنا ، أنَّ العُمْرى ترجِعُ إلى الذي أَعْمَرَها إذا لم يَقُلْ : هِيَ لكَ ولعَقبِكِ .

١٤٣٩ـ عن نافعٍ : أنَّ عبدَ الله بن عمرَ وَرِثَ من حفصةَ بنتِ عمرَ دارَها . قال : وكانت حفصةُ قد أسكنتْ بنتَ زيدِ بن الخطَّابِ ما عاشتْ ، فلما تُوُفِّيَتْ بنتُ زيدٍ ، قبضَ عبد الله بن عمرَ المسْكَنَ ورأى أنه له .

القضاء في اللُّقَطَةِ

١٤٤٠ ـ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ ، أنه قالَ : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسألَهُ عن اللُّقَطَةِ ، فقالَ : « اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها ، ثم عرِّفْها سنةً ، فإن جاءَ صاحبُها ، وإلا فشأْنُكَ بها » . قال : فضالَّةُ الغنمِ يا رسولَ الله ؟ قال : « هيَ لكَ أو لأخيكَ ، أو للذئبِ » . قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال : « مالكَ ولها ؟ ، معها سِقاؤُها وحذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأْكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها » .

١٤٤١ ـ عن معاويةَ بن عبدِ الله بن بدرٍ الجهنيِّ ، أنَّ أباهُ أخبرَهُ ، أنه نزلَ منزلَ قومٍ بطريقِ الشامِ ، فوجدَ صُرَّةً فيها ثمانونَ ديناراً ، فذكرها لعمرَ بن الخطَّابِ ، فقالَ له عمرُ : عرِّفْها على أبوابِ المساجدِ واذْكُرْها لكلِّ من يأتي منَ الشامِ سَنَةً ، فإذا مضتِ السنَةُ فشأْنُكَ بها .

١٤٤٢ ـ عن نافعٍ ، أن رجلاً وجدَ لُقطةً ، فجاءَ إلى عبدِ الله بن عمرَ ، فقالَ

له : إني وجدْتُ لقطةً ، فماذا ترى فيها ؟ فقالَ له عبدُ آللهِ بن عمرَ : عرِّفْها . قال : قد فعلتُ ، قال : زِدْ قال : قد فعلتُ ، فقال عبدُ آللهِ : لا آمُرُكَ أنْ تأكُلَها ، ولو شئتَ لم تأخُذْها .

القضاءُ في استهلاك العبد اللُّقَطَةَ

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في العبدِ يجدُ اللُّقطةَ ، فيَسْتَهْلِكُها قبلَ أنْ تبلُغَ الأجلَ الذي أُجِّلَ في اللُّقطةِ ، وذلكَ سنةٌ ، أنها في رقبَتِهِ ، إما أن يعطيَ سيِّدُهُ ثمنَ ما استهلكَ غُلامُهُ ، وإما أن يسلِّمَ إليهم غلامهُ ، وإن أمْسَكها حتى يأتيَ الأجلُ الذي أُجِّلَ في اللُّقَطَةِ ، ثم استهلكها ، كانت دَيْناً عليه يُتْبَعُ به ، ولم تَكُنْ في رقبتِهِ ، ولم يكنْ على سيِّدِهِ فيها شيءٌ .

القضاءُ في الضَّوالِّ

١٤٤٣ ـ عن سُليمانَ بن يسارٍ ، أنَّ ثابتَ بن الضحَّاكِ الأنصاريَّ أخبرهُ : أنَّه وجدَ بعيراً بالحرَّةِ ، فعقلهُ ، ثم ذكرَهُ لعمرَ بن الخطَّابِ ، فأمرَهُ عمرُ ، أن يعرِّفَهُ ثلاثَ مراتٍ ، فقالَ له ثابتٌ : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، فقالَ له عمرُ : أرْسِلْهُ حيثُ وجدْتَهُ .

١٤٤٤ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ، قالَ ، وهوَ مسنِدٌ ظهرَهُ إلى الكعبةِ : مَنْ أخذَ ضالَّةً فهوَ ضالٌّ .

١٤٤٥ ـ عن مالكٍ ، أنه سمعَ ابنَ شِهابٍ يقولُ : كانتْ ضوالُّ الإبلِ في زمانِ عمرَ بن الخطَّابِ إبلاً مُؤَبَّلَةً تناتَجُ ، لا يمسُّها أحدٌ ، حتى إذا كانَ زمانُ عثمانَ بن عفَّانَ أمرَ بتعريفها ثم تباعُ ، فإذا جاءَ صاحِبُها أُعطيَ ثمنَها .

صدقةُ الحيِّ عن الميت

١٤٤٦ ـ عن سعيدِ بن سعدِ بن عبادَةَ ، أنه قال : خرجَ سعدُ بن عبادَةَ مع رسولِ آللهِ ﷺ في بعضِ مغازيهِ ، فحضرتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينةِ ، فقيلَ لها :

أَوْصي ، فقالت : فيمَ أُوصي ؟ إنما المالُ مالُ سعدٍ ، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن يقدمَ سعدٌ . فلما قَدِمَ سعدُ بن عبادَةَ ذُكِرَ ذٰلكَ لهُ ، فقالَ سعدٌ : يا رسولَ آلله ، هلْ ينفعُها أن أتصدَّقَ عنها ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « نعم » ، فقالَ سعدٌ : حائطُ كذا وكذا صدقةٌ عنها ، لحائطٍ سمَّاهُ .

١٤٤٧ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رجلاً قالَ لرسولِ آلله ﷺ : إنَّ أمِّي افْتُلِتَتْ نفسُها(١) وأراها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ ، أفأتَصدَّقُ عنها ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « نعم » .

١٤٤٨ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ من بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ تصدَّقَ على أبوَيه بصدقةٍ ، فهلكا ، فورثَ ابنهُما المالَ ، وهو نخلٌ ، فسألَ عن ذلكَ رسولَ آلله ﷺ فقالَ : « قَدْ أُجِرْتَ في صدقتِكَ وخُذْها بميراثِكَ » .

الأمر بالوَصِيَّةِ

١٤٤٩ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « ما حَقُّ امرىءٍ مسلمٍ ، له شيءٌ يُوصَى فيه ، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّتُهُ عندَهُ مكتوبَة » .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا ، أنَّ الموصِي إذا أوصى في صحَّتِهِ ، أو في مرَضِهِ بوصيَّةٍ فيها عتاقَةُ رقيقٍ منَ رقيقهِ ، أو غيرُ ذلكَ ، فإنه يغيِّرُ من ذلكَ ما بدا لهُ ، ويصنعُ من ذلكَ ما شاءَ حتى يموتَ ، وإن أحبَّ أن يطرَحَ تلكَ الوصيَّةَ ويُبْدِلَها ، فعلَ ، إلا أن يُدبِّرَ مملوكاً ، فإن دبَّرَ ، فلا سبيلَ إلى تغييرِ ما دبَّرَ ، وذلكَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصَى فيه يبيتُ ليلتينِ ، إلا ووصيَّتُهُ عندَهُ مكتوبَةٌ » . قال مالكٌ : فلو كانَ المُوصي لا يقدرُ على تغييرِ وصيَّتِهِ ، ولا ما ذُكِرَ فيها منَ العتاقَةِ كانَ كلُّ مُوصٍ قد حبسَ مالَهُ الذي أوصى فيه منَ العتاقةِ وغيرِها . وقد يُوصي الرجلُ في

---

(١) أي ماتت بغتة وفجأة .

صحّتِهِ وعندَ سفرِهِ . قال : فالأمرُعندَنا الذي لا اختِلافَ فيه ، أنه يغيِّرُ من ذلكَ ما شاءَ غيرَ التَّدبيرِ .

جوازُ وصيّةِ الصّغيرِ والضّعيفِ والمُصابِ والسّفيهِ

١٤٥٠ ـ عن عبدِ الله بن أبي بكرِ بن حزْمٍ ، عن أبيه : أنَّ عمرَو بنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقيَّ أخبرهُ ، أنه قيلَ لعمرَ بن الخطَّابِ : إنَّ ها هُنا غُلاماً يفاعاً لم يحتلِمْ من غسانَ ، ووارِثُهُ بالشامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليسَ له ها هُنا إلا ابنةُ عمٍّ له . قالَ عمرُ بن الخطَّابِ : فليُوصِ لها . قالَ : فأوْصى لها بمالٍ يقالُ له بئرُ جشمٍ . قال عمرُو بن سُلَيْمٍ : فبيعَ ذلكَ المالُ بثلاثينَ ألفَ درهمٍ ، وابنةُ عمِّه التي أوْصى لها ، هِيَ أمُّ عمرِو بن سليمٍ الزُّرَقيِّ .

١٤٥١ ـ عن أبي بكرِ بن حزْمٍ : أنَّ غلاماً من غسَّانَ حضرتْهُ الوفاةُ بالمدينةِ ووارِثُهُ بالشَّامِ ، فَذِكرَ ذلكَ عمرَ بن الخطَّابِ ، فقيلَ له : إنَّ فلاناً يموتُ ، أفيُوصي ؟ قالَ : فليوصِ ، قال أبو بكرٍ : وكانَ الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ أو اثنتيْ عشرةَ سنةً ، قال : فأوْصى ببئرِ جُشَمٍ ، فباعَها أهلُها بثلاثينَ ألفَ درهمٍ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا : أنَّ الضَّعيفَ في عقلِهِ ، والسَّفيهَ ، والمصابَ الذي يفيقُ أحياناً ، تجوزُ وصاياهُمْ ، إذا كانَ معهم من عقولِهِمْ ما يعرِفونَ ما يوصونَ به ، فأمَّا مَن ليسَ معهُ من عقلِهِ ما يعرفُ بذلكَ ما يُوصي به ، وكان مغلوباً على عقلِهِ ، فلا وصِيَّةَ له .

الوصيّةُ في الثُّلُثِ لا يُتَعدّى

١٤٥٢ ـ عن سعدِ بن أبي وَقاصٍ ، أنه قال : جاءَني رسولُ الله ﷺ يعودُني عام حجَّةِ الوداعِ من وجَعٍ اشتدَّ بي ، فقلت : يا رسولَ الله ، قد بلغ بي من الوجعِ ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي ؟ قال : رسولُ الله ﷺ : « لا » ، فقلتُ : فالشَّطْرُ ؟ قال : « لا » ثم قال رسولُ الله ﷺ « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ ، إنكَ أنْ تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تذرَهُم عالةً

يتكفَّفون الناسَ ، وإنكَ لن تُنْفِقَ نفقَةً تبْتغي بها وجهَ آللهِ إلا أُجِرْت ، حتى ما تجعلُ في امرأتِك » قال فقلتُ : يا رسول آلله ، أأُخَلَّفُ بعد أصحابي ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « إنَّك لن تُخلَّف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازدَدْت به درجةً ورفْعةً ، ولعلَّك أن تخلَّف حتى ينتفِع بك أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرونَ ، اللّهمَّ أمْضِ لأصحابي هجرتَهم ولا تردَّهُم على أعْقابهم » ، لكن البائس سعدُ بن خَوْلة يرثي له رسولُ آلله ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ .

قال مالكٌ ، في الرجل يُوصي بثُلثِ مالهِ لرجلٍ ، ويقولُ : غُلامي يخدُم فُلاناً ما عاش ، ثم هو حُرٌّ ، فيُنْظر في ذلك فيوجدُ العبد ثُلثَ مالِ الميِّتِ ، قال : فإنَّ خدْمةَ العبد تقوَّمُ ، ثم يتحاصَّانِ ، يحاصُّ الذي أُوصي له بالثُّلُثِ بثُلُثِهِ ، ويحاصُّ الذي أُوصي له بخدْمةِ العبد بما قُوِّم له من خدْمةِ العبد ، فيأْخذُ كلُّ واحدٍ منهما من خدْمةِ العبد ، أو من إجارتِهِ ، إنْ كانت له إجارةٌ بقدْرِ حِصَّته ، فإذا مات الذي جُعِلَتْ له خدمةُ العبدِ ما عاش عتقَ العبدُ . وقال مالكٌ ، في الذي يُوصي في ثُلُثِهِ ، فيقول : لفلانٍ كذا وكذا ، ولفلانٍ كذا وكذا يُسمِّي مالاً من مالِهِ فتقولُ ورثتُه : قد زاد على ثُلُثِه ، فإنَّ الورثَةَ يُخيَّرون بين أن يُعطوا أهلَ الوَصايا وصاياهُمْ ويأْخذوا جميع مالِ الميِّتِ ، وبين أن يَقْسِموا لأهلِ الوصايا ثُلُثَ مالِ الميِّتِ فيُسلِّموا إليهم ثُلُثَهُ ، فتكون حقوقُهم فيه ، إن أرادوا ، بالغاً ما بلَغَ .

أمرُ الحامل والمَرِيضِ والذي يحضُرُ القتالَ في أموالهم

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمعتُ في وصيَّةِ الحاملِ وفي قضاياها في مالِها وما يجوزُ لها : أنَّ الحاملَ كالمريضِ ، فإذا كان المرضُ الخفيفُ غيرُ المخوفِ على صاحبهِ ، فإنَّ صاحِبَهُ يَصنعُ في مالهِ ما يشاءُ ، وإذا كان المرضُ المخوف عليه ، لم يَجُزْ لصاحبه شيءٌ إلا في ثُلُثه . قال : وكذلك المرأةُ الحاملُ ، أوَّلُ حمْلها بِشْرٌ وسرورٌ وليسَ بمرضٍ ولا خوفٍ ، لأنَّ آلله تباركَ وتعالى قال في كتابهِ : ﴿ فبَشَّرْناها بإسْحٰقَ ومِنْ وَراءِ إسْحٰقَ يَعْقوبَ[1] ﴾ وقالَ : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفيفاً فَمرت به ، فلمَّا

---

(١) سورة هود ، الآية : ٧١ .

أَثْقَلَتْ دَعوا ٱللهَ رَبَّهُما لَئِنْ آتَيْتَنا صالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرينَ[1] ﴾ .
فالمرأةُ الحاملُ إذا أثْقَلَتْ لم يجُزْ لها قضاءٌ إلا في ثلثها ، فأوَّلُ الإتمامِ ستَّةُ أشهرٍ ، قال ٱللهُ تباركَ وتعالى في كِتابه : ﴿ والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[2] ﴾ ، وقالَ : ﴿ وحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً[3] ﴾ ، فإذا مضتْ للحاملِ ستَّةُ أشهرٍ من يومَ حملَتْ لم يَجُزْ لها قضاءٌ في مالِها إلا في الثُّلُثِ .

وقالَ مالكٌ : في الرجلِ يحضرُ القتال : إنَّه إذا زَحفَ في الصفِّ للقتالِ لم يَجُز له أن يقضي في مالهِ شيئاً إلا في الثُّلُثِ ، وإنه بمنزلةِ الحاملِ والمريضِ المخوفِ عليه ما كان بتلْكَ الحالِ .

الوصيةُ للوارثِ والحِيَازَةِ

قال مالكٌ في هذه الآيةِ : إنها منسوخَةٌ ، وهي قولُ ٱللهِ تباركَ وتعالى : ﴿ إنْ تركَ خيراً الوصيَّةُ للوالِدَيْنِ والأَقْربينَ[4] ﴾ ، نسخها ما نزلَ من قِسْمة الفرائضِ في كتاب ٱللهِ عزَّ وجلَّ . وقال : السُّنَّةُ الثابتةُ عندنا التي لا اختلاف فيها ، أنه لا تجوزُ وصيَّةٌ لوارثٍ ، إلا أن يُجيزَ له ذلك ورثَةُ الميِّتِ ، وأنه إن أجاز له بعضُهمْ وأبى بعضٌ ، جاز له حقُّ من أجاز منهم ومَنْ أبى أخذَ حقَّهُ من ذلك .

وقال مالكٌ ، في المريض الذي يُوصي فيَستأذِنُ ورثتهُ في وصيَّته وهو مريضٌ : ليس له من مالِه إلا ثُلُثه فيأذنونَ له أن يُوصي لبعضِ ورثَتِه فأكثرَ من ثُلُثه ، إنه ليس لهم أن يَرْجِعوا في ذلك ، ولو جاز ذلك لهم صَنَعَ كلُّ وارثٍ ذلكَ ، فإذا هلك المُوصي أخذوا ذلك لأنفُسهم ومنعوهُ الوصيَّة في ثُلُثِه وما أُذِنَ له به في مالِه . فأما أن يسْتَأْذِنَ ورثَتهُ في وصيَّةٍ يُوصي بها لوارثٍ في صحتَّه فيأذنون له ، فإنَّ ذلك لا يلزمُهمْ ولوَرَثتهِ أن يردُّوا ذلك إن شاؤُوا ، وذلك أنَّ الرجل إذا كان صحيحاً كان

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .
(٣) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

أحـقَّ بجميعِ مالهِ يصنعُ فيه ما شاءَ إن شاءَ ، أن يخـرُج من جميعهِ خرجَ ، فيتصدَّقُ به أو يُـعطيهِ مَـنْ شاءَ ، وإنما يكونُ استِئْـذانُـهُ ورثتهُ جائـزاً على الورثـة إذا أَذِنـوا له حـين يُـحْـجَـبُ عنه ماله ، ولا يجوزُ له شيءٌ إلا في ثُـلُـثه وحينَ هم أحقُّ بثلُثَـيْ ماله منه ، فذلك حينَ يجوزُ عليهم أمرُهم ، وما أَذِنوا له به ، فـإن سألَ بعضُ ورثَـته أنْ يهبَ له ميراثَـهُ حين تحضُـرهُ الوفـاةُ فيفعـلُ ، ثم لا يقضي فيه الهـالِـكُ شيئـاً ، فـإنـه ردٌّ على من وهبَـهُ ، إلا أن يقولَ له الميِّـتُ : فلانٌ ـ لبعضِ ورثِته ـ ضعيفٌ وقد أحببـتُ أن تهَـبَ له ميراثَـكَ ، فـأعطاهُ إيـاهُ فـإن ذلك جائـزٌ إذا سـمَّـاهُ الميِّـتُ له . قـال : وإن وهبَ له ميراثَـهُ ثـم أنفـق الهالِـكُ بعضَـهُ وبقي بعـضٌ فهو ردٌّ على الذي وهب ، يرجِـعُ إليـه ما بقَـي بعد وفاة الذي أُعْـطيـهُ .

قال مالكٌ ، فيمن أوصى بوصيَّـةٍ فذكر أنـه قد كان أعطى بعض ورثَـتِـه شيئـاً لم يقْـبِضْـهُ فـأبـى الورثـةُ أن يُـجيزوا ذلك ، فـإنَّ ذلك يرجعُ إلى الورثـة ميراثـاً على كتاب الله لأنَّ الميِّـت لم يُـردْ أن يقع شيءٌ من ذلك في ثـلثـه ، ولا يحُاصُّ أهلُ الوصايا في ثُـلُـثه بشيءٍ من ذلك .

ما جاء في المـؤنّـثِ من الـرِّجال ومن أحـقّ بالولد

١٤٥٣ ـ عن هِشام بن عروة ، عن أبيه : أنَّ مُـخـنَّـثاً كان عند أُمِّ سلمَـة زوجِ النبـيِّ ﷺ ، فقال لعبد الله بن أبي أُمـيَّـة ورسولُ الله ﷺ يسمعُ : يا عبدَ الله ، إن فتحَ الله عليكمُ الطَّائف غداً ، فـأنا أَدُلُّـك على ابنةِ غَـيْـلان فـإنها تُقبِـل بـأربـعٍ وتـدبِـرُ بثمانٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا يَـدْخُـلَـنَّ هـؤُلاءِ عليكم » .

١٤٥٤ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنـه قال : سمعتُ القاسمَ بن محمَّدٍ يقـولُ : كانتْ عند عمَـر بن الخطَّـاب امرأةٌ من الأنصار ، فولدتْ له عاصمَ بـن عمَـر ، ثم إنـه فارقها ، فجاءَ عمـرُ قُباء فوجد ابنهُ عاصِـماً يلعبُ بفناءِ المسجد ، فـأخذ بعضُده فوضعه بـين يديـه على الـدابَّـة ، فــأدركَـتْـه جدَّةُ الغـلام فنازعتـه إيـاهُ ، حتـى أتيا أبـا بكرٍ الصدِّيق ، فقـال عمـر : ابني ، وقالتِ المرأةُ : ابنـي ، فقـال أبـو بكرٍ : خلِّ بينها

وبينه . قال : فما راجعهُ عمرُ الكلام . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذي آخُذُ به في ذلك .

العيبُ في السِّلْعَةِ وضمانُها

قال مالكٌ ، في الرجل يبْتاعُ السِّلعةَ من الحيوانِ أو الثِّياب أو العُروضِ ، فيوجَدُ ذلك البيعُ غيرَ جائزٍ ، فيُردُّ ويؤْمَرُ الذي قبضَ السلعة أن يرُدَّ إلى صاحبه سلعتَهُ.. قال مالكٌ . فإن دخلها زيادةٌ أو نُقْصانٌ ، فليس لصاحبِ السِّلعةِ إلا قيمتُها يوم قُبِضتْ منه وليس يوم يرُدُّ ذلك إليه ، وذلك أنه ضمنَها من يوم قبضَها ، فما كان فيها من نُقصانٍ بعد ذلك كان عليه ، فبذلك كان نماؤُها وزيادتها له ، وإنَّ الرجل يقبضُ السِّلعةَ في زمانٍ هي فيه نافِقةٌ مرغوبٌ فيها ، ثم يرُدُّها في زمانٍ هي فيه ساقطةٌ لا يريدُها أحدٌ ، فيقبض الرجلُ السِّلعة من الرجل فيبيعُها بعشرةِ دنانير ويُمْسكها وثمنُها ذلك ، ثم يردُّها وإنما ثمنُها دينارٌ ، فليس له أن يذهب من مالِ الرجل بتسعةِ دنانيرَ ويقبِضُها منه الرجلُ فيبيعُها بدينارٍ أو يُمْسِكُها ، وإنما ثمنُها دينارٌ ، ثم يرَدُّها وقيمتُها يومَ يرَدُّها عشرةُ دنانير ، فليس على الذي قبضَها أن يغْرم لصاحبها من ماله تسعة دنانيرَ ، إنما عليه قيمةُ ما قبضَ يوم قَبْضه . قال : ومما يُبيِّن ذلك أنَّ السارقَ إذا سرقَ السِّلعة ، فإنما يُنظَرُ الى ثمنِها يوم يسرِقُها ، فإنْ كان يجبُ فيه القطْعُ كان ذلك عليه ، وإن استأخر قطعُه ، إما في سِجْنٍ يُحبسُ فيه حتى ينظر في شأنه ، وإمَّا أن يهربَ السارقُ ، ثم يُؤخذُ بعد ذلك ، فليس استئخارُ قطعِه بالذي يضعُ عنه حدّاً قد وجبَ عليه يوم سرقَ ، وإن رخُصَتْ تلك السلعةُ بعد ذلك ، ولا بالذي يُوجِبُ عليه قطعاً لم يكن وجبَ عليه يوم أخذها إن غلتْ تلك السلعةُ بعد ذلك .

جامعُ القَضاءِ وكراهيتُهُ

١٤٥٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ أبا الدرداءِ كتبَ إلى سلمانَ الفارسِيِّ ، أنْ هَلُمَّ إلى الأرض المُقدَّسة ، فكتب إليه سلْمانُ : إنَّ الأرض لا تُقدِّس أحداً ، وإنما يُقدِّس الإنسانَ عملُهُ ، وقد بلغني أنكَ جُعِلْتَ طبيباً تُداوي ، فإن كنتَ

تُـبْـرِىءُ فنعِـمَّـا لك ، وإن كنت مُتطبِّـباً فاحذرْ أن تقتل إنساناً فتدخل النار ، فكان أبو الدرداءِ إذا قضى بين اثنين ، ثـم أدبرا عنه ، نظر إليهما ، وقال : ارجِـعا إلـيَّ ، أعيدا علـيَّ قصتَّـكُما ، مُتطبِّـبٌ وآللهِ .

قال مالكٌ : مَـنِ استعان عبداً بغيرِ إذن سيِّده في شيءٍ له بالٌ ، ولمثلهِ إجارةٌ ، فهوَ ضامنٌ لما أصابَ العبدَ إن أُصيبَ العبـدُ بشيءٍ ، وإن سَلِـم العَبـدُ فطلَـبَ سيِّـدُه إجارَتـهُ لما عملَ ، فذلك لسيِّـدهِ ، وهو الأمْـر عندنا .

وقال مالكُ ، في العبد يكونُ بعضُه حُـرّاً وبعضه مُسْترقاً : إنـه يُوقفُ مالُـهُ بيده ، وليس له أن يُـحْـدِث فيه شيئـاً ، ولكـنَّـه يـأكُل فيه ويَـكتسي بالمعروفِ ، فـإذا هلكَ ، فمالُـه للذي بقـيَ له فيه الرقُّ .

قال مالكٌ : الأَمـرُ عندنا ، أنَّ الوالدَ يحُاسِب ولـدَهُ بمـا أنفقَ عليه من يوم يكونُ للولَـدِ مالٌ ، ناضاً كان أو عرضاً ، إن أراد الوالـدُ ذلك .

١٤٥٦ ـ عن عبد الرحمٰن بن دَلافٍ الـمُـزنـيِّ : أنَّ رجلاً من جُـهيْـنة كان يسبقُ الحاجَّ فيشتري الـرَّواحلَ فيُـغْلي بهـا ، ثم يُسرعُ السَّيْر فيسْـبِـقُ الحـاجَّ ، فـأفلسَ ، فرفعَ أمرهُ إلى عمـرَ بن الخطَّـاب ، فقال : أمَّا بعدُ أيـها الناس ، فـإنَّ الأُسَـيْـفِـعَ ، أُسَـيْـفِـعَ جُـهيْـنَة رضَي من دينه وأمانتـه بـأنْ يُـقال : سبقَ الحاجَّ ، ألا وإنـه قد دانَ مُـعْـرِضاً فـأصبح قـدْ رِينَ بـه ، فمنْ كان له عليه دينٌ فليـأْتِنا بالغَداةِ نَـقْـسِـم مالـهُ بينهم ، وإياكُـم والـدَّيْـن ، فـإنَّ أوَّلـهُ هـمٌّ وآخِـرهُ حـرْبٌ .

مـا جـاء فيمـا أفسَدَ العبيـد أو جَرَحُـوا

قال مالكٌ : السُّـنَّـةُ عندنا في جنايةِ العبيد ، أنَّ كلَّ ما أصاب العبدُ من جُـرحٍ جرحَ به إنساناً ، أو شيءٍ اختلسـهُ ، أو حريسـة احترسـهـا ، أو تمرٍ مُعلـق جذَّهُ أو أفسدهُ ، أو سرقةٍ سرقها لا قطْـع عليه فيهـا : إنَّ ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذٰلك الـرَّقبة قَـلَّ ذٰلك أو كـثُـر ، فـإن شاءَ سيِّـدهُ أن يُـعطيَ قيمةَ ما أخذَ غُـلامـه أو أفسـدَ ، أو عقْـل ما جرحَ ، أعطاهُ وأمسكَ غُـلامـهُ ، وإن شاءَ أن يُـسلمـهُ أسْـلـمـهُ ، وليس عليه

شيءٌ غيرُ ذلك ، فسيِّدهُ في ذلك بالخيارِ .

ما يَجوزُ من النُّحْلِ

١٤٥٧ ـ عن سعيد بن المسيبِ ، أَن عُثمان بن عفانَ قال : من نَحَلَ ولداً له صغيراً لم يبلُغْ أن يحوزَ نُحلَهُ فأعلن ذلك له وأشهدَ عليها ، فهيَ جائزةٌ ، وإنْ ولِيَها أبوهُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا أن من نحَلَ ابناً صغيراً له ذهباً أو ورِقاً ، ثم هلَكَ وهو يليه ، إنه لا شيءَ للابن من ذلك ، إلا أن يَكونَ الأبُ عزلَها بعيْنِها ، أو دَفعها إلى رجلٍ وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائزٌ للابنِ .

٢٥

كتاب العتاقة والولاء

من أعتَقَ شِرْكاً له في مملوكٍ

١٤٥٨ ـ عن عبدِ الله بنِ عمرَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « منْ أعتَقَ شِرْكاً لهُ في عَبدٍ فكان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العبدِ ، قُوِّمَ عليه قيمَةَ العدلِ ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهُم ، وعَتَقَ عليه العبدُ ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » .

قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمعُ عليه عندنا في العبدِ يُعتِقُ سَيدُه منه شِقْصاً ، ثُلُثَه أو رُبعَه أو نِصْفَه ، أو سهْماً منَ الأسهُمِ بعد موتِه ، أنه لا يعتِقُ منه إلا ما أعتَقَ سيِّدُهُ وسَمَّى من ذلكَ الشِّقْص ، وذلكَ أن عَتاقَةَ ذلكَ الشِّقْص انما وَجبَتْ وكانتْ بعد وفاةِ الميِّت ، وأن سيِّده كان مخيراً في ذلكَ ما عاشَ ، فلما وقَعَ العِتْقُ للعبدِ على سيِّده المُوصي لم يكن للمُوصي إلا ما أخذَ من مالِه ، ولم يَعتِقْ ما بَقيَ من العبد ، لأن مالَهُ قد صارَ لغيرِه ، فكيفَ يعتِقُ ما بَقيَ من العبدِ على قومٍ آخرينَ ليسوا هُمْ ابتدؤوا العتَاقة ، ولا أثبتوها ولا لَهُمُ الولاءُ ولا يثبُتُ لهم ، وإنما صنعَ ذلكَ الميِّتُ ، هو الذي أعتقَ ، وأثبتَ له الولاءَ ، فلا يُحمَلُ ذلكَ في مالِ غيرِه ، إلا أن يُوصي بأن يعتِقَ ما بَقيَ منه في مالِه ، فان ذلكَ لازمٌ لشركائِه وورثَتِه وليسَ لشركائه أن يأبوا ذلكَ عليه ، وهو في ثُلُثِ مالِ الميِّت ، لأنه ليسَ على ورثَتِه في ذلكَ ضرر .

قال مالكٌ : ولو أعتَقَ رجلٌ ثُلُثَ عبدِه وهو مَريضٌ فَبَتَّ عِتقَهُ عَتَق عليه كلُّه في ثُلُثِه ، وذلكَ أنه ليسَ بمنزلةِ الرجلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعد موتِه ، لأن الذي يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعد موتِه لو عاشَ رجعَ فيه ولم ينفُذْ عِتقهُ ، وأن العبدَ الذي يَبتُّ سيِّدهُ عتْقَ ثلثِه في مَرضه يَعتِق عليه كلُّه إن عاش ، وإن ماتَ عَتَق عليه في

ثِلُثِه ، وذلكَ أنَّ أمرَ الميِّت جائزٌ في ثُلثِه كما أن أمرَ الصَّحيح جائزٌ في مالِه كلِّه .

الشرط في العِتق

قال مالكٌ : من أعتق عبداً له فبتَّ عِتقَه ، حتى تجوزَ شهادتُهُ ، وتتمَّ حُريَّتُهُ ، ويَثبُتَ ميراثُهُ ، فليسَ لسيِّده أن يَشترطِ عليه مثلَ ما يَشترطُ على عبدِهِ من مالٍ أو خِدمةٍ ، ولا يحملَ عليه شيئاً من الرِّق ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَن أعتَقَ شِركاً له في عَبدٍ قُومَ عليه قيمةَ العدْلِ ، فأعطى شركاءَهُ حِصصهم وعتقَ عليه العبدُ » . قال مالكٌ : فهو اذا كان له العبدُ خالصاً أحقُّ باستِكمالِ عَتاقته ، ولا يَخْلِطُها بشيءٍ من الرقِّ .

من أعتق رقيقاً لا يملكُ مالاً غيرَهم

١٤٥٩ ـ عن الحَسَن بن أبي الحَسن البَصرْيِّ ، وعن محمَّدِ بن سيرينَ : أنَّ رجلاً في زمانِ رسولِ الله ﷺ أعتَقَ عَبيداً له ستَّةً عند مَوته ، فأسهَم رسولُ الله ﷺ بينهم ، فأعتقَ ثُلُثَ تلكَ العبيدِ . قال مالكٌ : وبلغني أنه لم يكن لذلكَ الرجلِ مالٌ غيرهم .

١٤٦٠ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمنِ : أنَّ رجلاً في إمارَة أبانَ بنِ عُثمانَ أعتَقَ رقيقاً له كلَّهم جميعاً ، ولم يكن له مالٌ غيرُهم ، فأمرَ أبانُ بنُ عثمانَ بتلكَ الرقيقِ فقُسِمَتْ أثلاثاً ، ثم أسهَمَ على أيهِّم يخرُج سَهمُ الميِّت فيَعتِقونَ ، فوقَعَ السهمُ على أحدِ الأثلاث فعتقَ الثُّلثُ الذي وقعَ عليه السهمُ .

القضاءُ في مالِ العبد إذا عَتَقَ

١٤٦١ ـ عن مالكٍ ، عن ابن شِهابٍ ، أنه سمعهُ يقولُ : مَضتِ السُّنَّةُ أنَّ العبدَ إذا أُعتِقَ تبِعَه ماله .

قال مالكٌ : ومما يُبين ذلكَ ، أنَّ العبدَ إذا أُعتقَ تبعه مالُهُ ، أنَّ المُكاتَبَ اذا كُوتِبَ تبِعَهُ مالُهُ ، وإن لم يَشترِطهُ المكاتَبُ ، وذلكَ أنَّ عقدَ الكِتابةِ هو عَقدُ

الوَلاء إذا تـمَّ ذلـكَ ، وليسَ مالُ العبـدِ والمُكاتَـبِ بمنزلـة ما كانَ لهُـما من وَلَـدٍ ، إنما أولادُهما بمنزلـةِ رِقابهما ، ليسوا بمنزِلـة أموالِهما ، لأنَّ الـسُنَّة التي لا اختـلافَ فيها ، أن العبـدَ إذا عتـقَ تبِـعَـهُ مالُـهُ ولم يتبـعْـهُ ولـدُه ، وأن المُـكاتَـبَ إذا كُوتِبَ تبعهُ مالُـه ولم يَـتْبَعْـهُ ولدهُ .

ومما يُبـين ذلـكَ أيضـاً : أن العبـدَ والمُكاتَـبَ إذا أفلَسـا ، أُخـذتْ اموالهُما ، وأمَّهاتُ أولادِهما ، ولم تُؤخـذْ أولادُهما ، لأنهم ليسوا بأموالٍ لهُما .

وقال مالـكٌ : ومما يُبينُ ذلـكَ أيضاً ، أن العبـدَ اذا بيعَ واشتَـرط الذي ابتاعَـهُ مالَـهُ ، لم يدخـلْ ولدُه في مالِه . قالَ : ومما يُبيِّـنُ ذلـكَ أيضاً ، أن العبـدَ اذا جَـرحَ أُخـذَ هو ومالُـهُ ولم يُؤخـذْ ولدُه .

عِتـقُ أمهاتِ الأولاد وجامعُ القضاءِ في العَتاقةِ

١٤٦٢ ـ عن عبدِ الله بن عمـرَ ، أن عُمـرَ بـنَ الخطاب قال : أيمَّا وَليدةٍ وَلَدتْ من سـيِّدها ، فانه لا يَبيعُها ولا يَـهَـبُها ولا يُورِّثها ، وهو يَسـتَـمْتعُ بها ، فاذا ماتَ فهـيَ حـرةٌ .

١٤٦٣ ـ عن مالـكٍ : أنه بلغـهُ ، ان عُمرَ بـنَ الخطاب أتـتْـهُ وليدةٌ قد ضربها سـيِّدها بنارٍ، أو أصابهَا بها ، فأعتَـقَها .

قال مالـكٌ : الأمـرُ المجتمعُ عليه عندنا ، أنه لا تجوزُ عَتاقـةُ رجلٍ عليه دَينٌ يُحيطُ بمالِه ، وأنه لا تجـوزُ عَتاقـةُ الغُلام حتى يحتلِم أو يَبـلُغ مبْـلَغَ المُحتلِـمِ ، وأنه لا تجوزُ عَتاقـةُ المُولَّـى عليه في مالِه وإن بَلغ الحُـلُم حتى يلـيَ مالَـهُ .

ما يجوزُ من العتق في الـرِّقاب الواجبة

١٤٦٤ ـعن عمرَ بن الحكم ، أنه قال : أتيـتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن جاريـةً لي كـانت ترعـى غَـنَماً لي ، فجئتُـها وقـد فُقِـدتْ شـاةٌ من الغَنـم ، فسألـتُها عنها ، فقالت : أكلَهـا الـذئـبُ فأسِـفْـتُ عليهـا ، وكنـتُ من بنـي آدم ، فلطـمْـتُ وجهَها ، وعلـيَّ رقَـبَـةٌ ، أفأعتِـقُهـا ؟ فقـالَ لهـا رسـولُ الله ﷺ : « أيـنَ

آلله ؟ » فقالت : في السماءِ ، فقالَ : « مَن أنا ؟ » فقالت : انتَ رسولُ آلله ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « أعتِقْها » .

١٤٦٥ ـ عن عبيدِ آلله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ : أنَّ رجُلاً منَ الأنصارِ جاءَ الى رسولِ آلله ﷺ بجاريةٍ له سوداءَ ، فقالَ : يا رسولَ آلله إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً ، فان كُنت تَراها مُؤمنةً أعتقُها ، فقالَ لها رسولُ آلله ﷺ : « أتشهدينَ أن لا إلهَ إلا آلله ؟ » قالت : نعم . قال : « أتشهدينَ أنَّ محُمَّداً رسولُ آلله ؟ » قالت : نعم . قال : « أتوقنينَ بالبَعْثِ بعدَ الموتِ ؟ » قالت : نعم ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « أعتِقها » .

١٤٦٦ ـ عن المقْبريِّ ، أنه قالَ : سُئِلَ أبو هُريرَة عن الرجُلِ تكونُ عليه رقَبةٌ ، هل يُعتِقُ فيها ابنَ زناً ؟ فقال أبو هُريرَة : نعم ، ذلكَ يجُزىءُ عنه .

١٤٦٧ ـ عن فَضالَةَ بنُ عُبيدٍ الأنصاريِّ ـ وكان من أصحابِ رسولِ آلله ﷺ ـ أنه سُئلَ عن الرجلِ تكونُ عليه رقَبَةٌ ، هل يجوزُ له أن يُعتِقَ ولَدَ زِناً ؟ قال : نعم ، ذلكَ يجُزِىءُ عنه .

ما لا يجوز من العِتق في الرقاب الواجبة

١٤٦٨ ـ عن مالكٍ : أنه بَلَغهُ ، أنَّ عبدَ آلله بنَ عمرَ سُئلَ عن الرَّقبةِ الواجبةِ ، هل تُشترى بشرطٍ ؟ فقالَ : لا .

قال مالكٌ : وذلكَ أحسنُ ما سَمعتُ في الرِّقابِ الواجبَةِ ، أنه لا يَشتَريها الذي يُعتِقُها فيا وجبَ عليه بشرْطٍ على أن يُعتِقَها ، لأنهُ اذا فعلَ ذلكَ فليست برقبةٍ تامةٍ ، لأنه يَضعُ من ثَمنِها للذي يَشترطُ من عِتقِها .

قال مالكٌ : ولا بأس أن يَشتري الرَّقبةَ في التطوُّع ويَشترطَ أن يُعتِقَها .

قال مالكٌ : إن أحسنَ ما سُمِعَ في الرِّقابِ الواجبة ، أنه لا يجوزُ أن يُعتَقَ فيها نَصرانيٌّ ، ولا يهوديٌّ ، ولا يُعتَقُ فيها مُكاتَبٌ ، ولا مُدبرٌ ، ولا أُمُّ ولدٍ ، ولا مُعتقٌ إلى سِنينَ ، ولا أعمى ، ولا بأسَ أن يُعتَقَ النَّصرانيُّ واليَهوديُّ والمجوسيُّ

تَطوُّعـاً ، لأنَّ آللهَ تباركَ وتعالى قـال في كتابه : « فـإمَّا مـنَّـاً بـعْـدُ وإمَّـا فِـداءً »[1] فالـمَـنُّ : العَتاقـةُ. قال مالـكٌ : فأمـا الـرِّقاب الواجِبـةُ التي ذكَـر آللهُ في الكِتـاب ، فانه لا يُعـتَـقُ فيها إلا رقَـبَـةٌ مُؤمِـنَـةٌ . وكذلـكَ في إطعامِ المسـاكيـنِ في الكـفَّـارات ، لا يَنبغـي أن يُطعَـمَ فيها إلا المسلمونَ ، ولا يُطعَـمُ فيها أحـدٌ على غيرِ دينِ الاسلام .

عتق الحـيِّ عنِ المـيِّت

١٤٦٩ ـ عن عبدِ الرحمـنِ بن أبـي عَـمْـرَةَ الأنصـاريِّ : أنَّ أمـه أرادَت أن تُوصـيَ ، ثم أخـرتْ ذلـكَ الى أن تُصـبـحَ ، فهَـلَـكَـتْ ، وقـد كانـت هـمَّـت بأن تُعـتِـقَ ، فقال عبـدُ الرحمن : فقلتُ للقاسمِ بـنِ محُـمَّـدٍ : أينفعُها أن أُعتِـقَ عنها ؟ فقالَ القاسِـمُ : إنَّ سعدَ بـنَ عُبادةَ قال لرسولِ آلله ﷺ : إنَّ أمِّـي هَـلَـكَـتْ ، فهـلْ ينفَـعُها أن أُعتِـقَ عنها ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « نعم » .

١٤٧٠ ـ عن يحَيـى بنِ سعيدٍ ، أنه قالَ : تُـوُفِّي عبـدُ الرحمـنِ بـنِ أبي بكـرٍ في نَـوْمٍ نامَـهُ ، فأعتَـقَـتْ عنه عائشـةُ زوجُ النبـيِّ ﷺ رقاباً كثيـرةً .

قال مالـكٌ : وهذا أحـبُّ ما سمعتُ إلـيَّ في ذلـكَ .

فضـلُ عـتِـقِ الرقاب وعتق الـزَّانية وابـنِ الـزِّنَـا

١٤٧١ ـ عن عائشـةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ سُئِلَ عـنِ الـرِّقابِ أيُّـها أفضـلُ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « أغلاها ثمناً وأنفـسُـها عنـدَ أهـلِـها » . . .

١٤٧٢ ـ عن عبد آلله بن عمـرَ : أنه أعتـقَ ولـدَ زِناً وأُمَّـهُ .

مصيـرُ الولاءِ لـمَـنْ اعْـتَـقَ

١٤٧٣ ـ عن عائشـةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ ، أنها قالت : جاءَت بريرةُ ، فقالت : إنـي كاتَبْـتُ أهـلي على تسـعِ أواقٍ ، في كـلِّ عامٍ إوقِـيَـةٌ ، فأعينينـي ، فقالـت

---

(١) سورة محمد ، الآية : ٤ .

عائشةُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عنكِ عِدَّتُها ويكونُ لي ولاؤُكِ فعلتُ . فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها ، فقالت لهم ذلكَ ، فأبَوْا عليها فجاءَتْ من عندِ أهلِها ورسولُ آللهِ ﷺ جالسٌ ، فقالت لعائشةَ : إني قد عرضتُ عليهم ذلكَ فأبَوْا عليَّ ، إلا أن يكونَ الولاءُ لهم ، فسمعَ ذلكَ رسولُ آللهِ ﷺ فسألها ، فأخبرتْهُ عائشةُ ، فقال رسولُ آللهِ ﷺ : « خُذيها واشترطي لهمُ الولاءَ ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ » ففعلتْ عائشةُ ، ثم قام رسولُ آللهِ ﷺ في الناسِ فحمِدَ آللهَ وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ آللهِ ؟ ما كانَ من شَرْطٍ ليسَ في كتابِ آللهِ فهوَ باطِلٌ ، وإن كانَ مائةَ شرْطٍ ، قضاءُ آللهِ أحقُّ ، وشرْطُ آللهِ أوثَقُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ » .

١٤٧٤ ـ عن عبد آللهِ بن عمرَ : أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ ، أرادت أن تشتريَ جاريةً تُعْتِقُها ، فقالَ أهلُها : نبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا ، فذكرت ذلكَ لرسولِ آللهِ ﷺ فقالَ : « لا يمنعنَّكِ ذلكَ ، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ » .

١٤٧٥ ـ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ : أنَّ بريرةَ جاءَت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ ، فقالت عائشةُ : إنْ أحبَّ أهْلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنكِ صبَّةً واحدةً وأعتقَكِ فعلتُ ، فذكرتْ ذلكَ بريرةُ لأهلِها ؟ فقالوا : لا ، إلا أن يكونَ ولاؤُكِ لنا . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فزعمَتْ عمرة أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذلك لرسولِ آللهِ ﷺ فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « اشتريها وأعتقيها فإنما الولاءُ لمن أعتق » .

١٤٧٦ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبَتِه .

قال مالكٌ ، في العبدِ يبتاعُ نفسهُ من سيِّده على أنه يُوالي من شاءَ ، إنَّ ذلكَ لا يجوزُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتق ، ولو أنَّ رجلاً أذِنَ لمولاهُ أنْ يُوالي من شاءَ ما جاز ذلكَ ، لأنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « الولاءُ لمن أعتقَ » ، ونهى رسولُ آللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هبَته ، فإذا جاز لسيِّده أن يشترطَ ذلكَ له وأن يأذنَ له أن يُواليَ من شاءَ فتلكَ الهِبَةُ .

جَرُّ العبْدِ الولاءَ إذا أُعْتِقَ

١٤٧٧ - عن ربيعةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ : أنَّ الزُّبيرَ بن العوَّامِ اشترى عبداً فأعتقَه ، ولذلكَ العبدِ بنونَ من امرأةٍ حُرَّةٍ ، فلما أعتقَهُ الزُّبيرُ قال : هم مَواليَّ . وقال موالي أُمِّهم قال : بل هم مَوالينا . فاختصموا إلى عثمانَ بن عفَّانَ فقضى عثمانُ للزُّبيرِ بولائهم .

١٤٧٨ - عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ سعيدَ بن المسيِّبِ سُئلَ عن عبد لهُ ولدٌ من امرأةٍ حُرَّةٍ ، لمن ولاؤهم ؟ فقال سعيدٌ : إن ماتَ أبوهم وهو عبدٌ ، لم يعتقْ ، فولاؤُهُمْ لموالي أُمِّهِم .

قال مالكٌ : ومثلُ ذٰلكَ ولدُ الملاعنةِ منَ الموالي ، يُنْسَبُ إلى مَوالي أُمِّهِ ، فيكونونَ هم مواليَهُ ، إن ماتَ وَرثوهُ ، وإن جَرَّ جريرة عقلوا عنه ، فإن اعترفَ به أبوهُ ، أُلْحِقَ به وصار ولاؤُهُ إلى موالي أبيه ، وكانَ ميراثُهُ لهم ، وعقلُهُ عليهم ، ويُجْلَدُ أبوه الحدَّ .

وكذلكَ المرأةُ الملاعنة منَ العرب ، إذا اعترفَ زوجُها الذي لاعنها بولَدها صار بمثلِ هذه المنزلَةِ ، إلا أنَّ بقيَّةَ ميراثه بعدَ ميراثِ أُمِّهِ وإخوتِهِ لأُمِّه لعامَّةِ المسلمينَ ، ما لم يُلحقْ بأبيهِ ، وإنما ورَّثَ ولدُ الملاعنةِ الموالاةُ مواليَ أُمِّه ، قبلَ أن يعترفَ به أبوهُ ، لأنه لم يكن له نسبٌ ، ولا عصبةٌ ، فلمَّا ثبتَ نسبُه صار إلى عصبتِهِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في ولدِ العبدِ من امرأةٍ حُرَّةٍ ، وأبو العبدِ حُرٌّ : أنَّ الجدَّ أبا العبدِ يجرُّ ولاءَ ولدِ ابنه الأحرارِ من امرأةٍ حُرَّةٍ ، يرثُهُمْ ما دامَ أبوهم عبداً ، فإن عتقَ أبوهم رجعَ الولاءُ إلى مواليه ، وإن ماتَ وهو عبدٌ ، كان الميراثُ والولاءُ للجدِّ ، وإن العبدُ كانَ له ابنانِ حُرَّانِ ، فماتَ أحدُهُما وأبوهُ عبدٌ ، جرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراث .

وقالَ مالك ، في الأَمَةِ تعتقُ وهيَ حاملٌ ، وزوجُها مملوكٌ ، ثم يعتقُ زوجُها قبلَ أن تضعَ حملَها ، أو بعدَ ما تضعُ ، إنَّ ولاءَ ما كان في بطنِها للذي

أعتـقَ أمّـهُ ، لأنّ ذلـكَ الولـدَ قد كان أصابـهُ الـرِّقُّ قبـلَ أن تعتـقَ أُمُّـهُ ، وليـسَ هـوَ بمنزلَـةِ الذي تحمِـلُ به أُمُّـهُ بعـدَ العتاقَـةِ ، لأنّ الذي تحمِـلُ به أُمُّـه بعـدَ العتاقَـةِ إذا عتـقَ أبوهُ جرَّ ولاءَهُ . وقال مالـكٌ ، في العبـدِ يستأذِنُ سيِّـدهُ أن يعتِـقَ عبـداً له ، فيأذَنَ له سيدُهُ : إنّ ولاءَ العبـدِ المعتـقِ لسيِّـد العبـدِ لا يرجِـعُ ولاؤُهُ لسيِّـده الـذي أعتـقَـهُ وإنْ عتـقَ .

ميراثُ الولاءِ

١٤٧٩ ـ عن عبـدِ الملـكِ بن أبـي بكـرِ بن عبـدِ الـرَّحـمـٰنِ بن الحـارثِ بـن هشامٍ عن أبيه ، أنه أخبـرَهُ : أنّ العاصـيَ بن هشامٍ هلـكَ وتركَ بنيـنَ له ثلاثةً : اثنانِ لأمٍّ ورجـلٌ لِعَـلَّـةٍ ، فهلـكَ أحد الـلَّـذين لأمٍّ وتركَ مالاً ومواليـيَ ، فورِثَـهُ أخوهُ لأبيه وأمِّـه مالَهُ وولاءَهُ مواليـهِ ، ثم هلـكَ الذي وَرِثَ المالَ وولاءَ الموالي ، وتركَ ابنـهُ وأخاهُ لأبيه ، فقالَ ابنـهُ : قد أحـرَزْتُ ما كان أبي أحرزَمـنَ المال وولاءِ الموالي ، وقالَ أخوهُ : ليـسَ كذلـكَ ، إنما أحرزتَ المالَ ، وأما ولاءُ الموالي فلا ، أرأيـتَ لو هلـكَ أخي اليومَ ، ألسـتُ أرِثُـهُ أنا ؟ فاختصما إلى عثمانَ بن عـفّـانَ ، فقضـى لأخيه بولاءِ الموالي .

١٤٨٠ ـ عن عبدِالله بن أبي بكرِبن حزمٍ : أنه أخبرهُ أبوهُ قال : إنـه كان جالساً عنـد أبـانَ بن عثمانَ ، فاختصـم إليه نفـرٌ من جهينـةَ ، ونفـرٌ من بنـي الحـارثِ بن الخـزْرَجِ ، وكانت امرأةٌ من جُهينـةَ عنـدَ رجـلٍ من بني الحارثِ بن الخـزْرَجِ ، يقالُ له : إبـراهيـمُ بن كُـليـبٍ ، فماتـتْ المرأةُ وتـركت مالاً ومـواليـيَ ، فورِثَـها ابنُـها وزوجُـها ، ثم ماتَ ابنُـها فقالَ ورثَتُـهُ : لنا ولاءُ الموالي ، قد كانَ ابنُـها أحرزَهُ ، فقالَ الـجُـهَـيْنِيُّـونَ : ليـسَ كذلـكَ ، إنما هم موالي صاحبَـتِنا ، فإذا ماتَ ولـدُها فلَـنا ولاؤُهم ونحـنُ نَـرِثُـهُـمْ ، فقضـى أبانُ بـنُ عثمانَ للـجُـهَـيْـنيِّـيـنَ بولاءِ الموالي .

١٤٨١ ـ عن مالـكٍ : أنه بلغـهُ ، أنّ سعيـدَ بن المسيِّـبِ قالَ ، في رجـلٍ هلـكَ وتركَ بنيـنَ له ثلاثةً ، وتركَ مواليـيَ أعتقهم هو عتاقـةً ، ثم إنّ الـرَّجليـنِ من بنيهِ هلكا وتركا أولاداً ، فقالَ سعيـدُ بن المسيِّـبِ : يَرِثُ الموالي الباقـيَ مـنَ الثلاثـةِ ، فإذا هلـكَ هو ، فـولَـدُهُ وولـدُ إخوتِـهِ في ولاءِ الموالي شـرَعٌ سواءٌ .

ميراث السَّائِبةِ وولاءُ منْ أعْتَقَ اليهوديُّ والنَّصْرانيُّ

١٤٨٢ ـ عن مالكٍ ، أنه سألَ ابنَ شهابٍ عن السائبةِ ، قالَ : يُوالي من شاءَ ، فإن ماتَ ولم يُوالِ أحداً فميراثُهُ للمسلمينَ وعقلُهُ عليهم .

قال مالكٌ : إنَّ أحسنَ ما سُمِعَ في السائبةِ ، أنه لا يُوالي أحداً ، وأنَّ ميراثَهُ للمسلمينَ وعقلَهُ عليهم . وقال مالكٌ ، في اليهوديِّ والنَّصرانيِّ يسلمُ عبدُ أحدِهِما ، فيعتِقُهُ قبلَ أن يُباعَ عليه : إنَّ ولاءَ العبدِ المعتقِ للمسلمينَ ، وإن أسلمَ اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ بعدَ ذلكَ ، لم يرجع إليه الولاءُ أبداً . قال : ولكن إذا أعتقَ اليهوديُّ أوِ النَّصرانيُّ عبداً على دينِهِما ، ثم أسلمَ المعتقُ قبلَ أن يُسلمَ اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ الذي أعتقهُ ، ثم أسلمَ الذي أعتقَهُ ، رجعَ إليه الولاءُ لأنه قد كان ثبتَ له الولاءُ يومَ أعتقَهُ .

قال : وإن كانَ لليهوديِّ أو النَّصرانيِّ ولدٌ مسلِمٌ وَرِثَ مواليَ أبيهِ اليهوديِّ أو النَّصرانيِّ ، إذا أسلمَ المولى المعتقُ قبلَ أن يسلِمَ الذي أعتقَهُ ، وإن كانَ المعتقُ حينَ أعتِقَ مسلِماً ، لم يكن لولَدِ النَّصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلمينَ من ولاءِ العبدِ المسلمِ شيءٌ ، لأنه ليس لليهوديِّ ولا للنَّصرانيِّ ولاءٌ ، فولاءُ العبدِ المسلمِ لجماعةِ المسلمينَ .

٢٦

كتاب المكاتب

القضاء في المُكاتَبِ

١٤٨٣ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله بن عمرَ كانَ يقولُ : المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من كِتابَتِهِ شيءٌ .

١٤٨٤ ـ عن مالكٍ : أنه بلغَهُ ، أنَّ عروةَ بن الزُّبيرِ ، وسليمانَ بن يسار ، كانا يقولانِ : المكاتَبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من كتابَتِهِ شيءٌ . قال مالكٌ : وهوَ رأيي . فإن هلكَ المُكاتَبُ مالاً أكثرَ مما بقيَ عليه من كِتابَتِهِ ، ولهُ ولدٌ وُلِدُوا في كتابَتِهِ ، أو كاتبَ عليهم ، وَرِثوا ما بقيَ منَ المالِ بعد قضاءِ كتابَتِهِ .

١٤٨٥ ـ عن حُمَيْدِ بن قيسٍ المكيِّ : أنَّ مكاتباً كان لابنِ المُتوكل ، هلكَ بمكَّةَ وتركَ عليه بقيةً من كِتابَتِهِ وديوناً للناسِ ، وتركَ ابنتهُ ، فأشكلَ على عاملِ مكَّةَ القضاءُ فيه ، فكتبَ إلى عبدِ الملكِ بن مروانَ يسألُهُ عن ذلكَ ، فكتبَ إليه عبدُ الملكِ : أن ابدأْ بديُونِ الناسِ ، ثم اقضِ ما بقيَ من كِتابَتِهِ ، ثم اقسِمْ ما بقيَ من مالِهِ بينَ ابنتهِ ومولاهُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنه ، ليسَ على سيِّدِ العبدِ أن يُكاتبَهُ إذا سألَهُ ذلكَ ، ولم أسمعْ أنَّ أحداً منَ الأئمَّةِ أكرَه رجُلاً على أن يُكاتِبَ عبدَه ، وقد سَمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ اذا سُئِلَ عن ذلكَ فقيلَ له : إنَّ الله تَباركَ وتعالى يقولُ : ﴿ فكَاتِبوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً ﴾[1] يَتلو هاتَينْ الآيتَين : ﴿ وإذا حَلَلْتُمْ

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣

فاصْطَادوا ﴾[1] ، ﴿ فاذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِروا في الأرضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ آللهِ ﴾[2] . قال مالكٌ : وإنما ذلكَ أمرٌ أذِنَ آللهُ عزَّ وجلَّ فيه للناس ، وليسَ بواجبٍ عليهم . قال : وسَمعتُ بعضَ أهلِ العلْمِ يَقولُ في قولْ آللهِ تباركَ وتَعالى : ﴿ وآتُوهُمْ مِن مَالِ آللهِ الذّي آتَاكُمْ ﴾[3] إنَّ ذلكَ أن يُكاتِبَ الرجلُ غُلامَهُ ، ثم يضعُ عنه من آخرِ كِتابَتِه شيئاً مُسمّىً .

قال مالكٌ : فهذا الذي سَمِعتُ من أهلِ العلم ، وأدركْتُ عملَ الناس على ذلكَ عندنا . وقد بَلَغني أن عبدَ آللهِ بنَ عُمرَ كاتَبَ غُلاماً له على خمسةٍ وثلاثينَ ألفَ درهمٍ ، ثم وضعَ عنه من آخِرِ كِتابَتِه خمسةَ آلاف درهَمٍ . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنَّ المُكاتَبَ اذا كاتَبَهُ سيِّدُهُ تبِعَهُ مالُهُ ولم يتْبعْه ولدُه إلا أن يَشترِطهمْ في كتابَتِه . قال مالكٌ، في المُكاتَبِ يُكاتِبُهُ سيدهُ وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه ، لم يعْلَم به هو ولا سيِّدهُ يومَ كِتابتِه : فانه لا يَتْبعهُ ذلكَ الولدُ ، لأنه لم يكن دخلَ في كِتابتِه ، وهوَ لسيِّده ، فأما الجاريةُ فانها للمكاتَبِ لأنها من مالِه .

قال مالكٌ ، في رجلٍ ورِث مُكاتَباً من امرأتِه هو وابنُها ؛ إنَّ المُكاتَبَ ان ماتَ قبلَ أن يَقضيَ كِتابتَهُ اقتَسَما ميراثَهُ على كِتاب آللهَ ، وإن أدَّى كتابَتَهُ ثم ماتَ ، فميراثُهُ لابنِ المرأةِ وليسَ للزوجِ من ميراثه شيءٌ .

وقال مالكٌ ، في المُكاتَبِ يُكاتِبُ عبدَه ، قال : يُنظرُ في ذلكَ ، فان كان إنما أرادَ المُحاباةَ لعبدِه ، وعُرِف ذلكَ منه بالتَّحْقيقِ عنه ، فلا يجوزُ ذلكَ ، وإن كانَ إنما كاتَبَهُ على وجهِ الرَّغبةِ وطَلَب المال وابْتِغاء الفَضلِ والعَوْن على كِتابتِه ، فذلكَ جائزٌ له .

قال مالكٌ ، في رجلٍ وطِىءَ مُكاتَبَةً له : إنها إن حَمَلتْ فهيَ بالخيار ، ان شاءَت كانت أمَّ ولَدٍ ، وإن شاءَت قرَّت على كِتابتِها ، فان لم تَحمِلْ فهيَ على كِتابتِها .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ١٠

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَنا في العبدِ يكونُ بينَ الرَّجلينِ : إنَّ أحدَهما لا يُكاتِبُ نَصيبَهُ منه ، أذِنَ له بذلكَ صاحبُهُ أو لم يأذنْ ، إلا أن يُكاتِباهُ جَميعاً ، لأنَّ ذلكَ يعقِدُ له عِتْقاً ، ويَصيرُ إذا أدَّى العبدُ ما كُوتِبَ عليه إلى أن يَعتِقَ نِصفُهُ ، ولا يكونُ على الذي كاتَبَ بعضَهُ أن يستَتِمَّ عتْقَهُ ، فذلكَ خِلافُ ما قالَ رسولُ الله ﷺ : « منْ أعتَقَ شِركاً لهُ في عبدٍ قوِّمَ عليه قيمَةَ العدْلِ » . قال مالكٌ : فان جَهِلَ ذلكَ حتى يؤدِّيَ المُكاتَبُ أو قبلَ ان يُؤدِّيَ ، ردَّ إليه الذي كاتَبُه ما قَبضَ منَ المُكاتَبِ فاقْتسمهُ هو وشرَيكُهُ على قدْرِ حِصَصِهِما وبطلَتْ كِتابتُهُ ، وكانَ عبداً لهُما على حالَته الأُولى .

وقال مالكٌ ، في مُكاتَبٍ بين رجلين : فأنظَره احدُهما بحقِّهِ الذي عليه ، وأبى الآخرُ أن يُنظرَه ، فاقتَضى الذي أبى أن يُنظِرهُ بعضَ حقِّه ، ثم ماتَ المُكاتَبُ وتركَ مالاً ليسَ فيه وفاءٌ من كِتابتِه . قال : يتحاصَّان ما ترَكَ بقدْرِ ما بَقيَ لهُما عليه ، يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما بقَدر حصتّه ، فان تَرك المُكاتَبُ فضْلاً عن كِتابتِه ، أخذَ كلُّ واحدٍ منهما ما بقيَ منِ الكِتابةِ وكانَ ما بَقيَ بينهما بالسَّواء ، فان عجزَ المُكاتَبُ وقد اقتضى الذي لم يُنظرْه اكثَر مما اقتضى صاحبُه ، كانَ العبدُ بينَهُما نِصفَين ، ولا يردُّ على صاحبه فضْلَ ما اقتضى ، لأنه إنما اقتضى الذي له باذن صاحبه ، وإن وضعَ عنهُ أحدُهما الذي له ، ثم اقتضى صاحبُه بعضَ الذي له عليه ، ثم عجزَ ، فهوَ بينَهما ، ولا يَردُّ الذي اقتضى على صاحبه شيئاً ، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه ، وذلكَ بمنزلَة الدَّينِ للرجُلينِ بكتابٍ واحدٍ على رجلٍ واحد ، فيُنْظرُه أحدُهما ويَشِحُّ الآخرُ فيَقتضي بعضَ حقِّه ، ثم يُفلسُ الغَريمُ ، فليسَ على الذي اقتضى أن يردَّ شيئاً مما أخذَ .

الحَمالةُ في الكتابةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندنا ، أنَّ العبيدَ اذا كُوتِبوا جَميعاً كِتابةً واحدةً ، فانَّ بعضَهُم حُمَلاءُ عن بعضٍ ، وإنهُ لا يُوضَعُ عنهم لموْت احدِهِمْ شيءٌ ، وإنْ قالَ أحدهمْ : قد عَجزتُ وألقى بيديه ، فانَّ لأصحابِهِ ان يَستعملوهُ فيما

يُطيقُ منَ العمـلِ ، ويَتعاونونَ بذلـكَ في كِتابتِهم ، حتى يَعـتِقَ بعِتْـقهم إنْ عَتَقوا ، ويَـرِقَّ بـرِقِّهم ان رقُّوا .

قال مالـكٌ : الأمـرُ المُجتَمـعُ عليه عندنا ، أنَّ العبـدَ اذا كاتَـبهُ سيِّدهُ لم ينبغِ لسيِّده أن يتحـمَّـلَ له بكتابَة عبدِه أحـدٌ إن مات العبدُ أو عَـجَز ، وليسَ هذا من سُنَّةِ المسلمين ، وذلـكَ أنه ان تحـمَّل رجـلٌ لسيـدِ المُكاتَـبِ بما عليه من كِتابَتِه ، ثم اتَّبع ذلـكَ سيِّدُ المكاتَـبِ قبـلَ الذي تحـمَّل له ، أخـذَ مالَـهُ باطِـلاً ، لا هو ابتاعَ المُكاتَـبَ فيكونَ ما أخـذَ منه من ثَمنِ شيءٍ هـوَ له ، ولا المُكاتَـبُ عَـتَق فيكونَ في ثَمنِ حُـرْمـةٍ ثَـبَـتَـتْ له ، فان عـجزَ المُكاتـبُ رجَع الى سيِّده وكـانَ عبـداً مملوكـاً له ، وذلـكَ أنَّ الكتابَـة ليست بديـنٍ ثابـتٍ يُتحـمَّل لسيِّد المُـكاتَب، بهـا ، إنما هـيَ شيءٌ إن أدَّاه المُكاتَـبُ عتـقَ ، وإن ماتَ المُكاتَـبُ وعليه ديـنٌ لـم يحـاصْ الغُـرمـاءَ سيِّدهُ بكِتابتِـه ، وكـان الغـرماءُ أولـى بذلـك من سيده ، وإن عجز المكاتَـبُ وعليه ديـنٌ للناسِ ردَّ عبـداً مملوكـاً لسيِّده وكانت دُيونُ الناس في ذمَّـةِ المُكاتَـبِ لا يَدخلـونَ مع سيِّده في شيءٍ من ثَمـن رقَبَته .

قال مالـكٌ : إذا كاتَـبَ القومُ جميعاً كتابـةً واحدةً ، ولا رَحمَ بينهـم يتـوارثـوْن بها ، فان بعضهـم حُمَلاءُ عن بعـضٍ ، ولا يَعتِـقُ بعضهـم دون بعـضٍ حتـى يُؤدُّوا الكِتابـةَ كـلَّها ، فان ماتَ أحـدٌ منهم ، وتركَ مـالاً هو أكثـرُ من جميعِ ما عليهم ، أدِّي عنهم منه جميـعُ ما عليهم ، وكـانَ فضـلُ المال لسيِّده ، ولم يكن لمن كاتب معه من فَضل المالِ شـيءٌ ، ويَـتْبَعُـهُم السيِّد بحِـصَصهم التي بَقيتْ عليهم منَ الكِتابة التي قضيـتْ من مالِ الهالكِ ، لأنَّ الهالِـكَ إنما كـانَ تحـمَّل عنهم ، فعليهم أن يؤدُّوا ما عَـتَقوا من مالِه ، وإن كـانَ للمُكاتَـبِ الهالِـكِ ولَـدٌ حـرٌّ لم يُولَـدْ في الكِتابَة ، ولم يكاتَـبْ عليه ، لم يَرِثْـهُ ، لأنَّ المُكاتَـب لم يُعتَـقْ حتى مات .

القَطاعـةُ في الكِتابـةِ

١٤٨٦ ـ عن مالـكٍ : أنه بلغـهُ ، أنَّ أمَّ سَـلَمة زوجَ النبـيِّ ﷺ كانت تُقاطـعُ مُكاتَبيها بالـذَّهـبِ والوَرِق .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندنا في المُكاتَبِ يكونُ بينَ الشريكينِ ، فانه لا يجوزُ لأحدهِما أن يُقاطعَه على حصتّه إلا باذنِ شريكِه ، وذلكَ أنَّ العبدَ ومالَهُ بينهما ، فلا يجوزُ لأحدهما أن يأخذَ شيئاً من مالِهِ إلا باذنِ شريكِه ، ولو قاطَعهُ أحدُهما دونَ صاحِبه ، ثم حازَ ذلكَ ، ثم ماتَ المُكاتَبُ وله مالٌ ، أو عَجز ، لم يكن لمن قاطعهُ شيءٌ من مالِه ، ولم يكن له أن يرُدَّ ما قاطَعهُ عليه ، ويَرجِعَ حقُّه في رقَبَتِه ، ولكن من قاطَعَ مُكاتَباً باذن شريكه ثم عجز المُكاتَبُ ، فان أحبَّ الذي قاطعهُ أن يرُدَّ الذي أخذَ منه منَ القَطاعَةِ ، ويكونُ على نَصيبِه من رقَبَةِ المُكاتَب ، كان ذلكَ له ، وإن ماتَ المكاتَبُ وتركَ مالاً استوفى الذي بَقيتْ له الكِتابَةُ حقَّهُ الذي بقيَ له على المكاتَبِ من مالِه ، ثمَّ كان الذي بَقيَ من مالِ المُكاتَبِ بينَ الذي قاطَعهُ وبينَ شريكِه على قدْرِ حِصَصِهما في المُكاتَبِ ، وإن كان أحدُهما قاطعهُ وتماسَك صاحِبُهُ بالكِتابَةِ ، ثم عَجز المُكاتَبُ ، قيلَ للذي قاطعهُ : إن شئتَ أن تَرُدَّ على صاحبكَ نِصْفَ الذي أخذتَ ويكونُ العبدُ بينَكُما شَطرينِ ، وإن أبيتَ فجميعُ العبدِ للذي تمسَّكَ بالرِّق خالِصاً .

قال مالكٌ ، في المُكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلينِ ، فيُقاطعُهُ احدُهما باذن صاحِبه ، ثم يَقتضي الذي تمسَّك بالرقِّ مثلَ ما قاطعَ عليه صاحِبُه أو أكثر من ذلك ، ثم يعجِزُ المُكاتَبُ ، قال مالكٌ : فهو بينَهُما ، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه ، وإن اقتضى أقلَّ مما أخذَ الذي قاطعهُ ثم عَجز المُكاتَبُ ، فأحبَّ الذي قاطعهُ ان يرُدَّ على صاحبِه نِصف ما تفضَّلهُ به ، ويكونُ العبدُ بينَهما نِصفَين ، فذلكَ له ، وإن أبى فجميعُ العبدِ للذي لم يُقاطِعهْ ، وإن ماتَ المُكاتَبُ وتركَ مالاً ، فأحبَّ الذي قاطَعهُ أن يردَّ على صاحِبه نِصفَ ما تفضَّلهُ به ويكونُ الميراثُ بينَهُما ، فذلكَ له ، وإن كان الذي تمسَّك بالكِتابَةِ قد أخذَ مثلَ ما قاطعَ عليه شريكُهُ أو أفضلَ ، فالميراث بينَهُما بقَدْرِ مِلْكِهما ، لأنه إنما أخذَ حقَّهُ .

قال مالكٌ ، في المُكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلين ، فيُقاطعُ أحدُهما على نصفِ حقِّه باذن صاحِبه، ثم يَقْبِضُ الذي تمسَّكَ بالرقِّ أقل مما قاطعَ عليه صاحبُه، ثم يعجِزُ المُكاتَبُ ، قال : إن أحبَّ الذي قاطع العبدَ أن يرُدَّ على صاحبه نِصف ما

تفضلَهُ به ، كانَ العبدُ بينهما شَطرين ، فان أبى أن يَرُدَّ فللَّذي تمسَّكَ بالرقّ حصَّةُ صاحِبِه الذي كانَ قاطع عليه المُكاتَبَ . قال مالكٌ : وتَفسيرُ ذلكَ ، أنَّ العبدَ يكونُ بينَهُما شَطرينِ فيُكاتِبانِهِ جميعاً ، ثم يُقاطعُ احدُهما المُكاتَبَ على نصفِ حقِّه باذنِ صاحِبِه ، وذلكَ الرُّبعُ من جميعِ العبدِ ثم يعجزُ المُكاتَبُ ، فيقالُ للذي قاطَعهُ : إن شئتَ فارْدُد على صاحِبِك نصفَ ما فَضَلْتَهُ به ، ويكونُ العبدُ بينَكُما شَطرين ، وإن أبى كان للذي تمسَّكَ بالكِتابةِ ربُعُ صاحبِه الذي قاطع المُكاتَبَ عليه خالصاً ، وكان له نِصفُ العبدِ ، فذلكَ ثلاثةُ أرباعِ العبد ، وكان للذي قاطعَ ربُعُ العبدِ ، لأنه أبى ان يردَّ ثمنَ رُبعِهِ الذي قاطعَ عليه .

قال مالكٌ ، في المُكاتَبِ ويقاطعهُ سيِّدهُ ، فيعتقُ ويكتُبُ عليه ما بقيَ من قَطاعتِه ديْناً عليه ، ثم يموتُ المُكاتَبُ وعليه دينٌ للناس ، قال : فانَّ سيِّدهُ لا يحُاصُّ غُرماءَه بالَّذي عليه من قَطاعتِه ، ولِغُرمائِه أن يُبَدَّؤوا عليه .

قال مالكٌ : ليسَ للمُكاتَبِ ان يُقاطِعَ سيِّده اذا كان عليه دينٌ للناسِ فيَعتِقَ ويَصيرُ لا شيءَ له ، لأنَّ أهلَ الدَّينِ أحقُّ بماله من سيِّده ، فليسَ ذلكَ بجائزٍ له .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في الرجلِ يُكاتِبُ عبدَهُ ، ثم يقاطِعَهُ بالذَّهبِ ، فيضعُ عنه مما عليه منَ الكتابَةِ ، على أن يعجِّلَ له ما قاطعهُ عليه ، أنه ليس بذلكَ بأسٌ ، وإنما كَرِهَ ذلكَ من كَرِهَهُ ، لأنه أنزلَهُ بمنزلَةِ الدَّينِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضعُ عنه وينقُدُهُ ، وليسَ هذا مِثلَ الدَّينِ ، إنما كانت قطاعةُ المكاتَبِ سيِّدَهُ على أن يعطيَهُ مالاً في أن يتعجَّلَ العِتْقَ ، فيجبُ له الميراثُ والشَّهادَةُ والحدودُ ، وتثبتُ له حُرمةُ العتاقَةِ ، ولم يشترِ دراهِمَ بدراهِمَ ، ولا ذهباً بذهبٍ ، وإنما مثلُ ذلكَ مثلُ رجلٍ قالَ لغلامِهِ : ائْتِني بكذا وكذا ديناراً وأنتَ حُرٌّ فوضعَ عنه منْ ذلكَ ، فقالَ : إن جئتني بأقلَّ من ذلكَ فأنتَ حرٌّ ، فليسَ هذا دَيْناً ثابتاً ، ولو كانَ ديناً ثابتاً لحاصَّ به السيِّدُ غُرماءَ المكاتَبِ إذا ماتَ أو أفلسَ ، فدخلَ معهم في مالِ مُكاتَبِهِ .

جِراحُ المُكاتَب

قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ في المُكاتَبِ ، يجرَحُ الرجلَ جَرْحاً يقعُ فيه العقلُ عليه ، أنَّ المكاتبَ إنْ قَوِيَ على أن يُؤدِّيَ عقلَ ذلكَ الجرْح معَ كتابتِهِ أدَّاهُ وكانَ على كتابَتِهِ ، فإن لم يقوَ على ذلكَ فقد عجزَ عن كتابَتِهِ ، وذلكَ أنه ينبغي أن يُؤدِّيَ عقلَ ذلكَ الجرْحِ قبلَ الكتابَةِ ، فإن هوَ عجزَ عن أداءِ عقلِ ذلكَ الجرْحِ خُيِّرَ سيِّدهُ ، فإن أحبَّ أن يُؤدِّيَ عقلَ ذلكَ الجرحِ فعلَ وأمْسكَ غلامَهُ وصارَ عبداً مملوكاً ، وإن شاءَ أن يسلِّمَ العبدَ الى المجروحِ أسلمهُ ، وليسَ على السيِّدِ أكثرُ من أن يسلِّمَ عبدَهُ .

قال مالكٌ ، في القومِ يكاتِبونَ جميعاً ، فيجرحُ أحدُهُمْ جرْحاً فيه عقلٌ ، قال : من جرَحَ منهم جرْحاً فيه عقلٌ ، قيلَ لهُ وللذينَ معهُ في الكتابَةِ : أدُّوا جميعاً عقلَ ذلكَ الجرْحِ ، فإن أدَّوا ثبتَوا على كتابَتهم ، وإن لم يُؤدُّوا فقد عجزوا ويخيَّرُ سيدُهُم ، فإن شاءَ أدَّى عقلَ ذلكَ الجرْحِ ورجعوا عبيداً له جميعاً ، وإن شاءَ أسلمَ الجارحَ وحدَهُ ورجعَ الآخرونَ عبيداً له جميعاً بعجزِهِمْ عن أداءِ عقلِ ذلكَ الجرْحِ الذي جرَحَ صاحبُهُم .

قال مالكٌ : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا ، أنَّ المُكاتَبَ إذا أُصيبَ بجرْحٍ يكونُ له فيه عقلٌ ، أو أُصيبَ أحدٌ من ولَدِ المكاتَبِ الذينَ معه في كتابَتِهِ ، فإنَّ عقلهم عقلُ العبيدِ في قيمتهم ، وأنَّ ما أُخِذَ لهم من عقلهم يُدْفَعُ إلى سيِّدهم الذي له الكتابةُ ، ويحسبُ ذلكَ للمُكاتَبِ في آخرِ كتابَتِهِ ، فيوضعُ عنه ما أخذَ سيِّدُهُ من ديَةِ جَرْحِهِ . قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلكَ ، أنه كأنه كاتَبَهُ على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ، وكانَ ديَةُ جرْحِهِ الذي أخذَها سيِّدُهُ ألفَ درهمٍ ، فإن أدَّى المكاتَبُ إلى سيِّدهِ ألفَي درهَمٍ فهوَ حُرٌّ ، وإن كان الذي بقيَ عليه من كتابَتِهِ ألف درهَمٍ ، وكان الذي أخذَ من ديَةِ جرْحِهِ ألف درهمٍ ، فقد عتقَ ، وإن كان عقلُ جرْحِهِ أكثرَ مما بَقِيَ على المُكاتَبِ ، أخذَ سيِّدُ المُكاتَبِ ما بقيَ من كتابَتِهِ وعتقَ ، وكانَ ما فضلَ بعدَ أداءِ كتابتِهِ للمُكاتَبِ ، ولا ينبغي أن يُدفَعَ إلى المُكاتَبِ شيءٌ من ديَةِ جرْحِهِ فيأكُلُهُ ويستهلكُهُ ، فإن عجزَ رجعَ إلى سيِّدهِ

أعورَ ، أو مقطوعَ اليدِ ، أو معضوبَ الجسدَ ، وإنما كاتبهُ سيدُهُ على مالهِ وكسبهِ ولم يكاتِبْهُ على أن يأخذَ ثمنَ ولدِهِ ، ولا ما أُصيبَ من عقلِ جسدِهِ فيأكُلُهُ ويستهلِكُهُ ، ولكن عقلُ جِراحاتِ المُكاتَبِ وولَدِهِ الذينَ وُلِدوا في كتابَته ، أو كاتبَ عليهم ، يدفعُ إلى سيِّدِهِ ويحسبُ ذلكَ له في آخرِ كتابَتِهِ .

بَيْعُ المُكاتَبِ

قال مالكٌ : إن أَحسنَ ما سمعَ في الرَّجلِ يشتري مُكاتَبَ الرجل ، أنه لا يبيعهُ إذا كانَ كاتَبَهُ بدنانيرَ أو دراهِمَ ، إلا بعرْضٍ منَ العروضِ يعجِّلُهُ ولا يُؤخِّرُهُ ، لأنه إن أخَّرَهُ كانَ دَيْناً بدينٍ ، وقد نُهيَ عن الكالىءِ بالكالىءِ ، قالَ : وإن كاتبَ المكاتَبَ سيدُهُ بعرْضٍ منَ العروضِ منَ الإبلِ ، أو البقرِ ، أو الغنمِ ، أو الرَّقيقِ ، فإنه يصلُحُ للمشتري أن يشترِيَهُ بذهبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو عرْضٍ مخالِفٍ للعُروضِ الذي كاتَبَهُ سيِّدُهُ عليها ، يعجِّلُ ذلكَ ولا يُؤخِّرُهُ .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمعتُ في المُكاتَبِ ، أنه إذا بيعَ كان أحقَّ باشتراءِ كتابَتِهِ ممن اشتراها ، إذا قَوِيَ أن يُؤدِّيَ إلى سيِّدهِ الثمنَ الذي باعهُ به نقداً ، وذلكَ أنَّ اشتراءَهُ نفسَهُ عتاقةٌ ، والعتاقةُ تُبدأُ على ما كان معها منَ الوصايا ، وإن باعَ بعضُ من كاتبَ المُكاتَبَ نصيبهُ منه ، فباعَ نِصفَ المُكاتَبِ ، أو ثُلُثَهُ ، أو رُبُعَهُ ، أو سهماً من أسهُمِ المكاتَبِ ، فليسَ للمُكاتَبِ فيما بيعَ منه شُفْعَةٌ ، وذلكَ أنه يسيرُ بمنزلَةِ القطاعَةِ وليسَ له أن يقاطعَ بعضَ من كاتبَهُ إلا بإذْنِ شُركائهِ ، وأنَّ ما بيعَ منه ليست له به حُرْمَةٌ تامَّةٌ ، وأنَّ مالَهُ محجورٌ عنه ، وأنَّ اشتِراءَهُ بعضَهُ يخافُ عليه منه العجزُ لما يذهبُ من مالِهِ ، وليسَ ذلكَ بمنزلَةِ اشتراءِ المكاتَبِ نفسَهُ كاملاً إلا أن يأذَنَ له مَن بقيَ له فيه كتابةٌ ، فإن أذِنوا له كان أحقَّ بما بيعَ منه .

قال مالكٌ : لا يحِلُّ بيعُ نجمٍ من نجومِ المكاتَبِ ، وذلكَ أنه غررٌ إن عجزَ بطلَ ما عليه ، وإن ماتَ أو أفلسَ وعليه ديونٌ للناسِ لم يأخذِ الذي اشترى نجمَهُ بحصَّتِهِ معَ غُرَمائهِ شيئاً ، وإنما الذي يشتري نجماً من نجومِ المكاتَبِ بمنزلَةِ سيدِ

المكاتَب ، فسيِّدُ المكاتَبِ لا يحاصُّ بكتابةِ غُلامِهِ غُرماءَ المكاتَبِ ، وكذلكَ الخراجُ أيضاً يجتمعُ له على غُلامِهِ ، فلا يحاصُّ بما اجتمعَ له منَ الخراجِ غُرماءَ غُلامِهِ . قال مالكٌ : لا بأسَ بأن يشتريَ المكاتَبُ كتابتَهُ بعرْضٍ أو بعينٍ مخالِفٍ لما كُوتِبَ به منَ العينِ ، أو العرْضِ ، أو غيرِ مخالِفٍ ، معجَّلٍ أو مُؤخَّرٍ .

قال مالكٌ ، في المُكاتَبِ يهلِكُ ويترُكُ أمَّ ولدٍ وأولاداً له صِغاراً ، منها أو من غيرِها ، فلا يقوونَ على السَّعْيِ ، ويُخافُ عليهم العجزُ عن كتابتهم . قال : تُباعُ أمُّ ولَدِ أبيهم إذا كان في ثمنها ما يُؤدَّى به ، عنهم جميعُ كتابَتِهم ، أمُّهُمْ كانت أو غيرَ أمِّهِمْ ، يُؤدَّى عنهم ويعتِقونَ ، لأن أباهم كان لا يمنعُ بيْعَها إذا خافَ العجزَ عن كتابَتِهِ ، فهؤلاءِ إذا خيفَ عليهمُ العجزُ بيعتْ أمُّ ولَدِ أبيهم فيُؤدَّى عنهم ثمنَها ، فإن لم يكن في ثمنِها ما يُؤدَّى عنهم ، ولم تقوَ هِيَ ولا هم على السَّعْيِ ، رَجعوا جميعاً رقيقاً لسيِّدهِم .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا في الذي يبتاعُ كتابَةَ المكاتَبِ ، ثم يهلِكُ المكاتَبُ قبلَ أن يُؤدِّيَ كتابَتَهُ ، أنه يرِثُهُ الذي اشترى كتابَتُهُ ، وإن عجزَ فله رقبتُهُ ، وإن أدى المكاتَبُ كتابَتَهُ إلى الذي اشتراها وعتقَ ، فولاؤُهُ للذي عقدَ كتابَتَهُ ليسَ للذي اشترى كِتابتَهُ من ولائهِ شيءٌ .

سعْيُ المُكَاتَبِ

١٤٨٧ - عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عروةَ بن الزُّبيرِ وسليمانَ بن يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ كاتبَ على نفسه وعلى بنيه ، ثم ماتَ ، هل يسعى بنو المُكاتَبِ في كتابَةِ أبيهم أم هم عبيدٌ ؟ فقالا : بل يسعوْنَ في كتابةِ أبيهمْ ، ولا يوضَعُ عنهم لموتِ أبيهم شيءٌ . قال مالكٌ : وإن كانوا صِغاراً لا يطيقونَ السَّعْيَ ، لم ينتظرْ بهم أن يكبَروا ، وكانوا رقيقاً لسيِّدِ أبيهم ، إلا أن يكونَ المُكاتَبُ تركَ ما يُؤدَّى به عنهم نجومُهم إلى أن يتكلَّفوا السَّعْيَ ، فإن كان فيما تركَ ما يُؤدَّى عنهم أُدِّيَ ذلكَ عنهم ، وتُركوا على حالِهم حتى يبلُغوا السَّعْيَ ، فإن أدَّوْا عتقوا ، وإن عجزوا رَقُّوا .

قال مالكٌ ، في المُكَاتَبِ يموتُ ويتركُ مَالاً ليسَ فيه وفاءُ الكتابَةِ ، ويتركُ

ولداً معهُ في كتابَتِهِ وأُمُّ ولدِهِ ، فأرادتْ أُمُّ ولدِهِ أن تَسعى عليهم ، إنه يدفعُ إليها المالُ إذا كانت مأمونةً على ذلكَ قويّةً على السَّعيِ ، وإن لم تكن قويّةً على السَّعْيِ ، ولا مأمونَةً على المالِ ، لم تُعْطَ شيئاً من ذلكَ ، ورجعت هيَ وولَدُ المُكاتَبِ رقيقاً لسيدِ المُكَاتَبِ .

قال مالك : إذا كاتبَ القومَ جميعاً كتابَةً واحدَةً ولا رَحِمَ بينَهم ، فعجزَ بعضُهم وسعى بعضُهم حتى عتقوا جميعاً ، فإنَّ الذينَ سعوْا يرجعُون على الذينَ عجزوا بحصَّةِ ما أَدَّوْا عنهم ، لانَّ بعضَهُم حملاءُ عن بعضٍ .

عِتْقُ المُكَاتَبِ إذا أدّى ما عليه قبل مَحِلِّهِ

١٤٨٨ ـ عن مالكٍ : أنه سمعَ ربيعةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ وغيرَهُ يذكرونَ ، أنَّ مُكاتَباً كانَ للفُرافِصَةِ بن عميرِ الحنفيُّ ، وأنه عرضَ عليه أن يدفعَ إليه جميعَ ما عليه من كتابَتِهِ ، فأبى الفُرافِصَةُ ، فأتى المُكاتَبُ مروانَ بن الحكمِ وهوَ أميرُ المدينةِ فذكرَ ذلكَ له ، فدعا مروانُ الفُرافِصَةَ فقال له ذلكَ ، فأبى ، فأمرَ مروانُ بذلكَ المالِ أن يُقبضَ منَ المُكاتَبِ فيوضعَ في بيْتِ المالِ ، وقالَ للمُكاتَبِ : اذهَبْ فقد عتقْتَ ، فلما رأى ذلكَ الفُرافِصَةُ قبضَ المالَ .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندنا ، أن المُكاتَبَ إذا أدّى جميع ما عليه من نجومِهِ قبلَ محلِّها جازَ ذلكَ له ، ولم يكن لسيِّدِهِ أن يأبى ذلكَ عليه ، وذلكَ أنه يضعُ عن المُكاتَبِ بذلكَ كلَّ شرطٍ ، أو خِدْمةٍ ، أو سفرٍ ، لأنه لا تَتِمُّ عتاقةُ رجلٍ وعليه بقيَّةٌ من رقٍ ، ولا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ ، ولا تجوزُ شهادتُهُ ، ولا يجبُ ميراثُهُ ، ولا أشباهُ هذا من أمرِهِ ، ولا ينبغي لسيد أن يشترِطَ عليه خِدمةً بعد عتاقَتِهِ .

قال مالكٌ ، في مُكاتَبٍ مَرِضَ مرضاً شديداً ، فأرادَ أن يدفعَ نجومَها كلَّها إلى سيِّدِهِ لأنْ يَرِثَهُ ورثَةٌ له أحرارٌ وليسَ معهُ في كتابَتِهِ ولدٌ له ، قال : ذلكَ جائزٌ له ، لأنه تتمُّ بذلكَ حُرْمَتُهُ ، وتجوزُ شهادَتُهُ ، ويجوزُ اعتِرافُهُ بما عليه من دُيونِ الناسِ ، وتجوزُ وصيَّتُهُ ، وليسَ لسيِّدِهِ أن يأبى ذلكَ عليه بأن يقولَ فرَّ منِّي بمالِهِ .

ميراث الكُاتَبِ اذا عَتقَ

١٤٨٩ ـ عن مالكٍ : أنه بَلغَهُ ، أنّ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ سُئِلَ عن مُكاتَبٍ كان بينَ رجُلَين ، فأعتقَ أحدُهُما نصيبَهُ فماتَ المُكاتَبُ ، وتركَ مالاً كثيراً ، فقال : يُؤدَّى الى الذي تَماسكَ بِكتابَتِهِ الذي بَقِيَ له ، ثم يقتسمانِ ما بقيَ بالسويَّة .

قال مالكٌ : إذا كاتَبَ المُكاتَبُ فعتقَ ، فانما يَرِثهُ أولى الناسِ بمن كاتبهُ من الرِّجالِ يومَ تُوفِّيَ المُكاتَبُ من ولدٍ أو عَصَبةٍ ، قال : وهذا أيضاً في كلِّ من أُعتِقَ ، فانما مِيراثُه لأقربِ الناس ممن أعتقَهُ من ولدٍ أو عَصَبَةٍ من الرِّجالِ يومَ يموتُ المُعتَقُ بعدَ أن يَعتِقَ ويَصيرَ مورُوثاً بالوَلاء .

قال مالكٌ : الإخوةُ في الكِتابَةِ بمنزلَةِ الولَدِ اذا كُوتِبوا جميعاً كِتابَةً واحدةً ، اذا لم يكن لأحدٍ منهم ولَدٌ كاتَبَ عليهم ، أو وُلِدوا في كِتابَتِه ، أو كاتَبَ عليهم ، ثم هَلكَ احدهم وتركَ مالاً أُدِّي عنهم جميعُ ما عليهم من كِتابَتِهم وعَتقوا ، وكان فضلُ المالِ بعد ذلكَ لولَده دون إخوتِه .

الشرطُ في المُكاتَب

قال مالكٌ ، في رجلٍ كاتَبَ عبدَه بذهبٍ أو وَرِقٍ ، واشترطَ عليه في كِتابتِهِ سفَراً ، أو خِدمةً ، أو ضَحيَّةً : إنَّ كلَّ شيءٍ من ذلكَ سمّى باسمِهِ ثم قَوِيَ المُكاتَبُ على أداءِ نُجومِهِ كلِّها قبلَ محلِّها ، قال : إذا أدَّى نُجومَهُ كلَّها وعليه هذا الشرطُ عتقَ ، فتمت حُرمَتُه ، ونُظِرَ الى ما شَرط عليه من خِدمةٍ ، أو سفرٍ ، أو ما أشبهَ ذلكَ مما يُعالجهُ هوَ بنفْسِهِ ، فذلكَ موضوعٌ عنه ليسَ لسيِّده فيه شيءٌ ، وما كان من ضحيَّة ، أو كِسوة ، أو شيءٍ يُؤدِّيه ، فانما هو بمنزلة الدَّنانير والدراهِم ، يُقوَّمُ ذلكَ عليه فيدْفعُهُ مع نُجومِه ، ولا يَعتِقُ حتى دَفع ذلكَ معَ نُجومِه .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، الذي لا اختِلافَ فيه ، أنَّ المُكاتَبَ بمنزِلة عبدٍ أعتقهُ سيِّده بعدَ خِدمةِ عشرِ سنينَ ، فاذا هَلكَ سيِّدهُ الذي أعتقَهُ قبلَ عشرِ سنينَ ، فانَّ ما بقيَ عليه من خِدْمته لوَرثَتِه ، وكانَ ولاؤُه للذي عقدَ عِتْقَه ،

ولِوَلَدِهِ مِـنَ الـرِّجالِ أو الـعَصبَـةِ .

قال مالـكٌ ، في الـرجلِ يَشترِطُ على مُكاتبهِ، أنكَ لا تُسافـرُ ، ولا تَنكِـحُ ، ولا تَخرجُ من أرضي إلا باذني ، فان فعلتَ شيئاً من ذلـكَ بغيـرِ إذنـي فمَـحْـوُ كتـابَـتِـكَ بيدي . قال : ليـسَ مَـحْـوُ كتابتِهِ بيَدِه إن فعَلَ المكاتَـبُ شيئاً من ذلـكَ ، وليَرفـعْ سـيِّدُهُ ذلـكَ الى السلطان ، وليـسَ للمُكاتَـبِ أن ينكِـحَ ، ولا يُسافِـرَ ، ولا يَخرُجَ من أرضِ سـيِّده الا باذنه ، اشترَطَ ذلك ، أو لم يَشترِطْـهُ ، وذلـكَ أنَّ الرجلَ يُكاتِبُ عبدَه بمائـةِ دينارٍ وله ألـفُ دينـارٍ أو اكثـرُ من ذلـكَ ، فينطَلِقُ فينكِـحُ المرأةَ فيُـصْدِقُـها الـصَّداقَ الذي يُجحِـفُ بمـالِـهِ ، ويكـونُ فيه عَجـزٌ ، فيرجـعُ الى سـيِّدِهِ عبـداً لا مـالَ له ، أو يُسافِرُ فتَحِـلُّ نُجومُـهُ وهو غائـبٌ ، فليـسَ ذلـكَ له ، ولا على ذلـكَ كاتَـبَـهُ ، وذلـكَ بيـدِ سيِّده إن شاءَ أذِنَ له في ذلـكَ ، وإن شاءَ منَعـهُ .

ولاءُ المُكاتَـبِ اذا عـتَـقَ

قـالَ مالـكٌ : إنَّ المكاتَـبَ اذا أعتـقَ عبــدَه ، إنَّ ذلـكَ غيـرُ جائـزٍ له إلا باذنِ سيِّده ، فان أجازَ ذلـكَ سـيِّدُهُ له ثم عتـقَ المكاتـبُ ، كان ولاؤه للمُكاتَـبِ ، وإن ماتَ المُكاتَـبُ قبـلَ ان يُعتَـقَ ، كان ولاءُ المُعـتَـقِ لسيدِ المكاتَـبِ ، وإن ماتَ المُعتَـقُ قبـلَ ان يُعتَـقَ المكاتَـبُ ورِثَه سـيِّـدُ المكاتَب . قال مالـكٌ : وكذلـكَ أيضـاً لو كاتَـبَ المُكاتَـبُ عبـداً فعتـقَ المُكاتَـبُ الآخِـرُ قبـلَ سيدِهِ الذي كاتَبَـهُ ، فانَّ ولاءَه لسيد المكاتَـبِ ، ما لم يَعتِقِ المكاتَـبُ الأوَّلُ الذي كاتَـبَه ، فان عتَـقَ الذي كاتَـبَـهُ رَجَع إليه ولاءُ مُكاتبِه الذي كانَ عتَـقَ قَـبْلَه ، وإن ماتَ المكاتَـبُ الأولُ قبـلَ أن يُؤدِّيَ ، أو عجـزَ عن كِتابتِه ، ولهُ أحـرارٌ ، لم يَرِثـوا ولاءَ مُكاتَـبِ أبيهم ، لأنه لم يَـثْـبُـتْ لأبيهم الولاءُ ، ولا يكونُ له الولاءُ حتى يَعتِقَ .

قال مالـكٌ ، في المكاتَـبِ يكونُ بيـنَ الرجلينِ ، فيترُكُ أحدُهما للمُكاتَـبِ الذي له عليه ، ويشِـحُّ الآخـرُ ، ثم يموتُ المكاتَـبُ ويترُكُ مالاً ، قال : يـقضي الذي لم يتركْ له شيئاً ما بَقـيَ له عليه ، ثم يَـقْـتَسِمانِ المالَ كهَـيْـئَتِه لو ماتَ عبداً ، لأنَّ الذي صنعَ ليسَ بعتاقـةٍ ، وإنما ترَكَ ما كـانَ عليه . قال : ومما يُبيِّـنُ ذلـكَ ، أنَّ الرجـلَ إذا ماتَ

وترك مُكاتَباً ، وتركَ بَنِينَ رجالاً ونساءً ، ثم أعتَق أحدُ البَنِينَ نصيبَهُ من المكاتَبِ : إنَّ ذلكَ لا يُثبِتُ له منَ الوَلاءِ شيئاً ، ولو كانت عَتاقةً لثَبَتَ الولاءُ لمن أعتَقَ منهم من رجالِهِم ونسائهم . وممّا يُبينُ ذلكَ أيضاً : أنهم إذا أعتقَ احدُهم نَصيبَهُ ثم عجزَ المكاتَبُ ، لم يُقوَّم على الذي أعتقَ نصيبَهُ ما بَقيَ من المكاتَبِ ، ولو كانت عَتاقةً قُوِّم عليه حتى يعتِقَ في مالِه ، كما قال رسولُ الله ﷺ : « منْ أعتَقَ شِركاً له في عَبدٍ قوِّم عليه قيمَةَ العدْل » ، فان لم يكن له مالٌ عَتقَ منه ما عَتق . قال : وممّا يُبينُ ذلكَ أيضاً : أنَّ من سُنَّةِ المسلمينَ التي لا اختِلاف فيها ، أنَّ من أعتقَ شِركاً له في مُكاتَبٍ لم يُعتَقْ عليه في مالِه ، ولو عَتقَ عليه كانَ الولاءُ له دونَ شركائِهِ . وممّا يُبيِّنُ ذلكَ أيضاً : أنَّ من سُنَّةِ المسلمينَ ، أنَّ الولاءَ لمن عَقد الكِتابَةَ وأنه ليسَ لمن ورِثَ سيِّدَ المُكاتَبِ من النساءِ من ولاءِ المُكاتَبِ ، وإن أعتَقْنَ نَصيبَهُنَّ ، شيءٌ ، إنما ولاؤه لولَد سيِّدِ المكاتَبِ الذُّكورِ أو عَصبتِهِ من الرجال .

ما لا يجوز من عتْق المُكاتَبِ

قال مالكٌ : اذا كان القومُ جميعاً في كِتابةٍ واحدةٍ لم يُعتِقْ سيِّدهم أحداً منهم دون مُؤامَرةِ أصحابه الذينَ معهُ في الكِتابَةِ ورِضاً منهم ، وإن كانوا صِغاراً فليسَ مُؤامَرتهُمُ بشيءٍ ، ولا يجوزُ ذلكَ عليهم . قال : وذلكَ أنَّ الرجلَ ربَّما كان يسعى على جميعِ القَوْمِ ويُؤدِّي عنهم كِتابَتَهم لتَتِمَّ به عَتاقَتُهُم ، فيعمِدُ السيِّدُ الى الذي يُؤدِّي عنهم وبه نَجاتُهم منَ الرِّقِّ فيُعتِقُهُ ، فيكونُ ذلكَ عجْزاً لمن بَقيَ منهم ، وإنما أرادَ بذلكَ الفَضْلَ والزِّيادةَ لنفسه ، فلا يجوز ذلكَ على منْ بَقيَ منهم ، وقد قال رسولُ الله ﷺ : « لا ضَرَر ، ولا ضِرارَ » وهذا أشدُّ الضرَرِ . قال مالكٌ : في العبيدِ يُكاتَبونَ جميعاً : إنَّ لسيِّدهم أن يُعتِقَ منهم الكَبيرَ الفانيَ والصغيرَ الذي لا يُؤدِّي واحدٌ منهما شيئاً ، وليسَ عند واحدٍ منهما عَونٌ ولا قوّةٌ في كِتابَتهم ، فذلكَ جائزٌ له .

جامع ما جاء في عِتق المُكاتَبِ وأم ولده

قال مالكٌ ، في الرجل يُكاتبُ عبدَه ثم يموتُ المكاتَبُ ويتركُ أمَّ ولَدِه ، وقد

بقيتْ عليه من كِتابتِهِ بقيَّةٌ ، ويترُكُ وفاءً بما عليه ، إنَّ أمَّ ولدِهِ أمةٌ مملوكَةٌ حينَ لم يُعتَقِ المكاتَبُ حتى ماتَ ولم يترُكْ ولداً ، فيُعتقونَ بأداءِ ما بَقيَ ، فتُعتَقُ أمُّ ولدِ أبيهم بعتقِهِم .

قال مالكٌ ، في المُكاتَبِ يُعتِقُ عبداً له أو يتَصدَّقُ ببعضِ مالِه ، ولم يعلَمْ بذلكَ سيِّدهُ حتى عتَقَ المكاتَبُ ، قال : ينفُذُ ذلكَ عليه وليسَ للمكاتَبِ ان يَرجع فيه ، فان عَلِم سيِّد المكاتَبِ قبلَ أن يَعتِقَ المكاتَبُ فردَّ ذلكَ ولم يجُزْهُ ، فانه إن عَتَقَ المكاتَبُ وذلكَ في يدِهِ ، لم يكن عليه ان يُعتِقَ ذلكَ العبدَ ، ولا أن يخُرِج تلكَ الصَّدقةَ ، إلا أن يَفعل ذلكَ طائِعاً من عندِ نفسهِ .

الوصيّة في المُكاتَبِ

قال مالكٌ : إن أحسنَ ما سَمعتُ في المكاتَبِ يُعتقُهُ سيِّدهُ عندَ الموتِ : أنَّ المكاتَبَ يُقامُ على هَيئتِهِ تلكَ ، التي لو بيعَ كانَ ذلكَ الثمنَ الذي يَبلُغُ ، فان كانتِ القيمةُ أقلَّ مما بقى عليه منَ الكِتابة ، وُضعَ ذلكَ في ثُلُثِ الميِّت ، ولم يُنظَرْ الى عددِ الدراهمِ التي بَقيتْ عليه ، وذلكَ أنه لو قُتِل لم يغْرَم قاتِلُهُ الا قيمَتَه يومَ قتْلِه ، ولو جُرِحَ لم يغْرَم جارحُه إلا ديَةَ جرْحه يومَ جرَحهُ ، ولا يُنظرُ في شيءٍ من ذلكَ الى ما كُوتِبَ عليه منَ الدَّنانيرِ والدراهم ، لأنه عبدٌ ما بَقيَ عليه من كِتابَته شيءٌ ، وإن كانَ الذي بقيَ عليه من كِتابتِه أقلَّ من قيمتَه لم يحُسَبْ في ثُلُثِ الميِّت الا ما بقيَ عليه من كتابتِه ، وذلكَ أنه إنما تركَ الميِّتُ له ما بقيَ عليه من كِتابَته ، فصارت وصيَّةً أوصى بها . قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، انه لو كانتْ قيمةُ المكاتَبِ ألفَ درهمٍ ، ولم يبقَ من كِتابَته إلا مائةُ درهَمٍ فأوصى سيدُه له بالمائةِ درهمٍ التي بَقيت عليه ، حُسِبَت له في ثُلُثِ سيدِه فصارَ حُرّاً بها .

قال مالكٌ ، في رجلٍ كاتبَ عَبدهُ عن موتِه : إنه يُقوَّم عبداً ، فان كانَ في ثُلُثِه سعَةٌ لثمنِ العبدِ جازَ له ذلكَ . قال : وتفسيرُ ذلكَ أن تكونَ قيمةُ العبدِ ألفَ دينارٍ ، فيكاتِبُهُ سيِّدهُ على مائتي دينارٍ عند موته ، فيكونُ ثُلُثُ مالِ سيده ألفَ دينارٍ ، فذلكَ جائزٌ له ، وانما هيَ وصيَّةٌ أوصى له بها في ثُلُثه فان كانَ السيِّدُ قد

أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضلٌ عن قيمةِ المكاتَبِ بُدىءَ بالمكاتَبِ لأنَّ الكِتابَةَ عَتاقَةٌ ، والعتاقَةُ تُبدأُ على الوصايا ، ثم تجْعَلُ تلكَ الوَصايا في كتابَةِ المكاتَبِ يتْبعونَه بها ويُخَيرٌ ورثَه الموصي ، فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهُمْ كامِلَةً وتكونُ كتابةُ المكاتَبِ لهم ، فذلكَ لهم ، وان أبوا وأسلموا المكاتَبَ وما عليه الى أهلِ الوصايا ، فذلكَ لهم ، لأنَّ الثُّلُثَ صار في المكاتَبِ ، ولأنَّ كلَّ وصيةٍ أوصى بها أحدٌ ، فقالَ الوَرثَةُ : الذي أوصى به صاحِبُنا أكثرُ من ثُلُثِه وقد أخذَ ما ليسَ له ، قال : فانَّ ورثَتَهُ يُخَيرَّون فيُقالُ لهم : قد أوصى صاحبُكُمْ بما قدْ عِلمْتُم ، فان أحبَبْتُم أن تُنفِّذوا ذلكَ لأهلِه على ما أوصى به الميِّت ، وإلا فأسلموا لأهلِ الوَصايا ثلث مالِ الميِّت كلِّه ، قال : فان أسلم الورثة المكاتَبَ الى أهلِ الوصايا ، كان لأهلِ الوَصايا ما عليه منَ الكِتابة ، فان أدَّى المكاتَبُ ما عليه منَ الكِتابة أخذوا ذلكَ في وصاياهم على قدرِ حِصصِهم ، وان عجزَ المكاتَبُ كان عَبداً لأهلِ الوَصايا لا يَرجعُ الى أهلِ الميراثِ ، لأنهم تَركوهُ حينَ خُيِّروا ولأنَّ أهلَ الوَصايا حين أُسلِمَ اليهم ضَمِنُوه ، فلو ماتَ لم يكن لهم على الوَرثَةِ شيءٌ ، وإنْ ماتَ المكاتَبُ قبل ان يُؤدِّي كِتابَتهُ وتركَ مالاً هو أكثرُ مما عليه ، فمالُهُ لأهل الوَصايا ، وإن أدى المكاتَبُ ما عليه عَتَقَ ورجَع ولاؤُه الى عَصبةِ الذي عقدَ كِتابَتَهُ .

قال مالكٌ ، في المكاتَبِ يكونُ لسيِّدِهِ عليه عَشرَةُ آلافِ درهَمٍ ، فيَضعُ عنه عند موتِه ألفَ درهَمٍ . قال : يُقوَّمُ المكاتَبُ فيُنْظَرُ كم قيمَتُه ، فان كانت قيمَتُه ألفَ درهَمٍ ، فالذي وُضعَ عنه عُشرُ الكتابةِ ، وذلك في القيمةِ مائةُ درهَمٍ ، وهو عُشر القيمة ، فيُوضعُ عنه عُشر الكِتابةِ ، فيصيرُ ذلكَ الى عُشرِ القيمةِ نقداً ، وإنما ذلكَ كهيئتِه لو وُضع عنه جميعُ ما عليه ، ولو فَعل ذلكَ لم يُحسب في ثُلثِ مالِ الميِّت الا قيمةُ المكاتَبِ ألفُ درهَمٍ ، وإن كان الذي وُضعَ عنه نِصفُ الكِتابَة حُسِبَ في ثُلثِ مالِ الميِّت نصفُ القيمةِ ، وإن كان أقلَّ من ذلكَ أو اكثر ، فهو على هذا الحِساب .

قال مالكٌ : إذا وضعَ الرَّجل عن مكاتبِه عند موتِه ألفَ درهَمٍ من عشرَةِ آلافِ درهَمٍ ، ولم يُسمِّ أنها من أوَّل كِتابَتِه أو من آخرِها ، وُضعَ عنه من كلِّ نَجمٍ

عُشْرُه ، وإذا وضَعَ الرجـلُ عن مُكاتَبِـهِ عندَ الموتِ ألـفَ درهَـمٍ ، من أوّلِ كِتابَتِه أو من آخِرِها ، وكانَ أصـلُ الكِتابةِ على ثلاثة آلاف درهـمٍ ، قـوِّمِ المُكاتَـبُ قيمـةَ النقـدِ ، ثم قُسِـمَـتْ تلـكَ القيمةُ ، فجُعِـلَ لتلْـكَ الألْـفِ التي من أوّلِ الكِتابـةِ حـصّتُها من تلـكَ القيمَـةِ بقـدْرِ قُـرْبِها منَ الأجلِ وفَضلِها ، ثم الألف التي تلي الألْـفَ الأُولى بقـدْرِ فَـضْلِها أيضـاً ، ثم الألْـفُ التي تَلِيها بقَـدْرِ فضْـلِها أيضاً ، حتى يُؤتـى على آخِرها ، يَفضل كـلُّ ألـفٍ بقـدْرِ مَـوْضعِها في تَعجيـلِ الأجـلِ وتأخيرِه ، لأن ما استأخـرَ من ذلـكَ كان أقـلَّ في القيمـةِ ، ثم يُوضـعُ في ثُـلُـثِ الميِّت قدرُ ما أصابَ تلـكَ الألف من القيمَـةِ على تَفاضُـلِ ذلـكَ ، إن قـلَّ أو كثُـرَ فهـوَ على هذا الحساب .

وقـال مالـكٌ ، في رجـلٍ أوصـى لرجـلٍ برُبـعِ مُكاتَـبٍ ، وأعتَـقَ ربُـعُـه ، فهلكَ الرجـلُ ثم هَـلَكَ المُكاتَـب وترَكَ مـالاً كثيـراً أكثـر مما بَقـيَ عليه ، قال : يُعطى ورثَـةُ السيِّد والذي أوصـى له برُبـعِ المكاتَـبِ ما بقَي لهم على المكاتَـبِ ، ثم يقْتَسمونَ ما فضَـلَ ، فيكونُ للموصـى له برُبـعِ المكاتَـبِ ثُـلُـثُ ما فَضـلَ بعد أداءِ الكِتـابـةِ ، ولِورثَـةِ سيدِه الثُّـلُثان ، وذلـكَ أن المكاتـبَ عبـدٌ ما بقـيَ عليه من كِتابتِه شيءٌ ، فانما يُورثُ بالـرق .

قال مالـكٌ ، في مُكاتَـبٍ أعتقَـهُ سـيِّده عند الموتِ ، قال : ان لم يحمِلْـهُ ثُـلُـثُ الميِّت ، عَـتَـقَ منه قـدْرِ ما حَـمَـلَ الثُلث ، ويُوضـعُ عنه منَ الكِتابةِ قـدرُ ذلك ، إن كـان على المكاتَـبِ خمسـةُ آلافِ درهـمٍ ، وكانت قيمَـتُه ألفـي درهـمٍ نَقـداً ، ويكـونُ ثُـلُـثُ الميِّـتِ ألـف درهـمٍ ، عتَق نصفُه ، ويُوضـعُ عنه شطـرُ الكتابةِ .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ قال في وصيَّته : غلامي فـلانٌ حـرٌّ وكاتِبوا فـلاناً ، تُبـدَّأُ العَتاقـةُ على الكتابَـةِ .

٢٧

كتاب المدبر

القضاء في الـمُـدَبّرِ

عن مالـكٍ ، أنه قال : الأمـرُ عندنا فيمن دبّـرَ جاريـةً له ، فولَـدَتْ أولاداً بعد تدبيرِهِ إياها ، ثم ماتتِ الجاريةُ قبلَ الذي دبَّـرَها ، إنَّ ولـدَها بمنـزِلَـتِها ، قد ثبتَ لهم منَ الشَّـرْطِ مثلُ الذي ثبتَ لها ، ولا يضـرُّهُـمْ هـلاكُ أُمِّـهم ، فإذا ماتَ الذي كان دبَّـرها فقد عَـتقوا إنْ وسِعَـهُـمُ الثلُـثُ .

وقال مالـكٌ : وكل ذات رَحِمٍ فولَـدُها بمنـزِلَـتها ، إن كانت حُـرَّةً فولدت بعـدَ عتْـقِها فولَـدُها أحرارٌ ، وإن كانت مُدبَّـرَةً ، أو مُكاتَـبـةً ، أو معتقـةً إلى سنيـنَ ، أو مُخدَمَـةً ، أو بعـضُـها حُـرًّا ، أو مرهونـةً ، أو أمَّ ولـدٍ فولـدُ كـلِّ واحـدةٍ منهـنَّ على مثلِ حالِ أُمِّـه ، يعتِـقونَ بعتْـقِها ويـرِقُّـونَ بـرِقِّـها .

وقال ، في مُـدَبَّرَةٍ دُبِّـرَتْ وهـيَ حامـلٌ ولم يعلَـمْ سيِّـدُهـا بحـمْـلِـهـا : إنَّ ولَـدها بمنـزِلَـتها ، وإنما ذلـكَ بمنزلَـةِ رجـلٍ أَعتـقَ جاريةً له وهـيَ حامِـلٌ ولـم يعلـمْ بحـمْـلِـها . قال : فالسـنَّـةُ فيها أنَّ ولدها يتبعُـها ويعتِـقُ بعِتْـقِـها . وكذلـكَ لو أنَّ رجلاً ابتاعَ جاريـةً وهـيَ حامِـلٌ ، فالوليدَةُ وما في بطنِـها لمن ابْـتاعَـها ، اشترطَ ذلـكَ المبتاعُ أو لم يشتـرِطْـهُ . قال : ولا يَحِـلُّ للبائـعِ أن يستثني ما في بطْـنِـها ، لأنَّ ذلـكَ غـرَرٌ يضـعُ من ثمـنِها ولا يدري أيصـلُ ذلـكَ إليه أم لا ، وإنما ذلـكَ بمنزلَـةِ ما لو باعَ جنيناً في بطـنِ أُمِّـه ، وذلـكَ لا يَحِـلُّ له لأنه غـرَر .

قال مالـكٌ ، في مدبَّـرٍ أو مكاتَـبٍ ابتاعَ أحـدُهُـما جاريـةً ، فـوَطِئَـها ، فحملـتْ منـه وولـدَتْ . قال : ولَـدُ كـلِّ واحـدٍ منهما من جارِيَـتِهِ بمنـزِلَـتِـهِ ، يعتقـونَ

بعتْقِهِ ، ويَرِقُّونَ برِقّه . فإذا أُعتقَ هو ، فإنما أُمُّ ولدهِ مالٌ من مالِهِ يسلَّمُ إليه إذا أُعتِقَ .

جامعُ ما في التَّدْبير

قال مالكٌ ، في مُدَبَّرٍ قال لسيِّدهِ : عجِّل لي العِتْقَ وأُعطيكَ خمسينَ منها مُنَجَّمةٍ عليَّ ؟ فقالَ سيدُهُ : نعم أنتَ حُرٌّ وعليكَ خمسونَ ديناراً تُؤَدِّي إليَّ كل عامٍ عشرَةَ دنانيرَ ، فرَضيَ بذلكَ العبدُ ، ثم هلكَ السيِّدُ بعد ذلكَ بيومٍ ، أو يومينِ ، أو ثلاثةٍ ، قال مالكٌ : يثبُتُ له العِتْقُ ، وصارَتِ الخمسونَ ديناراً دَيْناً عليه ، وجازَتْ شهادَتُهُ ، وثبتَتْ حُرْمَتُهُ وميراثُهُ وحدودُهُ ، ولا يضعُ عنه موتُ سيِّده شيئاً من ذلكَ الدَّينِ .

قال مالكٌ ، في رجلٍ دبَّرَ عبداً له ، فماتَ السيدُ وله مالٌ حاضِرٌ ومالٌ غائبٌ ، فلم يكن في مالهِ الحاضرِ ما يخرُجُ فيه المدبَّرُ ، قال : يُوقَفُ المدبَّرُ بمالِهِ ويجمعُ خراجُهُ حتى يتبيَّنَ من المالِ الغائبِ ، فإن كان فيما تركَ سيدُهُ مما يحمِلُهُ الثُّلُثُ عتقَ بمالِهِ وبما جُمعَ من خراجهِ ، فإن لم يكن فيما تركَ سيِّدُهُ ما يحمِلُهُ عتقَ منه قدْرُ الثُّلُث وتُرِكَ مالُهُ في يديْهِ .

الوصيَّةُ في التَّدْبير

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنَا ، أنَّ كُلَّ عتاقةٍ أعتقَها رجلٌ في وصيَّةٍ أوصى بها في صِحةٍ أو مرضٍ ، أنه يردُّها متى شاءَ ويغيِّرُها متى شاءَ ما لم يكن تدبيراً ، فإذا دبَّرَ فلا سبيلَ له إلى ردِّ ما دبَّرَ . قال : وكلُّ ولَدٍ ولدتْهُ أَمَةٌ أوْصيَ بعتْقِها ولم تُدبر ، فإن ولَدَها لا يعتِقونَ معها إذا عتقتْ ، وذلكَ أن سيِّدَها يُغيِّرُ وَصيتَهُ إن شاءَ ، ويردُّها متى شاءَ ، ولم يثبُتْ لها عتاقَةٌ ، وإنما هيَ بمنزلَةِ رجلٍ قال لجاريَتِهِ : إن بقيتْ عندي فُلانةُ حتى أموتَ فهيَ حُرةٌ . قال : فإن أدركَتْ ذلكَ كان لها ذلكَ ، وإن شاءَ قبلَ ذلكَ باعَها وولَدَها لأنه لم يدخلْ في شيءٍ مما جعلَ لها . قال : والوَصيةُ في العتاقَةِ مخالِفَةٌ للتدبيرِ ، فرَقَ بينَ ذلكَ ما مضىَ منَ السُّنَّةِ ، قالَ : ولو كانتِ الوصيَّةُ بمنزِلَةِ التَّدبيرِ كان كلُّ مُوصٍ لا

يقـدِرُ على تغييرِ وصيَّتِـهِ وما ذكـرَ فيها مـنَ العتاقـةِ ، وكان قد حبسَ عليه من مالـهِ ما لا يستطيعُ أن ينتفعَ به .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دبَّـرَ رقيقاً له جميعاً في صحَّتِـهِ وليسَ له مالٌ غيـرُهم ، إن كان دبَّـرَ بعضَهم قبـلَ بعضٍ بُدِيءَ بالأوَّلِ فالأولِ حتى يبلُـغَ الثُّلُـثَ ، وإن كانَ دبَّـرَهم جميعاً في مـرَضِـهِ ، فقالَ : فلانٌ حُـرٌّ ، وفلانٌ حُـرٌّ ، وفلانٌ حـرٌّ ، في كلامٍ واحـدٍ ، إن حدثَ بي في مَرَضي هـذا حدثُ موْتٍ ، أو دبَّـرَهُـمْ جميعـاً في كَلِمَـةٍ واحـدَةٍ ، تحاصُّوْا في الثلُـثِ ولـم يُبـدأْ أحـدٌ منهـم قبـلَ صاحبِـهِ ، وإنمـا هيَ وصِيَّـةٌ ، وإنما لهـمُ الثلُـثُ يقسَـمُ بينهم بالحِصَصِ ، ثم يعتِـقُ منهـم الثلُـثُ بالِـغاً ما بـلَـغَ . قال : ولا يُبـدأُ أحـدٌ منهم إذا كانَ ذلـكَ كـلُّـهُ في مَـرَضِـهِ .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ دبَّـرَ غُـلامـاً له ، فهلـكَ السيِّـدُ ولا مالَ له إلا العبدُ المدبَّـرُ ، وللعبدِ مالٌ ، قال : يعتـقُ ثُـلُـثُ المدبَّرِ ويوقَـفُ مالُـهُ بيـدَيْـهِ .

وقال في مُـدبَّرٍ كاتَـبَـهُ سيِّـدُهُ ، فماتَ السيـدُ ولم يترِكْ مالاً غيـرَهُ . قال : يعتـقُ منه ثُـلُـثُـهُ ويوضـعُ عنه ثُـلُـثُ كتابَـتِـهِ ، ويكونُ عليه ثُـلُـثاها .

قال مالـكٌ ، في رجـلٍ أعتـقَ نصـفَ عبـدٍ له وهو مريـضٌ ، فبـتَّ عِتْقَ نصْفِـهِ ، أو بَتَّ عِـتْـقَـهُ كـلَّـهُ ، وقد كانَ دبَّـرَ عبداً له آخـرَ قبـلَ ذلـكَ ، قالَ : يُبـدأُ بالمدبَّـرِ قبـلَ الذي أعتقـهُ وهو مريـضٌ ، وذلـكَ أنه ليسَ للـرجـلِ أنْ يَـرُدَّ ما دبَّـرَ ، ولا أن يتعـقَّـبَـهُ بأمـرٍ يَـرُدُّهُ به ، فإذا أعتـقَ المدبَّـرُ فلـيَـكـنْ ما بقـيَ مـنَ الثُّلُـثِ في الـذي أعتَقَ شطرَهُ ، حتى يستَتِمَّ عتـقُـهُ كـلُّـه في ثُلُـثِ مالِ الميِّـتِ ، فإن لم يبلُـغ ذلـكَ فضـلُ الثُّلُـث عتـقَ منه ما بلـغَ فضـلَ الثُّلُـثِ بعـدَ عتـقِ المدبَّرِ الأوَّلِ .

مـسُّ الـرَّجُـلِ وليدتَـهُ إذا دبَّـرهَـا

١٤٩٠ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ آللهِ بن عمـرَ دبَّـرَ جاريتيـنِ له ، فكانَ يطؤُهُـما وهُـما مدبَّـرتانِ .

١٤٩١ ـ عن يحيى بن سعيـدٍ ، أنَّ سعيـدَ بن المسيِّـبِ كان يقـولُ : إذا دبَّـرَ

الرجلُ جاريَتهُ ، فإنَّ له أن يطأها وليسَ له أن يبيعَها ولا يهبها ، وولَدُها بمنزِلَتِها .

بيع المُدَبَّرِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المدبَّرِ ، أنَّ صاحبَهُ لا يبيعهُ ، ولا يحوِّلُهُ عن موضعهِ الذي وضعهُ فيه ، وأنه إن رَهِقَ سيدَهُ دَيْنٌ فإن غُرَماءَهُ لا يقدِرونَ على بيعهِ ما عاشَ سيدُهُ ، فإن ماتَ سيِّدُهُ ولا دَيْنَ عليه ، فهوَ في ثُلُثِهِ ، لأنه استثْنى عليه عملَهُ ما عاشَ ، فليسَ له أن يخدمَهُ حياتَهُ ثم يعتِقَهُ على وَرَثَتِهِ إذا ماتَ من رأسِ مالهِ . وإن ماتَ سيِّدُ المدبَّرِ ولا مالَ له غيرهُ عتقَ ثُلُثُهُ ، وكانَ ثُلُثاهُ للورَثَةِ ، فإن ماتَ سيدُ المدبَّرِ وعليه دينٌ محيطٌ بالمدبَّرِ بيعَ في دَينِهِ ، لأنه إنما يعتِقُ في الثُّلُثِ . قال : فإن كان الدَّينُ لا يحيطُ إلا بنصْفِ العبدِ ، بيعَ نصفُهُ للدَّينِ ، ثم عتقَ ثُلُثُ ما بقيَ بعدَ الدينِ .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المدبَّرِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشتريَهُ ، إلا أن يشتريَ المدبَّرُ نفسهُ من سيِّدهِ ، فيكونُ ذلكَ جائزاً له ، أو يعطيَ أحدٌ سيِّدَ المدبَّرِ مالاً ويعتِقُهُ سيدُهُ الذي دبَّرَهُ ، فذلكَ يجوز له أيضاً . قال : وولاؤُهُ لسيِّده الذي دبَّرَهُ .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ خِدْمَةِ المدبَّرِ لأنه غررٌ ، إذ لا يُدرى كم يعيشُ سيدُهُ ، فذلكَ غررٌ لا يصلُحُ .

وقالَ ، في العبدِ يكونُ بينَ الرجلينِ فيدبِّرُ أحدُهُما حصَّتَه ، إنهما يتقاومانه ، فإن اشتراهُ الذي دبَّرَهُ كان مدبَّراً كلَّهُ ، وإن لم يشترِهِ انتقض تدبيرُهُ ، إلا أن يشاءَ الذي بقيَ له فيه الرِّقُّ أن يعطيَهُ شريكَهُ الذي دبَّرَهُ بقيمَتِهِ ، فإن أعطاهُ إياهُ بقيمَتِهِ لَزِمَهُ ذلكَ وكان مُدبَّراً كلَّهُ ، وقالَ مالكٌ ، في رجلٍ نصرانيٍّ دَبَّرَ عبداً له نصرانياً ، فأسلمَ العبدُ . قال : يحالُ بينَهُ وبينَ العبدِ ، ويخارَجُ على سيِّدِهِ النَّصرانيِّ ، ولا يباعُ عليه حتى يتبيَّنَ أمرُهُ ، فإن هلكَ النصرانيُّ وعليه دَينٌ قُضيَ دينُهُ من ثمنِ المدبَّرِ ، إلا أن يكونَ في مالِهِ ما يحمِلُ الدَّيْنَ فيعتِقُ المدبَّرُ .

جراح المُدبّرِ

عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ قضى في المدبَّرِ إذا جرَحَ ، أنَّ لسيِّدِهِ أن يسلِّمَ ما يملِكُ منه إلى المجْروحِ ، فيختَدِمُهُ المجروحُ ، ويقاصُّهُ بجراحِهِ من ديةِ جرْحِهِ ، فإن أدَّى قبلَ أن يهلِكَ سيِّدُهُ رجعَ إلى سيِّدِهِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندنَا في المدبَّرِ إذا جرحَ ، ثم هلكَ سيِّدُهُ وليس له مالٌ غيرُهُ ، أنه يعتقُ ثُلُثُهُ ، ثم يُقْسَمُ عقلُ الجرْحِ أثلاثاً ، فيكونُ ثلثُ العقلِ على الثُّلُثِ الذي عتقَ منه ، ويكونُ ثُلُثاهُ على الثُّلُثَينِ للَّذينِ بأيدي الورثَةِ ، إن شاؤوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحبِ الجرْحِ ، وإن شاؤوا أعطوْهُ ثُلُثَي العقلِ وأمسكوا نصيبَهم منَ العبدِ ، وذلكَ أنَّ عقلَ ذلكَ الجرحِ إنما كانت جنايَةً منَ العبدِ ، ولم يكن دَيْناً على السيِّد ، فلم يَكن ذلكَ الذي أحدَثَ العبدُ بالذي يُبْطِلُ ما صنعَ السيِّدُ من عتْقِهِ وتدبيرِهِ ، فإن كان على سيدِ العبدِ دَيْنٌ للناسِ معَ جنايَةِ العبدِ ، بيعَ مِنَ المدبَّرِ بقدْرِ عقلِ الجرْحِ وقدْرِ الدَّينِ ، ثم يُبْدَأُ بالعقلِ الذي كان في جنايةِ العبدِ ، فيُقضى من ثمنِ العبدِ ثم يقضى دينُ سيِّده ، ثم ينظرُ إلى ما بَقِيَ بعدَ ذلكَ منَ العبدِ ، فيعتِقُ ثُلُثُهُ ويبقى ثُلُثاهُ للوَرَثَةِ ، وذلكَ أنَّ جنايَةَ العبدِ هيَ أولى من دَيْنِ سيِّده ، وذلكَ أن الرجلَ إذا هلكَ وتركَ عبداً مُدبَّراً قيمتُهُ خمسونَ ومائةُ دينارٍ ، وكان العبدُ قد شجَّ رجلاً حُرّاً مُوضِحَةً عقلُها خمسونَ ديناراً ، وكان على سيِّد العبدِ من الدينِ خمسونَ ديناراً .
قال مالك : فإنه يُبْدَأُ بالخمسينَ ديناراً التي في عقلِ الشَّجَّةِ فتُقضى من ثمنِ العبدِ ، ثم يقضى دينُ سيِّدِهِ ، ثم ينظرُ إلى ما بَقِيَ منَ العبدِ فيعتِقُ ثُلُثُهُ ، ويبقى ثُلُثاهُ للوَرَثَةِ . فالعقلُ أوجبُ في رقبتِهِ من دينِ سيِّده ، ودينُ سيدِهِ أوجَبُ منَ التَّدبيرِ ، الذي إنما هو وصيَّةٌ في ثُلُثِ مالِ الميِّتِ ، فلا ينبغي أن يجوزَ شيءٌ من التَّدبيرِ وعلى سيدِ المدبَّرِ دينٌ لم يُقْضَ ، وإنما هو وصيَّةٌ ، وذلكَ أنَّ الله تباركَ وتعالى قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بها أوْ دَيْنٍ[1] ﴾ . قال مالكٌ : فإن كانَ في

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

ثُلُثِ الميِّتِ ما يعتِقُ فيه المدبَّرُ كلُّهُ عتقَ ، وكان عقلُ جنايَتِهِ ديْناً عليه يُتَّبَعُ به بعدَ عِتْقِهِ ، وإن كان ذلكَ العقدُ الدِّيةَ كاملةً ، وذلكَ إذا لم يكنْ على سيِّدِهِ دينٌ . وقال مالكٌ ، في المدبَّرِ إذا جرحَ رجلاً فأسلمهُ سيِّدُهُ إلى المجروحِ ، ثم هلكَ سيدُهُ وعليه دَيْنٌ ولم يتركْ مالاً غيرَهُ ، فقالَ الورثةُ : نحنُ نسلِّمُهُ إلى صاحبِ الجرْحِ ، وقال صاحبُ الدَّينِ ، أنا أزيدُ على ذلكَ ، إنه إذا زادَ الغريمُ شيئاً ، فهو أولى به ، ويحطُّ عن الذي عليه الدَّينُ قَدْرُ ما زادَ الغريمُ على ديةِ الجرْحِ ، فإن لم يزدْ شيئاً لم يأخذِ العبدَ . وقال مالكٌ ، في المدبَّرِ إذا جرحَ وله مالٌ ، فأبى سيِّدهُ أن يفتديَهُ ، فإن المجروحَ يأخذُ مالَ المدبَّرِ في ديةِ جُرْحِهِ ، فإن كان فيه وفاءٌ استوْفى المجروحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وردَّ المدبَّرَ إلى سيِّدهِ ، وإن لم يكن فيه وفاءٌ اقتضاهُ من دِيَةِ جُرْحِهِ واستعملَ المدبَّرَ بما بقيَ له من دِيَةِ جُرْحِهِ .

ما جاء في جراح أُمّ الولد

قال مالكٌ ، في أمِّ الولَدِ تجْرُحُ : إنَّ عقلَ ذلكَ الجرْحِ ضامِنٌ على سيِّدها في مالِهِ ، إلا أن يكونَ عقلُ ذلكَ الجرْحِ أكثرَ من قيمةِ أمِّ الولدِ ، فليسَ على سيِّدها أن يخرجَ أكثرَ منْ قيمَتِها ، وذلكَ أنَّ ربَّ العبدِ أو الوليدَةِ إذا أسلمَ وليدتَهُ أو غلامَهُ بجُرْحٍ أصابهُ واحدٌ منهما ، فليسَ عليهِ أكثرُ من ذلكَ وإن كَثُرَ العقلُ ، فإذا لم يستطع سيِّدُ أمِّ الولدِ أنْ يسلِّمها لما مضى في ذلكَ منَ السُّنَّةِ ، فإنه إذا أخرجَ قيمَتَها فكأنه أسلمها ، فليسَ عليه أكثرُ من ذلكَ ، وهذا أحسنُ ما سمعتُ ، وليسَ عليه أن يحمِلَ من جنايَتها أكثرَ من قيمَتِها .

٢٨

كتاب الحدود

ما جاءَ في الرجْم

١٤٩٢ ـ عن عبدِ آلله بنِ عمرَ ، أنه قال : جاءَتِ اليهودُ الى رسولِ آلله ﷺ ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَنيا ، فقالَ لهم رسولُ آلله ﷺ : « ما تجِدونَ في التَّوراة في شأنِ الرَّجم ؟ » فقالوا : نَفضحُهُم ويجُلدون ، فقال عبدُ آلله ابنُ سلامٍ : كَذَبتُمْ ، إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ ، فأتوا بالتَّوراةِ فنشروها ، فوضَع احدُهم يدهُ على آيةِ الرَّجمِ . ثم قرأ ما قَبلها وما بعدَها ، فقال له عبدُ آلله بنُ سلام : ارفَعْ يدكَ ، فرفَعَ يدهُ ، فاذا فيها آيةُ الرَّجمِ ، فقالوا : صدَقَ يا محمَّدُ ، فيها آية الرَّجمِ ، فأمرَ بهما رسول آلله ﷺ فرُجما ، فقالَ عبدُ آلله بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يحَني على المرأةِ يقيها الحِجارة . قال مالكٌ : يَعني بـ (يحَني) : يُكبُّ عليها حتى تقعَ الحجارةُ عليه .

١٤٩٣ ـ عن سعيدِ بن المُسيَّب : أن رجلاً من أسلَمَ جاءَ الى أبي بكرٍ الصدِّيق ، فقال له : إنَّ الأخِرَ زَنى ، فقال له أبو بكرٍ : هل ذَكرْت هذا لأحدٍ غيري ؟ فقال له : لا ، فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ الى آلله واستَتِرْ بسِتْرِ آلله ، فانَّ آلله يقبَلُ التوْبة عن عباده ، فلم تُقْرِرهُ نفسُهُ ، حتى أتى عمرَ بن الخطَّاب ، فقال له عمرُ مثلَ ما قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرره نفسه حتى جاءَ الى رسولِ آلله ﷺ فقال له : إنَّ الأخِرَ زنى ، فقال سعيدٌ : فأعرَض عنه رسولُ آلله ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلُّ ذلكَ يُعْرِضُ عنه رسولُ آلله ﷺ ، حتى اذا أكثَرَ عليه بعثَ رسولُ آلله ﷺ إلى أهلِه فقالَ : « أيشْتَكي أم به جِنَّةٌ ؟ » فقالوا : يا رسولَ آلله : وآلله انه لصَحيحٌ ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « أبِكْرٌ أم ثَيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثَيِّبٌ يا رسولَ آلله ، فأمرَ

به رسولُ آلله ﷺ فرُجِـمَ .

١٤٩٤ ـ عن سعيدِ بن المُسيِّب ، أنه قال : بَلَـغَني أنَّ رسـولَ آلله ﷺ قالَ لرجـلٍ من أسلَـمَ يُقالُ له هـزَّالٌ : « يا هـزَّالُ لو سَتَـرتَـهُ بردائِكَ لكانَ خيـراً لك » . قال يحيى بنُ سعيـدٍ : فحـدَّثـتُ بهذا الحديثِ في مجلسٍ فيه يَزيـدُ بـنُ نُعيْـمِ بن هـزَّال الأسلَميُّ ، فقال يَزيـدُ : هـزَّالٌ جـدِّي ، وهذا الحديـثُ حـق .

١٤٩٥ ـ عن مالـكٍ : عن ابن شِهابٍ ، أنه أخبَـرَه ، أنَّ رجـلاً اعترَفَ على نفسه بالـزِّنا على عهْـدِ رسولِ آلله ﷺ وشهِـدَ على نفسه أربـعَ مراتٍ ، فأمـرَ به رسولُ آلله ﷺ فرُجِـمَ ، قال ابـنُ شِهابٍ : فمِـنْ أجـلِ ذلـكَ يُـؤْخـذُ الرجل باعتِرافِه على نفسه .

١٤٩٦ ـ عن زيدِ بـنِ طـلْحـةَ ، عن عبـدِ آلله بن أبي مُـلَـيْكـةَ : أنه أخبَـرَه أنَّ امرأةً جاءَت الى رسولِ آلله ﷺ ، فأخبَرتـهُ أنهَّا زنت ، وهـيَ حامِـلٌ ، فقالَ لها رسولُ آلله ﷺ : « إذهَبـي حتى تَـضَعـي » ، فلما وَضـعَـتْ جاءَتْـهُ ، فقـال لهـا رسـولُ آلله ﷺ : « إذهَبي حتى تُـرْضِـعيه » ، فلما أرضَـعَـتْـه جاءَتـه ، فقـالَ : « إذهَبـي فاستَـوْدعيه » قال : فاستوْدعَـتْـهُ ثم جاءَت ، فأمـرَ بها فرُجِـمَـتْ .

١٤٩٧ ـ عن أبي هُريرَة وزيدِ بن خالـدٍ الجُـهَنـيِّ : أنَّ رجلَيـنِ اختَصَما الى رسول آلله ﷺ ، فقالَ أحدُهُما : يا رسولَ آلله ، اقْـضِ بيْنَنا بكِتاب آلله وقال الآخـرُ ، وهو أفقَـهـهُما : أجل يا رسولَ آلله ، فاقض بيْنَنا بكِتابِ آلله ، وائذَن لي في أن أتكـلَّم ، فقالَ : « تكـلَّـمْ » ، قال : إنَّ ابني كان عَسيفـاً[1] على هذا فزَنـى بامرأتِه ، فأخبـرَني أنَّ على ابنـي الـرَّجـمَ ، فافتَديْـتُ منه بمائَـةِ شاةٍ وبِجاريَـةٍ لي ، ثم إني سألـتُ أهـلَ العِـلْـمِ فأخبروني : أنَّ ما على ابنـي جلْـدُ مائـةٍ وتَغريـبُ عامٍ ، وأخبرونـي : أنما الـرَّجـمُ على امرأتـه ، فقـالَ رسـولُ آلله ﷺ : « أمـا والـذي نفْسي بيدِه لأقْضِيَـنَّ بـيْـنَـكُما بكِتابِ آلله : أمَّا غـنَـمُـكَ وجاريَـتُـكَ فـردٌّ علَيْـكَ » . وجلَـدَ ابنَـهُ مائـةً ، وغـرَّبَـهُ عامـاً ، وأمـرَ أنَيْسـاً الأسـلَمـيَّ أن يأتـيَ امـرأةَ الآخـرِ ، فان اعتَـرفَـتْ رجَـمَها ، فاعترَفَـتْ فرَجَمَها . قال مالـكٌ : والعَسيـفُ الأجيـرُ .

---

(١) أي أجيراً .

١٤٩٨ - عن أبي هُريرَة : أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ الله ﷺ : أرأيتَ لو أني وجدْت معَ امرأتي رجلاً أأُمهِلُهُ حتى آتي بأربعةِ شُهداء ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » .

١٤٩٩ - عن عبدِ الله بن عبّاسٍ ، أنه قالَ : سمعتُ عمرَ بن الخطّابِ يقولُ : الرَّجمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زَنى منَ الرِّجالِ والنِّساء اذا أُحصِنَ ، اذا قَامتِ البَيِّنَةُ أو كانَ الحَبَلُ او الاعتِرافُ .

١٥٠٠ - عن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ أتاهُ رجلٌ وهوَ بالشام فذكر له : أنه وجدَ مع امرأتِه رجلاً ، فبَعث عمرُ بنُ الخطَّاب أبا واقِدٍ الليثي الى امرأتِه يسألُها عن ذلكَ ، فأتاها وعندَها نِسْوةٌ حولَهَا ، فذكرَ لها الذي قالَ زوجُها لعُمرَ ابن الخطَّاب ، وأخبَرها أنها لا تُؤاخذُ بقولِه ، وجعلَ يُلقِّنُها أشباه ذلكَ لِتَنْزِعَ ، فأبتْ أن تنزع ، وتمَّتْ على الاعتِراف ، فأمرَ بها عمرُ فرُجِمتْ .

١٥٠١ - عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب ، أنه سمعَهُ يقولُ : لما صَدَرَ عمرُ بنُ الخطَّاب من مِنىً ، أناخَ بالأبطَحِ ، ثم كوَّم كَوْمةً بطحاءَ ، ثم طَرَح رداءَه واستلْقى ، ثم مدَّ يديَه الى السماءِ فقالَ : اللَّهمَّ كَبُرَت سنِّي ، وضَعُفَتْ قُوَّتي ، وانتَشرَت رعيَّتي فاقبِضْني اليكَ غيرَ مُضيِّعٍ ولا مُفرِّط . ثم قَدِمَ المدينَةَ ، فخَطَب الناسَ فقالَ : أيهُّا الناسُ ، قد سُنَّتْ لكُمُ السُّنَنُ ، وفُرِضَتْ لكُمُ الفَرائضُ ، وتُرِكْتُمْ على الواضِحَةِ ، إلا أن تَضلُّوا بالناسِ يميناً وشِمالاً ، وضَرب باحدى يديهِ على الأُخرى ثم قال : إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرَّجمِ ، يقولُ قائلٌ : لا نَجِد حدَّينِ في كتابِ الله ، فقد رجمَ رسولُ الله ﷺ ورَجمْنا ، والذي نفسي بيدِه لولا أن يقولَ الناسُ : زادَ عمرُ بنُ الخطَّاب في كتابِ الله تعالى ، لكَتَبْتُها : الشيخُ والشَّيخَةُ فارْجُموهُما البتَّةَ ، فانا قد قرأناها .

قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّب : فما انسَلَخَ ذو الحجَّة حتى قتل عمرُ رحِمَهُ الله .

قال مالك : قولُهُ : الشيخُ والشَّيخَةُ يعني : الثَّيِّبَ والثَّيِّبَة ، فارْجموهُما البتَّة .

١٥٠٢ ـ عن مالكٍ ، أنه بلَغَهُ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفان : أُتيَ بامرأةٍ قد ولَدتْ في ستَّةِ أشهرٍ ، فأمر بها أن تُرجمَ ، فقالَ له عليُّ بنُ أبي طالبٍ : ليسَ ذلكَ عليها ، إنَّ آلله تَبارك وتعالى يقولُ في كتابِه : ﴿ وَحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثونَ شهراً[1] ﴾ . وقال : ﴿ والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لمن أرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ[2] ﴾ ، فالحَمْلُ يكونُ ستَّةَ أشهرٍ ، فلا رجمَ عليها ، فبعثَ عثمانُ ابنُ عفَّانَ في أثرِها فوجدها قد رُجِمَتْ .

١٥٠٣ ـ عن مالكٍ : انه سأل ابنَ شِهابٍ عن الذي يَعملُ عَملَ قَوْمِ لُوطٍ ، فقالَ ابنُ شهابٍ : عليه الرَّجمُ أحصَنَ او لم يُحْصِنْ .

ما جاءَ فيمن اعترفَ على نفسه بالزّنا

١٥٠٤ ـ عن زيدِ بن أسلَمَ : أنَّ رجُلاً اعتَرف على نفسه بالزِّنا على عَهدِ رسولِ آلله ﷺ ، فدَعا له رسولُ آلله ﷺ بسَوْطٍ ، فأُتيَ بسَوْط مكْسورٍ ، فقالَ : « فوقَ هذا » ، فأُتيَ بسَوْطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثَمرَتُهُ . فقالَ : « دونَ هذا » ، فأُتيَ بسَوْطٍ قد ركِّبَ به ولانَ ، فأمرَ به رسولُ آلله ﷺ فجُلِدَ ، ثم قال : « أيهُّا الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنْتَهوا عن حُدودِ آلله ، من أصابَ من هذه القاذُوراتِ شيئاً فَلْيَسْتَتِرْ بسِتْرِ آلله ، فانه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كِتابَ آلله » .

١٥٠٥ ـ عن نافعٍ ، أنَّ صفِيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبَرتهُ : أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق أُتيَ برجلٍ قد وقعَ على جاريةٍ بِكْرٍ فأحبَلَها ، ثم اعترفَ على نفسه بالزِّنا ، ولم يكن أحصَنَ ، فأمرَ به أبو بكرٍ فجُلِدَ الحدَّ ثم نُفيَ الى فَدَكَ .

قال مالكٌ ، في الذي يَعترفُ على نفسهِ بالزِّنا ، ثم يَرجعُ عن ذلكَ ويقولُ : لم أفعلْ ، وإنما كانَ ذلكَ مني على وَجهِ كذا وكذا ، لشيءٍ يَذكُره : إنَّ ذلكَ يُقْبَلُ منه ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلكَ أنَّ الحدَّ الذي هو لله لا يُؤخذُ إلا بأحدِ

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

وجهَين : إما ببيِّنةٍ عادلةٍ تُثبتُ على صاحبِها ، وإما باعترافٍ يُقيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ ، فان أقامَ على اعترافه أُقيمَ عليه الحدُّ .

قال مالكٌ : الذي أدركتُ عليه أهلَ العِلْم ، أنه لا نفْيَ على العبيدِ إذا زَنَوْا .

جامعُ ما جاءَ في حدّ الزّنا

١٥٠٦ - عن أبي هُريرةَوزيد بن خالدٍ الجُهنيِّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمةِ اذا زَنتْ ولم تُحْصِنْ ، فقال : « إن زَنتْ فاجلِدوها ، ثم إن زَنتْ فاجْلدوها ، ثم إن زَنتْ فاجلِدوها ، ثم بيعوها ولو بِضَفيرٍ » . قال ابنُ شِهابٍ : لا أدري أبعْدَ الثالثةِ ، أو الرابعةِ .

قال مالكٌ : والضَّفيرُ الحَبْلُ .

١٥٠٧ - عن نافعٍ : أنَّ عبداً كانَ يَقومُ على رَقيقِ الخُمسِ ، وأنه اسْتَكْرَهَ جاريةً من ذلكَ الرَّقيقِ ، فوقَعَ بها ، فجَلَدَه عمرُ بنُ الخطَّاب ونَفاهُ ، ولم يَجلدِ الوَليدَةَ لأنه استكْرهَها .

١٥٠٨ - عن يحيى بنِ سعيدٍ : أنَّ سُليمانَ بنَ يَسارٍ أخبرهُ أنَّ عبدَ الله بنَ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المَخْزوميَّ قال : امرَني عمرُ بنُ الخطَّاب في فِتْيَةٍ من قُريشٍ فجلَدْنا ولائِدَ من ولائدِ الامارَة خَمسينَ خَمسينَ في الزِّنا .

ما جاءَ في المُغْتَصبَةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في المرأةِ توجَدُ حاملاً ولا زوجَ لها ، فتقولُ : قدِ استُكْرِهْتُ ، أو تقولُ تزوَّجْتُ : إنَّ ذلكَ لا يقبلُ منها ، وإنها يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكون لها على ما ادَّعتْ منَ النِّكاحِ بيِّنةٌ ، أو على أنها استُكرِهتْ أو جاءَتْ تدْمي إن كانت بِكْراً ، أو استغاثتْ حتى أُتِيَتْ وهيَ على ذلكَ الحالِ ، أو ما أشبهَ هذا منَ الأمرِ الذي تبلُغُ به فضيحةَ نفسها قال : فإن لم تأتِ بشيءٍ من هذا أُقيمَ عليها الحدُّ ، ولم يقبلْ منها ما ادَّعتْ من ذلكَ .

قال مالكٌ : والمغتصبةُ لا تنكِحُ حتى تستبرِىءَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ ، قال : فإنِ ارْتابَتْ مِنْ حيضتِها فلا تنكِحُ حتى تستبرِىءَ نفسَها من تلكَ الرِّيبَةِ .

الحدُّ في القَذْفِ والنَّفي والتَّعْرِيضِ

١٥٠٩ ـ عن أبي الزِّنادِ ، أنه قالَ : جلدَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ عبداً في فريةٍ ثمانينَ . قال أبو الزِّنادِ : فسألتُ عبدَ الله بن عامرِ بن ربيعةَ عن ذلكَ ، فقالَ : أدْرَكْتُ عمرَ بن الخطَّابِ ، وعثمانَ بن عفانَ ، والخُلفاءَ هَلُمَّ جراً ، فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ أكثرَ من أربعينَ .

١٥١٠ ـ عن زُرَيْقِ بن حكيمٍ الأَيْليِّ : أن رجلاً يقالُ له مصباحٌ استعانَ ابناً له ، فكأنه استبطأَهُ ، فلما جاءَهُ قال له : يا زاني ، قال زريقٌ : فاستعداني عليه ، فلما أردْتُ أن أجْلِدَهُ ، قال ابنهُ : والله لئنْ جلدْتَهُ لأبوءَنَّ على نفسي بالزِّنا ، فلما قال ذلكَ : أشكلَ عليَّ أمرُهُ ، فكتبْتُ فيه إلى عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وهو الوالي يومئذٍ ، أذْكُرُ له ذلكَ . فكتبَ إليَّ عمرُ أنْ أجِزْ عفوهُ ، قال زريقٌ : وكتبتُ إلى عمرَ بن عبدِ العزيزِ أيضاً : أرأيتَ رجلاً افتُرِيَ عليه ، أو على أبويهِ وقد هلكا ، أو أحدُهُما ، قال : فكتبَ إليَّ عمرُ : إنْ عفا فأجِزْ عفوهُ في نفسهِ ، وإن افْتُرِيَ على أبويه وقد هلكا ، أو أحدُهُما ، فخذْ له بكتابِ الله ، إلا أن يريدَ ستْراً .

قال يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ : وذلكَ أن يكونَ الرجلُ المفترى عليه يخافُ إن كُشِفَ ذلكَ منه أن تقومَ عليه بيِّنَةٌ ، فإذا كانَ على ما وصفت فعفا ، جازَ عفوُهُ .

١٥١١ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه : أنه قالَ في رجلٍ قذف قوماً جماعةً : أنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ . قال مالكٌ : وإن تفرَّقوا فليسَ عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

١٥١٢ ـ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ : أنَّ رجلينِ استبَّا في زمانِ عمرَ بن الخطَّابِ ، فقالَ أحدُهُما للآخرِ : والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانيةٍ ، فاستشارَ في ذلكَ عمرُ بن الخطَّابِ ، فقالَ قائلٌ : مدحَ أباهُ وأمَّهُ ، وقال آخرونَ : قد كانَ لأبيه وأمِّه مَدْحٌ غيرُ هذا ، نَرى أن تجلِدَهُ الحدَّ ، فجلدَهُ عمرُ الحدَّ ثمانينَ .

قال مالكٌ : لا حدَّ عندَنا إلا في نفيٍ أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرى أنَّ قائِلهُ إنما أرادَ بذلكَ نفياً أو قذفاً ، فعلى مَن قالَ ذلكَ الحدُّ تامّاً . قال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنه إذا نفى رجلٌ رجلاً من أبيه ، فإن عليه الحدُّ ، وإن كانت أُمُّ الذي نُفِيَ مملوكةً . فإن عليه الحدَّ .

ما لا حدَّ فيه

قال مالكٌ : إنَّ أحسنَ ما سُمعَ في الأَمَةِ يقعُ بها الرجلُ وله فيها شِركٌ ، أنه لا يقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلْحَقُ به الولدُ وتقوَّمُ عليه الجاريةُ حينَ حملتْ ، فيُعْطي شُركاؤُهُ حِصَصَهم من الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له ، وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يُحِلُّ للرجُلِ جاريَتَهُ : إنه إن أصابَها الذي أُحِلَّتْ لهُ قُوِّمَتْ عليه يومَ أصابَها ، حملتْ أو لم تَحْمِلْ ، ودُرِيءَ عنه الحدُّ بذلكَ ؛ فإن حملتْ أُلحِقَ به الولدُ .

وقالَ ، في الرجلِ يقعُ على جاريَةِ ابنهِ أو ابنتهِ : أنه يُدْرأُ عنه الحدُّ وتقامُ عليه الجاريةُ حملتْ أو لم تحمِل .

١٥١٣ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قال لرجلٍ خرجَ بجاريَةٍ لامرأتِهِ معهُ في سفرٍ ، فأصابَها ، فغارَت امرأتُهُ ، فذَكرتْ ذلكَ لعمرَ بن الخطَّابِ ، فسألهُ عن ذلكَ فقالَ : وهبتْها لي ، فقالَ عمرُ : لتَأْتيني بالبيِّنَةِ ، أو لأَرْمِينَّكَ بالحجارَةِ . قالَ : فاعترَفتِ امرأتُهُ أنها وهبتْها له .

ما يجب فيه القَطْعُ

١٥١٤ ـ عن عبدِ ٱللهِ بن عمرَ : أن رسولَ ٱللهِ ﷺ قطعَ . في مِجَنٍّ[1] ثمنهُ ثلاثةُ دراهِمَ .

---

(١) اسم لكل ما يُستجن به اي يستتر به .

١٥١٥ ـ عن عبدِ آللهبن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي حُسينٍ المكيِّ : أن رسول آلله ﷺ قال : « لا قطعَ في ثمرٍ معلَّقٍ ، ولا في حريسةِ جبلٍ فإذا أواهُ المراحُ ، أوِ الجرينُ ، فالقطعُ فيما يبلُغُ ثمنَ المِجَنِّ » .

١٥١٦ ـ عن عمرةَ بنت عبدِ الرحمٰنِ : أن سارقاً سرقَ في زمانِ عثمانَ ، أُتْرُجَّةً ، فأمرَ بها عثمانُ بن عفَّانَ أن تقوَّمَ ، فقُوِّمتْ بثلاثةِ دراهِمَ من صرفِ اثني عشرَ درْهَماً بدينارٍ ، فقطعَ عثمانُ يدهُ .

١٥١٧ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : ما طالَ عليَّ وما نسيتُ : القطعُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعِدا .

١٥١٨ ـ عن عمرةَ بنت عبدِ الرَّحمٰنِ ، أنها قالتْ : خرجَتْ عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ إلى مكَّةَ ومعها مولاتانِ لها ، ومعها غلامٌ لبني عبدِ آلله بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ . فبعثتْ معَ المولاتينِ ببُرْدٍ مُرَجَّلٍ ، قد خيطَ عليه خِرْقةٌ خضراءُ ، قالت : فأَخذَ الغلامُ البُرْدَ ففتقَ عنه فاستخرَجَهُ ، وجعلَ مكانهُ لِبْداً أو فروةً ، وخاطَ عليه . فلما قَدِمَتِ المولاتانِ دفعتا ذلكَ إلى أهلِهِ . فلمَّا فتقوا عنه ، وجدوا فيه اللِّبْدَ ولم يجدوا البُرْدَ ، فكلَّموا المرأتينِ فكلَّمتا عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، أو كتبتا إليها ، وأتهمتا العبدَ ، فسُئلَ العبدُ عن ذلكَ فاعترفَ ، فأمرتْ به عائشةُ زوجِ النبيِّ ﷺ فقُطِعَتْ يدهُ ، وقالت عائشةُ : القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعِدا .

قال مالكٌ : أحبُّ ما يجبُ فيه القطعُ إليَّ ، ثلاثةُ دراهِمَ ، وإن ارتفعَ الصَّرْفُ أو اتضعَ ، وذلكَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهِمَ ، وأنَّ عثمانَ بن عفَّانَ قطعَ في أُتْرُجَّةٍ قوِّمتْ بثلاثةِ دراهِمَ . وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلكَ .

ما جاءَ في قطع الآبِقِ والسَّارقِ

١٥١٩ ـ عن نافع : أنَّ عبداً لعبدِ آلله بن عمرَ سرقَ وهوَ آبِقٌ ، فأرسلَ به عبدُ آلله بن عمرَ إلى سعيدِ بن العاص ـ وهوَ أميرُ المدينةِ ـ ليقطعَ يدهُ ، فأبى سعيدٌ أن يقطعَ يدهُ ، وقال : لا تقطعُ يدُ الآبقِ السارقِ إذا سرق ، فقالَ له

عبدُ آللهَ بن عمرَ : في أيِّ كتابِ آللهَ وجدْتَ هذا ؟ ثم أمرَ به عبدُ آللهِ بن عمرَ فقطِعَتْ يدهُ .

١٥٢٠ ـ عن مالكٍ ، عن زُرَيْقِ بن حكيم : أنه أخبرهُ ، أنه أخذَ عبداً آبِقاً قد سرقَ ، قال : فأشكلَ عليَّ أمْرُهُ ، قال : فكتبتُ فيه إلى عمرَ بن عبدِ العزيزِ أسألُهُ عن ذلكَ ، وهو الوالي يومئذٍ ، قال : فأخبرتُهُ أنني كنتُ أسمعُ أنَّ العبدَ الآبقَ إذا سرقَ وهوَ آبِقٌ لم تقطعْ يدهُ قال : فكتبَ إليَّ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كِتابي ، يقولُ : كَتَبْتَ إليَّ أنكَ كنتَ تسمعُ أنَّ العبدَ الآبقَ إذا سرقَ لم تقطعْ يدُهُ ، وأن آللهَ تباركَ وتعالى يقولُ في كتابهِ : ﴿ والسارقُ والسارِقةُ فاقْطَعوا أَيْدِيَهُمَا جَزاءً بِمَا كَسَبا نكالاً مِنَ آللهَ وآللهُ عَزيزٌ حكيم ﴾[1] . فإن بلغتْ سرقتُهُ ربعَ دينارٍ فصاعِداً فاقْطعْ يدهُ .

١٥٢١ ـ عن مالكٍ : أنه بلغه ، أن القاسِمَ بن محمَّدٍ ، وسالِمَ بن عبدِ آللهَ ، وعروةَ بن الزُّبيرِ ، كانوا يقولون : إذا سرقَ العبدُ الآبِقُ ما يجبُ فيه القطعُ قُطِعَ . قال مالكٌ : وذلكَ الأمرُ الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا : أنَّ العبدَ الآبِقَ إذا سرقَ ما يجبُ القطعُ قُطِعَ .

تركُ الشّفاعةِ للسّارِق إذا بلغ السّلطانَ

١٥٢٢ ـ عن صفوانَ بن عبدِ آلله بن صفوانَ : أنَّ صفوانَ بن أُميَّةَ قيل له : إنه إنْ لم يهاجِرْ هلكَ . فقدِمَ صفوانُ بن أُميَّةَ المدينةَ ، فنامَ في المسجد وتوسَّدَ رداءَهُ ، فجاءَ سارقٌ فأخذَ رداءَهُ ، فأخذَ صفوانُ السارِقَ ، فجاءَ به إلى رسولِ آلله ﷺ ، فأمرَ به رسولُ آلله ﷺ أنْ تقطعَ يدهُ ، فقالَ له صفوانُ : إني لم أُرِدْ هذا يا رسولَ آلله ، هوَ عليه صدقةٌ ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « فهلا قبلَ أن تأتيني به » .

---

(١) سورة المائدة ، الاية : ٣٨ .

١٥٢٣ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ : أنَّ الزُّبيرَ بن العوَّام لقيَ رجلاً قد أخذَ سارِقاً وهو يريدُ ان يذهبَ به إلى السُّلْطانِ ، فشفَعَ له الزُّبيرُ ليُرسِلَهُ ، فقالَ : لا ، حتى أبلُغَ به السُّلطانَ ، فقالَ الزُّبيرُ : إذا بلغتَ به السُّلطانَ فلعنَ آللهُ الشَّافِعَ والمشفِّعَ .

جامع القَطْعِ

١٥٢٤ ـ عن عبدِ الرحمٰنِ بن القاسِمِ ، عن أبيه : أنَّ رجلاً من أهلِ اليمنِ أَقطعَ اليدِ والرِّجلِ ، قَدِمَ فنزَلَ على أبي بكرٍ الصدِّيقِ ، فشكا إليه أنَّ عامِلَ اليمنِ قد ظلَمَهُ ، فكانَ يصلِّي منَ الليلِ فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيكَ ما ليلُكَ بليلِ سارقٍ ، ثم إنهم فقدوا عِقْداً لأسماء بنت عُمَيْسٍ امرأةِ أبي بكرٍ الصدِّيق ، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم ويقول : اللَّهُمَّ عليكَ بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيتِ الصالحِ ، فوجدُوا الحُلِيَّ عندَ صائغٍ زعمَ أنَّ الأقطعَ جاءَهُ به ، فاعترَفَ بهِ الأقطعُ ـ أو شُهِدَ عليه به ـ فأمرَ به أبو بكرٍ الصدِّيقُ ، فقُطِعَتْ يدهُ اليُسرى ، وقال أبو بكرٍ : وآللهِ لَدُعاؤُهُ على نفسهِ أشدُّ عندي عليه منْ سرِقتِهِ .
قال مالك : الأمرُ عندنا في الذي يَسرِقُ مراراً ، ثم يُستعدى عليه ، إنه ليسَ عليه إلا أن تقطعَ يدُهُ لجميع من سرقَ منه إذا لم يكن أُقيمَ عليه الحدُّ ، فإن كان قد أُقيمَ عليه الحدُّ قبلَ ذلكَ ، ثم سرقَ ما يجبُ فيه القطعُ قُطِعَ أيضاً .

١٥٢٥ ـ عن مالكٍ : أنَّ أبا الزِّنادِ أخبرَهُ ، أنَّ عاملاً لعمرَ بن عبدِ العزيزِ أخذَ ناساً في حِرابَةٍ ولم يقتلوا أحداً ، فأرادَ أن يقطعَ أيْديَهم ، أو يقتلَ ، فكتبَ إلى عمرَ بن عبدِ العزيزِ في ذلكَ ، فكتبَ إليه عمرُ بن عبد العزيزِ : لو أخذتَ بأيسرِ ذلكَ . قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في الذي يسرقُ أمتعةَ الناسِ التي تكونُ موضوعةً بالأسواقِ محرَزَةً ، قد أحرَزها أهلُها في أوعِيَتهم ، وضمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، إنه من سَرقَ ، من ذلكَ شيئاً من حِرْزِهِ ، فبلغَ قيمتُهُ ما يجبُ فيه القطعُ ، فإنَّ عليه القطعَ ، سواءٌ كانَ صاحبُ المتاعِ عندَ متاعِهِ أو لم يكن ، ليلاً كان ذلكَ أو نهاراً .

قال مالكٌ ، في الذي يسرقُ ما يجبُ عليه فيه القطعُ ، ثم يوجد معه ما سرق فيُرَدُّ على صاحبهِ : أنَّه تقطعُ يدهُ . فإن قالَ قائلٌ : كيفَ تقطعُ يدهُ وقد أُخِذَ المتاعُ منه ودُفعَ إلى صاحبهِ ، فإنما هو بمنزلةِ الشاربِ يوجدُ منه ريحُ الشَّرابِ المسكرِ ، وليسَ به سُكْرٌ فيجلَدُ الحدَّ . قال : وإنما يجلَدُ الحدَّ في المسكرِ إذا شربَهُ ، وإن لم يُسكِرْهُ ، وذلكَ أنه إنما شربَهُ ليُسْكِرَهُ ، كذلكَ تقطعُ يدُ السارقِ في السرقةِ التي أُخِذَتْ منه ولو لم ينتفع بها ورجعتْ إلى صاحبِها ، وإنَّما سرقَها حينَ سرقَها ليذهبَ بها .

وقال مالكٌ ، في القومِ يأتونَ إلى البيتِ فيسْرِقونَ منه جميعاً ، فيخرُجونَ بالعدْلِ يحملونهُ جميعاً ، أو الصَّندوقِ أو الخشبةِ ، أو بالمِكْتَلِ أو ما أشبهَ ذلكَ ، مما يحمِلُهُ القومُ جميعاً ، أنَّهم إذا أخْرجوا ذلكَ من حِرْزِهِ وهم يحملونَهُ جميعاً ، فبلغَ ثمنُ ما خرَجوا به من ذلكَ ما يجبُ فيه القطعُ ، وذلكَ ثلاثةُ دراهِمَ فصاعداً : فعليهمُ القطعُ جميعاً . قال : وإن خرجَ كلُّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِهِ ، فمن خرجَ منهم بما يبلُغُ قيمتُهُ ثلاثةَ دراهِمَ فصاعداً فعليه القطعُ ، ومن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُهُ ثلاثةَ دراهمَ فصاعداً فلا قطعَ عليه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنه إذا كانت دارُ رجلٍ مغلقةً عليه ، ليس معهُ فيها غيرُهُ ، فإنه لا يجبُ على من سرَقَ منها شيئاً القطعُ ، حتى يخرُجَ به منَ الدارِ كلِّها ، وذلكَ أنَّ الدارَ كُلَّها هيَ حِرْزُهُ ، فإن كان معه في الدار ساكنٌ غيرُهُ وكان كلُّ إنسانٍ منهم يُغْلِقُ عليه بابهُ ، وكانت حِرْزا لهم جميعاً ، فمن سرقَ بيوت تلكَ الدارِ شيئاً يجبُ فيه القطْعُ يخرجَ به إلى الدارِ ، فقد أخرجَهُ من حِرْزِهِ إلى غيرِ حرزِهِ ، ووجبَ عليه فيه القطعَ .

قال مالك : والأمرُ عندنا في العبدِ يَسرِق من مَتاعِ سَيِّدِهِ : أنه إن كانَ ليس من خدَمِهِ ، ولا ممن يأمنُ على بيتِهِ ، ثم دخلَ سراً فسرقَ منْ متاعِ سَيِّدِهِ ما يجبُ فيه القَطعُ ، إنه لا قطْعَ عليه ، وكذلكَ الأمةُ اذا سَرقتْ من مَتاعِ سيِّدها لا قطعَ عليها .

قال مالكٌ : والأمرُ عندنا في عبدِ الرجلِ يَسرِقُ من مَتاعِ سيِّده إن كانَ ليس

من خَدَمِه ، ولا ممن يأمَنُ على بَيْتِهِ ثم دخلَ سِراً فسَرَق من مَتاعِ امرأةِ سَيِّده ما يَجِبُ فيه القَطْعُ : أن تُقطَعُ يَدُه . قال : وكذلكَ أمةُ المرأةِ إذا كانت ليستْ بخادمٍ لها ، ولا لزَوْجِها ، ولا ممن تأمَنُ على بَيْتِها ، ثم دخَلت سِراً فسرَقتْ من مَتاعِ سَيِّدتِها ما يَجِبُ فيه القَطْعُ ، فلا قَطْعَ عليها .

قالَ مالكٌ : وكذلكَ امةُ المرأةِ التي لا تَكُونُ من خَدَمِها ، ولا ممن تأمَنُ على بَيْتِها ، فدَخلَتْ سِراً ، فسَرَقَتْ من مَتَاعِ زوجِ سَيِّدَتها ما يَجِبُ فيه القَطْعُ ، أنها تُقطَعُ يدُها .

قال مالك : وكذلكَ الرجلُ يَسرقُ من مَتاعِ امرأته ، أو المرأةُ تَسرِقُ من مَتاعِ زوْجِها ما يَجِبُ فيه القَطعُ ، إنْ كانَ الذي سَرَق كلُّ واحدٍ منهُما من مَتاعِ صاحِبِه في بَيتٍ سوى البَيتِ الذي يَغْلِقانِ عَلَيْهِما ، وكانَ في حِرْزٍ سوى البَيْتِ الذي هُما فيه ، فان مَنْ سَرَق منهُما من مَتاع صاحبِه ما يَجِبُ فيه القَطْعُ ، فعليه القَطعُ فيه .

قال مالكٌ ، في الصَّبيِّ الصَّغيرِ والأعجميِّ الذي لا يُفْصِحُ ، أنَّهُما إذا سُرِقا من حِرْزِهِما وغَلْقِهِما ، فعلى مَن سَرَقَهُما القَطعُ . وإن خَرَجا من حِرْزِهِما وغَلْقِهِما ، فليسَ على من سَرَقَهُما قَطْعٌ . قال : وإنما هُما بمنزِلَةِ حَريسَةِ الجَبَلِ والثَّمرِ المُعلَّق .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا فيمنْ يَنبِشُ القُبور ، أنه إذا بَلَغَ ما أخرَجَ منَ القُبور ما يَجِبُ فيه القَطعُ ، فعليه فيه القَطْعُ . وذلكَ أنَّ القبرَ حِرْزٌ لما فيه ، كما أنَّ البُيوتَ حِرزٌ لما فيها . قال : ولا يَجِبُ عليه القَطعُ حتى يَخرُج به منَ القبرِ .

ما لا قَطْعَ فيه

١٥٢٦ ـ عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حبَّانَ : أنَّ عَبداً سَرق وَدِياً من حائطِ رجلٍ ، فغَرسهُ في حائطِ سيِّده ، فخرجَ صاحبُ الوَديِّ يلْتَمسُ ودِيَّهُ ، فوَجدهُ ، فاستَعْدى على العبدِ مَروانَ بنَ الحَكَم ، فسجَنَ مروانُ العبدَ وأرادَ قطعَ يَدِه ،

فانطَلَقَ صاحبُ العبدِ الى رافعِ بن خَديجٍ ، فسألهُ عن ذلكَ : فأخبرَه أنه سمعَ رسولَ ٱللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطْعَ في ثَمرٍ ، ولا كَثَرٍ » ـ والكَثرُ الجُمّارُ ـ فقالَ الرجُلُ : فانَّ مَروانَ بنَ الحَكَمِ أخذَ غُلاماً لي وهو يُريدُ قطعَ يدِه ، وأنا أُحبُّ ان تَمشيَ معي اليه ، فتُخبِرَه بالذي سمعتَ من رسولِ ٱللهِ ﷺ . فمَشى معه رافعٌ الى مروانَ بنِ الحَكَم ، فقالَ : أخذْتَ غُلاماً لهذا ؟ فقال : نعم ، فقالَ : ما أنتَ صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قَطْعَ يدِه ، فقال له رافعٌ : سمعتُ رسولَ ٱللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ في ثَمرٍ ، ولا كَثرٍ » ، فأمر مروانُ بالعبدِ فأُرسل .

١٥٢٧ ـ عن السائِبِ بنِ يَزيدَ : أنَّ عبدَ ٱللهِ بنَ عَمْروِ بنِ الحَضْرَميِّ جاءَ بغُلامٍ له الى عمرَ بنِ الخطّاب ، فقالَ له : اقْطعْ يدَ غلامي هذا فانه سرقَ ، فقالَ له عمرُ : ماذا سرقَ ؟ فقالَ : سَرقَ مرآةً لامرأتي ثمنها ستونَ درهَماً فقالَ عمرُ : أرسِلْهُ فليسَ عليه قَطعٌ ، خادِمكم سرقَ مَتاعكم .

١٥٢٨ ـ عن ابنِ شِهابٍ : أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ أُتيَ بانسانٍ قد اختَلَسَ مَتاعاً ،فأرادَ قطع يدِه ، فأرسلَ الى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : ليسَ في الخِلْسةِ قَطْعٌ .

١٥٢٩ ـ عن يحيى بنِ سَعيدٍ ، أنه قالَ : أخبَرني أبو بَكرِ بنُ محمَّدِبنِ عَمرو بنِ حزْمٍ : أنه أخذَ نَبطياً قد سرَق خَواتمَ من حديدٍ ، فحبَسهُ ليَقطعَ يدهُ ، فأرسلَتْ اليه عَمْرة بنتُ عبدِالرَّحمنِ مَوْلاةً لها يُقالُ لها أُميَّةُ ، قال أبو بكرٍ : فجاءَتني وأنا بينَ ظَهرانَي الناسِ ، فقالت : تقولُ لكَ خالَتُكَ عَمرَةُ : يا ابنَ أختي ، أخذتَ نَبطياً في شيءٍ يَسيرٍ ذُكِرَ لي ، فأردتَ قَطعَ يدِه ؟ قلتُ : نعم . قالت : فانَّ عَمْرَةَ تقولُ لكَ : لا قَطْعَ الا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً . قال أبو بكرٍ : فأرسلْتُ النبطيَّ .

قال مالكٌ : والأمرُ المُجتَمع عليه عندَنا في اعتِراف العَبيدِ : أنه مَن اعترفَ منهم على نفسه بشيءٍ يَقعُ الحدُّ فيه أو العُقوبةُ فيه في جَسدِه ، فإنَّ اعترافَهُ جائزٌ عليه ، ولا يُتهمُ على أن يُوقِعَ على نفسه هذا . قال : وأما من اعترفَ منهم بأمرٍ يكونُ غُرْماً على سيِّده ، فانَّ اعترافَهُ غيرُ جائزٍ على سيِّده .

قال مالكٌ : ليسَ على الأجيرِ ، ولا على الرجلِ يكونانِ معَ القومِ يخدُمانِهم إنْ سرقاهم قطْعٌ ، لأنَّ حالَهُما ليست بحالِ السارقِ ، وإنما حالُهُما حالُ الخائنِ ، وليسَ على الخائنِ قطعٌ .

قال مالك ، في الذي يَستَعيرُ العارِيَة فيَجْحَدُها : إنه ليسَ عليه قطعٌ ، وإنما مَثَلُ ذلكَ مَثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَيْنٌ فجَحَده ذلكَ ، فليسَ عليه فيما جَحَدهُ قَطعٌ .

قال مالك : الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَنا في السارقِ يُوجد في البيتِ قد جَمعَ المتاعَ ولم يَخْرُج به ، إنه ليسَ عليه قطعٌ ، وإنما مَثَلُ ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ وضعَ بينَ يديهِ خَمْراً ليَشربهَا فلم يَفعلْ ، فليسَ عليه حدٌّ . ومِثْلُ ذلكَ رجلٌ ، جلسَ من امرأةٍ مَجْلِساً ، وهو يُريدُ ان يُصيبَها حَرَاماً ، فلم يَفعلْ ، ولم يَبْلغ ذلكَ منها ، فليسَ عليه أيضاً في ذلكَ حدٌّ .

قال مالك : الأمرُ المجتَمعُ عليه عندَنا ، أنه ليس في الخِلْسةِ قَطْعٌ بلَغَ ثمَنُها ما يُقطَعُ فيه أو لم يَبْلُغْ .

٢٩

كتاب الاشربة

الحدّ في الخمْرِ

١٥٣٠ ـ عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بن يزيدَ : أنه أخبرَهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ خرجَ عليهم فقالَ : إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شرابٍ فزعمَ أنه شرابُ الطِّلا ، وأنا سائل عما شربَ ، فإن كانَ يُسكِرُ جلدْتُهُ ، فجلَدَهُ عمرُ الحدَّ تاماً .

١٥٣١ ـ عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيليِّ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ استشارَ في الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقالَ له عليُّ بن أبي طالبٍ : نرى أن نجلِدَهُ ثمانينَ ، فإنه إذا شرِبَ سكِرَ ، وإذا سكِرَ هذى ، وإذا هذى افترى ـ أو كما قالَ ـ فجلدَ عمرُ في الخمْرِ ثمانين .

١٥٣٢ ـ عن ابنِ شهابٍ : أنه سُئِلَ عن حدِّ العبدِ في الخمْرِ ، فقالَ : بلغني أنَّ عليه نِصْفَ حدِّ الحُرِّ في الخمرِ ، وأنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ، وعثمانَ بنَ عفَّانَ ، وعبدَ الله بن عمرَ ، قد جلَدوا عبيدَهم نصفَ حدِّ الحُرِّ في الخمرِ .

١٥٣٣ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمع سعيدَ بن المسيبِ يقولُ : ما مِن شيءٍ إلا يُحبُّ الله أن يُعفِيَ عنه ما لم يكن حداً .

قال مالك : والسُّنةُ عندنا ، أن كل من شربَ شراباً مُسْكِراً فسكِرَ ، أو لم يَسْكَرْ ، فقد وجبَ عليه الحدُّ .

ما يُنْهى أن يُنْبَذ فيه

١٥٣٤ ـ عن عبد الله بن عمرَ : أن رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ في بعضِ

مغـازيـهِ ، فقـالَ عبدُ آللهِ بن عمـرَ : فـأقبلـتُ نحـوَهُ فانصـرفَ قبـلَ أنْ أبْـلـغَـهُ فسـألـتُ : ماذا قالَ ؟ فقيـلَ : نهـى أن يُـنْـبَـذَ في الـدُّباءِ والمـزَفَّـتِ .

١٥٣٥ ـ عن أبـي هريرةَ : أن رســولَ آللهِ ﷺ ، نهـى أن ينبـذَ في الـدُّبـاءِ والـمَـزَفـتِ .

ما يُـكـرَهُ أن يُـنْـبَـذَ جميعاً

١٥٣٦ ـ عن عطاءِ بن يسـارٍ : أنَّ رسـولَ آللهِ ﷺ ، نهـى أن يُـنْـبَـذَ الـبُـسْـرُ والـرُّطَـبُ جميعاً ، والـتَّـمْـرُ والـزَّبيـبُ جميعاً .

١٥٣٧ ـ عن أبي قتادَةَ الأنصاريِّ : أن رسولَ آللهِ ﷺ نهـى أن يشـرَبَ الـتَّـمـرُ والـزَّبيـبُ جميعاً ، والـزَّهــوُ والـرُّطَـبُ جميعاً .

قال مالك : وهو الأمـرُ الذي لم يزلْ عليه أهـلُ العلـمِ ببلدنا ، أنه يكـرَهُ ذلـكَ لنَـهْـيِ رسولِ آللهِ ﷺ عنه .

تحريم الخـمْـرِ

١٥٣٨ ـ عن عائشـةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ ، أنها قالت : سُئِـلَ رسولُ آللهِ ﷺ عن البِتْعِ [١] ، فقال : كُـلُّ شرابٍ أسْـكَـرَ فهـوَ حَـرام .

١٥٣٩ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ : أن رسولَ آللهِ ﷺ سُئِـلَ عن الـغُـبَـيْراءِ فقـال : « لا خيـرَ فيها » ونهـى عنها . قال مالك : فسألـتُ زيـدَ بن أسلـمَ : ما الـغُـبَـيْـراءُ ؟ فقالَ : هـيَ الأُسْـكَـرْكَـةُ [٢] .

١٥٤٠ ـ عن عبد آللهِ بن عمـرَ ، أن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « مَـنْ شرِبَ الخمـرَ في الـدُّنْـيا ، ثم لم يتُـبْ مِـنها ، حُـرِمَـها في الآخِـرَةِ » .

---

(١) نبيذ العسل .

(٢) نبيذ الأرز وقيل نبيذ الذرة .

جامعُ تحريم الخمر

١٥٤١ ـ عن ابنِ وعلةَ المصريِّ ، أنه سألَ عبد آلله بن عبَّاسٍ عما يُعصَرُ منَ العنبِ ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ : أهدىٰ رجلٌ لرسولِ آلله ﷺ راويةَ خمرٍ ، فقالَ له رسولُ آلله ﷺ : « أما عَلِمْتَ أنَّ آلله حرَّمَها ؟ » قال : لا ، فسارَّهُ رجلٌ إلى جنبهِ ، فقال له ﷺ : « بِمَ سارَرْتَهُ » ؟ فقالَ : أمرتُهُ أن يبيعها ، فقالَ له رسولُ آلله ﷺ : « إنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّم بيعَها » ففتحَ الرجلُ المزادتَينِ حتى ذهبَ ما فيهما .

١٥٤٢ ـ عن أنسِ بن مالكٍ ، أنه قالَ : كنتُ أَسْقي أبا عُبَيدَةَ بن الجرَّاحِ ، وأبا طلحةَ الأنصاريَّ ، وأُبيَّ بن كعبٍ ، شراباً من فضيخٍ وتمرٍ ، قال : فجاءَهُمْ آتٍ فقالَ : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقالَ أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذهِ الجرارِ فاكْسِرْها . قال : فقمتُ إلى مهراسٍ[1] لنا ، فضرَبْتُها بأسفلِهِ حتى تكسَّرَتْ .

١٥٤٣ ـ عن محمودِ بن لبيدٍ الأنصاريِّ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ حينَ قدِمَ الشامَ : شكا إليه أهلُ الشامِ وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يصلِحُنا إلا هذا الشَّرابُ ، فقالَ عمرُ : اشربوا هذا العسل ؟ قالوا : لا يصلِحُنا العسلُ ، فقال رجلٌ من أهلِ الأرضِ : هل لكَ أن تجعلَ لكَ من هذا الشَّرابِ شيئاً لا يُسْكِرُ ؟ قال : نعم ، فطبخوهُ حتى ذهبَ منه الثُّلُثانِ وبقيَ الثُّلُثُ . فأتَوْا به عمرَ ، فأدخلَ فيه عمرُ أُصبعَه ، ثم رفعَ يدَهُ فتبِعها يتمطَّط ، فقال : هذا الطِّلا ، هذا مِثْلُ طِلاءِ الإبلِ ، فأمَرَهُمْ عمرُ أن يشربوهُ ، فقالَ له عبادَةُ بنُ الصامتِ : أحْلَلْتَها وآلله ، فقالَ عمرُ : كلا وآلله ، اللَّهُمَّ إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حرَّمْتَهُ عليهم ، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحلَلْتَهُ لهم .

١٥٤٤ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ : أن رجالاً من أهلِ العراقِ قالوا له : يا أبا عبدَ الرَّحمنِ ، إنا نبتاعُ من ثمرِ النَّخلِ والعِنَبِ ، فنعصرُهُ خمراً فنبيعُها ،

---

(١) هي صخرة منقورة ومجوفة .

فقالَ عبدُ الله بن عمرَ : إني أُشهِدُ الله عليكم وملائِكَتَهُ ومن سمعَ مِنَ الجِنِّ والإنسِ ، أني لا آمُرُكم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصِروها ، ولا تشرَبوها ، ولا تسْقوها ، فإنها رِجْسٌ ، مِنْ عملِ الشَّيْطانِ .

٣٠

كتاب العقول

ذِكرُ العُقول

١٥٤٥ - عن أبي بكرِ بن محمَّدِ بن عمرِو بن حزْمٍ ، أنَّ في الكتابِ الذي كتبهُ رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حزْمٍ في العُقولِ : « أنَّ في النَّفْسِ مائةً من الإبلِ ، وفي الأنْفِ إذا أوعِيَ جدْعاً مائةً منَ الإبلِ ، وفي المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفي الجائفَةِ مِثْلُها ، وفي العينِ خمسونَ ، وفي اليدِ خمسونَ ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ ، وفي كلِّ أُصبُعٍ مما هنالكَ عشرٌ منَ الإبلِ ، وفي السِّنِّ خمسٌ ، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ» .

العملُ في الدِّيَةِ

١٥٤٦ - عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قوَّمَ الدِّيَةَ على أهلِ القُرى ، فجعلَها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشرَ ألفَ درهَمٍ . قال مالكٌ : فأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مِصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ .

١٥٤٧ - عن مالكٍ : أنه سمعَ ، أن الدِّيَةَ تقطعُ في ثلاثِ سنينَ ، أو أربعِ سنينَ . قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سَمِعتُ إلي في ذلكَ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنه لا يقبل من أهلِ القرى في الدِّيَةِ الإبلِ ، ولا من أهلِ العمودِ الذهبُ ، ولا الورِق ، ولا من أهلِ الذهبِ الورِقُ ، ولا من أهلِ الوَرِقِ الذهبُ .

ما جاءَ في دِيَـةِ الـعَـمْـدِ إذا قُبلت وجنايـةُ المـجْنونِ

١٥٤٨ ـ عن مالـكٍ : أن ابن شِـهابٍ كان يقـولُ في دِيَـةِ العمـدِ إذا قُبِـلَـتْ ، خمـسٌ وعشرونَ بنـت مخـاضٍ ، وخمـسٌ وعشرونَ بنــت لبــونٍ ، وخمـسٌ وعشرونَ حِـقَّـةً ، وخمـسٌ وعشرونَ جذَعـةً .

١٥٤٩ ـ عن يحيى بن سعيـدٍ : أنَّ مروانَ بن الحكـمِ كتب إلى معاويـةَ بن أبي سفيانَ : أنه أُتـيَ بمجنونٍ قتـلَ رجلاً ، فكتـبَ إليه معاويـةُ ، أنِ اعْـقِـلْـهُ ، ولا تُقِـدْ منه ، فإنه ليـسَ على مجنونٍ قَـوَدٌ .

قال مالـكٌ : في الكبيـرِ والـصَّـغيـرِ إذا قتلا رجلاً جميعاً عـمْـداً : أنَّ على الكبيـرِ أن يُـقتل ، وعلى الـصَّـغيـر نِـصـفُ الـدِّيَـةِ . قال : وكذلـكَ الحرُّ والعبـدُ يقـتُـلانِ العبـدَ ، فيقتـلُ العبـدُ ، ويكونُ على الـحُـرِّ نصـفُ قيمـتِـهِ .

دِيَـة الخطإ في القـتْـلِ

١٥٥٠ ـ عن عراكِ بن مالـكٍ ، وسليانَ بن يسارٍ : أنَّ رجلاً من بني سعـدِ بن ليـثٍ ، أَجْـرى فرساً على أصبُـعِ رجـلٍ من جُـهَـيْـنَـةَ ، فنزى منها ، فماتَ ، فقال عمـرُ بن الخطابِ للذي ادُّعِـيَ عليهم : أَتَحْـلِفونَ بالله خمسيـنَ يميناً ما ماتَ منها ؟ فأَبَـوْا وتحـرَّجوا ، وقالَ للآخريـنَ : أتـحْـلِـفونَ أنتم ؟ فأَبَـوْا . فقضـى عمـرُ بن الخـطَّـابِ بشـطْـرِ الـدِّيَـةِ على الـسَّـعديـينَ . قال مالـكٌ : وليـسَ العمـلُ على هذا .

١٥٥١ ـ عن مالـكٍ : أنَّ ابـنَ شهابٍ ، وسليانَ بن يسارٍ ، وربيعـةَ بن أَبـي عبـدِ الرحـمٰـنِ ، كانوا يقولونَ : دِيَـةُ الخطإِ عشرونَ بنـتَ مخاضٍ ، وعشرونَ بنـتَ لبونٍ ، وعشرونَ ابـنَ لبونٍ ذكراً ، وعشرونَ حِـقَّـةً ، وعشرونَ جذَعـةً .

قـال مالـكٌ : الأمـرُ المجتمـعُ عليه عنـدَنـا ، أنـه لا قودَ بيـنَ الصـبيانِ ، وإنَّ عمـدَهُـمْ خطأٌ ما لم تجبْ عليهـمُ الحدودُ ويبـلُـغوا الحـلُـمَ . وإنْ قتـلَ الـصَّـبيُّ ، لا يكونُ إلا خطأً ، وذلـكَ لو أنَّ صبياً وكبيراً قتلا رجلاً حُـرّاً خطأً ، كان على عاقِلَـةِ كـلِّ واحد منـهـما نِصْـفُ الديـةِ .

قال مالكٌ : ومَن قتلَ خطأً ، فإنما عقلُهُ مالٌ لا قودَ فيه ، وإنما هوَ كغيرِهِ من مالِهِ يُقضى به دينُهُ وتجوزُ فيه وصيَّتُهُ ، فإن كانَ له مالٌ ، تكونُ الديةُ قدْرَ ثلُثه ، ثم عفا عن دينِهِ ، فذلكَ جائزٌ له ، وإن لم يكُنْ له مالٌ غيرُ ديتِهِ جازَ له من ذلكَ الثُّلُثُ ، إذا عفى عنه وأوْصى به .

عقْلُ الجراح في الخطإِ

عن مالكٍ : أنَّ الأمرَ المجتمعُ عليه عندهم في الخطإِ ، أنه لا يعقَلُ حتى يبرأَ المجروحُ ويصحَّ ، وأنه إن كُسرَ عظمٌ منَ الإنسانِ ، يدٌ ، أو رجلٌ ، أو غيرُ ذلكَ منَ الجسدِ خطأً فبرِىءَ وصحَّ وعادَ لهيئتِهِ ، فليسَ فيه عقلٌ ، فإن نقصَ أو كانَ فيه عقلٌ ، ففيه من عقلِهِ بحسابِ ما نقصَ منه . قال مالكٌ : فإن كانَ ذلك العظمُ مما جاءَ فيه عنِ النبي ﷺ عقلٌ مسمىً فبحسابِ ما فرضَ فيه النَّبي ﷺ ، وما كان مما لم يأْتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقلٌ مسمًّى ولم تمضِ فيه سُنَّةٌ ، ولا عقلٌ مسمًّى ، فإنه يجتهدُ فيه ، قال : وليسَ في الجراحِ في الجسدِ إذا كانت خطأً عقلٌ إذا برىءَ الجُرْحُ وعادَ لهيئتِهِ ، فإن كان في شيءٍ من ذلكَ عقلٌ أو شيْنٌ فإنه يجتهدُ فيه إلا الجائفةَ ، فإن فيها ثُلُثَ الدِّيَةِ . قال : وليسَ في مُنقِّلَةِ الجسدِ عقلٌ ، وهيَ مثلُ موضحةِ الجسدِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنَّ الطَّبيبَ إذا ختنَ فقطعَ الحشفةَ ، إنَّ عليه العقلَ ، وأنَّ ذلكَ من الخطإِ الذي تحمِلُهُ العاقلةُ ، وأنَّ كلَّ ما أخطأَ به الطَّبيبُ ، أو تعدَّى ، إذا لم يتعمَّدْ ذلكَ ففيه العقلُ .

عَقْل المرأة

١٥٥٢ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : تعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ الدِّيَةِ ، إصْبَعُها كإصبعهِ ، وسِنُّها كسِنِّه ، وموضِحتُها كموضحتِهِ ومنقِّلَتُها كمُنقِّلَتِهِ .

١٥٥٣ ـ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلغهُ عن عروةَ بن الزُّبيرِ ، أنَّهما

كانا يقولانِ مثلَ قولِ سعيدِ بن المسيَّبِ في المرأةِ : أنها تُعاقلُ الرجلَ إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرجُلِ ، فإذا بلغتْ ثلثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كانتْ إلى النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجلِ . قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلكَ أنَّها تعاقِلُهُ في الموضحةِ والمنقِّلَةِ ، وما دونَ المأمومَةِ والجائفةِ وأشباهِهِا ، مما يكونُ فيه ثُلُثُ الدِّيَة فصاعداً ، فإن بلغتْ ذلكَ كان عقلُها في ذلكَ على النِّصفِ من عقلِ الرجُلِ .

١٥٥٤ ـ عن مالكٍ ، أنه سمعَ ابنَ شهابٍ يقول : مضت السُنَّةُ أن الرجلَ إذا أصابَ امرأتَهُ بجُرْحٍ ، أنَّ عليه عقلَ ذلكَ الجُرْحِ ولا يقادُ منه ، قال مالك : وإنما ذلك في الخطإِ ، أن يضربَ الرجلُ امرأتَه فيصيبها من ضرْبه ما لم يتعمَّدْ ، كما يضرِبُها بسوْطٍ فيفْقأ عينَها ونحو ذلكَ .

قال مالكٌ : في المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولَدٌ من غيرِ عصبتِها ولا قومِها ، فليسَ على زوجِها إذا كان من قبيلةٍ أخرى من عقلِ جنايَتها شيءٌ ، ولا على ولَدِها إذا كانوا من غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها من أمِّها إذا كانوا من غيرِ عصبتِها ، ولا قومِها ، فهؤلاءِ أحقُّ بميراثِها ، والعصبةُ عليهم العقلُ منذُ زمانِ رسولِ الله ﷺ إلى اليومِ ، وكذلكَ موالي المرأةِ ميراثُهم لولَدِ المرأةِ ، وإن كانوا من غيرِ قبيلَتِها ، وعقلُ جنايةِ الموالي على قبيلَتِها .

عقلُ الجنين

١٥٥٥ ـ عن أبي هُريرةَ : أن امرأتينِ من هُذَيْلٍ رمت إحداهُما الأُخرى فطرَحتْ جنينها ، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرةٍ : عبدٍ ، أو وليدةٍ .

١٥٥٦ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في الجنينِ يقتلُ في بطنِ أمِّه بغُرةٍ : عبدٍ أو وليدةٍ . فقالَ الذي قُضيَ عليه : كيفَ أغرَمُ ما لا شرِبَ ولا أكلَ ، ولا نطقَ ولا استهلَ ، ومثلُ ذلكَ بطلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنما هذا من إخوانِ الكُهانِ » .

١٥٥٧ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمٰنِ ، أنه كان يقولُ : الغُرَّةُ تقوَّمُ بخمسينَ ديناراً ، أو ستِّمائةِ درهمٍ ، ودِيَةُ المرأةِ الحُرَّةُ المسلمةِ خمسمائةِ دينارٍ أو

سِتَّةُ آلافِ درهَمٍ . قال مالك : فَدِيَةُ جنينِ الحرَّةِ عشرُ دِيَتِها ، والعشرُ خمسونَ دينارا ، أَو ستُّمائة درهَمٍ . قال : ولم أَسمعْ أحدا يخالِفُ في أنَّ الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ حتى يُزايِلَ بطنَ أُمِّه ويسقطَ من بطنِها ميِّتاً . قال مالكٌ : وسمعتُ أنه إذا خرجَ الجنينُ من بطنِ أُمِّه حياً ، ثم ماتَ ، أنَّ فيه الدِّيَةَ كاملة .

قال مالكٌ : ولا دِيَةَ لجنينٍ إلا باستِهلالٍ ، فإذا خرجَ من بطنِ أُمِّه فاستهل ثم ماتَ ، ففيه الدِّيَةُ كاملة ، ونرى أنَّ في جنينِ الأَمَةِ عشرُ ثمنِ أُمِّه .

قال مالكٌ : وإذا قتلتِ المرأةُ رجلاً ، أو امرأة عمدا والتي قتلتْ حامِلٌ ، لم يُقَدْ منها حتى تضع حمْلَها ، وإن قتلتِ المرأةُ وهيَ حامِلٌ عمداً ، أو خطأً ، فليسَ على من قتلَها في جنينها شيءٌ ، فإن قُتِلتْ عمدا قُتِلَ الذي قتلَها وليسَ في جنينها ديَةٌ .

وسُئلَ مالكٌ عن جنينِ اليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ يطرَحُ ، فقالَ : أرى أنَّ فيه عشرَ دِيَةِ أُمِّهِ .

ما فيه الدِّيَةُ كاملاً

١٥٥٨ ـ عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، أنه كانَ يقولُ : في الشَّفتينِ الديَةُ كاملةً ، فإذا قُطِعتِ السُّفلى ففيها ثُلُثُ الدِّيَةِ .

١٥٥٩ ـ عن مالكٍ : أنه سألَ ابنَ شِهابٍ عن الرجلِ الأَعْوَرِ يفقأُ عينَ الصَّحيحِ ، فقالَ ابنُ شهابٍ : إنْ أحبَّ الصحيحُ أن يستقيدَ منه ، فلهُ القَوَد ، وإنَّ أحَبَّ فلهُ الدِّيَةُ أَلفُ دينارٍ ، أوِ اثنا عشرَ أَلفَ درهمٍ .

١٥٦٠ ـ عن مالكٍ : أنه بَلَغهُ ، أنَّ في كلِّ زوجٍ منَ الأسنانِ الدِّيَةَ كاملَةً ، وأنَّ في اللِّسانِ الدِّيَةُ كاملَةً ، وأنَّ في الأُذنَينِ إذا ذهبَ سَمْعُهُما الدِّيَةُ كاملَةً ، اصْطَلَمتا أو لم تَصْطَلِما ، وفي ذكرِ الرَّجلِ الدِّيَةُ كاملَةً ، وفي الأُنثى الدِّيَةُ كاملَةً .

١٥٦١ ـ عن مالكٍ : أنه بَلَغهُ ، أنَّ في ثَدْيي المرأةِ الدِّيَةَ كامِلَةً . قال

مالـكٌ : وأخـفُ ذلـكَ عندي الحاجِبانِ وثَديا الرجـلِ .

قال مالك : الأمـرُ عندنا ، أنَّ الرجلَ اذا أُصيـبَ من أطـرافِـهِ اكثرُ من ديَـتِـه فذلـكَ له ، إذا أُصيبَـتْ يَداهُ ورجـلاهُ وعَينـاهُ فلـه ثـلاثُ دياتٍ . وقــالَ ، في عَـينِ الأعـوَرِ الـصَّحيحـةِ إذا فُـقِـئَـتْ خَطـأً : إن فيها الـدِّيـةُ كاملَة .

ما جاءَ في عَـقلِ العينِ إذا ذهب بصرُها

١٥٦٢ ـ عن سُليمانَ بـنِ يَسـارٍ ، أن زيـدَ بـنَ ثابـتٍ كـان يَقـولُ : في العـينِ القائِمـةِ إذا طُـفِئـتْ مائـةُ دينار .

وسُئـلَ مالك : عن سَـتْرِ العين ، وحِجاج العينِ ، فقـال : ليـسَ في ذلـكَ الا الاجْـتِهادُ ، إلا أن ينقُـصَ بَـصَـرُ العَين ، فيَـكونُ له بقَـدْرِ ما نَقـصَ من بَصرِ العينِ . قال مالـكٌ : الأمـرُ عندنا في العيـنِ القائمَـةِ العَـوراءِ إذا طُفِئَتْ ، وفي اليَـدِ الشلاءِ اذا قُطِعَـتْ : إنه ليـسَ في ذلـكَ الا الاجتِهادُ ، وليـسَ في ذلـكَ عَـقْـلٌ مُـسـمًّى .

ما جاء في عقل الشّجاجِ

١٥٦٣ ـ عن يحيى بـنِ سعيـدٍ ، أنه سَـمِـعَ سُليمانَ بـنَ يَسـارٍ يذكُـرُ أن الموضِحة في الـوَجـهِ مثـلُ الموضِـحَـةِ في الرأس ، إلا أن تَعيـبَ الوجـهَ ، فيزدادُ في عَـقْـلِهـا ما بَـيْـنَهـا وبيـنَ عقـلِ نِصـف المُوضِـحَـةِ في الـرأسِ ، فيكـونُ فيهـا خمسـةٌ وسـبعـونَ دينـاراً . قال مالـكٌ : والأمـرُ عندنا : أن في المُنـقَّـلَـةِ خمـسَ عَـشرَةَ فريضـةً . قالَ : والمُنـقِّـلَـةُ : التي يَطيـرُ فِراشُـها منَ العَـظْـمِ ، ولا تَـخْـرِقُ الى الـدِّماغِ ، وهي تكـونُ في الرأسِ وفي الوجه .

قال مالـكٌ : الأمـرُ المجتَمـعُ عليه عندنـا ، أن المأمـومَـةَ والجـائِفـة ليـسَ فيهما قَـوَدٌ . قال مالك : والمأمومَـةُ ، ما خـرقَ العظـمَ الى الـدِّماغ ، ولا تكونُ المأمومَـةُ الا في الرأسِ . وقد قال ابـنُ شهابٍ : ليـسَ في المأمومَـةِ قَـوَدٌ ، قال مالك : وما يَصـلُ الى الـدِّماغِ إذا خَـرقَ العظـمَ .

قال مالك : الأمـرُ عندَنا أنه ليـسَ فيما دونَ الموضِحـةِ مـنَ الشجاجِ عقـلٌ حتى

تبلُغَ الموضِحَة . وهذا العَقْلُ في الموضِحَةِ فما فَوْقها ، وذلكَ أن رسولَ آللهِ ﷺ انتهى الى المُوضِحَةِ في كتابهِ لعمرو بنِ حَزْمٍ فجعلَ فيها خَمساً منَ الإبل ، ولم تَقضِ الأئمةُ في القديمِ ولا في الحديثِ فيما دونَ الموضِحَةِ بعَقْلٍ .

١٥٦٤ ـ عن سَعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : كلُّ نافِذَةٍ في عُضوٍ منَ الأعضاءِ ففيه ثُلثُ عقلِ ذلك العُضوِ .

قال مالكٌ : كان ابنُ شِهابٍ لا يَرى ذلك ، وأنا لا أرى في نافِذَةٍ في عُضوٍ من الأعضاءِ في الجَسَدِ أمراً مُجْتَمعاً عليه ، ولكني أرى فيها الاجتِهاد ، يجتَهِدُ الامامُ في ذلكَ ، وليسَ في ذلكَ أمرٌ مُجتَمعٌ عليه عندنا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا ، أن المأمومَةَ والمُنقِّلة والموضِحَةَ لا تكونُ الا في الوَجه والرأس ، فما كانَ في الجسدِ من ذلكَ ، فليسَ فيه إلا الاجتِهادُ ، قال : فلا أرى اللحْيَ الأسفلَ والأنفَ من الرأس في جراحِها ، لأنهما عَظْمانِ مُنفَردان ، والرأس بعدَهما عَظمٌ واحد .

١٥٦٥ ـ عن رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ : أن عبدَ آللهِ بنَ الزُّبيرِ ، أقادَ منَ المُنَقِّلة .

ما جاءَ في عَقْل الأصابع

١٥٦٦ ـ عن ربيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أنه قالَ : سألتُ سَعيدَ بنَ المُسيبِ كمْ في إصبَعِ المرأة ؟ فقال : عَشْرٌ منَ الإبل ، فقلتُ : كَمْ في إصبَعينِ ؟ قال : عشرونَ من الإبلِ ، فقلتُ : كم في ثلاثٍ ؟ فقالَ : ثلاثونَ من الإبلِ ، فقلتُ : كم في أربَعٍ ؟ قال عُشرون منَ الإبلِ ، فقلتُ : حينَ عظُمَ جُرْحها واشتدتْ مُصيبَتُها نَقصَ عقلُها ، فقالَ سعيدٌ : أعراقيٌ أنتَ ؟ فقلتُ : بل عالِمٌ مُثَبِّتٌ أو جاهِلٌ مُتَعلِّمٌ ، فقالَ سعيدٌ : هِيَ السُّنَةُ يا ابنَ أخي .

قال مالكٌ : الأمرُ عندنا في أصابع الكفِّ اذا قطِعَتْ فقد تَم عقلُها ، وذلكَ ان خَمس الأصابعِ إذا قُطِعت كان عَقْلُها عقلَ الكفِّ ، خمسينَ منَ الإبلِ في كلِّ

أُصبُعٍ عشرةٌ من الإبلِ . قال مالكٌ : وحِسابُ الأصابعِ ثلاثةٌ وثلاثونَ ديناراً ، وثُلُثِ دينارٍ في كلِّ أنمُلَةٍ ، وهيَ منَ الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثُلثُ فريضةٍ .

جامعُ عقل الإنسان

١٥٦٧ ـ عن أسلَمَ ، مولى عُمر بنِ الخطَّابِ : أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب قضى في الضِّرْس بجمَلٍ ، وفي التَّرقُوَةِ بجمَلٍ ، وفي الضِّلعِ بجَمَلٍ .

١٥٦٨ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمعَ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقول : قضى عُمرُ بنُ الخطَّاب في الأضراسِ ببَعيرٍ ، وقضى مُعاويَةُ بنُ أبي سُفيانَ في الأضراسِ بخمْسَةِ أبعِرَةٍ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فالدِّيَةُ تنقُصُ في قضاءِ عُمرَ بنِ الخطَّاب وتَزيدُ في قضاءِ مُعاويَة ، فلو كُنتُ أنا لجَعلْتُ في الأضراسِ بعيرينِ بَعيرَين ، فتِلْك الدِّيَة سَواءٌ ، وكُلُّ مُجْتَهدٍ مأجورٌ .

١٥٦٩ ـ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : أنه كان يقولُ : إذا أُصيبَتِ السِّنُّ فاسودَّت ففيها عقْلُها تاماً ، فان طُرِحتْ بعدَ أن اسْودَّت ففيها عَقْلُها أيضاً تاماً .

العمل في عقل الأسْنانِ

١٥٧٠ ـ عن أبي غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّي : أنه أخبَرهُ ، أنَّ مَروانَ بنَ الحَكَم بَعثَهُ الى عبدِ آلله بنِ عبَّاس يسألُهُ ماذا في الضِّرْس ؟ فقالَ عبدُ آلله بنُ عبَّاس : فيه خَمْسٌ منَ الأبلِ ، قال : فردَني مروانُ الى عبدِ آلله بنِ عباسٍ ، فقالَ : اتجعلُ مُقدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقالَ عبدُ آلله بنُ عباسٍ : لو لم تَعتبِرْ ذلكَ بالأصابعِ ، عَقْلُها سواءٌ .

١٥٧١ ـ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه : أنه كانَ يُسوي بينَ الأسنانِ في العَقْل ، ولا يُفضِّلُ بعضَها على بعضٍ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندنا أن مُقدم الفَم والأضراسِ والأنيابِ عَقْلُها سواءٌ ، وذلك أن رسول آلله ﷺ قال : « في السِّنِّ خمْسٌ من الإبل » ، والضِّرْسُ سِنٌّ من الأسنان لا يفضلُ بعضها على بعضٍ .

مـا جاء فـي دِيَـةِ جِـراح العبـد

١٥٧٢ ـ عن مالكٍ ، أنـه بلغهُ ، أَن سعيدَ بن الـمُسيبِ وسُليمان بن يسارٍ كانا يقولانِ : في مُوضِحةِ العبدِ نصفُ عُشرِ ثمنهِ .

١٥٧٣ ـ عن مالكٍ ، أنـه بلغـهُ ، أن مروان بن الحَكمِ كان يقضي في العبـد يُصابُ بالجراحِ : أن على من جرحـهُ قَـدْرَ ما نقصَ من ثمنِ العبد .

قال مالكٌ : والأمـرُ عندنا أن في مُوضِحةِ العبدِ نِصفُ عُشرِ ثمنهِ ، وفي مأمومتِهِ وجائِـفتهِ ، في كلِّ واحدةٍ منهما ثُلُـثُ ثمنهِ ، وفيما سوى هذه الخِصالِ الأربعِ مما يُـصاب به العبدُ ما نقصَ من ثمنهِ ، فيُـنظـرُ في ذلك بعدما يصِحُّ العبدُ ويَـبْرأُ ، كـمْ بين قيمةِ العبدِ بعد أن أصابـهُ الجُرحُ وقيمتِـه صحيحاً قبل أن يُـصيبـهُ هـذا ؟ ثم يغْـرمُ الـذي أصابـهُ ما بين القيمتين .

قال مالكٌ ، في العبد إذا كُـسرتْ يدُهُ أو رجْـلُـهُ ثم صح كسرُهُ : فليس على من أصابـهُ شيءٌ ، فـإن أصابَ كسْـرهُ ذلك نقْـصٌ أو عَثَـلٌ ، كان على مـنْ أصابـهُ قدْرُ ما نقصَ مـن ثمنِ العبدِ .

قـال مالـكٌ : الأمـرُ عندنـا في القصـاص بـين المماليكِ كهَـيْئة قصـاصِ الأحـرار ، نفْـسُ الأمـة بنفسِ العبـد وجُـرْحُـها بجُرحِهِ ، فـإذا قتـلَ العبد عبْـداً عَـمْـداً ، خُـيِّـر سيِّـدُ العبـدِ المقْـتـول ، فـإن شـاءَ قتـلَ ، وإن شـاءَ أخـذَ العقْـل ، فـإن أخـذ العقْـل أخـذَ قيمـةَ عبـدِهِ ، وإن شـاءَ ربُّ العبـد القاتـلِ أن يُـعطي ثمـنَ العبـدِ المقتولِ فعَـلَ ، وإن شـاءَ أسْلـمَ عبدَهُ ، فـإذا أسْلمـهُ فليسَ عليـه غيرذلـك ، وليـسَ لـربِّ العبـد المقتـولِ إذا أخـذَ العبـد القاتـلَ ورضَـي به أن يقتُـلـهُ ، وذلك في القِصـاص كـلِّـه بين العبيـد في قطـع اليـدِ والرجـلِ وأشبـاهِ ذلـك بمنـزلتِـهِ في القتـلِ .
قـال مـالكٌ ، في العبـد المُسـلم يجـرحُ اليهـوديَ أو النصرانـيَ : إن سـيِّد العبـد إن شـاءَ أن يعقِـل عنـه مـا قـد أصـابَ فعـل ، أو أسلَـمـهُ فيُبـاعُ ، فـيُـعْطي اليهـوديَ ـ أو النصرانـي ـ مـن ثـمنِ العبـدِ ، أو ثَـمنـهُ كـلَّـهُ إن أحـاط بثمنـه ، ولا يُـعطى اليهـوديُ ولا النصـرْانـي عبـداً مُسلِـماً .

مـا جـاء في دِيَـةِ أهل الـذِّمَّـةِ

١٥٧٤ ـ عن مالكٍ : أنـه بلَـغـهُ ، أنَّ عمرَ بن عبد العـزيز قضى أنَّ ديَـةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُـتلَ أحدُهما مثلُ نصف ديةِ الحُـرِّ المسلم . قال مالكٌ : الأمـرُ عندنا أن لا يقتُـل مسلِـمٌ بكافرٍ إلا أن يقتُـلهُ مسلمٌ ، قتْـل غَـيْـلـةً ، فيُـقْـتل به .

١٥٧٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أن سُليمانَ بن يسارٍ كان يقولُ : ديَـةُ المجـوسِّي ثمانُـمائةِ درهمٍ . قال مالك : وهو الأمـر عندنـا .

قال مالك : وجِـراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسِّي في دياتهم على حساب جراحِ المسلمين في دياتهم ، الموضحةُ نصفُ عُشر ديته ، والمـأمومةُ ثُـلُث ديته ، والجائِـفةُ ثلثُ ديتهِ ، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلُّـها .

مـا يُـوجب العَـقْـل على الـرّجُـل في خاصّـة مـالـه

١٥٧٦ ـ عن هِشام بن عُـروةَ عن أبيـه ، أنـه كان يقول : ليس على العاقِلة عقْـلٌ في قَـتْـل العمدِ ، إنمـا عليهم عقلُ قتلِ الخطـإِ .

١٥٧٧ ـ عن ابن شهابٍ ، أنـه قال : مضت السُّـنَّـةُ أنَّ العاقلةَ لا تحملُ شيئـاً من ديةِ العمْـدِ ، إلا أن يَشاؤوا ذلك .

١٥٧٨ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، وعن ابن شهابٍ ، أنهما قالا : مضت السُّـنَّـةُ فـي قَـتْـلِ العمْـد حين يعْـفو أولياءُ المقْـتول ، أنَّ الدِّيـة تكون على القاتل في ماله خاصَّـة ، إلا أن تُـعينـهُ العاقِـلةُ عن طيـبِ نفْـسٍ منها .

قال مالك : والأمـرُ عندنا ، أنَّ الدِّيـة لا تجبُ على العاقلةِ حتى تبلُـغ الثُّـلُـث فصاعداً ، فما بلغ الـثُّـلُـث فهو على العاقلة ، وما كان دون الـثُّـلثِ فهو في مال الجارح خاصَّـةً .

قال مالك : الأمـرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا فيمن قُـبلتْ منه الدِّيَـةُ ، في قتل العمْـد أو في شيءٍ من الجراح التي فيها القصاصُ ، أنَّ عقْـل ذلك لا يكون على العاقِـلة إلا أن يشاؤوا ، وإنما عقلُ ذلك في مالِ القاتلِ أو الجارح خاصَّـةً إنْ وُجد لـه مالٌ ، فـإن

لـم يُـوجدْ لـه مالٌ كان دَيْـنـاً عليه ، وليس على العاقِلةِ منه شيءٌ إلا أن يشاؤُوا .

قال مالكٌ : ولا تعقِـلُ العاقلةُ أحداً أصاب نفسه عَـمْداً أو خطأً بشيءٍ ، وعلى ذلك رأيُ أهلُ الفقه عندنا ، ولم أسمـعْ أنَّ أحداً ضمَّـن العاقلة من ديةِ العمْـد شيئاً ، ومما يُعرفُ به ذلك ، أنَّ آلله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ[1] ﴾ . فتفسيرُ ذلك فيما نُـرى - وآلله أعلَـم - أنـه مَـنْ أُعْـطـي من أخيـه شيءٌ من العقْـل فلْيتبعْـهُ ولْيُؤَدِّ إليـه بـإحْـسانٍ .

قال مالك ، في الصبيِّ الـذي لا مـال له ، والمرأةِ التـي لا مالَ لهـا ، إذا جَنَى أحدهُـما جنايـةً دون الـثُّـلُثِ : إنـه ضامنٌ على الصبيِّ والمرأةِ في مالِـهِـما خاصةً ، إنْ كان لهما مالٌ أُخِـذَ منه ، وإلا فجنايَـةُ كُلِّ واحدٍ منهما دَيْـنٌ عليه ، ليس على العاقِلَـةِ منه شيءٌ ، ولا يُـؤخذ أبو الصبيِّ بعقلِ جناية الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال مالكٌ : الأمـرُ عندنـا الذي لا اختِـلاف فيه ، أنَّ العبد إذا قُـتِـلَ كانت فيه القيمةُ يوم يُـقتلُ ، ولا تحمـلُ عاقلةُ قاتلِـهِ من قيمة العبد شيئـاً قـلَّ أو كثُـر ، وإنمـا ذلك على الذي أصابـهُ في مالِـهِ خاصَّـةً بالغـاً ما بلَـغ ، وإن كانـت قيمـةُ العبـد الـدِّيَـة أو أكثر ، فذلك عليه في ماله ، وذلك لأنَّ العبد سِلعةٌ من السِّلعِ .

مـا جاءَ فـي ميراثِ العقْـلِ والتَّـغْـليظِ فيـه

١٥٧٩ - عن ابن شهابٍ : أنَّ عمـَر بن الخطَّـاب نشدَ الناسَ بِمِـنىً ، من كان عندهُ عِـلْـمٌ من الدِّيـة أن يُـخبرني . فقام الضَّحَّاكُ بن سفيان الكلابـي فقال : كتب إلَـيَّ رسول آلله ﷺ أن أُورِّث امرأة أَشْـيَـم الضِّبابي من ديـةِ زَوْجِـها ، فقال لـه عمـرُ ابـن الخـطَّـاب : ادخُـل الخبـاءَ حتـى آتيكَ ، فـلما نزل عمـر بن الخطَّـاب أخبـرهُ الضحَّـاكُ ، فقضـى بذلك عمـرُ بن الخطَّـاب . قال ابن شهـابٍ : وكان قتْـلُ أَشْـيَم خطـأً .

---

(١) سورة البقرة : الآيـة ، ١٧٨ .

١٥٨٠ ـ عن عمرو بن شُعيْبٍ : أنَّ رجلاً من بني مُدلِج يقال لـه قتـادَةُ ، حذفَ ابنـهُ بالسَّيفِ فـأصـابَ ساقَـه ، فنـزيَ في جرْحـه ، فمات ، فقـدمَ سُراقـةُ بن جُعْشمٍ على عمَرَ بن الخطابِ ، فذكر ذلك لـه ، فقال له عمرُ : اعدُدْ على ماءِ قُديْدٍ عشرين ومائة بعيرٍ حتى أَقْدم عليك ، فلما قدِمَ إليه عمرُ بن الخطَّـاب ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقَّـةً ، وثلاثين جذعـةً ، وأربعينَ خلفَـةً ، ثـم قال : أين أخو المقتولِ ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خُـذْها ، فـإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيءٌ » .

١٥٨١ ـ عن مالكٍ ، أنـه بلغـهُ ، أنَّ سعيد بن المُسيَّب وسـليمانَ بن يَسـارٍ سُئلا : أتغلَّـظُ الدِّيـةُ في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ، ولكن يُـزدادُ فيها للحُـرمـةِ ، فقيل لسعيدٍ : هل يُـزادُ في الجراحِ كما يُـزادُ في النَّـفْسِ ؟ فقال : نعم . قال مالكٌ : أراهُـما أرادَا مثل الذي صنعَ عمرُ بن الخطَّاب في عقل المُدلجيِّ حين أصابَ ابنهُ .

١٥٨٢ ـ عن عُروة بن الـزُّبير ، أنَّ رجلاً من الأنصـار يقـالُ له أُحَيْحَـةُ بن الجُلاحِ ، كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغـرُ من أحيْحـةَ ، وكان عنـد أخوالـه ، فـأخـذَهُ أحيْحـةُ فقتلـهُ ، فقال أخواله : كُنـا أهل ثـمَّـة ورمَّـة حتى إذا استـوى على عُـمَـمـه غلبنـا حقُّ امـرىءٍ في عـمِّـه . قـال عـروةُ : فـلذلك لا يـرثُ قاتـلُ من قتـلَ .

قال مالكٌ : الأمـرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أنَّ قاتل العَـمْـد لا يرثُ من دِيـةِ من قتلَ شيئـاً ، ولا من مالِـهِ ، ولا يَـحْـجُب أحداً وقعَ له ميراثٌ ، وأنَّ الذي قتلُ خطأً لا يرِثُ من الدِّيـةِ شيئـاً ، وقد اختُـلِف في أن يرِثَ من مالِـهِ ، لأنَّـهُ لا يُتَّـهم على أنَّـه قتلهُ ليرِثَـهُ وليـأخذ ماله ، فـأحـبُّ إليَّ أن يرِثَ من مـاله ، ولا يرث من دِيته .

جـامـعُ العَـقْـل

١٥٨٣ ـ عن أبي هُـريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « جَـرْحُ العجْـماءِ جبارٌ ، والبِـئْـرُ جبارٌ ، والمعْـدِنُ جبارٌ ، وفي الركاز الخُـمُسِ » . قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُـبارِ : أنـه لا ديَـةَ فيـه .

وقال مالكٌ : القائدُ والسَّائق والراكبُ ، كلُّهم ضامنونَ لمـا أصابَت الدابَّـةُ ،

إلا أنْ تـرْمـحَ الدابَّـةُ من غيرِ أنْ يُـفْـعـلَ بهـا شيءٌ ترمـحُ له ، وقـد قضى عمـرُ بن الخطَّـاب في الـذي أجْرى فرسـهُ بالعَقـلِ . قال مالكٌ : فالقائـدُ والـرَّاكب والسائـقُ أحْرى أن يَـغْـرموا من الذي أجرى فرسـهَ . قال مالكٌ : والأمرُ عندنـا في الذي يحـفِـرُ البئـر علـى الطريق ، أو يربـطُ الدابَّـة ، أو يصنـعَ أشباه هذا على طريق المسلمين ، أنَّ ما صنعَ من ذلك مما لا يجوزُ له أنْ يـصْـنعهُ على طريق المسلمين ، فهو ضامنٌ لما أُصيبَ في ذلك من جَـرْحٍ أو غيرِه ، فما كان من ذلك عقْـلُـهُ دون ثلثِ الدِّيـةِ ، فهـو من مالِـهِ خاصَّـةً ، ومـا بلغ الثُّـلثَ فصاعداً فهو على العاقلـةِ ، ومـا صنـعَ من ذلك مما يجـوزُ له أن يصنعَـهُ على طـريقِ المسلميـنَ ، فـلا ضمانَ عليه فيـه ولا غُـرْم ، ومـن ذلـك : البئْـر يحفِـرها الـرَّجُـلُ للمطرِ ، والدابـةِ ينزِلُ عنها الرجل للحاجةِ فيقفها على الطريق ، فليس على أحـدٍ في هذا غُـرْم .

وقال مالكٌ : في رجـلٍ ينزِلُ في البِئر فيُـدْركُـه رجـلٌ آخـرُ في أثـرِه ، فيجْبِـذُ الأسفلُ الأعـلى ، فيخِرَّانِ في البئْرِ فيَـهْـلِـكان جميعاً : أنَّ على عاقِـلَـةِ الذي جَذَبَـهُ الديَـةَ .

قـال مالـكٌ : في الصبيِّ يأمُـرُه الرجـلُ ينـزِل في البئـرِ ، أو يَرقـى في الـنَّخلةِ ، فيَـهلِـكُ في ذلـكَ : أنَّ الذي أمـرَه ضامِـنٌ لما أصابَـهُ من هَـلاكٍ أو غيرِه .

قال مالـكٌ : الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه ليسَ على النسـاءِ والصِّبيانِ عقـلٌ يجَـبُ عليهم أن يعْـقِلوهُ معَ العاقِـلَة ، فيا تَـعْـقِلـهُ العاقِلةُ مـنَ الـدِّياتِ ، وإنما يجَـبُ العَـقل على مَن بَـلَـغَ الحُـلُم مـنَ الرجالِ .

وقال مالـكٌ ، في عَقـلِ المَوالي : تُـلْـزَمهُ العاقِـلَـةُ إن شاؤوا وإن أبَـوا كانوا أهـلَ ديوانٍ أو مُـقـطعيـنَ ، وقد تَعاقـلَ الناسُ في زَمـنِ رسولِ الله ﷺ وفي زمانِ أبي بكـرٍ الصـدِّيق قَـبْـلَ أن يَـكونَ ديوانٌ ، وإنما كـان الديوانُ في زَمـانِ عُمـرَ بن الخطَّـاب ، فليـسَ لأحـدٍ أن يَعـقِـلَ عنه غيرُ قومِه ومَواليه ، لأنَّ الوَلاءَ لا ينتقِل ، ولأنَّ النبـيَّ ﷺ قال : « الوَلاءُ لمن أعتـقَ » . قال مالـكٌ : والوَلاءُ نَـسَـبٌ ثابـتٌ .

قال مالـكٌ : والأمرُ عندَنا فيا أُصيـبَ منَ البَهائِم ، أنَّ على من أصابَ منها شيـئاً قـدْرَ ما نَقـصَ من ثَمنِها .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يكونُ عليه القَتلُ ، فيُصيبُ حداً من الحُدود : أنه لا يُؤخذُ به ، وذلكَ أن القتلَ يأتي على ذلكَ كُلّه ، إلا الفِرْيةَ ، فانها تَثْبُتُ على مَن قيلَت له ، يقالُ له : ما لَكَ لم تجلِدْ من افترى عليكَ ؟ فأرى أن يُجلَد المقتولُ الحدَّ من قَبلِ ان يُقتلَ ثم يُقتَل ، ولا أرى أن يُقادَ منه في شيءٍ من الجِراحِ الا القتل ، لأنَّ القتلَ يأتي على ذلك كُلّه .

وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجدَ بينَ ظهْرانيْ قومٍ ، في قَريَةٍ أو غَيرِها ، لم يُؤخذْ به أقربُ الناسِ اليه داراً ولا مكاناً ، وذلكَ أنه قد يُقتلُ القَتيلُ ثم يُلْقى على بابِ قومٍ ليُلطِّخوا به ، فليسَ يُؤاخَذُ أحدٌ بمِثْلِ ذلك .

قال مالكٌ ، في جَماعَةٍ منَ الناسِ اقْتَتلوا فانْكَشفوا وبينَهم قَتيلٌ أو جَريحٌ ، لا يُدرى مَن فَعَلَ ذلكَ به : إنَّ أحسنَ ما سُمِعَ في ذلكَ ، أنَّ عليه العَقلَ ، وأنَّ عقلَهُ على القَوْم الذينَ نازَعوهُ ، وإن كان الجريحُ أوِ القَتيلُ من غيرِ الفَريقَينِ ، فعَقْلُه على الفَريقَين جَميعاً .

ما جاء في الغِيلَة والسِّحرِ

١٥٨٤ ـ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّب : أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب قَتَلَ نَفراً ، خَمسةً أو سَبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْلَ غِيلَةٍ ، وقال عمر : لو تَمالأَ عليه أهلُ صَنْعاءَ لقَتَلتُهم جَميعاً .

١٥٨٥ ـ عن مُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ سَعدِ بنِ زُرارةَ : أنه بَلَغَهُ ، أنَّ حَفْصَةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قَتَلَتْ جاريةً لها سَحَرَتها ، وقد كانت دبَّرَتها ، فأمرَت بها فقُتِلَت . قال مالكٌ : الساحِرُ الذي يَعملُ السِّحْرَ ، ولم يَعمَلْ ذلكَ له غيرُه ، هو مَثَلُ الذي قال الله تَباركَ وتَعالى في كِتابه : ﴿ ولَقَدْ عَلِموا لَمنِ اشْتَراهُ مالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾[1] . فأرى أن يُقتَلَ إذا عَمِلَ ذلكَ هو نَفسُه .

ما يجب في العَمْدِ

١٥٨٦ ـ عن عُمرَ بنِ حُسينٍ ، مَوْلى عائشةَ بنتِ قدامَةَ : أنَّ عبدَ الملكِ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

ابنَ مَروانَ ، أقادَ وليَّ رجلٍ من رجلٍ قَتَلهُ بعَصاً ، فقتَلَهُ وليُّهُ بعصاً .

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمعُ عليه الذي لا اختِلافَ فيه عندَنا ، أنَّ الرجلَ إذا ضَرَبَ الرجلَ بعصاً ، أو رماهُ بحَجرٍ ، أو ضربَهُ عَمْداً ، فماتَ من ذلكَ ، فان ذلكَ هو العَمْدُ وفيه القِصاصُ . قال مالكٌ : فقَتْلُ العَمدِ عندَنا ، أن يَعمِدَ الرجلُ الى الرجلِ فيَضرِبُهُ حتى تَفيضَ نفسُهُ ، ومِنَ العَمْدِ أيضاً : أن يَضرِبَ الرجلُ الرجُلَ في الثائِرَةِ تكونُ بينَهُما ، ثم ينصَرِفُ عنه وهو حيٌّ ، فيَنْزي في ضَربِهِ فيَموتُ ، فتكونُ في ذلكَ القَسامَةُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه يُقتَلُ في العَمْدِ الرِّجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحُرِّ الواحِدِ ، والنِّساءُ بالمرأةِ كذلكَ ، والعَبيدُ بالعبيدِ كذلكَ .

القِصاص في القتل

١٥٨٧ ـ عن مالكٍ : انه بَلَغهُ ، أنَّ مروانَ بنَ الحَكَم كَتَبَ الى معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ يذْكرُ أنه أُتيَ بسكرانٍ قد قَتَلَ رجلاً ، فكتبَ اليه مُعاوية ، أن اقتُلْهُ به . قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ في تأويلِ هذه الآية ، قولِ آلله تبارَكَ وتعالى : ﴿ **الحُرُّ بالحُرِّ والعبْدُ بالعَبد**[1] ﴾ . فهؤلاء الذُّكورُ ﴿ **والأُنثى بالأُنثى**[2] ﴾ أنَّ القِصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذُّكورِ ، والمرأة الحُرَّة تُقتَلُ بالمرأةِ الحُرَّة كما يُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ ، والأمةُ تُقتَلُ بالأمةِ كما يُقتَلُ العَبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكون بينَ النِّساءِ ، كما يكونُ بينَ الرِّجال . والقِصاصُ أيضاً يكونَ بينَ الرِّجالِ والنساء ، وذلكَ أنَّ آلله تَبارَكَ وتَعالى قال في كِتابهِ : ﴿ **وكَتَبْنا عليهم فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذنَ بالأُذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُروحَ قِصاصٌ**[3] ﴾ فذكَرَ آلله تَبارَكَ وتَعالى : أنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ ، فنفسُ المرأةِ الحُرَّة بنَفْسِ الرَّجلِ الحُرِّ وجُرْحُها بجُرْحِه .

قال مالكٌ ، في الرجلِ يُمْسِكُ الرجلَ للرجلِ ، فيَضرِبُهُ فيَموتُ

(١ ، ٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

مكانـهُ ، أنَّـهُ إن أمسَكَـهُ وهو يَـرى انه يُريـدُ قتْلَـهُ ، قُـتِلا به جَميعاً ، وإن أمسَكَـهُ ، وهو يَـرى أنه إنما يُريـدُ الـضرْبَ بما يَضـرِبُ به النـاسُ ، لا يَـرى انه عَمـدَ لقَتْله ، فانه يُقـتَـلُ القاتِـلُ ، ويُعاقَـبُ المُـمْسِـكُ أشـدَّ العُقوبَـةِ ، ويُسْـجَـنُ سنـةً لأنه أمسَكَـهُ ، ولا يكـونُ عليه القَـتْـلُ .

قال مالـكٌ ، في الـرَّجـل يقْـتُـلُ الـرجُـلَ عَـمْـداً ، أو يفْقـأُ عَـيْـنَـهُ عَـمْـداً ، فيُـقْـتَـلُ القاتـلُ ، أو تُفقـأُ عيـنُ الفاقِـىءِ قبـلَ أن يُقتـصَّ منه ، أنه ليسَ عليه دِيـةٌ ولا قِصاصٌ ، وإنما كان حَـقُّ الذي قُتِـلَ أو فُقِـئَـتْ عَيْنُـهُ في الشيء الـذي ذَهَـبَ ، وإنما ذلـكَ بمَنزلَـةِ الـرَّجـلِ يَقتُـلُ الـرَّجـلَ عَـمْـداً ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يَـكونُ لصاحـبِ الدم إذا ماتَ القاتلُ شـيءٌ ، دِيـةٌ ولا غيرُها ، وذلـكَ لقولِ آللهِ تباركَ وتَعالى : ﴿ كُـتِـبَ عليكُـمُ القِصـاصُ في القَـتْـلى الحُـرُّ بالحُـرِّ والعَـبْـدُ بالعَـبْـدِ ﴾ . قال مالـكٌ : فانما يَـكُون له القِصاصُ على صاحِـبِه الذي قَـتَله ، وإذا هَـلَكَ قاتِـلُـهُ الذي قَـتَـلَهُ فليـسَ له قِصاصٌ ولا دِيَـةٌ .

قال مالـكٌ : ليـسَ بيـنَ الحُـرِّ والعبـدِ قَودٌ في شيءٍ من الجِراحِ ، والعبـدُ يُقتـلُ بالحُـرِّ إذا قَـتَلهُ عَـمْـداً ، ولا يُقـتَـلُ الحُـرُّ بالعبدِ ، وإن قَـتَلهُ عَـمْـداً ، وهو أحسنُ ما سَمعت .

العفوُ في قتل العَـمْـد

١٥٨٨ ـ عن مالكٍ : أنه أدركَ من يَـرْضـى من أهـلِ العِـلْـم يَقولونَ ، في الرجل إذا أوصـى أن يُعفـى عن قاتِـلِـه إذا قتـل عَـمْـداً : إنَّ ذلـكَ جـائِـزٌ له ، وأنَّـه أولى بدَمِـه من غَيـره من أوليائِـه من بَعـده .

قال مالك ، في الرجـلِ يَـعْفوعن قَتـلِ العَـمْد بعدَ ان يستَحـقَّـهُ ويجـبَ له : إنه ليس على القاتِـلِ عقـلٌ يلْـزَمـهُ إلا أن يكـونَ الذي عفَا عنه اشتَـرطَ ذلـكَ عنـدَ العَـفْو عنه .

قال مالـكٌ ، في القاتِـلِ عَـمْـداً إذا عُـفِـيَ عنه : أنه يجُـلَـدُ مائة جَلدَةٍ ويُسـجَـنُ سَنة .

قال مالكٌ : وإذا قَتَلَ الرجلُ عمْداً ، وقامتْ على ذلكَ البيِّنَةُ ، وللمَقتول بَنون وبنات ، فعفا البَنونُ وأبى البَناتُ أن يَعْفُون ، فعَفْوُ البَنينَ جائزٌ على البَناتِ ، ولا أمرَ للبَناتِ مع البَنينَ في القِيامِ بالدَّمِ والعَفْوِ عنه .

القِصاصُ في الجِراح

قال مالكٌ : الأمرُ المجتَمعُ عليه عندَنا ، أنَّ منْ كَسرَ يداً أو رِجلاً عَمْداً : أنه يُقادُ منه ولا يَعقِل .

قال مالكٌ : ولا يُقادُ من أحدٍ حتى تَبْرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادُ منه ، فان جاءَ جُرْحُ المُستقادِ منه مِثْلَ جُرْحِ الأولِ حينَ يَصِحُّ فهُوَ القَود ، وإن زادَ جُرحُ المُستقادِ منه أو ماتَ ، فليسَ على المجروحِ الأول المُستقيدِ شيءٌ ، وإن بَرِىءَ جُرحُ المُستقادِ منه وشُلَّ المجروحُ الأولُ ، أو بَرِئتْ جِراحُهُ وبها عَيْب ، أو نقصٌ ، أو عَثْلٌ ، فان المُستقادَ منه لا يكسِرُ الثانيةَ ولا يُقادُ بجُرْحه . قال : ولكنهُ يُعقَلُ له بقَدْرِ ما نَقصَ من يَدِ الأولِ أو فسدَ منها ، والجِراحُ في الجَسدِ على مثلِ ذلك .

قال مالكٌ : وإذا عَمد الرجلُ الى امرأتِه ففَقأَ عيْنَها ، أو كَسر يَدها ، أو قطَع إصبَعَها ، أو شِبْه ذلكَ مُتعمِّداً لذلكَ ، فانها تُقادُ منه ، وأما الرَّجلُ يَضرِبُ امرأتَهُ بالحَبْلِ أو بالسوطِ ، فيُصيبُها من ضرَبه ما لم يُردْ ولم يَتعمَّدْ ، فانه يَعقِلُ ما أصابَ منها على هذا الوَجهِ ولا يُقاد منه .

١٥٨٩ ـ عن مالكٍ : أنه بَلَغهُ ، أنَّ أبا بَكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ أقاد من كَسْرِ الفخذِ .

ما جاء في دية السَّائبة وجنايتِه

١٥٩٠ ـ عن سليمانَ بن يَسارٍ : أنَّ سائِبَةً أعتَقَهُ بعضُ الحُجَّاج ، فقتَلَ ابنَ رجلٍ من بني عائذٍ ، فجاءَ العائِذيُّ أبو المقتولِ الى عُمرَ بن الخطَّاب يَطلُبُ ديَةَ ، فقالَ عمرُ : لا دِيَةَ له ، فقالَ العائذيُّ : أرأيتَ لو قَتلَهُ ابني ؟ فقالَ عمرُ : إذاً تُخرِجونَ ديَته ، فقال : هو إذاً كالأرقَم ، إن يُتْرَكْ يَلْقَمَ ، وإن يُقتَلْ يُنقَمْ .

٣١

كتاب القسامة

تبدئةُ أهل الدّم في القسامة

١٥٩١ ـ عن سهلِ بن أبي حثمة : أنه أخبرَهُ رجالٌ من كُبَراءِ قومِهِ ، أنَّ عبدَ آلله بن سهلٍ ومحيِّصَةَ ، خرجا إلى خيبرَ من جهدٍ أصابهُم ، فأتى محيِّصَةُ فأخبرَ أنَّ عبدَ آلله بن سهلٍ قد قتلَ وطُرِحَ في فقيرِ بئرٍ ، أو عينٍ ، فأتى يهودَ فقالَ : أنتم وآلله قتلْتُموهُ ؟ فقالوا : وآلله ما قتلْناهُ ، فأقبلَ حتى قَدِمَ على قومهِ فذكرَ لهم ذلكَ ، ثم أقبلَ هوَ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمٰنِ . فذهبَ محيِّصَةُ ليتكلَّمَ وهو الذي كانَ بخيْبَرَ ، فقالَ له رسولُ آلله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » ـ يريدُ السِّنَّ ـ فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثم تكلَّم محيِّصَةُ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إما أن يَدوا صاحبَكم وإما أنْ يَأْذَنوا بحرْبٍ » فكتبَ إليهم رسولُ آلله ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا وآلله ما قتلْناهُ . فقال رسولُ آلله ﷺ لحُوَيِّصَةَ ومحيِّصَةَ وعبد الرحمٰنِ : « أتحْلِفونَ وتستحِقُّونَ دمَ صاحبِكُم ؟ » فقالوا : لا ، قال : « أفتَحْلِفُ لكم يهودُ » ؟ قالوا : ليسوا بمسلمينَ . فوداه رسولُ آلله ﷺ من عندِه ، فبعثَ إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَت عليهمُ الدارُ . قال سهلٌ : لقد رَكَضتني منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالك : الفقيرُ هو البئرُ .

١٥٩٢ ـ عن بُشَيْرِ بن يسارٍ : أنَّ عبدَ آلله بن سهلٍ الأنصاريَّ ومحيِّصَةَ بن مسعودٍ ، خرجا إلى خيبرَ فتفرَّقا في جوانِحِها ، فقُتِلَ عبدُ آلله بنُ سهلٍ ، فقدِمَ محيِّصَةُ فأتى هو وأخوهُ حوَيِّصةُ وعبدُ الرحمٰنِ بن سهلٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهبَ عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ لمكانِهِ من أخيه ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » . فتكلَّم حوَيِّصَةُ ومحيِّصةُ ، فذكرا شأنَ عبدِ آلله بن سهلٍ ، فقالَ لهم

رسـولُ آللهِ ﷺ : « أتحلِفـونَ خمسينَ يميناً وتستحقـونَ دمَ صاحِبِكم ؟ » ، أو قاتِلَكُم قالوا ، يا رسولَ آللهِ ، لم نشهدْ ولم نحضُر ، فقالَ لهم رسولُ آللهِ ﷺ : « فتُبْرِئُكُمْ يهودُ بخمسينَ يميناً » ، فقالوا : يا رسولَ آللهِ ، كيفَ نقبلُ أيمانَ قومٍ كُفَّارٍ ؟ قال يحيى بن سعيدٍ : فزعمَ بُشَيْرُ بن يسارٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ وداهُ من عندِهِ .

قالَ مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، والذي سمعتُ من أرضى في القسامَةِ ، والذي اجتمعتْ عليه الأئمَّةُ في القديم والحديث : أن يبدأ بالأَيْمانِ المدَّعونَ في القسامَةِ فيحلِفونَ ، وأنَّ القسامةَ لا تجبُ إلا بأحَدِ أمرينِ ، إما أنْ يقولَ المقتولُ : دَمي عند فلانٍ ، أو يأتيَ ولاة الدمِ بلَوْثٍ من بيِّنَةٍ ، وإن لم تكن قاطِعَةً على الذي يُدَّعى عليه الدمُ ، فهذا يوجبُ القسامةَ لمُدَّعي الدمِ على من ادَّعوهُ عليه ، ولا تجبُ القسامةُ عندنا إلا بأحدِ هذينِ الوجهينِ .

قال مالكٌ : وتلكَ السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذي لم يزلْ عليه عملُ الناسِ ، أنَّ المبدَّئينَ بالقسامةِ ، أهلُ الدَّمِ والذينَ يدَّعونَهُ في العمْدِ والخطإِ . قال مالكٌ : وقد بدأ رسولُ آللهِ ﷺ الحارثِيِّينَ في قتلِ صاحبِهم الذي قُتِلَ بخيبرَ . قال : فإن حلفَ المدَّعونَ استحقُّوا دمَ صاحبِهم وقتلوا من حلفوا عليه ، ولا يقتلُ في القسامَةِ إلا واحدٌ لا يقتلُ فيها اثنانِ ، يحلِفُ من وُلاةِ الدَّمِ خمسونَ رجلاً خمسينَ يميناً ، فإن قلَّ عددُهم ، أو نكلَ بعضُهم ، رُدَّت الأَيْمانُ عليهم ، إلا أن ينكُلَ أحدٌ من وُلاةِ المقتولِ ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكلَ أحدٌ من أولئكَ ، فلا سبيلَ إلى الدَّمِ إذا نكلَ أحدٌ منهم . قال مالكٌ : وإنما تُردُّ الأَيْمانُ على من بقِيَ منهم إذا نكلَ أحدٌ من لا يجوزُ لهم العفوُ عن الدَّمِ ، فإن نكلَ أحدٌ من وُلاةِ الدمِ الذينَ يجوزُ لهم العفوُ عنِ الدَّمِ وإن كان واحداً ، فإنَّ الأَيمانَ لا تُردُّ على من بقيَ من وُلاةِ الدَّمِ إذا نَكَلَ أحدٌ منهم عن الأيمانِ ، ولكنِ الأَيْمانُ إذا كانَ ذلك ، تُرَدُّ على المدَّعى عليهم ، فيَحْلِفُ منهم خمسونَ رجلاً خمسينَ يميناً ، فإن لم يبلُغوا خمسينَ رجلاً رُدَّت الأَيْمانُ على من حلفَ منهم ، فإن لم يُوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذي ادُّعِيَ عليه حلفَ هو خمسينَ يميناً وبَرِىءَ . قال

مالـكٌ : وإنما فُرِقَ بيـنَ القسامـَةِ في الدمِ والأيْمانِ في الحقوقِ ، أنَّ الرجـلَ إذا دايـنَ الرجـلَ استثْبَـتَ عليه في حقِّـه ، وأنَّ الرجـلَ إذا أرادَ قَـتْـلَ الرجـلِ لم يقـتُـلْـهُ في جماعـةٍ مـنَ الناسِ ، وإنما يلتمِـسُ الخلوةَ ، قال : فلو لـم تكُـنِ القسامـةُ إلا فيما تثبـتُ فيه الـبَـيِّـنَـةُ ، ولو عُمِلَ فيها كما يعمـلُ في الحقوقِ هلكـتِ الـدِّماءُ ، واجْـتَـرأَ الناسُ عليها إذا عـرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلَتِ القسامـةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُـبَـدَّؤُونَ بها فيهـا ، لـيَـكُـفَّ الناس عن القتـلِ ، ولـيـحْـذَرِ القاتِـلُ أن يُـؤخَـذَ في مثـلِ ذلـكَ بقـولِ المقتـول .

وقال مالـكٌ ، في القومِ يكونُ هـمُ العددُ يـتَّـهمونَ بالـدَّمِ ، فـيَـرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهـم نفـرٌ لهم عددٌ ، أنه يحلِفُ كـلُّ إنسانٍ منهم على نفسه خمسيـنَ يميناً ، ولا تقطـعُ الأيمانُ عليهم بقـدْرِ عـددِهِـمْ ، ولا يَـبْـرَؤُونَ دونَ أن يحلِفَ كـلُّ إنسانٍ عن نفسه خمسيـنَ يميناً . قال مالـكٌ : وهذا أحسـنُ ما سمعـتُ في ذلك .

قال : والقسامـةُ تصيـرُ إلى عصبـةِ المقتولِ ، وهم ولاةُ الدمِ الذيـنَ يقسِـمـونَ عليه ، والذيـنَ يُقـتلُ بقسامَـتِـهم .

من تجوزُ قَـسَـامـتُـهُ في العمد من وُلاة الـدَّم

قال مالـكٌ : الأمـرُ الذي لا اختِلافَ فيه عنـدَنا ، أنه لا يحلِـفُ في القسامَـةِ في العمـدِ أحـدٌ مـنَ الـنِّساءِ ، وإن لم يكن للمقتولِ ولاةٌ إلا الـنِّساءُ ، فليـسَ للـنِّساءِ في قتـلِ العمـدِ قسامـةٌ ولا عفـوٌ .

قال مالـكٌ ، في الـرجـلِ يقتـلُ عمـداً : إنـه إذا قامَ عصبـةُ المقتـولِ أو مواليه فقالوا : نحـنُ نحـلِـفُ ونستحِـقُّ دمَ صاحِـبـنا فذلـكَ لهم . قال : فإن أراد النساءُ أن يعفونَ عنه ، فليـسَ ذلـكَ لـهُـنَّ ، العصبـةُ والموالي أوْلى بـذلـكَ منهُـنَّ لأنَّـهم هـمُ الذيـنَ استحـقُّـوا الـدَّمَ وحلفوا عليه .

قـال مالـكٌ : وإن عفـتِ العصبـةُ أو الموالي بعـدَ أن يستحقـوا الـدمَ ، وأبـى النساءُ ، وقُـلْـنَ لا ندعُ دمَ صاحِبنا ، فـهُـنَّ أحـقُّ وأولى بذلك ، لأنَّ من أخـذَ القودَ أحـقُّ ممن تركـهُ مـنَ الـنِّساءِ والعصبـةِ إذا ثبـتَ الـدَّمُ ووجـبَ القتـلُ . قال مالك : لا

يقسمُ في قتلِ العمدِ منَ المدَّعينَ إلا اثنانِ فصاعداً فتُردَّ الأيمانُ عليهما حتى يَحْلِفا خمسينَ يميناً ، ثم قد استحقَّا الدَّمَ ، وذلكَ الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وإذا ضربَ النَّفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيديهم ، قُتِلوا به جميعاً ، فإن هوَ ماتَ بعد ضربِهم كانتِ القسامةَ ، وإن كانتِ القسامةُ لم تكن إلا على رجلٍ واحدٍ ولم يقتلْ غيرُهُ ، ولم نعلمْ قسامةً كانت قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

القَسامَةُ في قتل الخطإِ

قال مالكٌ : القسامةُ في قتلِ الخطإِ ، يُقسِمُ الذينَ يدَّعونَ الدمَ ويستحقُّونه بقسامَتِهِمْ ، يحلِفونَ خمسينَ يميناً تكونُ على قسمِ مواريثِهِمْ منَ الدِّيَةِ ، فإن كانَ في الأيْمانِ كسورٌ ، إذا قسمَتْ بينهم ، نُظِرَ إلى الذي يكونُ عليه أكثرُ تلكَ الأيْمانِ إذا قسمتْ ، فتجبرُ عليه تلكَ اليمينُ . قال مالكٌ : فإن لم يكن للمقتولِ ورثَةٌ إلا النِّساءُ ، فإنَّهنَّ يحلِفْنَ ويأخُذْنَ الدِّيَةَ ، فإن لم يكن له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ حلفَ خمسينَ يميناً وأخذَ الدِّيَةَ ، وإنما يكونُ ذلكَ في قتلِ الخطإِ ولا يكونُ في قتلِ العمْدِ .

الميراثُ في القَسامَةِ

قال مالكٌ : إذا قبِلَ ولاةُ الدَّمِ الدِّيَةِ ، فهيَ موروثةٌ على كتابِ اللهِ ، يرِثُها بناتُ الميتِ وأخواتُهُ ومن يرِثُهُ منَ النِّساءِ ، فإن لم يحرِزِ النساءُ ميراثَهُ ، كانَ ما بقيَ من ديتِهِ لأوْلى الناسِ بميراثِهِ معَ النساء .

قال مالكٌ : إذا قامَ بعضُ ورثَةِ المقتولِ الذي يقتلُ خطأً يريدُ أنْ يأخذَ منَ الدِّيَةِ بقدْرِ حقِّهِ منها ، وأصحابُهُ غُيَّبٌ ، لم يأخُذْ ذلك ولم يستحقَّ من الدِّيَةِ شيئاً ، قلَّ ولا كثُرَ ، دونَ أن يستكمِلَ القسامةَ ، يحلِفُ خمسينَ يميناً ، فإذا حلفَ خمسينَ يميناً استحقَّ حِصَّتَهُ منَ الدِّيَةِ ، وذلكَ أنَّ الدمَ لا يثبتُ إلا بخمسينَ يميناً ، ولا تثبُتُ الدِّيَةُ حتى يثبتَ الدمُ ، فإن جاءَ بعدَ ذلكَ منَ الورثَةِ أحدٌ حلفَ من الخمسينَ يميناً بقدْرِ ميراثِهِ منها وأخذَ حقَّهُ ، حتى يستكملَ الورثَةُ حقوقَهم ، إن جاءَ أخٌ لأمٍّ فله السُّدُسُ وعليه منَ الخمسينَ يميناً السُّدُسُ ، لمن حلفَ استحقَّ

منَ الـدِّيـةِ ، ومـن نكـلَ بطـلَ حـقُّـهُ ، وإن كانَ بعـضُ الـورثـةِ غائبـاً أو صبياً لم يبلُـغ ، حلـفَ الذيـنَ حضروا خمسين يمينـاً ، فإن جاءَ الغـائـبُ بعد ذلـكَ أو بلـغَ الصبـيُّ الحـلُـمَ حلَـفَ كـلٌّ منهما ، يحلِفونَ على قَـدْرِ حقوقِـهم مـنَ الـدِّيَـةِ وعلى قـدْرِ مواريثِـهم منها . قال مالـكٌ : وهذا أحسـنُ ما سمعت .

الـقَـسَـامَـةُ في العبيد

قال مالـكٌ : الأمـرُ عنـدَنا في العبـدِ ، أنه إذا أُصيـبَ العبـدُ عـمْـداً أو خطأً ثم جاءَ سـيِّـدُهُ بشـاهـدٍ ، حلـفَ مـعَ شاهـدِهِ يمينـاً واحـدَة ، ثـم كان له قيمـةُ عبـدِهِ ، وليـسَ في العبيـدِ قسامَـةٌ في عمـدٍ ولا خطإٍ ، ولـم أسمعْ أحداً من أهـلِ العلـمِ قال ذلـكَ . قال : فإن قتـلَ العبـدُ عبـداً ، عمـداً أو خطـأً ، لـم يكن على سيِّـدِ العبـدِ المقتولِ قسامـةٌ ولا يمـينٌ ، ولا يستحـقُّ سـيِّـدُهُ ذلـكَ إلا ببـيِّـنَـةٍ عادلـةٍ أو بشاهـدٍ ، فيحلِفُ مع شاهـدِهِ . قال مالك : وهـذا أحسـنُ ما سمعـتُ .

٣٢

كتاب الجامع

الدعاءُ للمدينة وأهلِها

١٥٩٣ ـ عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « اللَّهمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِهِمْ ، وبارِكْ لهم في صاعِهِم ومُدِّهِمْ » ، يعني أهلَ المدينةِ .

١٥٩٤ ـ عن أبي هُرَيرَة ، أنه قالَ : كان الناسُ اذا رأوا أوَّل الثَّمرِ جاؤوا به الى رسولِ آلله ﷺ ، فاذا أخذَهُ رسولُ آلله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في ثَمَرنا ، وبارِكْ لنا في مَدينَتِنا ، وبارِكْ لنا في صاعِنا ، وبارِكْ لنا في مُدِّنا . اللَّهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخَليلُكَ ونبيُّكَ ، وإني عَبدُكَ ونبيُّك ، وإنه دعاكَ لمكَّة ، وإني أدعوكَ للمدينَةِ بمِثْلِ ما دعاكَ به لمكَّة ومِثْلَهُ معهُ » . ثم يدعو أصغرَ وَليدٍ يراهُ فيُعطيه ذلكَ الثمَرَ .

ما جاء في سُكْنى المدينة والخروجِ منها

١٥٩٥ ـ عن قَطَنِ بنِ وهْبِ بنِ عُميرِ بنِ الأجدعِ : أنَّ يُحَنَّسَ مَوْلى الزُّبيرِ بنِ العوَّام أخبرهُ ، أنه كان جالساً عند عبدِ آلله بنِ عُمر في الفِتْنَةِ ، فأتَتْهُ مَوْلاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردتُ الخُروجَ يا أبا عبدِ الرَّحمن ، اشتدَّ علينا الزَّمان ، فقالَ لها عبدُ آلله بنُ عمرَ : اقعُدي لَكاعِ [1] فاني سَمعتُ رسولَ آلله ﷺ يقول : « لا يَصبرُ على لأوائِها[2] وشِدَّتِها أحدٌ الا كُنتُ له شَفيعاً ـ أو شَهيداً ـ يومَ القيامَةِ » .

١٥٩٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ آلله : أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ آلله ﷺ على

---

(١) صيغة سب .

(٢)أي جوعها .

الاسلام ، فأصابَ الأعرابيَّ وعَكٌ بالمدينةِ فأتى رسولَ آلله ﷺ فقال : يا رسولَ آلله أقِلْني بَيْعتي ، فأبى رسولُ آلله ﷺ ثم جاءَه فقال : أقِلْني بَيْعَتي فأبى ، ثم جاءَه فقالَ : أقِلْني بَيْعتي ، فأبى ، فخرجَ الأعرابيُّ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إنما المدينةُ كالكيرِ تَنْفي خَبَثَها وينصعُ طَيبُها » .

١٥٩٧ ـ عن أبي هُرَيْرَة ، أنَّه قالَ : سَمعتُ رسولَ آلله ﷺ يقول : « أُمِرْت بقَرْيةٍ تأكُلُ القُرى يقولونَ يَثربُ وهيَ المدينَةِ . تُنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ » .

١٥٩٨ ـ عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لا يَخرُج أحدٌ منَ المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها آلله خيراً منه » .

١٥٩٩ ـ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهيرٍ ، أنه قالَ : سَمعتُ رسولَ آلله ﷺ يقولُ : « يُفتَحُ اليَمنُ فيأتي قَومٌ يبِسُّونَ فيَتَحمَّلون بأهليهِم ومَنْ أطاعَهُمْ ، والمدينَةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يَعْلمون ، ويُفتَحُ الشّامُ فيأْتي قَومٌ يَبسُّونَ فيَتحمَّلونَ بأهليهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ ، والمدينةُ خَيرٌ لهمْ لو كانوا يَعلمونَ ، ويُفتَحَ العِراقُ فيأْتي قَومٌ يَبسُّونَ فيتَحملونَ بأهليهِمْ ومَنْ أطاعَهمْ والمدينةُ خَيرٌ لهم لو كانوا يَعلمونَ » .

١٦٠٠ ـ عن أبي هُرَيرَة ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لتُتْرَكَنَّ المدينَةُ على أحسنِ ما كانت ، حتَّى يدخُلَ الكَلْبُ أو الذِّئبُ فيُغذِّي على بَعضِ سَواري المسجِدِ ، أو على المِنْبَرِ » ، فقالوا : يا رسولَ آلله : فلِمَنْ تكونُ الثِّمارُ ذلكَ الزمانَ ؟ قال : « للعَوافي : الطَّيرِ والسِّباع » .

١٦٠١ ـ عن مالك : أنه بَلَغَهُ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ حينَ خَرجَ منَ المَدينةِ التَفَتَ اليها فبكى ، ثم قالَ : يا مُزاحِمُ أتخْشى أن نكونَ ممن نَفَتِ المدينَة .

ما جاء في تحريم المدينة

١٦٠٢ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ طَلعَ له أُحدٌ فقالَ : « هذا

جَبلٌ يحُبُّنا ونُحبُّه ، اللّٰهمَّ إنَّ إبراهيم حرَّم مكّة وأنا أُحرِّم ما بَينَ لأبتَيْها[1] » .

١٦٠٣ ـ عن أبي هُرَيرَة ، أنه كان يَقولُ : لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ ترتعُ ما ذَعَرتُها، قال رسولُ آلله ﷺ : « ما بَينَ لأبتَيْها حَرامٌ » .

١٦٠٤ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ : أنه وجدَ غِلْماناً قد ألجؤُوا ثَعْلباً الى زاويَةٍ ، فطرَدهُمْ عنه . قال مالكٌ : لا أعلَمُ إلا أنه قالَ : أفي حَرَم رسولِ آلله ﷺ يُصنَعُ هذا .

١٦٠٥ ـ عن مالكٍ ، عن رجلٍ ، قالَ : دخلَ عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وأنا بالأسوافِ[2] قد اصطَدْتُ نُهَساً[3] ، فأخذَهُ من يَدي فأرسَلَهُ .

ما جاء في وباء المدينة

١٦٠٦ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنها قالت : لمَّا قَدِمَ رسولُ آلله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ ، قالَ : فدخلتُ عليهما فقلتُ : يا أَبتِ كيفَ تجِدُكَ ، ويا بِلالُ كيفَ تجِدُكَ ، قالت : فكانَ أبو بكرٍ إذا أخذَته الحمَّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصَبحٌ في أَهلِهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نَعْلِهِ

وكان بلالٌ : إذا أُقْلِعَ عنه يرفعُ عقيرتَه فيقول :

ألا ليتَ شِعْري هل أبيتَن ليلةً بوادٍ وحَوْلي إذْخِرٌ وجَليلُ[4]
وهلْ أرِدَنْ يوماً مِياهَ مِجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَن لي شامَةٌ وطَفيلُ[5]

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ آلله ﷺ فأخبرتُهُ ، فقالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ الينا المدينةَ كحبِّنا مكَّةَ أو أشَدَّ ، وصحِّحْها ، وبارِكْ لنا في مدِّها وصاعِها ،

---

(١) أي الحرّتان .
(٢) موضع بطرف المدينة بين الحرتين .
(٣) طائر يشبه العرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر .
(٤) شجرتان طيبتان يكونان بأودية مكة .
(٥) جبلان من جبال مكة .

وانقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ[1] » . قال مالكٌ : وحدَّثني يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : وكان عامرُ بنُ فُهيْرَةَ يقول :

لقد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوقِهِ إنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ من فَوْقِهِ

١٦٠٧ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنه قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ لا يدخُلُها الطَّاعونُ ولا الدَّجَّالُ » .

ما جاء في إجْلاءِ اليهود من المدينة

١٦٠٨ ـ عن إسماعيلَ بن أبي حكيمٍ ، أنه سمعَ عمرَ بن عبدِ العزيزِ يقولُ : كان من آخرِ ما تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ أنْ قال : « قاتلَ الله اليهودَ والنَّصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ، لا يبقَيَن دينانِ بأرض العرَبِ » .

١٦٠٩ ـ عن ابن شِهابٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ » . قال مالكٌ ، قال ابنُ شهابٍ : ففحصَ عن ذلكَ عمرُ بن الخطَّابِ حتى أتاهُ الثَّلْجُ[2] واليقينُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ » ، فأجلى يهودَ خيبرَ . قال مالك : وقد أجلى عمرُ بن الخطَّابِ يهودَ نجرانَ وفَدَكٍ ، فأما يهودُ خيبرَ فخرجوا منها ، ليسَ لهم منَ الثَّمْرِ ، ولا منَ الأرضِ شيءٌ ، وأما يهودُ فدَكٍ ، فكان لهم نصفُ الثَّمرِ ، ونصفُ الأرضِ ، لأن رسولَ الله ﷺ كانَ صالحهُمْ على نصفِ الثَّمرِ ونصفِ الأرضِ ، فأقامَ لهم عمرُ نصفَ الثَّمَرِ ونصفَ الأرضِ قيمةً من ذهبٍ وورِقٍ وإبلٍ وحبالٍ وأقتابٍ ، ثم أعطاهُمْ القيمةَ وأجلاهُمْ منها .

جامع ما جاء في أمر المدينة

١٦١٠ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ طلعَ له أُحُدٌ فقالَ : « هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه » .

---

(١) قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت من اليهود .
(٢) اليقين الذي لا شك فيه .

١٦١١ ـ عن يحيى بن سعيدِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بن القاسِمِ : أنَّ أسلمَ مولى عمرَ بن الخطَّابِ أخبرَهُ ، أنه زارَ عبدَ آللهِ بن عيَّاشٍ المخزوميَّ فرأى عندهُ نبيذاً وهو بطريقِ مكَّةَ ، فقالَ له أسلمُ : إنَّ هذا الشَّرابَ يُحِبُّهُ عمرُ بن الخطَّابِ ، فحملَ عبدُ آللهِ بن عيَّاشٍ قدَحاً عظيماً ، فجاءَ به إلى عمرَ بن الخطَّابِ ، فوضعهُ في يديهِ ، فقرَّبَهُ عمرُ إلى فيه ، ثم رفعَ رأسه ، فقالَ عمرُ : إنَّ هذا لشرابٌ طيِّبٌ ، فشرِبَ منه ، ثم ناولَه رجلاً عن يمينه ، فلما أدبرَ عبدُ آللهِ ناداهُ عمرُ بن الخطَّابِ ، فقالَ : أأنتَ القائِلُ لمكَّةُ خيرٌ منَ المدينةِ ؟ فقالَ عبدُآللهِ ، فقلتُ : هيَ حرَمُ آللهِ وأمْنُهُ ، وفيها بَيْتُهُ ، فقالَ عمرُ : لا أقولُ في بيتِ آللهِ ، ولا في حرَمِهِ شيئاً ، ثم قالَ عمرُ : أأنتَ القائلُ لمكَّةُ خيرٌ منَ المدينةِ ؟ قال فقلتُ : هيَ حرمُ آللهِ وأمْنُهُ ، وفيها بيتُهُ ، فقالَ عمرُ : لا أقولُ في حرَمِ آللهِ ، ولا في بيتِهِ شيئاً ، ثم انصرَفَ .

ما جاء في الطّاعُونِ

١٦١٢ ـ عن عبدِ آللهِ بن عبَّاسٍ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ خرجَ إلى الشامِ ، حتى إذا كانَ بسرْغ[1] ، لَقِيَهُ أمراءُ الأجنادِ[2] : أبو عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ وأصحابُهُ ، فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقعَ بأرضِ الشامِ ، قال ابنُ عبَّاسٍ ، فقالَ عمرُ بن الخطَّابِ : ادْعُ ليَ المهاجرينَ الأوْلينَ ، فدَعاهُم فاسْتشارَهم وأخبرَهُمْ أنَّ الوباءَ قد وقعَ بالشامِ ، فاختلَفوا ، فقالَ بعضُهم : قد خرجتَ لأمرٍ ولا نَرى أن تَرْجعَ عنه ، وقالَ بعضهم : معكَ بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ آللهِ ﷺ ، ولا نَرى أن تُقْدِمَهُمْ على هذا الوباءِ ، فقالَ عمرُ : ارتفعوا عنِّي ، ثم قال : ادْعُ لي الأنصارَ ، فدعوْهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيلَ المهاجرينَ ، واختلفوا كاختِلافِهم ، فقالَ : ارْتفعوا عني ، ثم قال : ادْعُ لي مَن كانَ ها هُنا من مشيخةِ قُريشٍ من مهاجِرَةِ الفتحِ ، فدعوْهم فلم يختلِفْ عليه منهم رجلانِ ، فقالوا :

---

(١) قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .

(٢) اي امراء مدن الشام الخمس وهي : فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين .

نَـرى أن ترجِـعَ بالناسِ ، ولا تُـقْـدِمَـهُـم على هذا الوباءِ ، فنادى عمرُ في النّاسِ : إني مُـصَبِّـحٌ على ظَهْـرٍ فأصـبِـحوا عليه ، فقالَ أبو عُبيـدَةَ . نعم ، نَفِـرُّ من قَـدَرِ آلله إلى قدرِ آلله ، أرأيـتَ لو كان لـكَ إبـلٌ فهبطـتْ وادياً عُـدْوتانِ ، إحداهُـما مخصِبَـةٌ ، والأُخـرى جَـدْبَـةٌ ، أليـسَ إنْ رعيـتَ المخصِـبَـةَ رعيـتَـهـا بقـدَرِ آلله ، وإن رعيـتَ الجـدْبَـةَ رعيـتَـها بقـدَرِ آلله ؟ فجاءَ عبـدُ الرحـمَـنِ بن عـوْفٍ ، وكانَ غائباً في بعـضِ حاجَـته ، فقالَ : إنَّ عندي من هذا عِلْـماً . سَـمِعـت رسولَ آلله ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعتم به بأرضٍ فلا تقـدمُـوا عليه ، وإذا وقـعَ بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخرُجوا فِراراً منه » ، قال : فحمِـدَ آلله عمـرُ ثم انصرفَ .

١٦١٣ ـ عن عامـرِ بن سعـدِ بن أبي وقّـاصٍ ، عن أبيه : أنـه سَمِعَـهُ يسـأَلُ أُسامـةَ بن زيـدٍ ، ما سَمِعـتَ من رسولِ آلله ﷺ في الـطّـاعونِ ؟ فقالَ أُسامـةُ : قال رسولُ آلله ﷺ : « الـطّـاعونُ رِجْـزٌ أُرْسِلَ على طائفـةٍ من بني إسرائيـلَ ، أو على مَن كان قَـبْـلَـكُـمْ ، فإذا سَمِعتم بأرضٍ فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقـعَ بأرضٍ وأنتم بها ، فلا تخـرُجوا فِـراراً منه » .

١٦١٤ ـ عن عبـدِ آللهَ بـنِ عامِـر بـنِ رَبيعَـةَ : أنَّ عُمـرَ بـنَ الخـطَّابِ خرجَ الى الـشّـامِ ، فلما جاءَ سـرْغ ، بَـلَغـهُ أنَّ الوباءَ قد وقَـعَ بالـشّـامِ ، فأخبرَه عبـدُ الـرَّحمـنِ ابنُ عَـوْفٍ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « اذا سَمِـعْـتُم به بـأرضٍ فلا تَـقْـدَمـوا عليه ، وإذا وقَـعَ بـأرضٍ وأنتـم بها ، فلا تخـرجوا فِـراراً منه » فرجـعَ عُمـرُ بـنُ الخـطَّاب من سَـرْغَ .

١٦١٥ ـ عن سالـمِ بـنِ عبـدِ آلله : أنَّ عمـرَ بـنِ الخـطَّابِ إنمـا رَجـعَ بالناسِ من سَـرْغ عن حديـثِ عبـدِ الـرَّحمـنِ بـنِ عـوْفٍ .

١٦١٦ ـ عن مالـكٍ ، أنه قالَ : بَـلَغني أنَّ عمـرَ بـنَ الخـطَّـاب قالَ : لَبيـتٌ برُكـبَـةَ أحـبُّ إليَّ من عَـشَـرَة أبيـاتٍ بالشـامِ . قال مالـكٌ : يُريـدُ لطـولِ الأعمـارِ والـبَقـاء ولِشـدَّةِ الـوَباءِ بالشام .

النهي عن القول بالقَدَر

١٦١٧ ـ عن أبي هُرَيرَة ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « تحاجَّ آدمُ ومُوسى ، فحجَّ آدمُ موسى . قال له مُوسى : أنتَ آدمُ الذي أغوَيتَ الناسَ وأخرَجْتَهم من الجَنَّةِ ، فقالَ له آدمُ : أنتَ مُوسى الذي أعطاهُ آلله عِلْمَ كُلِّ شيءٍ واصْطفاهُ على الناسِ برِسالتِه ؟ قال : نعم . قالَ أفتلُومُني على أمرٍ قدْ قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخلق » .

١٦١٨ ـ عن مُسلِمِ بنِ يَسارٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب سُئلَ عن هذه الآية : ﴿ وإذْ أخذَ ربُّكَ منْ بَني آدَمَ مِن ظُهورهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأشهَدَهمْ على أنفُسِهِم ، ألستُ بِربكُمْ قالوا بَلىَ شَهِدْنا أن تقولوا يَوْمَ القِيامَةِ إنَّا كُنَّا عن هذا غافلين[1] ﴾ . فقال عُمرُ بنُ الخطاب : سَمِعتُ رسولَ آلله ﷺ يُسألُ عنها ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إنَّ آلله تبارك وتعالى خلَقَ آدمَ ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ بيَمينِه حتى استخرَجَ منه ذرِّيَّةً ، فقالَ خلَقْتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ وبِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ يَعملون ، ثم مَسحَ ظَهرهُ فاستخرجَ منه ذرِّيةً فقالَ : خلقتُ هؤلاء للنارِ وبعَملِ اهلِ النارِ يَعمَلونَ » فقالَ رجلٌ : يا رسولَ آلله ففيمَ العَمَلُ . قالَ : فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إنَّ آلله إذا خلَقَ العَبدَ للجنَّةِ استعملهُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ حتى يَموتَ على عَملٍ من أعمالِ أهلِ الجنَّةِ فيُدخِلُهُ ربُّهُ الجنَّة ، وإذا خلَقَ العبدَ للنارِ استعمَلَهُ بعمَلِ اهلِ النارِ حتى يَموتَ على عَملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ فيُدخِلُهُ ربُّهُ النارَ » .

١٦١٩ ـ عن مالكٍ ، أنه بَلَغَهُ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « تَركتُ فيكم أمرَين لَن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما : كِتابَ آلله وسُنَّةَ نَبيِّه » .

١٦٢٠ ـ عن طاووسٍ اليمانيِّ ، أنه قالَ : أدركتُ ناساً من أصحابِ رسولِ آلله ﷺ يَقولونَ : كلُّ شيءٍ بقَدَر . قال طاووسٌ : وسَمِعتُ عبدَ آلله بنَ عمرَ يَقولُ : قال رسولُ آلله ﷺ : « كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتَّى العَجْزِ والكَيْسِ » ، أو الكَيْسِ والعَجْزِ[2] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٢ .

(٢) يحتمل ان يكون المراد هنا الدين والدنيا . (تنوير الحوالك) .

١٦٢١ ـ عن عَمروِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سَمِعْتُ عبدَ آللهِ بنَ الزُّبيرِ يَقولُ في خُطْبَتِه : إنَّ آللهَ هو الهادي والفاتِنُ .

١٦٢٢ ـ عن مالكٍ : عن عمِّهِ أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ ، أنه قالَ : كُنتُ أسيرُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقالَ : ما رأيُكَ في هؤلاء القَدَريَّةِ ، فقلْتُ : رأيي أن تَسْتَتيبَهُم ، فان قَبِلوا وإلا عَرَضْتُهم على السَّيفِ ، فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : وذلكَ رأيي . قال مالكٌ : وذلكَ رأيي .

جامعُ ما جاءَ في أهلِ القَدَر

١٦٢٣ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا تَسألِ المرأةُ طَلاقَ أختِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها ولِتَنْكِح ، فانَّما لها ما قُدِّر لها » .

١٦٢٤ ـ عن محمَّدِ بن كَعْبٍ القُرظيِّ قالَ : قال مُعاويَةُ بنُ أبي سُفيانَ وهوَ على المنبرِ : أيها الناسُ إنَّهُ لا مانعَ لما أعطى آللهُ ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعَ آللهُ ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منهُ الجَدُّ ، مَن يُرِدِ آللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين ، ثم قال مُعاويَةُ : سمِعْتُ هؤلاء الكَلِماتِ من رسولِ آللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ .

١٦٢٥ ـ عن مالكٍ ، انه بَلَغهُ أنه كانَ يُقالُ : الحمدُ للهِ الذي خَلَقَ كلَّ شيءٍ كما يَنبغي ، الذي لا يَعجَلُ شيءٌ أناهُ وقَدَّرهُ ، حَسْبيَ آللهُ وكَفى ، سمِعَ آللهُ لمن دَعا ، ليسَ وراءَ آللهِ مَرْمى .

١٦٢٦ ـ عن مالكٍ ، أنه بَلَغَهُ أنه كان يُقالُ : إنَّ أحداً لن يموتَ حتى يَسْتكمِلَ رِزْقَهُ فأجمِلوا في الطَّلَب .

ما جاء في حُسْنِ الخُلُق

١٦٢٧ ـ عن مالكٍ ، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قالَ : آخرُ ما أوصاني به رسولُ آللهِ ﷺ حينَ وَضعتُ رجلي في الغَرْزِ أن قالَ : « أحسِنْ خُلُقَكَ للنَّاس يا مُعاذُ ابنَ جَبَلَ » .

---

(١) اي لتنفرد بنفقة الزوج .

١٦٢٨ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : ما خُيِّرَ رسولُ آلله ﷺ في أمرينِ قطُّ ، إلا أخذَ أيسرَهُما ، ما لم يكن إثْماً ، فان كانَ إثماً كانَ أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقمَ رسولُ آلله ﷺ لنفسِه ، إلا أن تُنْتَهكَ حُرْمَةُ آلله ، فيَنْتَقِم لله بها .

١٦٢٩ ـ عن عليِّ بنِ حُسين بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه » .

١٦٣٠ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، انها قالت : استأذنَ رجلٌ على رسولِ آلله ﷺ ، قالت عائشة : أنا مَعَهُ في البيتِ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « بِئْسَ ابنُ العَشيرةِ » ، ثم أذِنَ له رسولَ آلله ﷺ ، قالت عائِشةُ : فلم أنشَبْ أن سَمِعتُ ضَحكَ النبيِّ ﷺ معه ، فلما خرجَ الرجلُ قلتُ : يا رسولَ آلله قُلْتَ فيه ما قُلتَ ، ثم لم تَنْشَبْ ان ضَحكتَ معه ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « إنَّ من شرِّ الناسِ من اتَّقاه الناسُ لشرِّه » .

١٦٣١ ـ عن كَعْبِ الأحبارِ ، انه قالَ : اذا أحببْتُم ان تَعلَموا ما للعبدِ عند ربِّهِ ، فانظُروا ماذا يَتْبَعُه من حُسن الثَّناءِ .

١٦٣٢ ـ عن يحيى بنِ سعيد ، أنه قالَ : بَلَغني أنَّ المرءَ ليُدْرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائم بالليل الظَّامىءِ بالهواجر .

١٦٣٣ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قالَ : سَمعتُ سَعيدَ بنَ المسيَّب يَقولُ ، ألا أخبِرُكُمْ بخَيرٍ من كثيرٍ من الصَّلاةِ والصَّدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاحُ ذاتِ البَينْ ، وإياكم والبُغْضَةُ فانها هيَ الحالِقَةُ .

١٦٣٤ ـ عن مالك ، أنه بلغهُ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « بُعِثْتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاق » .

ما جاء في الحَياء

١٦٣٥ ـ عن زيدِ بنِ طَلْحَة بنِ رُكانة يرفعَهُ الى النبيِّ ﷺ قال : قال

رسولُ آللهَ ﷺ : « لكُلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الاسلامِ الحَياءُ » .

١٦٣٦ ـ عن عبدِ آلله بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاهُ في الحَياءِ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « دعْهُ فانَّ الحَياءَ منَ الايمانِ » .

ما جاءَ في الغَضَبِ

١٦٣٧ ـ عن حُمَيْد بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوْفٍ ، أنَّ رجلاً أتى الى رسولِ آلله ﷺ فقالَ : يا رسولَ آلله عَلِّمْني كَلِماتٍ أعيشُ بهنَّ ، ولا تُكْثِرْ عليَّ فأنسى ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « لا تَغْضَبْ » .

١٦٣٨ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ آللهَ ﷺ قالَ : ليسَ الشَّديدُ بالصرعَةِ[1] ، إنما الشَّديدُ الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ » .

ما جاء في المُهاجَرة

١٦٣٩ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ ، يَلْتقيانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِض هذا ، وخَيرُهما الذي يَبْدأُ بالسَّلامِ » .

١٦٤٠ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال: لا تَباغضوا ، ولا تحَاسدوا ، ولا تَدابروا ، وكونوا عِباد آلله إخواناً ، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث ليالٍ » . قال مالكٌ : لا أحسِب التَّدابُرَ إلا الأعراضَ عن أخيكَ المسلمِ ، فتُدْبِرُ عنه بوَجهِكَ .

١٦٤١ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قالَ : « إيَّاكُم والظن فإن الظن أكذَبُ الحديثِ ، ولا تجَسَّسوا ، ولا تحَسَّسوا ، ولا تنافَسوا ولا تحاسَدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابَروا ، وكونوا عِبادَ آللهَ إخواناً » .

١٦٤٢ ـ عن عطاءِ بن أبي مسلمٍ عن عبدِ آلله الخُراسانيِّ قال : قال رسول

---

(١) اي الذي يصرع الناس ويكثر ذلك منه .

اللهِ ﷺ : « تَصافحوا يَذْهَبِ الغِلُّ ، وتهادَوْا تحابُّوا وتذهبِ الشَّحناءُ » .

١٦٤٣ ـ عن أَبي هُريرةَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تُفْتَحُ أبوابُ الجنَّةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يشرِكُ باللهِ شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينَهُ وبينَ أخيه شَحْناءُ ، فيُقالُ : أَنْظِروا هذينِ حتى يصطَلِحا ، أَنْظِروا هذينِ حتى يَصْطَلِحا » .

١٦٤٤ ـ عن أَبي هُريرةَ ، أنه قالَ : تُعْرَضُ أعمالُ الناسِ كُلَّ جمعةٍ مرتين ، يوم الاثنين ويومَ الخميسِ ، فيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ مُؤمنٍ إلا عبداً كانت بينَهُ وبينَ أخيه شَحْناءُ ، فيقالُ اتركوا هذينِ حتى يَفيئا ، أو أدركوا هذينِ حتى يَفِيئا .

ما جاءَ في لُبْسِ الثِّياب للجَمالِ بها

١٦٤٥ ـ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، انه قالَ : خرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزْوَةِ بني أَنمارٍ ، قال جابرٌ : فبَيْنا أنا نازِلٌ تحتَ شجرةٍ إذا رسولُ اللهِ ﷺ أقبلَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ هَلُمَّ إلى الظِّلِّ ، قالَ : فنزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فقمْتُ إلى غرارةٍ لنا فالتَمَسْتُ فيها شيئاً ، فوجدْتُ فيها جِرْوَ[1] قِثَّاءٍ ، فكسَرْتُهُ ثم قرَّبْتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « مِن أينَ لكم هذا ؟ » قال ، فقلتُ : خرجنا به يا رسولَ اللهِ مِنَ المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا نُجهِّزُهُ يذهبُ يَرْعى ، قالَ : فجهَّزْتُهُ ثم أدبرَ يذهبُ في الظَّهرِ وعليه بُرْدانِ له قد خلَقا ، قال : فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ إليه ، فقالَ : « أما له ثَوْبانِ غيرُ هذينِ ؟ » فقلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ، له ثوبانِ في العَيْبَةِ[2] كسوْتُهُ إيَّاهُما ، قالَ : « فادْعُهُ فمُرْهُ فليلبَسهُما » ، قال : فدَعوتُهُ فلَبِسَهُما ثم ولَّى يذهبُ ، قال : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَهُ ، ضربَ اللهُ عنُقَهُ ، أليسَ هذا خيراً له » ؟ قال : فسَمِعَهُ الرجلُ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ في سبيلِ اللهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « في سبيلِ اللهِ » ، قال : فقُتِلَ الرجلُ في سبيلِ اللهِ .

---

(١) يقال لصغير القثاء والرمان : جرو .
(٢) مستودع الثياب .

١٦٤٦ ـ عن ابنِ سيرينَ ، قالَ : قالَ عمرُ بن الخطَّابِ : إذا أوْسَعَ آللهُ عليكم فأوْسِعوا على أنفُسكم ، جمعَ رجلٌ عليه ثيابَهُ .

١٦٤٧ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ قال : إني لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئِ أبيضَ الثِّيابِ .

ما جاءَ في لُبْسِ الثّيابِ المُصَبَّغةِ والذَّهبِ

١٦٤٨ ـ عن نافعٍ : أن عبدَ آللهِ بن عمرَ كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمشْقِ ، والثوبَ المصبوغَ بالزَّعفرانِ . قال مالك : وأنا أكرَهُ أن يلبسَ الغِلْمان شيئاً من الذَّهَبِ ، لأنه بلغني أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهى عن تختُّمِ الذهبِ فأنا أكرهُهُ للرِّجالِ : الكبيرِ منهم والصغيرِ . قال مالكٌ ، في الملاحِفِ المُعَصْفَرَةِ في البيوتِ للرجالِ ، وفي الأَفنِيَةِ ، قال : لا أعلَمُ من ذلكَ شيئاً حراماً ، وغيرُ ذلكَ منَ اللِّباسِ أحبُّ إليَّ .

ما جاءَ في لُبْسِ الخزِّ

١٦٤٩ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كَسَتْ عبدَ آللهِ بن الزُّبيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تلْبَسُهُ .

ما يُكْرَهُ للنساءِ لُبْسهُ من الثّيابِ

١٦٥٠ ـ عن علقمةَ بن أبي علقمةَ ، عن أُمِّه ، أنها قالتْ : دخلتْ حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وعلى حفصةَ خِمارٌ رقيقٌ ، فشقَّتْهُ عائشةُ وكستْها خِماراً كثيفاً .

١٦٥١ ـ عن أبي هريرةَ أنه قالَ : نِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ لا يدخُلْنَ الجنَّةَ ولا يجِدْنَ ريحَها ، وريحُها يوجدُ من مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ .

١٦٥٢ ـ عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قامَ من اللَّيلِ فنظرَ في أُفُقِ

---

(١) أي المغرة .

السَّماءِ فقالَ : « ماذا فتحَ اللَّيلَةَ منَ الخزائنِ ، وماذا وقعَ منَ الفِتَنِ ؟ كمْ من كاسِيَةٍ في الدُّنيا عاريةٌ يومَ القيامَةِ ، أيقظوا صواحِبَ الحُجَرِ » .

ما جاء في إسْبالِ الرَّجُلِ ثوبهُ

١٦٥٣ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « الذي يجُرُّ ثوبهُ خُيَلاءَ لا ينظرُ آللهُ إليه يومَ القِيامَةِ » .

١٦٥٤ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا ينظرُ آللهُ تباركَ وتعالى يومَ القيامةِ إلى مَنْ يجُرُّ إزارَهُ بطراً » .

١٦٥٥ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا ينظرُ آللهَ يومَ القيامَةِ إلى من يجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ » .

١٦٥٦ ـ عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ ، عن أبيه ، أنه قال : سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ عنِ الإزارِ ، فقالَ : أنا أُخبِرُكَ بعلْمٍ ، سمعتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقول : « أُزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقيهِ ، لا جناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ من ذلكَ ففي النار ، لا ينظرُ آللهُ يومَ القيامَةِ إلى مَن جرَّ إزارَهُ بطراً » .

ما جاءَ في إسْبالِ المرأة ثوبَها

١٦٥٧ ـ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكِرَ الازارُ : فالمرأةُ يا رسولَ آللهِ ؟ قال : « تُرْخيهِ شِبراً » قالت أُمُّ سلمة : إذن ينكشِفُ عنها ؟ قال : « فذِراعاً لا تزيدُ عليه » .

ما جاءَ في الانْتِعالِ

١٦٥٨ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا يَمْشِيَنَّ أحدُكُمْ في نعلٍ واحدةٍ ، لِيَنْعَلْهُما جميعاً ، أو لِيُحفِهِما جميعاً » .

١٦٥٩ ـ عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إذا انتعلَ أحدُكُمْ فليبدأْ

باليمينِ ، وإذا نزعَ فليبْدأْ بالشِّمالِ ، ولتَكُنِ اليُمْنى أوَّلَهُما تنعلُ وآخِرَهُما تنزَعُ » .

١٦٦٠ ـ عن كعبِ الأحبارِ : أنَّ رجلاً نزعَ نعليْهِ ، فقالَ : لِمَ خلعتَ نعليْكَ ؟ لعلَّكَ تأوَّلتَ هذه الآيةَ : ﴿ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إنَّكَ بالوادِ المُقَدَّسِ طُوىً ﴾[1] . قال : ثم قال كعبٌ للرجلِ : أتدري ما كانت نعْلا موسىٰ ؟ قال مالكٌ : لا أدري ما أجابَهُ الرجلُ ، فقالَ كعبٌ : كانتا من جِلْدِ حمارٍ ميِّتٍ .

ما جاءَ في لُبْسِ الثِّيابِ

١٦٦١ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنه قال : نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْستينِ ، وعن بيعتينِ : عن الملامسةِ ، وعن المنابذةِ ، وعن أنْ يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِهِ منه شيءٌ ، وعن أنْ يشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيْهِ .

١٦٦٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ رأى حُلَّةَ سِيراءَ تباعُ عندَ بابِ المسجدِ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ لوِ اشتريتَ هذه الحلَّةَ فلَبِستَها يومَ الجمعةِ وللوَفْدِ إذا قدِموا عليك ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما يلبسُ هذه من لا خلاقَ له في الآخِرَةِ » ، ثم جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى عمرَ بن الخطَّابِ منها حُلَّةً ، فقالَ عمرُ : يا رسولَ اللهِ أكسوتَنيها وقد قُلتَ في حُلَّةِ عطاردٍ ما قُلتَ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها » ، فكساها عمرُ أخاً له مُشْرِكاً بمكَّةَ .

١٦٦٣ ـ عن إسحقَ بن عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ ، أنه قالَ : قالَ أنسُ بن مالكٍ : رأيتُ عمرَ بن الخطَّابِ ـ وهو يومئذٍ أميرُ المدينةِ ـ وقد رقعَ بين كَتِفيهِ برقاعٍ ثلاثٍ لَبَّدَ بعضها فوقَ بعضٍ .

ما جاءَ في صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ

١٦٦٤ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ ؛ عن أنسِ بن مالكٍ ، أنه

---

(١) سورة طه ، الآية : ١٢ .

سَمِعَهُ يقـولُ : كانَ رسـولَ آللهِ ﷺ ليسَ بالـطَّويلِ البـائـنِ ولا بالقصيرِ ، ولا بالأبيضِ الأمْهَقِ ولا بالآدَمِ ولا بالجعـدِ الـقَـطِـطِ ، ولا بالـسَّـبْـطِ ، بعثَـهُ آللهُ على رأسِ أربعينَ سنة ، فأقامَ بمكَّـةَ عشـرَ سنين ، وبالمدينـةِ عشـرَ سنيـنَ ، وتَوفَّاهُ آللهَ عزَّ وجـلَّ على رأسِ ستِّيـنَ سنـةً وليـسَ في رأسهِ ولحيتـهِ عشرونَ شعرةً بيضاءَ ﷺ وعليه السلامُ ورحمـةُ آللهِ وبركاتُـهُ .

ما جاءَ في صفة عيسى ابن مريم عليه السلامُ والـدّجّـالِ

١٦٦٥ ـ عن عبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « أراني الـلَّيـلَـةَ عند الكعبـةِ ، فرأيـتُ رجلاً آدمَ كأحسـنِ ما أنـتَ راءٍ من أُدْمِ الـرِّجالِ ، له لِـمَّـةٌ كأحسـنِ ما أنـتَ راءٍ مـنَ الـلـمَـمِ ، قد رجَّلَـها فهـيَ تـقْـطُـرُ ماءً ، مُتَّكِـئاً على رَجُلَـيـنِ ـ أو على عواتِـقِ رَجُـليـنِ ـ يطوفُ بالكعبـةِ ، فسـألـتُ مَن هـذا ؟ قيـلَ : هـذا المسيحُ ابـنُ مَـرْيَـمَ ، ثم إذا أنا بـرَجُلٍ جعـدٍ قَطِـطٍ ، أَعْـوَرِ العيـنِ الـيُـمنى كأنها عِنَبَـةٌ طافيـةٌ ، فسألـتُ مَـن هـذا ؟ فقيـلَ لي : هـذا المسيحُ الـدَّجَّـالُ » .

ما جاءَ في الـسُّـنَّـةِ في الـفِـطْـرة

١٦٦٦ ـ عن أبي هُـريرةَ ، أنه قالَ : خمـسٌ مـنَ الـفِـطْـرَةِ : تقليـمُ الأظافِـرِ ، وقـصُّ الشارِبِ ، ونَـتْـفُ الإبْـطِ ، وحلـقُ العانَـةِ ، والاخْـتِـتانُ .

١٦٦٧ ـ عن سعيـدِ بن المسيَّـب ، أنه قالَ : كان إبراهيـمُ أوَّلَ الناسِ ضيَّـفَ الـضَّـيْـفَ ، وأوَّلَ الناسِ اختتـنَ ، وأوَّلَ الـنَّـاسِ قـصَّ الشاربَ ، وأوَّلَ الناسِ رأى الـشَّـيْـبَ ، فقالَ : يا ربِّ ما هذا ؟ فقالَ آللهُ تباركَ وتعالى : وقارٌ يا إبراهيـمَ ، فقالَ يا ربِّ زِدْني وقاراً .

قال مالـكٌ : يُؤْخـذُ من الـشَّـارِبِ حتى يبـدُوَ طَـرَفُ الـشَّـفَـةِ ، وهـوَ الاطارُ ، ولا يـجُـزُّهُ فيمـثِّـلُ بنفسِـهِ .

النهـيُ عن الأكل بالـشّـمَـالِ

١٦٦٨ ـ عن جابـرِ بن عبـدِ آللهِ الـسَّلَـمـيِّ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ نهـى أن يأكُـلَ

الرجلُ بشمالِهِ ، أو يمشيَ في نعلٍ واحدَةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ[1] ، وأن يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجِهِ .

١٦٦٩ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أكلَ أحدكم فليأكُلْ بيمينِهِ ، وليشربْ بيمينِهِ ، فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشمالِهِ ويشربُ بشمالِهِ » .

ما جاء في المساكين

١٦٧٠ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ليسَ المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذي يطوفُ على الناسِ فتردُّهُ اللُّقْمَةَ واللُّقْمَتانِ والتمرةُ والتَّمرتان » . قالوا : فما المسكينَ يا رسولَ الله ؟ قال : « الذي لا يجدُ غِنىً يغنيهِ ، ولا يفطِنُ الناسُ له فيتصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسأَلُ الناسَ » .

١٦٧١ ـ عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصاريِّ ثم الحارثيِّ ، عن جدَّته : أن رسولَ الله ﷺ قال : « رُدُّوا المسكينَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ » .

ما جاءَ في معَي الكافر

١٦٧٢ ـ عن أبي هريرةَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « يأكلُ المسلمُ في مِعىً واحدٍ ، والكافِرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ » .

١٦٧٣ ـ عن أبي هُريرةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَهُ ضيفٌ كافرٌ ، فأمرَ له رسول الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ ، فشربَ حِلابَها ، ثم أُخرى فشربهُ ، ثم أُخرى فشربهُ ، حتى شربَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبحَ فأسلمَ ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبَتْ ، فشربَ حِلابَها ، ثم أمرَ له بأخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « المؤمِنُ يشربُ في مِعىً واحدٍ ، والكافِرُ يشرَبُ في سبعةِ امعاءٍ » .

---

(١) يقول انتهاء هو ان يتغطى بثوب واحد وليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته . (تنوير الحوالك) .

النهيُ عن الشرب في آنية الفِضَّةِ والنَّفْخِ في الشرّاب

١٦٧٤ ـ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « الذي يشربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنما يُجرجِرُ[١] في بطنه نارَ جهنَّمَ »[٢] .

١٦٧٥ ـ عن أبي المُثنَّى الجُهَنيِّ ، أنه قال : كنتُ عندَ مروانَ بن الحكمِ ، فدخلَ عليه أبو سعيدٍ الخُدْريُّ ، فقالَ له مروانُ : أَسَمِعتَ مِنْ رسولِ آلله ﷺ أنه نهى عن النَّفْخِ في الشَّرابِ ، فقالَ له أبو سعيدٍ : نعم ، فقالَ له رجلٌ : يا رسولَ آلله ، إني لا أرْوَى من نفسٍ واحدٍ ، فقالَ له رسولُ آلله ﷺ : « فأبِنِ القدحَ عن فيكَ ثم تنفَّسْ » فقالَ له : أرى القذاةَ[٣] ، فيه ، قال : « فأهْرِقْها » .

ما جاء في شُرْبِ الرَّجُلِ وهو قائم

١٦٧٦ ـ عن مالكٍ ، أنَّه بلغهُ : أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ وعليَّ بن أبي طالبٍ ، وعثمانَ بن عفَّانَ ، كانوا يشربونَ قِياماً .

١٦٧٧ ـ عن ابنِ شهابٍ : أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ وسعدَ بن أبي وقّاصٍ ، كانا لا يريانِ بشُربِ الانسانِ وهو قائمٌ بأساً .

وعن أبي جعفرٍ القاريِّ ، أنه قالَ : رأيتُ عبدَ آلله بن عمرَ يشربُ قائماً .

١٦٧٨ ـ عن عامرِ بن عبد آلله بن الزُّبيرِ عن أبيه : إنه كان يشربُ قائماً .

السُّنَّةُ في الشُّرْبِ ومناولتِهِ عن اليمين

١٦٧٩ ـ عن أنسِ بن مالكٍ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ أُتيَ بلبنٍ قد شِيبَ[٤] بماءٍ منَ البئرِ ، وعن يمينهِ أعرابيٌّ ، وعن يسارهِ أبو بكرٍ الصدِّيقُ ، فشربَ ثم أعطى

---

(١) من الجرجرة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف .
(٢) يعني ان النار هي التي تصوّت في البطن .
(٣) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب .
(٤) خلط .

الأعرابيَّ وقال : « الأيمنُ فالأيمنَ » .

١٦٨٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ الأنصاريِّ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ أُتيَ بشرابٍ ، فشربَ منه وعن يمينه غلامٌ وعن يسارهِ الأشياخ ، فقالَ للغلامِ : « أتأذَنُ لي أن أُعطيَ هؤلاءِ الأشياخَ ؟ » فقالَ الغلامُ : لا وآللهِ يا رسولَ آلله ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً . قال : فتلَّهُ[1] رسولُ آلله ﷺ في يدهِ .

جامعُ ما جاء في الطّعام والشّراب

١٦٨١ ـ عن إسحقَ بن عبدِ آللهِ بن أبي طلحةَ ، أنَّه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ : قال أبو طلحةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ : لقد سَمِعتُ رسولَ آلله ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكِ من شيءٍ ؟ فقالتْ : نعم ، فأخرجَتْ أقراصاً من شعيرٍ ، ثم أخذَتْ خِماراً لها فلفَّتِ الخبزَ ببعضهِ ، ثم دَسَّتْهُ تحتَ يدي ، وردَّتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسولِ آلله ﷺ ، قال : فذهبْتُ به ، فوجدْتُ رسولَ آلله ﷺ جالساً في المسجدِ ومعهُ الناسُ فقمتُ عليهم ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « أَرْسَلَكَ أبو طلحةَ ؟ » قال : فقلتُ : نعم . قالَ : « للطَّعامِ ؟ » فقلتُ : نعم . فقالَ رسولُ آلله ﷺ لمن معهُ : « قوموا » . قال : فانطلقَ ، وانطلقتُ بينَ أيديهم ، حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُه ، فقالَ أبو طلحةَ : يا أُمَّ سُلَيْمٍ قد جاءَ رسولُ آلله ﷺ بالناسِ وليسَ عندنا منَ الطَّعامِ ما نُطْعِمُهُمْ ، فقالت : آلله ورسولُهُ أعلمُ . قال : فانْطلقَ أبو طلحةَ حتى لقيَ رسولَ آلله ﷺ ، فأقبلَ رسول آلله ﷺ وأبو طلحةَ معهُ حتى دخلا . فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيْمٍ ما عندَكِ » . فأتتْ بذلكَ الخبزِ ، فأمرَ به رسولُ آلله ﷺ ففُتَّ ، وعصرتْ عليه أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لها فأدَمَتْهُ ، ثم قالَ رسولُ آلله ﷺ ما شاءَ أنْ يقولَ . ثم قال : « ائذَنْ لعشرةٍ بالدُّخولِ » ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشرةٍ » فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشرةٍ » ، فأذِنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قالَ : « ائذن لعشرةٍ » فأذِنَ

---

(١) اي دفعه .

لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا ، ثم قال : « ائذن لعشرةٍ » حتى أكلَ القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعونَ رجلاً أو ثمانونَ رجلاً .

١٦٨٢ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعةِ » .

١٦٨٣ ـ عن جابرِ بن عبدِ آللهِ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « أغْلِقوا البابَ ، وأوْكِؤُوا(١) السِّقاءَ ، وأكْفِؤُوا الاناءَ ـ أو خمِّروا الاناء ـ(٢) وأطفِؤُوا المصباحَ ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ غَلْقاً ، ولا يحُلُّ وِكاءً ، ولا يكشِفُ إناءً ، وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ(١) تُضرِمُ على الناسِ بيْتَهُم » .

١٦٨٤ ـ عن أبي شُريحٍ الكَعْبيِّ ؛ أن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ ، ومن كانَ يُؤمن باللهِ واليوم الآخِرِ فلْيُكرمْ جارَهُ ، ومن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِم ضَيْفَهُ ، جائزتُهُ(٣) يومٌ وليلَةٌ ، وضيافتُهُ ثلاثةُ أيام ، فما كانَ بعدَ ذلكَ ، فهو صدَقةٌ ولا يَحِلُّ له أن يثْوي عندهُ حتى يُحْرِجَهُ .

١٦٨٥ ـ عن أبي هُريرَة ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ ، إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجدَ بئراً ، فنزلَ فيها فشربَ وخرجَ ، فاذا كلْبٌ يلهثُ يأكلُ الثَّرى منَ العَطَش ، فقالَ الرجلُ : لقد بلَغَ هذا الكلْبُ من العَطَش مثلُ الذي بَلَغَ منِّي ، فنزل البئرَ فملأَ خفَّهُ ، ثم أمسكَهُ بفيه حتى رَقى ، ثم سَقى الكلْبَ ، فشكرَ آللهُ له فغَفَر له » فقالوا : يا رسولَ آللهِ ، وإنَّ لنا في البهائمِ لأجراً ؟ فقالَ : « في كلِّ ذي كَبِدٍ رطْبَةٍ أجرٌ » .

١٦٨٦ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ آللهِ ، أنه قال : بَعثَ رسولُ آللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ

---

(١) قال الباجي : يحتمل ان يكون شكاً من الراوي والأظهر ان لفظ النبي ﷺ وان معناه إكفؤا الإناء ان كان فارغاً او خمّروه أي غطّوه ان كان فيه شيء .

(٢) الفويسقة : هي الفأرة .

(٣) اي منحته وعطيته

السَّاحِلِ ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدَة بنَ الجرَّاح ، وهم ثلاثمائةٍ ، قال : وأنا فيهم ، قال : فخَرَجْنا ، حتى إذا كُنا ببعضِ الطَّريق ، فني الزادُ ، فأمرَ أبو عُبيْدة بأزوادِ ذلكَ الجَيشِ فجُمعَ ذلكَ كُلُّه ، فكان مِزْودَي من تَمْرٍ . قال : فكان يقُوتُناهُ كلَّ يومٍ قليلاً ، حتى فَنِيَ ولم تُصِبْنا منه إلا تَمْرةٌ تَمْرَةٌ ، فقلتُ : وما تُغْني تَمرةٌ ؟ فقالَ : لقد وَجدْنا فقْدَها حيثُ فَنِيَتْ . قال : ثم انتَهيْنا الى البحرِ ، فاذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِب ، فأكلَ منه ذلكَ الجيشُ ثمانيَ عشْرَة ليلَةً . ثم أمرَ أبو عُبيدَة بضِلعَين من أضلاعِه ، فنُصِبتا ، ثم أمرَ براحِلةٍ فرُحِلَتْ ، ثم مرَّتْ تحْتَهما ولم تُصبْهُما ، قال مالك : الظَّربُ : الجُبَيْلُ .

١٦٨٧ ـ عن عَمرو بنِ سعدِ بن مُعاذٍ ، عن جدَّتِه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يا نِساءَ المؤْمِناتِ لا تَحقِرنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقاً » .

١٦٨٨ ـ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ ، أنه قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « قاتَلَ الله اليَهودَ ، نهُوا عن أكلِ الشَّحمِ فباعوهُ فأكلوا ثمنهُ » .

عن مالكٍ : أنه بَلَغَهُ ، أنَّ عيسى بنَ مَرْيَمَ كان يقول : يا بني إسرائيل ، عليكم بالماءِ القَراحِ ، والبَقْلِ البَري ، وخُبزِ الشَّعيرِ ، وإياكُمْ وخُبْزَ البُر ، فانكم لن تَقوموا بشكْرِه .

١٦٨٩ ـ عن مالكٍ: أنه بَلَغَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ فوجدَ فيه أبا بكرٍ الصديقَ وعُمرَ بنَ الخطَّاب ، فسألَهُما فقالا : أخرجَنا الجوعُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « وأنا أخرجَني الجوعُ » ، فذَهبوا الى أبي الهَيثمِ بنِ التَّيهانِ الأنصاري ، فأمرَ لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقامَ يذْبحُ لهم شاة ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « نَكِّبْ عن ذات الدَّر » فذَبحَ لهم شاةً ، واسْتعذَب لهم ماءً ، فعُلِّقَ في نَخْلَةٍ ، ثم أتوا بذلكَ الطَّعامِ فأكلوا منه ، وشَرِبوا من ذلكَ الماءِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « لتُسألُنَّ عن نَعيمِ هذا اليومِ » .

١٦٩٠ ـ عن يحيى بنِ سَعيدٍ : أنَّ عمرَ بنِ الخطَّاب كان يأكُل خُبزاً بِسَمنٍ ، فدعا رجلاً من أهلِ الذِّمةِ ، فجعلَ يأكلُ ويَتْبعُ باللُّقمَةِ وضَرَ

الصَّحْفَةِ ، فقالَ له عُمرُ : كأنَّكَ مُقْفِرٌ ، فقالَ : والله ما أكلتُ سَمْناً ، ولا لُكْتُ أكلاً به مُنذُ كذا وكذا ، فقال عُمرُ : لا آكلُ السَّمنَ حتى يَحْيا الناسُ من أولِ ما يَحْيَوْن .

١٦٩١ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قالَ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ـ وهو يَومئذٍ أميرُ المؤمنينَ ـ يُطْرَح له صاعٌ من تَمْرٍ ، فيأكلُه حتى يأكلَ حَشَفَها .

١٦٩٢ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنه قال : سُئلَ عمرُ بنُ الخطَّاب عن الجَراد ، فقالَ : وَدِدتُ أنَّ عندي قَفْعَةً نأكلُ منه .

١٦٩٣ ـ عن حُمَيْدِ بنِ مالكِ بنِ خُثَيْمٍ ؛ أنه قالَ : كُنتُ جالساً مع أبي هُريرَةَ بأرضِه بالعَقيق ، فأتاهُ قومٌ من أهلِ المدينةِ على دوابَّ ، فنَزلوا عندَه . قال حُمَيْدٌ : فقال أبو هُريرَة : اذْهبْ الى أمِّي فقُلْ : إنَّ ابنَكِ يُقرِئُكِ السلامَ ويقولُ اطْعِمينا شيئاً . قال : فوَضعتْ له ثلاثةَ أقْراصٍ في صَحْفةٍ وشيئاً من زَيتٍ ومِلْح ، ثم وضَعَتْها على رأسي وحَمَلتُها اليهم . فلما وضَعتُها بين أيديهم ، كبَّرَ أبو هُريرَةَ وقالَ : الحمدُ لله الذي أشبَعَنا منَ الخُبْزِ بعدَ أن لم يكن طعامُنا إلا الأسودَينِ : الماءَ والتمرَ ، فلم يُصِبْ منَ الطَّعام شيئاً ، فلما انصرَفوا قال : يا ابنَ أخي احسِنْ الى غَنمِكَ وامسَحِ الرُّعامَ عنها ، وأطِبْ مَراحَها[1] ، وصَلِّ في ناحِيَتها ، فانها من دوابِّ الجَنَّةِ ، والذي نَفسي بيدِه لَيُوشِكُ أن يأتِيَ على الناسِ زمانٌ تكون فيه الثُّلَّةُ منَ الغنم أحبَّ الى صاحِبِها من دارِ مَروانَ .

١٦٩٤ ـ عن أبي نُعَيْمٍ وهْبِ بنِ كَيْسانَ ، قال : أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبيبُهُ عمرُ بنُ سلمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « سمِّ الله وكُلْ مما يَليكَ » .

١٦٩٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قال : سَمِعتُ القاسِمَ بنَ محمَّدٍ يقولُ : جاءَ رجلٌ الى عبدِ الله بنِ عبَّاس ، فقالَ له : إنَّ لي يتيماً وله إبلٌ ، أفأشرَبُ من لَبَنِ إبلِه ؟ فقالَ له ابنُ عباس : إن كُنتَ تبْغي ضالَّةَ ابلِه ، وتهْنأُ جَرْباها[2] ،

---

(١) اي نظفه .

(٢) اي تطليها بالهنأ وهو القطران .

وتلِطُّ حوْضها[1] ، وتَسقيها يوم ورْدِها ، فاشرب غير مُضرٍّ بنَسْلٍ[2] ، ولا ناهِكٍ في[3] الحَلْبِ .

١٦٩٦ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه : أنه كان لا يُؤْتى أبداً بطعامٍ ولا شرابٍ ، حتى الدَّواءُ ، فيطْعَمُهُ أو يشرَبُهُ إلا قال : الحمدُ لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعَّمَنا ، اللهُ أكبرُ ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنا نعمتكَ بكلِّ شرٍّ فأصبحْنا منها وأمْسَيْنا بكلِّ خيرٍ ، فنسألُكَ تمامها وشُكْرَها ، لا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا إله غيرُكَ إلهُ الصَّالحينَ ، وربُّ العالمينَ ، الحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ ، ما شاءَ اللهُ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، اللَّهمَّ بارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنا ، وقِنا عذابَ النَّارِ .

وسُئِلَ مالكٌ : هل تأْكُلُ المرأةُ معَ غيرِ ذي محرَمٍ ، أو معَ غُلامِها ؟ فقال مالكٌ : ليس بذلكَ بأسٌ إذا كانَ ذلكَ على وجهٍ ما يعرَفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معه منَ الرِّجالِ . قال : وقد تأْكُلُ المرأةُ معَ زوجِها ، ومعَ غيرِهِ ممن تُؤَاكِلُهُ ، أو معَ أخيها على مثلِ ذلكَ ، ويُكرَهُ للمرأةِ أن تخلوَ معَ الرَّجلِ ليسَ بينَهُ وبينها حُرْمَةٌ .

ما جاءَ في أكلِ اللَّحْمِ

١٦٩٧ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ عمرَ بن الخطابِ أدْرَكَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعهُ حِمالُ لحمٍ ، فقالَ : ما هذا ؟ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ قَرِمْنا[4] إلى اللحمِ فاشتريتُ بدِرْهَمٍ لحماً ، فقالَ عمرُ : أما يريدُ أحدُكُمْ أن يطوِيَ بطنهُ عن جارِهِ أو ابنِ عمِّه ، أينَ تذهبُ عنكم هذهِ الآيةُ : ﴿ **أذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ في حَياتِكُمُ الدُّنيا واسْتَمْتَعْتم بها**[5] ﴾ .

---

(١) اي تطينه .
(٢) اي غير مضر بنسل أي الولد الرضع .
(٣) اي مستأصل للبن .
(٤) من القرم : وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه .
(٥) سورة الأحقاف ، الآية ٢٠ .

ما جاء في لُبْسِ الخاتم

١٦٩٨ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ كان يلبسُ خاتماً من ذهبٍ ، ثم قامَ رسولُ آلله ﷺ فنبذَهُ ، وقال : « لا أَلبَسُهُ أبداً » ، قال : فنبذَ الناسُ بخواتيمِهم .

١٦٩٩ ـ عن صدقةَ بن يسارٍ ، أنه قالَ : سألتُ سعيدَ بن المسيَّبِ عن لُبْسِ الخاتَمِ قال : البَسْهُ وأخبرِ الناسَ أني أَفْتَيْتُكَ بذلك .

ما جاء في نَزْعِ المعاليق والجَرَسِ من العين

١٧٠٠ ـ عن عبَّادِ بن تميمٍ ، أنَّ أبا بُشَيْرٍ الأنصاريَّ ، أخبرَهُ أنَّه كان معَ رسولِ آللهَ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ ، قال : فأرسلَ رسولُ آللهَ ﷺ رسولاً ، فقال عبدُ آلله بن أبي بكرٍ : حسبتُ أنه قال والناسُ في مقيلِهم : « لا تُبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ أو قِلادَةٌ إلا قُطِعَت » .

قال يحيى ، سمعتُ مالكاً يقولُ : أرى ذلكَ منَ العينِ .

الوضوء من العين

١٧٠١ ـ عن محمَّدِ بن أبي أُسامةَ بن سهلِ بن حُنَيْفٍ ، أنه سمعَ أباهُ يقولُ : اغتسلَ أبي سهلُ بن حُنَيْفٍ بالخرَّارِ ، فنزعَ جُبَّةً كانت عليه ، وعامرُ بن ربيعةَ ينظرُ ، قال : وكانَ سهلٌ رجلاً أبيضَ حسنَ الجلْدِ . قال : فقالَ له عامرُ ابن ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جلْدَ عذراءَ . قال : فَوُعِكَ سهلٌ مكانَه واشتدَّ وعكُهُ ، فأُتيَ رسولَ آلله ﷺ ، فأُخبِرَ أنَّ سهلاً وُعِكَ ، وأنه غيرُ رائحٍ معكَ يا رسولَ آلله ، فأتاهُ رسول آلله ﷺ فأخبرَهُ سهلٌ بالذي كان من أمرِ عامرٍ ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكُمْ أخاهُ ؟ ألا برَّكْتَ ، إنَّ العينَ حقٌّ ، توضَّأْ لهُ » ، فتوضَّأَ له عامرٌ ، فراحَ سهلٌ معَ رسولِ آلله ﷺ ليسَ به بأسٌ .

١٧٠٢ ـ عن أبي أُسامةَ بن سهلِ بن حُنَيْفٍ ، أنه قال : رأى عامرُ بنُ ربيعةَ سهلَ بن حُنَيْفٍ يغتسلُ ، فقالَ ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ ، فَلُبِطَ

سهلٌ ، فأتي رسولُ آللهِ ﷺ فقيل : يا رسول الله ، هل لكَ في سهلِ بن حُنيفٍ ؟ وآللهِ ما يرفعُ رأسَهُ . فقالَ : « هلْ تتَّهمونَ له أحداً ؟» قالوا : نتَّهِمُ عامرَ بن ربيعةَ . فتغيَّظَ عليه وقالَ : « علامَ يقتلُ أحدُكُم أخاهُ ؟ ألا بركْتَ ، اغْتَسِلْ له » ، فغسلَ عامرٌ وجهَهُ ويديهِ ومِرْفَقَيهِ ، وركْبتَيهِ وأطرافَ رجلَيهِ ، وداخِلَةَ إزارِهِ ، في قدحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فراحَ سهلٌ معَ الناسِ ليسَ به بأس .

الرُّقْيَةُ من العين

١٧٠٣ ـ عن حُمَيْدِ بن قيسٍ المكِّيِّ ، أنهُ قالَ : دُخِلَ على رسولِ آللهِ ﷺ بابْني جعفرِ بن أبي طالبٍ ، فقالَ لحاضِنَتِهِما : « مالي أراهُما ضارِعَيْنِ[1] ؟ » فقالتْ حاضِنَتُهُما : يا رسولَ آلله ، إنه تَسْرَعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعْنا أن نسترقيَ لهُما إلا أنَّا لا ندري ما يُوافِقُكَ من ذلكَ ، فقال رسولُ آللهِ ﷺ : « استرْقُوا لهما ، فإنه لو سبقَ شيءٌ القدرَ لسبقتْهُ العين » .

١٧٠٤ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ : أنَّ عروةَ بن الزُّبيرِ حدَّثهُ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ دخلَ بيتَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وفي البيتِ صبيٌّ يبْكي ، فذكَروا له أنَّ به العين . قال عروةُ : فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « ألا تسترْقونَ له منَ العينِ » .

ما جاء في أجْرِ المريض

١٧٠٥ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إذا مَرِضَ العبدُ بعثَ آللهُ تباركَ وتعالى إليه ملكينِ فقالَ : انظُروا ماذا يقولُ لعوَّادِهِ ، فإن هوَ إذا جاؤُوهُ حَمِدَ آللهَ وأثنى عليه ، رفَعا ذلكَ إلى آللهِ عزَّ وجلَّ وهو أعلَمُ ، فيقولُ : لِعَبْدي عليَّ إنْ توَفَّيْتُهُ أنْ أُدخِلَهُ الجنَّةَ ، وإنْ أنا شفيتُه أنْ أُبدِلَ له لحماً خيراً من لحمِهِ ، ودماً خيراً من دمِهِ ، وأنْ أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِهِ » .

١٧٠٦ ـ عن عروةَ بن الزُّبيرِ ، أنه قال : سَمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ

---

(١) ناحلين ، ضعيفي البنية .

تقولُ : قال رسولُ آلله ﷺ : « لا يصيبُ المؤمنُ من مصيبةٍ ، حتى الشَّوْكَةُ ، إلا قُصَّ بها » ، أو كُفِّرَ بها من خطاياهُ ، لا يدري يزيدُ أيَّهُما قالَ عُروةُ .

١٧٠٧ ـ عن محمَّدِ بن عبدِ آلله بن أبي صَعْصَعَةَ ، أنه قال : سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بن يسارٍ يقولُ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسول آلله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ آللهُ به خيراً ، يُصِبْ منه[1] » .

١٧٠٨ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أنَّ رجلاً جاءهُ الموتُ في زمانِ رسولِ آلله ﷺ ، فقالَ رجلٌ : هنيئاً له ماتَ ولم يُبْتَلَ بمرضٍ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « وَيْحَكَ ، وما يُدْرِيكَ لوَ أنَّ آلله ابْتلاهُ بمرضٍ يُكَفِّرُ به عنه من سيِّئاتِهِ » .

العَوْذُ والرُّقْيَةُ من المرَضِ

١٧٠٩ ـ عن عثمانَ بن أبي العاصِ ، أنه أتى رسول آلله ﷺ قال عثمانُ ، وبي وجعٌ قد كادَ يهْلِكُني . قال : فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « امْسَحْهُ بيمينِكَ سبعَ مرَّاتٍ ، وقُلْ أعوذُ بعزَّةِ آلله وقدْرَتِهِ من شرِّ ما أجدُ » . قال : ففعلْتُ ذلكَ ، فأذْهَبَ آلله تباركَ وتعالى ما كانَ بي ، فلم أزلْ آمُرُ بها أهلي وغيرَهُم .

١٧١٠ ـ عن عائشةَ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ ، كان إذا اشتكى يقرأُ على نفسه بالمعوِّذاتِ وينفثُ[2] ، قالت : فلما اشتدَّ وجعه ، كنتُ أنا أقرأُ عليه وأمسحُ عليه بيمينه ، رجاءَ بركَتِها .

١٧١١ ـ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ : أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ دخلَ على عائشةَ وهيَ تشتكي ويهوديَّةٌ تَرْقِيها ، فقالَ أبو بكرٍ : ارْقيها بكتابِ آلله .

تعَالُجُ المريضِ

١٧١٢ ـ عن زيدِ بن أسلمَ : أنَّ رجلاً في زمانِ رسولِ آلله ﷺ أصابَهُ جُرْحٌ ،

---

(١) اي بالمرض والبلاء .
(٢) أي مرض .

فاحتقنَ الجُـرحُ الـدَّمَ[1] ، وأنَّ الـرَّجُـلَ دعا رجليـنِ من بني أنمـارٍ ، فنظرا إليه ، فزعما أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ قال لهما : « أيُّكُـما أطَـبُّ » ، فقالا : أوَ في الـطِّـبِّ خيـرٌ يا رسـولَ ٱلله ؟ فزعـمَ زيـدٌ أنَّ رسـولَ ٱلله ﷺ قال : « أَنــزلَ الـدَّواءَ الـذي أنْـزلَ الأدواءَ » .

١٧١٣ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ قال : بلغني أنَّ سعـدَ بن زُرارةَ اكتوى في زمانِ رسولِ ٱلله ﷺ مـنَ الـذُّبْـحَـةِ[2] ، فماتَ .

١٧١٤ ـ عن نافـعٍ : أنَّ عبـدَ ٱلله بن عمـرَ اكْـتوى مِنَ الـلَّـقْـوَةِ[3] ورُقِيَ مـنَ الـعَـقْـربِ .

الـغُـسْلُ بالماءِ من الـحُـمَّـى

١٧١٥ ـ عن فاطِـمـةَ بنـتِ المنذِرِ : أنَّ أسماءَ بنـتَ أبي بكـرٍ ، كانت إذا أُتيَـتْ بالمرأةِ ، وقد حُـمَّـتْ ، تدعو لهـا ، أخـذتِ الماءَ فصـبَّـتْـهُ بـيْـنَـهـا وبيـنَ جَـيْـبِهـا ، وقالت : إنَّ رسولَ ٱلله ﷺ كان يأمُـرُنا أن نُـبْـرِدَها بالماءِ .

١٧١٦ ـ عن هشـامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسـولَ ٱلله ﷺ قال : « إنَّ الـحُـمَّـى من فَـيْـحِ جهـنَّـمَ فابردُوها بالماءِ » .

١٧١٧ ـ عن ابـنِ عمـرَ ، أنَّ رسـولَ ٱلله ﷺ قال : « الحُـمَّـى من فَـيْـحِ جهـنَّـم فأَطْـفِئـوها بالماءِ » .

عيادة المريض والـطِّيرةُ

١٧١٨ ـ عن مالـكٍ : انه بَـلَغـهُ عن جابـرِ بـن عبـدِ ٱلله ، أنَّ رسولَ ٱلله ﷺ قال : « اذا عادَ الـرَّجل المريضَ خـاضَ الـرَّحـمَـةَ ، حـتَّى اذا قعـدَ عندهُ قـرَّت فيه » ، أو نَحـو هذا .

---

(١) أي فاض وخيف عليه منه .
(٢) قال في النهاية وجع يعرض في الحلق من الدم ، وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس .
(٣) مرض تشبه أعراضه الفالج .

١٧١٩ - عن مالكٍ : أنه بَلَغَهُ عن بُكَيْرِ بن عبدِ آلله بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عَطيَّة ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لا عدْوى[١] ، ولا هامَ[٢] ، ولا صَفَرَ[٣] ، ولا يَحْلُلِ المُمْرِضُ على المُصحِّ ، ولْيَحْلُلِ المُصحُّ حيثُ شاءَ » ، فقالوا : يا رسولَ آلله وما ذاكَ ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إنه أذىً » .

السُّنَّةُ في الشَّعرِ

١٧٢٠ - عن عبدِ آلله بنِ عُمرَ : أنَّ رسولَ آلله ﷺ أمرَ باحْفاءِ الشَّوارِبِ ، وإعفاءِ اللِّحى .

١٧٢١ - عن حُمَيْد بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْفٍ : أنه سَمعَ مُعاويَةَ ابنَ أبي سُفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبَرِ ، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ كانت في يَدِ حَرَسِّي[٤] يقولُ : يا أهلَ المدينَةِ أينَ عُلَماؤُكم ؟ سَمعتُ رسولَ آلله ﷺ ينْهى عن مِثلِ هذهِ ويقولُ : « إنَّما هَلَكت بنو اسرائيل حينَ اتَّخذَ هذه نِساؤُهم » .

١٧٢٢ - عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ : أنه سَمِعهُ يقولُ : سدَل رسولُ آلله ﷺ ناصِيَتَهُ ما شاءَ آلله ثم فَرَق بعد ذلكَ .

قال مالكٌ : ليسَ على الرجلِ ينظُرُ الى شَعرِ امرأةِ ابنِه أو شَعرِ أمِّ امرأتِه بأسٌ .

١٧٢٣ - عن عبدِ آلله بنِ عمرَ : انه كان يكْرَهُ الإخْصاءَ ويقولُ فيه تَمامُ الخَلقِ .

١٧٢٤ - عن صفْوانَ بنِ سُلَيمٍ : أنه بَلَغَه أن النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكافِلُ

---

(١) اي لا يعدي شيء شيئاً .
(٢) لايتشاءم فيه كما كانت تقول العرب .
(٣) كانت العرب تزعم ان « الصفر » حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم اشد من الجرب . والحديث لنفي ذلك .
(٤) واحد الحرس ، وهم خدم الأمير الذين يخدمونه .

اليَتيمِ - له أو لغيرِه - في الجنَّةِ كهَاتينِ إذا اتَّقى » ، وأشارَ باصْبُعَيْه الوُسطى والتي تلي الابْهامَ .

اصلاحُ الشّعرِ

١٧٢٥ - عن يحيى بنِ سعيدٍ : أنَّ أبا قَتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ آلله ﷺ : إنَّ لي جُمَّةً(١) أفأُرْجِلُها ؟ فقال رسولُ آلله ﷺ : « نعم وأكرِمْها » ، فكان أبو قَتادة ربَّما ادهن في اليومِ مرَّتينِ لمَّا قال له رسولُ آلله ﷺ : « نَعم » ، وأكرِمْها » .

١٧٢٦ - عن زيدِ بنِ أسلَم : أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَهُ ، قال : كان رسولُ آلله ﷺ في المسجدِ فدخلَ رجلٌ ثائِرَ(٢) الرأسِ واللحْيَةِ ، فأشارَ إليه رسول آلله ﷺ بيَده أن أخرُج ، كأنه يَعني إصلاحَ شَعَرِ رأسه ولحيَته ، ففعَل الرجلُ ثم رجعَ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « أليسَ هذا خيراً من أن يأتيَ احدُكمْ ثائرَ الرأسِ كأنهُ شَيطانٌ »(٣) .

ما جاء في صَبْغ الشّعر

١٧٢٧ - عن يحيى بنِ سعيد قالَ : أخبَرني محمَّدُ بنُ ابراهيمَ التَّيْميُّ عن أبي سَلَمةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عَبدِ يغوثَ قال : وكان جَليساً لهم ، وكان أبيضَ اللحيةِ والرأسَ ، فغدا عليهم ذاتَ يومٍ ، وقد حمَّرَهُما . قال ، فقالَ له القومُ : هذا أحسنُ ، فقالَ : إن أُمِّي عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرسلَتْ اليَّ البارحةَ جاريَتَها نُخَيْلَةَ ، فأقسمَتْ عليَّ لأصْبُغَنَّ ، وأخبرتْني أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق كان يَصبُغ .

قال يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ في صَبْغِ الشعَرِ بالسَّواد : لم أسمعْ في ذلكَ شيئاً معْلوماً ، وغيرُ ذلكَ منَ الصَّبْغِ أحبُّ اليَّ . قال : وترْكُ الصَّبغِ كلِّه واسعٌ إن شاءَ آلله ، ليسَ على الناسِ في ذلكَ ضيقٌ . قال : وسمِعتُ مالكاً

---

(١) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين .
(٢) اي شعث الشعر .
(٣) اي من قبح المنظر .

يقولُ : في هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ لم يَصْبُغْ ، ولو صَبَغَ رسولُ آللهِ ﷺ لأرسلَتْ بذلكَ عائشةُ الى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

ما يؤمرُ به من التعوُّذ

١٧٢٨ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بَلَغني أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ آللهِ ﷺ : إني أُروَّعُ في مَنامي ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « قُلْ أعوذُ بكلماتِ آللهِ التامَّةِ[1] من غَضَبِه وعِقابِه ، وشرِّ عِبادِه ، ومِن هَمَزاتِ الشَّياطينِ وأن يَحْضُرُونِ » .

١٧٢٩ ـ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسرِيَ برسول آللهِ ﷺ فرأى عِفريتاً منَ الجِنِّ يَطْلُبُهُ بشُعْلَةٍ من نارٍ كلَّما التفتَ رسولُ آللهِ ﷺ رآه ، فقالَ له جبريلُ : أفلا أُعلِّمُكَ كلِماتٍ تقولُهُنَّ ، إذا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعلَتُه وخرَّ لِفيهِ ؟ فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « بلى » ، فقال جبريلُ : فقُلْ : أعوذُ بوجهِ آللهِ الكريمِ وبِكَلِماتِ آللهِ التاماتِ اللاَّتي لا يُجاوِزُهن برٌّ ولا فاجرٌ ، من شَرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يعْرُجُ فيها ، وشرِّ ما ذَرأَ في الأرض ، وشرِّ ما يَخرجُ منها ، ومن فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن طَوارِقِ الليلِ والنهار ، إلا طارقاً يَطرُقُ بخيرٍ يا رحمن .

١٧٣٠ ـ عن أبي هُريرَةَ ، أن رجلاً من أسلَم قال : ما نِمْتُ هذه اللَّيلةَ ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « من أي شيءٍ ؟ » فقال : لدَغَتْني عَقْربٌ ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « أما إنكَ لو قُلتَ حينَ أمسَيْتَ أعوذُ بكلماتِ آللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ . لم تَضرُّكَ » .

١٧٣١ ـ عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ ، أنَّ كعْبَ الأحبارِ قال : لولا كَلِماتٌ أقولُهُنَّ لَجَعلَتني يَهودُ حِماراً ، فقيلَ له : وما هن ؟ فقالَ : أعوذُ بوجهِ آللهِ العظيمِ الذي ليسَ شيءٌ اعظَم منه ، وبِكَلِماتِ آللهِ التامَّات التي لا يُجاوزهُنَّ برٌّ ولا فاجرٌ ، وبأسماءِ آللهِ الحُسْنى كلِّها ما عَلِمتُ منها وما لم أعلَمْ من شرِّ ما خَلَقَ وذرأَ وبرأ .

---

(١) اي الفاضلة .

ما جاءَ في المُتحابِّينَ في الله

١٧٣٢ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله تبارك وتعالى يقول يومَ القيامةِ : أينَ المتحابُّونَ لجلالي ، اليومَ أُظِلُّهمْ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي » .

١٧٣٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أو عن أبي هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهمُ الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نَشأَ في عبادةِ الله عزَّ وجلَّ ، ورجلٌ قلبُهُ معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه ، ورجلانِ تحابَّا في الله اجتمعا على ذلكَ وتفرقا ، ورجلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضتْ عيناهُ ، ورجلٌ دعتهُ ذاتُ حسبٍ وجمالٍ فقالَ : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينه » .

١٧٣٤ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا أحبَّ الله العبدَ قال لجبريل : قد أحبَبْتُ فلاناً فأحِبَّهُ ، فيحبُّهُ جبريلُ ، ثم ينادي في أهلِ السماءِ : إن الله قد أحبَّ فلاناً فأحِبُّوهُ ، فيحبُّهُ أهلُ السماءِ ، ثم يوضعُ له القبولُ في الأرضِ ، وإذا أبغضَ الله العبدَ » . قال مالكٌ : لا أحسبُه إلا أنه قال في البُغْضِ مثلَ ذلك .

١٧٣٥ ـ عن أبي إدريسَ الخولانيِّ ، أنه قال : دخلتُ مسجدَ دمشقَ فإذا فتىً شابٌّ برَّاقُ الثَّنايا(١) ، وإذا الناسُ معه ، إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوا إليه وصدروا عن قوْله ، فسألتُ عنه ، فقيلَ : هذا معاذُ بن جبلٍ ، فلما كانَ الغدُ ، هجَّرْتُ ، فوجدْتُهُ قد سبقني بالتَّهجيرِ ووجدْتُه يصلِّي ، قال : فانتظرتَه حتى قضى صلاتَهُ ، ثم جئْتُه من قِبَلِ وجههِ فسلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ : والله إني لأحِبُّكَ لله . فقال : آلله ، فقلتُ : آلله ، فقال : آلله ، فقلتُ : آلله ، فقال آلله . فقلتُ آلله ، قال : فأخذَ بحبْوَةِ ردائي فجذبني إليه وقال : أبْشرْ ، فإني

---

(١) قيل كثير التبسم .

سمعتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقول : « قال الله تباركَ وتعالى : وجَبَتْ محبتي للمُتحابِّينَ فيَّ ، والمتجالسينَ فيَّ ، والمتزاورين فِيَّ ، والمتباذلينَ[1] فِيَّ » .

١٧٣٦ ـ عن عبد آلله بن عبّاسٍ ، أنه كان يقولُ : القَصْدُ[2] والتؤدَةُ وحسنُ السَّمْتِ جُزءٌ من خمسةٍ وعشرين جُزءاً من النبوَّةِ .

ما جاء في الرّؤيَا

١٧٣٧ ـ عن أنسِ بن مالكٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « الرُّؤْيا الحسنةُ منَ الرَّجلِ الصالحِ جُزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جُزءا منَ النُّبوَّةِ » .

وعن أبي هُريرةَ ، عن رسولِ آللهِ ﷺ ، مثل ذلك .

١٧٣٨ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ كان إذا انصرفَ من صلاةِ الغداةِ يقولُ : « هل رأى أحدٌ منكم الليلَةَ رُؤْيا » ، ويقول : « ليسَ يبقى بعدي منَ النبوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصالِحة » .

١٧٣٩ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لَن يبقى بعدي من النبُوَّةِ إلا المبشّراتُ » فقالوا : وما المبشّراتُ يا رسولَ آلله ؟ قال : « الرؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ الصالحُ ، أو تُرى له ، جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جُزءاً منَ النبوَّةِ » .

١٧٤٠ ـ عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمٰنِ ، أنه قال : سمعتُ أبا قتادةَ بن رِبْعيٍّ يقولُ : سمعتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقول : « الرُّؤْيا الصالِحةُ منَ آللهِ ، والحُلْمُ[3] من الشيطانِ ، فإذا رأى أحدكم الشيءَ يكرهُهُ فليَنْفُثْ عن يسارِهِ ثلاثَ مراتٍ إذا استيقظَ ، وليتعوَّذْ بالله من شرِّها ، فإنها لن تضُرَّهُ إن شاءَ آلله » . فقالَ أبو سلمةَ : إن كنتُ لأرى الرُّؤْيا هيَ أثقلُ عليَّ منَ الجبلِ ، فلمَّا سمعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أباليها .

---

(١) الذين يتسابقون بالبذل لمرضاته عز وجل .

(٢) عدم الإسراف والاعتدال .

(٣) الحلم : بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا المقطعة .

١٧٤١ ـ عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿ لهم البُشْرى في الحياة الدُّنيا وفي الآخِرةِ[1] ﴾ . قال : هيَ الرُّؤْيا الصالِحَةُ يراها الرجلُ الصالحُ ، أو تُرى له .

ما جاءَ في النَّرْدِ

١٧٤٢ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فقد عصى الله ورسولَهُ » .

١٧٤٣ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنه بلغَها ، أنَّ أهلَ بيتٍ في دارِها كانوا سُكاناً فيها ، وعندَهم نَرْدٌ ، فأرسلتْ إليهم : لَئِنْ لم تخرِجوها لأخرِجَنَّكُمْ من داري ، وأنكَرتْ ذلكَ عليهم .

١٧٤٤ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ : أنه كان إذا وجدَ أحداً من أهلهِ يلعبُ بالنَّرْدِ ضربهُ وكسرَها .

قال يحيى : وسمعتُ مالكاً يقولُ : لا خيرَ في الشَّطْرَنَجِ وكرِهَها ، وسمعتُهُ يكرَهُ اللَّعِبَ بها وبغيرِها منَ الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿ فماذا بعدَ الحقِّ إلا الضَّلالُ[2] ﴾ .

العملُ في السَّلام

١٧٤٥ ـ عن زيدِ بن أسلمَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يسلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي ، وإذا سلَّمَ منَ القومِ أحدٌ أجزأَ عنهم » .

١٧٤٦ ـ عن محمَّدِ بن عمرِو بن عطاءٍ ، أنه قال : كنتُ جالساً عندَ عبدِ الله ابن عباسٍ ، فدخلَ عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ ، ثم زادَ شيئاً معَ ذلكَ أيضاً ، قال ابنُ عباسٍ ـ وهو يومئذٍ قد ذهبَ بصرُهُ ـ : مَن هذا ؟ قالوا : هذا اليمانيُّ الذي يغشاكَ ، فعرَّفوهُ إياهُ ، قال : فقال

---

(١) سورة يونس ، الآية : ٦٤ .
(٢) سورة يونس ، الآية : ٣٢ .

ابنُ عباسٍ : إنَّ السَّلامَ انتهى إلى البركةِ .

وسئلَ مالكٌ ، هل يسلِّمُ على المرأةِ ؟ فقال : أما المتجالَّة فلا أكرهُ ذلكَ ، وأما الشابَّةُ فلا أُحبُّ ذلكَ .

ما جاءَ في السلام على اليهوديِّ والنصرانيِّ

١٧٤٧ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ ، أنه قالَ : قال رسولُ آلله ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكم أحدُهُم فإنَّما يقولُ السَّامُ عليكم ، فقُلْ : عليكَ » .

وسُئلَ مالكٌ عمَّنْ سلَّمَ على اليهودي أو النَّصْراني ، هلْ يستقيلُهُ ذلكَ ؟ فقال : لا .

جامع السّلامِ

١٧٤٨ ـ عن أبي واقدٍ الليثي ، أنَّ رسول آلله ﷺ بينما هوَ جالسٌ في المسجد والناسُ معه ، إذْ أقبلَ نفرٌ ثلاثةٌ ، فأقبلَ اثنان إلى رسولِ آلله ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فلما وقَفا على مجلسِ رسولِ آلله ﷺ سلَّما ، فأما أحدُهُما فرأى فُرْجَةً في الحلْقةِ فجلسَ فيها ، وأما الآخرُ فجلسَ خلْفَهُمْ ، وأما الثالثُ فأدبرَ ذاهِباً ، فلما فرغَ رسولُ آلله ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكُم عن النَّفرِ الثلاثةِ : أما أحدُهُم فأوى إلى آلله فآواهُ[1] آلله ، وأما الآخرُ فاستحى فاستحى آلله منه[2] ، وأما الآخرُ فأعْرَضَ فأعرَضَ آلله عنه »[3] .

١٧٤٩ ـ عن أنَسِ بن مالكٍ : أنه سمعَ عمرَ بن الخطابِ ، وسلَّمَ عليه رجلٌ ، فردَّ عليه السلامُ ، ثم سألَ عمرُ الرجلَ كيفَ أنتَ ؟ فقالَ : أحمدُ آلله إليكَ . فقالَ عمرُ : ذلكَ الذي أرَدْتُ منك .

١٧٥٠ ـ عن إسحق بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ : أنَّ الطُّفَيْلَ بن أُبيٍّ بن

---

(١) أي أثابه بأن ضمه الى رحمته .
(٢) اي رحمه ولم يعاقبه .
(٣) اي سخط عليه .

كعبٍ أخبرَهُ ، أنه كان يأتي عبدَ آللهِ بن عمرَ فيغدُو معهُ إلى السوقِ ، قال : فإذا غدوْنا إلى السُّوقِ لم يمُرَّ عبدُ آللهِ بن عمرَ على سقاطٍ ولا صاحبِ بيعةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلا سلَّمَ عليه ، قال الطُّفَيْلُ : فجئتُ عبدَ آللهِ بن عمرَ يوماً ، فاستتبعني إلى السوقِ ، فقلتُ له : وما تصنعُ في السوقِ وأنتَ لا تقفُ على البيعِ ، ولا تسألُ عن السِلَعِ ولا تسومُ بها ولا تجلِسُ في مجالسِ السوقِ ؟ قال : وأقولُ اجْلِسْ بنا ها هُنا نتحدَّثُ قال : فقالَ لي عبدُ آللهِ بن عمرَ : يا أبا بطنٍ ـ وكان الطُّفَيْلُ ذا بطنٍ ـ إنَّما نغدو من أجلِ السَّلامِ ، نسلمُ على مَن لقينَا .

١٧٥١ ـ عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، أنَّ رجلاً سلَّمَ على عبدِ آللهِ بن عمرَ فقال : السَّلامُ عليكَ ورحمةُ آللهِ وبركاتُهُ والغادياتُ والرَّائحاتُ ، فقال له عبدُ آللهِ بن عمرَ : وعليكَ ألفاً ، ثم كأنَّهُ كَرِهَ ذلكَ .

١٧٥٢ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، إذا دُخِلَ البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ : السَّلامُ علينا وعلى عبادِ آللهِ الصَّالِحينَ .

باب الاسْتِئْذان

١٧٥٣ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ سألَهُ رجل فقال : يا رسولَ آللهِ أستأْذِنُ على أُمي ؟ فقالَ : « نعم » . قال الرجلُ : إني معها في البيتِ . قال رسولُ آللهِ ﷺ : استأْذِنْ عليها » ؟ فقالَ الرجل : إني خادِمُها ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « استأْذِنْ عليها ، أتحِبُ أن تراها عُرْيانَةً ؟ » قال : لا . قال : « فاسْتأْذِنْ عليها » .

١٧٥٤ ـ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ ، أنه قال : قال رسولُ آللهِ ﷺ : « الاسْتِئْذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لكَ فادخُلْ وإلا فارجِعْ » .

١٧٥٥ ـ عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمٰنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائهم : أنَّ أبا موسىٰ الأشعريَّ جاءَ يستأْذِنُ على عمرَ بن الخطَّابِ ، فاستأْذَنَ ثلاثاً ثم رجعَ ، فأرسلَ عمرُ بن الخطَّابِ في أثرِهِ ، فقال ما لك لم تدخُلْ ؟ فقالَ أبو موسىٰ : سمعتُ رسولَ آللهِ ﷺ يقول : « الاستئذان ثلاثٌ ، فأن أُذِنَ لكَ فادْخلْ وإلاّ

فارْجِعْ » فقال عمرُ : ومن يعلمُ هذا ، لَئِن لم تأتني بمن يعلمُ ذلكَ لأفعلنَّ بكَ كذا وكذا ، فخرجَ أبو موسى حتى جاءَ مجلساً في المسجدِ يقالُ له مجلسُ الأنصارِ ، فقالَ : إني أخبرتُ عمرَ بن الخطّابِ أني سمعتُ رسولَ آللهَ ﷺ يقولُ : « الاستِئْذانُ ثلاثٌ ، فإنْ أُذِنَ لكَ فادْخُلْ وإلا فارجِعْ » فقالَ لئنْ لم تأتِني بمن يعلمُ هذا لأَفْعَلَنَّ بكَ كذا وكذا ، فإن كان سَمِعَ ذلكَ أحدٌ منكم فلْيَقُمْ معي ، فقالوا لأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ : قُمْ معهُ ، وكان أبو سعيدٍ أصغرُهم ، فقامَ معهُ فأخبرَ بذلكَ عمرَ بن الخطّابِ ، فقالَ عمرُ بن الخطّاب لأبي موسى : أمّا إني لم أَتَّهِمْكَ ولكن خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ آللهِ ﷺ .

التَّشْمِيتُ في العُطَاسِ

١٧٥٦ ـ عن عبدِ آللهِ بن أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إنْ عَطِسَ فشمِّتْهُ[1] ، ثم إنْ عَطِسَ فشمِّتْهُ ، ثم إن عَطِسَ فشمِّتْهُ ، ثم إنْ عَطِسَ فقُلْ إنَّكَ مضنوك »[2] ، فقالَ عبدُ آللهِ بن أَبي بكرٍ : لا أَدري أبعدَ الثالِثَةِ أَوِ الرابعةِ .

١٧٥٧ ـ عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ آللهِ بن عمرَ ، كان إذا عَطِسَ فقيلَ له : يرْحَمُكَ آللهُ ، قال : يرْحَمُنا آللهُ وإياكم ، ويغفِرُ لنا ولكم .

ما جاءَ في الصُّور والتَّماثيل

١٧٥٨ ـ عن إسحاقَ بن عبدِ آللهِ بن أبي طلحةَ : أنَّ رافعَ بن إسحقَ مولَى الشِّفاءِ أخبرَهُ ، قال : دخلتُ أنا وعبدُ آللهِ بن أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخدريِّ نعودُهُ ، فقالَ لنا أبو سعيدٍ : أخبرَنا رسولُ آللهِ ﷺ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتاً فيه تماثيلُ ، أو تصاويرُ ، شكَّ إسحقُ ، لا يدري أيَّتَهُما قال أبو سعيدٍ الخدري .

١٧٥٩ ـ عن عُبيدِ آللهِ بن عبدِ آللهِ بن عتبةَ بن مسعودٍ ، أنه دخلَ على أبي

---

(١) قال ثعلب عن معناها اي أبعد عنك الشماتة ، وجنّبك ما يشمت به عليك .
(٢) أي مزكوم .

طلحةَ الأنصاريُّ يعودُهُ ، قال : فوجدَ عندَهُ سهلَ بن حُنَيفٍ ، فدعا أبو طلحةَ إنساناً ، فنزعَ نمطاً[1] من تحتهِ ، فقالَ له سهلُ بن حنيفٍ : لِمَ تنزِعُهُ ؟ قال : لأنَّ فيه تصاويرَ ، وقد قال رسولُ آللهِ ﷺ فيها ما قَدْ علِمْتَ ، فقالَ سهلٌ : ألم يقلْ رسولُ آللهِ ﷺ إلا ما كان رقماً[2] في ثوبٍ ؟ قال : بلى ، ولكنه أطْيَبُ لنفسي .

١٧٦٠ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنها اشترتْ نُمْرُقَةً[3] فيها تصاويرُ ، فلما رآها رسولُ آللهَ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يدخُلْ ، فعرَفتْ في وجههِ الكراهِيَةَ ، وقالت : يا رسولَ آلله أتوبُ إلى آلله وإلى رسولهِ ، فما أذنَبْتُ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « فما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ » . قالت : اشتريتُها لكَ تقعدُ عليها وتوسَّدُها ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، يقالُ لهم : أحْيُوا ما خلقتم » ثم قال : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُهُ الملائكةُ » .

ما جاء في أكل الضَّبِّ

١٧٦١ ـ عن سليمانَ بن يسارٍ ، أنه قال : دخل رسولُ آلله ﷺ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ ، فإذا ضِبابٌ فيها بيضٌ ، ومعه عبدُ آلله بن عباسٍ وخالدُ بن الوليدِ ، فقالَ : « مِن أينَ لكم هذا » ؟ فقالت : أهْدَتْهُ لي أختي هُزَيْلَةُ بنتُ الحارث ، فقالَ لعبدِ آلله بن عباسٍ وخالدِ بن الوليدِ : « كُلا » . فقالا : أوَلا تأكُلُ أنتَ يا رسولَ آلله ؟ فقال : « إني تحضُرُني منَ آلله حاضِرَةٌ » . قالت ميمونةُ : أنسْقيكَ يا رسولَ آلله من لبنٍ عندنا ؟ فقالَ : « نعم » ، فلما شربَ ، قال : « من أينَ لكم هذا » ؟ فقالت : أهدَتْهُ لي أختي هُزَيلةُ ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « أرأيْتِكِ جاريتِكِ التي كنتِ استأمَرْتِني في عتْقِها ، أعطيها أُختكِ وصِلي بها رَحِمَكِ ترْعى عليها ، فإنهُ خيرٌ لك » .

١٧٦٢ ـ عن خالدِ بن الوليدِ بن المغيرةِ : أنه دخلَ معَ رسولِ آلله ﷺ بيتَ

---

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق .
(٢) النقش والوشي والأصل فيه الكتابة .
(٣) بضم النون والراء وبكسرهما أي الوسادة .

ميمونـةَ زوجِ النبي ﷺ فأُتـيَ بضـبٍّ محنوذٍ[1] ، فأهوى إليه[2] رسولُ آللهِ ﷺ بيدِهِ ، فقالَ بعـضُ الـنِّـسْـوَةِ الـلاَّتي في بيتِ ميمونَـة : أَخبِـروا رسولَ آللهِ ﷺ بما يريـدُ أن يأْكُـلَ منه . فقيـلَ : هو ضـبٌّ يا رسـولَ آللهِ . فرفـعَ يدهُ ، فقلـتُ : احـرامٌ هو يا رسولَ آللهَ ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرضِ قـوْمي فاجِـدُني أعـافُـهُ » . قال خالد : فاجْـتَـرَرْتُـهُ فأكَـلْـتُـه ورسول آللهِ ﷺ ينظـرُ .

١٧٦٣ ـ عن عبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، أنَّ رجلاً نادى رسولَ آللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ آللهَ ، ما تَـرى في الضـبِّ ؟ فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « لسـتُ بآكِـلِـهِ ولا بمحـرِّمِـهِ » .

ما جاءَ في أمـرِ الكلاب

١٧٦٤ ـ عن يزيـدَ بن خُـصَـيْـفـةَ : أنَّ السائـبَ بن يزيـدَ أَخبـرَهُ ، أنه سمـعَ سفيانَ بن أَبي زُهَـيـرٍ ـ وهو رجـلٌ من أَزْدِشَـنوءَةَ من أَصحابِ رسولِ آللهِ ﷺ ـ وهـو يحـدِّثُ ناساً معه عند بابِ المسجد ، قال : سمعـتُ رسـولَ آللهِ ﷺ يقـولُ : « مَـنِ اقتنـى كـلْـباً لا يُـغْـنـي عنـه زَرْعـاً ولا ضـرْعـاً[3] ، نقـصَ من أَجـرِ عملـهِ كـلَّ يومٍ قـيراطٌ » . قال : أنـت سمعـتَ هـذا من رسـولِ آللهِ ﷺ ؟ فقــال : إيْ وربِّ هذا المسجـدِ .

١٧٦٥ ـ عن عبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، أنَّ رسـولَ آللهِ ﷺ قال : « مَـنِ اقتنـى كَـلْـبــاً ، إلا كـلْـبــاً ضارياً ، أو كلـبَ ماشيـةٍ ، نقـصَ من أَجْـرِ عملِـهِ كـلَّ يومٍ قيراطان » .

١٧٦٦ ـ عن عبـدِ آللهِ بن عمـرَ : أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أمر بقتـلِ الكلابِ .

ما جاءَ في أمـرِ الـغَـنـم

١٧٦٧ ـ عن أَبـي هُـريرةَ ، أنَّ رســولَ آللهِ ﷺ قال : « رأْسُ الـكُـفـرِ نحـوَ

---

(١) أي مشوي في الأرض .
(٢) اي مديده إليه .
(٣) اي لا يحفظ له زرعاً أو ماشية .

المشرِق ، والفخرُ والخُيَلاءُ في أهلِ الخيلِ والإبلِ ، والفدّادينَ أهلِ الوبَرِ ، والسَّكينةُ في أهلِ الغنمِ » .

١٧٦٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، أنه قال : قالَ رسولُ آللهِ ﷺ ، « يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنماً يتبعُ بها شعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطْرِ ، يفِرُّ بدينِهِ منَ الفتنِ » .

١٧٦٩ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « لا يحْتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتى مَشْرُبَتُهُ ، فتُكسَرُ خزانَتُهُ ، فينتقلُ طعامُه ، وإنما تخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهِم أطْعِماتِهِمْ ، فلا يحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » .

١٧٧٠ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « ما مِنْ نبيٍّ إلا قد رعى غنماً » ، قيل : وأنتَ يا رسولَ آللهِ ؟ قال : « وأنا » .

ما جاء في الفأرة تقعُ في السَّمْنِ والبدءِ بالأكل قبل الصَّلاة

١٧٧١ ـ عن نافعٍ : أنَّ ابنَ عمرَ كان يقرَّبُ إليه عشاؤُهُ ، فيسمعُ قِراءةَ الامامِ وهو في بيتِه ، فلا يعجلُ عن طعامِهِ حتى يقضيَ حاجَتَهُ منه .

١٧٧٢ ـ عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ سُئِلَ عنِ الفأْرَةِ تقعُ في السَّمْنِ ، فقال : « انْزِعوها ، وما حولَها فاطْرَحوهُ » .

ما يُتَّقى من الشُّؤمِ

١٧٧٣ ـ عن سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إن كانَ ، ففي الفرَسِ والمرأةِ والمسكَنِ » يعني الشُّؤْمَ .

١٧٧٤ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « الشُّؤْمُ في الدارِ والمرأةِ والفرسِ » .

١٧٧٥ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قال : جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ آللهِ ﷺ فقالتْ : يا رسولَ آللهِ ، دارٌ سكناها والعددُ كثيرٌ والمالُ وافرٌ ، فقل العددُ وذهبَ

المال ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « دعوها ذميمةً »[1] .

ما يُكْرهُ من الأسْماءِ

١٧٧٦ ـ عن يحيى بن سعيدٍ ، أن رسولَ آللهِ ﷺ قال لِلِقْحَةٍ تُحْلَبُ : من يحلبُ هذه ؟ فقامَ رجلٌ ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » فقال له الرجلُ : مُرَّةُ ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « اجلِسْ » ، ثم قال : « من يحلُبُ هذه ؟ » فقامَ رجلٌ ، فقال له رسولُ آللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ » ؟ فقالَ : حَرْبٌ ، فقال له رسولُ آللهِ ﷺ : « اجلِسْ » ، ثم قال : « مَن يحلُبُ هذهِ ؟ » فقامَ رجلٌ فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ » ؟ فقالَ : يعيشُ ، فقالَ له رسولُ آللهِ ﷺ : « احْلُبْ »[1] .

١٧٧٧ ـ عن يحيى بن سعيدٍ : أن عمرَ بن الخطابِ قالَ لرجلٍ : ما اسمُكَ ؟ فقال : جَمْرَةُ ، فقال : ابنُ مَنْ ؟ فقالَ : ابنُ شهابٍ ، قال : ممن ؟ قال : منَ الحُرَقَةِ ، قال : أينَ مَسْكَنُكَ ؟ قال : بحرَّةِ النارِ ، قال : بأيِّها قال : بذاتِ لَظى . قال عمرُ : أدْرِكْ أهلَكَ فقدِ احترقوا ، قال : فكان كما قالَ عمرُ ابنُ الخطَّابِ رضيَ آللهُ عنه .

ما جاءَ في الحِجامَةِ وإجارةِ الحَجّامِ

١٧٧٨ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : احتجمَ رسولُ آللهِ ﷺ ، حجمهُ أبو طَيْبَةَ ، فأمرَ له رسول آللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمر أهلَهُ أن يخفِّفوا عنه من خراجِهِ .

١٧٧٩ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ أن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إنْ كانَ دواءٌ يبلُغُ الدَّاءَ فإنَّ الحجامَةَ تبلُغُهُ » .

١٧٨٠ ـ عن ابنِ مُحَيِّصَةَ الأنصاريِّ ، أحدِ بني حارثة ، أنه استأذَنَ رسولَ آللهِ ﷺ في إجارةِ الحجَّامِ ، فنهاهُ عنها . فلم يزلْ يسألُهُ ويستأذِنُهُ حتى قال : « أعْلِفْهُ نضاحَكَ » ، يعني رقيقكَ .

---

(١) اي دعوها وانتم ذامون لها وكارهون ، لما وقع في نفوسكم من شؤمها .

ما جاء في المشْرِق

١٧٨١ - عن عبد الله بن عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشيرُ إلى المشرقِ ويقول : « ها إنَّ الفِتْنَةَ ها هُنا ، إنَّ الفِتنة من حيثُ يطلعُ قرن الشَّيْطانِ » .

١٧٨٢ - عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أن عمرَ بن الخطَّابِ أراد أن يخرُجَ إلى العراق ، فقال له كَعْبُ الأَحْبارِ : لا تخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ، فإنَّ بها تِسعةَ أعشارِ السِّحْرِ ، وبها فَسَقَةُ الجن ، وبها الداءُ العُضال .

ما جاءَ في قتلِ الحيّات وما يقالُ في ذلك

١٧٨٣ - عن أبي لُبابَةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِ الحيَّاتِ التي في البيوتِ .

١٧٨٤ - عن سائِبَةَ - مَوْلاةٍ لعائشةَ - أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهىٰ عن قَتْلِ الجِنانِ[1] التي في البُيوتِ ، إلا ذا الطُّفيتَينِ[2] والأَبْتَرَ[3] ، فإنهما يخطِفانِ البَصَرَ ويَطرَحانِ ما في بُطونِ النِّساءِ .

١٧٨٥ - عن أبي السائبِ مَوْلى هشامِ بن زُهْرَةَ ، أنه قال : دخلتُ على أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، فوجدتُهُ يصلِّي ، فجلستُ أنتظِرُهُ حتى قضىٰ صلاتَهُ ، فسمعتُ تحريكاً تحتَ سريرٍ في بيتِهِ ، فإذا حيَّةٌ ، فقُمْتُ لأَقتُلَها ، فأشارَ أبو سعيدٍ أنِ اجلسْ ، فلما انصرفَ أشار إلى بيتٍ في الدارِ فقال : أترى هذا البيتَ ؟ فقلتُ : نعم . قال : إنه قد كان فيه فتى حديثٌ عهدُهُ بعُرْسٍ ، فخرج معَ رسولِ الله ﷺ إلى الخندَقِ ، فبينا هو به إذْ أتاهُ الفتى يستأذِنُهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، إئذَنْ لي أُحْدِثْ بأَهْلِي عهداً ، فأَذِنَ له رسولُ الله ﷺ وقال : « خُذْ عليكَ سِلاحَكَ ، فإني أخشىٰ عليكَ بني قُرَيْظَةَ » . فانطلقَ الفتىٰ إلى أهلِهِ ، فوجدَ

---

(١) أي الحيات التي تكون في البيوت وقيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة .
(٢) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين ، وهما الخوصتان .
(٣) هو الأزرق مقطوع الذنب ، لا ينظر الى حامل إلا ألقت ما في بطنها .

امرأتَـهُ قائمـةً بيـنَ البـابيـنِ ، فأهـوى إليهـا بالـرُّمْـحِ ليطعـنَـهـا ، وأدركَـتْـهُ غيـرةٌ فقالت : لا تعجـلْ حتى تدخُـلَ وتنظُـرَ ما في بيتِـكَ ، فدخـلَ فإذا هو بحيَّـةٍ منطويـةٍ على فِـراشه ، فركـزَ فيها رُمْـحَـهُ ، ثم خرجَ بها فنصبـهُ في الدارِ ، فاضطربَـتِ الحيَّـةُ في رأسِ الـرُّمْـحِ ، وخـرَّ الفتـىٰ ميِّـتاً ، فما يُـدْرى أيُّـهما كان أسرعَ مـوْتاً ، الفتى أم الحيَّـةُ ، فـذُكِـرَ ذلـكَ لرسولِ الله ﷺ فقال : « إنَّ بالمدينـةِ جِـنًّا قد أَسْـلَـموا ، فإذا رأيتم منهـم شيئـاً فأذنـوهُ ثلاثـةَ أيامٍ ، فإن بدا لكم بعـدَ ذلـكَ فاقـتُـلـوهُ ، فإنَّـما هو شيطان » .

ما يُـؤمَـرُ به من الكلام في السَّـفَـرِ

١٧٨٦ ـ عن مالـكٍ : أنه بلغـهُ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وضـعَ رِجـلَـهُ في الـغَـرْزِ وهو يريـدُ الـسَّـفَـرَ يقولُ : « باسـمِ الله الـلَّـهُـمَّ أنـتَ الصاحـبُ في الـسَّـفَـرِ والخليفـةُ في الأهـلِ ، الـلَّـهُـمَّ ازْوِ لنا الأرضَ وهـوِّنْ علينا الـسَّـفَـرَ ، الـلَّـهُـمَّ إنـي أعـوذُ بـكَ من وعثـاءِ الـسَّـفَـرِ ، ومـن كآبَـةِ الـمُـنْـقَـلَـبِ ومـن سوءِ المنـظـرِ في المالِ والأهـلِ » .

١٧٨٧ ـ عن خـوْلَـةَ بنـتِ حكيـمٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَـن نزلَ منزلاً فـلْـيَـقُـلْ : أعوذُ بكلماتِ الله التامَّـاتِ من شـرِّ ما خلـقَ ، فإنه لن يـضُـرَّهُ شيءٌ حتى يـرْتَحِلَ » .

ما جاءَ في الـوِحْـدةِ في الـسَّـفـرِ للرجالِ والـنِّـساءِ

١٧٨٨ ـ عن عمـرِو بن شعيـبٍ ، عن أبيـهِ ، عن جـدِّهِ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « الراكِـبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثـةُ رَكْـبٌ » .

١٧٨٩ ـ عن سعيـدِ بن المسيَّـبِ ، أنـه كان يقـولُ : قال رســولُ الله ﷺ : « الـشَّيطـانُ يـهـمُّ بالواحـدِ والاثنيـنِ ، فإذا كانوا ثلاثـةً لم يهـمَّ بهم » .

١٧٩٠ ـ عن أبي هُـريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخـرِ تسافِرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ، إلا مع ذي محـرَمٍ منها » .

ما يؤمر به من العمل في الـسَّـفـرِ

١٧٩١ ـ عن خالـدِ بن معدانَ يرفَـعُـهُ ، قال : « إن الله تبـاركَ وتعـالى رفيـقٌ

يحبُّ الرِّفْقَ ويرضى به ، ويعينُ عليه مالا يعينُ على العنفِ ، فإذا رَكِبْتُم هذه الدوابَّ العجمَ فأنزِلوها منازِلَها ، فإنْ كانت الأرضُ جَدْبَةً فانْجوا عليها بِنِقْيِها ، وعليكم بسيرِ اللَّيلِ ، فإنَّ الأرضَ تُطْوَىٰ باللَّيلِ ما لا تُطْوىٰ بالنَّهارِ ، وإيّاكُمْ والتَّعْريسَ على الطريقِ ، فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومأْوى الحيَّاتِ » .

١٧٩٢ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السَّفَرُ قِطعةٌ مِنَ العذابِ ، يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ ، فإذا قضى أحدُكم نِهمَتَهُ من وجهِهِ ، فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِهِ » .

الأمْرُ بالرِّفْقِ بالمَمْلُوكِ

١٧٩٣ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أنَّ أبا هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمَمْلُوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُهُ بالمعروفِ ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العملِ إلا ما يُطيقُ » .

١٧٩٤ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كان يذهبُ إلى العوالي كلَّ يوم سبتٍ ، فإذا وجدَ عبداً في عملٍ لا يطيقُهُ وضعَ عنه منه .

١٧٩٥ ـ عن مالكٍ ، عن عَمِّه أبي سهيلِ بن مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمعَ عثمانَ بن عفَّانَ وهو يخطبُ ويقولُ : لا تُكلِّفوا الأمةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكسبَ ، فإنكم متى كلفتُموها ذلكَ كسبتْ بفرْجِها ، ولا تكلِّفوا الصَّغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يجدْ سرقَ ، وعُفُّوا إذا أعَفَّكُمُ اللهُ ، وعليكم منَ المطاعِمِ بما طابَ منها .

ما جاء في المَمْلوكِ وهِبَتِهِ

١٧٩٦ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العبدُ إذا نصحَ لسيِّدِهِ وأحْسَنَ عبادةَ اللهِ ، فلهُ أجْرُهُ مرَّتينِ » .

١٧٩٧ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ أمَةً كانت لعبدِ اللهِ بن عمرَ بن الخطَّابِ ، رآها عمرُ بن الخطَّابِ ، وقد تهيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ، فدخلَ على ابنته

حفصةَ ، فقالَ : ألم أرَ جاريةِ أخيكِ تجوسُ الناسَ وقد تهيّأتْ بهيئةِ الحرائرِ وأنكر ذلكَ عمرُ .

ما جاء في البَيْعَةِ

١٧٩٨ ـ عن عبدِ آلله بن دينارٍ ، أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ قال : كنا إذا بايعنا رسولَ آلله ﷺ على السَّمْعِ والطاعَةِ ، يقولُ لنا رسولُ آلله ﷺ : « فيما استطعتم » .

١٧٩٩ ـ عن أُمَيْمَةَ بنت رقيقةَ ، أنها قالت : أتيتُ رسولَ آلله ﷺ في نِسْوَةٍ بايعنَهُ على الاسلامِ فقلْنَ : يا رسولَ آلله نُبايعكَ على أنْ لا نُشْرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسْرِقَ ، ولا نزْني ، ولا نقتلَ أولادنا ، ولا نأتيَ ببُهْتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرْجُلِنا ، ولا نعصيَكَ في معروفٍ . فقال رسول الله ﷺ : « فيما استطعتُنَّ وأطَقْتُنَّ » . قالت : فقلْنَ آلله ورسولُهُ أرْحَمُ بنا من أنفُسنا ، هَلُمَّ نُبايِعْكَ يا رسولَ آلله ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « إني لا أُصافحُ النِّساءَ ، إنما قَوْلي لمائةِ امرأةٍ كقَوْلي لامرأةٍ واحدَةٍ » ، أو مِثْلَ قَوْلي لامرأةٍ واحدَةٍ .

١٨٠٠ ـ عن عبدِ آلله بن دينارٍ : أنَّ عبدَ آلله بن عمرَ كتبَ إلى عبدِ الملكِ بن مروانَ يبايعهُ ، فكتبَ إليه : بسمِ آلله الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ : أمَّا بعدُ ، لعبدِ آللهَ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ ، سلامٌ عليكَ ، فإنِّي أحْمَدُ إليكَ آللهَ الذي لا إلٰهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لكَ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ على سُنَّةِ آللهَ وسُنَّةِ رسولِهِ فيما استطعْتُ .

ما يُكْرَهُ من الكلامِ

١٨٠١ ـ عن عبدِ آلله بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « من قالَ لأخيه : كافرٌ ، فقد باءَ بها أحدُهُما » .

١٨٠٢ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « إذا سمعتَ الرَّجلَ يقولُ هلكَ الناسُ فهو أهْلَكُهم » .

١٨٠٣ ـ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « لا يقلْ أحدُكُمْ يا خيبةَ

الدهرِ ، فإنَّ آللهَ هوَ الدَّهرُ » .

وعن يحيى بن سعيدٍ : أَنَّ عيسى بن مريمَ لقيَ خِنْزيراً بالطريقِ ، فقالَ له : انْفُذْ بسلامٍ ، فقيلَ لهُ : تقولُ هذا لخنزيرٍ ؟ فقال : عيسى بنُ مريمَ قال : إني أخافُ أَن أُعَوِّدَ لساني المنطِقَ بالسُّوءِ .

ما يؤمر به من التَّحَفُّظِ في الكلام

١٨٠٤ ـ عن بلالِ بن الحارثِ المُزَنيِّ ، أَن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ آللهِ ، ما كانَ يظنُّ أن تبلُغَ ما بلغت ، يكتُبُ آللهُ له بها رِضْوانَهُ إلى يومِ يلقاهُ ، وإنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من سخطِ آللهَ ما كانَ يظُنُّ أن تبلُغَ ما بلغتْ ، يكتبُ آللهَ له بها سخطهُ إلى يومِ يلقاهُ » .

١٨٠٥ ـ عن أبي هُريرةَ ، أنه قال : إنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلْقي لها بالاً يهوي بها في جهنَّمَ ، وإنَّ الرَّجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلْقي لها بالاً ، يرْفعُه آللهَ بها في الجنَّةِ .

ما يُكْرَهُ من الكلامِ بغيرِ ذِكْرِ آللهِ

١٨٠٦ ـ عن عبدِ آللهِ بن عمرَ ، أنه قالَ : قَدِمَ رجلانِ منَ المشرقِ فخطبا ، فعجِبَ الناسُ لبيانِهما ، فقالَ رسولُ آللهِ ﷺ : « إنَّ منَ البيانِ لَسِحراً » أو قال : « إنَّ بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ » .

وعن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أنَّ عيسى بن مريم كان يقولُ : لا تكثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ آللهِ ، فتقْسُوَ قلوبُكم ، فإنَّ القلْبَ القاسيَ بعيدٌ منَ آللهِ ولكن لا تعلمونَ ، ولا تنظُروا في ذنوبِ الناسِ كأنَّكم أرْبابٌ ، وانظُروا في ذُنوبِكم كأنَّكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبْتلىً ومعافىً ، فارحَموا أهلَ البلاءِ واحمدُوا آللهَ على العافِيَةِ .

١٨٠٧ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرسِلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العتمةِ ، فتقولُ : ألا تريحونَ الكُتَّابَ .

ما جاءَ في الـغِيبَـةِ

١٨٠٨ ـ عن الوليـدِ بن عبـدِ آلله بن صـيَّـادٍ : أَنَّ الـمُـطَّـلِـبَ بن عبـدِ آلله بـن حنطـبَ المخـزومـيَّ ، أخبـرَهُ : أَنَّ رجـلاً سأَلَ رسـولَ آلله ﷺ : ما الغيبـةُ ؟ فقـالَ رسولُ آلله ﷺ : « أَنْ تذكُـرَ مـنَ المـرْءِ ما يَـكْـرَهُ أَنْ يسمـعَ » . قال : يا رسولَ آلله ، وإنْ كان حـقًّا ؟ قال رسولُ آلله ﷺ : « إذا قلـتَ باطِـلاً فـذلـكَ الـبُـهْـتَانُ » .

ما جاءَ فيما يُـخافُ من الـلِّسانِ

١٨٠٩ ـ عن عطاءِ بن يسـارٍ ، أَن رسـولَ آلله ﷺ قال : « مـن وقـاهُ آلله شـرَّ اثنيـنِ ، ولِجَ الجنَّـةَ » . فقال رجـلٌ : يا رسولَ آلله ، أَلا تخبِـرُنا ؟ فسكـتَ رسولُ آلله ﷺ ، ثم عادَ رسولُ آلله ﷺ فقالَ : مثـلَ مقالَتِـهِ الأُولى ، فقالَ له الرجـلُ : أَلا تخبِرُنا يا رسولَ آللهَ ؟ فسكـتَ رسـولُ آلله ﷺ ، ثم قال رسـولُ آلله ﷺ مثـلَ ذلـكَ أَيضاً . فقالَ الرجـلُ : أَلا تُـخبِـرْنا يا رسولَ آلله ؟ ثم قال رسولُ آلله ﷺ مثـلَ ذلـكَ أَيضاً . ثم ذهـبَ الـرَّجـلُ يقولُ مثـلَ مقالَتِـهِ الأُولى ، فأَسْكَـتَـهُ رجـلٌ إلى جنبِـهِ ، فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « من وقاهُ آلله شـرَّ اثنيـنِ ولِـجِ الجنَّـةَ : ما بيـنَ لَـحْـيَـيْـهِ وما بيـنَ رِجْـلَـيْـهِ ، ما بيـنَ لَحيَـيْـهِ ومـا بيـنَ رجْـلَـيْـهِ ، ما بيـنَ لَـحْـيَـيْـهِ ومـا بيـنَ رجليه » .

١٨١٠ ـ عن زيـدِ بن أَسْـلَـمَ ، عن أَبيه : أَنَّ عمـرَ بن الخـطَّـابِ دخـلَ على أَبي بكـرٍ الصـدِّيـقِ وهو يجْـبِـذُ لسانَـهُ ، فقالَ له عمـرُ : مَـهْ ، غفـرَ آلله لـكَ . فقالَ أَبو بكـرٍ : إنَّ هذا أَوردَني الموارِدَ .

ما جاء في مُـنَـاجاة اثنين دُون واحـدٍ

١٨١١ ـ عن عبـدِ آلله بن دينارٍ ، قال : كنـتُ أَنا وعبـدُ آلله بن عمـرَ عنـدَ دارِ خالـدِ بن عُـقْـبَـةَ التـي بالـسُّـوقِ ، فجـاءَ رجـلٌ يريـدُ أَن ينـاجِـيَـهُ ، وليـسَ مـعَ عبدِ آللهَ بن عمـرَ أحـدٌ غيري،وغيـرُ الرجـلِ الذي يريـدُ أَن يناجيَه ، فدعـا عبدُ آلله ابن عمـرَ رجـلاً آخـرَ حتى كُنـا أَربعة ، فقـال لي وللرجـلِ الـذي دعـاهُ : استـأْخِـرا

شيئاً ، فإني سمعتُ رسولَ آللهَ ﷺ يقولُ : « لا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ » .

١٨١٢ ـ عن عبد آللهَ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ آللهَ ﷺ قال : « إذا كانَ ثلاثةٌ فلا يتناجىٰ اثنانِ دون واحدٍ » .

ما جاء في الصِّدْقِ والكَذِبِ

١٨١٣ ـ عن صفوانَ بن سُلَيمٍ ، أنَّ رجلاً قال لرسولِ آلله ﷺ : أَكْذِبُ امرأتي يا رسولَ آلله ، فقال رسولُ آلله ﷺ : « لا خيرَ في الكذبِ » ، فقال الرجل : يا رسولَ آلله أَعِدُها وأقولُ لها ؟ فقالَ رسولُ آلله ﷺ : « لا جُناحَ عليكَ » .

١٨١٤ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أنَّ عبدَ آلله بن مسعودٍ كان يقولُ : عليكم بالصدْقِ ، فإن الصِّدق يهدي إلى البرِ ، والبِرَّ يهْدي إلى الجنَّةِ ، وإياكم والكذِبَ ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجورِ ، والفجورَ يهدي إلى النارِ ، ألا ترى أنه يقالُ : صَدَقَ وبرَّ ، وكذبَ وفجرَ .

وعن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أنه قيلَ لِلُقْمانَ : ما بلغَ بكَ ما نَرى ؟ ـ يريدونَ الفضلَ ـ فقالَ لقمانُ : صِدْقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتَرْكُ ما لا يعنيني .

١٨١٥ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أن عبدَ آلله بن مسعودٍ كان يقول : لا يزالُ العبدُ يكذِبُ ، وتنكتُ في قلبهِ نُكْتَةٌ سوداءُ ، حتى يسودَّ قلبه كُلُّهُ ، فيُكْتَبَ عندَ آللهَ منَ الكاذبينَ .

١٨١٦ ـ عن صفوانَ بن سُلَيْمٍ ، أنه قال : قيلَ لرسولِ آلله ﷺ : أيكونُ المؤمِنُ جباناً ؟ فقالَ : « نعم » ، فقيلَ له : أيكونُ المؤمنُ بخيلاً ؟ فقالَ : « نعم » . فقيلَ له : أيكونُ المؤمنُ كذاباً ؟ فقالَ : «لا » .

ما جاءَ في إضاعةِ المالِ وذي الوجْهيْنِ

١٨١٧ ـ عن أبي هُريرةَ ، أن رسولَ آلله ﷺ قال : « إن آلله تباركَ وتعالى يَرْضى لكم ثلاثاً ، ويسخطُ لكم ثلاثاً : يرْضىٰ لكم أنْ تعبدُوهُ ولا تُشرِكوا به

شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ، وأنْ تناصحوا من ولاّهُ الله أمركمْ ، ويسخطُ لكم قيلَ وقال ، « وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السُّؤالِ » .

١٨١٨ ـ عن أبي هُريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « من شرِّ النَّاسِ ذو الوجهينِ ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ ، وهؤلاءِ بوجْهٍ » .

ما جاءَ في عذابِ العامَّةِ بعملِ الخَاصَّة

١٨١٩ ـ عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبي ﷺ قالت : يا رسولَ الله أنهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، إذا كَثُرَ الخبثُ » .

١٨٢٠ ـ عن إسماعيلَ بن أبي حكيمٍ ، أنه سمعَ عمرَ بن عبدِ العزيزِ يقولُ : كانَ يقالُ : إنَّ الله تباركَ وتعالى لا يعذِّبُ العامَّةَ بذنْبِ الخاصةِ ، ولكن إذا عُمِلَ المُنكرُ جِهاراً ، استحقُّوا العقوبةَ كلُّهم .

ما جاءَ في التُّقى

١٨٢١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ ، قال : سمعتُ عمرَ بن الخطابِ وخرجتُ معه حتى دخلَ حائطاً ، فسمعتُهُ وهو يقولُ : ـ وبيني وبينه جدارٌ وهو في جوفِ الحائطِ ـ عمرُ بن الخطابِ أميرُ المؤمنينَ ؟ بخٍ بخٍ ، والله لَتَتَّقِيَنَّ الله أو ليُعَذِّبَنكَ .

قال مالكٌ : وبلغني أن القاسمَ بن محمدٍ كان يقولُ : أدركتُ الناسَ وما يعجبونَ بالقوْلِ ـ قال مالكٌ : يريدُ بذلكَ العملَ ـ إنما ينظرُ إلى عملِهِ ، ولا ينظرُ إلى قوْلِهِ .

القوْلُ إذا سَمِعتَ الرَّعْدَ

١٨٢٢ ـ عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبيرِ : أنه كان إذا سمعَ الرَّعْدَ تركَ الحديثَ ، وقالَ : سُبْحانَ الذي يُسَبِّحُ الرعْدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خيفتِهِ ، ثم يقولُ : إنَّ هذا لوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

ما جاء في تِـركَـةِ الـنّبـيِّ

١٨٢٣ ـ عن عائشـةَ أُمِّ المؤمنيـنَ ، أن أَزواجَ النبـيِّ ﷺ حـين تُـوُفـيَ رسـولُ ٱلله ﷺ ، أَرَدْنَ أن يبعثـنْ عثمانَ بن عفانَ إلى أبي بكـرٍ الصديـقِ فيسْأَلْـنَـهُ ميراثـهُـن من رسـولِ ٱلله ﷺ ، فقالـت لـهُـن عائشـةُ : أليـسَ قد قال رسـولُ ٱلله ﷺ : « لا نورثُ ما تَـرَكْـنا فهـوَ صدقـةٌ » .

١٨٢٤ ـ عن أَبي هريرةَ ، أن رسولَ ٱلله ﷺ قال : « لا يقسِـمُ ورثتي دنانيـرَ ، ما تَـرَكْـتُ بعـدَ نفقـةِ نسائي وَمَـؤُونَـةِ عاملي فهو صدقـةٌ » .

ما جاء في صِفَـةِ جهـنَّـمَ

١٨٢٥ ـ عن أَبـي هُـريرةَ ، أَن رسـولَ ٱلله ﷺ قال : « نـارُ بنـي آدمَ التـي يوقِـدونَ ، جزءٌ من سبعيـنَ جُـزءاً من نارِ جهنـمَ » فقالوا : يا رسـولَ ٱلله إنْ كانـت لكافِـيـةً . قال : « إنها فُـضِّـلَـتْ عليها بتسعـةٍ وسِـتِّـيـنَ جُـزءاً » .

١٨٢٦ ـ عن أَبي هُـريرةَ ، أنه قال : أَتروْنَـها حمراءَ كنارِكُـمْ هذه ، لَهِيَ أَسودُ مـنَ القارِ . والقارُ : الزيـتُ .

الترغيـبُ في الـصَّدقـةِ

١٨٢٧ ـ عن أَبي الـحُـبابِ ، سعـدِ بن يسارٍ ، أَن رسولَ ٱلله ﷺ قال : « من تصـدَّقَ بصدقةٍ من كَـسْـبٍ طـيِّـبٍ ـ ولا يقبـلُ ٱلله إلا طـيِّـباً ـ كان إنَّـما يضـعُـها في كـفِّ الـرَّحـمٰـنِ ، يُـرَبِّـيها كما يُـرَبـي أَحـدُكُـمْ فَـلُوَّهُ أو فصيـلَـهُ ، حتى يكونَ مثلَ الجبـلِ » .

١٨٢٨ ـ عن إسحق بن عبد ٱلله بن أبي طلحـةَ ، أَنه سمـعَ أَنسـيَ بـنَ مالـكٍ يقولُ : كان أبو طلحـةَ أَكثـرَ أَنصارِيٍّ بالمدينـةِ مالاً من نخـلٍ ، وكان أَحـبُّ أَموالـهِ إليه (بَـيرُحاءَ) وكانت مستقبلـةَ المسجـدِ ، وكانَ رسولُ ٱلله ﷺ ، يدخُـلُـها ويشـرَبُ من ماءٍ فيها طَـيِّـبٍ . قال أَنـسٌ : فلـمَّـا أُنْـزِلَـتْ هذه الاية : ﴿ لَـنْ تَـنالُـوا الـبِـرَّ حَـتَّـى

تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ[1] ﴾ قامَ أبو طلحةَ إلى رسول آلله ﷺ فقال : يا رسولَ آلله ، إنَّ آلله تبارَكَ وتعالى يقولُ : ﴿ لَنْ تَنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. وإنَّ أَحبَّ أَموالي إليَّ بيْرُحاء ، وإنها صدقةٌ لله ، أرجو بِرَّها ودُخْرها عندَ آلله ، فضعْها يا رسولَ آلله حيثُ شئتَ ، قال : قال رسولُ آلله ﷺ : « فبَخْ ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلكَ مالٌ رابِحٌ ، وقد سَمِعتُ ما قُلتَ فيه ، وإني أرى أَن تجعلَهُ في الأقربينَ » ، فقالَ أبو طلحةَ : افعلْ يا رسولَ آلله ، فقسمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمِّه .

١٨٢٩ ـ عن مالكٍ ، عن زيدِ بن أسلمَ ، أنَّ رسولَ آلله ﷺ قال : « أعْطُوا السائِلَ وإن جاءَ على فَرَسٍ » .

١٨٣٠ ـ عن عمرِو بن معاذٍ الأشْهَليِّ الأنصاريِّ ، عن جدَّته ، أَنها قالت : قال رسولُ آلله ﷺ : « يا نِساءَ المؤمناتِ ، لا تحقِرَنَّ إحداكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لجارَتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحرَقاً » .

١٨٣١ ـ عن مالك ، أنه بلغه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ مسكيناً سألها وهيَ صائمةٌ وليسَ في بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمولاةٍ لها : أعطيهِ إياهُ ، فقالت : ليسَ لكِ ما تفطرين عليه ، فقالت : أَعطيهِ إياهُ ، قالت : ففعلتُ . قالت : فلمَّا أَمسَيْنا ، أهدى لنا أهلُ بيتٍ ـ أو إنسانٌ ـ ما كان يُهْدِي لنا ، شاةً وكفنها ، فدعتني عائشةُ أمُّ المؤمنينَ ، فقالت : كُلي من هذا ، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ .

١٨٣٢ ـ عن مالكٍ ، قال : بلغني أنَّ مسكيناً استطعمَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ وبينَ يديها عنبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعْطِهِ إياها . فجعلَ ينظُرُ إليها ويعجبُ ، فقالت عائشةُ : أتَعْجَبُ ، كم تَرى في هذهِ الحبَّة من مثالِ ذرَّةٍ ؟

ما جاءَ في التَّعَفُّفِ عن المسْألَةِ

١٨٣٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ : أنَّ ناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ آلله ﷺ

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

فأعطاهُـم ، ثم سألوهُ فأعطاهم ، حتى نَفِدَ ما عنـدَهُ ، ثم قال : « ما يكونُ عندي من خيـرٍ فلن أَدَّخِرَهُ عنكـمْ ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّـهُ آللهُ ، ومن يستغنِ يغنـهِ آللهُ ، ومـنْ يتصـبَّـرْ يصبِّـرْهُ آللهُ ، وما أُعطـيَ أحـدٌ عطاءً هو خيـرٌ وأَوْسَعُ مـنَ الـصَّبرِ » .

١٨٣٤ ـ عن عبـدِ آللهِ بن عمـرَ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ قالَ وهـوَ على المنبـرِ ، وهو يذكرُ الـصَّدقـةَ والـتَّعـفُّفَ عـنِ المسألـةِ : « اليـدُ العـلْيا خيـرٌ من اليـدِ الـسُّفْلى ، واليـدُ الـعُـلْيا هـيَ المنفقـةُ ، والـسُّفْـلى هـيَ السائِلَـةُ » .

١٨٣٥ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، أنَّ رسولَ آللهِ ﷺ أرسـلَ إلى عمـرَ بن الخـطَّـابِ بعطاء ، فـردَّهُ عمـرُ ، فقال له رسولُ آللهِ ﷺ : « لـمَ رَدَدْتَـهُ ؟ » فقالَ : يا رسولَ آللهِ ، أليـسَ أخبـرْتَـنا أنَّ خيراً لأحـدِنا ، أن لا يأْخُـذَ من أَحـدٍ شيئاً ؟ فقالَ رسـولُ آللهِ ﷺ : « إنما ذلـكَ عن المسألَةِ ، فأما ما كانَ عن غيـرِ مـسْألَـةٍ ، فإنمـا هـوَ رزقٌ يَـرْزُقُـكَـهُ آللهُ » . فقالَ عمـرُ : أما والذي نفسي بيده ، لا أَسْـأَلُ أَحـداً شيئـاً ، ولا يأْتيني من غيـرِ مسألَـةٍ شيءٌ إلا أخذتُـهُ .

١٨٣٦ ـ عن أبي هُـريرةَ ، أن رسولَ آللهِ ﷺ قال : « والذي نفسي بيدهِ ، لأنْ يأْخُـذَ أَحـدُكُـمْ حَـبْـلَـهُ فيحتطِبَ على ظهـرِهِ ، خيـرٌ من أنْ يأْتـيَ رجلاً أَعطاهُ آللهُ من فضـلِـهِ فيسألُـهُ ، أَعطاهُ أو منعـهُ » .

١٨٣٧ ـ عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن رجـلٍ من بني أسـدٍ ، أنه قال : نزلـتُ أَنا وأَهـلي ببقيـعِ الـغَـرْقَدِ ، فقالَ لي أَهـلي : إِذْهـبْ إلى رسولِ آللهِ ﷺ فاسألْـهُ لنا شيئاً نأْكُـلُـهُ ، وجعلوا يذكرونَ من حاجَـتِـهم ، فذهبـتُ إلى رسـولِ آللهِ ﷺ ، فوجـدتُ عنـدَهُ رجلاً يسأَلُـهُ ورسولُ آللهِ ﷺ يقولُ : « لا أَجـدُ ما أُعطيك » ، فتولَّـى الرجلُ عنه وهو مغضـبٌ ، وهو يقولُ : لَـعَـمْري إنك لـتُـعْـطي مَـن شِئـتَ ، فقال رسـولُ آللهِ ﷺ : « إنه لَـيَـغْـضَـبُ علـيَّ أنْ لا أَجـدُ ما أُعطيـهِ ، من سأَل منكم وله أُوقيـةٌ أو عـدلُـها فقد سأَلَ إِلْـحافاً » . قال الأَسـديُّ ، فقلـتُ : لَـلُـقْـحَـة لنا خير من أُوقيـةٍ . قال مالك : والأُوقيـةُ أربعونَ درهماً ، فرجعـتُ ولم أسأَلْـهُ ، فـقَدِمَ على رسولِ آللهِ ﷺ بعـدَ ذلـكَ بشعيـرٍ وزبيـبٍ ، فقسـمَ لنا منه حتى أَغنانا آللهُ عز وجل .

١٨٣٨ ـ عن مالكٍ ، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمنِ ، أنه سَمِعَهُ يقولُ : ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضعَ عبدٌ إلا رفعهُ الله . قال مالك : لا أدري أيُرْفَعُ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ أم لا .

ما يُكْرَهُ من الصّدقَةِ

١٨٣٩ ـ عن مالكٍ ، أنه بلغهُ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هيَ أوْساخُ الناسِ »[١] .

١٨٤٠ ـ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً من بني عبدِ الأشهلِ على الصدقةِ ، فلما قَدِمَ سألهُ إبلاً منَ الصَّدقةِ[٢] ، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى عُرِفَ الغضبُ في وجههِ ، وكانَ مما يعرَفُ به الغضبُ في وجههِ أن تحمرَ عيناهُ ، ثم قال : « إن الرجلَ ليسْألُني ما لا يصلحُ لي ولا له ، فإن منعْتُهُ كَرِهْتُ المنعَ ، وإنْ أعطيْتُهُ أعطيْتُهُ ما لا يصلحُ لي ولا له » فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ، لا أسألُكَ منها شيئاً أبداً .

١٨٤١ ـ عن زيدِ بن أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبدُ الله بنُ الأرقمِ : أدْلُلني على بعيرٍ منَ المطايا أستحمِلُ عليه أميرَ المؤمنينَ ؟ فقلت : نعم ، جملاً منَ الصدقةِ . فقال عبدُ الله بن الأرقمِ : أتحِبُّ أنَّ رجلاً بادِناً في يومٍ حارٍّ ، غسلَ لكَ ما تحتَ إزارهِ ورُفْغَيْهِ ، ثم أعطاكَهُ فشرِبْتَهُ . قال : فغضِبْتُ ، وقلتُ : يغفرُ الله لكَ ، أتقولُ لي مثلَ هذا ؟ فقالَ عبدُ الله بن الأرقمِ : إنما الصدَقَةُ أوْساخُ الناسِ يغسلونَها عنهم .

ما جاءَ في طَلَبِ العِلْمِ

عن مالكٍ : أنه بلغهُ ، أن لقمانَ الحكيمَ أوْصى ابنهُ ، فقالَ : يا بُنَيَّ جالِسِ العلماءَ وزاحِمْهُمْ بركُبَتَيْكَ ، فإن الله يُحيي القلوبَ بنورِ الحِكْمَةِ

---

(١) يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم .
(٢) أي زيادة على أجرة عمله .

كما يُحيي اللهُ الأرضَ الميتةَ بوابِلِ السماءِ .

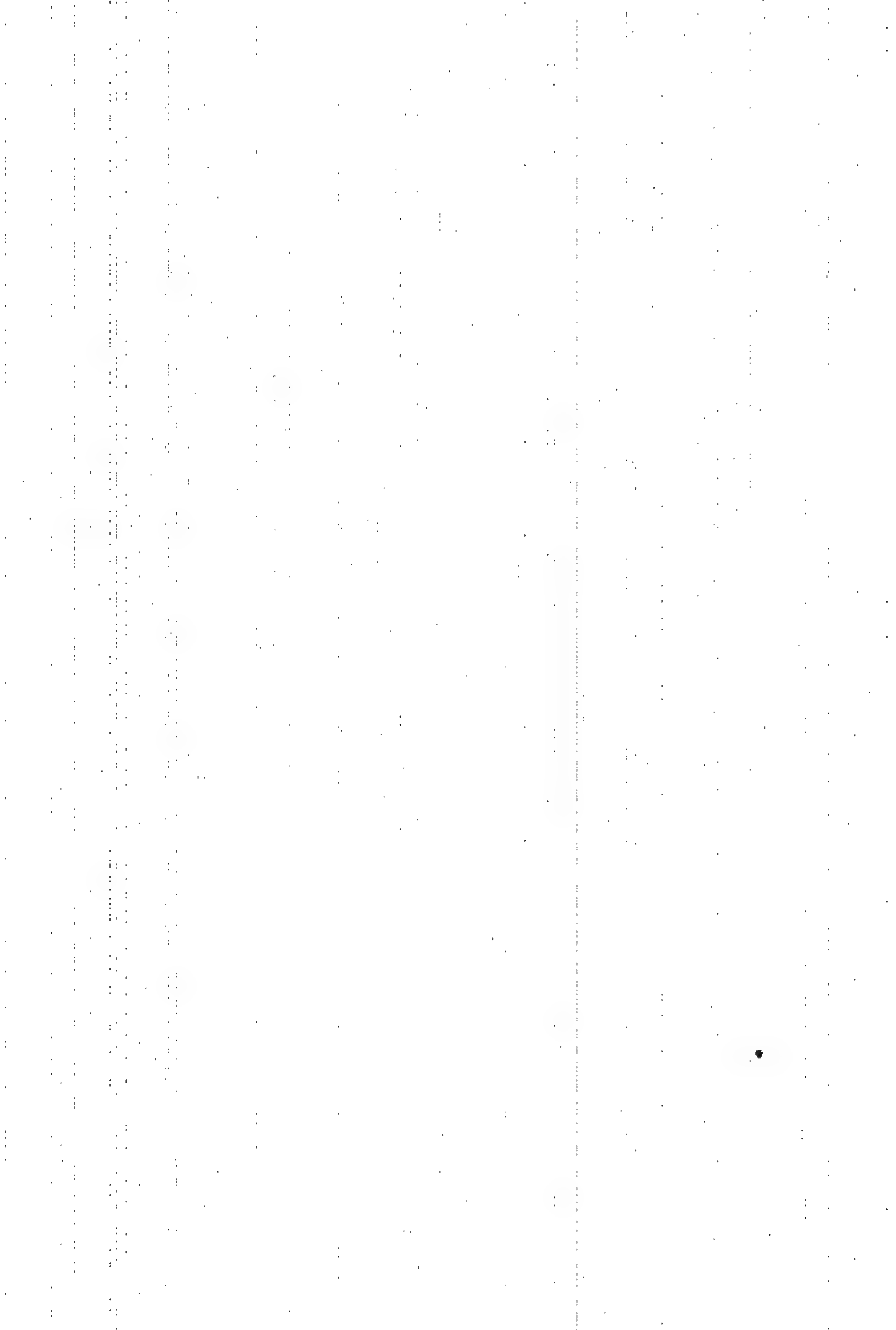
ما يُتّقى من دَعْوَةِ المظْلُومِ

١٨٤٢ ـ عن زيدِ بن أسلمَ ، عن أبيه : أن عمرَ بن الخطابِ استعملَ مَوْلى له يدعى هُنَياً على الحِمى ، فقال : يا هُنَيُّ ، اضمُمْ جناحَكَ عنِ الناسِ واتقِ دعوةَ المظلومِ ، فإن دعوةَ المظلومِ مجابَةٌ ، وأَدْخِلْ ربَّ الصُّرَيمةِ[1] والغُنَيْمَةِ ، وإياي ونعم ابنِ عفان وابنِ عوفٍ ، فإنهما إن تهلِكْ ماشيَتُهُما يرْجعانِ إلى المدينةِ إلى زَرْعٍ ونخلٍ ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إنْ تهْلِكْ ماشِيَتُهُ يأْتِني ببنيهِ فيقول : يا أميرَ المؤمنينَ ، يا أميرَ المؤمنينَ ، أَفتاركُهُمْ أنا ، لا أبا لكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسرُ عليَّ من الذهبِ والورِقِ ، وايْمُ اللهِ إنهم لَيَرَوْنَ أن قد ظَلَمْتُهُمْ ، إنها لَبِلادُهمْ ومياهُهُمْ ، قاتلوا عليها في الجاهليَّةِ وأَسْلَموا عليها في الاسلامِ ، والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيلِ اللهِ ، ما حميتُ عليهم من بلادهم شبراً .

أسماء النَّبيِّ ﷺ

١٨٤٣ ـ عن محمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لي خَمْسةُ أسماءٍ : أنا مُحمَّدٌ ، وأنا أحْمَدُ ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بيَ الكُفْرَ ، وأنا الحاشرُ الذي يُحْشَرُ الناسُ على قدَمي[2] ، وأنا العاقِبُ[3] » .

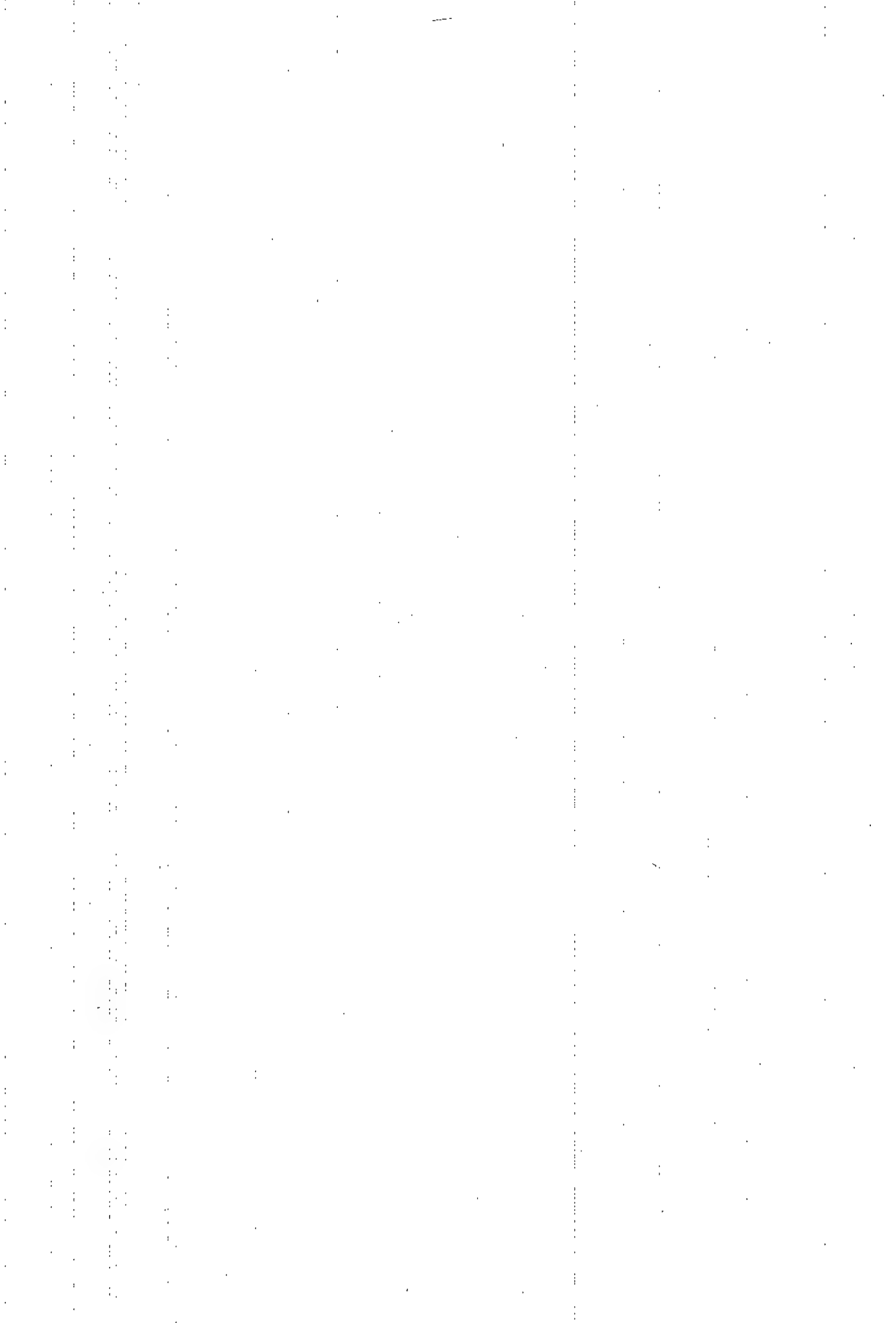
(١) الصُّريمة : قيل هي من الغنم أربعون ، وقيل من الابل وعشرون الى اربعين .
(٢) أي قدامي وأمامي أي انهم يجتمعون اليه وينضمون .
(٣) أي خاتم الأنبياء .



كتاب

اسعاف المبطأ برجال الموطأ

المذكورين في سند الاحاديث التي رواها سيدنا مالك
رضي الله عنه من توثيقهم وعدالتهم وغير ذلك للامام
جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى



﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي فسح الله في مدته .

الحمد لله على فضله العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم هذا تأليف لطيف في تراجم الرواة المذكورين في موطأ الامام مالك رضي الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر (سميته) اسعاف المبطأ برجال الموطأ .

المقدمة

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم وقال علي أيضاً عن حبيب الوراق كاتب مالك جعل لي الدراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فاطرق ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لا قوة الا بالله وكان كثيرا ما يقولها ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم نحمل العلم الا عن أهله .

وقال بشر بن عمر الزهواني سألت مالكا عن رجل فقال رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قال ابن المديني لا أعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيء .

وقال ابن المديني ايضا اذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب الي من سفيان عن رجل عن ابراهيم فان مالكاً لم يكن يروى الا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحا .

وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الا عبد الكريم البصري أبو أمية .

وقال أحمد بن صالح ما أعلم احداً تنقيا للرجال والعلماء من مالك ما اعلمه روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم احد .

وقال النسائي امناء الله على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال والنووي امام إلا أنه كان يروى عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك من أجل اهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء قال وما أحد عندي بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة في الحديث ثم يحيى بن

سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثـة ولا أقـل رواية عن الضعفاء .

وقال مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لمن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافاً فمنهم من كان كذابا في غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله ومنهم من كان يؤمن برأي سوء .

قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحـاديث رسـول الله ﷺ ولا من شيخ له فضـل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحـديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك لسمعته يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئا قط قيل لم قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون .

وقال اسماعيل بن ابي أويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئا وان أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه .

وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نتبع آثار مالك وننظر الى الشيخ ان كان مالك كتب عنه والا تركناه .

وقال أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث قال لا فقيل له يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف ان يزاد في كتبه بالليل .

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم ويعاب على من يأخذ عنهم .

وقال ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الا قولها كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه .

وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث قلت نعم فاسترجع وقال لقد أدركت أقواماً ثقات ما يحدثون : قلت لم ؟ قال : مخافة الزلل .

وقال ابن وهب نظر مالك الى العطان بن خالد فقال بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت بلى فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء وقال رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعدا في فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي ﷺ عنده بكى حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه. وقال أبو مصعب قيل لمالك لِمَ لم تأخذ عن أهل العراق ؟قال رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا في بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم .

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب فقال يزين امره عندي ان مالكاً روى عنه .

وقال ابو سعيد بن الأعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك .

وقال يحيى بن معين بلغني عن مالك انه قال عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله .

وقال جعفر الفريابي كان من مذهب مالك التقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه .

وقال عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن اسحاق يقول أعرضوا على علم مالك فاني أنا بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة يقول اعرضوا على علم مالك قال ابن ادريس ما رأيت أحداً جمع الدجال قبله. وقال عتيق بن يعقوب الزبيري سمعت مالكاً يقول أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله ﷺ فلما إن بلغ الى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت ولم اسمع منه .

وقال اسحاق بن محمد الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث فقال : لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك لتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث واكرر عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان فيقول لي لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآنا كتبا يا معن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك .

وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في أنفسهم انما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ الا من أهلها .

وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة وقال قراد أبو نوح ذكر مالك شيئا فقيل له من حدثك قال ما كنا نجالس السفهاء قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي وذكر هذا الحرف فقال ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء ان مالك بن أنس ذكر انه ما جالس سفيها قط ولم يسلم من هذا أحد غير مالك .

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول لقد أدركت بالمدينة أقواما لوا استسقى بهم القطر لسقوا وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد ألزموا انفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غدا في القيامة فأما زهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع وليس وهو بحجة ولا يحمل عنهم العلم .

وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته .

وقال سفيان بن حرب قلت لمالك ما لكم لا تحدثون عن أهل العراق فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا لا يحدثون عن آخرهم وقال منصور بن سلمة كنا عند

مالك فقال له رجل إني أقمت سبعين يوما فكتبت ستين حديثا فقال مالك ستون حديثا تستكثرها فقال الرجل انما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار .

وقال حمزة سمعت مالكاً يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم .

حرف الهمزة

ابراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم أبو اسحاق المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وعلي ولم يسمع منه وعنه الزهري وزيد بن أسلم ونافع وابن اسحاق وعدة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث .

ابراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان العقيلي المقدسي ويقال الدمشقي روى عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس وعنه مالك والليث وابن المبارك وخلق وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال أبو حاتم صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائة .

ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي المدني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب وعنه مالك والسفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال ابن المديني له عشرة أحاديث .

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه وأمه أم أيمن مولاته روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وقال فيه وايم الله ان كان لخليقاً بالامارة وفي صحيح البخاري أنه قال له وللحسن اللهم إني أحبهما فأحبهما وزوجه فاطمة بنت قيس وكان يومئذ ابن خمس عشرة سنة وولد له في عهد النبي ﷺ كذا جزم به الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الأحكام وذكره ايضا ابن حجر وقال ان جده حارثة أسلم فهؤلاء اربعة متوالدون صحابة وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة وفضله عمر على ابنه عبد الله في الفرض وقال هو أحب الى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بها وقيل بوادي القرى سنة أربع وخمسين .

(اسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني روى عن ابيه وعمه انس وعنه مالك والأوزاعي وابن عيينة وهمام وثقه ابو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

أسعد وهو أبو إمامة بن سهيل بن حنيف الأنصاري المدني ولد في حياة النبي ﷺ وأرسل عنه وروى عن عمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وجماعة وعنه ابناه محمد وسهل والزهري ويحيى الأنصاري وخلق مات سنة مائة .

أسلم المدني والد زيد روى عن مولاه عمر وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد قال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين .

اسماعيل بن أبي حكيم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم يكتب حديثه كان عاملا لعمر ابن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة .

اسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهري وهو في موطأ سعيد بن عفير ولم يروه مالك غيره كذا في التذكرة للحسيني قال ابن حجر انما تفرد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت والا فقد تابعه سعيد بن أبي أويس وجويرة بن أسماء لكن قالا عن مالك عن الزهري عن اسماعيل بن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس قال يا رسول الله فذكره مرسلا وبهذا جزم البخاري فقال روى عنه الزهري مرسلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن أنس روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس قال ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطي في أنساب الخزرج روى عنه ابنه عبد الخبير .

اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري ابو محمد المدني عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه مالك وصالح بن كيسان وابن جريج وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص الأموي المكي روى عن ابن عمر وعنه الزهري وطائفة وثقه العجلي ولاه عبد الملك خراسان ومات سنة سبع وثمانين .

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان في آخرين روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيداه ثمامة وحفص وسليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول وخلائق لا يحصون . خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دماً مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدى وقيل سنة تسعين .

أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنسا وروى عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق وروى عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة ما لقيت مثله في التابعين وقال ابن معين أيوب أثبت من عون وقال أشعث كان جهبذ العلماء وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا في الحديث جامعاً كثير العلم ولد سنة ست وستين ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

أيوب بن حبيب المدني روى عن أبي المثنى وعنه مالك وفليح قال النسائي ثقة .

حرف الباء

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الحارثي أبو عمارة وقيل أبو عمرو وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن علي وبلال وأبي أيوب في آخرين وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو اسحاق السبيعي وخلائق شهد أحدا والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سورا من المفصل مات سنة إحدى وقيل اثنتين وسبعين .

بسر بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه الزهري وبكير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن اسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين .

بسر بن محجن الديلي وقيل بشر روى عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن أسلم .

بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي حثمة وعنه يحيى الأنصاري والوليد بن كثير وآخرون وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث .

بصرة بن أبي بصرة جميل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة .

بكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل ومحمود بن تبيد وسعيد بن المسيب وخلق وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة قال ابن المديني لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم مات سنة سبع وعشرين ومائة .

بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ ومولى ابي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عمرو وهو أحد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا في الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعد النبي ﷺ لأحد من الخلفاء الا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتذكر الناس النبي ﷺ فلم ير باك أكثر من يومئذ وقال النبي ﷺ له ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامي وقال عمر أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا وقال أنس بلال سابق الحبشة وورد مرفوعاً وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفي سنة عشرين له بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب .

حرف الثاء

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار شهد احدا وما بعدها وشهد له النبي ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة في خلافة الصديق وكان أمير الأنصار يومئذ روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلى مرسلا .

ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني روى عن عكرمة وجماعة وعنه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

حرف الجيم

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي المدني أبوعبدالله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي في آخرين وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المكدر وخلائق غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين .

جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث .

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابو محمد وقيل أبو عدي المدني قدم في فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة تسع وخمسين .

الجراح مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتي في الكنى .

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالصادق أحد الأعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه أبو حنيفة ومالك ويحيى الأنصاري وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن حبان من سادات أهل البيت وعباد اتباع التابعين وعلماء أهل المدينة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة .

جميل بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سوادة المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري ذكره ابن حجر في كتابه وأغفله الحسيني .

حرف الحاء

الحارث بن يعقوب بن أبي فاطمة الدوسي يأتي في ابن معيقيب في المبهمات .

حارثة بن النعمان بن رافع أو نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله المدني شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي ﷺ فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما يقال توفي في إمارة معاوية .

حرام بن سعد ويقال بن ساعدة بن محيصة الأنصاري المدني وقد نسب الى جده روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة .

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وعنه الزهري وعمرو بن دينار قال العجلي تابعي ثقة وهو أول من وضع الإرجاء وقال الدارقطني كان أول من تكلم في الإرجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال

ابن دينار ما كان الزهري الا من غلمانه مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة احدى ومائة .

حصين بن محصن الأنصاري الخطمي المدني عن عمة له لها صحبة وعن هرمي بن عمرو الواقفي وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان .

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبي هريرة وغيرهم وعنه بنوه عيسى وعمر ورباح والزهري وثقه النسائي وقال ابن حبان من أفاضل اهل المدينة .

حمران بن أبان النمري مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وروى عن مولاه ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه قدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات بعد سنة خمس وسبعين .

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهري وجماعة وثقة العجلي وغيره .

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات روى عن أنس والحسين وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقة ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين .

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخيه سعد بن ابراهيم والزهري وثقة العجلى وأبو زرعة وغيرهما ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة .

حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارىء أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعني أهل مكة وكانوا لا

يجتمعون الا على قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا مات سنة ثلاثين ومائة .

حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني روى عن رافع بـن خديج وأبي هريرة وعنه الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري وآخرون قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث .

حرف الخاء

خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ وعن أبي ابن كعب وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهروان ومات بالروم غازيا في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية .

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو سفيان المخزومي سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بـن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه الى العراق ثم الشام وأمره عليها مات بحمص سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة .

خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحرث المدني روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بـن عاصم وغيرهم وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره ومات زمن مروان بـن محمد .

خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي المدني روى عن أبيه وزيد بـن خالد الجهني وعنه ابنه خالد وحبان بـن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان .

حرف الدال

داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني روى عن عكرمة والأعرج وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق وطائفة وثقة ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة .

حرف الذال

ذكوان ابو صالح السمان الزيات المدني روى عن سعد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلائق قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجل الناس وأوثقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى ومائة .

حرف الراء

رافع بن اسحاق الأنصاري مولاهم المدني روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري وعنه اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي .

رافع بن خديج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله المدني شهد أحداً وما بعدها وله أحاديث روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق مات في أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة .

ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق قال أحمد ثقة وأبو الزناد أعلم منه وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتي المدينة وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت

حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء فمات بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة .

رفاعة بن رافع بـن مالك بن العجلان الأنصاري المرزقي أبو معاذ المدني شهد بدراً مع النبي ﷺ وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون مات في أول خلافة معاوية .

حرف الزاي

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح روى عن أبيه وجده الفخذ عورة وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائي .

زفر بن صعصعة بن مالك عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ روى عنه اسحاق بـن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي وغيره .

زياد بـن سعد الخراساني أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن روى عن الزهري وصالح مولى التوأمة وأبي الزبير وعمرو بن دينار وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وقال كان أثبت إصحاب الزهري وثقه أحمد وابن المديني والنسائي وآخرون .

زيد بن أسلم المديني الفقيه أحد الأعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل أبو عبـد الله روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق قال يعقوب بـن شيبة ثقة من أهل الفقـه والعلـم وكان عالماً بالتفسير له فيه كتاب توفي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة .

زيد بـن أبي انيسة واسمه زيد أيضاً أبو أسامة الجزري روى عن الحكم وشهر بـن حوشب وطلحة بـن مصرف وعطاء وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون قال ابن سعد كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث مات سنة خمس وعشرين ومائة .

زيد بـن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بـن غنم بـن مالك بـن النجار الأنصاري المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبي ﷺ وعنه ابناه سليمان

وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي قدم النبي ﷺ المدينة وعمره احدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعاث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي ﷺ وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر اذا حج استخلفه على المدينة وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم في المستدرك وعده مسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة مات سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل احدى وخمسين ولما مات قال أبو هريرة مات حبر الأمة .

زيد بن خالد الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهما وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية .

زيد بن رباح المدني روى عن أبي عبد الله الأغر وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأساً ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة احدى وأربعين ومائة .

زيد بن طلحة بن ركانة يأتي في يزيد .

زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان .

زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطني .

حرف السين

سالم بن أبي أمية القرشي أبو النضر المدني روى عن أنس والسائب بن يزيد

وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة .

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وذكر ابن عيينة ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سلني حاجة قال إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره فلما خرج قال له سلني الآن فقال والله ما سألت الدنيا من يملكها فكيف أسأل من لا يملكها مات في ذي القعدة وقيل ذي الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع .

سالم أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة وثقه النسائي وابن معين .

السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري أبو سهلة له صحبة ورواية روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما .

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي له ولأبيه صحبة روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله العلاء بن الحضرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة وعنه ابنه عبد الله والزهري ويحيى الأنصاري وخلق مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة .

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي ثم البلوي المدني حليف الأنصار روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب وأنس وأبي سعيد والمقبري وعنه مالك وشعبة والثوري وابن جريج وخلق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ومات بعد الأربعين ومائة .

سعد بن عبيد أو عبيد الزهري المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر روى عن عمر وعلي وعثمان وأبي هريرة وعنه الزهري وجماعة قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين .

سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو اسحاق احد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله ﷺ حيث قال ليث رجلا صالحاً يحرسني الليلة وسابع سبعة في الاسلام وأحد الستة أهل الشورى وأحد الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه وأحد مجابي الدعوة وأحد الرماة الذين لايخطئون دعا له النبي ﷺ اللهم سدد رميته وأجب دعوته وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة روى عنه بنوه إبراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة ولزم بيته وأمر أهله ان لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على الرقاب الى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عن ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين .

سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم القرآن في كل ليلتين وكان ابن عباس اذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الأرض احد الا وهو محتاج الى علمه .

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذيب وخلائق واتفقوا على توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

سعيد بن سلمة المخزومي روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه وعنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير وثقه النسائي .

سعيد وقيل سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري الزرقي روى عن أبيه والقاسم بن محمد وغيرهما وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري المدني روى عن أبيه عن جده وعنه مالك والدراوزدي وآخرون وثقه النسائي .

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومي المدني سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن عثمان وعلي وأبي موسى في آخرين وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون قال قتادة ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول ما لقيت أعلم منه وقال سليمان بن موسى انه أفقه التابعين وقال أحمد انه أفضل التابعين وقال ابن المديني لا أعلم احدا في التابعين أوسع علما منه وهو عندي أجل التابعين وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين وقال الشافعي وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل احدى وعشرين .

سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق ونافع ويزيد ابن أبي حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره مات في أول خلافة هشام .

سفيان بن أبي زهير واسمه القرد الأزدي الشنائي له صحبة ورواية روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده في أهل المدينة .

سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الزاهد روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبي إدريس الخولاني وعنه الزهري وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص في مسجد المدينة مات بعد سنة أربعين ومائة .

سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن إسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائي .

سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني أحد الأعلام روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه ابنه

عبد الله ومكحول وقتادة الزهري وخلق قال الزهري كان من العلماء وقال النسائي أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة .

سمي القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم قتلته الحرورية يوم قديد .

سهل بن أبي حثمة واسم عبد الله وقيل عامر بن ساعدةالأنصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها الا بدرا .

سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابناه أبو أمامة اسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين .

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون .

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم .

سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني أحد أصحاب الشجرة وقيل أنه شهد أُحدا وما بعدها روى عنه بشير بن يسار .

حرف الشين

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه وجده وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان .

شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدي مات بعد سنة أربعين ومائة .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد نسب الى جده روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان .

حرف الصاد

صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني روى عن أبيه وسهل بن أبي حثمة وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره .

صالح بن كيسان المدني مولى عقار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة .

صعصعة بن مالك بصري عن أبي هريرة في الرؤيا وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابي ابن يسار وثقه النسائي وابن حبان وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه .

صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابداً وقال أحمد هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة أربع وعشرين ومائة .

صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي المكي عن جده وعلي وسعد وأبي الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلي .

صفي بن زياد الأنصاري أبو زياد المدني مولى أفلح عن أبي سعيد الخدري وأبي البشر السلمي وابن السائب وعنه مالك وسعيد المقبري وابن أبي ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره .

حرف الضاد

الضحاك بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس الفهري مختلف في صحبته روى عنه معاوية وأنس والشعبي وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة ابن الزبير ثم دعا الى نفسه وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع او خمس وستين .

ضمرة بن سعيد بن أبي حنة بالنون وقيل بالباء الموحدة الأنصاري المدني عن عمه حجاج بن عمر وأبي سعيد وأنس وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما .

حرف الطاء

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر بن عمر وابن عباس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهري وخلائق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة ست ومائة .

طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة .

طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله ﷺ بيده يوم أُحد فشلت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة قال العجلي يقال ان مروان قتله .

طلحة بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعي الكعبي عن الحسين وابن عمر وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وحماد بن سلمة وجماعة وثقه أحمد والنسائي .

حرف العين

عاصم بن عدي المدني العجلاني القضاعي حليف الأنصار شهد أحدا وما بعدها روى عنه ابنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له في بدر بسهم ولم يشهدها .

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة وعنه ابنه داود وابن أخته سعد بن ابراهيم وسالم أبو النضر والزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة .

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني عن أبيه وأنس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري وابن عجلان وخلق وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم وقال أحمد ثقة من أوثق الناس .

عامر بن واثلة عن عبد الله بن عمر وأبي الطفيل الليثي ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهري وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا .

عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ابو إدريس الخولاني القارىء العابد أبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبي بلال وأبي ذر وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وعدة وعنه الزهري ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون قال مكحول ما رأيت اعلم من أبي إدريس وقال الزهري كان قاص أهل الشام وقاضيهم مات سنة ثمانين .

عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره .

عباد بن زياد ابن أبيه أبو حرب الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان عن عروة ابن المغيرة بن شعبة وغيره وعنه الزهري ومكحول ووثقه ابن حبان ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرود سنة مائة .

عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن أبيه وجدته اسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام ابن عروة وابن أبي مليكة وغيرهم وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان أصدق الناس لهجة .

عبادة بن الصامت بن قيس بن أهوم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة مات بالشام في خلافة معاوية .

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني عن أبيه وجده وجابر بن عبد الله وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم وعنه ابن اسحاق ويحيى الأنصاري وابن عجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة .

عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما .

عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدا والخندق وما بعدهما وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه حمزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة مات سنة أربع وخمسين .

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة وعنه مالك والزهري أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة .

عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب والمسور وعنه ابنه ابراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون وثقه بن احبان .

عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيى الأنصاري وثقه أحمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة .

عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو لقبه وكان يغضب منه أحد الأئمة روى عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب والاعرج فأكثر وغيرهم وعنه ابناه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال الواقدي مات فجأة في رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة .

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحا لسنا شجاعا وكان أكلس لا لحية له روى عنه أولاده عامر وعباد وأم عمرو وأخو عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة عمر

بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقيين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين .

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني له ولأبويه صحبة شهد أحدا وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد ابن المسيب وطائفة قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة .

عبد الله بن سلام بن الحرث الاسرائيلي ابو يوسف أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله وقوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب روى عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . .

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني الصحابي روى عنه امية بن هند والزهري ويحيى الأنصاري وجماعة مات سنة خمس وثمانين .

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين وروى عنه ابنه علي وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وخلق مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى أو اثنتين وسبعين سنة .

عبد الله بن عبد الله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ويقال انهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال له ابن جابر روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي .

عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أبو يحيى المدني عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن علي وجماعة وعنه الزهري وغيره وثقه النسائي وقتله السموم سنة تسع وتسعين .

عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري المدني عن أبي سعيد الخدري وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي .

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ابو طوالة المدني قاضيها عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والأوزاعي ويحيى الأنصاري وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني أمية .

عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره وأول من أسلم روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وأشهرا وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشر وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة .

عبد الله بن عدي الأنصاري عن النبي ﷺ وقيل عن رجل من الأنصار عنه وعنه عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بعضهم هو عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا وذلك خطأ وغلط والصواب أنهما اثنان وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات تمييزا بينه وبين ابن الحمراء وكذا الحافظ أبو الحجاج المدني وحديث هذا في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية وأما ابن الحمراء فحديثه عند الزهري والنسائي وابن ماجة .

عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المكي أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى انه أول مولود ولد في الاسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبي ﷺ انه رجل صالح وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيداه محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهري وعطاء وخلق ومسنده عند بقي بن مخلد ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا قال ابن مسعود ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث وقيل سنة أربع وسبعين .

عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي أسلم قبل أبيه وكان أصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المعروف بالمطرف لحسنه روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن علي وجماعة وعنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهري وآخرون وثقه النسائي وكان شريفا جوادا ممدحا مات بمصر سنة ست وتسعين .

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني عن أنس والأعرج ونافع ابن جبير وعنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين .

عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتي مزماراً من مزامير آل

داود روى عنه أولاده ابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة .

عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني عن أبيه وعثمان وأبي أيوب وجابر وعدة وعنه ابنه عبد الرحمن وإخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهري وآخرون وثقه أبو زرعة وغيره ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

عبد الله بن مالك بن العشب واسمه جندب بن فضلة الأزدي المعروف بابن بحينة وهي أمه الصحابي روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر .

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو هاشم المدني عن أبيه وغيره وعنه الزهري وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلي وابن سعد والنسائي مات سنة ثمان وتسعين .

عبد الله بن يحيى بن جنادة الجمحي نزيل بيت المقدس روى عن أبي محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة وعنه عبد الملك بن أبي محذورة ومكحول والزهري وآخرون قال العجلي ثقة من خيار الناس مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

عبد الله بن نطاس المدني عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط .

عبد الله بن دينار بن مكرم الأسلمي عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعنه محمد بن ابراهيم التيمي وأبو الزناد وعدةوثقه النسائي .

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة وعنه الزهري وعمر بن محمد العمري وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة .

عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي شهد مع النبي ﷺ الحديبية وولي امرة

الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء وعدة وعنه ابنه موسى وسبطه عدي بن ثابت وابن سيرين وأبو اسحاق السبيعي وآخرون أنكر مصعب الزبيري صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره .

عبد الله بن يزيدالمخزومي المقري الأعور عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبي بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي انما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبلة ولم يسمع من النبي ﷺ وكذا قال غير واحد وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة .

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني الأعرج عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة وعنه بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهري وقتادة وغيرهم وثقه النسائي والعجلي وجماعة وولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه مات في خلافة هشام بن عبد الملك .

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني عن أبي أمامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة وعنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

عبد الرحمن بن بجيد بن وهيب الأنصاري المدني مختلف في صحبته روي عن النبي ﷺ وعن جدته أم بجيد وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات .

عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهري وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو محمد المدني عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وعنه بنوه ابو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة ثلاث وأربعين .

عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين وعنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير عبد الرحمن ابن الحباب الأنصاري السلمي ابن أخي الحر اليسر قال الحافظ المذي ويحتمل أن يكون اياه .

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن علي وجماعة وعنه مالك والثوري والأوزاعي ويحيى القطان وآخرون قال النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة خمس وأربعين ومائة .

عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد ابن أبي سعيد الخدري المدني عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما وعنه ابناه ربيح وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائي مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني عن أبيه والزهري وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مات في خلافة المنصور .

عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المدني القاضي عن أبيه وجدته نهشة وعثمان وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعدة وعنه مالك وهلال بن علي وجماعة وثقه ابن سعد وغيره .

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهري أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور ابن مخرمة وآخرون مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة .

عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم وعنه ابناه عبد الله وكعب وابو أمامة بن سمعان والزهري وآخرون وثقه ابن حبان مات في خلافة هشام .

عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال الأنصاري الأوسي ابوعيسى الكوفي أرسل عن عمر وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال ابن مسعود وغيرهم وعنه ابنه عيسى وعمرو ابن ميمون الأودي والأعمش وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ثلاث وثمانين .

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود المدني عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد وطائفة وعنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى والعجلي وغير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة .

عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري عن ابن عمر وابن عباس وعنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي .

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة وعنه ابنه العلاء ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهما قال النسائي ليس به بأس .

عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحراني الأموي مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وعنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد وقال الحميدي عن سفيان كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة .

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني أرسل عن أبي هريرة وأم سلمة وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم وعنه الزهري وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد .

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه ابو سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين .

عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبيه وعنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة وغيرهم وعنه الزهري وسالم أبو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة وثقة أبو زرعة والعجلي وغير واحد مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين .

عبيد الله بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل أنه ابن أبي ذباب وقيل ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد وعنه مالك قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم .

عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي المدني عن عمر وعثمان وعلي والمقداد وجماعة وعنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه العجلي وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك .

عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني عن ابن عمر و ابن عباس وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائي وابو زرعة .

عبيد ابن حنين المدني عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعنه سالم أبو النضر ويحيى الأنصاري وآخرون قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة .

عبيد بن السباق الثقفي المدني عن زيد ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية وعنه ابنه سعيد والزهري وآخرون وثقة ابن حبان .

عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم أبو الضحاك الكوفي عن البراء ابن عازب وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وثقه النسائي وأبو حاتم .

عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري وعنه اسماعيل ابن أبي حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائي والعجلي .

عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري شهد بدرا وروى عنه انس وغيره قال ابن عبد البر عمي ومات في خلافة معاوية .

عثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبد الله له صحبة ورواية استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة إحدى وخمسين .

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد له النبي ﷺ بالجنة وتوفي وهو عنه راض روى عنه بنوه أبان وسعيد وعمرو ومواليه حران وزيد وأبو سهلة وبأو صالح وخلق بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيداً مظلوماً بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين .

عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن أبيه والبراء بن عازب وجماعة وعنه أبو حنيفة والاعمش وأبو إسحاق السبيعي ويحيي الانصاري وآخرون وثقه احمد والنسائي والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة .

عراك بن مالك الغفاري المدني عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة وعنه ابناه خيثم وعبد الله وسليمان ابن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك .

عروة بن الزبير بن العوام الاسدي أبو عبد الله المدني عن أبيه واخيه عبد الله وعلي ابن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم

وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري وخلق قال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر مات سنة أربع وتسعين .

عطاء بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني أبو أيوب البلخي أحد الاعلام نزل الشام وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

عطاء بن يزيد الليثي أبو محمد عن أبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سليمان والزهري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه ابن المديني وغيره وكان كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن اثنتين وثمانين سنة .

عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق وعنه أبو حنيفة وزيد ابن أسلم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة .

علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال المدني عن أمه مرجانة وأنس وجماعة وعنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن سعد له أحاديث صالحة .

علقمة بن وقاص الليثي الفزاري المدني عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم وعنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان .

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حي وطائفة وعنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم ابن عتيبة وزيد ابن أسلم والزهري وطاوس وآخرون قال الزهري ما رأيت قرشياً أفضل منه وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثير

الحديث عالياً رفيعاً ورعاً وقال ابن أبي شيبة أصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين .

علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدراً والمشاهد سوى تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضياً وضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه ومناقبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة .

علي بن عبد الرحمن المعادي الانصاري عن جابر وابن عمر وعنه الزهري ومسلم ابن أبي مريم وثقة أبو زرعة والنسائي .

علي بن يحيى ابن خلاد الانصاري الزرقي عن ابيه وعم ابيه رفاعة بن رافع وغيرهما وعنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم المجمر وبكير بن الاشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة .

عمارة بن عبد الله بن سماك الانصاري أبو أيوب المدني وقد ينسب الى جده وأبوه الذي قيل عنه انه الدجال روى عن جابر ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وعنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي .

عمر بن الحكم السلمي عنبي ﷺ قوله للجارية أين الله وعنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي وهو المحفوظ وسيأتي .

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي ﷺ له ان يعز الله به الاسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض وولى الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التي يضرب بحسنها الامثال وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنى عنه استعف وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا أيسر قضى وفتح

للفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو أول من سمي امير المؤمنين وأول من ارخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرة قتل يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة .

عمر بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزمي المدني ربيب النبيﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة وعنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي بن أبي طالب على فارس والبحرين مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين .

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم الدمشقي امير المؤمنين والامام العادل روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وهما من شيوخه قال ابن سعد كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً وكان امام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفاً ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة الا أشهراً .

عمر بن عثمان بن عفان الاموي عن أسامة بن زيد وعنه علي زين العابدين قاله مالك عن الزهري عنه وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان قال الحافظ المزي وهو المحفوظ .

عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبي قتادة وجماعة وعنه ابن عون ويحيي الانصاري وغيرهما وثقة النسائي .

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري أبو أمية المصري مولى قيس ابن سعد عن ابيه والزهري وسالم أبي النضر وخلق وعنه مالك وابن وهب وهو راويته وثقة ابن معين والنسائي وغير واحد وقال أبو حاتم كان احفظ أهل زمانه مات سنة سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وله ست وخمسون سنة .

عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت أكتب مصحفاً لام المؤمنين حفصة الحديث وعنه

زيد ابن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع وثقه ابن حبان وليست له رواية في الكتب الستة ولا مسند احمد .

عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي الانصاري المدني عن ابن عمرو ابن الزبير وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سعيد والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن سعد .

عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري عن أبيه عن جده وعنه ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو ابراهيم القرشي عن ابيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة وعنه أبو حنيفة والاوزاعي وأيوب وابن جريج وخلق قال يحيي القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين وقال ابن راهوية[1] .

وقال ابن حبان في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء منهما مات سنة ثمان عشرة ومائة .

عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون سكن مصر ومات بها سنة اثنين واربعين وله سبعون سنة .

عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن نافع ابن جبير وعنه يزيد بن حفصة وثقة النسائي .

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة وعنه ابنه محمد وثقه ابن حبان .

عمرو بن أبي عمر وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عثمان المدني عن مولاه المطلب وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وعنه

مالك وابن اسحاق والدراوردي وخلق وثقة أبو زرعة وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ليس بحجة .

عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي عن جدته حواء وعنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان وروى له أحمد في المسند وليس له رواية في الكتب الستة .

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المازني المدني عن ابيه وعباد ابن سهل وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبي كثير والسفيانان والحمادان وشعبة ويحيى الانصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم .

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابيه وعنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان .

عمير بن سلمة الضمري له صحبة ورواية وعنه عيسى بن طلحة .

عمير بن عبد الله الهلالي مولى العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله ابن عباس ويقال مولى أم الفضل المدني عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة وعنه سالم أبو النضر والاعرج وثقة النسائي وابن حبان مات سنة اربع ومائة .

عويمر بن مالك ويقال بن عامر الانصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحداً فأبلى يومئذ روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وألحقه عمر بالبدريين في العطاء مات سنة اثنين وثلاثين .

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق وثقه احمد وغيره وقال ابن معين ليس حديثه بحجة .

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري عن جابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعنه زيد بن أسلم وبكير بن الاشج وآخرون وثقة النسائي وابن معين وقال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع الى مكة فمات بها .

عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه ابنا

أخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز .

(حرف الفاء)

فضيل بن أبي عبد الله المدني عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعنه مالك وبكير بن الاشج وثقه ابن حبان .

(حرف القاف)

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة وعنه ابنه اسحاق وأبو قلابة والزهري ومكحول وآخرون قال الزهري كان من علماء هذه الامة وقال مكحول ما رأيت أحداً أعلم منه مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين .

قطن بن وهب بن عويمر المدني عن عبيد بن عمير وغيره وعنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث .

القعقاع بن حكيم الكناني المدني عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة وعنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه احمد ويحيى وغيرهما .

(حرف الكاف)

كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الحجازي عن مولاه ابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وستعين .

كعب بن عجرة الانصاري المدني أسلم وشهد المشاهد روى عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة مات سنة احدى وخمسين .

كعب بن نافع الحميري أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب روى عن عمر وصهيب وعنه ابن عمر وابن عباس وآخرون قال أبو الدرداء ان عند امير الحميدية لعلماً كثيراً وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب قال ابن سعد نزل حمص ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة واربع سنين .

كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الانصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه اولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلي وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين وقال الواقدي مات سنة خمسين وله سبع وسبعون سنة .

(حرف الميم)

مالك بن أوس بن الحدثان النضر المدني مختلف في صحبته أرسل وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة وعنه الزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخاري وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة . وقال ابن فراس ثقة مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة .

مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس جد الامام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائي وغيره مات سنة أربع وسبعين .

محجن بن أبي محجن الديلي له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسر (محمد) ابن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه أبنه موسى ويحيى الأنصاري والأوزاعي وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوي حديث إنما الأعمال بالنية في رواته محمد بن الحسن .

محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني عن أبيه وأبان بن عثمان وعنه مالك ويحيى الأنصاري وابن إسحاق وثقه ابن معين وغيره .

محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن أنس وعنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائي .

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة روى عن أبيه والزهري وطائفة وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة .

محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي أبو سعيد المدني عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري من سبي عين النمر روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً اماماً كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً وحافظاً متقناً يعبر بالرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة .

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن سعد بن أبي وقاص ومعاوية وغيرهما وعنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان .

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وعنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر وغيرهما وثقه ابن حبان .

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني المدني عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق وثقه مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاهم المدني عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة وعنه أخوه سليمان والزهري ويحيى الأنصاري وثقه النسائي وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله .

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة روى عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلي بن الحسين وعدة وعنه مالك وهشام والزهري وشعبة والليث وآخرون وثقه النسائي وغيره مات في آخر دولة بني أمية .

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبي اليمامة روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه الخمسة ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر الثوري وآخرون وثقه العجلي وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ اكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع .

محمد بن عمارة بن عمرو بن خرم الأنصاري المدني عن محمد بن ابراهيم التيمي وجماعة وعنه مالك وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين وليد أبو حاتم .

محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني عن الزهري ومحمد بن عمر وابن عطاء وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق والداروردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين .

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائي وابن المديني وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسفيانان وحماد ابن سلمة وخلق وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني أحد الأعلام نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه وعنه ابن دينار وابن عيينة والأوزاعي والليث وابن جريج وخلق كثير قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً بمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً وقال الليث ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه قال وكان ابن شهاب يقول ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته مات سنة أربع وعشرين ومائة .

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الحارثي المدني حليف بني عبد الأشهل شهد بدرا والمشاهد وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين .

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ويقال سنة احدى وثلاثين ومائة .

محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري أبو سعيد المدني عن أبيه وجده وعنه الزهري وثقه العجلي .

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني عن أبيه وعمه واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة .

محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري أبو نعيم المدني روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه أنس والزهري ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين .

محيصة بن مسعود الأنصاري له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجماعة .

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو المنذر المدني عن أبيه وعامر ابن عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد وقال لم يسمع من أبيه شيئاً وقال النسائي ليس به بأس مات سنة تسع وخمسين ومائة .

مخرمة بن سليمان الأسدي المدني عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وكريب وعدة وعنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وثقه ابن معين وقال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة .

مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري أبو هارون المدني عن عمر وعثمان وعلي وأمه ولها صحبة وعنه بنوه الأربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون قال ابن عبد البر كان ثرياً له قدر وجلالة بالمدينة ويعد في جملة التابعين وكبارهم .

مسلم بن أبي مريم واسمه يسار المدني عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجماعة وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين ومات في خلافة المنصور .

المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة .

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه صحبة ورواية روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة مات سنة أربع وستين .

المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرةوعائشة وعدة وعنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والأوزاعي وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه .

المطلب بن أبي وداعة واسمه الحارث بن صبيرة القرشي أبو عبد الله السهمي له ولأبيه صحبة ورواية وهما من مسلمة الفتح روى عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم .

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق مات في طاعون عمواس .

معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجهولين روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنما بسلع الحديث .

معاوية بن الحكم السلمي له صحبة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

معاوية بن أبي سفيان واسمه صخر بن حرب الأموي القرشي هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن قال ابن اسحاق كان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة روى عنه أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق مات في رجب سنة ستين ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة .

معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني عن أمه وكانت صلت الى القبلتين وعن أخويه عبد الله وعبيد الله وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة وعنه ابن اسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجماعة وثقه ابن حبان .

المغيرة بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة المخزومي وثقه النسائي .

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي أسلم عام الخندق وأول مشاهدة الحديبية روى عنه بنوه عروة وحمزة وغفار ووراد كاتبه والشعبي وخلق قال ابن سعد كان

يقال له مغيرة الراوي وكان ذا دهاء مات سنة خمسين .

المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو الأسود المعروف بابن الأسود وكان الأسود ابن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارساً يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين .

موسى بن أبي تميم المدني عن سعيد بن يسار وعنه مالك وسليمان بن بلال قال أبو حاتم ثقة ليس به بأس .

موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة .

موسى بن ميسرة الديلي أبو عروة المدني عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجماعة وعنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي .

(حرف النون)

نافع بن جبير بن مطعم القرشي المدني عن أبيه وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه الزهري وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه العجلي وأبو زرعة وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد مات سنة تسع وتسعين .

نافع بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال انهما اثنان روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعنه الزهري وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائي .

نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني عم الامام مالك عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وجماعة وعنه مالك والزهري واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي .

نافع بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني عن مولاه ورافع ابن خديج وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وعنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهري وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة .

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي عن أبي هريرة ومحمد بن الحنفية وأبان بن عثمان وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب بن موسى ونافع وابن اسحاق وجماعة وثقه النسائي وغيره .

النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري المدني ولد في السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبي ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب ابن سالم والشعبي وآخرون ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هارباً فاتبعه خالد بن خلي فقتله وذلك سنة أربع وستين .

نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

(حرف الهاء)

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني عن سعيد بن المسيب وعامر ابن سعد وجماعة وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق قال ابن المديني له نحو أربعمائة حديث.وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه مات سنة خمس وأربعين ومائة .

هلال بن أسامة هو ابن علي بن أسامة العامري مولاهم المدني وهو ابن أبي ميمونة عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه .

(حرف الواو)

واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة .

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري أبو عبد الله المدني عن أنس وجابر ونافع بن جبير ويحيى الانصاري وجماعة وثقه أبو زرعة وابن سعد. مات سنة عشرين ومائة .

الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري أبو عبادة المدني عن أبيه وعنه ابنه عبادة وعطاء بن أبي رباح وجماعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان .

الوليد بن عبد الله بن صياد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وعنه مالك بحديث مرسل في الغيبة .

وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم عن جابر وابن عمرو بن عباس وابن الزبير واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وابن سعد مات سنة سبع وعشرين ومائة .

يحنس بن أبي موسى الاسدي مولاهم أبو موسى المدني عن عمرو بن عمر والزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن ابراهيم التيمي وجماعة وثقه النسائي .

يحيى بن سعد بن قيس الانصاري أبو سعيد المدني قاضيها عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ وقال أحمد بن يحيى بن سعد أثبت الناس مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

يحيى بن عمارة بن أبي حسين الانصاري المازني المدني عن أبي سعيد وأنس وغيرهما وعنه ابنه عمرو والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن اسحاق .

يزيد بن ركانة ويقال بن طلحة بن ركابة بن عبد يزيد القرشي المطلبي له صحبة ورواية وعنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية .

يزيد بن رومان الاسدي أبو روح المدني عن ابن الزبير وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان عالما كثير الحديث مات سنة ثلاثين ومائة .

يزيد بن زناد ويقال ابن أبي زناد واسمه ميسرة ويقال انهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن اسحاق وغيرهما وثقه النسائي .

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني عن عمير أبي اللحم وثعلبة بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة .

يزيد بن عبد الله بن حصيفة الكندي المدني وقد نسب الى جده روى عن أبيه

والسائب بن يزيد وطائفة وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم .

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن اسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما مات سنة اثنين وعشرين ومائة .

يزيد مولى المنبعث مدني عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصاري وعدة وثقه ابن حبان .

يعقوب بن عبد الله بن الاشج المدني عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة .

يونس بن يوسف ويقال يوسف بن يونس حماس الليثي المدني عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي وكان من العباد مجاب الدعوة .

(باب في الكنى)

أبو ادريس الخولاني عايذ الله بن عبد الله تقدم ذكره .

أبو أسامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري تقدم ذكره .

أبو أسامة البلوي الانصاري اسمه اياس ويقال عبد الله بن ثعلبة له صحبة ورواية وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجماعة .

أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد تقدم .

أبو البراح عدي بن عاصم الانصاري عن أبيه وعنه ابنه عاصم وغيره قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة .

أبو بردة بن نيار البلوي اسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو حليف الانصار شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وجماعة مات سنة احدى أو اثنين أو خمس وأربعين .

أبو بشر الانصاري المازني ويقال الساعدي قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر غيره روى عنه أولاده وعباد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزية وغيرهم مات بعد الحرة .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا روى عن أبيه وأبي مسعود الانصاري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك ومولاه سمي ومجاهد والزهري والشعبي وطائفة وثقه

العجلي وغيره وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ثلاث وتسعين .

أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جده وعنه الزهري وغيره وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسمى .

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم أبيه سالم ابن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة وعنه مالك وابراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكائي وغيره .

أبو بكر بن نافع القرشي مولى ابن عمر عن أبيه وسالم وغيرهما وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به .

أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان تقدم .

أبو ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز الى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبايع بيعة الرضوان روى عنه جرير بن نفير وأبو ادريس الخولاني وعدة مات بالشام سنة خمس وسبعين .

أبو الجراح عن مولاته أم حبيبة وعثمان بن عفان وعنه سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير .

أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري له صحبة ورواية روى عنه بسر بن سعد مولى ابن الحضرمي وعمير مولى ابن عباس .

أبو حازم الاعرج سلمة بن دينار تقدم .

أبو حميد الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة بقي الى آخر خلافة معاوية .

أبو الدرداء عويمر تقدم .

أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ اسمه ابراهيم وقيل أسلم، شهد أحدا والخندق وما

بعدهما روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعلي بن الحسين وطائفة مات بالمدينة بعد عثمان بيسير .

أبو الزبير محمد بن مسلم تقدم .

أبو السائب الانصاري مولاهم المدني عن أبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة وثقه ابن حبان .

أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري أحد علماء الصحابة ومكثرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سننا كثيرة وعلما جما وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم روي عنه الشعبي وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون .

أبو سعيد المقبري المدني أحد الأئمة اسمه كيسان عن عمر وعلي وأسامة وعبد الله ابن سلام وجماعة وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو ابن أبي عمرو وعدة قال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة .

أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان عن أبي سعيد وأبي هريرة وجماعة وعنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وغيرهما قال ابن سعد ثقة قليل الحديث .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن ابراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيها إماما مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن اثنتين وسبعين سنة .

أبو سهيل بن مالك اسمه نافع تقدم .

أبو شريح الخزاعي العدوي قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجماعة مات بالمدينة سنة ثمان وستين .

أبو صالح السمان ذكوان تقدم .

أبو الطفيل عامر بن واثلة تقدم .

أبو طلحة الانصاري زيد بن سهل بن الاسود أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا والمشاهد روى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وابن عباس وعدة مات سنة أربع وثلاثين .

أبو عبد الله الأغر سلمان المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الاشج والزهري وجماعة وثقه شعبة وغيره .

أبو عطية الاشجعي عن أبي هريرة وعنه بكير بن الاشج لا رواية له في الكتب الستة ولا في المسند .

أبو عمرة الانصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم .

أبو قتادة الانصاري فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو ابن ربعي السلمي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد روى عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر ابن عبد الله وأنس وخلق مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة .

أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو في المسند أبو المثنى الجهني المدني عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه ابن معين وقال ابن المديني مجهول .

أبو محمد الاقرع نافع بن عباس تقدم .

أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد عن مولاه وعمرو بن العاصي وأبي الدرداء وغيرهم وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر الباقر وآخرون قال الواقدي كان شيخا قديماً .

أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا ومن أنكره قال نزل بدرا فنسب اليها روى عنه ابن بشير وربعي بن حراش وأبو وائل وخلق مات سنة أربعين .

أبو موسى الاشعري عبد الله بن قيس تقدم .

أبو النضر سالم بن أبي أمية المدني تقدم .

أبو النضر السلمي أن رسول الله ﷺ قال لا يموت لأحد ثلاثة من الولد الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه .

أبو هريرة الدوسي اليماني حفظ الصحابة في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولا قال النووي وأصحها عبد الرحمن بن صخر روي الكثير وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان اسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخمسين قال الشافعي أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره .

أبو واقد الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابناه واقد وعبد الملك وجماعة مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة .

أبو يونس عن مولاته عائشة وعنه القعقاع بن حكيم وغيره وثقه ابن حبان .

(باب في الابناء والانساب)

ابن بجيد الانصاري هو عبد الرحمن تقدم ذكره .

ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعنبي وابن عفير وابن بكير وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم .

ابن محيريز هو عبد الله تقدم .

ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم .

ابن وعلة هو عبد الرحمن تقدم .

البهزي له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي .

الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمري البياصي صحابي روى عنه أبو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة بن عامر الخزرجي عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز قيل اسمه رّفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه في الوتر .

(باب في المبهمات)

زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه ان رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق .

سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي هو الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وأبي موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته ابراهيم النخعي وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وكان صواماً قواماً قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما مات سنة اربع وقيل سنة خمس وسبعين .

سهل بن أبي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث .

صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبي حثمة .

عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لامه .

عروة بن الزبير أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي الحديث هو ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي الخزاعي له صحبة ورواية روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر مات بالمدينة زمن معاوية .

عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا الحديث .

عطاء الخراساني عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة حديث الخلق .

محمد بن سيرين أن رجلاً اخبره عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى النبيﷺ فقال ان امي عجوز كبيرة الحديث .

الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد .

نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً الحديث .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض اصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ امر الناس عام الفتح بالفطر الحديث .

مالك عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الاشج قيل انه مخرمة بن بكير .

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل فيه انه ابن لهيعة وقيل عبد الله بن عامر الاسلمي فأما ابن لهيعة فهو محبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والاعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره مات سنة أربع وسبعين ومائة وأما الاسلمي فهو أبو عامر المدني القاري روى عن الاعرج والزهري ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد .

(باب النساء)

أسماء بنت أبي بكر الصديق صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة .

أسماء بنت عمير الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلي .

أميمة بنت رقيقة وهي أمها واسم ابيها عبد ويقال عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر .

بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية لها صحبة ورواية حديث «الوضوء من مس الذكر» روى عنها عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم .

جدامة بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لامه اسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة .

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن .

حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبد الله وحارث ابن وهب وأم مبشر الانصارية وجماعة ماتت سنة احدى واربعين .

حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية أم يحيى المدنية عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن اسحاق وثقها ابن حبان .

حواء بنت رافع بن امرىء القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الاشهلي وهي جدته .

خنا بنت خذام بن خالد الانصارية الاوسية التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن حارثة وغيرهم .

خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية وعنها سعد بن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البروهي التي وهبت نفسها للنبيﷺ .

زينب بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين تزوجها رسول اللهﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس روى عنها ابن اخيها محمد بن عبد الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ماتت سنة عشرين وهي اول نساء النبيﷺ لحوقا به .

زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبيﷺ زينب روت عن النبيﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ماتت سنة ثلاث وسبعين .

زينب بنت كعب بن عجرة عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريعة وعنها ابن اخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن اخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقها ابن حبان .

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها العجلي وغيره .

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول اللهﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفة من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا قال أبو موسى ما اشكل علينا أصحاب محمدﷺ حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم أزواج النبيﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين .

عمرة بنت فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات

الاول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر .

فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن جدتها اسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد ابن سوقة وثقها العجلي .

الفريعة بنت مالك الخدرية الانصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب كعب عنها .

كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري عن أبي قتادة وعنها بنت اختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة وثقها ابن حبان .

لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها .

مرجانة عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة وثقها ابن حبان .

(فصل في الكنى)

أم بجيد الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد .

أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب أم المؤمنين اسمها رملة روى عنها أخواها معاوية وعنبة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة ماتت سنة اربع واربعين ويقال سنة تسع وخمسين .

أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لامه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبي سلمة ابنتها زينب بنت أبي سلمة وخلق ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين وستين .

أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصاري أم أنس بن مالك يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما وكانت من فضلى النساء وعقلائهن .

أم عطية الانصارية اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجماعة .

أم الفضل بنت الحارث هي لبابة تقدمت .

أم قيس بنت محصن بن خرثان الاسدي اخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاها عدي بن دينار ووابصة ابن معبد وغيرهما .

أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة علي روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد والشعبي وآخرون اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرا .

(فصل في المبهمات)

اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولاة لعمرو بن العاص أو لعبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم » .

حصين بن محصن عن عمته علقمة بن ابي علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت .

عمرو بن معاذ الاشهلي عن جدته هي حواء .

محمد بن ابراهيم التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة اني امرأة أطيل ذيلي الحديث .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة .

فصل قال القاضي عياض في المدارك ذكر احمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه ان ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي .

الفهارس

فهرس اوائل الاحاديث
حسب الترتيب الابجدي

- أ -

- ن -

فهرس المواضيع

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب النذور والأيمان

كتاب الضحايا

كتاب الذبائح

كتاب الرضاع

كتاب البيوع

كتاب العتاقة والولاء

كتاب المكاتب

كتاب المدبر